

سُورَةُ التَّوْبَةِ
وَأَيُّهَا الْعَبَّادُ

سُورَةُ


تَحْفَةُ الْحَوَاجِّ بِشَرْحِ الْمُهَيَّبِ

لِابْنِ حَبْرَةَ الْهَيْبِيِّ

الجزء الثاني

دار صادر

بيروت




﴿ الجزء التاسع ﴾

من حواشي العلامةين الفهامين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الجيد الشرواني نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أجدين
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة حاتمة
المحققين شهاب الدين أجدين حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة
المشرفة تعتمد الله الجميع
وجهه وأسكنهم
فسح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الجيد الشرواني في أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما جدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة) *

(قوله غير مامر) في البابين قبله مما لوجب الدية ابتداء كقتل الولد وكصوران الخطا وشبه العمد زيادي
ومغنى (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات الدية فان أراد من العاقلة فالمراد الصحبة في
نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العربية سم على حج أى من أن المعاطيف المكررة يعطف
كها على الاول ما لم يكن بحرف مرتب اه عش (قوله وجنايه القن الح) عطف على موجبات مغنى (قوله
ومران الزيادة الح) أى فلا يدخل المتن انه لم يذ كر جنايه الرقيق والغرة في الترجمة انه ذ كرهما في الباب
اه عش (قوله بنفسه) الى قوله تنبيهاتى النهاية (قوله أوبآله) ومنها نائبه الذى يمتد وجوب طاعته
مثلا اه عش (قول المتن على صبي الح) أى وان تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية (قول المتن لا يعين) أى
أصلا أو ضعيف التمييز اه مغنى (قوله أو مجنون الح) أى بالغ مجنون الح اه مغنى (قوله أو معصية) اه
نوع من الجنون اه عش (قوله أو ضعيف عقل) عبارة المغنى والنهاية أو امرأ تضعيف العقل اه (قوله ولم
يصح الح) أى المصنف (قوله مثلهم) الاول الافراد (قوله وهو الح) أى كل من ذ كر اه مغنى (قوله
أو شفير بئر الح) أى أو نحو ذلك اه أسنى ومغنى (قوله وحذف تقييد أصله الح) وفى سم ما حاصله ان المصنف
لم يحذف من أصله شيئا اذ لا يفهم من قوله بذلك الا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله
اه رشيدى (قوله تنبيهها على الح) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صرح على صيد فاضرب صبي لانه
شرط لا بد منه لكونه دالا على الاحالة على السبب اذ لو لا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اه وعبارة المغنى
فوقع بذلك الصياح بان ارتعده فبات منه كفى الروضة ولو بعد مدة مع وجود الالم اه وفى شرح المنهج

* (باب موجبات الدية) *

(قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات الدية فان أراد من العاقلة فالمراد صحته في نفسه من
جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العربية (قوله وحذف تقييد أصله بالارتعاد الح) أقول يمكن ان يكون

* (باب موجبات الدية) *
غير مامر (والعاقلة) عطف
على موجبات (والكفارة)
للقتل يصح عطفه على كل
وجنايه القن والغرة ومن
أن الزيادة على ما في الترجمة
غير معيب اذا (صاح)
بنفسه أو بآله معه (على
صبي لا يعين) أو مجنون أو
معصية أو نام أو ضعيف
عقل ولم يصح ذ كرهم لانهم
في معنى غير المميز بل المميز
غير المتيقظ مثلهم كما فهمه
قوله الا ترى مراهم متيقظ
كسالم وهو واقف أو
جالس أو مضطجع أو
مستلق (على طرف سطح)
أو شفير بئر أو هر صيحة
منكرة (فوق) عطفها
(بذلك) الصياح وحذف
تقييد أصله بالارتعاد تنبيهها

على ان ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطاً اذا مدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصباح (فإن) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها لکن القورية التي أشعرت بها غير شرط ان يقي الام الى الموت (فدنية مغلفة على العاقلة) لانه شبه عمد لا تود لانتهاء غاية افضاء ذلك الى الموت لکنه لما كثر افضاؤه اليه اهلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولولم يمت بل ذهب مشيه أو بصرة أو عقله مثلاً ضمنته العاقلة كذلك أيضاً بارشہ المار فيه وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الا ترى وبطرف سطح نحو وسطه الا أن يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر (وفي قول قصاص) فان غنى عنه فدنية مغلفة على الجاني لغاية تأثيره وأجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بارض) ولو غير مستوية فصاح عليه فإت (أوصاح على بالغ) متماسك في نحو ووقوفه على ما يحثه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان التقصير منه حينئذ لا من صاح (بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية في الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر وأفاد سابقه كما قررته فيه ان سلب الضمان فيه اذا مات فلو ذهب عقله

والروض ما وافقها قال الرشيدى قوله اكنفاء الخ فيه توقف اه وقال عرش قوله اذلول ذلك الخ وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتى اه (قوله على ان ذكره لكونه الخ) أي الارتعاد (قوله لا لكونه شرط الخ) خلافاً للنهاية والمغنى وشرحي المنهج والروض كما مر آتفاً زادت النهاية ما نصح ولو ادعى الولي الارتعاد والصالح عدمه صدق الصالح بينهما اه أي فلا شيء عليه عرش (قوله منها) الى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) أي الصيحة (قوله وحذفها) أي لفظتها منها (قوله لدلالة فاء السببية) أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه عرش (قوله ان يقي الخ) فيسب لعدم اشتراط القورية عبارة الآسنى أمالومات بعد ما ذكر عدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدنية مغلفة الخ) سواء أغانفصه من ورثته أم واجهه أسنى زاد المغنى وسواء أكان في ملك الصالح أم لا اه (قول المتن مغلفة) أي بالتثليث السابق في كتاب الديات معنى وعرش (قوله ولولم يمت) الى قوله الا أن يكون الطرف في المغنى (قوله بل ذهب مشيه أو بصرة الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اه رشيدى عبارة عرش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضى أنه لو صاح عليه بالارض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصباح وان لم يؤثر الموت لکنه قد يؤثر زال العقل فانه كثير ما يحصل منه الانزعاج المغضى الجزوال العقل اه ويأتى عن سم والمغنى التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي الخ) عبارة المغنى بالصباح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصباح فهل يكون هـ دراً أو كلاً لو صاح على صبي قال الاذرى الاقرب الثاني اه (قوله الا ترى) أي بقول المتن أو صاح على بالغ الخ ولو صاح على صبي الخ (قوله أخفض منه) أي من الوسط (قوله بحيث يتدحرج الخ) أي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به اليه) أي بالوسط الى الطرف (قوله يمنع ذلك) أي الغلبة وقوله فإت أي من الصيحة اه مغنى (قول المتن على بالغ الخ) أي متيقظ اه عرش (قوله باطلاقهم) أي سواء كان متماسكاً أو غير متماسك اه كردى (قوله منه) أي من البالغ (قول المتن فلا دية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد أذية غيره عزز والافلا اه عرش (قوله فيكون) أي موتها اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصالح عرش (قوله اذا مات) خبر ان اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضاً وان احتمل قوله فاشترط الخ بخلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلفة على عاقلته اه وعبارة كثر الاستاذ ذلول صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصباح في زال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علوانته اه سم عبارة ذلك الارتعاد في عبارة الاصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصباح اذ عبارة مع تركه وهى فارتعد وسقط عنه لا تقييد ذلك بناء على ان الهاء في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها الصباح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر من هابل يتبادر بخلافه كما تقرر وأما عبارة المصنف فهى ظاهرة أو صريحة في أن السقوط تسبب عن الصباح اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أي الصباح الامعنى تسبب الصباح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتى أن تعالذ كرا الاضطراب الذى هو معنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغنى عنه فتأمل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى تدل عليها الا أن يقال تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونه للسببية (قوله اذا مات) خبر ان (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضاً وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله أيضاً فلو ذهب عقله الخ) عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلفة على عاقلته اه وعبارة كثر الاستاذ ذلول صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصباح في

وجبت دية كإفاله جمع متقدمون لان تأثير الصحة في زواله أشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصباح) في تفصيله المذكور (ومراق متيقظ كباخ) فيما ذكر فيه واستغنى عن متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة (ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (غلى صيد (٤) فاضرب صبي) غير قوى التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لأرض (وسقط) ومات منه

(فديه منخفضة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطأ ولو زاله عقله وجبت دية على العاقلة وان كان بارض نظير ما صرأ فهم تأثير الصباح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بداية انسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو هدره فبئس كنت ضمنها في ماله وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلة اه ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصباح وان لا لكن يشكك عليه قولهم في اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فخشها انسان فالتقت سياتمتصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه والنخس كالصباح بل أولى كباياتي فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس أبلغ في آثارها من الصباح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى فاطلاق الانوار

المعنى ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كجزم به الامام ونص عليه في الام وان كان بالغافلا اه (قوله نحو سطح) أي طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه معنى (قوله على بصير رآه) قديقال أو على أعى اذا سمع على وجهه يؤثر ويرعب اه سم على حج اه عش (قوله كصباح في تفصيله الخ) أي وان كان بارض كما صرح به اه سم أي في شرح ولو تبع بسيف الخ (قوله فيما ذكر فيه) أي من أنه لا شيء فيه عش (قوله واستغنى) أي قول المتن فديه منخفضة في النهاية والمعنى (قوله دون المراهقة) في استعادة الدونية نظرا اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) أي لو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد الخ اه معنى (قوله لو صاح بداية) الى قوله وان كان على ظهرها الخ نقله المعنى وعش عن فتاوى البغوي وأقره (قوله بداية انسان) بالاضافة (قوله انتهى) أي كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم أي الاصحاب هنا) أي في صياح الدابة (قوله لكن يشكك عليه قولهم الخ) قديفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصباح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط طرا كها المؤدى للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غيرا كها ليس لازما للنخسها ولا لتفارقها بواسطة فإزان يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعيا ولا يعتبر كذلك هنا اه سم (قوله متصلا الخ) أي اتلافا متصلا الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كباياتي) أي آنفا (قوله به) أي النخس (قوله وأن يكون الخ) أي الاتلاف (قوله هنا) أي في الصباح (قوله والقائل بعدمه) أي بعدم الضمان في مسئلة النخس (قوله بل لا يصح الخ) في نفي الصحة عنه نظرا ظاهر اه سم (قوله بالاولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما في الانوار) أي من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل نامل (قوله أو نحوه) الى قوله كولو فرغها في النهاية وكذا في المعنى الاقوله وألا حضار ونحو ولدها وقوله واعتراضه الى المتن (قوله أو نحوه الخ) من النخس مشايخ البلدان والعربان والمشده اه عش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله أو رسوله) ولور زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذا بمهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كولو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض أو كلام السلطان فيه نظر والاقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالخالفه ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه عش (قوله أو كاذب عليه) عطف على سلطان اه كرددى عبارة المعنى بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور

زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله على بصير) قديقال أو على أعى اذا سمع على وجهه يؤثر ويرعب (قوله في المتن كصباح) في تفصيله المذكور وان كان بارض كما صرح به (قوله واستغنى عن متيقظ) كذا شرح مر (قوله دون المراهقة) في استعادة الرؤيه نظرا (قوله لكن يشكك عليه الخ) قديفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصباح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط ر كها المؤدى للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غيرا كها ليس لازما للنخسها ولا لتفارقها بواسطة فإزان يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعيا ولا يعتبر كذلك هنا وعبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلة اه وعبارة كذا الاستناد ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه على طرف سطح ويحتمل التقييده وهو أو جهوانه يفرق بان تأثير الصباح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله بل لا يصح

ومن تبعه في نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان في مسئلة النخس لزم القول به بشرطها هنا بالاولى كما تقرر أو بعدمه على معهما لزم القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما في الانوار وحكي ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل عن استحضار الآخر والام يسعه ذلك فان قلت في الذي يعتمد في ذلك قلت الذي يتجهم الضمان بقيديه فكذلك هنا وكون النخس أبلغ من الصباح انما هو حيث وحد قيداه لامطلقا قنامله (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو رسوله أو كاذب عليه

كذلك (من ذكرت) عنده (سوء) هو الغالب فلا رد عليه ان مثله ما لو لم تذكر به كان طلبت بدني قال البلقيني وهي مخدرة مطلقا وغيرها وهو من يخشى سطوته أولا حضار نحو ولدها أو طلبت من هو عندها (فاجهضت) أي (o) ألفت جنينا فرغامه واعتراضه بان

الاجهاض يختص بالابل لغة يرد بان عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أي ضمنها عاقلته كولو فرزها انسان بشهر نحو سيف ولا عمر فله فامر على رضي الله عنهما بذلك ففعل وأقر وه أخرجه البهسي وخرج باجهضت مؤن ماض عاقلها بضمها ولا ولدها الشارب للنبها بعد الفرع لانه لا يقضى اليه عادة تبع ان ماتت بالاجهاض ضمننت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يقضى للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقله القاذف أو ماتت فلا ذلك ولو جاءها رسول الحاكم لتدلهما على أخيها فاحذاهما فاجهضت من غير ان يوجد من واحد منهما نحو اقتراع ما يقضى الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد روزه الرسول أو آمن هي كذلك لاسمها والغرض انهما احذاهما فاجهضت عاقلتهما كما هو واضح وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة ان يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها (ولو وضع جان (صبي) والتقييد به لجرى ان الوجه الآتي حوا (في مسبعة) بفتح فسكون أي يحمل السباع ولو زينة

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بالطلب اه (قوله كذلك) أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه أو برسوله ان الامام يامر باحضارها فان اجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اه كرددى (قوله هو) أي قوله بسوء معني وبجمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهي مخدرة الخ) أي من طلبت بدني (قوله مطلقا) أي يخشى سطوته أم لا ه عس (قوله أو غيرها الخ) عبارة المغنى أو غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اه (قوله وهو) أي غير المخدرة من يخشى ببناء الفاعل سـ طوته أي نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية يخشى اه بالمشنة الغوقية (قوله أولا حضار الخ) عطف على قوله بدني (قوله أو طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغنى وطلبها أيضا ليس بتقدير بل لو طلب سلطان رجلا عندها فاجهضت كان الحكم كذلك على النص اه (قوله أي ضمنها عاقلته) أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتد مر فيما لو طلبها الرسول كذبان الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامرهم مع علمهم بظلمه فهو الآن يكرههم فكيف في الجـ لادكها وظاهر انتهى اه عس (قوله كولو فرزها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) الى قوله ولو قذفت في المغنى والى المتن في النهاية (قوله فلا يضمها الخ) أي كولو فرز عاقلها فافسد هـ افا حدث في ثيابه معنى ونهاية (قوله ولا ولدها) أي ولا يضمن ولدها اه عس (قوله بعد الفرع) لعله متعلق بمقدر أي ومات بعد الفرع لفقدها يرابنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب يعني الشارب لنبها الفاسد بالفرع (قوله اليه) أي الموت (قوله عادة) أي ولا ينظر اليها بخصوصها ان اطردت عادت بها بذلك اه عس (قوله بالاجهاض) أي بسببه اه عس (قوله فعلى عاقلة القاذف) أي ضمننت عاقلة القاذف ضمان شبهه اه عس (قوله ولو جاءها رسول الحاكم الخ) أي بلا ارسال من الحاكم لقوله الاستي فتضمن الغرة عاقلتهما أما اذا كان بارسالة فقد تقدم في قوله بنفسه أو برسوله اه عس (قوله لتدلهما) أي الرسول ومن جاءه (قوله على أخيها) أي مثلا اه نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهي ان شخصا تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة جهنمية فرزعه عادة فاجهضت امرأته منهن وهوان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اه عس (قوله وينبغي لحاكم) الى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله وينبغي لحاكم الخ) أي يجب اه عس (قوله فسكون) أي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اه مغنى (قوله غاب عنها) سيد كرم حمزة (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زينة السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع في مضيق أو حرسه مع بني بيت أو ثرا أو حذفه حتى اضطر الى قتله أو السبع مما يقتل غالبا كاسد ونحوه وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه ألقى السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فشمه عمدا وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاه عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه لانها

الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا رد عليه الخ) أقول الا يراد بتدفع أيضا بان الضمان بغير ماله نحو ذكركها بسوء نظر الظهور وعنده في طلبها حينئذ فالتقسيد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبي في مسبعة الخ) قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضى انه لو رضع بالعام يجب الضمان قطعاً وبه صرح في الروضة هنا لكن الراجح انما ذكره عن كلام الغزالي ثم أشار الى مخالفته فقال ويشبهه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه رشدي اليه قول الماوردي والرويانى والشيخ في المهذب لور بط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمدا فاعتبر واضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اه (قوله في المتن فأكله سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضع في السبعة ضمنه كما قاله

سبع غاب عنها (فاكله سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهـ لـك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم ألقى أحدهما على الآخر في بية مثلا ضمنه

بالقود والديه لانه يشب في المضيق وينفر بظلمه من الآدمي في التسرع (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلاك له عزفا
فان أمكنه فتر كه أركان بألغا أو وضعه بغير مسبعة فاتق ان سبعا كاه هدر قطعا كالأ فصدته فلم يعصب حرجه حتى مات أما البقن فيضمنه باليد
مظلا وقول بعضهم ان استمرتا في الأقراس بالتكثيف ونحوه غير صحيح لما في الغضب ان من وضع يده على فن ضمنه حتى يعود له رماله
(ولو تبسح بسيف) ونحوه بميرا (هأر با) (٦) منه فرى نفسه بجماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر ثقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه

بطبعها تنفر من الآدمي نحو - لاف السبع فانه يشب عليه في المضيق دون التسرع والمجنون الضاري كالسبع
المغري في المضيق ولو ألقاه مكتوبا بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو ألسعه حية مثلا فقتلته
فان كانت مما يقتل غالباً فعمد ولا يشبهه اه (قوله بالقود) أي ان لم يعف عنه - وقوله أو الدية بان كان
خطأ أو عني عنه بمال (قوله من محله) انظر أي حاجة اليه مع قوله عن المهلك اه رشيدى أي فالاولى اسقاطه
كإفعله المعنى (قوله أو كان) أي الموضوع في مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه أي الحر وقيدوه وضعه في
السبعة ضمنه كقوله الماوردى لانه أحدث فيه فعلا شرح مر اه سم قال ع ش قوله ممن ضمنه أي
ضمنان شبه عمدا اه (قوله أما القن الخ) محبتر قوله حرا اه ع ش (قوله بميرا) عبارة للمعنى مكافأ بصيرا
أو بميرا اه (قول المتن جماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبئر اه معنى (قول المتن أو من سطح) أي أو
شاهق جبل اه معنى (قوله ومات) أي اولقه لمص في طر يقه فقتله أو سبع فاقرسه ولم يلبسه اليه بمضيق
سواء كان المطلوب بصيرا أو أعشى اه معنى (قوله كالأ كرهه الخ) تبسح فيه الرافي هنا والمعتمد كالأ كره
ابن المقرئ تبعا لاصله في أوائل كتاب الجنائيات انه عليه أي المكروه بكسر الراء ونصف الدية اه نهاية أي دية
عمد اه ع ش (قوله أما غير المميز) الى قول المتن ولو سلم في المغنى (قوله لان عمده) أي غير المميز صيبا أو
مجنونا اه معنى (قوله بشئ مما ذكر) الى قول المتن ويضمن في النهاية (قول المتن أو ظلمة) في نهرا أو
ليل اه معنى (قوله أو وقع الخ) أو ألقاه الى السبع بمضيق اه نهاية أي وهو عالم به كإيقضيه الصنيع
والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدى (قوله لا الجنائيات الخ) أي ولم يقصد المنبوع اه لالك نفسه نهاية
ومعنى (قول المتن به) أي بالهارب صيبا كان أو بالغا اه معنى (قوله وقد جهله) أي ضعف السقف
اه ع ش (قوله مشاركنه) أي الاجنبي اه ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وتوخلا للمعنى (قوله أي
العموم) الى قوله وبحت في المغنى (قوله لابنائيه) أي بخلاف ما اذا تسلمه بنائيه أي وعلمه النائب كالأ يخفى
اه رشيدى (قوله أو علمه الولي) عطف على قول المتن سلم صبي (قوله على عاقلة) أي عاقلة المعلم من الولي
أو غيره رشيدى وع ش (قوله ولو أمره) الى المتن في المغنى (قوله ولو أمره السباح) أي أو الولي أخذامن
التعليل (قوله ضمنه) أي بديه شبه العمدا اه ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كقوله العراقيون
اه (قوله لا التزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد اه
وقد يقال انه يتسلمه من الاجنبي أو بنفسه ما تزم الحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبرا اه (قوله مختارا
الخ) فان اختلف السباح والوارث في ذلك فالصدق السباح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش أي يتسلمه

فيه لانه بأمر اهلاك نفسه
عمدا فقطع سببية تابعه ولانه
أوقع بنفسه ما خشيه منه
فهو كالأ كرهه على قتل
نفسه ففعل أما غير المميز
فيضمنه تابعه لان عمده
خطأ (فالو وقع) بشئ مما
ذكر (جاهلا) به (لعمري
أو ظلمة) مثلا أو وقع في نحو
بهر مغطاة (ضمنه) تابعه
لا الجنائيات الى الهرب المغضى
لهلاكه ومن ثم لم عاقلة
ديه شبه العمدا (وكذالو
انخسف به سقف) لم يرم
نفسه عليه (في هربه) لضعف
السقف وقد جهله الهارب
فهالك فان تابعه يضمنه (في
الاصح) لما ذكر (ولو سلم
صبي) ولو مر اه قامن وليه أو
اجنبي وبحت الزركشى
مشاركنه للسباح مردود
بان السباح مباشر ومسلمه
متسبب (الى سباح ليعلمه)
السباحة أي العموم فتسلمه
بنفسه لابنائيه أو أخذيه من
غير أن يتسلمه أحد كاهو
ظاهر فعله أو علمه الولي
بنفسه (ففرق وجبت
ديته) دية شبه عمدا على
عاقلة لتقصيره باه ماله
حتى غرق مع كون الماء من
شأنه الاه - لالك وبه فارق

الوضع في مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك وبحت أن الولي اذا سلمه يكون كعاقلة طر يقافي الضمان وفيه نظر
بل الوجه بخلافه اذا فعل ذلك لصحته وكذا الغيرها على ما مر في الاجنبي على أن جمعه مع عاقلة لا وجه له لان الجنائيات في هذا الباب كاه على
العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا ففرق ضمنه أيضا عند العراقيين لا التزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغنا
لا يحس بالسباحة ففرق لزمه القود شرح بالصبي السالغ فلا يضمنه مطلقا الا في رفع يده من تحته كما تقر

اياه اه عش قوله لزمه القوداى ان قصد برفع يده اغراقه فان قصد اخذ اختياره معرفته اولم يقصد شيئا فلا
 قصاص وعليه ديتة حلي اه بجيزي (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) أى البالغ ولا يغير بقول السباح
 اه معنى (قول المتن ويضمن) أى الشخص اه معنى (قول المتن عدوان) هو بالحرصة حفر ويجوز
 النصب على الحال اه معنى (قوله كانت) الاولى حفر كما فى النهاية والمعنى (قوله بان كانت) الى قوله ولو
 أذن له المالك فى النهاية يتوالى قوله كذا قيد فى المعنى الاتوله ويضمن القن الى ولو عرض (قوله بلك غيره الخ)
 أى أوفى مشهرك بغير اذن شريكه اه معنى (قوله أو بشأرع ضيق) أى وان أذنه الامام وكان اصلحه
 المسلمين اه نهاية (قوله أو واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقضى حرمته مع انه جائز عبارة الروض وله
 حفرها فى الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان أذنه انتهت وقوله
 وكذا أى له حفرها كما صرح به شرحه اه سم (قوله ماتلف الخ) معقول لقول المتن ويضمن الخ اه
 عس (قوله من مال) بيان لماتلف (قوله بقبيله الآتى) أى اتفاقا قبيل المتن الآتى (قوله وكذا)
 راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بضمن فى المتن وضميرهما للحافر
 عبارة المعنى فيضمن ماتلفها من أدى أو غيره لكن الآتى بضمن بالديه ان كان حرا وبالقيمة ان كان رقيقا
 على عاقلة الحافر حيا أو ميتا وان غير الآتى كهبته أو مال آخر فيضمن بالغرر فى مال الحافر الحر وكذا
 القول فى الضمان فى جميع المسائل الآتية اه (قوله لتعديه) المراد به ما يشبه الاقتيات على الامام بالنسبة
 الى قوله أو واسع الخ الماصر عن سم آتفا (قوله وبشترط أن لا يتعمد الخ) أى والواجب هناك مباشرة
 بان رداه فى البئر غير حافرها والافاضمان على المردي لا الحافر اه معنى (قوله وعليه) أى تعمد الوقوع
 (قوله ما يحسنه الغزالي) عبارة النهاية ما فى الاقوال انه الخ (قوله ودوام التعدي) أى ويشترط دوام العدوان
 الى السقوط اه معنى (قوله كان رضى المالك ببقائها) أى ومنع من طمها اه نهاية (قوله أو
 ملك البقعة) يعنى من غنيتها وان لم يحجز الحفر المالك المنفعة كما سيأتى اه سم أى فى الشارح (قوله نعم
 لا يقبل قول المالك الخ) أى ويحتاج الحافر الى بينة باذنه أسنى ومعنى ونهاية (قوله بعد التردى) أى أما
 قبله فيسقط الضمان لانه ان كان له قبل فظاهر وان لم يكن أذن عددها اذا وقع التردى بعده كان
 بعد سقوط الضمان عن الحافر اه عس (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقييد ضمان الحافر
 عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بالدخول اه عس (قوله ولو أذن له) أى للواقع فى الدخول (قوله ولم يعرفه)
 أى المالك الواقع بها أى بالبئر فى ملكه ضمن هو أى المالك (قوله لتقصيره) أى بعدم اعلامه أسنى ومعنى

لان عليه الاحتياط لنفسه
 (ويضمن بحفر بئر عدوان)
 بان كانت بلك غيره بغير اذنه
 أو بشأرع ضيق أو واسع
 لمصلحة نفسه بغير اذن الامام
 ماتلف بها يلا ونهارا من
 مال عليه وحرا وقن بقبيله
 الآتى على عاقلته وكذا
 فى جميع المسائل الآتية
 والسابق لتعديه ويشترط
 ان لا يتعمد الوقوع فيها
 والأهرر وعليه يحمل
 ما يحسنه الغزالي وبعده
 الزكشى انه اذا كان بصيرا
 ثم اراد البئر مفتوحة لا يضمن
 ودوام التعدي فلوزال كان
 رضى المالك ببقائها أو ملك
 البقعة فلا ضمان لوزال
 التعدي نعم لا يقبل قول
 المالك بعد التردى حفر
 باذنه ولو تعدى الواقع
 بالدخول كان مهدرا ولو أذن
 له المالك ولم يعرفه بها
 ضمن هو لا الحافر لتقصيره

(قوله أو واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقضى حرمته مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها فى
 الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن من الا ان أذنه اه وقوله وكذا
 أى له حفرها كما صرح به فى شرحه (قوله أو ملك المنفعة) أى وان لم يكن الحفر لملك المنفعة كما سيأتى
 (قوله أيضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا ان تكون المنفعة شاه له الحفر ثم
 رأيت ما ياتى (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردى حفر باذنه) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه
 شرح الروض (قوله كان مهدرا الخ) هذا هو أحد وجهين فى الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته
 مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع فى بئر حفرته عدوانا فلهل يضمنه الحافر لتعديه أولا لتعدى
 الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثانى اه (قوله ولو أذن له المالك) ويحتاج الحال
 الى بينة اذنه شرح روض (قوله ولم يعرفه باضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان أذنه المالك
 فى دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فلهل يضمن الحافر أو المالك وجهان فى تعليق القاضى قال
 البلقيني والأوجه ما على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه وقوله وجهان فى
 تعليق القاضى أو جهه ما نه على الحافر خلافا للبلقيني مر ويفرق بين كونه على الحافر وما ياتى فى قوله

قول المحشى ابن قاسم قوله
 المنفعة نسخ الشرح السنى
 بأيدىنا البقعة اه من
 هامش الاصل

(قوله ما لم ينسها الخ) عبارة الاسنى والمعنى فان كان ناسيا الخ (قوله كباقي) أى قبيل قول المتن أو بملك غيره
(قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) أى ما تلف بالحفر عدوانا أو دمية أو غيره
(قوله فن حين العتق الخ) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان
الواقع بعد العتق أو دمي أو ما اذا كان غير الاذى كهيبة أو مال أو خرفضمانه على ماله أخذ ما امر عن الغنى
(قوله ولو عرض للواقع بها مرق) أى كحيتهم شته أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له
فيها ولو بواسطة ضيقها اه عش (قوله ولم يؤثر الخ) فلو ترددت بهيمة فى بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت
فيها أياما ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر اه معنى (قوله لا محفورة) الاولى ولا يضمن بحفر
بئر كفى المعنى (قول المتن لافى ملكه الخ) عبارة الروض مع شرحه وان حفر فى ملكه ودخل رجل داره بالاذن
وأعلمه ان هناك بئرا أو كانت مكشوفة والتحرز منها يمكن فهلك به المضمن أما اذا لم يعرفه بها والداحل أعمى
أو الموضع مظلم أى أو والبئر مغطاة فى التمتاته كالأودعاه الى طعام مسموم فاكله فيضمن فلو حفر بئرا فى
دهليز الخ اه وسبأى عن المعنى مثله (قوله وما استحق منغته الخ) مفهومه ان المستعير يضمن ما تلف
بالحفر فيما استعاره اه عش (قوله أو وصية مؤبدة الخ) عبارة النهاية أو وصية وان لم تكن مؤبدة فيما
يظهر كاهوم مقتضى كلامهم اه (قوله كذا قيد به شرح) وكذا قيد المعنى الوصية بالمؤبدة (قوله انها الخ) أى
الوصية (قوله يصدق عليه) أى على الموصى له (قوله لاستعماله الخ) علة للتعدى وقوله اذا الانتفاع الخ علة
لقوله لاستعماله الخ وقوله لا يشمل الحفر أى وان وقف تمام الانتفاع عليه اه عش قال سم قوله اذا الانتفاع
الخ قضية امتناع الحفر فى المؤبدة أيضا اه (قوله وكذا يقال) الى قوله يجعل التعدى فى المعنى (قوله وكذا
يقال الخ) أى من انه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف به وان تعدى بالحفر اه عش (قوله لا عبثا
الخ) عبارة النهاية أو عبثا فيما يظهر اه وعبارة المعنى فان حفر فى الموات ولم يخطر بباله تلك ولا ارتفاق فهو
كالحفرها للارتفاق كقوله الامام اه (قوله فيها) أى فى بئر محفورة فى ملكه أو الموات (قوله لعدم تعديه)
عبارة المعنى ولا يضمن بحفر بئر فى ملكه لعدم تعديه ويجعله اذا عرفه المالك ان هناك بئرا أو كانت مكشوفة
والداحل أى بالاذن متحيز من التحرز فاما اذا لم يعرفه والداحل أعمى فانه يضمن كقوله فى التتمة وأقراه اه
(قوله جبار) أى غير مضمون اه معنى عبارة عش الجبزر بالضم والتخفيف الهدر الذى لا مطلب فيه ولا قود
ولاديه اه (قوله ولو تعدى الخ) عبارة المعنى والررض فان وسعه أى الحفر على خلاف العادة أو قربها من
جدار جاره بخلاف العادة أو وضع فى أصل جدار غيره سر جينا أو لم يطو بئرته ومثله أو رضها ينهار اذا لم يطو
ضمن فى الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اه (قوله ضمن ما وقع الخ) أى
ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذ ما تقدم اه سم (قوله يجعل التعدى) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد
اه عش (قوله وأطلق) أى البلقينى (قوله وخالفه غيره الخ) لم يصرح به فى النهاية بتعم أشار الى رده بما
أفاده الشارح بقوله ويرد الخ اه سيد عمر (قوله وخالفه غيره الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدى مع ان حاصل
ما فى الررض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تغديا كان حفر فيه وهو مؤجر أو موهون بغير اذن المالك ترى

ما لم ينسها فعلى الحافر كما
بأى ويضمن القن ذلك فى
وقبته فان عتق فن حين
العتق على عاقلته ولو عرض
للواقع بها مرق ولم يؤثر
فيه الوقوع شيأ لم يضمن
الحافر شيأ لانقطاع سببته
(لا محفورة) فى ملكه وما
استحق منغته بوقف أو
وصية مؤبدة كذا قيد به
شارح وهو محتمل ويحتمل
خلافه وهو ما أطلقه غيره
نظر الى انها وان اقتت
بصدق عليه انه مستحق
للمنفعة وان كان متعديا
بالحفر لاستعماله ملك غيره
فبالم يؤذن له فيه اذا الانتفاع
لا يشمل الحفر كحوظاهر
وكذا يقال فى الاجارة
(وموات) لتلك أو ارتفاق
لا عبثا على ما حرمه بعضهم
وفيه نظر فلا يضمن الواقع
فيها لعدم تعديه وعلى
الموات جوار الحفر الصحيح
بالتجر جبار ولو تعدى
بالحفر فى ملكه لكونه
وسعه بقرب جدار جاره ضمن
ناويع يجعل التعدى كقوله
البلقيني وأطلق أن الحفر
بملكه المرهون المقبوض
أو المستأجر غير تعدى وخالفه
غيره فى الاول اذا انقص
الحفر قيمته ويردان التعدى
هنا ليس لذات الحفر بل
لتنقيص الرهن بخلاف
توسعة الحفر الضارة

ولو حفر بدليز الخ بان هنا متعديا غير المالك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله فعلى الحافر كباقي) انظره
مع ان الاتى ما قبل مالم الخ فقط (قوله فن حين العتق) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذا
الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر فى الرضا أيضا (قوله ضمن ما وقع الخ) أى ما لم يتعد
الواقع بالدخول أخذ ما تقدم (قوله وأطلق الخ) ما فائدة الحكم بالتعدى هنا مع ان حاصل ما فى الررض
وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تغديا بان أعلم الداحل بالاذن أو كانت مكشوفة والتحرز يمكن لم يضمن والا
ضمن (قوله وأطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى شرح الررض وان حفر فى ملكه ولو متعديا كان
حفر فيه وهو مؤجر أو موهون بغير اذن المالك ترى (قوله ويرد
بان التعدى هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بئرا قربة بالعمق متعديا فعمقتها غيره تعلق الضمان بهما

بذلك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع بغير حفرها بما ملكه في الحرم قال الامام اجماعاً (ولو حفر بداهلة) بكسر الدال (بئر) أو كان به بحمل من الدار غيره بئر لم يتعد حفرها (ودعا رجلاً) أو صبياً مميزاً إلى داره أو إليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فستقط) فيها جاهلاً بها لئلا تظلمة أو تغطيه لها فهلك (فلا تظلم ضمانه) اياه بديه شبه العمدة لانه غيره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعاً ما غير المميز فيقتل به كما كره كذا أطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما اذا كان الوقوع عنهما مهلكاً كما علم بنحو الظلمة (٩) وان المسارح حيث يقع فيها البوايا ما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقاً وكذا ان دعاه وأعلم بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كعب عقور بداهلة فلا يضمن من دعاه فاتفق لانه يفتبرس باختياره مع كونه ظاهراً يمكن دفعه

أو المرتهن ان أعلم الداخلة بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز يمكن لم يضمن والا ضمن اه سم (قوله بملك الحافر) لعلمه من تعريف التكبته واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملك في الحرم) أي أو جموات فيه اه معنى (قوله بكسر الدال) الى التنبية في النهاية (قوله به) أي في الدهليز وكذا ضمن غيره (قوله لم يتعد حفرها) أي فان تعدى فقد مروى بالحكمه (قوله أو إليه) أي بحمل البئر من الدهليز أو غيره (قوله باختياره) فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اه معنى (قوله لنحو ظلمة الخ) أي أو كان أعمى اه معنى (قوله حله) أي اطلاق البلقيني (قوله وعلم) أي الداعي (قوله وكذا ان دعاه وأعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه غش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الاولى اه عس (قوله مع التعبير) أي في مسألة الكعب وقوله بالدهليز أي لا بالبواب (قوله لانه) أي الكعب (قوله حيثئذ) أي حين كون الكعب بالدهليز (قوله من أن الاول) أي عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أي قوله مع كونه ظاهر الخ (قوله والثاني) أي الضمان (قوله فيما اذا كان) أي الكعب (قوله الأأن يحمل الدهليز) أي في المتن (قوله لانه) أي الكعب حيثئذ أي كونه باول الدهليز (قوله وبقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدر اه ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك أي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقيني الخ وخالقه المغنى كما مر وخالفه النهاية فقال والاي وان لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في اوجه الوجهين خلافاً للبلقيني اه (قوله الثاني) أي ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) أي فلو أعلمه بالبئر فلا ضمان اه ثم اية (قوله وان لم يدعه) الى قول المتن ومسجد في النهاية الاقوله وقول شارح الى المتن (قوله الثاني) أي عدم الضمان (قوله عنده) أي البلقيني (قوله الاول) ضمن ان الحافر (قوله وان كلامه) أي البلقيني (قوله فعليه) أي حيث كان التالف غير آدمي وعلى عاقبته أي حيث كان آدمياً ولو رقيقاً اه عس (قوله وهذا) أي الضمان في المستأين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على قوله أو بطريق ضيق الخ ويجاب ايضا بانه مبداً للتقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقاً ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان أولى لانه مثال اه معنى (قوله من هذه) أي من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئر اقرباً الى العمق متعبداً فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اه أي تعميقه دخل في الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول عس (قوله وغيره) أي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدى (قول المتن بضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا التعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه عس وسبأني قبيل قول المتن من جناح ما وافقه بالسوية كالجراحات مر (قوله فان دعاه المالك) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدر اه ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقيني الثاني أيضاً) الاوجه الاول مر قال في شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسياً فاعلى الحافر اه (قوله وهذا وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على قوله أو بطريق ضيق الخ ويجاب

أو المرتهن ان أعلم الداخلة بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز يمكن لم يضمن والا ضمن اه سم (قوله بملك الحافر) لعلمه من تعريف التكبته واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملك في الحرم) أي أو جموات فيه اه معنى (قوله بكسر الدال) الى التنبية في النهاية (قوله به) أي في الدهليز وكذا ضمن غيره (قوله لم يتعد حفرها) أي فان تعدى فقد مروى بالحكمه (قوله أو إليه) أي بحمل البئر من الدهليز أو غيره (قوله باختياره) فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اه معنى (قوله لنحو ظلمة الخ) أي أو كان أعمى اه معنى (قوله حله) أي اطلاق البلقيني (قوله وعلم) أي الداعي (قوله وكذا ان دعاه وأعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه غش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الاولى اه عس (قوله مع التعبير) أي في مسألة الكعب وقوله بالدهليز أي لا بالبواب (قوله لانه) أي الكعب (قوله حيثئذ) أي حين كون الكعب بالدهليز (قوله من أن الاول) أي عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أي قوله مع كونه ظاهر الخ (قوله والثاني) أي الضمان (قوله فيما اذا كان) أي الكعب (قوله الأأن يحمل الدهليز) أي في المتن (قوله لانه) أي الكعب حيثئذ أي كونه باول الدهليز (قوله وبقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدر اه ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك أي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقيني الخ وخالقه المغنى كما مر وخالفه النهاية فقال والاي وان لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في اوجه الوجهين خلافاً للبلقيني اه (قوله الثاني) أي ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) أي فلو أعلمه بالبئر فلا ضمان اه ثم اية (قوله وان لم يدعه) الى قول المتن ومسجد في النهاية الاقوله وقول شارح الى المتن (قوله الثاني) أي عدم الضمان (قوله عنده) أي البلقيني (قوله الاول) ضمن ان الحافر (قوله وان كلامه) أي البلقيني (قوله فعليه) أي حيث كان التالف غير آدمي وعلى عاقبته أي حيث كان آدمياً ولو رقيقاً اه عس (قوله وهذا) أي الضمان في المستأين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على قوله أو بطريق ضيق الخ ويجاب ايضا بانه مبداً للتقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقاً ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان أولى لانه مثال اه معنى (قوله من هذه) أي من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئر اقرباً الى العمق متعبداً فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اه أي تعميقه دخل في الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول عس (قوله وغيره) أي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدى (قول المتن بضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا التعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه عس وسبأني قبيل قول المتن من جناح ما وافقه بالسوية كالجراحات مر (قوله فان دعاه المالك) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدر اه ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقيني الثاني أيضاً) الاوجه الاول مر قال في شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسياً فاعلى الحافر اه (قوله وهذا وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على قوله أو بطريق ضيق الخ ويجاب

(٢ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع)
 قلم أو ان كلامه اختلف (أو) حفر بئر (بملك غيره أو) (مسترك) بينهم وبين آخر (بلاذن) من الغير أو من شره بملكه في الحفر (فضمنون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقبته بدل ما تالفه من قسمة أو دية شبه عمد وهذا وان علم بما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحاً الا من هذه فاندفع ما قيل لأحاجة لذكر هذه أصلاً ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليه مانع من ان يحسب الحفر (أو) حفر (بطريق ضيق بضر المارة

(قوله هو مضمون) الى قوله وبه رد في المعنى الا قوله وانما يتجه الى المتن (قوله لتعديهما) اي الحافر والامام
اه عش اقول الاولى اي الحافر في ملك غيره كالا وبعضا بلاذن والحافر بطريق ضيق يضرب المارة (قول المتن
واذن الامام) أي أو اقرب بعدم الحفر كما يأتي (قوله وهي غير ضارة) يغني عنه العطف (قول المتن فان حفر
المصلحة فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء
منها في المواضع التي حوت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها ان كان في محل ضيق يضرب المارة ضمنعت عاقلة
الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يضربهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له
الامام أو لمصلحة عامة كسقي دواب أهل القرية وان لم ياذن له الامام فلا ضمان وان كان المصلحة نفسه ولم ياذن
له الامام ضمن وان انتفع غيره تبعوا المراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم بالسد لانه
مستأجر للارض فله ولاية التصرف فيها اه عش (قول المتن لمصلحة) أي فقط اه معني أي ولو اتفق
ان غيره انتفع بها عش (قوله أو جمع ماء المطر) أي اجتماعه (قوله ولم يضره الامام) أفهم أنه لو نهب
الامام امتنع عليه الفعل وضمن اه عش عبارة المعنى ومحلها اذا لم يضره الامام ولم يتصرفان نهباه حفر
ضمن كما قاله أبو العرج الزاقلاني انه على الامام حينئذ أو قصر كان الحفر في أرض خواره ولم يطوها
ومثلها ينها اذا لم يطوها أو خالف العادة في سعتها ضمن وان أذن له الامام نهبه علمت الرافعي في الكلام على
التصرف في الاملاك اه (قوله وقيد الماوردى الخ) أي الخلاف اه معني (قوله بما اذا أحكم رأسها)
هل من احكامها اعلاؤه مقدار يمنع الوقوع عادة (قوله وتر كها مقتوحة الخ) لعله فيما اذا لم يعمل فيها بحيث
يمنع الوقوع العادي الخ (قوله ضمن مطلقا) فلا أحكم رأسها بحسب ثم جاء ثالث وفتحته تعلق الضمان
به اه نهاية أي الثالث عش (قوله) أي القاضى (قوله حيث لا يضر) أي ما ذكر من المسجد
والسقاية (قوله وانما يتجه) أي ما قاله العبادى والهروى (قوله بالنظر الخ) أي بسببه فالبناء داخله
على المقصور (قوله غيره) أي غير القاضى مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر الخ) وفاقا
للمعنى والاسنى وخلافا لانه عبارة بعد كلام بل الحفر فيه مصلحة نفسه مطلقا للتشبيه من حيث
الجملة اه (قوله ان لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المعنى واذا قلت بجوازها لم يضر ما تلف به وان بحث الزركشى
الضمان لعدم تعديده ومعلوم اذا قلنا بجوازها أنه لا بد ان يكون الحفر لا يمنع الصلاة في ملك البقعة اما السعة

أيضا بانه مبدأ للتقسيم (قوله فكذا هو مضمون وان أذن فيه الامام) قال الزركشى وقضيته انه لافرق بين
أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر شرح روض (قوله المصنف والافان حفر لمصلحة
فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث فلا ولا وكذلك حفرها في ذلك أي
الشارع الواسع وان لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمن اه لكن قال في الروض بعد ذلك فزعم بناء المسجد
في الشارع وحفر يثر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس أي وان لم
ياذن الامام كما في شرحه ثم قال لانه فعلة لمصلحة المسلمين ثم قال فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان
أضر بالناس أولم ياذن فيه الامام اه فقره أولم ياذن فيه الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم
يضر اذا لم ياذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر
وبناء المسجد لنفسه الا ان يربى بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم يضره الامام) كما نقل عن
الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب أن يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة
المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمنولي وغيره فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس
وان أذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه يمنع مطلقا للتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا في مواضع
فهلكه انتحان لم يضمن وان لم ياذن الامام قال الماوردى ش م ر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) خولف به
(قوله فيجوز لمصلحة نفسه الخ) هذا التفريق بين التشبيه بالطريق يقتضى توقف جواز الحفر في الطريق
لمصلحة نفسه اذا ضرر لا يتساعده على اذن الامام وقد بين بالهامش هنا وجه ما سبق عن شرح الروض خ لاقه

فكذا) هو مضمون وان
أذن فيه الامام لتعديدهما
(أو حفر بطريق
لا يضر المارة لسعتها أو
لانحراف البئر عن الجادة
(وأذن له (الامام) في
الحفر (فلا ضمان) عليه ولا
على عاقلة للمالكين وان
كان الحفر لمصلحة نفسه
(والا) ياذن له وهي غير ضارة
(فان حفر لمصلحة فالضمان)
عليه أو على عاقلة لاقتبانه
على الامام (أو مصلحة عامة)
كالاستقاء أو جمع ماء
المطر ولم يضره الامام (فلا)
ضمان (في الاظهر) لمانيه
من المصلحة العامة وقد
تعسر مراجعة الامام وقيد
الماوردى واعتمده
الزركشى بما اذا أحكم
رأسها فان لم يحكمها وتر كها
مفتوحة ضمن مطلقا
لتقصيره وتقرير الامام بعد
الحفر بغير اذنه يرفع الضمان
كتقرير المالك السابق
وألق العبادى والهروى
القاضى بالامام حيث قال له
الاذن في بناء مسجد واتخاذ
سقاية بالطريق حيث
لا تضر المارة وانما يتجه ان
لم يخص الامام بالنظر في
الطريق غيره (ومسجد
كطريق) أي الحفر فيه
كهو فيها فيجوز لمصلحة
نفسه ان لم يضر المسجد
ولا يضمن فيه

وَأَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَصْلُحَةُ
 الْعَامَّةُ لَمْ يَضُرْ كَذَا كِرْوَان
 لَمْ يَأْذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ وَتَجْتَنِعُ أَنْ
 ضُرَّ مَطْلَقًا أَوْ لَمْ يَضُرَّ الْمَصْلُحَةُ
 نَفْسَهُ بِلَاذْنِهِ وَيُؤَافِقُ هَذَا
 إِطْلَاقَ الرَّوْضَةِ عَنِ الصَّبْرِيِّ
 فِي أَحْكَامِ السَّاجِدِ كِرَاهَةَ
 حَفْرِهَا فِيهِ وَبِهِ يَرُدُّ قَوْلَ
 الْبَلْقِينِيِّ وَإِنْ أَخَذَ الرَّزْكَانِيُّ
 بِقَضِيَّتِهِ الْجَوَازِ فِي الْأَوَّلَى
 لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ وَنَزَاعِي الثَّانِيَةِ
 وَيَصِحُّ حَمْلُ الْمَنْ بِتَكْلِيفٍ
 عَلَى أَنْ وَضَعَ الْمَسْجِدَ وَمِثْلَهُ
 السَّقَايَةُ بِطَرِيقِ كَالْحَفْرِ فِيهَا
 فَيَأْتِي هُنَا تَقْصِيصُهُ وَفِي
 الرَّوْضَةِ قَوْلُ أَصْلَافِهَا فِي مَسْجِدِ
 بَنِي بَشَارِعَ لَا يَضُرُّ الْمَارَةَ
 لِأَضْمَانِ لَنْ يُعْتَرَبَ بِهِ أَنْ أَذِنَ
 الْإِمَامُ وَالْأَفْعَالِي مَامَرِ
 * (فَرَع) * اسْتَأْخَرَهُ لِحِذَاذِ
 أَوْ حَفَرَ نَحْوَ بَرٍّ أَوْ مَعْدَنٍ
 فَسَقَطَ وَأَنْهَارَتْ عَلَيْهِ لَمْ
 يَضْمَنُ وَيَحْتَبِئُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ
 لَوْ عَلِمَ الْمَسْتَأْخِرُ فَقَطَّ أَنْهَاتَهَارَ
 بِالْحَفْرِ ضَمْنَهُ وَرَدَّ بَانَهُ
 لَا تَغْيِرُ بِرَوْلَا الْجَاهِ فَالْمَقْصُرُ
 هُوَ الْجَابِرُ وَإِنْ جَهَلَ الْإِنْهَارَ
 (وَمَا تَوْلَدُ) مِنْ فَعْلِهِ فِي مَلِكِهِ
 كَالْعَادَةِ لَا يَضْمَنُ كِبْرَةَ سَقَطَتْ
 بِالرَّيْحِ أَوْ بِيْلٍ بِحَمْلِهَا وَحَطَبُ
 كَسْرُهُ بِمَلِكِهِ قَطَارُ بَعْضُهُ
 فَاتْلَفَ شَأْؤُ دَابَهُرٍ يَطْهَرُ فِيهِ
 فَرَسَتْ أَنْسَانًا خَارِجَهُ وَإِنْ
 لَمْ يَأْذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ لَا يُنْظَرُ
 لَهُ فِي الْمَلِكِ أَوْلَا كَالْعَادَةِ
 كَالْمَوْلَدِ مِنْ نَارٍ أَوْ قَدْهَا
 بِمَلِكِهِ وَقَدْ هَبَّ بِرَّيْحِ
 أَوْ جَاوَزَتْ بِعَادَتِهَا الْعَادَةَ

المسجد أو نحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقواء ان لا يحصل للمسجد ضرر اه (قوله
 كما ذكر) أي بالمسجد والابن فيه (قوله وان لم ياذن فيه الخ) أي اذا لم يذنه عنه (قوله ويبتنع الخ) ولو بنى
 سقف المسجد أو نصب فيه عوداً أو طين جداره أو عاقق فيه قنديل أو سقط على انسان أو مال فاهلكه أو فرش
 فيه حصيرا أو حشيشا فزلق به انسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم ياذن
 له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجد في ملكه أو موات فهلك به انسان أو بهيمة أو سقط جداره
 على انسان أو مال فلا ضمان ان كان ياذن الامام والافعلي الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اه معنى
 وفي النهاية والر وض وشرحه ما وافقه (قوله ان ضر الخ) أي أو نهى عنه الامام كما مر (قوله ويوافق
 هذا) أي التفصيل المذكور بقوله فيجوز اني قوله ويبتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المغني ما في
 زوائد الروضة في آخر باب شر وط الصلاة نقلا عن الصمري أنه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين
 أن يكون للمصلحة العامة أو للمصلحة لنفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) أي باطلاق الروضة الخ
 ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغني (قوله قول البلقيني الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله
 بقضيته) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله في الاولى وهي الحفر في
 المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) أي البلقيني عطف على قول البلقيني الخ (قوله في الثانية) وهي
 الحفر في المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) أي الحفر في الطريق (قوله وفي الروضة الخ) عبارة
 الروض مع شرحه فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره
 كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشئ منها وان لم ياذن الامام لم يضر بالناس لانه فعله للمصلحة
 المسلمين فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أو لم ياذن فيه الامام اه فقوله أولم
 ياذن الامام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم ياذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر
 البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه لان يريد بالعدوان هنا مجرد
 الضمان فيستويان اه سم (قوله بنى بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحة أو للمصلحة العامة (قوله
 والا) أي ان لم ياذن الامام فعلى ما مر أي من التفصيل في الحفر في الشارع (قوله فرع) الى قول المتن ويحل
 في النهاية (قوله لو استأخرو الخ) اجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليخذ أو يبني له تبرعاً بل لو أكرهه على العمل
 فيه فانهارت لم يضمن لانه باكرهه لم يدخل تحت يد ولا أحدث فيه فعلا اه عس (قوله لِحِذَاذِ الخ) أي
 ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) أي فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) أي ملكه وكذا ضمير خارجة (قوله فيه)
 أي فعلا في ملكه (قوله أولا كالعادة) عطف على كالعادة أي أو فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح)
 لان هبت بعد الايقاد وان أمكن اطلاقها فلم يفعل فيما يظهر وان نظره في الاذرع اه قال الرشدي قوله
 وقت هبوب الريح أي في مهبط الريح اه وقال عس قوله لان هبت الخ ويقال بمثل هذا التفصيل فبالو
 أو قد ناز في غير ملكه لكن بحمل جرت العادة بلا يقادفه كما يقع لارباب الارياق من انهم يوقدون النار في

(قوله وأذن فيه الامام) كقوله الاتي أولم يضر لمصلحة نفسه بلاذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد
 على اذن الامام اذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض
 فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن
 ان لم يضر الناس اه انصفه فان بنى أو حفر ما ذكر فعدوان ان أضر بالناس أولم ياذن فيه الامام اه
 لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع وان لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل
 قوله فعدوان على معنى التضمن فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله ان اذن الامام)
 بهذا مع قوله السابق في الحفر وان لم ياذن فيه الامام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح
 الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله والافعلي ما مر بقصد جواز بناءه وعدم الضمان
 وان لم ياذن الامام اذا كان للمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فليتم (قوله وقت هبوب الريح) بخلافه ما لو

أومن سقى أرضه وقد أسرف أو كان بهاشق (١٢) علمه ولم يحتط بشده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقاً للمسلمين وجاوز العادة ولم

يتعمد المشي عليه مع علمه به
يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم
المذكور في الرش ان تخمينه
أذى الناس ويق كحفر فيها
ان قصديه مصلحة المسلمين
لم يضمن ما تولد منه وهو
ظاهر والا لترك الناس
هذه السنة المتأكدة أو (من
جناح) أي خشب خارج
من ملكه (الى شارع) ولو
باذن الامام فسقط وأتلف
شيأ أو من تكسير حطب
في شارع ضيق أو من مشى
اعى بلا قائد وان أحسن
الشيء بالعصا كما اقتضاه
اطلاقهم أو من عجن طين
فيه وجاوز العادة أو من
حط متاعه به لا على باب
حانوته كالعادة (مضمون)
لكنه في الجناح على ما يأتي
في الميزاب من ضمان السكك
بالخارج والنصف بالسكك
وان جاز اسراعه بان لم يضر
المارة لان الارتفاق بالشارع
مشروط بسلامة العاقبة
وبه يعلم رد قول الامام لو
تناهى في الاحتياط فحرت
حادثة لا توقع أو وصاعة
فسقط بمه أو أتلف شيئاً
فلمست أرى اطلاق القول

غيبانهم لمصلحة تتعلق بهم وحوت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر
حطباً بشارع ضيق وقوله وان أمكنه الخ أي أو من سقى من يريد الفعل اه (قوله أو من سقى الخ) عطف على
قوله من نار وقوله أرضه أي أرض مالك منفعتهما (قوله شق الخ) أي يخرج منه الماء اه عش (قوله
أومن رش الخ) استطرادى فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقاً) أي ان لم يجاوز العادة اه عش (قوله
أو للمسلمين الخ) والضمن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة بحيث تجاوز العادة
تعلق الضمان به فان أمر السقاء بجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت
الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالقربان الضمان على السقاء الا لا الأمر الاصل عدم
أمره بالمجازة كالأمر أنكر أصل الأمر اه عش وقوله فان أمر السقاء ظاهر اطلاقه وان لم يعتقد وجوب
امتثال الأمر وقبسه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه
كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشي عن الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام انه نهاية
ومال المغني الى ما نقله الزركشي عن الاصحاب من وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام وان لم يجاوز العادة (قوله
ان قصديه مصلحة المسلمين الخ) أي وذلك لا يعلم الا منه فصدق في دعواه ومفهومه ان اذا قصد مصلحة نفسه
أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه في الاطلاق لان هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع
بفعل ما فيه مصلحة عامة اه عش (قوله ولو باذن الامام) أي وبلا ضرر مغني ونهاية (قوله في شارع ضيق)
افهم انه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لا تنغاه تعدي به بفعل ما حوت به العادة اه عش (قوله
بلا قائد) مفهومه أنه اذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ جردان في ملتقى البحر انهم مع القائد
يضمن بالاولى ويؤيده ما في سم على منجى في اتلاف الدواب انه لو ركب دابة قاتلت شيئاً أن الضمان عليه
اعى أو غيره دون مسيرها كما جزم به مر انتهى اه عش (قوله لكن في الجناح) الى المتن في المغني الا قوله
أما اذا لم يسقط الى الوسقط (قوله من ضمان السكك) أي كل ما تلف بالخارج أي من الجناح والنصف أي
ضمان نصف التلف بالسكك أي كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من رطب حرة
وادلتها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم مسقط من الجناح فيضمنه واضع الحجر اه عش (قوله
وبه) أي بذلك التعليل (قوله لو تناهى الخ) أي بالغ فيه وقوله فلست أرى الخ أي بل أقول بعدم الضمان
اذلا قصير منه اه عش (قوله وفارق الخ) عبارة المغني فان قيل لو حفر بئر لمصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن
فهل كان هنا كذلك أوجب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبر بحيث لا ضرر بخلاف الهواء
لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه في عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) أي ان الاحتياج الى انتزاع المياه
ونحوه يكثر في الشوارع فقلما يتخلو عن بيت فلأولاً هدر لا ضرر بالمارة بكثره الجنايات الغير المضمونة بخلاف
البئر اذا حفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر اذ في الشوارع كما هو مشاهد اه
سيد عر (قوله فلا يضمن الخ) خلافاً للمغني (قوله ما أتصد به) أي تلف به اه عش (قوله وان سبل الخ)
غاية أي سبله بعد الاسراع وقوله أو الى ما سبله الخ أي قبل الاسراع (قوله سكة غير نافذة الخ) أي وليس

طراً هو به نعم ان أمكنه حينئذ اطفاؤها فتركه قال الاذري ومر في عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز
العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل
الزركشي عن الاصحاب انه لا بد من اذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام الحفر وتولدها تقاسمه منه
فتوقف على اذنه بخلافه هنا ش مر وأقول انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ
المقتضى انه لا بد في الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في الاظهر ففعل
هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) قضيت عدم الضمان ان لم يجاوز العادة
وان لم ياذن الامام وهو وقضية كلام الشيخين قال في شرح الروض قال الزركشي لكن الذي صرح به الاصحاب
وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق مامر) تقدم

بالضمان انتهى وفارق
ما صرح في البئر بان الحاجة
هنا أغلب وأكثر فلا يحتمل
اهداره أما اذا لم يسقط فلا
يضمن ما أتصد به ونحوه كما
لوسقط وهو خارج الى ملكه
وان سبل ما تحته شارعاً أو
الى ما سبله يجب داره

مسئله ما ينسرع اليه كيجب فهمها أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة

بأذن جميع الملاك والاضمن (ويحل) للمسلم دون الذي بالنسبة لشوارعنا (أخراج الميازيب) (١٢) العالمة التي لا تضر المارة (الى شارع)

وان لم يأذن الامام لعموم
الحاجة اليها وضح ان عمر قلع
ميزابا للعباس رضي الله عنهما
قطر عليه فقال له أتقلع
ميزابا انصبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال والله لا ينصبه
الامن برقي عجلي ظهرى
وانحنى للعباس حتى رقى
عليه وأعاد له محله (والتالف
بها) وبما قطر منها (مضمون
في الجديد) لما رقى في الجناح
وكلوا وضع ترابا بالطريق
ليطسين به سطحه مثلما كان
واضعه يضمن من يزلق به
أى ان خالف العادة ليوافق
ما مرود عسوى ان الميزاب
ضرورى ممنوعه بان يمكن
اتخاذ ترابا وأخذ ردى في الجدار
لماء السطح (فان كان بعضه)
أى ما ذكره من الجناح
والميزاب (في الجدار فسقط
الخارج) أو بعضه فالتلف
شيأ (فكل الضمان) على
واضعه أو عاقلته لوقوع
التلف بما هو مضمون عليه
خاصة وتخرج بقوله بعضه ما لو
لم يكن منه شئ فيه بان سمرة
فيه فيضمن السكك بسقوط
بعضه أو كله وما لو كان كله
فيه فلا ضمان بشئ منه
كالجدار (وان سقط كله) أو
الخارج وبعض الداخل
أو عكسه فالتلف شيأ بأكله أو
بأحد طرفيه (فنصفه) أى
الضمان على من ذكر (في
الاصح) لان التلف حصل
بالداخل أيضا وهو غير

فهما مسجد أو نحوهما أما إذا كان فيه مسجداً ونحوه فهو كالشارع كانه عليه الاذرى وغيره مغنى وروض
(قوله بأذن جميع الملاك) أى اذا لم يكن المشرع من أهلها والا فبأذن من يابه بعده أو مقابله كالمشرع في باب
الصلح (قوله للمسلم) الى قوله أو شكن في المغنى الا قوله أى الى ودعوى وكذا في النهاية الا قوله وضح ان عمر
الى المتن (قول المتن اخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمززة في مفردة وهو
ميزاب وهي لغة قليلة والافصح في جمعها زببهمزة ومد جمع متراب بهمزة ساكنة ويقال فيب ميزاب
بتقديم الراء على الزاى وعكسه فلغاته حيثما أربيع اه مغنى. (قول المتن الى شارع) قال في الروض وكذا
أى يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أى ليس فيه نحو مسجد والافكشارع أو ملك غيره بلا
اذن وان كان عاليا اه وقال في شرحه لتعديده بخلافه بالاذن انتهى سم على حج اه عش (قوله
وان لم يأذن الامام) لكن اذا لم يبنه أخذ مما سبق اه عش (قوله وضح الخ) عبارة المغنى أى ولما
روى الخاكم في مستدركه أن عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) أمر بقلعه فقلع اه مغنى (قوله فقال) أى
العباس له أى لعمر رضي الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) أى عمر رضي الله تعالى عنه (قوله وبما
قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأخنة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على
حج اه عش (قوله ليطين به سطحه الخ) أى أوليجمعه ثم ينقله الى الميزاب مثلا له عش (قوله لما رقى
أى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه مغنى (قوله ما مر) أى في شرحه وما تولد الخ
(قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخذ بئر) أى في الدار اه مغنى (قوله لماء السطح)
متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه في الجدار) أى الجدار المتداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار
المركب على الرؤس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فانه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب
مطلقا وهو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فله تنبيه اه
رشدى (قوله أى ما ذكر الخ) عبارة المغنى أى الميزاب ويصغر جوعه الى الجناح أيضا بتأويل ما ذكر
اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه يتألف فيه قوله السابق
لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في ان كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اه
رشدى (قول المتن فسقط الخارج) أى من الجدار (قوله أو بعضه) أى بعض الخارج اه مغنى
(قوله على واضعه) أى ان وضعه المالك بنفسه والافعللى الأمر بالوضع اه عش (قوله منه) أى
الميزاب وقوله فيه أى الجدار اه عش (قوله أو عكسه) أى الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره
سم وقد يصور بما اذا كان المتطرف من الخارج مسمر فى خشبتين مكرورتين في الجدار مثلا اه سيد
عمر عبارة عش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملنصقا مثلا
بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله أيضا) أى كالجناح وقوله وهو أى التلف
الحاصل بالداخل وقوله هلهما أى الداخل والخارج (قوله كله) أى الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر
أى نصفين اه مغنى (قوله الخارج) أى أو بعضه (قوله ضمن الخ) أى السكك ولو نام أى شخص ولو
طفا على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على ما قال الماوردى ان كان سقوطه بانهباء الحائط من تحته
لم يضمن أى لعذره وان كان لتعاقبه في نومه ضمن أى بديه الخطأ لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من عش

انه لا ضمان في حفر البئر اصله نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله في المتن الى شارع الخ) قال في الروض
وكذا أى وكذا يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أى ليس فيه نحو مسجد والافكشارع أو ملك
غيره بلا اذن وان كان عاليا اه قال في شرحه لتعديده بخلافه بالاذن اه (قوله وبما قطر منها) مثله
وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأخنة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله أو عكسه) أى الداخل

مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما
قاله البغوى

أوشك فلا أيضا يظهر لان الاصل (١٤) براءة الذمة ولو ألتف ماؤه شيئا ضمن نصه ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجا ولو اتصل

(قوله أوشك الخ) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر
تصديق صاحب الجناح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله ولو ألتف) الى قوله وقياس ذلك في المعنى
والى قوله نعم ان كان ملكه في النهاية الاقوله وان نازع فيه البلقيني (قوله ولو ألتف ماؤه) أى ماء الميزاب
ع ش ورشدي عبارة المعنى ولو أصاب الماء المنازل من الميزاب شيئا فالتلف الخ (قوله ولو اتصل ماؤه بالارض)
أى ثم تلف به انسان نهية ومعنى (قوله وقياس ذلك) أى قول البغوي ولو ألتف وشيئا الخ (قوله ان ماء
ماليس منه) أى ماء ميزاب ليس الخ (قوله والذي في الروضة الخ) معتمد في ضمن التلف بماء الميزاب سواء
خرج منه شيء عن ملكه أم لا اه ع ش (قوله ووجه) أى مائى الروضة من اطلاق الضمان (قوله لتمييز خارجه
الخ) أى خارج محل الماء (قوله بينه) أى ماء ماليس منه الخ (قوله كسره بماء) أى حيث لا ضمان مع
ان كلاتصرف في ملكه اه ع ش (قوله ولا يبرأ) الى قوله نعم ان كان في المعنى الاقوله والمراد الى نعم ان كانت
(قوله مائلا) أى كلاً وبعضاً (قوله بان نقله عن ملكه) فلو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كإتقائه عن
البغوي وأقراء وقال البلقيني الاصح عندي لزومه للمالك أو لعاقلة حال التلف اه معنى (قوله وباعه منه)
يعنى انتقل الى ملكه بطريق شرعى (قوله وسلمه) أى عن البيع اه ع ش (قوله برئ) أى وان لم يتعرض
للبراءة منه لانه بدخوله في ملكه صار يستحق ابقائه ولا يكف هدمه لمناقضه من ازاله ملكه عن ملكه اه ع ش
(قوله المالك الاصر) ينبغى أن المراد بالمالك أهم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اه
ع ش (قوله نعم الخ) انظر ما وقع هذا الاستدراك اه رشدي أى فكان ينبغى أن يذكر ما قدمناه عن المعنى
آ نقاحتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) أى بالباني مثلا اه رشدي عبارة ع ش أى الاصر
وظاهره أنه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة اه (قول المتن وان بنى جداره) أى بعضه أخذ من كلام
الشارح الا ترى آ نقاو عكس المعنى فقد رهننا لفظة كاه ثم قال فان بنى بعض الجدار مائلا والبعض الاخر
مستويا فسقط المائل فقط ضمن السكك أو سقط السكك ضمن النصف اه (قول المتن الى شارح) أى أو مسجد
اه نهية (قوله أو ملك غيره الخ) ولصاحب الملك مطابقة من مال جداره الى ملكه بنقضه أو اصلاحه كإغصان
شجرة أنتشرت الى هواه ملكه فله طلب ازالته لانه لا ضمان فيما تلف بها اه نهية زاد المعنى والاسنى لان
ذلك لم يكن يصنع بخلاف الميزاب ونحوه اه قال ع ش قوله فله طلب ازالته أى فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه
ولارجوعه بما يغيره على النقض ثم رأيت المسمى صرح بذلك اه وفي النهاية أيضا ولو بناه مائلا الى
الطريق أجبره الخا كم على نقضه فان لم يفعل أى الخا كم فللمارين نقضه كما قاله في الأنوار اه أى بخلاف
ماله بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اه ع ش أقول انما ذكره سم على سبيل التردد
بلا ترجيح شئ كما تردد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار الخ كلامه وعن المعنى ترجيح عدم المطالبة
(قوله ومنه) أى ملك الغير (قوله ومنه) أى ملك الغير السكة غير النافذة أى اذا لم يكن فيها مسجد أو بئر
مسبل والاف كالشارح معنى وأسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن ويحل الخ (قوله في ضمن الخ) أى وان
أذن فيه الامام أسنى ومعنى (قوله بالمائل) أى بسقوط المائل فقط وقوله بالسكك أى بسقوط السكك اه معنى
(قوله ويؤخذ منه) أى من المتن (قوله لو بناه) أى الجدار كله (قوله مطلقا) أى سواء ألتف بأكاه أو بعضه
اه ع ش (قوله فيه) أى كل من ملكه والموات (قوله ضمن الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمعنى

ماؤه بالارض فالقياس
الضمان قاله البغوي
وقياس ذلك أن ما ماليس
منه شئ خارج لا ضمان فيه
هذا والذي في الروضة وغيرها
الطلاق الضمان بماء الميزاب
ويوجته بأنه لا يلزم من
التفصيل السابق في محل
الماء جريانه في الماء لتمييز
خارجه ودخوله بخلاف الماء
وجرد مروه بغير الضمون
لا يقتضى سقوط ضمانه
لا سيما مع مروه بعد على
المضمون وهو الخارج وهذا
أعنى مروه على مضمون
يفرق بينه وبين ما تأخر من
حطب كسره بماء ولا يبرأ
واضح جناح وميزاب وباني
جداره مائلا بان نقله عن
ملكه وان نازع فيه البلقيني
نعم ان بناه مائلا الملك الغير
عبد وانما وباعه منه وسلمه له
برئ والمراد بالواضع والباني
المالك الاصر لا الصانع نعم
ان كانت عاقلة يوم التلف
غيرها يوم الوضع أو البناء
اختص الضمان به (وان بنى
جداره مائلا الى شارح) أو
ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر
السكة غير النافذة
(فكجناح) في ضمن السكك
ان وقع التلف بالمائل
والنصف ان وقع بالسكك
ويؤخذ منه انه لو بناه مائلا
من أصله ضمن كل التلف
مطلقا وهو ظاهر وأولى
ملكه أو موات فلا ضمان
لانه لا تصرف فيه كيف
يشاء نعم ان كان ملكه مستحق
للشقة للغير باجارة مثلا ضمن
كإيجته الاذرى

لانه استعمال الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بل كما المستأجر مشاعا على ما مر فيه لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمون (أو) بناء (مستويا) الى ما مر (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه (فلا ضمان) لان الميل لم يحصل (١٥) بفعله (وقيل ان مكنته هدمه واصلاحه

ضمن) لتقصيره بترك الهدم والاصلاح وانتصيره كثير ون وعليه فيظهر لا يفرق بين ان يطالب به في دفعه وأن لا (ولو سقط) ما بناه مستويا وما لا (بالطريق) فاعتبر به شخص أو تلف به (مال فلا ضمان) وان أمره الوالي برفعه (في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الأذري وغيره لتعديده بالتأخير و يفرق بينه وبين ما مر فيها يمكنه هدمه بان ذلك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقصه ولم يضمن ما تولد منه وان مال كما مر ويوجه بان المسئل نشأ من غير فعله ولم يياس من اصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ما ذكره فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوي - مدر كالجدار والممار المطالبة به (ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كسرات (وقشور) نحو (بطيخ) ورومان (بطريق) أي شارع (فضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر في الجناح نعم ان كانت في منعطف عن الشارع لا تحتاج اليه المارة

والشهاب الرمي (قوله لانه استعمال الهواء الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الاتلاف لبعدها الانتفاع بموضع الحفر اه سم (قوله وبه يفرق الخ) يتأمل اه سم (قوله أو) بناء مستويا) الى قوله نعم في النهاية والمعنى الاقوله وانتصر له كثير ون (قول المتن قال) الاولى وما لا (قوله الى ما مر) أي الى شارع أو ملك غيره بغير اذنه (قول المتن فلا ضمان) * (تنبيه) لو احتل جداره فطلع السطح فدقه للاصلاح فسقط على انسان فأت قال البخاري في فتاويه ان سقط وقت الدق فعلى عاقلة المدينة اه معني وفي ع ش بعد ذلك كرمته عن سم على المنهج مانصه أي وأما بعده فان كان السقوط مترقا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن والا فلا اه (قوله ما بناه مستويا الخ) أي بخلاف ما بناه ما أت الى نحو شارع فان ما تلف به مضمون كالجناح اه شرح المنهج (قول المتن فعشر) بثلاث المثبتة في الماضي والمضارع اه رشدي (قوله ضمن) وفا قال لاسني وخلافا للنهاية والمعني (قوله كما قاله جمع الخ) والصحيح خلافه مر اه سم (قوله واعتمده الأذري الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرمي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه في فرق بينه وبين بقاء آلات البناء زيادة على العادة بانم بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثاني لانه شغل الشارع ملكه وان لم يكن له فيه صنع اه سيد عز (قوله ولو استهدم الخ) هذا يفيد أنه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقصه ان كان قوله الاتي وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقصه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر اذ عدم المطالبة بالنقص اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة اه سم عبارة المعني ولو استهدم الجدار ولم عمل لم يلزمه بنقصه كما في أصل الروضتولا ضمان ما تولد منه لانه لم يجاوز ما ملكه وقضية هذا انه اذا مال لم يملكه وليس مراده اه (قوله ولو استهدم الجدار) أي قرب الى الهدم الجدار الذي بناه مستويا اه كزدي (قوله وبه يفرق) أي بقوله ولم يياس الخ (قوله بالرفع) كذا في أصله رحمه الله تعالى فالباء بمعنى في اه سيد عمر (قوله المطالبة به) أي بالنقص اه كزدي (قول المتن ولو طرح) أي شخص اه معني (قوله بضم القاف) الى قوله بل لا يصح في النهاية الاقوله ما لم يقصر الى وقى الاحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة معني ومحلي (قوله بالنسبة للجاهل) أي فان مشى عليها قصد اذلا ضمان قطع معني ونهاية (قول المتن على الصحيح) يحمل الخلاف كما في الروضة وأصلها طرحها في غير الزايل والمواضع المعدلة لذلك والأفتيشية أن يعطع بنفي الضمان اه معني (قوله لما مر الخ) أي من ان الارتفاق بالشارح مسروط وبسلامة العاقبة ولان في ذلك خزر اعلى المسلمين كوضع الحجر والسكين اه معني (قوله لان هذا) أي المنعطف المذكور وقوله منه أي الشارع (قوله فالتقصير من المار الخ) أي بعدوله اليه اه نهاية قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لغرض رجة ألجأته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله أولان نعم ان كانت في منعطف الخ بخلافه فإيراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا اه ع ش وقوله وقضية اطلاق الخ تحمل تأمل (قوله ملكه والموات) أي والمزابل والمواضع المعدلة لذلك اه معني (قوله مطلقا) أي جاهلا كان أو عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب

قد منع هذا كما مر اذ عدم المطالبة بالنقص اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة (قوله لانه استعمال الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الاتلاف انتعه الانتفاع بموضع الحفر (قوله وبه يفرق بينه الخ) يتأمل (قوله نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرمي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه في فرق بينه وبين بقاء آلات البناء في الطريق زيادة على العادة بانم بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه مر (قوله بنقصه) أي فلا ضمان وان قصر في رفعها مر ش ولو بناه ما أت الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فلا ماري بنقصه ش مر

أصلا فلا ضمان على الاوجه لان هذا وان فرض عدمه من المار فقط فاندفع ما للبقيسني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فهمه مطلقا وبطرحها

مالو وقعت بنفسها يجر ونحوه - فلا ضمان مالم يقصر في رفعها أخذ الماسر وفي الاحياء ان ما يترك بارض الخيام من نحو سدر يكون ضمان
ماتاقبه على واضعه في اول يوم وعلى (١٦) الجماعي في ثابته لا اعتبار بتقليبه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال ان نهى الجماعي عنه ضمن الواضع

وكذا ان لم ياذن ولا نهى
لكن جاوز في استكثاره
العاده وهو اوجه (ولو تعاقب
سبب اهلاك فعلي الاول) أي
هو أو عاقلته الضمان لانه
المهلك بنفسه أو بواسطة
الثاني (بان حفر) واحد
بغير ادوانا أو لا لكن قوله
الآتي فان لم يتعد الخيدل
على ان قوله عدوانا راجع
لهذا أيضا وهو مافي أصله
ولا يحذور فيه لانه غير
العدوان يفهم بالاولى
(ووضع آخر) أهلا للضمان
قبل الحفر أو بعده (حجرا)
وضعا (عدوانا) نعم لمصدر
محذوف كإدبرته أو حال
يتأويله بتعديا (فغتر به)
بضم أوله (ووقع العائر
(بها) فهلك (فعلي الواضع)
الذي هو السبب الاول لان
المراد به الملاقي أو لا للتالف
لالمفعول أو لا للضمان لان
التعثر هو الذي وقع فيه فكان
واضعه أخذوه ورداه فيها
أما إذا لم يكن الواضع أهلا
فسيأتي (فان لم يتعد الواضع)
الاهل بان وضعه بما كره
وحفر آخر عدوانا قبله أو
بعده فغتر رجل ووقع بها
(فانقول تضمين الحافر)
لانه المتعدى وفارق حصول
الحجر على طرفها بسبيل أو
سبع أو حربي فان الحافر
المتعدى لا يضمن هنا بان

العقور اه ع ش (قوله مالو وقعت بنفسها الخ) ويصدق في ذلك المالك مالم تدل قرينه على خلافه اه
ع ش: (قوله مالم يقصر في رفعها) قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لي ان هذا بحث والاوجه عدم الضمان
أيضا كالمال جداره وسقط وأمكنه رفعه فانه لا يضمن اه معنى عبارة النهاية فلا ضمان وان قصر في رفعها
بعد ذلك أخذ الماسر منه اه (قوله وفي الاحياء الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون
والسدر المزلقين باوضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك انسان فبات أو انكسر قال الرافعي فان ألقى النخامة على
المريض والافلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الاحياء انه
ان كان بموضع لا يظهر بحيث يتعد الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والجماعي والوجه ايجابه على تاركه
في اليوم الاول وعلى الجماعي الخ (قوله من نحو سدر الخ) أي كالصابون والنخامة اه ع ش (قوله وخالفه
في فتاويه الخ) قديقا لا يخالفه لانه كان أن يكون مافي الفتاوى تقييد الماني الاحياء في اطلاقه ضمان
الواضع في اليوم الاول اه رشدي (قوله ضمنه الواضع) أي ولو في اليوم الثاني اه ع ش (قوله لكن
جاوز في استكثاره العاده) أي بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الجماعي حينئذ والظاهر
لا وسكت عما إذا أذنه الجماعي فانظر حكمه اه رشدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا أم يكن
البحر عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من ياذنه في الدخول بعده فراجع (قول المتن سبب اهلاك) بحيث
لو اتفرد كل منهما كان مهلكا اه معنى وقال ع ش المراد بالسبب ما يدخل اذا الحفر شرط اه (قوله أي
هو) أي ان كان التالف مالا وقوله أو عاقلته أي ان كان التالف نفسا اه ع ش (قوله راجع لهذا أيضا)
قديقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالتقول تضمين الحافر اه سم (قوله أهلا للضمان) الى قوله
وهذا يعلم في المغنى (قول المتن ووقع العائر) أي بغير قصد بها أي البئر فلو رأى العائر الحجر فلا ضمان كافي
حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضوع اه معنى قوله الملاقي بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدأ مؤخر
(قوله فسيأتي) أي آنفا (قوله وفارق) أي مافي المتن وقد يشكل مسألة السبيل ونحوه بقول الماوردي
لو برزت بقلة في الارض فتعثر بها مار وسقط على حديد منصوبه بغير حق فالضمان على واضع الحديد
وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به اه نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديد وهذا هو المعتد ع ش
(قوله فان الحافر الخ) بيان للمعوج الى الفرق وقوله بان الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووجه آخر)
أي ولو تعديا كما يأتي اه ع ش (قوله فيها سكننا) أي وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان الخ أي
ويكون الواقع ههنا اه ع ش (قوله وأما الواضع فلان السقوط الخ) وفي سم بعد ان ناقش في ذلك ما نصه
فالوجه صحة الجمل وان له وجه احسانها (قوله وهذا الخ) أي بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله لانه لا يحتاج
الى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليقه عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله
أما المالك فظاهر الخ اه سم أقول ووافقه أي الشيخ المغنى (قوله بحمل ما هنا) أي مسألة السكين (قوله

(قوله مالم يقصر في رفعها) حرم هذا القيد في شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قديقال
الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالتقول تضمين الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسبيل
الخ) قد تشكل مسألة السبيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فتعثر بها مار وسقط على
حديد منصوبه بغير حق فالضمان على واضع الحديد وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به أو بان البقلة لما
كانت بعيدة التأثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش مر (قوله وأما الواضع فلان السقوط في البئر
الخ) قد يناقش في تأثير هذا فان التعثر بالحجر في مسألة المتن هو الذي أفضى الى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك
فلم ينع تضمين الحافر فكذلك ما نحن فيه فالوجه صحة الجمل المشار اليه وان له وجه احسانا (قوله وهذا يعلم انه

الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فصع تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافي المتن مالو حفر بئر املكه ووضع آخر فيها او
سكنها فانه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كما مباشر
والآخر كما تشببه وهذا يعلم انه لا يحتاج الى الجواب بحمل ما هنا على ما اذا تعدى الواقع بمروره

أو كان الناصب غير متعدبل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك يجنبه (فعتبر بهما فالضمان
أثلاث) وان تفاوت فعلهم نظر الحدوؤسهم كالأختلاف الجراحت (وقيل هو) (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا
للحجرين لأنهما المهلكان وانتصر له البلقيني (ولو وضع حجرا عدوانا) فعتبر به رجل فدرجته (١٧) فعتبر به آخر) فهلك (ضمنه المدرج)
الذي هو العائر الأول لان

أركان الناصب) أي للسكين (فروع) * لو كان بيد شخص سكين فالق رجل رجل عليهما فهلك ضمه هو أي
جذب معه المدافع فسقطا وما تالمق لاصحاب السكين الآن يلغاهما ولو وقف اثنان على بئر فرفع أحدهما
الآخر قال الصميرى فان جذبته طمعاني التخاص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان
عليه وان جذبته لذلك بل لا تلافى المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضمن للآخر
كألو تجار حواما نامعنى وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا انه اعتمد في الجذب طمعاني التخاص الخ انهما
ضامنان لخلاف للصميرى (قول المتن حجرا) أي مثلاه معنى (قوله عدوانا بطريق) الى قوله ومر في احياء
في المغنى الا قوله هو أو كذا في النهاية الا قوله وانتصر له البلقيني (قوله عدوانا) عبارة المغنى سواء كان متعدبا
أولا اه وعبارة الاسنى وقوله أي الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وان كان حكم الوضع بلا عدوان
مغهورا بالاولى اه (قوله الى رؤسهم) أي رؤس الخنة قوله لان انتقاله انما هو الخ) قد يخرج ما لو تدرج
الحجر الى محل ثم رجع الى موضعه الاول وينبغي أن يقال فيه ان كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدرجة
كان دفعه الى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدرج وان لم يكن ناشئا منه كان رجوعه بخوهره أو رج
فلا ضمان على أحدها ع ش (قول المتن وما تالمق) أي العائر والمغثور به اه معنى (قوله أو كان الخ) أي
الطريق عطاف على قوله لم تنضرب الخ (قوله فضمن هو الخ) أسقط النهاية لفظه هو وعبارة المغنى وتضمن
واضع القمامة والحجر والحافر والمدرج والعائر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عائلتهم بالديه أو بعضها
لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والاصحاب اه فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح
لا عائر بهما على ما يعي كون المغثور به بهيمة (قوله والاي تسع الطريق كذلك) أي بان كانت تنضرب
المارة بخو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغنى والقائم في طريق واسع أو ضيق
لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاع في ضيق اه (قوله وبه) أي بما سرقه وقوله مع ما هنا أي في المتن (قوله
وانه يجب الخ) عطاف على قوله ان المراد الخ (قول المتن فالذهب اهدار قاعدونائم) ومحل اهدار القاعد
ونحوه كما قاله الاذرى اذا كان في من الطريق أي وسطه أو مالو كان يعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعدولا
تقصير فلا اه نهاية أي وجه الماشي ع ش (قول المتن اهدار قاعدونائم) أي واقف لغرض فاسد
وكان الاولى ذكره اه ع ش (قوله لان الطريق) الى الفصل في النهاية والمغنى (قوله بل عليهما) أي
فيما اذا كان العائر نحو عبد أو بهيمة اه رشدي وقوله نحو عبد فيه تأمل (قوله يحتاج للوقوف الخ)
لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اه معنى (قوله فاصابه في انحراف الخ) بخلاف ما اذا
انحرف عنه فاصابه في انحرافه أو انحراف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فكلمه كالأو واقف لا يتحرك
(فروع) لو وقع عبد في بئر فارسل رجل حبلا فشد العبد في وسطه حره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما
قاله البغوي في فتاويه اه معنى (قوله وما تالمق) أي أومات أحدهما أخذ ما بعده (قوله لا ينزه المسجد
الخ) أي لا يضمن عنه كاعتكاف ونحوه اه ع ش (قوله وهدر) أي العائر سواء كان أعمى أو بصيرا

أو كان الناصب) أي للسكين (فروع) * لو كان بيد شخص سكين فالق رجل رجل عليهما فهلك ضمه هو أي
جذب معه المدافع فسقطا وما تالمق لاصحاب السكين الآن يلغاهما ولو وقف اثنان على بئر فرفع أحدهما
الآخر قال الصميرى فان جذبته طمعاني التخاص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان
عليه وان جذبته لذلك بل لا تلافى المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضمن للآخر
كألو تجار حواما نامعنى وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا انه اعتمد في الجذب طمعاني التخاص الخ انهما
ضامنان لخلاف للصميرى (قول المتن حجرا) أي مثلاه معنى (قوله عدوانا بطريق) الى قوله ومر في احياء
في المغنى الا قوله هو أو كذا في النهاية الا قوله وانتصر له البلقيني (قوله عدوانا) عبارة المغنى سواء كان متعدبا
أولا اه وعبارة الاسنى وقوله أي الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وان كان حكم الوضع بلا عدوان
مغهورا بالاولى اه (قوله الى رؤسهم) أي رؤس الخنة قوله لان انتقاله انما هو الخ) قد يخرج ما لو تدرج
الحجر الى محل ثم رجع الى موضعه الاول وينبغي أن يقال فيه ان كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدرجة
كان دفعه الى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدرج وان لم يكن ناشئا منه كان رجوعه بخوهره أو رج
فلا ضمان على أحدها ع ش (قول المتن وما تالمق) أي العائر والمغثور به اه معنى (قوله أو كان الخ) أي
الطريق عطاف على قوله لم تنضرب الخ (قوله فضمن هو الخ) أسقط النهاية لفظه هو وعبارة المغنى وتضمن
واضع القمامة والحجر والحافر والمدرج والعائر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عائلتهم بالديه أو بعضها
لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والاصحاب اه فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح
لا عائر بهما على ما يعي كون المغثور به بهيمة (قوله والاي تسع الطريق كذلك) أي بان كانت تنضرب
المارة بخو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغنى والقائم في طريق واسع أو ضيق
لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاع في ضيق اه (قوله وبه) أي بما سرقه وقوله مع ما هنا أي في المتن (قوله
وانه يجب الخ) عطاف على قوله ان المراد الخ (قول المتن فالذهب اهدار قاعدونائم) ومحل اهدار القاعد
ونحوه كما قاله الاذرى اذا كان في من الطريق أي وسطه أو مالو كان يعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعدولا
تقصير فلا اه نهاية أي وجه الماشي ع ش (قول المتن اهدار قاعدونائم) أي واقف لغرض فاسد
وكان الاولى ذكره اه ع ش (قوله لان الطريق) الى الفصل في النهاية والمغنى (قوله بل عليهما) أي
فيما اذا كان العائر نحو عبد أو بهيمة اه رشدي وقوله نحو عبد فيه تأمل (قوله يحتاج للوقوف الخ)
لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اه معنى (قوله فاصابه في انحراف الخ) بخلاف ما اذا
انحرف عنه فاصابه في انحرافه أو انحراف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فكلمه كالأو واقف لا يتحرك
(فروع) لو وقع عبد في بئر فارسل رجل حبلا فشد العبد في وسطه حره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما
قاله البغوي في فتاويه اه معنى (قوله وما تالمق) أي أومات أحدهما أخذ ما بعده (قوله لا ينزه المسجد
الخ) أي لا يضمن عنه كاعتكاف ونحوه اه ع ش (قوله وهدر) أي العائر سواء كان أعمى أو بصيرا

الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليقه عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك
فظاهر الخ (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عائر قال في شرحه بخلاف المغثور به لا يهدر وهذا ما في
الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما اه أي لان قول الاصل فلا ضمان مع التفصيل
فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا السكل من العائر والمغثور به فقد دل على اهدار المغثور به فلذا أوله الشارح
بقوله يعنى على المغثور به الخ ويجوز أن يؤول على معنى فلا ضمان للعائر أي لا يضمنه المغثور به (قوله

(٣ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع) أو على عائلته ما بدله (وضمان واقف) لان المارة يحتاج للوقوف
كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عائر به) لانه لا حركة منبه فالهلاك حصل بحركة الماشي نعم ان وجد من الواقف فعلى ان انحرف الماشي
لم اقرب منه فاصابه في انحرافه وما تالمق كما شين اصطدا ما وسياق ولو عثر بجالس مسجد لا ينزه المسجد عنه ضمنه العائر وهدر

اه عش (قوله بملكه) أي أو يستحق منفعة اه معنى (قوله من دخله) أي دخل ملكه (قوله بغير
 اذنه) أي فان دخل باذنه لم يهدر اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه فان أراد نفي
 الاهدار مطلقاً أشكل بان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وان أراد على تفصيل
 الشارع فقد يقرب فليحذر اه (قوله معتكفا) ينبغي أن يصدق في الاعتكاف لانه لا يعلم الامنه ويقوم
 وارثه مقامه اه عش (تدبيره) لو وقع في بئر ونحوه فوق عليه آخر عبد ابغـ ير جذب فقتله اقتص منه
 ان قتل مثله مثله غالب الضحامة أو عمق البئر أو نحو ذلك كولو زماه بحجر فقتله فان مات الآخر فالضمان في
 ماله وان لم يقتل مثله غالباً فشيء عمد وان سقط عليه خطأ بان لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الاول ومات بثقله
 عليه أو بانصدم بالبئر فنصف الدية على عاقلة ولو رثة الاول والنصف الآخر على عاقلة الخافران كان
 الخفر عدواناً لانه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثاني عليه وان لم يكن الخفر عدواناً هدر النصف الآخر واذا
 غرم عاقلة الثاني في صورة الخفر عدواناً رجوعاً بما فرموه على عاقلة الخفر لان الثاني غير مختار في وقوعه
 عليه بل ألجأه الخافر اليه فهو كالمكره مع المكره على اتلاف مال بل أولى لان نفاء قصده هنا بالكلية ولو
 نزل الاول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل دية على عاقلة الثاني فان مات الثاني فضمانه
 على عاقلة الخافر للتعدي بحجره لان ألقى نفسه في البئر عمداً فلا ضمان فيه لانه القاتل لنفسه معنى
 وروض مع شرحه

* (فصل في الاصطدام ونحوه) * (قوله في الاصطدام) الى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية الاقوله
 لا يأتي هنا الى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة الى أما المملوكه وكذا في المغني الاقوله مال كل الى المتن وقوله
 وهو مبالغة الى وأما المملوكه وقوله ذهب الى لومشى (قوله ونحوه) أي كحجر الخنبيق اه عش
 (قوله وما يذ كرمع ذلك) أي كاشراف السفينة على الغرق اه عش (قوله أي كاملان) أي بان كانا
 بالغين عاقبين حزين أخذ من قول المصنف الآتي وصبيان الخ اه عش عبارة المغني أي خوان كاملان
 الخ واستفيد تقييد الاصطدام بالخربين من قوله فعلى عاقلة كل الخ اه (قوله أو مدبران) أي بان كانا
 ماشين التهقري كالأبخفي اه رشدي (قوله أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني
 أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما إذا غلبتهما
 الدابتان وسأتي مختاراً في كلامه اه معنى عبارة النهاية وشمل كلامه لولم يقدر الراكب على ضبطها
 أي الدابة وما لو قدر وغايته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطراً الى ركوبها اه أي وهو كذلك في
 الشكل عش (قوله لنحو ظلمة) أي من عمى وغفلة اه معنى (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق في
 ذلك بين أن يعامسك بين أو مستلقين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقياً اتفق المراكبو بان جنسا وقوة
 كفرسين أم لا كفرس وبعبارة اتفق سيرهما أو اختلف كان أحدهما بعدوا ولا تخريش على هيئته
 مغني وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث اه عش (قوله على عاقلة كل) أي لورثة
 الآخر اه معنى (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصص اذا مات أحدهما دون
 الآخر اه معنى (قوله ولو ضعف الخ) ينبغي رجوعه لسلك من القصد وعدمه لكنه في القصد شبهه عمد وفي

كالو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه) قال في شرح الروض فان دخل باذنه لم يهدر اه فان أراد نفي
 الاهدار مطلقاً أشكل فان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فان أراد على تفصيل
 الشارع فقد يقرب فليحذر (قوله أيضا كالجولس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه الخ) عبارة الروض
 وان عثر الماشي بواقف أو قاعد أو قائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدردونهم ان دخل بلاذنه اه قال في
 شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اه واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذلك الضيق في
 القيام لكن الملك بالنسبة للمعذور به لا ينقص عن الشارع ان لم يزدوا العاثر فيه لا يزيد على الشارع فان
 أجرى تفصيل الشارع فيه قرب * (فصل في الاصطدام) *

كولو جلس بملكه فعثر به
 من دخله بغير اذنه وانما به
 معتكفا كجالس وجالس
 لما يذره عند وانما غير معتكف
 كقائم بطريق فيفصل فيه
 بين الواسع والضيق (فرع)
 تجارح خطأ أو شبه عمد فعلى
 عاقلة كل دية الآخر ولا
 يقبل قول كل قصرت الدفع
 * (فصل) * في الاصطدام
 ونحوه مما يوجب الاشتراك
 في الضمان وما يذ كرمع
 ذلنا اذا (اصطدام) أي
 كاملان ماشان أو راكبان
 مقبلان أو مدبران أو
 مختلفان (بلا قصد) لنحو
 ظلمة قائما (فعلى عاقلة كل
 نصف دية تخففة) لو ارت
 الآخر لان كلا منهما هلك
 بفعله وفعل صاحبه فهدر
 النصف المقابل لفعله كولو
 جرح نفسه وجرحه آخر
 فمات بهما وجبت تخففة
 على العاقلة لانه خطأ محض
 (وان قصدا) الاصطدام
 (فمنصفهما مغلظة) على عاقلة
 كل لانه شبه عمد لعدم
 افضاء الاصطدام للموت
 غالبا ولو ضعف أحد الماشين
 بحيث يقطع بانه لا أثر
 لحركته مع حركة الآخر
 هدر القوي وعلى عاقلة دية
 الضعيف

نظير ما ياتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلسلح حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه إذا الاصح ان الكفارة لا تجزأ وإنما تجب على قاتل نفسه (وان ما تابعه من كرمهم فكذا) الحكم في الدية والكفارة (وفي) مال كل ان عاشوا الا في (تركة كل منهما) ان كانا ملكين (١٩) للراكين (نصف قيمة) لآياتي هنا من

في الصدق في قيمة النصف
لانه اعني لآياتي هنا (دابة
الاخرى) أي من كرمه وان
غلبهما والباقي هدر
لاشتركا ههما في اتلاف
الدابتين فوزع البديل
عليهما وان كانت احدهما
فيلا والاخرى كبشا كافي
الأم ويغيب جملة على كبش
لحركته تاثير مافي القتل
والأم يتعلق بحر كس حكم
كفر زايرة بجملة عقب مع
جرح عظيم أو هو مبالغته في
التشيل اذ الكبش لا يركب
فهو كقول أبي حنيفة تشيلا
للمنقل لوقته باوقيس لم
يقبل به أما المسأولة لغير
الراكب ولو مستأجرة فلا
يهدر منها شيء وكذا يضمن
كل نصف ما على الدابته من
مال الاجنبي نظير ما ياتي في
السقينة ولو تجاوزا حبسلا
فانقطع فسقطا وما ناعلى
عاقلة كل نصف دية الاخر
نعم ان كان الحبل لأحدهما
هدر الاخر لانه ظالم وعلى
عاقلته نصف دية المالك
ولو أزره أحد المتجاوزين
فسقط الاخر وما ناعلى
عاقلته نصف دية الميت ولو
قطعه غبرهما فعلى عاقلته
دية كل منهما ولو ذهب
ليقوم فأخذ غيره بثوبه

غيره خطأ اه عش (قوله نظير ما ياتي) لعل في قوله نعم ان كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أي وعلى
عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) أي
سواء قصد الاصطدام أم لا اه عش (قوله لا تجزئ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والقياس تجزأ أه سيد
عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجزئ في الدية إلا ان يكون
عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه اسنى ومعنى (قول المتن والشارح وفي مال كل ان عاش الخ) هذا
يقضى حمل الواو في على الاستئناف أو العطف على جملة وان ما نا الخ الاعلى فكذلك كاهو المتبادر اذا
يتأني ما زاده مع فرض موتهم مع كرمهم الأ أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا
يخفى ما فيه من التعسف اه سم (قوله وان غلبهما) كان الأولى تانيث الفعل (قوله وان كانت الخ)
غاية للمتن عبارة النهاية والمعنى وحمل ذلك كما اذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر
لحركتهما قوة الاخر فان كانت كذلك لم يتعلق بحر كتهما حكم كفر زايرة الخ (قوله جملة) أي الكبش
في كلام الام (قوله أو هو) أي كلام الام (قوله أما المألو كمال الخ) عبارة المعنى والنهاية هذا اذا كانت
الدابتان لهما فان كانتا غيرهما كما عارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لان المعار ونحوه مضمون وكذا
المستأجر ونحوه اذا أتلفه ذواليد أو فرط فيه اه (قوله يضمن كل) أي من الراكين (قوله نصف ما على
الدابة الخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالاجنبي اه سم (قوله من مال الاجنبي) فرغ
لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت في البحر ان الشافعي رضى الله عنه
قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الاخر اه معنى (قوله حبل) أي لهما أو غيرهما نهاية ومعنى (قوله
نصف دية الاخر) أي دية شبهه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اه عش (قوله وان كان الحبل
لاحدهما) أي والاخر ظالم اه معنى (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم اه عش (قول المتن وصبيان
الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاه طدم هو وبالغ وما أن نصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها
على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكر او يظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى
اه سم (قوله أوصي) الى قوله وهو هنا في النهاية والمعنى (قول المتن ككاملين) هذا ان ركبا بانفسهما
وكذا ان أركبهما وليهما المصطحهما وكانا من يضبط المركوب اه معنى (قوله لان الاصح ان عمدهما الخ)
هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمل اه سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المعنى حمل
الخلاص كما نقله عن الامام وأقره ما اذا أركبها لينة أو لحاجة غير مهمة فان أزهق الى اركبها حاجة
(قول المتن والشرح وفي مال كل ان عاشا) هذا يقضى حمل الواو في على الاستئناف أو العطف على جملة
وان ما نا الخ الاعلى فكذلك كاهو المتبادر اذا لا يتأني ما زاده مع فرض موتهم مع كرمهم الأ أن يريد به
بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله في المتن وفي تركة كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر) قال في شرح الروض وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجزئ في الدية إلا ان تكون
عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه (قوله وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي)
كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبي (قوله لان الاصح ان عمدهما حيث عمد) هذا
لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمل (قول المتن وقيل ان أركبها الولي الخ) قال في العباب ولو أركبه
الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وما أن نصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد
ليعد فتمزق بفعلها مال الزمه نصف قيمته وكذا الومشى على نعل ماش فانقطع بفعلها كإياتي (وصبيان أو مجنونان) أو وصي ومجنون
(ككاملين) في فصلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حيث عمد (وقيل ان أركبها
الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجواز مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان أركبها المصطحهما
والالاتع الا لبله عن تعاطي مصالح المولى

نعم ان اركبه بما يعجز عن ضبطها عادة (٢٠) لكونها جوارحاً ولو كونه ابن سنة مثلاً ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذي كره لولي المال على ما بحثه

البليغيني وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج فقال يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضر وغيره وفي الخادم فقال ظاهر كلامهم انه ولي المال انتهى وهو الاوجه (ولو اركبهما أجنبي) بغير اذن الولي ولو لمصلحة لهما (ضمنهما ودائبتهما) اجراء التعديبه فضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتهما في ماله وهذا ظاهر فثله لا يعترض به نعم ان تعدد الاصطدام وهما ميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لان عددهما عمد (أو) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فأديه تكاسبق) من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل أربع كمارات على الصبيح) واحدة لتقسما وأخرى لجنينتها وأخرى لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا في اهلاك أربعة أنفس (وعلى عاقلة كل نصف غرقي جنينهما) لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجتضت لزم عاقلتها الغرة كولو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شي لان الجنين أجنبي عنهما ومن ثملو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدة لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة

كثقلهما من مكان الى مكان فلا ضمان عليه قطعاً اه (قوله نعم ان اركبهما ما يجوز الخ) قال البليغيني وينبغي أن يضاف الى ما ذكر أن لا ينسب الولي الى تعصير في ترك من يكون معهما من حرب العادة بأمره معهما اه معنى (قوله مثلاً) أي أو سنتين اه معنى (قوله ضمنه) أي وزمه كفارتان مر اه ع ش (قوله على ما بحثه البليغيني) وهو الاوجه اه معنى (قوله انه من له ولاية تاديبه) اعتمده النهاية اه سيد عمرو ع ش (قوله من أب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقير اه ع ش (قول المتن ولو اركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من اركبه اه وينبغي أن يكون كالأجنيين في هذا التفصيل الوليان حيث اركبهما المصلحة لهما اه سم (قول المتن أجنبي) ومنه الولي اذا اركبهما الغير مصلحة كاهو ظاهر مما مر اه رشدي عبارة ع ش ولو كان أي الأجنبي صيباً اه (قوله بغير اذن الولي) الى قوله وهذا ظاهر في المعنى وكذا في النهاية الا قوله اجساعاً (قوله ولو لمصلحة لهما) عبارة المعنى وان وقع الصبي فان ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركبه لغرض من فرسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الأجنبي بخلاف الولي فانه اذا اركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اه (قوله وهذا) أي استعمال ضمنهما ودائبتهما في التفصيل والتوزيع المذكور (قوله أحيل الهلاك عليهما) خالفه المعنى والنهاية فقالا وشمل اطلاقه أي المتن تضمن الأجنبي ما لو تعدد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وان قال في الوسيط يحتمل احواله الهلاك عليهما بناء على ان عددهما عمد واستحسنه الشيخان لان هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليهما كما قاله شيخنا وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركب هو كذلك وان كان قضية نص الام اتمهما ان كانا كذلك فهما كولو ركبا بانفسهما وجزم به البليغيني اه (قوله وما تتا) الى قوله ومن ثم في المعنى والى قوله فان أثر في النهاية الا قوله وارثة ولا يرث مع غيرها (قوله من أن عاقلة الخ) أي وانه يهدر النصف الا سخران الهلاك منسوب اليهما اه معنى (قوله وانما لم يهدر من الغرة شي) أي بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اه معنى (قوله عنهما) أي الحاملين (قوله ومن ثملو كانتا مستولدتين الخ) فان جنائتيهما على سيديهما اه سم (قوله عن كل منهما) أي السيدين اه ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث مع غيرها) أي لا يتصور ارث غيرها اه رشدي (قوله معهما) أي السيد (قوله قيمة كل) أي من المستولدتين (قوله تحتل نصف غرة) أي فان لم تحتل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتهما من نصف السدس سم ورشدي (قوله أرش جنائيتها) أي على نفسها (قوله

الحكم دية البالغ ذكر او يظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر اه (قوله وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضر وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم انه ولي المال والثاني أوجه اه (قول المتن ولو اركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من اركبه اه وينبغي ان يكون كالأجنيين في هذا التفصيل الوليان حيث اركبهما المصلحة لهما (قوله أحيل الهلاك عليهما الخ) كافي الوسيط واستحسنه الشيخان قال في شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور وان ضمان المركب كذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركب وقضية نص الام اتمهما ان كانا كذلك فهما كولو ركبا بانفسهما وبه جزم البليغيني أخذنا من النص المشار اليه اه وقضية كلام المصنف هنا كغيره بخلاف ما في الوسيط وبخلاف ما جزم به البليغيني (قوله ومن ثملو كانتا مستولدتين) فان جنائتيهما على سيديهما (قوله غرة الخ) أي فان لم تحتل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

لام وارثة ولا يرث مع غيرها وكانت قيمة كل تحتل نصف غرة فأكثر اذا السيد لا يلزمه الفداء بالقل كإياي فلها فيتم السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها لارش جنائيتها

والنصف الآخر على صاحب الأخرى ان بقي والا فحق تركه ونصفه كل مهسدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق (فان كان فيه مال أجنبي لزم كلاً) من الملاحين (٢٢) (نصف ضمائه) وان كان يده مال الكه الذي بالسفينة لتعديهما ويعلم مما يأتي أنه مخير بين أخذ

لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمدة من الصيين هنا هو المهلك اهـ. معنى وفي سم بعد ذكر مشله عن الاستي مانصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الأرجح عنده عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر والحاصل من الركوب اهـ وقوله ان الأرجح أي وفاقاً للنهاية والشهاب الرملي عبارة الاول وما استثناءه البلقيني والركشي من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صيين وأقامهما الولي أو اجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة انخرط في الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر والحاصل من الركوب اهـ قال الرشدي قوله وأقامهما الولي أي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اهـ وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والاجنبي اهـ (قوله والنصف الآخر على صاحب الأخرى) أي موزعاً على ملاحيهان كانوا متعددين كما هو ظاهر اهـ رشدي (قوله ونصفه كل الخ) ولزم كلامهما كقاربان نهاية ومعنى (قوله وما بقي) أي وهو نصفه كل (قوله بتفصيله السابق) كأنه إشارة للتقاص اهـ سم (قول المتن فيهما) أي في السفينتين وهما لهما اهـ معنى (قوله من الملاحين) الى قول المتن ولو أشرفت في المعنى (قوله ويعلم) الى قوله ولما قررت المتن في النهاية الا قوله فان كان لا يهلك الى المتن وقوله أي المالك الى تقديم الاخف (قوله ويعلم مما يأتي الخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلا أن يراد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اهـ رشدي (قوله انه بخير الخ) كذا في شرح المنهج أي والنهاية والمعنى فانظر ما وجه ذلك فان كلامه يستقل بالاتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم يطل بالنصف الآخر إلا أن يراد بأحد الملاحين ملاحه سم على حج اهـ رشدي (قوله وهما) أي الملاحان فيهما اهـ معنى (قوله وما لك كل) عبارة المعنى وتخبر كل من المال كين بين ان يأخذ الخ (قوله أولم يكمل الخ) أي أولم يعد لهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اهـ نهاية (قوله عديتهما) أي من الرجال والآلات اهـ نهاية (قوله ويصدق الخ) أي عند التنازع في انهما غالباً اهـ معنى (قوله والالزم الخ) وان تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وان كانت احدهما مر بوطه فالضمان على بحري السارية (فرع) لو خرق شخص سفينة عامداً خرقاً غالباً الخرق الواسع الذي لا مدفع له فخرق به انسان فالعقاص أو والديته المغلظة على الخارق فان خرقها لاصلاحها أو لغير اصلاحها لکن لا يهلك غالباً فله عمد وان سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدل فالتالي فيها انسان عاشر اعدوا فخرقته من الكيل ويضمن العشر على الاصح لان النصف معنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله والالزم كلاً الخ) الاولى اسقاط كلاً كما في المعنى ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشارح مانصه قوله كلاً اساقطة في أصل الشارح اهـ (قوله ان لم يترتبوا) أي بان ماتوا معاً و جهل الحال شرح البروض اهـ ع ش (قوله ووجب في مال كل الخ) وضمن الاموال والكفارات بعدد من أهلها من الاحرار والعبيد في مالهما نهاية ومعنى (قول المتن طرح متاعها) أي ولو مصحفاً وكتب علم اهـ ع ش (قوله حفظاً) الى قوله ولما

جميع بدل ماله من أجسد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر (وان كانتا لاجنبي) وهما أجيرا للمالك أو أميناه (لزم كلان نصف قيمتهما) لان مال الاجنبي لا يهدر منه شيء والمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينتهما ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر ونصفاً من هذا ونصفاً من هذا ولو كانا قسرين فتلحق الضمان بوقتهما هذا كما اذا اصطدما فعملهما أو تقصيرهما كان تصرفاً في الضبط مع امكانه أو سيراً في ربح شديدة لا تسير في مثلها السفن أولم يكمل عديتهما والابان غالبتهما الريح ويصدقان فيه يمينهما لم يضمنتا تعذر الضبط هنا في الدابة لا مكان ضبطها للجم ومحل كونهما كالراكبين مالم يقصدا الاصطدام بما بعده الخبراء مفضياً للهلكة غالباً والالزم كلان نصف دية كل دية عديتهما في مال الآخر ومن ثم لو بقي أحدهما قتل بالميت أو بقيا وغرق ركب قتلوا أو بقيا ركب قتلوا أو بقيا ركب قتلوا لم يترتبوا والابقا الاول ووجب في مال كل نصف دية الباقي فان كان لا يهلك غالباً

فدية شبه عديله على عاقبتهما (ولو أشرفت سفينة) بهما متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقهما بما فيها (جاز) عند توهم قررت التجارة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يعد الالتقاء الاعلى ندوراً وعند غلبة ظن النجاة بان لم يحش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) حفظاً للروح يعني ما يندفع به الضرر في ظنهم من الكيل أو البعض كما أشارت اليه عبارة أصله

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاته الراكب) أي لظنهم بقوة الحرف ولو لم يطرح وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى القاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح بأذنه العام له فاندفع ما للبقيين هتتا تقديم الاختف قيمة أن أمكن ويجب القاع حيوان أيضا لظن نجاته أدى أي محترم فالهدر كرتي ووزان محصن لا يليق لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الأذري أنه لو كان ثم أسرى وظهر للإمام المصلحة في قتلهم سبب أنهم قبل المال ولما قررت المنع بما حلت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه ان فيها ذاروح (٢٣) والافضل الجواز على القاع متاعها كنه

لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته واصله أنه أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاته الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن اتلاف المال لغرض صحيح كنهنا غير ممنوع فليس مانع فيه من هذه القاعدة ثم رأيت البليغيني صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول خفيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالقاء لرجاء النجاة وان غلب الهلاك مع ظن السلامة بال طرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك كسكل من له العين تعلق حق كالمترهن وغرماء المغلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور الا اذا ألقى الولي بعض أمتعته لسلامة باقيها أخذ ما امر أنه لو خاف ظالم على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حاله الوجوب فلا فرق فيها

قررت في المعنى الاذوله أي للمالك الى تقديم الاختف (قول المتن ويجب لرجاء نجاته الراكب) فان لم يلق من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء أو لا ضمان نهائية ومعنى (قول المتن لرجاء نجاته الراكب) أقول وينبغي أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فقتله اه عس وقوله على - سفينة أو نحو عرابية في البحر (قوله وينبغي الخ) أي يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاحس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشراف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على المنهج اه عس (قوله أو تولاه غيره الخ) حق العبارة ولغيره كالملاح اذا تولاه بأذنه (قوله تقديم الاختف الخ) فاعل وينبغي (قوله ويجب القاع حيوان الخ) أي ولو محترما وان لم ياذن مال كنه أي مع الضمان عند عدم الاذن عس (قوله أيضا) أي كغير الحيوان ولا يجوز القاء الاركاع لسلامة الاحرار معني ونهاية أي ولا كافر اسلم ولا جاهل لعالم متبر وان انفرده ولا غير شر يف لا شريف ولا غير ملك الملك وان كان عادلا لا يترك الجيع في أن كلا أدى محترم عس (قوله كرتي الخ) أي ومترد (قوله لظن نجاته الخ) أي ان لم يكن دفع الغرق بغير القائه وان أمكن لم يجز الالقاء معني ونهاية (قوله مطاقا) أي حيوانا أولا (قوله بحث الأذري الخ) أقره النهاية واستظهره المعنى (قوله وظهر للإمام الخ) أي أولم يظهر له شيء اه عس (قوله على فرضه) أي المتن (قوله والا) أي وان لم يكن في السفينة تذور وح (قوله فعمل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) أي السفينة (قوله أو بعضه) أي المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رأيت الخ) جواب لما (قوله من اعترضه) أي المتن واقفة المعنى (قوله وحاصله) أي الاعتراض (قوله بدونه) أي رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التبريل لا محذور في كلام المصنف على هذا التقدير أيضا لان نصريحه بالوجوب بعد التعديل بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا محذور فيه اه سيد عمر (قوله مطلقا) أي اشتد الخوف أولا أذن مال كنه أولا قوى الرجاء أولا (قوله انتهى) أي حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) أي كل ما كان ممنوعا الخ (قوله فقال) الى المتن في المعنى (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظه منه كما فعله المعنى (قوله خيف منه) أي من الهول (قوله تخرج) الى المتن في النهاية (قوله تخرج الخ) عبارة المعنى ثم قال انه يحتاج الى اذن المالك في حال الجواز دون الوجوب فلو كانت محجور لم يجز القاؤها في محل الجواز ويجب في محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد ما دون عليه دون وجب القاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز الا باجتماع الرهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء في الصور المذكورة اه وفي النهاية ونحوها قال الرشدي قوله الاجتماع الرهن الخ أي والاقضمن وانظر لوضمنه حينئذ ثم انقل الرهن باءاء أو ابراءوا الظاهر انه ينقل الضمان وليس للرهن أخذ شيء منه لاذنه حتى لو أخذ منه شيأ رده اليه فليراجع اه (قوله في حالة الخ) متعلق بمرج (قوله فلا فرق) أي في عدم الاحتياج الى الاذن (قوله فيها) أي حالة الوجوب (قوله ملاح) الى قوله والاضمنه في النهاية (قوله ما امر آتفا) أي من عندم الاحتياج الى الاذن في حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما امر) أي آتفا (قوله المستدعي) المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كلامه يستتق بالاتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم يطوب بالنصف الاخر الا أن يريد بالآخذ ملاحه ويفرض ان المال في يده أو يخص بما اذا قصر فليراجع

بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاخ أو غيره (مال غديره) ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آ نقالان الا ثم وعدمه يتسامح فيه امالا يتسامح في الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منته له فيه (ضمنه) كما كل مضطر طعام غيره بغير اذنه (والا) بان طرحه بأذن مال كنه المعتبر الاذن (فلا) يضمه ولو تعلق به حق للغير كرتي اشترط اذنه أيضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق أو القرب منه (ألقى متاعا) في البحر (وعلى ضمانه أو على أي ضامن) له أو على أي أضمنه ونحو ذلك فالقاهو تلف (ضمنه) المستدعي

وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصر الاخبار عنها فان اراد انشاء لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توقيف وحيث لم يرضها المصلحة فقط فباشرا اللقاء بالاذن لزمه السكك نص عليه في الام أو اناضامن له والركاب أو على أي أضمنه أنا والركاب أو اناضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (أنتي متاعك ولم يقبل وعلى ضمانه أو على اني ضامن (فلا) يضمه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع مجرد اقتض ديني بانه بالقضاء ثم برئ تطعا واللقاء هنا قد لا ينفعه (وانما يضم من لم يتمس بخوف غرق) فلو قال في الامن ألتق على ضمانه لم يضمه اذ لا غرض ويظهر ان خوف القتل من يقصدهم اذا غلبت خوف الغرق (ولم يختص نفع (٢٥) اللقاء بالمتي) بان اختص بالتمس أو به أو بالمالك أو بغيرهما أو

وكذا عليهم) أي على الركاب (قوله) وقد قصد الخ جلة حاله (قوله بالاذن) أي اذن المالك اه سم (قوله) لزمه السكك الخ) وفاقا للمعنى والاسنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله متاعك) الى الفصل في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ويظهر الى المتن وقوله لان الجيم الى المتن وقوله ومنه يؤخذ الى المتن (قوله وفارق الخ) أي عدم الضمان هنا وهذا دلليل مقابل المذهب (قوله لم يضمه) أي كقولنا له اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولولو لم يجد الخوف ولا كنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كواقف اه والظاهر عدم الضمان اه معنى (قوله ان خوف القتل الخ) وينبغي ولو في البري نحو عربية (قوله) اذا غلب) أي القتل اه عس ويظهر أن الضمير لخوف القتل (قوله لانه وقع الخ) أي في الضرر عبارة المعنى لانه يجب عليه اللقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كقولنا للمضطر كل طعامك وأناضامن له فاكاه فلاشي له على الملتمس اه (قوله في الاشهر) وحكي كسر الميم آله ترى بها الحجارة اه معنى (قول المتن الباقي) وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اه معنى (قوله وثابت اصابتها) وان لم تغلب فشيء عمد كاهو ظاهر اه سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كالايتحي اه رشدي (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة ن شبه عمد اه معنى (قوله) فان عني عنه) أي على مال (قوله فان لم يغلب) بان غلب عدمها أو استوى الامر ان نهاية ومعنى (قوله دون واضعه) أي الحجر (قوله اذ لا دخل لهم الخ) الجمع هنا وفيما يأتي نظر الجانب المعنى والا فالظاهر التثنية

* (فصل في العاقلة) * (قوله في العاقلة) الى قوله واستشكل في النهاية الاقوله اجماعا الى ما كانت الجاهلية (قوله) وكيفية تحملهم) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في أثناء سنة اه عس (قوله لعقلهم) أي ربطهم اه كردي (قول المتن دية الخطأ وشبه العمد) أي في الاطراف ونحوها وكذا في نفس غير القتائل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما اذا قتل نفسه فالشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء اه معنى (قوله ثم العاقلة تحملها) أي حيث ثبت القتل بالبينة أو باقرار الجاني وصدقته العاقلة لما يأتي اه عس (قوله في الثاني) أي شبه العمد اه كردي (قوله وهذا خارج) الى قوله وتضرب على الغائب في المعنى (قوله وهذا) أي تغريم غير الجاني اه معنى (قوله لما كانت الجاهلية الخ) أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويعنون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدا للشرع تلك للنصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما ما يكثر لاسماني متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجبت الدية رفقا بهم اه نهاية (قوله بتلك الخ) فيه ادخال الباع في حيز الابدال بالترولك

تدني عدم التلف فرتبنا عليهم حكمه (قوله فباشرا بالاذن) أي اذن المالك (قوله لزمه السكك) نص عليه في الام (قوله أو اناضامن له وهم ضامنون) ثم باشرا اللقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين ش مر (قوله وغلبت اصابتها) فان لم تغلب فشيء عمد كاهو ظاهر (فصل في العاقلة)

وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنى أو بالملتمس وأجنى أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده باب أشرفت سفينة وبها متاعه على الغرق فقال له من بالسطا وسفينة أخرى ألق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عالج من جنين) بفتح الميم والجيم في الاشهر يذكر ويؤثث وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية فقتل أحد رماه وهم عشرة مثلا (هـ) در قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقي الباقي) من دية الخطأ لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعدوا اصابتها بما صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابتها كان عمدا في أموالهم ولا قود لانهم شركاء كخطأ قاله الباقي (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه خطأ) قتلهم له فيه دية تخففة على العاقلة

(٤) - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الاصح) ان غلبت الاصابة ففيه العقود فان عني عني قدية عمدا في ما لهم فان لم يغلب فشيء عمد ثم الضمان يختص بين مد الجبال ورمى الحجر لانهم المباشرين دون واضعه وما سلك الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ومنه يؤخذ انه لو كان لهم دخل فيه ضموا أيضا وهو ظاهر * (فصل) * في العاقلة وكيفية تحملهم سوا بذلك لعقلهم الا بل بقضاء المستحق أو ليجعلهم عن الجاني العقل أي الدية أو لنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ وشبه العمد تازم) الجاني أو على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بين شذفي الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثار بالثأثة أبدلهم الشارح بتلك النصرة الباطلة المال دفقا بالجاني

وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في ذينك) أي في الخطأ وشبه العمد (قوله ولو أقر الخ) عبارة المغنى
 وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وان كذبوا لم يقبل إقراره عليهم
 لكن يحلفون على نفي العلم فإذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل
 إقراره على بيت المال اه (قوله وهذا) أي ما في المتن وقوله وان قدمه أي في أول كتاب الديات اسكنه وطأ به
 أي ذكره هنا وطئة اه معنى (قول المنزه وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس
 ومات وكانت عاقلة يوم الجرح غير هاب يوم السراية فالدينية على العاقلة يوم الجناية فراجع اه ع ش (قوله
 بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتنق الخ ترك أو ولاء اه سم عبارة الرشيدى ذكر قوله
 أو ولاء هنا غير مناسب لسباق المتن أو ولاء آخر كما يعلم بتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب
 اه (قوله الآتية) أي في المتن (قوله واضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة
 ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه الى حضوره اه ع ش (قوله فدخل
 القاسق) أي بقوله ولو بالقوة اه ع ش (قوله لم تكن الخ) قد يقال المراد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد
 يقال خلفه أمراً خرو وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اه ع ش (قوله من حين
 الفعل) متعلق بقوله ان تكون سالحة اه ع ش (قوله الى الفوات) أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى
 (قوله وجبت الدينية في ماله) أي الجاني لا تتفاد الاهلية قبل الاصابة اه ع ش (قوله ولو حفر الخ) لعله عطف
 على لو تخلف الخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتنق هو أو أبوه) أي فعتنق هو وأبوه عتنق أو فعتنق
 هو وعتنق أيضاً أبوه اه كردى (قوله فعتنق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهوم تصور
 المسئلة الثانية أي قوله أو عتنق أبوه بما اذا استمر هو رقيقاً فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتنق أو عتنق
 أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء له وانه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عنه عن الاولى
 وتصور هبما اذا كان الحافر متولداً بين عتيقه ورقيق ثم عتنق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى
 ملخصاً اه رشيدى وسبأى في شرح فكاكه على الجاني في الاظهر فالتحقق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه)
 أي الابن بعنق ابيه (قوله ضمنه الحافر) أي من القرن والذي لعدم صلاحية عاقلة ماله لولاية النكاح وقت
 الفعل اه ع ش وفيه بالنسبة للقرن تأمل اذ لا عاقلة له وقت الفعل اصلاً كما مر ان نفا الان يرجع النفي للمقيد
 ايضا (قوله ولو جرح الخ) وان جرح قرن رجلاً خطأ فاعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد ان مات
 الاقل من ارش حارحته وقيمته وعلى العتيق باقى الدينية اه نهاية (قوله فالأقل الخ) سكت عما لو تساو بالعدم
 التفاوت فان الواجب قدر احدهما سم على حج ع ش (قوله فان بقي شئ في ماله) أي الباقي من الدينية فيما

(قوله برؤيته بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتنق الخ فإلى (قوله فدخل القاسق لم تكن الخ)
 الخ) قد يقال المراد متمكن كذلك (قوله فعتنق هو أو أبوه وانجر ولاؤه الى ابيه) هذا الصنيع في
 الروض فقال فعتنق أو عتنق أبوه وانجر ولاؤه الى موالى ابيه اه وقديتوهوم من هذا الصنيع تصور
 المسئلة الثانية أي قوله أو عتنق أبوه بما اذا استمر هو رقيقاً فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتنق أو عتنق
 أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله وانجر ولاؤه الى ابيه وانه لا عاقلة له فلا حاجة
 لذكره هنا في سياق محتررا شرط ان تكون سالحة لولاية النكاح من حين الفعل الى الفوات ولانه لا مال له
 حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصور هبما اذا كان الحافر
 متولداً من عتيقه ورقيق ثم عتنق أبوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فانه ذكر المسئلتين متعاضلتين
 وقدم الثانية هنا وصور هبما ذكر حيث قال منها أي النظائر متولداً من عتيقه ورقيق حفر بتراءه وانا
 أو اشرع جناحاً أو يرا بافتان بهر جل فالدينية على موالى الام فان عتنق أبوه ثم حصل الهلاك فالدينية في ماله
 ولو حفر العبد بتراً ثم عتنق ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتنق ثم أصاب السهم شخصاً فالدينية في ماله اه
 (قوله فالأقل) سكت عما لو تساو بالعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما (قوله فان بقي شئ) أي

في ذينك فقط لسكثرهما
 من متعاطى الاستحتمع عنده
 في الخطأ ولو أقر باحدهما
 فكذبته عاقلة وحلفوا على
 نفي العلم لزمته وحده وهذا
 وان قدمه لكنه وطأ به لقوله
 (وهم عصبته) الذين يرؤونه
 بنسب أو ولاء اذا كانوا
 ذكورا مكلفين بشر وطهم
 الآتية فلا شئ غير
 هو ولاء وان أبسر واقترب
 على الغائب الا هل حصته
 فاذا حضر أخذت منه وشرط
 تحمل العاقلة ان تكون
 سالحة لولاية النكاح أي
 ولو بالقوة فدخل القاسق
 لم تكن من ازاله مانعاً
 من حين الفعل الى الفوات
 فلو تخلف بين الرمي والاصابة
 ردة أو اسلام وجبت الدينية في
 ماله ولو حفر قرن أو ذى بتر
 عدواً فاعتق هو أو أبوه
 وانجر ولاؤه الى ابيه أو
 أسلم ثم تردى رجل في البئر
 ضمنه الحافر في ماله ولو
 جرح خطأ فارتدت
 الجرح فالأقل من ارش
 الجرح والدينية على عاقلة
 المسلمين فان بقي شئ في ماله
 فان أسلم قبل موت الجرح

لزم عاقلة - ارش الجرح
 والزائد في ماله على المعتمد
 (الاصول) للجاني وان علا
 (والفرع) له وان سفل لانهم
 ابعاضه فاعطوا حكمه وصح
 انه صلى الله عليه وسلم برأ
 زوج القاتله وولدها وان
 برأ الولد وقيل بعقل ابن
 هو ابن بنهما) او معتقها
 كما يلي نكاحها وردوه بان
 البنوة هنامائة لما تقرر انه
 بعضه والسابع لا أثر لوجود
 المقضى معه - ثم غير
 مقتضيه لان المخاطم دفع
 انعار وهى لا تقتضيه ولا
 تمنعه فاذا وجد مقتضى آخر
 أثر (ويقدم الاقرب) منهم
 على الابعد في التمثل كالارث
 وولاية النكاح فينظر
 في الاقربين آخر الحول
 والواجب (فان) وفوايه
 لقلته اولكترتهم فذلك وان
 (بقي) منه (شيء) في يديه
 أى الاقرب يوزع عليه ذلك
 الباقى (و) تقدم الاخوة
 ففسر وعهم فاعمام الاب
 ففسر وعهم وهكذا كالارث
 و(مدل بالوين) على مدل
 باب في الجسد كالارث
 (والقديم التسوية) لان
 الاثوثة لا تدخل لها في التمثل
 ويجاب بمنع ذلك الا ترى
 انها مرجحة في ولاية النكاح
 مع انه لا يدخل لها فيه ولا
 يتحمل ذو الارحام الا اذا
 ورثناهم فيحمل ذكر منهم

اذا كانت اكثر في مال المرء مما الباقى من ارش الجرح - فبما لو كان اكثر فانه لا يلزمه وعبرة الروضه وتو لباقي
 الى تمام الدية في مال الجاني اه رشيدى عبارة سم قوله فان بقي شيء اى من الدية بان كان الاقل ارش الجرح
 عبارة الروضه وشرحه والباقي من الدية ان كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو
 قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اه (قوله لزم عاقلة ارش الجرح) لم يعبر بهنا بالقل كفى التي
 قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروضه واصله وعبرة العباب تقتضى التسوية بين المسئلتين وكذا قول الشارح
 والزائد الخ فانه يغيدان الارش اقل من الدية والالم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب
 الاقل سم وعش ورشيدى (قوله في ماله الخ) اى حصول بعض السراية في حال الردة فيصير شبهة
 دائرة للتحمل ومقابل المعتمدان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اه عس (قول
 المتن الاصول) اى من الاب وان علا وقوله والفرع اى من ابن وان سفل اه معنى (قوله لانهم) اى
 آباء الجاني وابناءه (قوله برأ زوج القاتله الخ) اى من العقل اه معنى (قول المتن بعقل) اى عن المرأة
 القاتله اه معنى (قوله او معتقها) الى قوله واستشكل في المعنى الاقوله ويجاب الى ولا يتحمل (قوله
 او معتقها) اى او هو ابن معتقها اه معنى (قوله هنا) اى في تحمل الدية (قوله انه) اى الابن بعضه
 اى الجاني (قوله لوجود المقضى الخ) صلة لا اثر (قوله و) اى في النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهى)
 اى البنوة لا تقتضيه اى دفع العار (قوله آخر) لاحاجة اليه (قوله منهم) اى العصمة (قوله آخر الحول)
 متعلق بالاقربين وقوله والواجب عطف على الاقربين (قوله وفوايه) اى الاقربون بالواجب (قول المتن من
 يديه) اى ثم من يديه وهكذا اه معنى (قوله يوزع الخ) خبر في يديه (قوله ويقدم الاخوة) عبارة المغنى
 والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان تزواهم الامام ثم بنوهم وان تزواهم الاب ثم بنوهم وان تزواهم الامام الجدد
 ثم بنوهم وان تزواهم هكذا اه (قوله في الجديد) معتمد (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) المفهوم من العبارة
 ان المشار اليه ان الاثوثة لا تدخل لها وينافيه ما صرح به قوله الا ترى الخ من تسليم ان لها دخلا فعليه كان
 الاولى ان يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع انهم مرجحة الا ترى الخ سم ورشيدى اقول وقد يدعى ان المشار اليه
 لزم ما علم به الشارح القديم واكتفى عن ذكره بذكره مزمومه عبارة المغنى لان الاثوثة لا تدخل لها في تحمل
 العاقلة فلا تصلح للترجيح اه (قوله الا اذا ورثناهم) م) اى بان لم ينتظم امر بيت المال كما مر في الفرائض

من الدية وعبرة الروضه وشرحه والباقي من الدية ان كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية
 والباقي في ماله فلو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اه وفي الروضه فارس الجرح على عاقلة
 المسلمين والباقي الى تمام الدية في مال الجاني فان كان الارش كالدية أو اكثر بان قطع يديه ورجليه فقد
 الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اه (قوله فان بقي شيء) كأن كان الاقل ارش الجرح (قوله لزم عاقلته
 ارش الجرح) لم يعبر بالقل كفى التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروضه واصله وعبرة العباب تقتضى
 التسوية بين المسئلتين فانه عبر بقوله ولو جرح مسلم انسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجرحى فعلى عاقلة المسلمين
 ارش الجرح ان كان كالدية أو اكثر والباقي من الدية في مال الجاني ولو أسلم الجرحى ثم مات الجرحى اه لكن
 ينظر قوله أو اكثر فان الذي في الروضه هو الموافق لما في الحاشية الاخرى عن الروضه وشرحه ولا يتأتى انه
 محرف عن أو أقل لانه يصير معنى قوله والا ان يكون أكثر فلا ينافى قوله فباقي الدية فليتنامل فانه مع السراية
 للنفس لا يجزى زيادة على الدية (قوله ارش الجرح) هو وقد يكون أقل من الدية أو قدرها ولا كلام فقد
 يكون أكثر ولا يلزم الا قدر الدية فهلا عبر بالقل كفى التي قبلها لكن قوله والزائد في ماله يقتضى فرض
 الارش اقل من الدية (قوله والزائد في ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية في حالة الردة فيصير شبهة
 دائرة للتحمل ومقابل المعتمدان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين (قوله ويجاب بمنع ذلك) المفهوم
 من العبارة ان المشار اليه ان الاثوثة لا تدخل لها وينافيه ما صرح به قوله الا ترى الخ من تسليم انه لا يدخل لها
 فعليه كان الاولى ان يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع انهم مرجحة الا ترى الخ فليتنامل (قوله فيحمل ذكر منهم

لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبية أو عدم وفاتهم بالواجب ويقدم عليهم - ثم الاخ للام للاجتماع على ارثه (ثم) بعد عصبية النسب لفقدهم
 أو عدم وفاتهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتد دخلاً أصوله وفر وعه واستشكك بانهم انما لم يحملوا ثم تنزيلاً
 اهم منزلة الجاني وهو لا يحمل وهذا المعتق يحمل فلم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجاني يحمل عند فقديت المال دون أصوله
 وفر وعه حينئذ الذي يتجه في معنى ذلك ان الحمل مواضع في النسب للجاني وفي الولاء من المعتق للجاني ومن عصبته للامعق لانه الواسطة وهي في
 الامول والغرر وعن أوجه عديدة كالانفاق وغيرها بخلاف بقية الاقارب فان تلك الارجح مقتودة في حقهم فخصوا بهذه المواضع وهذا معنى
 ظاهر منضبط مطرد يصلح سناطاً للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء ابعاض الجاني والمعتق وغيرهما ممن يأتي وأيضا خبر الولاء لجهة كالعصمة

وليس المراد ان قانا بارثهم عس ومعنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه يدل باصل
 وبعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكراً غير اصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبية أي من
 النسب والولاء اه رشدي (قوله خلاصوله وفر وعه) أي كما مر في أصول الجاني وفر وعه اه معني
 (قوله واستشكك) أي استثناء أصول وفر وعه المعتق قياساً على أصول وفر وعه الجاني عبارة المغني وصحح
 البلقيني انه ما يدخلان فاللان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما ما هو بين الجاني باصلية
 ولا فرعية وأجاب شيخنا عن كلام البلقيني بان اعتناق المعتق منزل منزلة الجنانية ويكفي هذا اسناداً للمنفقول
 فان المدقول مشكك اه وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال عس قوله منزلة الجنانية أي جنانية المعتق
 وهم أي أصوله وفر وعه لا يتحملون عنها ذاجني اه (قوله ثم) أي في عصبية النسب وقوله وهناك أي في عصبية
 المعتق (قوله بان ذلك) أي التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أي حين فقديت المال (قوله في معنى ذلك)
 أي في حكمه استثناء الاصول والغرر ع مطلقاً (قوله لانه) أي المعتق وهي أي المواضع اه سم (قوله
 ممن يأتي) أي في قول المتن ثم معتقاً وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الاباء الخ (قوله كهما)
 أي كلابوة والبنوة (قوله أي المعتق) التي قوله فان لم يوجد في المعنى والى التنبيه في النهاية (قوله الامن ذكر)
 أي أصوله وفر وعه (قوله ثم عصبته) أي الأصول وفر وعه (قوله الامن ذكر) أي غير أصوله وفر وعه
 (قوله المذكور) بالجر اعمت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر نداء (قوله بعده) أي المذكور في المتن
 (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولا الخ) أي ولا عصبته اه معني (قوله فان لم يوجد
 الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجندات للام والجندات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك سم على ج
 اه عس (قوله ونحوه) أي كابي أم الاب (قوله لاهي الخ) عطفت على قول المتن عاقلتها أي لا يعقله معتقته
 لان الخ (قول المتن ومعتقون) أي في تحملهم جنانية عتيقهم كعتق أي واحد في اعلمه كل سنة من نصف دينار
 أو ربيع اه معني (قوله لا شراكتهم الخ) عبارة المعنى لان الولاء لا يعطيهم لالكل منهم اه (قول المتن ذلك
 المعتق) أي في حياته اه معني (قوله فان اتحد) أي المعتق (قوله والفرق) أي بين المعتق وعصبته عبارة
 المعنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أوجب بان الولاء لا يتوزع عليهم ثم وزع على الشركاء ولا
 يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم الخ) أي العصبية (قوله انتقل له الولاء كاملاً) أي فيما اذا كان المعتق
 واحداً والجميع حصته ورثه اه رشدي (قوله لعين ربيع أو نصف) أي أو الحصة منهما (قوله النصف)
 أي اذا اتحد المعتق والافصم ثم رثه من النصف على فرض شغائه (قوله ولم أر من الخ) عبارة النهاية كما هو

النسب صريح في ان الابوة
 والبنوة في عدم التحمل
 بالولاء كهما في عدم التحمل
 بالنسب (ثم معتقه) أي
 المعتق (ثم عصبته) الامن
 ذكر ثم معتق معتق معتقه
 ثم عصبته وهكذا (والا)
 يوجد من له ولا على الجاني
 ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني
 ثم عصبته) الامن ذكر (ثم
 معتق معتق الابوة عصبته)
 الامن ذكر والواو هنا بمعنى
 ثم التي باصله (وكذا)
 المذكور يكون الحكم فبين
 بعده (أبداً) فاذا لم يوجد من
 له ولا على أبي الجاني فمعتق
 جده فعصبته وهكذا فان لم
 يوجد معتق من جهة الاباء
 فمعتق الام فعصبته الامن
 ذكر ثم معتق الجندات للام
 والجندات للاب ومعتق
 ذكر أدلى بان أبي الجاني الام
 ونحوه (وعتيقها) أي
 المرأة (يعقله عاقلتها) كما
 بزوج عتيقها من زوجها
 لاهي لان المرأة لا تعقل
 اجماعاً ومعتقون كعتق
 لا شراكتهم في الولاء فعلمهم

لم يدل باصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكراً غير أصل ولا فرع اه (قوله
 وهي في الاصول) أي استثناء الأصول وفر وعه المعتق قياساً على أصول وفر وعه الجاني عبارة المغني وصحح
 فان فقد العاقل) المراد أنهم من قدمه ماله وفقد المرد وفبشروا التحمل بان لم يوجد الا القراء وعبارة

ربيع دينار أو نصفه فان اختلوا المعنى وتوسطا فعلى المعنى حصته من النصف ولو فرض الكل أغنياء والتوسط حصته من الربع ظاهر
 لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر المالك لا لرؤس (وكل شخص من نسبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد
 ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعد فنظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته بقدره والفرق أن الولاء
 يتوزع على الشركاء لا لعصبته لانهم لا يرثونه بل يرثونه فبقي منهم انتقل له الولاء كما لا يلزم كالا قدر أصله ومعلوم أن النصف في الربع والنصف
 الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي في حيث الخ لانه لا بالنظر لعين ربيع أو نصف فلو كان المعتق متوسطاً وعصبته أغنياء
 ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان عليهم وعكسهم ولم أر من نبه على هذا لانه واضح (ولا يعقل معتق في الاظهر) كما لا يرب ولا

عصبته قطعاً ولا عتيقه وأطال البلقيني في الانتصار للمقابل الاظهر (فان فقد العاقل) بمن ذكر (أولم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو ما بقي للخبر الصحيح ان اوارث من لا وارث له أعقل عتوار ثم دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله يتقل لبيت المال فينالارثا والمراد لعاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبهه عدني ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبهه عمد أخذ بيت المال دينته من عاقلة قاتله فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردّها اليه (فان فقد) بيت المال أو منع (٢٩) متولىه جوراً فيما يظهر ثم رأيت البلقيني

صرح به (فكاه) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزم ابتداء * (تنبيه) هل يعود التحمل لغيره يعود صلاحيته لان المانع نحو فقره وقد زال أو لان الجاني هو الاصل فنتى نحو طيبه من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانه قطع النظر لنجاسة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني اقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو خير صحيح لان الحر الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجته لان التحمل ثم اما حوالة أو ضمان ولا يقتضى الاستقرار على التحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبهه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذ لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحمله ثم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقاً ثم رأيتني بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم ما في بيت

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعة عدمه (قوله لتقابل الاظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق أولى بهما اه (قول المتن فقد العاقل) أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغني عقل ذو الارحام اذ لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكر غير أصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه عش (قوله الكل) الى التنبه في المغني (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذي ومردت ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر الخ وعبارة المغني بل يجب الدينية في مالههم مؤجلة فان ما توأمت كسائر الدينون اه فتذ كبر الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) أي ذمياً او مرتداً أو معاهداً اه معنى (قوله لان ماله) أي غير الحربي (قوله بجنايته) أي في زمن الردة اه عش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له الا بيت المال كذلك اه معنى (قوله منه) أي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شيء أولم يف اه معنى زاد النهاية او كان ثم مصرف اهم اه (قوله ثم رأيت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوى الارحام قبل الجاني كما مر اه أي لانهم وارثون حينئذ عش (قوله لا بعضه) أي لا على أصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوى الارحام (قوله يعود صلاحيته) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبران (قوله مثلاً) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أولاً) أي أولاً يعود (قوله حينئذ) أي حين اذ نحو طيب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) أي على ما صححه النووي بخلاف الراعي (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدين وقوله فانه أي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقاً) أي نادى صلاحيتهم أولاً (قوله من أهل التحمل) خبران (قوله وهذا) أي بحسبه المذكور (قوله لما رجحه الخ) أي من عدم العود (قوله بينهم وبينهم) أي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود (قوله علم الخ) الى المتن في النهاية (قوله علم بما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون سالحة لولاية النكاح الخ اه عش أي مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام (قوله لو حرج) الى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل حرج أي وهو حرج ووجه آية فن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول حرج (قوله خطأ) أي أو شبهه عمد اه معنى (قوله وانجر) أي يعق الاب ولاءه أي الابن واليه أي الاب (قوله ثم مات الجرح الخ) أي بعد العتق (قوله ارش الجرح) أي فقط اه عش (قوله فان بقي شيء الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدين ان كان على الجاني انتهت اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ مانعاً لم يبق شيء بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسر او كذا لم يغروا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقي شيء فعلي الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدين ان كان على الجاني اه

المال فانخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكر والجناية فانخذت من الجاني ثم اعترفوا بجمع عليهم لانهم هنا ماله الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحه هنا الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره فلا يعود للغير يعود صلاحه ويأتي في الموت في الانتفاء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته * (فرع) علم بما قدمته انه لو حرج ابن عتيقة أو بهن خطأ فعتق أو به وانجر ولاؤه واليه ثم مات الجرح يصرح بالسراية لزم موالى الام ارش الجرح لان الولاة حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلي الجاني دون موالى أمه لانتقال الولاة عنهم قبل وجوبه وموالى أبيه لثبته عدم سببه على الانجرار وبيت المال

لو جود جهة الولاية بكل حال (وتو جمل) يعني ثبتت مؤجلة من غير تاجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (ديه نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين (٣٠) في آخر (كل سنة ثلاث) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعي رضي الله

عنه والاصح ان المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فديه الذي والمرأة لا تكون في ثلاث على الاول كما يأتي واذا وجبت على الجاني مؤجلة فسات اثناء الحول سقط وأخذ الشكل من تركته لانه واجب عليه اصاله وانما لم تؤخذ من تركته من مات من العاقلة لانها مواساة (و) تو جمل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسى (سنة) لانها ثلاث أو أقل منه (وقيل) تو جمل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في) السنة (الاولى ثلاث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تو جمل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) أى قيمته اذا أتلغ من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامة (في الاظهر) لانها بدل نفس (في كل سنة) يجب (قدر ثلاث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فان وجب دون ثمان أخذ ذى سنة أيضا (وقيل) يجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (ففى ثلاث) من السنين يجب ديتهم

الجرح الدية كان قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجرح يرحم على موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم لو حب هذا العذر ولو جرحه هذا الجرح نائبا خطأ بعد عتق ابيه ومات الجرح يرحم راية عن الجرح احتين لزم موالى الأم ارش الجرح الاول ولزم موالى الاب باقى الدية اه (قوله لو جود جهة الولاية الخ) يفيد ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال ان لم يلزمها التحمل لان نفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب التحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليجرح الغنى في النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى يده يعلم وكذا في المعنى الا قوله او نحو مجوسى وقوله أو مستأمن وقوله للروح الى لانه مال وقوله وبه فارقت الى يصح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعنى ثبت الخ) اى ولو من غير ضرب القاضى خلافا لما يقضيه قوله وتو جمل انه لا بد من تاجيل الحاكم وليس مرادا اه معنى (قوله لقضائه الخ) عبارة المعنى أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء الخ وأما كونها في كل سنة ثلاث فتوزعها على السنين الثلاث وأما كونها في آخر السنة فقال الراعى كان سببه ان القوائد كالزور وعو الثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضىها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمسك اه (قوله بذلك) أى بانها في ثلاث سنين اه رشيدى (قوله في ذلك) أى تاجيلها في ثلاث سنين اه معنى (قوله كونه) الاولى التأييد كفى المعنى (قوله على الاول) أى الاصح (قوله كلياتي) أى فى المتن آنفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المعنى ولا يخالفهم أى الجاني العاقلة الا فى أمرين أحدهما انه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب الا بنصف دينار أو ربع نائبيها لانه لو مات فى أثناء الحول الخ (قوله سقط) أى الاجل مغنى وعش (قوله لانها) أى تحمل الدية على حذف المضاف (قوله او نحو مجوسى) عبارة النهاية أو مجوسى أو معاهد أو مؤمن اه قال الرشيدى قوله أو مجوسى ينبغى حذفه اه اى لانه داخل فى الذمى (قوله أو أقل منه) أى من الثلث (قوله بدل نفس) أى محترمة اه معنى (قوله والباقي الخ) وهو السدس اه عش (قول المتن العبد) أى الحناية عليه من الحر * (تنبه) * لو اختلفت العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا باى انهم لكونهم غارمين اه معنى (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عسارو وضع يده عليه ثم تلف فى يده أو أتلغه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلة اه عش (قوله زادت) أى المدة على الثلاث أى من السنين (قوله فان وجب دون ثلاث الخ) عبارة المعنى وان كانت قيمة مقدر ثلث دية كاملة فاقبل ضربت فى سنة اه (قوله أيضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) أى جميع القيمة (قوله نقصت الخ) أى القيمة اه عش (قول المتن رجلين) أى مثلا اه معنى (قوله مسلمين) عبارة المعنى كاملين معا أو مرتبا اه (قوله لا يختلف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة اذا اتفق انقضاء آجالها اه (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل الخ ويحتمل ان الاول جلة فعلة جواب لما بعده عبارة المعنى وفى عكس مسألة الكتاب وهى ما لو قتل اثنان واحدا وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة فى سنتين نظر الى اتحاد المستحق والثانى وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه بجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهم ما على عاقلة فى سنتين اه (قوله تو جمل عليه) الاولى عليها اه عش (قول المتن فى كل سنة الخ) أى تو جمل فى كل الخ

(قوله لو جود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لان نفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب التحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليجرح

لاختلاف المستحق (وقيل) يجب فى (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الدينين اه
وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تو جمل عليه فى ثلاث سنين نظر الى اتحاد المستحق وقيل فى سنة (والاطراف) والمعانى والاروش والحكومات (فى كل سنة

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي سنت سنين (وقيل) يجب (كأهائي سنة) بالغنم بالغنم لا يثبت بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا (و) أجل واجب النفس (من وقت الزهوق) للروح عذف أو سرايه جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل. كان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الدون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجنابة) لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على (٣١) الاندمال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر

والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الاصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبه وأخذ من تركه مقدما على الوصايا والارث أو (بعض سنة سقط) عنه واجبه و واجب ما بعدها لماسر انما مواساة كالأجر وبه فارت الجزية لانها أجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لانه دل عليه السياق على انه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم حسبانته فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه ليس من أهل المواساة (ورقيق) لذلك وملكت المسكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر أن البعض كذلك ثم رأيت البلقيسي ذكر ذلك وان معق: بعضه يعقل عنه وامرأة وحنثي كما علم من قوله السابق وهم عصبة نعم ان بان ذكر ا غرم المستحق حصته التي ذاهان غير رلو قبل رجوع غيره على المتحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو منة قطعاً وان قل لانهم ليسوا من أهل

اه معنى (قول المتن ثالث دية) وفي نسخة المحلى والنهاية والمعنى من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) أي الاطراف وما دطف عليه أي واجبهابا عبارة المغنى فان كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الاولى والباقي في آخر الثانية وان زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي سنت سنين اه (قوله أو ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعاً) عبارة المغنى محل الخلاف اذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعاً اه (قوله أو سرايه جرح) أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اه عس (قوله لانها) أي حالة الجنابة (قوله ومحل ذلك) أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجنابة (قوله استقر عليه الخ) أي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبه) أي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباع بمعنى في معنى وعس (قوله لماسر) أي آتفا (قوله انما الخ) أي تحتمل الدية (قوله وبه) أي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثنى فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدى (قوله لانه دل عليه السياق) أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالمغوظ اه عس (قوله على أنه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المغنى وقال الرشيدى قد يقال ان هذا هو الاول مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأنى هم هذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة لنهاية لان غير المسكاتب لاملك له والمكاتب ليس أهلا للمواساة اه (قوله كذلك) أي كالرقيق اه نهاية عبارة المغنى وألحق البلقيسي البعض بالمكاتب لنقصه بالرق اه وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معق بعضه الخ) عطف على أن البعض الخ وظاهر أنه استطردى (قوله يعقل عنه) يعنى حيث لم تكن له عصبة من النسب والافئسى مقدمة على المتعق كما صرح به كلام سم على منبج اه عس (قوله وامرأة الخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وحنثي) أي لا يعقلان اه عس (قوله ان بان) أي الخنثى (قوله حصته التي أداها الخ) مفعول غرم (قوله غيره) أي غير الخنثى (قوله وان قل) هذا ظاهر اطرافهم ويحتمل كما قال الأذرى الوجوب فيما اذا كان يحن في العام يوما واحدا ليس هو آخر السنة فان هذا لا عبرة به اه معنى (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والاعشى اه معنى (قوله رأيا وقولا) أي نصرته بالرأى والقول اه معنى (قوله تحتمل من واجبه) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحريه المذكورين من ذلك ناهل (قوله أو معاهد) معطوف على ذمى وكان ينبغي تأخير ذمى عن يهودى ليظهر العطف اه رشيدى (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما اذا نقصت عنها وهو ظاهر وما ساوتها تقديم للمانع على المقتضى أسنى ومعنى (قوله ولم تنقطع) أي مدة عهده أو أمانه (قوله أو معاهد الخ)

(قوله أو سرايه جرح) كان ينبغي أن يقول مثلاً وغيره اذا السرايه لا تنصرف في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثنى فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الروض يبق عهده مدة الاجل قال في شرحه واعتبر النصره بوجه بخلاف نحو زمن لان له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يحن فيها تحتمل من واجبه كما بحثه الأذرى وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالنسبة والوافق في الدين والحريه في التحتمل من القعل الى مضي أجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مناصرة كالأرث ويعقل ذمى (يهودى) أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدين ولم تنقطع قبل مضي الاجل نعم يكفي في تحتمل كل حول على أنفراد زيادة مدة العهد عليه (عن ذمى) نصرانى أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الاظهر) كالأرث

ومن ثم اخص ذلك بما اذا
 كانوا يدان لانهم حينئذ تحت
 بحكمنا أما الحربى فلا يعقل
 من نحو ذى وعكسه لا تقطاع
 النصره بينهما باختلاف
 الدار (وعلى الغنى نصف
 دينار) أى مثقل ذهب
 خالص لانه أقل ما يجب فى
 الزكاة ومر أن التحمل
 مواساة مثلها (والتوسط
 وربع) منه لانه واسطه بين
 الفقير الذى لا شئ عليه والغنى
 الذى عليه نصف فالحاقه
 بأحدهما تغريباً وأقراط
 والناقص عن الربع تافه
 ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا
 يتعين الذهب والدراهم
 بل يكفي مقدار أحدهما
 لأن الواجب هو الإيسل ان
 وجدت عند الاداء بالنسبة
 لواحد كل نجم ولا يعتبر
 بهض النجوم ببعض وما
 يؤخذ بصرف اليها ولو زاد
 عددهم وقد استوفى
 القرب على قدر واجب السنة
 قسط عليهم ونقص كل منهم
 من النصف أو الربع وضبط
 البغوى الغنى والتوسط
 بالعادة ويختلف بالحمل
 والزمن وضبطهما الامام
 والغزالي ومال اليه الرافعي
 واستنبطه ابن الرفعه من
 كلام الاصحاب بالزكاة فن
 ملك قدر عشرين دينارا
 آخر الحول فاضلع كل مال
 يكلف سبعة فى الكفارة غنى
 ومن ملك آخره فاضلع
 ذلك دون العشرين وفوق
 ربع الدينار لثلاثين
 فقيرا بأخذه منه متوسط
 ومن عداها فقير فلا يحتاج

فيه نظير ما مر آتفا عن الرشيدى (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل
 بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والاخر النصرانية اه عس (قوله ومن ثم) أى من أجل
 القياس على الأثر (قوله اخص ذلك) أى تحمل الذى ونحوه سم ومعنى (قوله باختلاف الدار)
 فيه انه قد يتخذ الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى
 دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اخص الخ فكان قوله باختلاف الدار
 جرى على الغالب سم على حج اه عس (قول المتن وعلى الغنى) أى من العاقلة نهائية ومعنى (قول المتن
 نصف دينار) أى على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة مثمنها اه مغنى عبارة عس
 والدينار يساوى بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت
 الاخذ منه وان صار يساوى مائتى نصف فأكثر (قوله أى مثقال) الى قوله وضبط البغوى فى النهاية (قوله
 أى مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوى فى المغنى (قوله لانه الخ) أى
 نصف الدينار (قوله أقل ما يجب فى الزكاة) أى أول درجة المواصفة فى زكاة التقدير والزيادة عليه لا ضابط لها اه
 مغنى (قول المتن والمتوسط) أى من العاقلة (قوله ربع) أى أو ثلاثة دراهم اه مغنى (قوله منه) أى من
 الدينار (قوله نصف) أى من دينار (قوله تغريباً) أى تساهل وقوله وأقراط أى تجاوز عن الحد اه
 عس ((قوله ومن ثم) أى لكونه تافها (قوله به) أى بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان
 فقدت ثم وجدت قبل الاداء لامال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقصد البلد وان
 وجدت بعده لم يؤثر اهر وض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما فى النهاية وهو
 حينئذ كما قال الرشيدى متعلق بالاداء عبارة السكردى قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة
 كل نجم الى الدية بالثالث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشترى ذلك بما أخذ من
 العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فالعاقلة قيمتها بنقصد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر
 النجم الاخر الا بالنسبة الى قيمة الابل فى وقت أدائه اه وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر
 بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما
 يؤخذ الخ) عبارة المغنى وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع بصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ
 غيره الماسر والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لانه وجه عليهم بل على الخانى نفسه ثم هم يدفعونها بعد
 ثبوتها اه (قوله اليها) أى الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اه عس (قوله ويختلف) أى كل
 من الغنى والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعاد (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله
 بالزكاة) أى بما فيها والحجارة متعلق بضبطهما (قوله فن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو فى
 مطلق الفضل والافالزكاة لا يعتبر فى غيرها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما
 يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج رشيدى وعس (قوله عن كل ما لا يكفى فى الكفارة)
 عبارة النهائية عن حاجته اه (قوله لثلاثين فقير الخ) فان قيل ينبغى أن يقام به الغنى لثلاثين متوسطا
 أوجب بان المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اه مغنى (قوله لحد هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل فخرج به ما اذا انقضت عنه وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على
 المتقضى اه (قوله ومن ثم اخص ذلك) أى تحمل الذى ونحوه (قوله ومن ثم اخص ذلك بما اذا كانوا يداننا
 الخ) يوقف على ما فيه الفرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الغرض ان الذى فى دار نادون الحربى اذلو
 كان الذى فى دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتخذ الدار بان
 يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل
 أحدهما عن الآخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اخص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب
 (قوله فلا يحتاج لحد هنا) كان المراد حده استقلاله لا مفضلا والاقوله ومن عداها فقير حده اذا لحد عند

مفصلا

ومن عداها فقير فلا يحتاج لحد هنا وحده ابن الرفعه لانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدرهم

موهم الا ان يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد المتوسط (كل سنتين الثلاث) لانها ماسة تتعلق بالحول فتكررون بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غنى في الثلاث دينار ونصف وما على (٣٣) المتوسط نصف وربع (وقيل هو)

أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغنى آخر

كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران)

أي الغنى والتوسط (آخر الحول) كإذ كاة فالمعسر

آخره لا شيء عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه

عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط

لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والعقن والسبي

والجنون أول الاجل لا شيء عليهم مطلقا وان كانوا قبل

آخوال سنة الأولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا أهلا

للنصرة ابتداء فلا يكفونها في الانتفاء بخلافه (ومن

أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) عنه واجب

ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون أثناء

حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حاد بالذي

ثم استرق * (فصل) في جنسية

الرق (مال جنسية العبد) أي الرقيق الخطأ وشبهه

العبد والعمد اذا عفي عنه على مال وان فدى من جنابات سابقة (يتعلق

برقبته) اجبا عا لانه العدل اذا السيد لم يمن والتأخير

الى عتقه فيه تعويت على المستحق بخلاف معاملة

غيره له لرضاه بتمتته وانما ضمن مالك الهيمة أو عاقبته جنابته لانه لا اختيار لها فصار

كأنه الخاني ومن ثم لو كان التقن غير مميز أو عجميا باعتد

مفصلا والاقوله ومن عداها ما فقير حمله اذا الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موهم) ان كان وجه الابهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أوفى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك اه سم (قوله لانها ماسة) الى قوله ولو طرأ جنون في المعنى والى الفصل في النهاية (قوله كما مر) أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلاث (قوله أي النصف الخ) عبارة المعنى أي ما ذكر من نصف أو ربع اه (قوله وعكسه عليه الخ) فلوا يسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اه معنى (قوله ان غيرهما) أي غير الغنى والمتوسط (قوله مطلقا) أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اه معنى (قوله وان تكلموا الخ) أي كما علم مما مر اه رشدي أي في شرح وصبي وجمنون (قوله للنصرة) أي بالبدن اه معنى (قوله فلا يكفونها في الانتفاء) عبارة المعنى فلا يكفون النصره بالمال في الانتفاء اه (قوله بخلافه) أي المعسر فانه كامل أهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه معنى (قوله فقط) أي دون ما قبله اه عس أي اذا طرأ في أثناء الحول الاخير واما اذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الاول فدون ما بعده أوفى أثناء الحول المتوسط فدونهما معا

* (فصل في جنسية الرقيق) * (قوله في جنسية الرقيق) الى قوله ومعنى التعلق في النهاية الا قوله أو عاقبته والى قوله وهو مشكل في المعنى الا قوله وان فدى الى المتن وقوله أو عاقبته وقوله واستشكل الى بخلاف أمر السيد (قوله في جنسية الرقيق) أي غير المكاتب أما جنابته فستأتي في باب الكتابة اه سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجنسية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمعنى قال عس قوله أو عمدا عفي على مال أي أو عمدا الاقصاص فيه أو اتلا فالمال غير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم حتى الخ اه عس (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت في الحر على خلاف الاصل * (فرع) * حل الجنسية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجنسية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضعه اذا لا يمكن اجبار السيد على بيع الحل ولا يمكن استنشاؤه فان لم يفدها بعد ورضعها ببيعها معا وأخذ السيد من الولد أي حصته وأخذ الجنى عليه حصته اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرح وكان وجهه الاقوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذا لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اه (قوله اذا السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذا لا يمكن الزامه بسيد له لانه اضرار به مع براعته ولأن يقال بقائه في ذمته الى عتقه لانه تقويت للضمنان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبي قوله لانه تقويت الخ أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أي ان عتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير (قوله وانما ضمن مالك الهيمة) أي اذا قصر اه معنى وكالمالك كل من كانت في يده اه عس (قوله جنابته) أي على آدمي كما هو ظاهر لان جنابته على المال لا تلزم العاقلة سم وساطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أي و جنسية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) أي ومن أجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الابهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أوفى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك * (فصل في جنسية الرقيق) * (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف ولو فدى أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفي على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تجيزه في الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو ما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق تجيزه بحجره القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة الخ اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتمل (قوله جنابته) على آدمي كما

وجوب الطاعة فامر سيدة
 بالجناية لزمه أو عاقلته أو شها
 بالغامبا لم يتعلق بالرقبة
 وكذا لو أمره أجنبي يسلم
 الأجنبي أيضا واستشكل
 بان أمره بالسرقه لا يقطع
 ورد بان الاكثر على قطعه
 لانه آلتته بخلاف أمر السيد
 أو غيره للمميز فانه لا يمنع
 التعلق برقبته لانه المباشر
 ومن ثم لم يتعلق الجناية بغير
 الرقبة من مال الأخر ولو لم
 يامر غير المميز أحد تعلق
 برقبته فقط لانه من جنس
 ذوى الاختيار بخلاف البهيمه
 ومعنى التعلق بها انه يباع
 ويصرف ثمنه للمعنى عليه
 فلا يملكه هو ولا وارثه لثلا
 يبطل حق السيد من الغداء
 ويتعلق بجميعها وان كان
 الواجب حبة وقيمتها ألفا ولو
 أبرأ المستحق من بعضها أى
 المعين انقل منه بقسطها
 كذا صححاه فى الوصايا وهو
 مشكل فان تعلق الرهن
 دونها تقدمها عليه ولو أبرأ
 المرتهن من البعض لم ينقل
 منه شئ بقياسه انه لا ينقل
 منه شئ هنا وقد يفرق بان
 التعلق ثم انما هو بالذمة
 اذ االه واما بالرهن فهو لكونه
 كالنائب عنها أعطى حكمها
 من شغله كما مادامت شغولة
 كلها اذ لا يتصور فيها التجزى
 وأما التعلق هنا فهو بالرقبة
 وهو موجود محسوس يمكن
 تجزئه فعمالوا بقضية كل
 فى يابه (ولسيدة) بنفسه
 أو نائبه (بيعه) أو يبيع
 ما يملكه منه اذا كان مبعوضا

الفرق بين العبد والبهيمه بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أى طاعة امره (قوله فامر سيدة الخ) أى
 غير المميز أو الأعمى وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الأجنبي) أى أو عاقلته (قوله واستشكل) أى لزوم
 أرض جنابه القن الغير المميز أو الأعمى على أمره بها (قوله بان أمره) أى القن الغير المميز أو الأعمى
 (قوله بان الاكثر من الخ) اعتمده النهاية كالمس (قوله لانه) أى القن المذكور آلتته أى الأمر (قوله
 بخلاف أمر السيد الخ) راجع لما قبل وكذا الخ وما بعده (قوله بخلاف أمر السيد) أو غيره للمميز ثم قوله
 قريبا وان أذنته فى الجناية متصلا أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لاذنته فيها وسواء أتى قريبا لانه لو لم ينزع لقطعة
 علمها يسده فتلقت ولو بغير فعله ضمنها فى سائر أمواله أيضا فلو لم ينزع فقد يستشكل ذلك بان كلاً
 من الأمر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثره اذا دون ذلك اه
 سم أقول وقد منع بان كلاً منه مما لا يؤدى الى الاتلاف اذ الفرض انه مميز مختار وان عدم النزع يؤدى الى
 التلف بسدده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصرى بعد ذكر
 كلام سم مائسه أقول كان رقم الغاضل المحشى لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الا حتى أولعل التنبيه
 ساقط من نسخة فانه من المحققات باصل الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله لانه المباشر) أى وله اختيار
 اه ع ش (قوله فلا يملكه) أى القن الجاني (قوله هو الخ) أى المجنى عليه (قوله ويتعلق) أى مال
 الجناية (قوله وان كان الواجب حبة) من قبيل المبالغه والافال حبة ليست بمحمول (قوله من بعضها)
 أى مال الجناية والتأنيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ابقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الاول
 قول المعنى والاسنى من بعض الواجب اه (قوله منه) أى العبد اه معنى (قوله بقسطها) عبارة المغنى
 بقسطه اه أى البعض (قوله وهو) أى الانفكاك هنا أو تصححه (قوله دونها) أى دون الجناية اه
 سم عبارة المغنى دون تعلق المجنى عليه برقبه العبد اه (قوله ولو أبرأ المرتهن الخ) جملة حالية (قوله من
 البعض) أى بعض الرهن (قوله لم ينقل منه) أى من الرهن (قوله لا ينقل منه) أى من العبد (قوله بان
 التعلق الخ) عبارة المغنى بان التعلق الجلى أقوى من الشرعى وعبارة سم ويقارن المرهون بان الرهن يخر
 على نفسه فيه مر ع ش اه (قوله واما بالرهن) أى التعلق بالرهن وكان الاول حذف الباء أو زيادة الغاء فى
 قوله الا حتى أعطى الخ فهو لكونه أى الرهن كالنائب عنها أى الذمة أعطى أى الرهن حكمها أى الذمة (قوله
 من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله مادامت الخ) أى الذمة (قوله وهى) أى الرقبة (قوله موجود الخ)
 وكان الظاهر المناسب التأنيث ولعل التذكير نظر الكون التام بمنزلة خوف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله
 بقضية كل) أى من الرهن والجناية (قوله بنفسه) الى قول المتن بالاقل فى النهاية والى قوله وهذه ان كان فى
 المغنى الا قوله ولا مانع وقوله السيد ثم مانع الى العبد (قول المتن ولسيدة يبيعه) ظاهر اطلاقه أنه يباع ويصرف
 ثمنه للمستحق حالاً بلا تأجيل فى ثلاث سنين ويؤيده انهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره اه ع ش (قوله بنسبة
 خريته) يتأمل سم لم يظهر وجهه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل وجه التأمل الاحتياج الى التأويل
 بان المراد مقدار نسبتها الى مجموع القيمة على فرض رقبة السك كنسبة تحرية البعض الى مجموع (قوله
 هو ظاهر لان جنابها على المال لا تلزم العاقلة (قوله فامر سيدة الخ) بقى ما لوجى بلا أمر وهو الذى هو
 نظير جنابه البهيمه ثم رأيت ذكره (قوله بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز) ثم قوله قريبا وان أذنته فى
 الجناية متصلا انه لا أثر لأمره بالجناية ولا لاذنته فيها وسواء أتى قريبا لانه لو لم ينزع لقطعة علمها يسده فتلقت ولو
 بغير فعله ضمنها فى سائر أمواله أيضا فانه مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلاً من الأمر بالجناية
 والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثره اذا دون ذلك (قوله ولو أبرأ المستحق
 من بعضها الخ) عبارة شرح الروض فان حصلت البراعة من بعض الواجب انقل عنه بقسطه الخ (قوله وهو
 مشكل فان تعلق الرهن الخ) ويقارن المرهون بان الرهن يخر على نفسه فيه مر ش (قوله دونها) أى
 دون الجناية (قوله بنسبة خريته) يتأمل

يتعلق

ما يملكه منه اذا كان مبعوضا اذا الواجب عليه من واجب جنابته بنسبة تحريته وما يقبضه من الرق

يتعلق به باقى واجب الجنائية

(لها) أى لاجلها باذن المستحق وتسليمه لبيع فيها (وفداؤه) كالمرهون ويقصر فى البيع على قدر الحاجة ما لم يتخير السيد ببيع الجميع أو يتعذر وجوده وانغى البعض واذا اختار فداءه لم يلزمه الا بالقل من قيمته) يوم الفداء لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شئ فاولى النقص نعم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجنائية اعتبرته قيمته وقتها (وارشها) لان الارش ان كان أقل فلا واجب غيره والام يلزم السيد غير الرقبة قبل منه قيمتها (وفى التقديم بارشها) بالغامابلغ (ولا يتعلق) مال الجنائية الثابتة بالبينة أو اقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا يكسبه وحدهما ولا (مع رقبتى فى الاظهر) وان أذن له سيده فى الجنائية فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمته لتعلق بالرقبة كدبون المعاملات اموال أو اقر بها السيد ثم مانع كرهن فانكر المرتهن وحلف فانه يباع فى الدين ولا شئ على السيد والعبد وكذبه السيد ولا يئنه فتتعلق بذمته فقط كما مر فى الاقرار ولا يرد على المتن ما لو اقر السيد بان الذى جنى عليه فنه قيمته ألف وقال القس بل ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كجائ الام لكن

يتعلق به باقى واجب الجنائية) فيغديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة منها مائة ومغنى وأسنى قال سم وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حر يتسه على عاقلة اه (قوله أى لاجلها) أى الجنائية (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى والافاذن المجنى عليه شرط انتهى اه سم (قوله وتسليمه) مرفوع عطف على بيعه فى المتن وقد يغنى عنه قوله المار أو بنائيه ثم رأيت ان المحلى اقتصر على ما هنا وشرح المنهج على ما مر (قول المتن وفداؤه) قال فى الروضة لولم يغسد السيد الجاني ولا سلمه باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا بلا وقتنا يجوز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وانما يبيع الجاني بالارش التقديلا لابل ولو من المجنى عليه انتهى اه سم (قوله ويقصر) أى البائع اه عش (قوله على قدر الحاجة) أى قدر ارش الجنائية اه مغنى (قوله الا بالقل الخ) استثناء من الضمير المستتر فى لم يلزمه الرجوع لفداءه شئى (قوله يوم الفداء) وفاقا للاسنى والمغنى ورجح النهاية اعتبار وقت الجنائية مطلقا وقال عش هو المعتمد (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) ينبغى أن يزداد وقت الجنائية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها والافالتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجنائية هلا اعتبر وقت المنع اه وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منه اختيارا أو لا محمل تأمل والظاهر الاول اذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اه سيد عمر أقول وقول المصنف الا ترى الا اذا طلب فنعصر صريح فيما استظهره (قوله والا) أى بان كانت القيمة أقل (قوله منها) أى بدل الرقبة (قوله بالغامابلغ) أى لانه لو سلمه بما يبيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغنى (قول المتن ولا يتعلق الخ) مستأنف اه عش (قوله مال الجنائية) الى قوله وهذه ان كان فى النهاية (قوله ولا مانع) سيد كزحترزه (قوله وان أذن له الخ) غاية فى نفي التعلق بكسبه اه رشيدى (قوله عن الرقبة) لعل صوابه عن الارش (قوله يضيع على المجنى عليه) أى ولا يتبع العبد به بعد عتقه اه مغنى (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله أما لو اقر به الخ) أى الجنائية بمجرد قوله ولا مانع اه عش (قوله فانكر المرتهن) أى الجنائية وحلف يظهر على نفي العلم (قوله فانه يبيع الخ) أى ويتعلق مال الجنائية بذمته قطعا اه مغنى (قوله أو العبد) أى أو اقر به العبد (قوله فانه الخ) القامع معنى اللام اه عش (قوله وألف بالذمة) معتمد اه عش (قوله جهة التعلق) أى فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لانكار السيد لها واعتراف القن بها اه عش (قوله ولولم يترع الخ) مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال

(قوله يتعلق به باقى واجب الجنائية) قال فى شرح الروض فيغديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حر يتسه على عاقلة اه (قوله أى لاجلها باذن المستحق الخ) قال فى الروض وشرحه وجعل الجنائية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجنائية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذلا يمكنه اجبار السيد على بيع الجمل ولا يمكن استثناءه فان لم يغدها بعد وضعها بعامها وأخذ السيد من الولد أى حصته وأخذ المجنى عليه حصته انتهى وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها السيد اذ لا يمكن تقدمه قبل الوضع ليوزع القن (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى والافاذن المجنى عليه شرط انتهى (قول المتن وفداؤه الخ) قال فى الروضة لولم يغده السيد الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا بلا وقتنا يجوز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وانما يبيع الجاني بالارش التقديلا لابل ولو من المجنى عليه انتهى (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره الفقهاء وجعل النص على اعتبار يوم الجنائية على ما اذا منع من بيعه يوم الجنائية ثم نقصت القيمة (قوله عن وقت الجنائية) هلا اعتبر وقت المنع (قوله ولو لم يترع لقطعة عليها بيده الخ) ذكر مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال فى باب اللقطة ولو اقرها فى يده سيده واستحفظه عليها يعرفها وهو أمين جاز ان لم يكن أميناً فهو متعذر بالاقرار فكانه أخذ ذمته ثم ردها اليه انتهى فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها يعرفها (قوله ولو لم يترع لقطعة عليها الخ)

اختلفت جهة التعلق ولو لم يترع لقطعة عليها بيده فتلفت ولو غير فقله تعلقت بوقته وسائر أموال السيد

وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه (تنبيه) بمن المشكل جدا على ما هنا وان واجب جنباية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان امره بها
هذه المسئلة وقوله لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنع من مع العبد لتعديده ما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر
وقد يتحمل الفرق بان الامر بالجناية (٣٦) لا يستلزم الوقوع فلم يتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطه بيده وعدم دفعه عن مال

في باب اللقطة ولو أقره في يده سيده واستحفظه عليها ليعر فيها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو ومتعد بالاقرار
فكانه أخذها منه ثم ردها اليه اه فبمن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذي استحفظه عليها ليعر فيها اه
سم (قوله وهذه) أي مسئلة اللقطة (قوله ان كان التلف فيها بفعله ترد الخ) قد يقال كلامه في الجناية
على الآدمي بقرينة السياق فلا ترد عليه اه سم (قوله بفعله) أي العبد (قوله عليه) أي المتن (قوله من
المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اه كردى (قوله ان واجب جنباية القن الخ) بيان ما هنا (قوله
بمال السيد) أي غير الرقبة (قوله هذه المسئلة) أي ماله ترك اللقطة بيد القن (قوله وقوله لهم الخ) عطف
على هذه المسئلة اه كردى (قوله ضمن) أي السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أي
فيستبع به بعد العتق ان لم يف بذلك مال السيد أو امتنع من أدائه هذا ما يظهر لى والله أعلم (قوله فضمنوا) أي
أصحابنا (قوله بان الامر الخ) متعلق بيشتمل (قوله الوقوع) أي وقوع الجناية (قوله فيه) أي الامر
(قوله تركه) أي السيد وكذا ضمير فانه وضمير اليه (قوله بيده) أي القن وكذا ضمير دفعه (قوله
على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله انه) أي السيد (قوله هنا) أي في مسئلة الجناية (قوله ضمن) أي
بماله مطلقا (قوله وشم) أي في مسئلة الاتلاف ذلك أي الضمان في الاولى وعدمه في الثانية (قوله لا يضمن) أي
بغير الرقبة (قوله في البابين) أي باب الجناية وباب الاتلاف (قوله حاصله) أي الوجه (قوله دون مشاهدة
الخ) خبران (قوله واقرار اللقطة) عطف على مشاهدة الخ (قوله هذان) أي المشاهدة والاقرار وقوله الاول
أي مجرد الامر (قوله أي لبيع) الخ قوله وانما يخفى في النهاية والمغنى (قوله أو باعه) عطف على سلمه (قوله
كأمر) أي في شرح ولسيده (قوله الآن) أي حين جنبايته بعد الغداء (قول المتن فيهما) أي الجنائتين اه
مغنى (قوله ذلك) أي البيع في الجنائتين (قوله على مال) الاولى اسقاطه كفى المغنى (قوله والا) أي بان كانت
احدى الجنائتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) أي اشتراك المستحقين (قوله والقود)
أي وتقدمه (قوله حينئذ) أي حين اذ كانت احدى الجنائتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله ولم
يوجد الخ) عطف على استمر الخ (قوله مع تعلق القود به) أي فيستوفيه ذوالقود متى شاء ولو قبل عتقه
بذون رضا المشتري (قوله وحينئذ) أي حين التعميم المذكور وقوله لا ينساق به أي تقديم ذى المال اه
كردى (قوله انما شرطناه) أي عدم وجوده من يشتر به الخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الاقدام
(قوله ليقدم على شرائه) يتأمل ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ما قد يخالف ذلك) عبارة المغنى وما جزم به
المصنف من البيع في الجنائتين محله ان تحذفوا لوجي خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عقاصاحب العمد
ففي فروح ابن القطان انه يباع في الخطا وحده ولصاحب العمد القود لكن جنى خطأ ثم ارتد فان ادعيه ثم نقتله
بالردة ان لم ينب قال المعلق عنه فالولم نجد من يشتر به لتعلق القود به فعندى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه
ان صاحب الخطا قد سبق له فلو قدمنا لك لا بظنا لحقته فاعدل الامور ان يشتر كافي ولا سبيل اليه الا بترك
القود كذا نقله الزركشى وأقره وفيه كما قاله ابن شعبة نظر اه أقول وكذا ذكره الزيادة وأقره (قوله ما مر)

الغير فانه لكونه أكل من
القن انما تتسبب حقيقة
التعدي اليه فسأوت بقية
أمواله رقبة العبد في التعلق
بها فان قلت يلزم على ذلك
انه لو رآه هنا يجنى فسكت
ضمن وثم لو أمره فالتلف في
غيبته لا يضمن قلت يظهر
كلامهم في البابين ذلك وله
وجه علم مما قررته حاصله ان
مجرد الامر دون مشاهدة
التلف واقرار اللقطة بيده
فجاز ان يؤثر هذان مالا يؤثر
الاول فتأمل (ولو فسداه ثم
جنى سلمه للبيع) أي لبيع
أوباعه كأمر (أو فداء) مرة
أخرى وان تكرر ذلك
مرارا لانه الآن لم يتعلق به
غير هذه الجناية (ولو جنى
ثانيا قبل الغداء باعه) أو
سلمه لبيع (فيهما) ووزع
الثلث على أرض الجنائتين
وانما يتجس ذلك حيث لم
تكن احدى الجنائتين
موجبة للقود أو عقاص مستحقه
على مال والا فهو محمل نظر
لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ
وتقديم البيع لذى المال
يفوت القود والقود يفوت
البيع ولو قبل حينئذ
بتقديم ذى المال حيث
استمر ذوالقود على طلبه
ولم يوجد من يشتر به مع
تعلق القود به لم يعد لان

القود يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لانا انما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذوالقود على حقه أي
لكنه لا يستوفيه الا برضا المشتري أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمل فان قلت
قياس ما مر

أن ذال القود إذا تقدمت الجناية عليه قتلته وإن فات حق من بعده كمن قتل جمعاً من تبا يقتل بأولهم قلت يفرق بان قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال المتعلقة بركته وذمته بخلافه هنا ذال لتعاقق الأبارقة في فوت حق الثاني بالكافية (٣٧) فكان الأعدل عقوذي القود ليس تركاً

والأقدم حق غيره لتقصيره
(أوفداه بالأقل من قيمته
والارشرين) على الجديد (وفي
القديم) يقديه (بالارشرين)
وحل الخلاف أن لم يمنع من
بيعه مختاراً للقاء والألزمية
فداء كل منهما بالأقل من
أرشها وقيمتها (ولو أعتقه
أرباعه وصححناهما) بان
أعتقه موصراً أو بأربعه بعد
اختيار الغداء (أو قتله فداءه)
وجوبه بالانه فوت محل التعلق
فان تعذر الغداء لتخوف فلاسه
أوغيبته أو صبره على الحبس
فسخ البيع وبيع في
الجناية وفداؤه هنا (بالأقل)
من قيمته والارش جزماً
لتعذر البيع (وقيل)
يجرى هنا أيضاً (القولان)
السابقان (ولو هرب) العبد

أى فى أوائل باب الجراح (قوله ان ذال القود) أى مستحقه بيان لما مر وقوله اذا تقدمت الجناية عليه أى
على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) أى الذى القود قتله أى الجاني (قوله كمن قتل جمعاً الخ) فيه ان هذا
داخل فيما مر فيه معنى التشبيه (قوله لبقاء المال) أى الواجب بالجناية (قوله بتركته) أى الجاني المقبول
وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف (قوله على الجديد) الى قوله وان علم بحله فى المعنى والى قول المتن
و يقضى أم ولده فى النهاية (قول المتن وفى القديم بالارشرين) لما مر من أنه لو سلمه بما يسع باكثر
من قيمته والجديد لا يعتبر بهذا الاحتمال اه معنى (قوله ان لم يمنع من بيعه) أى للجناية الاولى قبل وقوع
الثانية كما هو ظاهر اه رشدي (قوله منهما) أى الجنايتين (قوله من ارشها) أى كل من الجنايتين فكان
الاولى التذكير (قول المتن ولو أعتقه) أى العبد الجاني اه معنى (قوله بان أعتقه موصراً) أى على الراجح
اه معنى (قوله أو بأربعه بعد اختيار الغداء) أى على المرجوح معنى وعش (قوله لتخوف فلاسه) أى السيد
اه عش (قوله فسخ البيع) أى بخلاف الاعتاق رشدي وسم وعش (قوله السابقان) أى الجديد
والقديم (قوله ويصير الخ) فلوا دعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لان الاصل عدم المنع وعدم
طلب المستحق البيع اه عش (قوله بذلك) أى بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الاضمار (قوله بحله)
أى العبد الهارب وقوله عليه أى رده وتسليمه (قوله خلافاً للزركشى) كذا فى النهاية كما مر ولكن
أقر المعنى قول الزركشى (قوله وقوله) أى الزركشى (قوله يلزمه) أى السيد (قوله بالقول) الى الفصل فى
المعنى الاقوله ويفرق الى ومن الارش (قوله بالقول الخ) أى بالالفعل اذا الخ اه معنى (قول المتن وتسليمه)
منصوب عطفاً على اسم ان والمعنى وان عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفاً على ضمير خبر لان التسمية عليه لاله
اه معنى ذلك ان تمنعه بان الهية نظراً للمجموع الامر من لا لكل منهما (قوله لا يلزم) أى الوفاة به (قوله
ومن ثم) أى من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اه معنى (قوله لومات) أى الرقيق الجاني وقوله أو
قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) أى السيد عن اختيار الغداء اه عش (قوله وكذا الخ) أى
لا يرجع جزماً اه معنى (قوله ولو بأربعه) أى السيد وقوله لزمه أى الغداء وقوله وامتنع رجوعه أى بان

الجاني (أومات) قبل اختيار
سيده الغداء (برئ سيده)
من علقته لغوات الرقبة (الا
اذا طلب) منه ليباع (فمنعه)
لنعيده بالمنع ويصير بذلك
مختاراً للغداء بخلاف مالوم
يطلب منه أو طلب فلم يمنعه
فانه لا يلزم به وان علم بحله
وقدر عليه فيما يظهر خلافاً
للزركشى وقوله لانه يلزمه
تسليمه بد بانه لا يلزمه الا
ان كان تحت يده نعم يلزمه
الاعلام به لا يمكن هذا
لا يختص به بل كل من علم

(قوله والالزمية فداء كل منهما بالأقل من ارشها وقيمتها) عبارة شرح البهجة وان منعه ببيعها واختار
الفداء فى ثانياً ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جنانية بالأقل من ارشها وقيمتها ذكره فى الروضة
وأصلها وقضية انه لو تكرر ومنع البيع مع الجنانية ولم يتغير الغداء لم يلزمه فداء كل جنانية الخ العمل بحمله مادام
مصر على اختيار الغداء فيما اذا كان اختيار الفداء وعلى منع البيع فيما اذا لم يكن اختياره بناء على الظاهر
المذكور فان رجوع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة ان نقصت كان كذلك أخذاً مما سأتى فى قوله
فلاصح ان له الرجوع وتسليمه فلوا اختار بعد ذلك أيضاً الفداء فهل يلزمه فداء كل جنانية بالأقل من ارشها
وقيمتها أو لا يلزمه الفداء بالأقل من قيمته والارشرين تسقوط أمر المنع والاختيار الاول بالرجوع عن ذلك
فيه نظر فليتأمل فى كل ذلك (قوله أو قتله) قال فى الروض وشرحه وان قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلق
جنانية بقيمتها لانها بدله فاذا أخذت سلمها بالسداد أو بدلها من سائر أمواله أو عهد أو اقتص السيد وهو حائر
له لزمه الفداء للمعنى عليه وقد يستشكل لزوم الفداء اذا اقتص السيد لانه لا يمنع له فى قتله والواجب
ابتداء انما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم يلزمه الفداء (قوله فسخ البيع) ظاهره ان
العتق يستمر (قول المتن والشرح الا اذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختاراً للغداء) عبارة الروض لان
كان منعه منه فهذا اختياراً للغداء فيه يدىه أو يحضره لان له الرجوع عن اختيار الغداء انتهى وهو مصرح فى
جواز الرجوع عن اختيار الغداء وان منعه من بيعه قبل ذلك والظاهر جرياً بان ذلك وان تكرر الجنانية مع

به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الغداء) بالقول اذا حصل بفعل كوطء الامة (فلاصح ان له الرجوع وتسليمه) ليباع لان اختياره مجرد
وعدا لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثم لومات أو قتل لم يرجع جزماً وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو بأربعه
باذن المستحق بشرط الغداء

لزموا من غير رجوعه وكذا امتنع لو كان البيع متأخرا بضر المحني عليه والسيد أموال غيره فيلزم بالبداء حذر من ضر المحني عليه ذلك
البلقيني (ويغدي أم ولده) حتم المنع بيعها (٣٨) ومن ثم تعلق الجناية بذمتها خلا للزكشي بل بذمته (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية

وان تأخر الاحبال عنها كما
اقتضاه اطلاقهم ومجمله ان
منع بيعها يوم الجناية والا
فالتعويضات انما وقع بالاحبال
التأخر فليعتبر دون ما قبله
كالمجتموع ويرق بينه وبين
المنع من بيعها نهار بان
المنع ليس مقونا للبيع فلم
يعتبر من الارش قطعاً
لا امتناع بيعها (وقيل فيها
القهولان) السابقان في
الغن لجواز بيعها في صور
ومن ثم لو جاز لكونه
استولدها مرهونة وهو
معسر لم يجب فداؤها بل
يقدم حق المحني عليه على
حق المرتهن ومن مثلها فيما
ذكر الموقوف والمنذور
عقده ومران نحو الايلاء
بعد الجناية انما يغتد
من الموسر دون المعسر
(وجنباياتها كونه حدة في
الاطهر) فيلزمه لكل فداء
واحدان الاستيلاء بمثله
الاتلاف وهو لو قتل الجاني
لم يلزمه الاقضية واحدة
يقسمها جميع المستحقين
فهى كذلك بالاولى فيشترك
المستحقون فيها بقدر
جنباياتهم ومن قبض ارسا
حوصص فيه كغرماء المغلس
اذا اقسوا ثم ظهر غيرهم
وكما امتحدت جنباية تحدد
الاسترداد فاذا كانت قيمتها
ألفاً وارش الجناية ألف

أخذها المستحق فاذا حنت نائبا والارش ألف استرد جسمائهما أخذها المستحق فاذا حنت نائبا والارش ألف استرد من كل
ثلث ما معه وهكذا ألفا وارش الجناية الاولى جسمائة فأخذها ثم جنت والارش ألف استرد الجسمائة الباقية عند السيد وثلث الجسمائة
التي أخذها الاول * (فصل) في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وان لم تكن آمنه معصومة عندها ذلك كما كان أو نسيباً أو تام الخلقة

يضغ العقود يسلمه لبيع وقوله وكذا امتنع أى الرجوع اه عس (قوله لو كان البيع) أى بعد الرجوع
(قوله بتأخر الخ) أى لعدم من يرغب في شرائه اه عس (قوله ولا سيد الخ) الواو جالية (قوله فيلزم)
بناء المفعول من الازام (قوله من ضر المحني عليه) أى بتأخير البيع (قوله ذلك الباقيسى) عبارة
النهاية والغنى كما ذكره البلقيني اه وقضية صنيع الثاني ان المشار اليه بذلك قوله وكذا لو نقصت الى هنا
(قول المتن ويغدي) بغض اوله اه معنى عبارة عس عن سم على المنهج والخيرى عن الشورى يقال
فداه اذا دفع المالا وأخذ رجلا وأقدي اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا اه (قوله
حتم) أى وان ماتت عقب الجناية تنهية ومعنى (قوله عنها) أى الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده
النهاية (قوله ومجمله) أى اعتبار وقت الجناية عند تأخر الاحبال (قوله فليعتبر الخ) أى وقت الاحبال
(قوله كما بحث) أى فى شرح البهجة معنى (قوله بينه) أى الاحبال المتأخر (قوله وبين المنع من
بيعها) أى حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أى فى شرح وفداؤه بالاقل من قيمته وقت تقديم
هناك عن السيد عمر ما يفيدانه لافرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أى وقت المنع (قوله ومن الارش)
عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) الى الفصل فى النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة
المغنى وعمرة ومجمل وجوب فداؤها على السيد اذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه
استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) أى أم الولد وكان الانسب تأخيرها وذكروا فى شرح وجنباياتها الخ كما فى المغنى
(قوله الموقوف الخ) (فرع) لومات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب
اه عس ومرعنه أى عس اعتماد الاول وعبارة الخيرى فان كان الواقف ميتا وله تركة فى الجرجانيات
ان الفداء على الوارث يادى فان لم يكن تركة فى كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حررحلنى اه
(قوله والمنذور وعقده) وأما المكاتب فذكر المصنف جنبايتها فى باب الكتابة اه معنى (قوله ان نحو الايلاء)
أى كالوقف أى والنذر اه عس (قوله وهو) أى السيد لو قتل الجاني أى جنباية متعددة (قوله فهى
كذلك) استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التى تباع بان استولدها وهى مرهونة وهو معسر اذا جنت جنباية
تتعلق بقربتها فان حق المحني عليه يقدم فلا يكون جنباياتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هى كالغن يحنى جنباية
بعد أخرى فيأتى فيها التفصيل المار اه معنى (قوله استرد الخ) أى المستحق الثاني (قوله وثلث الجسمائة
الخ) أى ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه نهاية ومعنى (قوله الباقية عند السيد) أى بعد أخذ الاول
ارش جنبايته الذى هو جسمائة

* (فصل) فى الغرة (قوله الحر المعصوم) الى قول المتن وكذا ان ظهر فى المغنى الاقضية أو مسلما الى
قول المتن ولو ألفت جنينين فى النهاية الاقضية أو أخرج رأسه الى المتن (قوله الحر) أما الجنين الرقيق والكافر
فذكرهما المصنف آخر الفصل اه معنى (قوله المعصوم) أى المضمون على الجنائى فخرج جنين أمته الآتى
(قوله وان لم تكن آمنه معصومة) كان ارتدت وهى حامل أو وطنى مسلم حربية بشبهة اه عس (قوله
تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وان
فمنع البيع أو انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ (قوله لو كان البيع بتأخر الخ) أى بان اختار الفداء
فعرض ما يقتضى تأخر البيع كما ذكره فاس له الرجوع (قوله ويغدي أم ولده) قال فى شرح الروض وان
ماتت عقب الجنباية يلزمه بيعها بالايلاء كالموقوف بخلاف موت العبد لتعلق الارش بقرته فاذا ماتت بلا تقصير
فلا ارش ولا فداء انتهى (قوله وان تأخر الاحبال) كتب مرش (قوله كما بحث) أى فى شرح البهجة
(قوله بل يقدم حق المحني عليه) كما قاله البلقيني مرش * (فصل فى الجنين غرة الخ) *

أومسما أو ضد كل ولد كرون
 الجمل مستترا والاجتنان
 الاستتار ومنه الجن سبي
 جنينا (غرة) اجما عا وهي
 الخيار وأصلها بياض في
 وجه الغرس وأخذ بعض
 العلماء منها اشترا بياض
 الرقيق الآتي وهو شاذ
 وانما تجب (ان انفصل
 ميتا جنيا) على أمه الحية
 تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد
 أو طلب ذي شوكة لها أو لمن
 عندها كإمر أو تجويع
 أو ترا سقاطا بقول خبير
 لا نحو لطمه تخفيفه (في
 حياته أو) بعد (موتها)
 متعلق بانفصال الجنانية الا
 على ما قاله جمع من انه لو
 ضرب ميتة فجهضت
 ميتا زمته غرة لكن قال
 آخرون لا غرة فيه وادى
 المارودي فيه الاجماع
 ورجحه البلقيني وغيره لان
 الاصل عدم الحياة وبقرضها
 فالظاهر موتة بموتها وانما لم
 تختلف الغرة بذكورته
 وأثوتته لا لطلاق خبر
 الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم قضى في الجنين بغرة
 ولعدم انضباطه فهو كالجن
 في المصراة قدسده الشارع
 بصاع لذلك وخرج بتقيد
 الجنين بالعممة مالا حتى
 على حربية حامل من حرب
 أو مرتدة حملت بولن في حال
 ردتها فأسلت ثم أجهضت
 أو على أمته الحامل من غيره
 فعقت ثم أجهضت والحمل
 ملكه فانه لا شيء فيه لا هاداره

أومسما) الاولى حذف الماهر، آتفا عن المعنى (قوله أو ضد كل) أفاد ان في الكافر غرة وهو كذلك غايته ان
 الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الديق وفي الكافر ثلث غرة المسلم كإياني اه عش (قوله والاجتنان
 الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذورا نحة يؤثر
 الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبت
 وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام
 أو لم يعلم بوجود الحمل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن
 لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه
 ويضمن كافي المضطر وكلاؤا سرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجات الراكب مع
 الضمان اه سم (قوله وهي الخيار) أي في الاصل وقوله وأصلها الخ أي قبل هذا الاصل اه رشدي
 (قوله بياض الخ) أي فوق الدرهم اه عش (قوله وأخذ بعض العلماء الخ) هو عمر وبن العلاء وحكاة
 الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا اه معنى (قوله فيه) أي الانفصال (قوله ولو نحو تهديد
 الخ) كان يضربها أو يوجدها دواء أو غيره فتلقي جنينا اه معنى (قوله كما مر) أي في أوائل باب موجبات
 الدية (قوله أو تجويع الخ) عبارة المعنى كان عنهما الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة
 تسقط بذلك اه (قوله أو ترا سقاطا الخ) أي ولو تجويعها بنفسها أو كان في صوم واجب وقوله خبير
 أي رجلين عدلين فلو لم يوجد أو وجدوا واختلفا فيبني عدم الضمان لان الاصل براءة الذمة فلا يكفي اخبار
 النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمه مخترز قوله تؤثر فيه عادة اه عش (قوله جمع) عبارة المعنى
 القاضي أبو الطيب والرويات اه (قوله لكن قال آخرون الخ) عبارة النهاية لكن الاعتماد على وجه البلقيني
 وغيره وادى المارودي الخ وعبارة المعنى وقال البغوي لا شيء عليه وبه قال المارودي وادى فيه الاجماع
 ورجحه البلقيني ولم يرح الشيطان شيئا اه (قوله وبقرضها) أي حياة الجنين (قوله بموتها) أي بموت أمه
 قبل ضربها (قوله بذكورته الخ) أي الجنين (قوله انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به
 نظر لما تقر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشعنة للجار على
 ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له سم على جرح وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بجرح الحديث بل به
 مع ما فهمه الصحابة من ورده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اه عش (قوله بصاع) أي من التمر
 (قوله لذلك) أي لعدم انضباطه (قوله حملت بولد الخ) أي من مرتدة أو غيره لكن يرتاد لم يكن في اصوله مسلم
 من الجانبين في الاولى ومن جانب الام في الثانية اه رشدي (قوله والحمل ملكه) أي السيد الجاني (قوله
 لا شيء فيه الخ) أي الجنين في كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) أي العممة وقوله لها أي الام (قوله جنينها
 الخ) أي الجنين عليها (قوله في الاولين) هما قوله حربية أو مرتدة اه عش (قوله أو لغيره) عطف على مسلم
 والضمير للسيد الجاني على ما لو كتبه (قوله في الاخيرة) هي قوله أو يملوكة اه عش (قوله لا شيء فيه) أي

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذورا نحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب
 عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم
 لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحمل أو بتأثرها بتلك الرائحة
 فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت
 فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كافي المضطر وكلاؤا سرفت السفينة
 على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجات الراكب مع الضمان (قوله لكن قال آخرون لا غرة فيه) كتب
 عليه مر (قوله لا طلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقر
 في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشعنة للجار على ثبوتها للجار

وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيد الماهر، ود لا يها مناه لو جنى على حربية أو مرتدة أو يملو كتجنينها مسلم في الاخيرة

لا شيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا ينظر لاهدازها (وكذا ان ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على ما مر (بلا انفصال) كان ضرب بطنها
تخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه (٤٠) فحني عليها وماتت ولم ينفصل (في الاصح) لتحقيق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فخر آ خر قبته

الجنين جوابلو (قوله لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لاهدازها) أي الام (قوله على ما مر)
أي في متعلق الجار (قوله فخرج رأسه) أي ميتاها معنى (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته
تخرج رأسه ونحوه فكأن انفصل قال في شرحه سواء حني عليها بعد خروجه رأسه أم قبله وسواء ماتت الام
أم لا لتحقيق وجوده وذ كر الاصل موت الام تصور لا تقيدانتهى اه سم (قوله لتحقيق وجوده) الى القرع
في المعنى الاقوله وحكي عن النص انه كتعدد الرأس وقوله أي أربع منهم (قوله ولو أخرج رأسه الخ) أي بعد
ان ضرب أمه كإبائي عن العباب وقد يفيد قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد
ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الا تني فن قتله وقد انفصل بلا جناية فتسبل به الخ فان
مفهومه ان من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصله في هذه بجناية قليلا مل اه عس (قول المتن فلا
ضمان) أي على الجاني سواء أزال أم الجناية عن أمه قبل القائه أم لاها ويقوم معنى (قوله أي ثم خروجه) اخرج
مالومات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضرب بها فخرج رأسه وصاح فخره شخص لزمه القود أو الدية أو
فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم على حج ولينظر الفرق بين مالومات قبل
تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فخر آ خر قبته حيث وجب عليه القصاص
مع كون جنائته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصباح نزلت منزلة الجناية على
المنفصل تغليظا على الجاني باقده على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية تليست عليه بل على أمه
فالجنين ليس مقصودا بها تخفيف أمره اه عس (قوله وان لم يستهل لان الخ) هذا راجع للمعطوف عليه
فقط كما هو صريح صنيع المعنى (قوله وحيد نشد) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم
الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أي في وجوب الدية فلم يسقط بذلك عس ورشيدى (قوله فن قتله) أي
الجنين المنفصل حياتون ستة أشهر (قوله فكذلك) أي قتل به اه عس (قوله والا) أي وان لم يكن حياته
مستقرة عبارة المعنى وان كان أي الانفصال بجنائه غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شيء
على الجاني الا التعزير اه (قوله ولا عبرة الخ) راجع الى قوله لان الغرض الخ فكان الاتسب تقديمه على
قوله وحينئذ الخ (قوله ويصدق الجاني بينه الخ) ولو أقر بجنائه وأنكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق
المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا أي في الاجهاض وفي انه انفصل حيا للنساء وعلى أصل الجناية
رجل وامرأتان كما قاله الماوردي وان ادعى ان الاجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخرفان كان
الغالب بقاء الام اليه صدق الوارث والا فلا ويقبل رجس وامرأتان نظير ما مر اه ثم اية ويأتي عن المعنى
والاسنى ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو ألفت جنين الخ) ولو اشترك جماعة في الاجهاض اشتركوا في الغرة
كإبائي الدية معنى وروض (قوله ميتين) الى قوله فان ألفت ميتاتى النهاية الاقوله وحكي عن النص انه كتعدد

قبل انفصاله فتسبل به على
المعتمد لتيقن استقرار
حياته (والا) ينفصل ولا
ظهر بعضه (فلاغرة) وان
زال حركة البطن وكبرها
لعدم تيقن وجوده ولا
يجاب مع الشك (أو)
انفصل (حيا) بالجناية على
أمه (ويبقى زمانا بلا أم ثم
مات فلا ضمان) لان الظاهر
موته بسبب آخر (وان مات
حين خرج) أي ثم خروجه
(أودام آله) وان لم يكن به
وورم (فمات فدية نفس)
فيه اجزاء لتيقن حياته
وان لم يستهل لان الغرض
انه وجد فيه اداة الحياة
كتغصص وامتناصص ثدى
وقبض يدو بسطها وحينئذ
لا فرق بين انتهائه لحركة
الذي وجد فيه ومنه لان حياته
لما علمت كان الظاهر موته
بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله
لموت ستة أشهر وان علم انه
لا يعيش فن قتله وقد انفصل
بلا جناية فتسبل به كتسبل
صريض مشرف على الموت
فان انفصل بجنائه وحياته
مستقرة فكذلك والاعز
الثاني فقط ولا عبرة بمجرد
اختلاج ويصدق الجاني
بينه في عدم الحياة لانه
الاصل وعلى المستحق البينة
(ولو ألفت) المرأة بالجناية
عليها (جنينين) ميتين
(فغرتان) أو ثلاثا فثلاث

غير الشرية بانها لا عموله (قوله كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فحني عليها
وماتت ولم ينفصل) قال في الروض ولو علم موته تخرج رأسه ونحوه فكأن انفصل قال في شرحه سواء
حني عليها بعد خروجه رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أيضا أم لا لتحقيق وجوده وذ كر الاصل موت الام تصور
لا تقيدانتهى (قوله أي ثم خروجه) خروج مالومات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضرب بها فخرج
رأسه وصاح فخره شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية
انتهى (قوله أيضا أي ثم خروجه) أخرج مالومات حين خروجه رأسه فقط أو دام آله فمات (قوله أو متعددا
من ذلك) قال في شرح الروض وظاهره انه يجب للعضو الثالث فاكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب
الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكلا لا يجب للجملة غير الدية وان
كثر ما فيها من الايدي والارجل وان تلفت أو لا بجنائته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وان كثر ما فيها

وهكذا التعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيات فان فغرة في الميت ووديق في الحي (أو) ألفت (بدا) أو رجلا أو رأسا
أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين

الراس

وماتت الام (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو البدان بالجناية وتعد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجدوا سان لبدن واحد نعم ان ألفت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لأن الشخص الواحد (٤١) لا يكون له بدنان بحال وحكى عن النص انه كتعدد الرأس أما إذا

عاشت ولم تلق جنيناً فلا يجب في البدن أو الرجل الانصف غسرة كإن يد الخ لا يجب فيها الانصف ديتيه ولا يقمن باقية لانالم تتحقق تلغيم هذه الجناية فان ألفت ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة في البدن لا غير الاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين وانحق أثرها هذا ان كان بعد الاندمال والا فغرة ولا شئ في البدن لهذا الاحتمال وحكى شارح عن المارردى ما يخالف ذلك والمعتد ما تقرر (وكذا الحكم قال القوابل) أي أربع منهن (فيه صورة) ولون نحو عين أويد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قبل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولو كانه أصل آدمي (لو بقي لنصور) والاصح انه لا تراد لك كلاً أثره في أمية الولد وانما انقضت العدة به لادائه على براءة الرحم (فرع) أنقضى أبو أسحق المروزي بحل سقيه أمته وداء لتسقط ولها مادام علقه أو مضغته وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقاً وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقاً وهو الاوجه كالمزور والفرق بينه وبين الغزل واضح (وهي) أي

الرأس (قوله وماتت الام) عطف على ألفت يد الخ وسيد كرمحترزه بقوله أما إذا عاشت الخ (قول المتن فغرة) وظاهره انه يجب للعضو الزائد حكومة اه معنى وفي سم بعدد كرمثله عن شرح الروض مانصه وقاله شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة اليد فكلاهما لا يجب للحمة غير اليد وان كثر ما فيها من الايدي والارجل وان تلفت أو لا يجنبايته ثم الجلة كذلك لا يجب للحمة غير الغرة وان كثر ما فيها مما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو البدن وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اه أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة للشهاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أي انقطع اه ع (قوله تعدده) أي البدن (قوله فقد وجدرا أسان) وروى ان الشافعي رضى الله تعالى عنه أخبر بامرأة لها رأسان فتكحها بما تدينار ونظر لها وطلقتها اه معنى زاد ع من الدميري على ذلك وان امرأه ولدت ولدا له رأسان فكان اذا بكى بكى بهما وإذا سكنت سكنت بهما اه (قوله ان ألفت أكثر من بدن) أي ولو بالتصاق اه معنى (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلو لم يكن الرأس فالحجم مع بدن واحد حقيقة فلا يجب الاغرة واحدة اه معنى (قوله تعددت) أي الغرة وقوله به دده أي البدن اه ع (قوله لا يكون له بدنان الخ) أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدى (قوله كتعدد الرأس) أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الاغرة واحدة (قوله فان ألفت الخ) أي بعد القاء البدن والاندمال اه معنى (قوله ميتا) أما إذا ألقته جبالكمه مفصل في الروض والمغنى فلا يرجع (قوله لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شئ سم ومعنى (قوله وانحق أثرها) كان المراد بانحق أثرها عدم تأثيرها في اهلاك الجنين اه سم (قوله هذا) أي وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) أي القاعمة كامل الاطراف بعد القاء البدن (قوله والا) أي بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) أي لان الظاهر ان البدن مائة منه اه معنى (قوله لهذا الاحتمال) أي ان البدن التي ألفتها كانت زائدة لهذا الجنين وانحق أثرها اه معنى (قوله أي أربع) أي الفرع في النهاية (قوله أي أربع منهن) وحضورهن منوط بالجنين عليه ولو حضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له والا فلا والقول قول الجاني يمينه اه ع (قول المتن فيه صورة الخ) * فائدة * نظهر الصورة الخفية بوضع في الماء الحار اه معنى (قوله ولو لنحو عين الخ) أي أو صبح أو أظفر اه معنى (قوله لذلك) أي لوجود مجرد أصل آدمي (قوله يجوز مطلقاً) أي ولو بعد نفع الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يغيد ان كلام الاحياء دال على حومة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجع اه سم (قوله في الكامل) أي قول المتن والاصح في النهاية الاما سأنبه عليه (قوله في الكامل) أي بالحرية والاسلام والذكورة (قوله كالتلق) أي قوله وبه فارق في المغنى (قوله الخبر) أي خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة بعد أوامة اه معنى (قوله بخيرة الغارم الخ) أي والخيرة في ذلك الى الغارم ويجوز المستحق على قبولها من أي نوع كانت اه معنى (قوله وبحت الزركشى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومن تبعه)

مما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو البدن وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله وماتت الام) بخلاف ما لو عاشت وسيأتي (قوله وجبت حكومة في البدن لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شئ (قوله وانحق أثرها) كان المراد بانحق أثرها عدم تأثيرها في اهلاك الجنين وقوله الا في لهذا الاحتمال أي مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك البدن موته بعده يقتضى عدم دخول واجب اليد في الغرة كالموت الكبير بعد اندماله قطع طرف لا يدخل واجبه في ديتيه فليتامل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقاً الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يغيد ان كلام الاحياء دال

(٦ - شرواني وابن قاسم) - (تاسع)

الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحت الزركشى ومن تبعه أحدان من ملان عدم اجراء الجنين وعلاوه بانه ليس ذكر اولاً أنقضى أي باعتبار الظاهر لا باطن الامر

ومسح ذلك الوجه التعليل بان الحنوثة عيب كما مر في البسح (٤٣) بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره لانه احتياجه لكامل غير خيار ولا (٤٣) جار لخلل والغرة لخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى يخصه وبه فارق اجزاء

الصغير مطاقي الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها بما تفرقت فيه القدوة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كما تعامل ونحصى وكافر بمسح تقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدينة لانها حق ادى لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيها شائبة المال بقا أثر فيها كل ما يؤثر في المال وهذا فارقا الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يجز) عن شيء من منافعه (هرم) لانه من الخيار بخلاف ما اذا عجز به بان صار كالطفل وأفاد المتن ما صرح به غيره من اطلاق عدم اجزاء الهرم نظرا الى ان من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدينة) أي دية أب الجنين ان كان والا كولد الزنا فشرعية الام والتعبير به أولى في الكامل (قوله في) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدأ خبره قوله السابق في الكامل (قوله عن جسامه الخ) أي عمر وعلى وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا يخالف لهم أي فكان اجزاءه معنى (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبر حين الجنانية كما مر أي في أول الفصل (قوله حسا) أي قوله ومن ثم لم يجب في المعنى الاقوله وبه يفرق الى المتن (قوله حسا) أي بين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة العصر أو غيرهما وقياس ما مر في فقد ابل الدينة انه هنا مسافة العصر اه عس (قوله الابا كتر الخ) أي أو الاما يساوي دون نصف عشر الدينة وقوله ولو بمائل أي ولو غير متمول اه عس (قوله عشر دية الام) على حمة القاء النطقة بعد استقرارها في الرحم فراجع (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبع للنص جرى على الغالب مر (قوله لم يجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لأن الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذالاب وغيره

عبارة النهاية والدميري (قوله ومع ذلك) أي التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمعنى وخلافا للنهائية عبارته وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبع للنص جرى على الغالب اه (قوله على ما نص عليه الخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) أي غير المميز اه عس (قوله لانه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود والغرة اه معنى (قوله معنى الخ) هو الخيار اه عس (قوله وبه) أي بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أي بمنزلة أولاه عس (قوله فلا يجبر) أي المستحق (قوله وكافر) أي أو مرتد أو كافر يمتنع وطؤها التمسح ونحوه اه معنى (قوله تغل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اه معنى (قوله لانه) أي المعيب (قوله حق ادى) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فان رضى المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اه معنى (قوله وهذا) أي كونها حقا آدميا (قول المتن لم يجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه اذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما شأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اه عس (قوله بخلاف ما اذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اه قال عس قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا ثم اه وقال الرشدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم اذا الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا يخالفه اه وقوله كذا في التحفة سبق قلم (قوله بان صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اه معنى (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم اه سم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لان الهرم نفسه عجز اه سم (قوله أي قيمة الغرة) الى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية الاقوله واعتبر الكمال الى المتن وما سأنبه عليه (قوله أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ما عهده على اللغة القليلة اه سيد عمر (قوله ان كان) أي وجد الاب اه عس (قوله عشر دية الام) وتقرض مسئلة اذا كان الاب مسلما وهي كفرة اه عس (قوله والتعبير به) أي بعشر دية الام وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اه رشدي (قوله في الكامل) أي بالحرية والاسلام نهاية ومعنى (قوله الدينة) لعلمها ليس بقيد (قوله قبيله) أي الاجهاض وظاهره ولو بعد الجنانية وهو ظاهر لانه معصوم في حالتي الجنانية والاجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اه عس (قوله فرضت مثله) يتأمل فان الظاهر فرض اه سيد عمر أقول ونعبر بالمنهج والنهاية كتعبير الشارح ووجه بان الاولى كما مر آتفا اعتبار دية الام في فرض ديتها دون الولد (قوله فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدأ خبره قوله السابق في الكامل (قوله عن جسامه الخ) أي عمر وعلى وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا يخالف لهم أي فكان اجزاءه معنى (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبر حين الجنانية كما مر أي في أول الفصل (قوله حسا) أي قوله ومن ثم لم يجب في المعنى الاقوله وبه يفرق الى المتن (قوله حسا) أي بين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة العصر أو غيرهما وقياس ما مر في فقد ابل الدينة انه هنا مسافة العصر اه عس (قوله الابا كتر الخ) أي أو الاما يساوي دون نصف عشر الدينة وقوله ولو بمائل أي ولو غير متمول اه عس (قوله عشر دية الام) على حمة القاء النطقة بعد استقرارها في الرحم فراجع (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبع للنص جرى على الغالب مر (قوله لم يجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لأن الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذالاب وغيره

من العصابة رضي الله عنهم ولا يخالف لهم وتعتبر قيمة الابل المغاظة اذا كانت الحنابة شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة في قدر الضمان بالمال نظير ما مر أول الباب (فان فقدت) حسا أو شرعاً بان لم توجد الابا كتر من قيمته ولو بمائل وجب نصف عشر دية الاب فان كان

كاملا (خمسائة أبعرة) تجب فيه لان الأبل هي الأصل (وقيل لا يشترط) بأوغها نصف عشر الدية لا إطلاق الخبر (ذ) عليه (للفقد) تجب (قيمتها) بالغنة ما بلغت واذا وجبت الأبل والجنانية شبهه عند غلظت في الجنس تؤخذ حقة ونصف وحذعة (٤٣) ونصف وخلفتان فان فقدت الأبل

فكأمر في الدية لانها الأصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لان البدل ثم لاصالة له بخلافها (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولو تسببت الأم لاجهاض نفسها كان صامت أو شرب دواء لم ترث منها شيئا لانها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجنائي) للخبر (وقيل ان تعمد الجنانية بان قصدها بما يجهب غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلة بانه على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم تجب فيه قسود وان خرج حيوات (والجنين) المعصوم (اليهودي أو النصراني) أو المتولد بين كآبي ونحوه (فيل كسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة وتبازع الأذرى في وجوده هذا الوجه وتحرر ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) انه يجب فيه (غرة كسلم) قياسا على الدية وفي المجوسى ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطف على الجنين أول الفصل

عبارة النهاية نصف عشر دية الأبل وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصح الى ما ترى اه سيدعمر أي لأمرا ن التعبير بعشر دية الام أولى (قوله كاملا) أي بالحرية والاسلام (قوله لا يشترط بأوغها نصف عشر الدية) أي بل متى وجدت سليمة بميرة وجب قبولها وان قلت قيمتها الاطلاق الخبر أي اطلاق العبد والامة في الخبر اه معنى (قوله فعليه) أي على هذا الوجه اه معنى (قول المتن قيمتها) أي الغرة (قوله بالغنة ما بلغت) أي كالأغصبا عند افات * (تنبيه) * الاعتياض عن الغرة لا يصح كاعتياض عن الدية اه معنى (قوله واذا وجبت الأبل والجنانية شبهه عند غلظت) هذا غير مكرمع قوله قبل وتعتبر قيمة الأبل المغلظة الخ لان ذلك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كالأبغى اه رشيدى (قوله فكأمر في الدية) أي فوجب قيمتها سم ورشيدى وعش عبارة المعنى فان فقدت الأبل ووجب قيمتها كافي فقد ابل الدية فان فقد بعضها وجبت قيمتها مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كاعتياض عن الدية اه (قوله لانها الأصل) أي الأبل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أي العبد والامة اه سم (قوله وبه يفرق) أي باصالة الأبل في الدية (قوله وفقد بدل البدنة الخ) أي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اه عش أي في الحج من أنه ان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز فسميع من الغنم فان عجز قوم البدنة واشترى بغيرها ما كان عجز صاه بعدد الامداد أياما (قوله كان صامت) أي ولو صوما واجبا اه عش عبارة المعنى ولو دعت حاضر ورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشى أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاحضت تضمن كما قاله الماوردي لانها قاتلة اه (قوله والغرة على عاقلة الجنائي) وكذا دية الجنين عليهم اذا انفصل حيا ثم مات اه عش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتضاه على العاقلة يقتضى تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجنائي فان لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجنائي الباقي اه معنى (قوله بان قصدها) أي الحامل (قوله فيه) أي الجنين والجنانية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أي العمد في الجنانية على الجنين وانما تكون خطأ أو شبه عمد لتوقفه على العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود الخ لانه انما يجب في العمد اه معنى (قوله ومات) الانسبقات بالغناء (قول المتن اليهودي أو النصراني) أي بالتبع لا بويه وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لا بويه ما فهمد ان اه معنى (قوله في وجوده هذا الوجه) أي وقيل هدر وتحرر بما قبله أي قيل كسلم (قوله انه يجب فيه) أي في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بغير وثلاثا بغير اه معنى (قوله وفي المجوسى الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أي كعابد وثن ونحوه سم وزيدى وغيرهم ممن له امان منا (قوله ثلثا عشر الخ) عبارة المعنى ثلث خمس غرة مسلم كافي ديتيه وهو ثلث بغير اه (قوله بالجر) الى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطف على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه أي الحرق تأمله اه سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة أمه) أي على انه خبر والرقيق (قوله قياسا) الى قول المتن وتحملة في المعنى (قوله وسواء فيه الخ) أي الجنين (قوله والائى) عبارة المعنى وغيره اه (قوله وفيها) أي الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) أي كالدبوة اه معنى (قوله ان كانت هي) أي الام (قوله لم يجب فيه) أي فيما اذا كانت هي الجنانية الخ (قوله) أي السيد

وقوله فكأمر في الدية) أي فوجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد والامة (قوله وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطف على الجنين) يرتقد بالجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحرق تأمله والرفع على الأبداء والتقدير فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحرقان غرة عشر دية أمه وسواء فيه الذكر والائى وفيها المكتوبة واليستولدة وغيرهما ممن ان كانت هي الجنانية على نفسها لم يجب فيه شيء الا لائى للسيد على فنه وتعتبر قيمتها (يوم الجنانية)

(قوله عليه) أي الجنين (قوله وقت الاستقرار) أي استقرار الجنانية (قوله والاصح كالح) أي خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجنانية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الاجهاض أم أقل وبه صرح القاضي حسين وغيره اه معني (قوله بان يعتقها) تصو رلكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اه سم (قوله لا آخر) أي لغير مالك الام (قوله وذلك) أي اعتبار أكثر القيم (قوله مالم ينفصل الح) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه الح وقول الشارح والاصح اه عش عبارة المعنى هذا كله اذا انفصل ميتا كعلم من التعليل السابق فان انفصل حيوانات من أثار الجنانية فان فيه قيمة يوم الانفصال قطعاً وان نقصت عن عشر قيمة أمه اه (قوله ثم يموت) لعل الصواب اسقاط الواو (قوله والافغنية قيمة الح) أي تمام قيمته أي الجنين يوم الانفصال ع ش ومعني (قوله قيمة يوم الانفصال) أي تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اه ع ش (قوله ان من الح) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أي مالك الجمل (قوله وهذا) أي كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أي ولو يعيب في غير الاطراف أصلا اه رشيدى (قوله أوهى سليمة والجنين ناقص) قال في الارشاد ان نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدر والسلامة فيها من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الارشاد قال ان هذا ما أخذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الاصح أنهم اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الامام ما يؤيد به قال الشارح وهذا هو الوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال أمالو كأنام عيبين فنغرض الام سليمة أيضاً وان اقتضى قوله كلام خلافه انتهى اه سم وبهذا ينسد دفع تردد السيد عمر في حكم مالو كأنام عيبين (قوله لما مر الح) أي في الفصل الثاني من هذا الباب * (تتمة) * سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنايته وأنكر الجنانية صدق بيئته وعلى المدعى البيئته ولا يقبل الاشهادة رجلين فان أقر بالجنانية وإنكر الاسقاط وقال السقط ملقط فهو المصدق أيضاً وعلى المدعى البيئته يقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان أقر بالجنانية والاسقاط وأنكر كون الاسقاط بجنايته نظران أسقطت عقب الجنانية أو بعد مدة بغلب بقاء الام الى الاسقاط صدق الوارث بيئته لان الظاهر معه والاصدق الجاني بيئته الا أن تقوم بيئته بانها لم تنزل من أمه حتى أسقطت ولا يقبل هنا الار جلان وضبط المتولى المدة المختلة بما تنزل فيها ألم الجنانية وأثرها غالباً وان اتفقا على سقوطه بجنايته وقال الجاني سقط ميتاً فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البيئته بما يدعيه من استئلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستئلال لا يطلع عليه غالباً الا النساء ولو أقام كل بيئته بما يدعيه في بيئته الوارث أولى لان معها زيادة علم اه معني وروض مع شرحه

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كما في أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجنانية الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة العيبة وورق الحرة بان يعتقها مالكة والجنين لا يخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثار الجنانية والا فقيمة يوم الانفصال قطعاً والقيمة في القرن (السيدة) ذكر لان الغالب أن من ملك حمالاً أمه فالمراد مالكة سواء أكان مالكة أم غيره (فان كانت) الام العنقة (مقطوعة) اطرافها بعنى زائنها ولو خلقه وهذا مال والا فالدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أوهى سليم والجنين ناقص (قومت سليمة في الاصح) لسلامته أو سلامتها وكلا كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصه قد يكون من أثار الجنانية والاتق الاحتياط والتغليظ (وتجمله) أي بدل الجنين القرن (العاقلة في الاطهر) لما مر أنها تحمل العبد ويدخل أرس الام لالسين في الغرة

(قوله بان يعتقها الح) تصو رلكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضاً بان يعتقها مالكة والجنين لا آخر الح) قال في شرح الارشاد واعترض المصنف على الحاوي بان عبارة توهم فرضها كافرة اذا كان الجنين كافر اوهى مسلمة وحرة اذا كانت رقيقة الغرة لأعشر القيمة فمثل هذين لا مردان انتهى وصرح في شرح البهجة بضمون هذين الحكمين (قوله أوهى سليمة والجنين ناقص قومت سليم في الاصح) قال في الارشاد لان نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدر والسلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الارشاد قال ان هذا ما أخذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الاصح أنهم اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الامام ما يؤيد به قال الشارح في شرحه وهذا هو الوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال أمالو كأنام عيبين فنغرض الام سليمة أيضاً وان اقتضى قوله كلام خلافه اه

* (فصل في الكفارة والقصد بها تدارك ما شرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا اثم فيه ترك التثبيت مع خطر الانفس) يجب بالقتل كفارة على القتيل غير الحربي الذي لا امان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الامام اجماعاً لآية ويجب الغور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تدارك لآيتهما بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القتيل) المذكور (صبياً ٤٥) أو مجنوناً لان غاية فعلهما أنه خطأ

وهي تجب فيه وانما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليس امن أهله وهنابا لازهاق احتياطاً للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاما وهما ميراثان أحزأهما وكذا من ماله ان كان أباً أو خذاً وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك (وعبد) فيكفر بالصوم (وذمياً) قتل مسلماً أو غيره نقض العهد أو لا ومعهاد أو مستأمناً ومردواً يتصور اعتناق الكافر للمسلم بان يرثه أو يستدعي عتقه يسبح ضمي وسفها ولا يجوز تهره عتق الولي عنه ان أسير (وعامداً) كالمخطئ بل أولى لانه أوجب الى الجبر ولما في الخبر الصريح من إيجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون الا عمداً أو شبهه (ومخطئاً) اجماعاً ولم تعرض لشسبه العمداً لانه معلوم مما ذكره لاخذ شبهة من مالها (ومنسبياً) فكبره وأمر لغيره وشاهد زور وحافر عدواناً وان حصل التردى بعد موت الحافر فالمراد بالتسبب ما يشبه صاحب الشرط أما الحربي الذي لا امان له

* (فصل في الكفارة) * (قوله والقصد بها) الى قول المتن وصائل في النهاية الا قوله اجماعاً وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر الى المتن وما سأنبه عليه (قوله وهو) أي التقصير (قوله غير الحربي الخ) صفة القتيل (قوله والجلاد) عطف على الحربي (قوله الآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) أي من الأطراف والخروج اه معنى (قوله فيه) أي فيما عدا القتل (قوله لانه) أي ما عداه أي الكفارة فيه (قول المتن صبياً) أي وان لم يكن مميزاً أو تقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن أمره ودونه وقضيته ان الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذري اه نهاية قال عس قوله كما نبه عليه الخ معناه (قوله وانما لم تلزمهما كفارة وقاع الخ) أنظر ماضورته في المجنون وغير المميز اه رشدي عبارة عس قوله لانها مرتبطة بالتكليف الخ قد يقال لاحاجة اللجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنها اه (قوله لانها) أي هنالك وقوله وهنالك عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اه (قوله فيعتق الولي) الى قوله وعكسه في المعنى الا قوله ومعهاد أو مستأمناً ومردواً وقوله ولا يجوز ثمة الى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم الى المتن وقوله ويرده الى المتن (قوله فيعتق الولي الخ) أي سواء كانت الكفارة على الغور أم على التراضي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه ومصرحه والديه حواشي شرح الروض وعليه فذا ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اه رشدي (قوله فان فقد) أي مالهما (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أحزأه اه وزاد المعنى وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه والام تصورا المسئلة اه (قوله وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتناق اه معنى (قوله وكذا وصي وقيم الخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون اذا قبل القاضي تملكهما مالهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ما يصير من جهله أم والهنا فيعتقان عنهما بولايتهم عليهما (قوله وقد قبل الخ) أي والا فلا ينغذا اعتناقهما عن موليهما لان قول الطرفين خاص بالاب والجد اه عس (قوله لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تملك الولي والقسيم (قوله قتل مسلماً أو غيره الخ) عبارة المعنى ولا فرق بين أن يقتل مسلماً وقتلنا بنقض عهده بقتل المسلم أولاً أو ذمياً ويتصور اعتناقه مسلماً في صورته ان يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لاسلم أعتق عبدك عن كفارتى اه (قوله وسفها) عطف على صبياً (قوله وهو الخ) أي استيجاب النار (قوله لانه الخ) أي ولان الخطأ يطلق على شبه العمداً كما في (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامداً ومخطئاً (قوله وما ذمياً) أي في القتل فهو عطف على صبياً (قوله فان زاد بالتسبب الخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه معنى (قوله لعدم الترام الاول) أي الحربي وقوله ولان الثاني أي الجلاد وقوله وآله سياسته عطف تفسير اه عس (قوله معصوم عليه) أي على القتيل (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح اه سم (قوله كمعهاد الخ) مثال نحو الذي (قوله بالنسبة لثله) أي في الاهدار وان لم يكن يصفته كالزاني المحصن اذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اه عس (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اه معنى (قوله لا بد فيه من اذن

(فصل يجب بالقتل كفارة الخ) (قوله وان كان القتيل صبياً الخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز اعتناقه عن الصبي حله بعضهم على ما اذا كانت على التراضي وما هنا على ما اذا كانت على الغور أو على ما اذا كان العتق تبرعاً والجواز على الواجب مر (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

والجلاد القتيل بامر الامام ظلموا وهو جاهل بالجمال فلا كفارة عليهم لعدم الترام الاول ولان الثاني سيف الامام وآله سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية في صورته السابقة أول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدواً لكم الآية أي فيهم وذمى كمعهاد ومستأمن كما في آخر الآية وكتر تدبان قتله مرتد مثله لاسم امرانه معصوم عليه ويقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه

من اذن الامام والاوجب كالديه (زوجين) مضمون لانه آدمي معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فخرج من تركه لذلك ايضا ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وان اثم يقتل نفسه كولو قتله غيره اقتبانا على الامام (وفي) قتل (نفسه وجه) انها لا تجب فيها كما لا ضمان وورده وشرح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين) وان جرم لانه ليس له ضمان بل لتفويت ارفاقهم على المسلمين وكالصبي الحربي المجنون الحربي (و باغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لاهداهما بالنسبة لقاتلها حينئذ (ومقتض منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان اثم بنفوسه تشفي غيره ولا تجب على عائش (٤٦) وان كانت العين حقلانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر

الامام) أي قبل القتل سم اه عش (قوله والاوجب كالديه) قال في شرح الروض بناء على ما يأتي من ان الغلب في قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى اه سم (قوله لذلك) أي لانه آدمي معصوم (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غيره مثله له لا منزلة قتل مثله له والاوجب فلنأمل وجه التنزيل سم على حج وجه التأمل الذي أشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب الكفارة عليه فعد مهاجرا لمساقة مقدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه في شرب الماء لعطشه ويتيمم اه عش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المغني كما قال الزركشي اه (قوله لو قتله غيره اقتبانا على الامام) أي فانه لا كفارة على القاتل اه عش (قوله لانه) أي المنع من قتلها ما هو معنى (قوله قتله من صال) الى قوله على ان التأثير في المغني الا قوله وان اثم الى ولا تجب والى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء في النهاية الا قوله وقيل وور كيه وقيل ماذا كيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغي ابراز الضمير اه رشيدى أي الجريان الصلة على غير من هى له (قوله لاهداهما) أي الباغى والصائل اه عش (قوله ولو لبعض القود) كان انفراد بعض الاولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولى وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي انه المتجوز يمكن الجمع بينهما بان كلام المتولى عند اذن الباقيين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اه معنى وصرح صنيع الشارح كانهما على إطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون اذن الباقيين (قوله ولا تجب على عائش) أي الكفارة لا يجب قتل قود ولاد به عليه ومثل عائش التي اذا قتل بحاله فلا شئ عليه معنى وعش (قوله وتنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل الخ وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح الى ماترى اه سيد عمر (قوله ويديه) أي كفيه فقط دون الساعد وقوله ودخل ازاره أي ما بين السرة والركبة اه عش (قوله أي ما يلي جسده) كذا في الروضة وعبارة ابن المقرئ وأن يغسل جلده مما يلي ازاره بما اه (قوله واذا طلب الخ) عبارة عش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا في نظر والا قرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه اذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لاسيما عند استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) الى قوله وقد يجب في المغني (قوله وعلى السلطان الخ) عطف على قوله وأوجب ذلك الخ (قوله وان يدعو الخ) عطف على قوله ان يتوضأ الخ (قوله له) أي للمعين بغض الميم بالمأثور وهو اللهم بارك في بولنا نضره اه معنى (قوله قال القاضي ويسن الخ) وكان القاضي يحسن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اه معنى (قوله لانها حق) الى الكتاب في النهاية والمغني (قوله كالقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالديه أوجب بان الدية بدل عن النفس من اذن) أي في قتله (قوله والاوجب كالديه) قال في شرح الارشاد بناء على ما يأتي من ان الغلب في قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتل نفسه منزلة

وقيل تنبعت منها جواهر لطيفة غير مرتبة تخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها من أدويتها الجربة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ العائش أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ودخل ازاره أي ما يلي جسده من الأزار وقيل وركبته وقيل ماذا كيره ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء وجه المارودي وفي شرح مسلم عن العلماء اذا طلب من العائش فعل ذلك لزمه تلبر و اذا استغسلت فاعساوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس و برزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضره أشد من ضر المجرم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائش له وأن يقول المعيون ماشاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسى بالحى القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنها السوء بالف لاحول ولا قوة الا بالله قال القاضي ويسن لمن رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة أن يقول ذلك قال الرازي وهى والعين لا تؤثر بمن له نفس شريفة لانه استعظام الشئ واعترض بما رواه القاضي أن نبيا استكثر قوم فقات منهم في ليلة مائة ألف ففسد كذا ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنتهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحى القيوم الخ وقد يجب بان ما ذكره الرازي هو الاغلب بل يتعين تاويل هذا ان صح بان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما غفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب فهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لانه عان حقيقة (وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح) لانها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارت الدية ولانها وجبت لهلاك الحرم لا بدلا وبه فارت جزء الصيد (وهى ك) كفارة (طهار) في جميع ما عرفها فيعتق من يجزئ ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر أيضا الآية (لكن لا اضعم فيها) عند العجز عن الصوم (في الاظهر) اذ لا نص فيه والمتبعض في الكفارات النص

من اذن الامام والاوجب كالديه (زوجين) مضمون لانه آدمي معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فخرج من تركه لذلك ايضا ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وان اثم يقتل نفسه كولو قتله غيره اقتبانا على الامام (وفي) قتل (نفسه وجه) انها لا تجب فيها كما لا ضمان وورده وشرح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين) وان جرم لانه ليس له ضمان بل لتفويت ارفاقهم على المسلمين وكالصبي الحربي المجنون الحربي (و باغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لاهداهما بالنسبة لقاتلها حينئذ (ومقتض منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان اثم بنفوسه تشفي غيره ولا تجب على عائش (٤٦) وان كانت العين حقلانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر

لا القياس والمطلق انما يحتمل على المقيد في الاوصاف كالإيمان في الرقبة للاشخاص كالأطعام (٤٧) هنا وعلم مما مر في الصوم أنه لو مات قبله أطمع عنه

* (كتاب دعوى الدم) *
عبره عن القتل للزومه
غالباً (والقسامة) يقع القاف
وهي لغة اسم لا ولياء الدم
ولا يمانهم واصطلاحاً اسم
لايمانهم وقد تطلق على
الإيمان مطلقاً والقسم بين
ولا استنباع الدعوى للشهادة
بالدم لم يذكرها في الترجمة
وان ذكرها فيما يأتي
(يشترط) لصحة دعوى الدم
كغيره وخص الأول بقريظة
ما يأتي لان الكلام فيه ستة
شروط الأول (أن) تعلم
غالباً بان (يفصل) المدعي
ما يدعيه مما يختلف به الغرض
فيفصل هنا مدعى القتل
(ما يدعيه من عدم خطأ)
وشبهه عدو ويصف كلامها
بما يناسبه ما لم يكن فقها
موافقاً للذهب القاضي على
ما يأتي بما فيه أو آخر الشهادات
وحذف الأخير لان الخطأ
يطابق عليه (وانفراد شركة)
بين من يمكن اجتماعهم
وعدد الشركاء ان وجدت
الدية ولو بان يقول أعلم أنهم
لا يزيدون على عشرة مثلاً
فتسمع ويطلب بحصة المدعي
عليه فان كان واحداً طالبه
بعشر الدية لاختلاف

وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبع اه معنى (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اه سم (قوله لو مات قبله) وبقي هنا قيداً آخر وهو بعد التمكّن والحاصل أنه لو مات قبل الصوم وبعد التمكّن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اه كردى (قوله أطمع عنه) أي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اه ع ش عبارة سم أي جاز الأطعام عنه اه وقضية قول المغنى والاسنى أطمع من تركته كفارة الصوم رمضان اه الوجوب فينا في كلام سم الآن يحتمل كاذمه على عدم التركة أو يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله أعلم

* (كتاب دعوى الدم) *

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لا يشتمل على شروط الدعوى وبيان الايمان المعبرة وما يتعلق به ما شبيهه بالدعوى والبيّنات وليس من الجنابة اه ع ش (قوله عبره) الى قوله واعترض في النهاية (قوله للزومه) أي لزوم الدم للقتل (قوله وهى) أي لفظة القسامة (قوله ولايمانهم) أي الايمان التي تقسم على أولياء الدم اه معنى (قوله وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحاً وقوله مطلقاً أي للدم وأولاه ع ش (قوله ولا استنباع الدعوى الخ) أشار به الى ان الزيادة على البرجسته ولو قلنا هي عيب فحملها اذ لم يوجد ما يستتبعها اه ع ش (قوله لم يذكرها) أي الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) أي القتل اه سم (قوله كغيره) أي كدعوى غير الدم كغصب وسرقه وتلاف اه معنى (قوله وخص الأول) أي في الترجمة وقوله بقريظة ما يأتي أي من قوله من عد الخ اه ع ش (قوله ان يعلم) ببناء المفعول وثابت فاعله ضمير المدعي به وكان الاولى التأنيت كما في النهاية والمعنى (قوله غالباً) أخرج مسائل في المطولات منها اذ ادعى على وارث ميت صدور وصية بشئ من مورثه فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقرار منه بشئ سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اه ع ش (قوله وحذف الأخير) أي شبه العمدة (قوله يمكن اجتماعهم) فان ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اه روض وسيأتى في الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) الى قوله واعترض في المعنى (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) أي دعواه (قوله ويطلب) ببناء الفاعل والضمير للمدعي (قوله لاختلاف الاحكام الخ) تعاليل للمتن ومازاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء الخ) أي ولا ذكر أصل الشركه ولا انفراد كما ذكره سم على المنهج عن مر اه ع ش (قوله لانه لا يختلف) أي حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) أي من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط الخ وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اه معنى وسيأتى ما يتعلق به في آخر الباب (قوله أي لكنه الخ) أي الاستثناء (قوله فان أطلق المدعي) أي ما يدعيه بقوله هذا قتل أبي (قوله ندبا) الى قوله وجهان في النهاية (قوله بما ذكر) فيقول له أقبله عدواً أو خطأً وشبهه عدو فان بين واحداً منها استغضله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال كان وحده أم مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال أذكره وحينئذ يطالب المدعي

* (كتاب دعوى الدم والقسامة) *

(قوله لصحة دعوى الدم) أي القتل (قوله ان وجدت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها الدية

الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب
ذكر عدد الشركاء في القود
لانه لا يختلف واستثنى ابن
الرفعة كما لو وردى السحر
فلا يشترط تفصيله لخفاؤه
واعترض بأنه مخالف
لاطلاعهم أي لكنه

ظاهر المعنى (فان أطلق) المدعي (استغضله القاضي) ندباً بما ذكر لتصح دعواه وله أن يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوب الانية نوع من

التلقين وزدوه بان التلقين أن يقول له قل قتله عدم امثالا كيف قتله عدم غيره والحاصل ان الاستقصال عن وصف أطلقه سائغ وعن شرط أغلغ لممتنع وفي الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان والذي يتجه منهما انه لا يكفي الا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار اليه الزركشى الاكتفاء بذلك اذا قرأها القاضى أو قرئت عليه أى بحضرة الخصم قبيل الدعوى وعليه في فرق بين هذا وتظيره في شهادته (٤٨) على رقعة بخطه أنه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان

الشهادة يحتاج لها أكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه الثانى أن تكون ملزمة ففي دعوى هبة شئ لا بد من وأقبضه أو قبضته باذنه ويبيع أو اقرار لا بد من ويلزمه التسليم الى أوالى ولي (و) الثالث (أن يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه على حاضر من (قتله أحدهم) أو قتله هذا أو هذا أو هذا وطلب تخليفهم لم يخلفهم القاضى في الاصح لانهمام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم أنكر واوطلب تخليفهم لم يخلفهم وليس كذلك بل لا تسع دعواه أصلا كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف في أصل سماع الدعوى واستحسنوه لان التخليف فرع المدعى بل صرحوا به بقولهم ان قول الرضى وأصاها لو قال القاتل أحدهم ولا عرفه فله تخليفهم فان نكل أحدهم كان لو نافي حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التخليف لانه فرعها نعم ان كان هناك

عليه بالجواب يادى اه يجبرى (قوله وله) أى للقاضى أن يعرض عنه أى عن المدعى ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اه معنى (قوله لا كيف قتله الخ) أى لان يقول كيف الخ (قوله عن وصف أطلقه الخ) قديقال قد تقرر ان التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اه سيد عمر (قوله الا بعد معرفة القاضى الخ) أى ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اه عش (قوله قال الظاهر منهما الخ) اعتمده النهاية (قوله أى بحضرة الخصم) أى أو عينه الغيبة المسوغة لسماح الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اهرشيدى (قوله من قراءتها) أى بنفسه عليهم أى الشهود (قوله الثانى) الى قوله وفهم فى النهاية والمعنى (قوله الى) أى اذا كان رشيدا وقوله أو الى ولي أى اذا كان سفيها (قوله وفهم شارح) أى حصل (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التخليف لنفي صحة الدعوى اه سم (قوله فرع الدعوى) أى حكمتها (قوله لو قال) أى المدعى (قوله مبنى الخ) خبران (قوله لانه) أى التخليف فرعها أى الدعوى وسماها (قوله نعم ان كان هناك لو سمعت) وحلقهم اه نهاية عبارة المعنى والرؤى مع شرحه وعلى هذا فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه لان نكوله يشعر بانه القاتل فلولي ان يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث حاصل في حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذى عينه اه (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمعنى والشهاب الرملى (قوله لان تخليفهم انما ينشأ الخ) هذا القائل يقول بسماها فى هذه الحالة اه سم (قوله أى الاصح) الى قوله والشرط السادس فى النهاية والمعنى (قوله نحو غصب الخ) يعنى عن النحر وقوله وغيرها الخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) أى عن المدعى يعنى يتصور استتلاله به بقرينة ما يأتى وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد الخ أى بالسبب الذى ادعى لاصله كالغصب اه رشيدى (قوله لانه الخ) عبارة الدميرى أى والمعنى لان المباشرة هذه الامور يقصد كتبها اه رشيدى عبارة المعنى اذا السبب ليس لصاحب الحق فيه لاختيار والمباشرة يقصد الكتمان فاشبهه الدم * (تنبيه) * ضابط محل الخلاف ان يكون سبب الدعوى ينفرديه المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لانها تنشأ الخ (قوله حيثئذ) أى حين مباشرته (قوله فيعسر) أى على المدعى وقوله التعيين أى تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) أى والقرض وسائر المعاملات اه معنى (قوله لانه ينشأ عن اختيار العاقدين الخ) * (فرع) * لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وما تانا أو صورت عن مورثه قال البلقينى احتمال اجراء الخلاف للمعنى واحتمل ان لا يجزى لان أصلها معلوم قال ولم أر من تعرض لذلك انتهى واجراء الخلاف أوجه اه معنى (قوله والرابع والخامس الخ) عبارة المعنى ورابعها ما تضمنه قوله انما تسع الخ ثم قال وخامسها ان

لان الكلام فى الدعوى الاعم مما معه قسامة (قوله ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار اليه الزركشى الخ) كتب عليه مر (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على ان نفي التخليف لنفي صحة الدعوى (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فان كان أى هناك لوث سمعت وحلقهم مر ش (قوله لان تخليفهم انما ينشأ عن دعوى مسوعة الخ) هذا القائل يقول بسماها فى هذه الحالة

لوث سمعت كذا قيل وليس فى محله لانه يلزم من سماها تخليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدة تخليف يكون الشكل لان تخليفهم انما ينشأ عن دعوى مسوعة وقد تقرر انهما لا تسع (و) يجزى ان أى الاصح ومقابله (د) دعوى (نحو) غصب وسرقة واتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسع فيه على مبهم وقيل تسع لانه حيثئذ يقصد كنهه فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشأ عن اختيار العاقدين فيضبط كل صاحب به (و) الرابع والخامس أهلية كل من المتداعين للخطاب وورد

الجواب فيمنئذ (أي تسمع) الدعوى في الدم وغيره (من مكاف) أو سكران (ماتزم) ولو لبعض الأحكام كالمعاهد والمستأن (على مثله) ولو
 محجور عليه بسفه أو فلس أو رق لكن لا يقول الأول أستحق تسليم المال وإنما يقول ويستحقه ولي ولا تسمع على الأخير هنا لا تقول وأقسام
 بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى لا تغا عبا رتهما قسم من الولي أو عليه وحرباً لأمان (٤٩) له مدعياً كان أو مدعى عليه الأني صور

تعلم مما يأتي في السير وذلك
 لعدم التزامه لنشي من
 الأحكام ومر قبول اقرار
 سفيه بموجب قودوم مثله
 نكوله وحلف المدعي لآمال
 لكن تسمع الدعوى عليه
 لإقامة البينة لا غير الحلف
 مدعي لو نكل لان النكول مع
 البين كالقرار وقراره به
 لغوا كما تقرر (و) الشرط
 السادس أن لا يناقضها
 دعوى أخرى فيئذ (لو
 ادعى) على شخص (انفراد
 بالقتل ثم ادعى على آخر)
 انفراداً أو شركة (لم تسمع
 الثانية) لتكذيب الأولى
 لها نعم ان صدقة الثاني أوخذ
 أيضاً لان الحق لا يعدوهما
 ويحتمل كذبه في الأولى
 وصدقه في الثانية وخرج
 بالثانية الأولى فان ادعى ذلك
 قبل الحكم له باخذ المال
 باخذه لبطان الأولى أو بعده
 مكن من العود إليها فان قال
 ان الأولى ليس بها تامل رده عليه
 ما أخذه منه أو أنه شريك
 فيه ففيه تردد الباعني قال
 وقباس الباب انه لا يرد القسط
 فقط بل يرتفع ذلك من أصله
 وينشئ قسامة على الاشتراك
 الذي ادعاه آخر انتهى
 وفيه ما فيه في الروضة وقال
 ظلمته بالخذل فأن بين
 انه كذبه ورد أو لا اعتقاده ان

يكون الدعوى على مدعى عليه مثله أي المدعي (قول المتن من مكاف) أي بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه
 صبياً أو مجنوناً أو جنيناً حالة القتل اذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لانه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن
 يحلف في مظنة الحلف اذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجاني أو سماع كاذم من يثق به كالأشترى عيناً وقبضها
 فادعى رجل ملكها فله أن يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه باعتداده على قول البائع اه معنى (قوله أو
 سكران) أي متعدد اه معنى (قول المتن على مثله) أي المدعي في كونه مكلفاً ماتزماً اه معنى (قوله الأول)
 أي المحجور عليه بسفه (قوله تسليم المال الخ) الأولى تسلّم المال (قوله على الأخير) أي المحجور عليه
 بالرق (قوله أو عليه) أي الولي بل ان توجه على الصبي أو المجنون حتى مالي ادعى مستحقته على ولهما فان لم
 يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع الأثران يكون هناك بينة ويحتاج معها الى بين
 الاستظهار اه معنى (قوله ومر قبول اقرار سفيه الخ) عبارة المعنى تنبيهه دخل في المكاف المحجور
 عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح اقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه
 بالسفه بالقتل ثم ان كان هناك لوث سمعت مطلقاً سواء كان عمداً أم خطأً أم شبه عمداً لم يكن لوث فان ادعى
 بما يوجب القصاص سمعت لان اقراره مقبول وكذلك بعد القذف فان أقر أمضى حكمه وان نكل حلف
 المدعي واقص وان ادعى خطأً وشبهه بعدم تسمع ادلا يقبل اقراره بالاتسلاف اه (قوله لكن تسمع
 الدعوى عليه) أي بالمال كان ادعى عليه انه قتل عبده أو تلف ماله اه عش (قوله والشرط السادس)
 الى قوله لان الحق في النهاية والى قوله فان صرح في المعنى الاقوله ويحتمل الى وخرج (قوله انفراداً أو شركة)
 أي انه منفرد بالقتل أو شريك الأول فيه اه معنى (قول المتن لم تسمع الثانية) أي سواء أقسم على الأولى
 ورضي الحكم فيه أم لا اه معنى (قوله نعم ان صدقة الثاني الخ) طاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم
 بالأولى أم بعده كاهو قضية صنيع المعنى والروض أيضاً (قوله أو خذ الخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ
 باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في أصل الر وضه ولا يمكن من العود الى الأولى اه أي لامع تصديق
 الثاني ولا مع تكذيبه عش (قوله أيضاً) الأولى اسقاطه كإفعاله النهاية والمعنى (قوله لا يعدوهما) أي
 المدعي والمدعى عليه الثاني (قوله فان ادعى ذلك) أي ان الآخر منفرداً وشريك الأولى وقوله له أي للمدعى
 وقوله باخذ المال أي من الأول (قوله لبطان الأولى) أي بالثانية (قوله مكن من العود الخ) اعلاه فيما اذا
 لم يصدقه الثاني كاهو قضية صنيع المعنى والروض ويغنيه كلام البيهقي (قوله لها) أي الدعوى الأولى
 عبارة الاسنى الى الأولى اه (قوله انه ليس) أي الأولى (قوله بانه) أي الثاني (قوله انه لا يرد) أي المدعى
 (قوله ذلك) أي الحكم ويحتمل ما ادعاه أولاً (قوله وفي الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان قال بعد
 دعواه القتل وأخذ المالم أخذت المالم باطلاً أو ما أخذته حرام على أو نحوه سئل فان قال ليس بها تامل رده عليه
 في الدعوى استرد المالم منه أو قال قضى لي عليه بيمينتي وأنا حنفي لا اعتقد أخذ المالم بيمين المدعي لم يسترد
 منه لان النظر الى رأي الحاكم لا الى اعتقاد الخصمين اه (قوله وقال غيره بل بسأل الوارث الخ) اعتمده الاسنى
 (قوله من شبهه) الى قوله على ما أطال في النهاية الاقوله ويكتفي فيها علم القاضي (قول المتن أصل الدعوى)

(قوله بخلاف صبي أو مجنون) أي لا يصح دعواه ما ولا الدعوى عليهما أي ان لم يكن ثم بينة فيما يظهر أخذاً
 مما ذكره في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار مر
 ش (قوله أو بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود الى الأولى انتهى (قوله وفي الروضة
 لو قال ظلمته بالخذل الخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلاً فاخذ المالم ثم قال ظلمته بالخذل وأخذته باطلاً أو ما

(٧ - (شرواى وابن قاسم) - تاسع) المال لا يؤخذ بيمين المدعي فلا لان العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقني انه
 لو مات ولم يسأل ردوا رة أي لان المتبادر من الظلم الأول وقال غيره بل بسأل الوارث فان امتنع عن الجواب رد المالم (أو) ادعى (٤) ادوا وصفه
 بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه (لم يبطل أصل الدعوى) وان لم يذ كر ناويلا (في الاظهر)

بل يعتمد تفسيره لانه قد يظن ماليس بعدم اذ قضيته ان العقبة الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم علوه
أيضا بانه قد يكذب في الوصف ويصدق (٥٠) في الاصل وعليه فلا فرق (و) انما (ثبت القسامة في القتل) دون غيره كما يأتي وقوف مع النص

وهو دعوى القتل اه معنى (قوله بل يعتمد تفسيره الخ) فيمضى حكمه اه أسنى وعبارة المغنى
وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه الى تحدد يدعوى لكن جزم بتحديد بها ابن داود في شرح المختصر اه
(قوله وقضيته) أي التعديل (قوله علوه) أي الاظهر (قوله في الوصف) يعني في العمدها رشدي (قوله في
الاصل) وهو القتل (قوله وعليه) أي التعديل الثاني (قوله لافرق) معتمداه عس (قوله القسامة) وهي بتغ
القاف اسم للايمان التي تقسم على أولياء الدم اه معنى (قوله دون غيره) أي من حرح واتلاف مال اه معنى
(قول المتن بجعل لوث) أي يعتبر كون القتل يمكن لوث اه معنى (قوله لان الايمان حجة ضعيفة) أي وهو سبب
لهاف كان ضعيفا اه عس (قوله وشرطه) أي شرط العمل بمقتضى اللوث اه عس (قوله أو علم قاض) أي
حيث ساغ له الحكم به اه نهاية أي بان رآه مثلا وكان مجتهدا عس وظاهر اطلاق الشارح ولو قاض ضرورة
كما يأتي في فصل آداب القضاء (قول المتن قرينة) أي حالية أو مقالية نهاية ومعنى (قوله ويشترط ثبوت
هذه القرينة) أي لان اليمين بسببها تنقل الى جانب المدعي فيحتمل لها سم على المنهج اه عس (قوله
ويكفي فيها) أي في القرينة (قوله علم القاضى) ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه لانه يقضى بالايمان
اه أسنى (قوله عما يحمله اللوث) أي لما يحمله الخ وقوله من الاحوال الخ بيان لما (قوله أو بعضه) أي كراسه
(فرع) وليس من اللوث مالو وجد معه ثياب القتل ولو كانت ملطخة بالدم اه عس (قوله وتحقق موته) قيد
في البعض اه عس (قوله ان لا يطررها الخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فان طررها) أي المحلة
أو القرية برماوى اه بجري (قوله فان طررها غيرهم) أي بان كانت المحلة أو القرية على قارة الطريق
وكان يطررها المارون (قوله لا عدائه أو أعداء قبيلته) أي حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل
نهاية ومعنى (قوله ولم يخاطبهم غيرهم) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه عس
(قوله على ما أطال به الاسنوى الخ) عبادة المغنى وهل يشترط أن لا يخاطبهم غيرهم حتى لو كانت القرية على
قارة الطريق وكان يطررها المارون والمجتازون فلا لوث ولا يشترط وجهان أحدهما في الشرح والروضة
الثاني لكن المصنف في شرح مسلم حكى الاول عن الشافعي وصوبه في المهمات وقال البلقينى انه المذهب
المعتمد اه (قوله في الاتصالة) أي لاشترط أن لا يخاطبهم غيرهم (قوله وورد قولهما) أي الشيخين عطف
على الانتصار (قوله وهو) أي قولهما المعتمد خلافا للشيخ الاسلام وظاهر النهاية والمعنى (قوله بنسبته) أي
القتل اليهم أي أهل المحلة أو القرية (قوله وبه) أي قوله من غير معارض قوى (قوله فارق) أي مالو خاطبهم
غيرهم (قوله الى الكل) أي كل من الاعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) الى قوله ووجوده في
النهاية والى قوله وخرج في المغنى والروض مع شرحه الاقوله أي الى والا (قوله على كلا القولين) أي القول
باشترط عدم مخالطة الغير المروجع عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده (قوله بينهما) أي
بين القتل وأهله وبين الغير (قوله والا) أي بان ساكنهم من علمت صدقاته للقتيل أو علم كونه من أهله
ولا عداوة بينهما اه عس (قوله فاللوث موجود) أي في حق الاعداء ذوى المحلة أو القرية اه سم (قوله
ووجوده) أي القتل وقوله بقرها أي المحلة أو القرية المذكورتين اه رشدي (قوله الذي ليس به

(بجعل لوث) بالثلثة من اللوث
بمعنى القوة لقوته بتحويله
اليمين لجانب المدعى أو
الضعف لان الايمان حجة
ضعيفة وشرطه ان لا يعلم
القاتل بيئته أو اقرار أو علم
قاض (وهو) أي اللوث
(قرينة) مؤيدة (تصدق
المدعى) بان توقع في القلب
صدقه في دعواه ويشترط
ثبوت هذه القرينة
فيما علم القاضى * (تنبيه)
التعبير بالمحل هنا ليس المراد
به حقيقة لانه لوث قد
لا يرتبط بالمحل كالشهادة
الآتية فالتعبير به اما للغالب
أو مجاز عما يحمله اللوث من
الاحوال التي توجد فيها تلك
القرائن المؤكدة (بان) بمعنى
كان اذ لا تنحصر القرائن
فيما ذكره (وجد قتل) أو
بعضه وتحقق موته (في المحلة)
منغصلة عن بلد كبير (أو)
في قرية صغيرة) ان لا يطررها
غيرهم وان كان أهلها
أصدقاؤه لان كلاهما
حينئذ كدار أو مسجد تفرق
فيجتمع عن قتل فان
طررها غيرهم اشترط
كونها (لاعدائه) أو أعداء
قبيلته ديناً أو دنيا ولم يخاطبهم
غيرهم على ما أطال به
الاسنوى وغيره في الانتصار له
ورد قولهما هو لوث وان
خاطبهم غيرهم وهو المعتمد

لان قرينة عداوتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوى وبه فارق مالوسا كنهم غيرهم فانه غير لوث لان المساكنة أقوى اي
من المخالطة فكانت النسبة الى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صدقاته للقتيل ولا كونه من أهله أي ولا عداوة بينهما
كما هو ظاهر والا فاللوث موجود ووجوده بقرها الذي ليس به

عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطرود كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثل عيني الولي احدهما او كليهما واقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث
ان وجد فيها قتيلا فيما يظهر لان المراد به ما من اهلها غير محصورين وعند عدم حصرهم لا يتحقق عدوتهم فلم توجد قربة فان عين احدا
منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتي بان اولئك علم قتل احدهم له فتقويت اماره الوب فيهم بخلاف هؤلاء
واصل ذلك ما في خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخبير وهي صلح ليس بها غدير (٥١) اليهود وبعض اولياء القتل فقال صلى الله

عليه وسلم لا ولياته ائحلفون
وتستحقون دم صاحبكم
اوقاتكم قالوا كيف تحلف
ولم تشهد ولم نزال فتبرئكم
يهود بنحو مسين يميننا قالوا
كيف نأخذ بيمان قوم
كفار فعمله صلى الله عليه
وسلم من عنده أي درأ القنينة
وقولهم كيف استنطاق
لبيان الحكمة في قبول
آيمانهم مع كفرهم المؤيد
لكنهم ولم يبينها صلى الله
عليه وسلم لهم اتكالا على
وضوح الامر فيها (أو
تفرق عنه جمع) ولو غير
اعدائه في نحو دار أو
ازدجوا على الكعبة أو بئر
ويشترط تصور اجتماعهم
عليه والالم تسمع دعواه ولم
يجب لاحضارهم حتى
يعين محصورين منهم
ويدعى عليهم وحينئذ يمكن
من القسامة كما لو ثبت
لوث على محصورين لخصص
بعضهم وشروط وجود أثر
قتل وان قتل والافلا
قسامة وكذا في سائر الصور
وأطال الاسنوي في خلافه
وعلى الاول فقول الداروي
لواضافه اعداؤه فخرج من
عندهم ومات قبل ترده

أي القرب عمارة الخ) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه ع ش (قوله ولو تفرق الخ)
عبارة المغني والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتل في محله اعدائه وبعضه في أخرى لا عداء له آخر
قلولي أن يعين احدهما ما يدعى عليهما يقسم وله أن يدعى عليهما ما يقسم ولو وجد قتيلا بين قريتين
وقبيلتين ولم يعرف بينو وبين احدهما اعداؤه لم يجعل قربة من احدهما ولو اتان العادة حرت بان يعدد
القاتل القتل عن قنائه وينقله الى بقعة أخرى دفعا للثمة عن نفسه اه (قوله وخرج) الى قوله فان عين في
النهاية (قوله فيها) أي الكبيرة (قوله من اهلها) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية اه سم (قوله
غير محصورين الخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدوهم والا حاطتهم اذا وقعوا في صعيد واحد مجرد النظر
وبغير المحصورين من يعسر عدوهم كذلك اه ع ش (قوله حلف المدعى عليه) أي على الاصل اه سم
(قوله ويفرق الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فان عين احدهم الخ (قوله بين هؤلاء) أي غير المحصورين
هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة (قوله الآتي) أي آغافى المن (قوله
علم قتل الخ) من أين ذلك اه سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبر به المغني (قوله أصل ذلك)
أي مشروعية القسامة (قوله قتل بخبير) قديقال خبر قرية كبيرة اه سم (قوله وبعض اولياء
القتيل) عبارة النهاية واخوة القتييل اه (قوله اوقاتكم) شك من الراوي (قوله استنطاق) أي سؤال
وهو خبر وقولهم كيف اقول ولم يبينها) أي الحكمة (قوله ولو غير اعدائه) الى قوله وعلى الاول في
النهاية والمغني (قوله في نحو دار الخ) عبارة المغني كان ازدجوا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيلا اه
(قوله أو ازدجوا الخ) عبارة النهاية أو ازدجوا على الكعبة أو بئر اه (قوله تصور اجتماعهم الخ) أي
أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتل مغني ونهاية (قوله ولم يجب) ببناء المفعول من
الاجابة (قوله وشروط الخ) عبارة المغني تنبيهه لا يشترط في اللوث والقسامة طهور دم ولا جرح أصلا
لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلم يوجد أثر أصلا فلا قسامة
على الصحيح في الرضوخ وأصلها وان قال في المهجمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اه
(قوله في سائر الصور) أي التي يقسم فيها اه ع ش (قوله وأطال الاسنوي الخ) عبارة النهاية تنحلافا
للاسنوي اه (قوله وعلى الاول) أي قول الشيخين المعتمد (قوله بموحدة) الى قوله وقيد الماوردي في
النهاية الا قوله لكن كان الى المن (قوله لكن بشكاف) أي كان يقال المراد بالتقاتل شر وعههم فيه ولا
يلزم منه الاتهام اه ع ش (قوله لا ياتي قوله والا الخ) أي ولا قوله لقتال اه رشدي (قوله بتفرق الجمع)
أي المارآ نغا (قول المتن عن قتيلا) أي من احدهما طرى كما قاله بعض المتأخرين اه مغني (قوله بان
وصل سلاح احدهما الخ) شامل لرصاص البندق والمدفع (قول المتن فلوث في حق الصف الخ) سواء وجد بين
الصفين أو في صف نفسه أو في صف خصمه اه مغني (قوله ان ضمنوا) عبارة المغني ان كان كل منهما
يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقي اه (قوله لا كاهل عدل مع بغاة) أي وعكسه لما ياتي في

(قوله من اهلها) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية (قوله غير محصورين) هل المراد المحصر
المذكور في نحو النكاح (قوله حلف المدعى عليه) على الاصل (قوله علم) من أين ذلك (قوله قتل بخبير)

كان لو اتان الظاهر انهم سهوه وضعف لما تقرر انه لا بد من وجود أثر فعل ومن ثم لو تفرق مثل انجه ما قاله الداروي (ولو تقابل) بموحدة قبل
اللام (صفان) لقتال ويصح بقولية لكن بشكاف اذ مع التقاتل بالفوقية لا ياتي قوله والا الى آخره ولا جعل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه
بالفوقية وحذف الاوابعدها لكن كان ينبغي له ذكره مستقلا لان يقال انه استغنى عنه بتفرق الجمع لان اهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان
لوثا في حقهم فقط (وانكشفتوا عن قتيلا فان التهم قتال) ولو بان وصل سلاح احدهما للآخر (فلوث في حق الصف الآخر) ان ضمنوا
لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه (والا)

يصل السلاح (فلوث في حق صفة) لان الظاهر حينئذ انهم الذين قتلوه ومن اللوث اشاعة قتل فلان له وقوله امرضته بسحره واستمر تالمسحى مانوروية من يحرك يده عنده بنحو سيف او من سلاحه او نحو ثوبه ملطخ بدم مالم يكن ثم نحو سبع ارجل آخر او ترشش دم او اثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيما لو كان هناك (٥٢) رجل آخر ينبغي انه لو ثبت في حقهما مالم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط وظاهر

كلام المصنف من ان الباغي لا يضمن ما أتلفه في القتال على العادل على الراجح اه ع (قوله لان الظاهر الخ) تعليلا للمتن (قوله يصل السلاح) عبارة المغني والنهاية بان لا يلجئ قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر اه (قوله ومن اللوث اشاعة الخ) لاقول المجر وح جرحي فلان أو قتلني أو دعي عنده أو نحوه فليس بلوث لانه مدع فلا يعمد قوله وقد يكون بينه وبينه عدوة فيقتضاه اهلاكه أسنى ومعنى قال ع ش ومثل ذلك ما لو رأى الوارث في منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باجبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الخائف اعتمادا على ذلك بمجرد ومعلوم بالاولى عدم جواز قتاله قصاصا ولو ظفر به خفية لانه لم يتحقق قتاله بل ولا ظن به لانه يتعدى صحته ونية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اه (قوله اشاعة قتل فلان له) أي على السنة الخاصة والعام نهاية ومعنى (قوله وقوله امرضته بسحرى) أي وان عترف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذا له باقراره مع احتمال انه علم ذلك ولم يطع عليه اه ع ش (قوله واستمر تألم الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فايراجع اه رشدي (قوله ووروية الخ) أي من بعد معني وروض (قوله عنده) كان الاولى تقدمه على قوله من يحرك الخ ليعتبر اعتباره في المعطوف أيضا عبارة المغني أو روي في موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثره مالم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقر به سبع ارجل آخر ممول نظيره أو غير ممول كافي الانوار اه (قوله مالم يكن الخ) راجع الى قوله ووروية الخ كاهو ظاهر اه رشدي وظاهر صنيع الروض والمغني أنه راجع الى قوله أو من سلاحه الخ (قوله ثم) أي بقرب القتل روض ومعني (قوله نحو سبع ارجل آخر الخ) أي فلو وجد بقر به سبع ارجل آخر فليس بلوث في حقه ان لم تدل قرينة على أنه لو ثبت في حقه كان وجد به جراحان لا يكون مثلها من غيره من وجد ثم اه روض مع شرحه (قوله أو رجل آخر) لم يعتبر وافية أي الرجل الآخر ان يكون معه سلاح مع ان الاثر الذي بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اه سم وما مر آتفاعن الروض وشرحه صريح في اعتبار ما ذكره ولعله لم يراجع هنا (قوله في غير جهة ذي السلاح) راجع للترشش وما بعده اه رشدي (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله وان كان به) أي بالقتيل وقوله وذلك أي الرجل الذي وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ (قوله أي اخبار الخ) عبارة الاسنى والمغني وتعبير المصنف بالشهادة يوهم انه يتعدى لفظها وانه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفي الاخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقديظن مالمس بلوث لو نادى كره في المطلب (قول المتن لو ثبت) أي حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كان أدى بغير لفظها فلا ينافي ما يأتي من ان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث اه ع ش (قوله لافادته) أي اخبار العدل (قوله وقيدته الماوردي الخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردي بالكلية اه سيد عمر بل كلامه في شرحه لو ظهر لو ثبت الخ صريح في عدم التقييد وفاقا للشرح وخلافا للمغني عبارة تنبيه انما يكون شهادة العدل لو نافي القتل العمد الموجب للقصاص فان كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لو نافي بل يحلف معه عينا واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي وان كان عمدا لوجب قصاصا كقتل المسلم الذي فكتمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لاني صفته اه (قوله يحلف) أي الولي (قوله وشهادته) الى قوله مع كونها الخ في النهاية الاقوله كذا قاله وفرع عليه شيخنا قوله والى المتن في المغني الامس وقوله مع كونها الى بخلاف قوله (قوله فله) أي الولي (قوله الا الثاني) أي قوله وله أن يعين أحدهما الخ (قوله وعبر غيره) أي غير شيخ الاسلام قد يقال خير قرية كبيرة (قوله أو رجل آخر) لم يعتبر وافية أن يكون معه سلاح مع ان الاثر الذي بالقتيل

كلامهم هنا انه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وان كان به أثر قتل وذلك عدوه وحينئذ فيشكل بتفرق الجميع عنه الا ان يفرق بان التفرق عنه يقتضي وجود تأثير منهم فيه غالبا فكان قرينة ومن ثم لم يفرق وافية بين أصدقائه وأعدائه ومجرد وجودها عنده لا قرينة فيه ووجود العدوة من غير انضمام قرينة اليها لا نظر اليه (وشهادة العدل الواحد) أي اخباره ولو قبل الدعوى بان فلانا قتله (لو ثبت لافادته غلبة ظن الصدق وقيدته الماوردي بالعمد الموجب للقوط في غيره يحلف معه عينا واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الاوجه ما اقتضاه اطلاقهم الاتيان اليمين التي مع الشاهد الواحد نحوون وكلام البلقيني الآتي صريح في ذلك وشهادته بان أحد هذين قتله لو ثبت في حقه ما كذا قاله وفرع عليه شيخنا قوله فله ان يدعي عليهما وله ان يعين أحدهما ويدي عليه مع كونها لم يفرع الا الثاني وعبر غيره بيقسم بدعي ولا تخالف لان من

ذكر الدعوى ذكر الوسيطة ومن ذكر الاقسام ذكر الغاية وقد يشتمس كل الاقسام عليهما بانه غير مطابق للشهادة إذ (قوله مفادها قتل أحدهما مهما لالا ان يحجب بان هذا الابهام لما قوى الظن في حق كل على انفراد انه قاتل كان سببا للاقسام عليهما لعدم المرجح

بجسلاف قوله قتل أحد هذين لتمدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا تكونه لو نافي حق كل ومن ثم لو اتحد الولي كان لو نافي كالأول (وكذا عبيد ونساء) يعني اخبار اثنين فأتزان فلا نافي لذلك يفيد عليه الظن أيضا لان الغرض عد التهما (وقيل بشرط تفرقهم لاحتمال التواطؤ ورد بان احتمال الكذب في اخبار العدل (وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فكثر وفارقوا أولئك بان عدالة الرواية فيهم جارية (لو في الاصح) لان اجتماعهم على ذلك يؤيد كذبته (و) اللوث (or) مسقطات منها (لو ظهر لو) في قتل

(قوله بخلاف قوله) أي الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول قتل (قوله لتعيينه) أي القاتل (قوله كالاول) وهو شهادة العدل بان أحد هذين قتله (قوله يعني اخبار اثنين الخ) وفي الوجيزان القياس ان قول واحد منهم لو نوحى عليه في الحاروي الصغير فقال وقول را وجزءه في الانوار وهو المعتمد نهاية ومعنى وزبادى (قوله ثلاثة فكثر) يقتضى عدم الاكتفاء بتنين كافي العباب وقال ابن عبدالحق يكتب باثنين وهو الاقرب لحصول الظن باخبارهما اه عش (قوله منها لو ظهر لو الخ) عبارة المغنى ذكر منها ثلاثة أمور الاول تكاذب الورثة كاذك بقره ولو ظهر الخ (قوله في قتل) الى قوله ويجاب في المغنى والى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية الاقوله فلا يخلف المستحق وقوله واعترض الى فلن لم يكذب (قوله صريحا) سيد كرم حترزه (قوله فلا يخلف المستحق) وله تحليف من عينه على الاصل اه أسنى (قوله كذلك) أي صريحا (قوله خطأ أو شبهه) انظر لم يقديه اه رشدي عبارة عش ينبغي أو عدا اه (قوله واعترض الخ) أقره المغنى (قوله بما مر) أي في شرح وشهادة العدل لو (قوله فلن لم يكذب) أي فالوارث الذي لم يكذب العدل (قوله ويستحق) أي المقسم نصف الدية اه عش (قول المتن وفي قول لا) قال البلعيني محل الخلاف في المعين لاني أهل محلة ونحوهم ثبت في حثهم لو فعين أحد الوارثين واحدا منهم وكذبه الاخر وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطع البقاء أصل اللوث وانخرامه انما هو في ذلك المعين الذي تكاذب فيه اه معنى (قوله من غير تعرض) أي صريحا (قوله أقسم كل الحسنيين الخ) عبارة الروض مع شرحه واذا تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل منهما غير من براه الاخوانه القاتل بكل اللوث فلا يخلف المدعي ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الاصل من أن اليمين في جانب المدعي عليه اه وهذه كما ترى بخلافه قاله الشارح ولعل لهذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه الى على ما عينه وقال عش قوله على ما عينه أي من عددا وخطأ أو شبهه اه (قوله لاحتمال ان مهم الخ) عبارة غيره اذ لا تكاذبهما لاحتمال الخ (قول المتن وله) أي كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد ان أقسم على من عينه وقال بان في ان الذي أهمته هو الذي عينه أي فلن ان يقسم على من عينه الاخر أو يأخذ ربع الدية وهل يخلف كل منهما في المرة الثانية خمسين عينا أو نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سياتي ترجيح الثاني ولو قال كل منهما بعد ما ذكر المجهول غير من عينه أي رد كل منهما ما أخذ لتكاذبهما وكل منهما تحليف من عينه ولو قال أحدهما قتله زيد وعمر وقال الاخر بل زيد وحده أقسم على زيد لا تغافهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الاول على عمر ولان أخاه كذبه في التمسك بالاول تحليف عمر وفيما بطلت فيه القسامة ولثاني تحليف زيد فيه معنى وروض مع شرحه (قوله لاعترافه) الى قوله ويؤخذ منه في المغنى (قوله وحصته) أي كل منهما (قوله منه) أي من النصف اه عش (قول المتن فقال) أي قبل ان يقسم المدعي اه معنى (قوله أو كنت غائبا الخ) ودعوى وجود الحبس أو المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اه أسنى (قوله على رأسه) أي واقف على رأسه (قوله فعلى المدعي عدلان) وان أقام كل بيته تقدم بيته الغيبة لزيادة علمها كافي التهذيب قال في

قذ لا يتصور وجوده من غير سلاح

(فقال أحد ابنيه) مثلاً قوله (ذلان وكذبه) الاين (الاخر) صريحا (بطل اللوث) ولا يخلف المستحق لان خسران ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جبهة الوارث التشفى فنفيه أقوى من اثبات الاخر بخلاف ما اذا لم يكذبه كذلك بان صدقه اوسكت أو قال لأعلم انه قتله وبحت البلعيني انه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبهه لم يبطل اللوث بتكذيب الاخر قطعاً واعترض بما مر ان شهادة العدل انما تكون لو نافي قتل العمد ويجاب بان هذا التقيد ضعيف كما مر وبان مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الاخر فلن لم يكذب ان يخلف معه خمسين ويستحق (وفي قول لا) يبطل كسائر الدعوى ويجاب عنه بما مر من الجبهة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده ما مر اذا الجبهة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الاخر من غير تعرض لتكذيب

صاحبه أقسم كل الحسنيين على من عينه وأخذ حصته (ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندى (وقال الاخر) قتله (عمر ومجهول) عندى لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (خلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال ان مهم كل هو معين الاخر (وله ربع الدية) لاعترافه بان واجب معينه النصف وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أي القاتل أو كنت غائبا عند القتل أولست الذي روى مع سكني ملطخ على رأسه ونحو ذلك مما مر (صدق بيته) لان الاصل عدم حضوره وبرائة ذمته فعلى المدعي عدلان بالامارة التي ادعاها فان لم يوجد

حلف المدعي عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى (ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ) كان أخيراً عدل باصله بعد دعوى مفصلة (فلاقسامه في الاصح) لانها حينئذ (٥٤) لا تقيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه انه ليس له الحلف مع شاهده لانه لم يطابق دعواه وبما

قررنا دفع قول غير واحد
تصور هذا الخلاف مشكلاً
فان الدعوى لا تسمع الا
مفصلة ومن ثم أجاب عنه
الرافعي بان صورته ان يدعى
الولى ويفصل ثم تظهر الامارة
في أصل القتل دون صغته
وساق شارح قول الرافعي
وهذا يدل على ان القسامة
على قتل موصوف تستدعي
ظهور اللوث في قتل موصوف
وقد يفهم من اطلاق الاصحاب
انه اذا ظهر اللوث في أصل
القتل كفي في تمكن الولي
من القسامة على القتل
الموصوف وليس ببيعداد
لو ثبت اللوث في حق جمع
جازله الدعوى على بعضهم
واقسم فكما لا يعتبر ظهور
اللوث فيما يرجع الى
الانفراد والاشتراك لا يعتبر
في صفتي العمدة والخطأ ثم
تأييد البلقيني له وقوله فتي
ظهر لوث وفصل الولي
سمعت الدعوى وأقسم
بالخلاف ومتى لم يفصل لم
تسمع على الاصح ثم قال ومن
هذا يعلم ان قول المصنف فلا
قسامة في الاصح غير مستقيم
انتهى وليس في محله لان
المعتمد كلام الاصحاب
الموافق له المتن المحمول على
وقوع دعوى مفصلة ويفرق
بين الانفراد والشركة
والعمد وضده بان الاول
لا يقتضى جهلاً في المدعى

الزوجة كاصلها هذا عند اتفاقها على حضوره من قبل ولم يبيننا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض
مغنى وأسنى (قوله حلف على المدعى عليه) أي خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتنقه
الزيادي كذا فيهمش ونقل في الدرر عن الزيايدي أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو
الاقرب لان يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور ومثلاً وان استلزم ذلك سقوط الدم اه
عش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل الجعيري عن
الشريبي مثل ما استقر به عش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطأ)
أي وشبهه عداه مغنى (قوله باصله) أي بمطلق القتل لا يقيد بمطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمدة والمطالبة
العاقلة بل لا بد ان يثبت كونه خطأً وشبهه عداه (قوله منه) أي من التعال (قوله لانه) أي شاهده
(قوله وبما تقرر) أي من قوله كان أنحبر الى المتن (قوله تصور بهذا الخلاف) الى قوله ومن ثم مقول
القول (قوله ومن ثم) أي من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع الخ (قوله عنه) أي الاشكال (قوله بان
صورته) أي الخلاف (قوله دون صغته) أي من عمد وغيره (قوله وساق شارح الخ) كلام مستأنف
(قوله وهذا يدل) الى قوله ثم تأييد الخ مقول الرافعي كردى وسيد عرأى واسم الاشارة راجع الى تصحيح عدم
القسامة في دعوى منقصه مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صغته (قوله تستدعي ظهور اللوث الخ)
أي ولا يكفي ظهوره في أصل القتل (قوله وقد يفهم) الى المتن في النهاية عبارته ودعوى ان المفهوم من
اطلاق الاصحاب الخ غير مسلمة لان المعتمد الخ (قوله وقد يفهم الخ) هذه جملة حاله من فاعل يدل (قوله
جازله) أي الولي (قوله ثم تأييد البلقيني الخ) عطف على قول الرافعي اه كردى (قوله له) أي قول
الرافعي وليس ببيعداد وقوله فتي الخ عطف تفسير على تأييد الخ وقوله ثم قال أي ذلك الشرح وقوله ومن
هذأي من تأييد البلقيني بقوله فتي ظهر الخ اه كردى ويظهر ان اسم الاشارة راجع الى كل من قول
الرافعي وقول البلقيني (قوله انتهى) أي ما ساقه الشارح اه كردى (قوله وليس الخ) أي ما ذكر من
قول الرافعي وقد يفهم الخ وتأييد البلقيني له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم الخ (قوله
لان المعتمد كلام الاصحاب الخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من اطلاق الاصحاب
الخ فليتأمل اه سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق الخ) جواب عن قول الرافعي فكما لا يعتبر الخ
(قوله بخلاف هذا) أي فانه يقتضى جهلاً في المدعى به وسيأتى ان الواجب بالقسامة الدية ولو في العمدة فان
أراد ان هذا يقتضى الجهل باعتبار ان الدية في العمدة على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فبعد تسليم ان
هذا جهل في المدعى به يتوجه ان نظيره ثابت في الاول اذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه
وعلى شركائه وان أراد باقتضاء الجهل شيئاً آخر فليصور اه سم (قول المتن في طرف) أي في قطعه ولو بلغ
دية نفس اه مغنى (قوله وجرح) الى قوله وأفهم في المغنى الاقوله لكنها الى المتن الى قوله وانما استؤنفت
في النهاية الاقوله بل جاء الى ولقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المغنى لان النص ورد في النفس
لحرمتها اه (قول المتن الا في عبد) استثناء من عدم القسامة في المال اه مغنى (قوله ولو مدبر الخ) هو

(قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الاصحاب قول الرافعي وقد
يفهم من اطلاق الاصحاب الخ فليتأمل (قوله بخلاف) أي فانه يقتضى جهلاً في المدعى به وسيأتى ان الواجب
بالقسامة الدية ولو في العمدة فان أراد ان هذا يقتضى الجهل باعتبار ان الدية في العمدة على المقسم عليه وفي
غيره على العاقلة فبعد تسليم ان هذا جهل في المدعى به في وجهه ان نظيره ثابت في الاول ان الدية في
الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وان أراد باقتضاء الجهل شيئاً آخر فليصور (قوله

به بخلاف هذا) ولا يقسم في طرف) وجرح (واتلاف مال) ووقامع النص ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع غاية
اللوث لكنها في الاولين تكون خمسين (الافى عبد) ولو مدبر أو مكاتباً أو أم ولد (في الاظهر) فاذا قتل عبداً وجد لوث

أقسم فيه بناء على الاصح ان قيمته تحملها العاقلة (وهي) أي القسامة (ان يحلف المدعي) غالباً (50) ابتداء (على قتل ادعاه) ولولو نحو امرأه

وكافر وجنين لان منعه
نهية للحياة في معنى قتله
(خمسین يمينا) الخبر السابق
في قصة خبر وهو مخصص
لعموم خبر اليمين على المدعي
واليمين على المدعي عليه بل
جاء هذا الاستثناء مصرحاً به
في خبر لكن في اسناده لين
ولقوة جانب المدعي باللوث
وأفهم قوله على قتل ادعاه انه
لاقسامة في قتل الملقوف لان
الحلف على حياته كما مر
فإرادته سهو وانه يجب
التعرض في كل عين الى عين
المدعي عليه بالاشارة ان حضر
والافيد ذكر اسمه ونسبه والى
ما يجب بيانه في الدعوى وهو
المعتمد لتوجه الحلف الى
الصفة التي حلفه الحاكم
عليها أما الاجمال فحجب في
كل عين اتفاقاً فلا يتكفي
تكرير والله خمسين مرة ثم
يقول لقد قتلتها ما حلف
المدعي عليه ابتداءً ولنكول
المدعي أو حلف المدعي
لنكول المدعي عليه أو
الحلف على غير القتل فلا
يسمى قسامة ثم في اللعان
بعض ما يتعلق بتغليظ
اليمين ويأتي في الدعوى
بقية وكان حكمه الخمسين
ان الدينة مقومة بالف دينار
غالباً ومن ثم أوجبها القديم
كأمر والقصد من تعدد
الايان التغليظ وهو انما
يكون في عشر من ديناراً
فاقتضى الاحتياط للنفس
ان يقابل كل عشر من يمين
مفرقة عما يقتضيه التغليظ

غاية في جريان الخلاف اه رشدي (قوله أقسم) أي السيد وبعد الاقسام ان اتفقا على قدر القيمة
أو ثبت بينة فذاك والا فينبغي تصديق الجاني بيمينه وان كان الغرم على العاقلة لان القيمة تجب عليه أو لا ثم
يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اه عش (قوله بناء على الاصح الخ) والثاني لاقسامة
فيه بناء على ان بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق باليهائم اه مغني (قوله غالباً) احتراز عن نحو مسألة المستولدة
الاتية فان الخالف فيها غير المدعي اه سيد عمر أي قبيل الفصل الاتي (قوله ابتداء) احتراز عن
قوله الاتي أو حلف المدعي لنكول المدعي عليه اه سم (قول المن على قتل ادعاه) أي مع وجود اللوث
اه مغني (قوله وجنين) أي وعبد لاسم أنه يقسم في دعوى قتله اه عش (قوله لان منعه نهية للحياة
الخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اه سم (قوله وهو مخصص الخ) وذلك لانه طلب اليمين من ورثة
القتيل ابتداء وما اكتفى به من المدعي عليه الا بعد نكول المدعي اه عش (قوله على المدعي عليه) عبارة
النهاية على من أنكز اه ولعلمه ما رأيتان (قوله هذا الاستثناء) أي استثناء القسامة عن ذلك الخبر
اه مغني (قوله لين) أي ضعف (قوله أنه لا قسامة) أي بل انما يحلف الولي يمينا واحداً فقط ووجه
إيراده أنه وان لم يدع القتل صريحاً لكنه لازم لدعواه اه عش (قوله أنه لا قسامة في قتل الملقوف) خلافاً
للمعنى عبارته وأورد عليه قتل الملقوف فانه لا يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة وأوجب
بان المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة وقد تحققت قبل ذلك اه (قوله لان الحلف على حياته) لعل
حق العبارة المدعي به فيه الحياة لا القتل اه سم (قوله فإرادته) على منع المتن (قوله سهو) كان المورد
نظر الى المعنى فان الولي مدع في المعنى ان القاتل بقده لانه كان حياً فلا يلزم السهو وانما يجب بان المدعي
به في الظاهر الحياة اه سم (قوله وانه الخ) عطف على أنه لا قسامة الخ (قوله الى عين المدعي عليه) أي
واحداً كان أو أكثر فلو ادعى على عشرة مثلاً ذكر في كل عين انهم قتلوا مورثه اه عش (قوله فيسذكر
اسمه ونسبه) أي أو غيرهما كقبيلته وحوته وقبيلة اه مغني (قوله والى ما يجب بيانه) أي من عمد
أو خطأ أو شبه عمد ورض وعش (قوله وهو المعتمد) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمعنى عبارته وهل يشترط ان
يقول في اليمين قتله وحده أو مع زيد وعبد أو خطأ أو شبه عمد أو لوجهان أو وجههما الثاني بل هو مستحب اه
(قوله لتوجه الحلف الخ) في تقريره نظر (قوله أما الاجمال الخ) محترزاً ما يجب بيانه مفصلاً من عمد أو
خطأ أو غيرهما اه عش (قوله أما حلف المدعي عليه) محترزاً قول المتن المدعي (قوله ابتداء) أي حيث
لا لوث وقوله أولئك المدعي أي مع اللوث اه مغني (قوله أو حلف المدعي الخ) أي وجد لوث أو لا (قوله
أو الحلف على غير القتل) محترزاً قول المتن على قتل قال عش اقتضاه على ما ذكر يقتضى ان اليمين مع
الشاهد تسمى قسامة وتوجه بانها حلف على قتل ادعاه اه (قوله على غير القتل) أي من الطرف والجرح
واتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى الخ) كل من الثلاثة (قوله ويأتي في الدعوى الخ) أي في أي جميعه
هنا اه عش (قوله غالباً) احتراز به عن دية المرأة فانها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فانها على
الثلث من ذلك أو أقل والحاصل ان الحكمه بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرافها (قوله كل عشر من) أي
من الالف دينار اه ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمفرده أي يمين مجردة عن الاشياء التي يقتضها
التغليظ وهي السبي مرت في اللعان اه كردى ويظهر ان مراد الشرح من الاقراء عما ذكر الزيادة عليه

غالباً) خرج بين الردالاتية (قوله أيضاً غالباً) اشارة الى انه قد يكون الحالف غير المدعي كالأوصي
المستولدة بيمينه بعد قتل وهنالك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها ان تقسم وانما يقسم الوارث
كباين ذلك في المبسوطات كالروض وشرحه ثم رأيت اشارة ذلك في قبيل الفصل (قوله لان منعه نهية
للحياة في معنى قتله) أي الجنين وقد يحصل قتله حقيقة (قوله لان الحلف على حياته الخ) لعل حق العبارة
المدعي به فيه الحياة لا القتل (قوله فإرادته سهو) كان المورد نظر الى المعنى فان الولي مدع في المعنى ان انقاذ
قتله بعده لانه كان حياً فلا يلزم السهو وانما يجب بان المدعي به في الظاهر الحياة

(ولا يشترط موالاتها) أي الإيمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تعريفها كالشهادة بخلاف الاعتان لانه احتيط له أكثر مما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب (٥٦) وشيوع الفاحشة وهتك العرض (فلو تخلفها جنون أو انجاء) أو عزل قاض واعدته بخلاف

بالتعدد كما يفيد كلام المعنى وسياق الشرح (قول المتن ولا يشترط موالاتها) فلوحقها القاضي خمسين مينا في خمسين يوما مع معنى ونهاية أي فثلها ما زادها وان طال ما بينهما عس (قوله أي الإيمان) إلى قول المتن والمذهب في المعنى الاقوله ويخلفون إلى وخرج وقوله وانما يكتم إلى ولومات (قوله أو عزل قاض واعدته) أي بناء على ان الحاكم يحكم بعلمه اه معنى (قوله لما تقرر) أي من قوله لحصول المقصود الخ عبارة المعنى أما على عدم اشتراط الموالاته وأما على اشتراطها فقيام العذر اه (قوله لانها) أي إيمان المدعي (قوله بخلاف إيمان المدعي عليه) عبارة الاسنى والمعنى وخرج بالمدعي المدعي عليه فله البناء فيما لو تخلف إيمانه عزل القاضى أو موته ثم ولى غيره والفرق ان عينه للنفى فتتغذ بنفسها وبين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضى والقاضى الثانى لا يحكم بحجة أقيمت عند الاول اه (قوله الولى المقسم) إلى قول المتن ويجب بالقسامة فى النهاية (قوله الولى) أى ولى الهم وهو المستحق اه عس (قوله فى اثناء الإيمان) أما اذا تمت إيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكمه كالأقارب بينة ثم مات اه معنى (قوله فاذا اطل بعضها بطل كلها) عبارة المعنى وشيخ الاسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا من غيره اه ورد علمها مسألة المستولدة الآتية (قوله لانه مستقل الخ) يعنى ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة بتدليله انما اذا انضمت اليه اليها قديحكما بخلاف إيمان القسامة لاستقلال بعضها بتدليله لو انضم اليه شهادة شاهد لا يحكم بها سنى ومعنى (قوله وموت المدعى عليه) أى وبخلاف موت المدعى عليه فى اثناء إيمانه اه كردى (قوله لما مر) أى من قوله وانما استؤنفت الخ اه عس (قوله غالبا) سيد كرحمته (قوله ما وجب الخ) وهو المال اه عس (قوله كالو نكل بعض الورثة أو غاب) أى فيخلف الباقي والحاضر خمسين (قوله وزوجة بنت) عطف على قوله زوجه الخ اه كردى (قوله فتحلف الزوجة الخ) هذا واضح اذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بتدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ أما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقي على البنت فقط اذ لارد على الزوجة وتقسم الاعتان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فخص الزوجة سبعة اثمان بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة اثمان وربع والبنت أربعة اثمان وربع وعس (قوله بين من معه) وهو الزوجة فى المثال الاول وحدها ومع البنت فى الثانى اه عس (قوله بل ينصب) ببناء المفعول (قوله مدع عليه) أى من يدعى على المتهم بالقتل اه رشيدى (قوله فيخلف الزوج خمسة عشر) وذلك لان حصته ثلاثة اثمان عشر وهى خمس ونصف فيخلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الاختين للاب خمس اثنان والاختين

اعادة غيره (بى) اذا آفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامه توجد بعضها عند الاول بخلاف إيمان المدعى عليه (ولو مات) الولى المقسم فى اثناء الإيمان (لم يبين وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لانها كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها فإقامة شاهد لانه مستنقل فلوارثه صم آخر اليه وموت المدعى عليه فيبين وارثه ما سمر (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الارث) غالباً لانهم يقتسمون ما وجب بها بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك وتخلطون السابق فى قصة خيرا وانما وقع خطأ بالاجبه وابن عمه فى الخطاب والاقرار اذ أحبه فقط وخرج يغالبان زوجه مثلاً وبيت المال فانها تخلف الخمسين مع انها لا تأخذ الا الربع كما لو نكل بعض الورثة أو غاب وزوجة وبنت فتخلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزعها على سهامها فقط وهى خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بين من معه بل ينصب مدعى عليه ويفعل ما ياتى قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر فى زوج وأم وأختين لاب وأختين لام أصلها من ستة وتعمل لعشرة فيخلف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لاب عشرة ولام خمسة ولام خمسة (وجبر الكسر) لان البين الواحدة لا تتبع بعض

لام
تعمل لعشرة فيخلف الزوج خمس عشرة ولام خمسة ولام خمسة (وجبر الكسر) لان البين الواحدة لا تتبع بعض

تسعة وأربعين ابن حلف كل ابن يمين وفي ابن ونختي مثلا يوزع بحسب الارث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثها وياخذ النصف والنختي نصفها وياخذ الثلث ويوقف السادس احتياطاً للعلف والاخذ (وفي قول يحلف كل) من الورثة (خمس) لان العدد هنا كمين واحدة وأجاب الاول بإمكان القسم هنا (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ (٥٧) حصته (أوغاب) أحدهما أو كان صغيراً أو

بجسونا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لان شأمن الدية لا يستحق باقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل لا ينطلي خلاف الاصل في بطلان اليه (والا) يحلف (صبر الغائب) ليحلف كل خصته ولا يبطل حقه بتسكوله عن الكل فعلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين فاذا حضر ثلث حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وانما لم يكتب بالايمان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة في اقامتها بخلاف اليمين ولومات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر ورثته حلف حصته أو بان انه عند حلقه كان ميتاً فلا يكلو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً (والمذهب ان يمين المدعي عليه) القتل (بلا لوث) وان تعدد (خسونة) كولو كان لوث لان التعدد ليس اللوث بل حرمة الدم واللوث انما يقيد البداءة بالمدعي وفارق التعدد هنا التعدد في المدعي بان كلا منهن هنا ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل

للادم خمس وحصه الام نصف خمس اه عش (قوله تسعة وأربعين الخ) أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر اه معنى (قوله يوزع) الظاهر التأنيت (قوله ثلثها) وهو أربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون (قوله ويوقف السادس) أي الى الصلح أو البديان اه حلي (قوله للعلف) أي بالاكثر وقوله والاخذ أي بالاقل (قوله هنا) أي في القسامة وقوله كمين واحدة أي في غيرها (قوله هنا) أي في القسامة أي لا في غيرها (قول المتن وأخذ حصته) أي في الحال اه معنى (قوله لان شيئاً من الدية) أي وما سبق من توزيع الايمان مقيد بحضور الوارثين وكالهم اه معنى (قوله واحتمال تكذيب الغائب) أي والناقص بعد الكمال اه معنى (قوله المبطل) أي تكذيب الغائب (قوله على خلاف الاصل الخ) أي فان وجد أي التكذيب على بقتضاه اه معنى (قول المتن والا) أي وان لم يحلف الحاضر أو الاصل صبر الغائب أي حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ والجمنون حتى يفيق اه معنى (قوله ولا يبطل حقه) أي الخاص اه عش (قوله بتسكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب بكل معه اه سم (قوله في اقامتها) أي البينة اه عش (قوله نحو الغائب الخ) أي المجنون (قوله ورثته) أي الآخر اه عش (قوله حلف حصته) أي ولا يحسب بما مضى لانه لم يكن مستحقاً له حينئذ اه معنى (قوله أو بان الخ) عطف على جملة مات الخ (قوله القتل) أي أو الطرف أو الجرح كما تقدم في شرح ولا يقسم في طرف الخ اه عش عبارة الروض مع شرحه والاشبه ان يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء أقتصت أبد الماه عن الدية كالحكومة وتبدل اليد أو زادت كبديل اليدين والرجلين اه (قوله وان تعدد) الى قول المتن وفي القديم في المعنى الاقوله وبه يتجه الى ولو نكل المدعي (قوله وان تعدد) أي المدعي عليه خسونة ولو رد أحد المدعي عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعي عليهم من الدية اذا وزعت عليهم اه عش (قوله وفارق التعدد هنا) أي حيث طالب من كل خسونة فيما تعدد في المدعي أي حيث وزعت الايمان على عدد المدعين بحسب ارثهم اه عش (قوله لا يثبت لنفسه ما يشبه الخ) أي بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر حصته اه معنى (قوله من المدعي عليه) بان لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت على المدعي ثانياً اه معنى (قوله لانها للارزمة للراد) فيه فيما اذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعي عليهم الخ) لا موقع له هنا فكان حقه ان يسقط كافي النهاية والمغنى أو يقدم على قوله أو المراد دونه من المدعي كالا يتحقق (قول المتن واليمين مع شاهد خسونة) انظر بما اذا ينغص هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجاب به ان وجد شرط الشهادة كان أي بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه عش (قول المتن خسونة) واجمع للجميع كما تقرر والاحسن في المرودة واليمين نصهما عطف على اسم ان قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسافي الرفع اه معنى (قوله وبه يتجه الخ) عبارة النهاية والارجمه كما اقتضاه اطلاقها عدم الفرق الخ (قوله انه لا فرق

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والبنيت النصف أربعة فمجموع عملها خمسة فتكون الايمان بينهما خمساً (قوله ولا يبطل حقه بتسكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب بكل معه اه

(٨ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع) عن المدعين لا يثبت لنفسه ما يشبه المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان اليمين (المردودة) من المدعي عليه القتل (على المدعي) خسونة لانها للارزمة للراد (أو) المردودة من المدعي (على المدعي عليه مع لوث) خسونة لانها للارزمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعي عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) ان (اليمين مع شاهد) بالقتل (خسونة) احتياطاً للدم وبه يتجه ما اطلقه المعتضدي انه لا فرق بين العمود وغيره كما هو ولو نكل المدعي عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعي عليه

ردت على المدعى وأن نسكل لان من الردغير بين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (و يجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمدية على العاقلة) لقيام الحجية (٥٨) بذلك ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف

(الح) تخلافا للمعنى عبارته وأطلق الشيخان تعدد البين مع الشاهد وينبغي أن يعقيد بالعمد ما قتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد بعينا واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على ان شهادة العدل لوث اه (قوله ردت على المدعى وان نسكل) وليس لنا عين ردت الا هنا اه يحتمل (قوله لان سبب تلك) أي بين الرد وقوله وهذه أي بين القسامة اه عس (قول المتن بالقسامة) أي من المدعى واحترز بالقسامة عمال وحلف المدعى عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمدا فانه يثبت بها القود لانها كالقرار أو كالبينة والقود يثبت بكل منهما معنى وزيا دي ويأتي في شرح وفي القديم قصاص ما واقعته (قول المتن على العاقلة) أي مخففة في الأول مغلظة في الثاني اه معنى (قوله لقيام الحجية) الى قوله وزوي أبو داود في النهاية الا قوله وهو لما فيه الى المتن (قوله فيحتاج الى النص الح) أي لثلاثتهم ان القسامة ليست كالبينة في ذلك كما أنها ليست كالبينة في العمد اه معنى (قوله دية) أي حالة اه معنى (قوله اما أن تدوا الح) أي تعظوا وقوله أو تاذنوا الح أي تعلموا بحرب من الله لئلا تقتله فيما أمركم به اه عس (قوله وهو) أي هذا الخبر (قوله ظاهر الح) خبر وهو (قوله وتستحقون دم الح) بدل من ما مر سم ورشيدى (قوله دم صاحبكم) أي دم قاتل صاحبكم اه معنى (قوله في دفع) بيناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم (قوله أي بضم الح) الأولى اسقاط أي (قوله وأجابوا) عبارة الغنى والنهاية وأجاب الحديد اه (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر وقوله والقسامة الح هذا جواب خبر أبي داود وقوله والدفع بالحبل الح هذا جواب خبر الصحيين اه سم (قوله بان المراد بدل دمه) أي وعبر بالدم عن الدية لانهم يأخذون بسبب الدم اه معنى (قوله لاخذ الدية الح) أي كما يكون للاقتصاص منه (قول المتن ولو ادعى عمدا بلوث الح) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتله وهو حضور وحلف لهم خمسين يمينا فان غابوا حلف لسكل من حضر خمسين انتهى سم اه عس (قول المتن بلوث) أي معه اه معنى (قول المتن اقسام عليه الح) والمتعدد في هذا المدعى عليه وفي ما مر من قول الشارح فلوانهم لو كانوا ثلاثة ناخوة الح المتعدد المدعى اه عس (قوله لتعذر الاخذ) الى قوله بعد دعواها في الغنى الا قوله وبجيب الى المتن والى الفصل في النهاية الا ذلك وقوله قال جمع (قوله ثم الثالث) ذكره المعنى في شرح وهو الاصح عما نصه وسكت عن حكم الثالث اذا حضر وهو كالثاني فيما مر اه وقال عس بعد ذكر مثله عن المحلى ما نصه أي فيحلف المدعى بعد حضوره خمسين يمينا ان لم يكن ذكره في حلقه أو لا والا فلا يحتاج الى حلف أصلا اه (قوله فأنكر) أي وان اعترف اقتص منه اه معنى (قول المتن اقسام عليه الح) عبارة المعنى فان اعترف بالقتل اقتص منه وان أنكر اقسام الح (قوله كالمحضر معا) يتأمل هذا فان المتبادران الخمسين عند حضورهما الهما لان لسكل خمسة وعشرين سم على حج اه عس (قوله ومحل احتياجه الح) أشار به الى أن قول المصنف ان لم يكن الح قيد لا قسم لالقول المرجوح كإلوهه صنيع المصنف (قوله أي الثاني) عبارة المعنى أي الغائب اه (قوله يحتمسه لرافعي) أي في المحرر اه معنى (قوله وبجيب الح) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فان ينبغي تستعمل

القياس فيحتاج الى النص على أحكامها (وفي العمد) دية (على القسم عليه) لا قود للخبر الصحيح اما ان تدوا صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله وهو لما فيه من التقسيم مقتضى للحصر فيها وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود (وفي القديم) قصاص (لظاهر ما مر) وتستحقون دم صاحبكم وزوي أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لم يقتل رجلا في القسامة وفي الصحيين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فدفع برئته أي اضم أوله وكسره بحمله وقد تطلق على الجلة وأجابوا بان المراد بدل دمه جمع بين الدليلين والقسامة تشمل لغتين المدعى بعد نكول المدعى عليه هو يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) لتعذر الاخذ بها قبل تمامها (فان حضرا آخر) أي الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (أقسم عليه خمسين) لان الاعمان السابقة لم تتناولها وأخذ ثلث الدية (وفي قول) يقسم عليه (خمسًا وعشرين) كالمحضر معا

ومحل احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكره) أي الثاني (في الاعمان) السابقة (والا) بان ذكره فيها (فبني) وفاقا لما بحثه الرافعي (الاكتفاء به بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح) قياسا على سماع البينة في غيبته وبجيب مع قوله ينبغي

اعتراض شارح له بأنه يقتضى ان هذا منقول (ومن استحق بدل الدم أقسم) ولو كافر أو مجبور عليه وسيداً في قتل فنه بخلاف مجروح ارتد
ومات لا يقسم قرينه بل ان ماله في عنقه لو أوصى المستولته ببقية فنه بعد قتلها ومات قبل الاقسام (٥٩) والنكول قسم الورثة بعد دعواها

أودعواهم ان شاءوا لانهم
الذين يخلفونه والقيمة لها
علاوية فان نكولها سمعت
دعواها لتخلف الخصم ولا
تحلف هي ويقسم مستحق
البذل (ولو) هو (مكاتب
لقتل عبده) لانه المستحق
فان عجز قبل نكوله أقسم
السيد وأبعده فلا كالوارث
وبهذا المسئلة المستولته
المذكورة آنفاً يعلم ان قوله
أقسم حري على الغالب اذ
الخالف فيها غير المدعى
وظاهر ان ذكر المستولته
مثال وانها لو أوصى بذلك
لاخر أقسم الوارث أيضاً
وأخذ الموصى له الوصية بل
قال جمع لو أوصى لا يخر
بعين فادعها آخر حلف
الوارث كفى مسئلة المستولته
وقيل يفرق بان القسامة
على خلاف القياس احتياطاً
للاماء قال ابن الرفعة هذا
ان كانت العين بيد الوارث
فان كانت بيد الموصى له
حلف جزماً (ومن ارتد) بعد
موت مورثه فلا فضل تأخير
اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه
لا يتورع عن البين الكاذبة
(فان أقسم في الردة صح على
المذهب) وأخذ الدية لانه
صلى الله عليه وسلم اعتمد
بإيمان اليهود في القصة
السابقة والقسامة نوع
اكتساب للمال كالاخطاب
ولو أسلم اعتمدها قطعاً (ومن
لا وارث له) خاصاً (لاقسامة فيه) ولو مع لو تضرع حلف بيت المال بل ينصب الامام مدعيها فان حلف المدعى عليه فواضع والاحبس حتى
يقر أو يحلف

للمنقول كفى قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصى باكثر من ثلث ماله اه سم (قوله اعتراض شارح الخ) وافقته
المعنى (قوله بانه) أى كلام المصنف وقوله ان هذا أى قوله ان لم يكن ذكره في الايمان والاينبغي الخ (قوله
منقول) أى عن الاصحاب اه معنى (قوله بخلاف مجروح ارتد الخ) عبارة المعنى احتراز عن استحق الخ بما لو
جرح شخص مسلماً فارتد الخ (قوله لو أوصى) أى السيد (قوله بعد قتلها) متعلق باوصى اه رشيدى ويجوز
تعلقه بقيمة فنه عبارة الر وض فان أوصى المستولته بعد قتل حلف السيد وبطلت الوصية أو بقيمة عبده
ان قتل تحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اه ووافق الأول فقط قول المعنى بقيمة عبده المنقول اه
(قوله ومات الخ) عبارة المعنى فالوصية صحيحة فاذا مات السيد قبل القسامة فان المستولته تستحق القيمة ومع
ذلك لا تقسم بل الوارث لان العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فبئها كسائر
الحقوق واذا ثبتت القيمة صرفها الى المستولته بموجب وصيته وتحقيق مراده كانه يقضى دينه اه (قوله
اقسم الورثة) فهنا أقسم غير مستحق بدل الدم اه سم (قوله بعد دعواها) أى المستولته وقوله أودعواهم
أى الورثة (قوله ان شاءوا) فيدل قوله اقسام الورثة عبارة الر وض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وان تبينوا
الحال لانه سعى في تحصيل عرض الغير فان نكولها عن القسامة لم تقسم المستولته لان القسامة لا يثبت القيمة
وهي للسيد فتخص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتخلف لانه الملك لها فبها ظاهر اول احتياج
في دعواها والتخلف الى اثبات جهة الاستحقاق ولا الى اعراض الورثة عن الدعوى فالونكل الخصم عن
اليمين خلقت يمين الرد اه (قوله ولا تخلف هي) أى لانها ليست خليفته المورث فالونكل الخصم خلقت
اليمين المرودة اه عش (قوله ويقسم الخ) دخول في المن (قوله لانه المستحق) أى لبده ولا يقسم سيده
بخلاف العبد المأذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم لبده دون المأذون له لانه
لاحق له معنى وأسنى (قوله فان عجز) أى المكاتب عن ادعاء الخوم (قوله قبل نكوله الخ) أى وقبل اقسامه
وأما لو عجز بعدما أقسم أخذ السيد القيمة كالمات الولى بعدما أقسم اه معنى وأسنى (قوله أودعوه فلا)
أى فلا يخلف لبطان الحق بالنكول لكن للسيد تخلف المدعى عليه اه أسنى (قوله كالوارث) أى كما
لا يقسم الوارث اذا نكل مورثه اه أسنى (قوله وبهذا) أى مسئلة عجز المكاتب (قوله اذا الخالف فيها
الخ) انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا انما يخرج
من مسئلة المستولته دون مسئلة الكتابة فتأمل على ان اطلاق ان الخالف غير المدعى في مسئلة المستولته
لا يجمع قوله أودعواهم اه سم (قوله غير المدعى) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اه (قوله
هذا) أى الخلاف (قوله حلف جزماً) أى الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المعنى بعد استحقاقه البذل
بان يموت المجر وح ثم يرتد عليه قبيل أن يقسم أما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجر وح وهو مرتد فلا يقسم لانه
لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارث سيده فانه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لان استحقاقه بالملك
لا بالارث اه (قوله ثم يقسم) الى الفصل في المعنى (قول المتن صح) أى اقسامه (قوله وأخذ الدية) يقتضى ان
الاخذ لا ينافى وقف ملك المرنس على ج اه عش (قوله اعتد بإيمان اليهود الخ) أى فدل على ان عين الكافر
صحيحة اه معنى (قوله اعتد بها) أى بإيمانه حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لان دينه لعامة المسلمين
وتخلفهم غير ممكن اه معنى (قوله والاحبس) أى وان طال الحبس اه عش

(قوله أقسم الورثة الخ) فيها أقسم غير مستحق بدل الدم (قوله اذا الخالف فيها غير المدعى) انما يتجه
هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا انما يخرج من مسئلة
المستولته دون مسئلة الكتابة فتأمل على ان اطلاق ان الخالف غير المدعى في مسئلة المستولته لا يجمع قوله
أودعواهم (قوله بل قال جمع لو أوصى لا يخر بعين) كتب عليه ممر (قوله وأخذ الدية) يقتضى ان لاخذ

* (فصل) * فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية وأكثره يأتي في الشهادة والدعوى وقدم هنا تبعاً للشافعي رضي الله عنه (انما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) (٦٠) في نفس أو غيره من قتل أو جرح أو إزالة (باقرار) صحيح من الجاني (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم القاضى أو بفكول

* (فصل فيما يثبت به موجب القود) (قوله فيما يثبت) الى قول المتن وليد صرح في النهاية وكذا في المعنى الاقوله مفردة أو متعددة (قوله بسبب الجناية) قيد في موجب المال لخروج موجب المال لسبب الجناية كالبيع مثلاً لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك اه رشيدى (قوله وأكثره) أى أكثر ما في هذا الفصل (قوله وقدم) أى المصنف هذا الفصل (قوله من قتل الخ) بيان لأوجب القصاص (قوله أو جرح) بفتح الجيم مصدر وأما بالضم فهو الأثر الحاصل به وقوله أو إزالة أى لغنى من المعانى كالسمع والبصر اه ع (قوله صحيح) احترز به عن اقرار الصبي والمجنون اه ع (قوله أو بعلم القاضى) أى حيث سأل القضاة بعلمه بان كان مجتهداً اه ع (قوله على مختار النهاية) أى فى الشارح خلافه (قوله كما يعلمان الخ) جواب عن ايراد علم القاضى وبين الرد على حصر المصنف وحاصله انه مكنت عنهما هنا كما لا على علمهما ما سيذكره (قوله على ان الاخير) أى اليمين المرودة وقوله وما قبله الخ أى علم القاضى أى فلا يردان على حصر المصنف (قوله فلا يرد عليه) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت بالاقرار أو باليمين مع ان السحر لا يثبت الا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب انه انما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره اه رشيدى (قوله مما مر) أى من قتل أو جرح أو إزالة (قوله وما فى معناهما) وهو علم القاضى واليمين المرودة اه ع (قوله كما مر آنفاً) انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذي مر يعلم منه ان جميع أيمان الدم متعددة رشيدى وسم وسلطان (قوله مما قدمه) أى فى قوله ويجب بالقصاص الخ (قوله بشرط ثبوته) أى المال وقوله بالحقه الناقصة وهى رجل وامرأتان أو رجل ويمين اه ع (قوله به) أى المال (قوله والا) أى بان ادعى القود وأقام الحقه الناقصة (قوله لم يثبت المال الخ) بل لا يصح دعوى القود أصلاً كما هو الموجود فى كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عقا عن القصاص الخ لاقاً لما هوهمه كلام الشارح قال الرشيدى وفيه تأمل (قوله بها) أى بالحقه الناقصة لكنها تثبت بها للزوت وقوله وانما أوجب أى المال وقوله به أى بالحقه الناقصة اه ع (قوله لانها) أى السرقة يعنى اقامة الحقه الناقصة فيها (قوله توجهها) أى المال والقطع وأجيب عن ذلك أيضاً بان المال هنا يدل عن القود أو المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا يدل كما يفيد قوله لانها توجهها اه ع (قوله غير المدعى) بفتح العين أى غير المدعى به (قوله المستحق) أى مستحق قصاص فى جناية توجهها اه ع (قوله قبل الدعوى الخ) وقوله على مال متعلقان بعقار (قوله ويمين) أى خسون اه ع (قول المتن لم يقبل الخ) أى لم يحكمه بذلك فلو أقام بينه بعد عقوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر أو لانه أسقط حقه لم أر من تعرض له والظاهر الاول اه معنى (قوله الأيمان بالقود) أى ولم يثبت (قوله أما بعدهما الخ) أى بعد الدعوى والشهادة عبارة الغنى أما لو ادعى العمدة وأقام وجلاً وامرأتين ثم عقا عن القصاص على مال وقصة المدعى الخ كما بتلك الشهادة لم يحكمه بها قطعاً اه (قوله فاذا اشتملت) عبارة المعنى واذا اشتملت الجناية اه بالواو (قوله لم يثبت) الاولى التأنيت كفى المعنى (قوله وبه) أى بالتعاقد الجناية هنا (قوله مرقى منه) أى من السهم من زيد (قوله فان الثاني) أى الخطأ الوارد على غير زيد (قوله لانها) أى رضى زيد بسهم ومروره امانه الى غيره (قوله فى الاولى) أى هاشمة قبلها البضاح وهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه معاً (قوله بها) أى بالحقه

المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان ما سيذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كاليمين وسياًنى ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) انما يثبت مستوجب (المال) مما مر (بذلك) أى الاقرار أو شهادة العدلين وما فى معناهما (أو) برجل وامرأتين (أو) برجل (و) يمين مفردة أو متعددة كما مر آنفاً وبالقسامة كما علم بما قدمه وبشرط ثبوته بالحقه الناقصة أن يدعى به لا بالقود والالم يثبت المال بها وانما أوجب فى السرقة تمها وانما ادعى القطع لانها توجهها والعمدة لا يوجب الا القود فلو أوجبنا المال أو جينا غير المدعى (ولو عقا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين (لم يقبل فى الاصح) اذ لا يثبت المال الا بعد ثبوت القود اما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعاً لان الشهادة غير مقبولة حين اقيمت (ولو شهد هو وهما) أى رجل وامرأتان وفى معناها ما راجل معه يمين (هاشمة قبلها) البضاح لم يجب اوشها على المذهب لان اتحاد الجناية فاذا اشتملت

لا ينافى وقف ملك المرتد * (فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار أو عدلين الخ) * (قوله مفردة أو متعددة كما مر) راجع أن مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشى وقوله أو يمين صوابه أو ويمين بزيادة والاولان مراد المال فى غير القسامه فانه يثبت باليمين المفردة وهو به من سياقه لكن برى عليه ان اليمين فى الجراح كلها متعددة على الاظهر ولا توزع على تعدد الدية اه (قوله وانما أوجب فى السرقة تمها) أى بالناقصة (قوله على موجب قود لم يثبت الإحقة كاملة وبه فارق روى بهم زيد مرقى منه وغيره فان الثانى يثبت بالناقصة لانها جنايتان مستعانتان ومن ثم لو اختلف الجاني أو الضحية فى الاولى ثبت الهشيم على الاقرار (و) ايجب (قوله على موجب قود لم يثبت الإحقة كاملة وبه فارق روى بهم زيد مرقى منه وغيره فان الثانى يثبت بالناقصة لانها جنايتان مستعانتان ومن ثم لو اختلف الجاني أو الضحية فى الاولى ثبت الهشيم على الاقرار (و) ايجب (قوله

الناقصة

وجوبا (الشاهد بالمدعى) الذي هو إضافة التالف للفعل (قوله) أشهد أنه (ضربه بسيف فخره ففات لم يثبت) المدعى به وهو الموت الناشئ
 عن فعله (حتى يقول فات منه) أى من جرحه (أو قتله) أو فوات مكانه لأنه لا احتمال موته بسبب آخر غير جرحه. تعبت إضافة الموت إليها
 دفعا لذلك لاحتمال ويكفى أشهدانه قتله وإن لم يذكر ضربا ولا جرحا سخرافا لم يثبت الموت من العجزة (ولو قال ضرب برأسه فدامه أو فأسأل
 دمه ثبتت دامية) لتصریح كلامهم بخلاف فسأل دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (٦١) (ويشترط الوضحة) أى للشهادة بها

قول الشاهد (ضربه فأوضح
 عظم رأسه) إذا الاحتمال
 حينئذ (وقيل يكفي فأوضح
 رأسه) وهو المعتمد لفهم
 المقصود منه معرفة ما قبل
 ان الموضوع من الايضاح
 ولا يختص بالعظم فلا بد من
 التعرض له وان تنزل لفظ
 الشاهد الغير الفقيه على
 اصطلاح الفقهاء لوجه له
 رده البلقيني بان الشارع
 اناط بذلك الاحكام فهو
 كصراخ الطلاق يقضى بها
 مع الاحتمال فاذا شهدانه
 سرحها قضى بطلاقها وان
 احتمل تسريح رأسها فكذا
 اذا شهد بالايضاح قضى به
 وان احتمل انه لم يوضح
 العظم لانه احتمال بعينه
 جدا وفيه ما فيه شاهد عامي
 لا يعرف مدلول نحو الايضاح
 شرعا فالوجه شتا وفيما قاس
 عليه انه لا بد من الاستفصال
 فان تعذر وقف الامر هنا الى
 البيان أو الصلح (ويجب
 بيان محلها) أى الموضوع
 الموجبة للقود (وقدرها)
 فيما اذا كان على رأسه
 مواضع أو تعيينها بالاشارة
 اليها سواء كان على رأسه
 موضحة أو مواضع (ليمكن
 قصاص) لانهم متى لم يبينوا

الناقصة (قوله وجوبا) الى قوله وما قبل في المعنى الاقوله ويكفى الى المتن والى التبيين في النهاية الاقوله خلافا
 الى المتن (قول المتن بالمدعى) بفتح العين أى المدعى به معنى ونهاية (قوله ففات مكانه) لعل وجه الاكتفاء
 بذلك ان المتبادر منه ان موته بسبب الجنابة والافتحشيل مع ذلك ان موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل
 ذلك ما لو قال ففات حالاه عرش (قوله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا) أفاد الاقتصار على نفي ما ذكره انه ذكر
 شروط الدعوى كقوله قتله عمدا أو خطأ الى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والقسامة اه عرش (قوله
 بخلاف فسأل دمه) وقاس ما لو قال ففات مكانه أو حالاه لوقال هنا فسأل دمه مكانه أو حالاه لوقال اه عرش
 (قول المتن فأوضح عظم رأسه) ولو اقتصر على قوله أو وضحه لم يسمع لصدها بغير الرأس والوجه مع ان الواجب
 فيه الحكم متميز بأدى اه عرش (قوله من الايضاح الخ) أى وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص
 بعظم اه بجبري (قوله) أى للعظم (قوله على اصطلاح الفقهاء) أى من اختصاصه بالعظم (قوله
 رده البلقيني الخ) خبر وما قبل الخ (قوله بذلك) أى بالايضاح (قوله وفيه) أى فى كلام البلقيني (قوله هنا)
 أى فى نحو الايضاح من الشاهد العامي وقوله فيما قاس عليه أى من نحو التسريح من العامي (قوله الموجبة
 للقود) سيد كمرحمة بالاختلاف قدرها الخ أى حواجة باقى البدن (قوله فيما اذا كان على رأسه مواضع)
 توقف ابن قاسم فى هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريح فى عدم اعتباره وانه لا بد من بيان الموضوع
 محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة اه رشيدى أقول وكذا عبارة المعنى صريحة فى اشتراط بيان
 الموضوع محلا ومساحة أو الاشارة اليها وان كان برأسه موضحة واحدة (قوله متى لم يبينوا ذلك) أى ولم
 يعينوها بالاشارة اليها (قوله بل يتعين الارش) عبارة المعنى أفهم قوله ليمكن قصاصه بالنسبة الى وجوب
 المال لا يحتاج الى بيان وهو الاصح المنصوص اه (قوله لا يختلف) أى باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها
 اه عرش (قوله ومنه) أى من قوله لانه لا يختلف الخ (قوله لا بد) أى فى وجوبها (قوله من تعيينها) أى تعيين
 موجبها على حذف المضاف ويجوز ارجاع الضمير الى الباقي وتأويل البقية وفى بعض نسخ النهاية من
 تعيينها اه بالتشبيه أى المحل والقدر (قوله لا تختلفها) أى الحكومة (قوله حقيقة) الى التشبيه فى المعنى
 (قوله وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله نابا) يعنى كانا ساحرين ثم تابا اه معنى (قوله أو نادرا)
 راجع لسلك من المثالين (قوله) أى لاسمه (قوله وهما) أى دية شبه العمد والخطأ على حذف المضاف
 (قوله فعلية) أى الساحر (قوله ولم يمت) أى به اه عرش عبارة المعنى وان قال أمرضته بعز رفان مرض به
 وتام حتى مات كان لو تان قامت يمينه تالم حتى مات ثم يخاف الولي انه مات بسحره ويأخذ الدية فان ادعى
 الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤيه بان مضت مدة يحتمل برؤيه فها صدق بيمينه اه (قوله وكنكوله
 الخ) هذا هو الاقرار بالحكمى اه رشيدى أى فهو عطف على قوله كقتلته الخ عبارة المعنى وثبت السحر

فما اذا كان على رأسه مواضع لعل هذا القيد لاجل قوله بيان محلها لاجل قوله وقدرها أيضا بدليل قوله
 وان لم يكن برأسه الاموضحة واحدة لاحتمال انها وسعت اه وقد يقال بيان محلها لا بد منه وان لم يكن برأسه
 الواحدة قد تكون موضحة بعضها الخ تالف محله ثم رأيت قول شرح المنهج ويجب للقود فى الموضوعات بيانها
 محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اه (قوله بل
 يتعين الارش الخ) عبارة الروض فلو شهدا بايضاح بلا تعيين وجب المال اه وكان تعذر القود لعدم

ذلك فلا قود وان لم يكن برأسه الاموضحة واحدة لاحتمال انها وسعت بل يتعين الارش لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان حكومة باقى البدن لا بد من
 تعيينها ولو بالنسبة للمال والام يجب حكومتها الاختلافها باختلاف قدرها محلها (ويثبت القتل بالسحر باقراره) به حقيقة أو حكما كقتلته
 بسحري وهو يقتل عالياً وبنوع كذا وشهد عدلان تابا بانه يقتل غالباً فعمد فيه القود ونادرا فشهده عد أو أخطأ من اسم غيره فخطأ وهما
 على العاقلة ان صدقوه والافعلية أو مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي لانه لو لم يمت

أيا باليمين المردودة كان يدعي عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي بناء على الأصح من أنها كالأقرار اه (قوله مع يمين المدعي) أي عينا واحدة اه عش (قوله وتأثير سحره) أي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق وأشهد عدلان الخ لأنه كان في النوع مع قيد الغالب (قوله تعلم السحر) أي قوله نعم في المعنى (قوله مطلقا على الأصح) أي خلافا لابن أبي هريرة في قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اه معنى (قوله ولا اعتقاده) فان احتج فيه بما إلى تقديم اعتقاده مكفر كفر اه معنى (قوله ويجرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا في نظر والاقرب الاول فايراجع اه عش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشئ من القرآن والذكر والكلام المباح وان كان بشئ من السحر فقد توقف فيه أحد والمذهب جوازه ضرورة انتهى افتناع في فقها الحنابلة اه (قوله ويفسق به) أي بفعل السحر مطلقا أيضا أي كتعليمه وتعليمه (قوله فيهما) أي في قوله ويجرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر الخ وقوله نعم الخ استدراك على دعوى الاجماع في الاول فقط أي قوله ويجرم فعله ويفسق به بعبارة المعنى قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الاعلى فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة اه (قوله يطلق السحر) أي يحله (قوله منه) أي من جواب أحد (قوله لهذا الغرض) أي الحل (قوله وفيه نظر) أي في الاخذ (قوله اذ ابطله الخ) وقد يقال ان اطلاق الامام أحد ظاهري العموم وهذا القدر كاف في صحة الاخذ (قوله وفي حديث الخ) تأييد للنظر (قوله وذكر والها) أي للنشرة المباحة (قوله لانه) أي السحر حينئذ أي حين حل به السحر عن الغير (قوله وهو الحق) أي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جوازه مطلقا (قوله لانه داء الخ) لا يخفى انه انما يفيد عدم جواز التعلم لاعدم جواز فعل العالم به لعله عن الغير (قوله وبهذا رد الخ) يعني بقوله لانه داء الخ ومرمافيه (قوله قال) أي من اختار حله الخ (قوله وله حقيقة الخ) * (تنبية) * السحر لغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحر ك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحا ضارة بالاول والمعترلة واستدلوا بقوله تعالى يخيل اليهم سحرهم أي ما سحرهم بالثاني أهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعله أو قول بتغيير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك لوصول شئ الى بدنه من دخان أو غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقدا باحته * (فائدة) * لم يبلغ أحد من السحر الى الغاية التي وصل اليها القبط أيام دلو كما ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البراني وصور وافها صور عسا كرا الدنيا والبراني بالباء الموحدة أحجار تحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهي مشهورة في بلاد الصعيد فاي عسكري قصدهم أتوا الى ذلك العسكري المصور فافعلوه به من قلع العين وقطع الاعضاء تنفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستاثة سنة والنساء من الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهاجمهم الملوك والامراء قال الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب قوم الى أن الساحر قد يقبل بسحره الاعيان ويجعل الانسان حارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيميا هو أما الكهانة والتخيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فمرام تعليمها وتعلما وفعلا وكذا اعطاء العوض وأخذها عنها بالنص الصحيح في التنبية عن حلوان الكاهن والباقي بمعناه معنى وعش (قوله ويجرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان السرور والضالة أسنى ومعنى (قوله وضرب الخ) عطف على تعلم الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عبارة المعنى وأما الحديث الصحيح كان نبى من الانبياء يحط فن وافق خطه فذلك فعنائه من علم موافقته فلا بأس ونحن لانعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اه وفي عش عن الدميري مثلها (قوله علق حله) أي

الأصح ويحل الخلاف حيث لم يمكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويجرم فعله ويفسق به أيضا ولا يظهر الاعلى فاسق اجماعا فيهما نعم سئل الامام أحد عن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذا بطله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرفي الجائرة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن التشرقي عن الشيطان قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الامن عرف السحر انتهى أي فالنشرة السحرية هي من السحر محرمة وان كانت لغرضه بخلاف النشرة التي ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الاثمد ذكرها لها كغيبات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لاضرر ولكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الافساد والاضرار به فقطم الناس عنه رأسا وهذا يرد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند أهل السنة ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويجرم تعلم وتعليم كهانة وضرب رمل ونحوه

ما يفعل من عمل كان يفعله النبي الذي علمه وانى بظن ذلك فضلا عن علمه وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر
 لانه اعانة على معصية ثم رأيت فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح من أقرافا لم تقبل له صلاة أو بعين يوما يشهده ونفي القبول فيه نفي
 للشواب للصححة ومرفق بيسل هذا الكتاب انه لا ضمان على القتال بالعين وان تعمد ونقل نزل: كشيء عن بعض المتأخرين انه أفتى بان لولى الدم
 قتل لولى قتل مورثه بالخال لان فيه اختيارا كالمساحر وحينئذ فينبغي ان يأتي فيه تفصيله انتهى وفيه نظر بل الذي يتجمل خلافا لان غايته انه
 كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر اليه على ان القتل بالخال حقيقة انما يكون (٦٣) لمهدر لدم نفوذ حاله في محرم اجماعا

(ولو شهد مورثه) غير أصل
 وفرع (بجرح) يمكن
 افضاؤه للهلاك (قبل
 الاندمال لم يقبل) وان كان
 عليه دين مستغرق لثمته
 اذ لو مات كان الارش له
 فكانه شهد لنفسه ولا نظر
 لوجود الدين لانه لا يمسح
 الارث وقديري الدائن أو
 يصلح وكونه لمن لا يتصور
 ابرأؤه كزكاة نادرا لا يلتفت
 اليه والعبرة بكونه مورثه
 حال الشهادة فان كان عندها
 يحجوب بائمه زال المانع فان
 كان قبل الحكم بالشهادة
 بطلت أو بعده فلا (وبعد
 يقبل) اذ لا تهمته (وكذا
 تقبل) شهادته لمورثه (بحال
 في مرض موته في الاصح)
 لانه لم يشهد بالسبب الناقل
 للشاهد بتقدير الموت بخلاف
 الجرح ولان المال يجب
 هنا حالا ويتصرف فيه
 المريض كيف أراد ثم
 لا يجب الابالموت فيكون
 للوارث (ولا تقبل شهادة
 العاقلة بفسق شهود قتل)
 أو نحوه (يحمأونه) أو
 بتركية شهود الفسق

الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير عمله (قوله ما يفعل) ببناء المفعول (قوله علمه) ببناء المفعول من
 التعاميم (قوله ذلك) أي الموافقة نائب فاعل يظن (قوله وشعير الخ) بالجر عطفا على رمل (قوله وشعبذة)
 عطف على كهانة (قوله والتفرج الخ) عطف على تعلم الخ عبارة عس عن الدميري ويحرم المشي الى أهل
 هذه الأنواع وتصديقتهم وكذلك تحرم القيافة والطير والطيعة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه (قوله بذلك)
 أي بجرحه التفرج (قوله عرافا) مر تفسيره آنفا (قوله ويشهله) أي المتفرج (قوله ونقل الزركشي)
 الى قوله لان غايته الخ في المعنى (قوله لانه) أي الولي فيه أي في الخال أو القتل بها (قوله وفيه نظر الخ) أي في
 فتوى البعض عبارة الغنى والصواب أنه لا يقتل به ولا بالأعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اه
 (قوله لان غايته الخ) أي الولي المذكور (قوله منه) أي العائن (قوله غير أصل وفرع) أي كما يعلم من باب
 الشهادات لان شهادتهم حالات تقبل مطلقا للبعضية اه معنى (قوله يمكن افضاؤه) الى قوله كذا قيل في المعنى
 الاقوله في المجلس أو بعده والى قوله ولا ينافي مراجعة الاولى في النهاية الاقوله ولا نظر الى أما قتل لا يحمأونه
 (قوله يمكن افضاؤه للهلاك) أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه ان يسرى لانه قد يسرى سم على المنهج
 اه عس (قوله وان كان عليه) أي على مورثه وكذا ضمير مات (قوله وقديري الدائن) يؤخذ منه ان
 مثل ذلك مال أو وصى بارش الجناية عليه لا تخوف ان الوصي له قد لا يقبل فيثبت الوصي به للوارث اه عس
 (قوله لمن لا يتصور الخ) أي أو المحجور عليه بصبا وجنون معنى وعس (قوله كزكاة) أي ووقف عام اه
 معنى (قوله لا يلتفت اليه) لان التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفيا قال الرافعي وشهادتهم
 بتركية الشهود كشهادتهم بالجرح اه معنى (قوله فان كان) أي الزوال (قول المتن وبعده) أي الاندمال
 (قوله لانه لم يشهد الخ) عبارة الجلال في تعليل مقابل الاصح نصها وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل
 للحق اليه بخلاف المال اه رشدي زاد المعنى عقب مثل ما مر عن الجلال فاذا شهد بالجرح فكانه شهد
 بالسبب الذي يثبت به الحق وههنا بخلافه اه (قوله أو نحوه) أي كقطع طرف خطأ أو شبه عمد اه معنى
 ويحتمل ان الضمير للفسق (قوله وكذا ان لم يحمأونه لفقهم) أي لا تقبل اه عس (قوله بخلاف
 الموت) أي موت القريب (قوله كيبنة باقراره) أي كشهادة العاقلة بفسق بينة اقراره بالقتل العمد اه
 معنى (قوله اذ لا تهمته) أي اذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان الخ) عبارة الغنى واعلم انه يشترط في
 الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد الخ (قول المتن بقتله) أي شخص اه معنى (قوله أي المدعى
 به) تفسير لقتله (قوله على الاولين) أو على غيرهما معنى وأسنى (قوله لان طلبه) أي المدعى اه عس
 (قوله ان سأله) أي الحاكم (قوله فيه) أي الحكم وعبارة المعنى لان دعواه القتل على المشهود عليهما
 وطلبه الشهادة كاف الخ (قوله فالمراد سكنت عن التصديق) أي مراد القيل بسكوت الولي سكوتة عن

التعيين في معنى العقو عنه فلا يشكك بان الواجب القود عيننا (قوله وكذا ان لم يحمأونه لفقهم لالكون
 الاقربين الخ) بقى مالو كان الابعدون أغنياء والاقربون فقراء فهل ترد شهادة الابعدين لانهم المحتملون

لدفهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا ان لم يحمأونه لفقهم لالكون الاقربين يقولون بالواجب لان الغنى قريب في الفقير بخلاف الموت ولا
 نظر الى تحمل البعيد لفقير غيره لان الانسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقرا فالتهمة المبينة على تقدير غنى نفسه
 أظهر من التهمة المبينة على فقر غيره الغنى اما قتل لا يحمأونه كيبنة باقراره أو بانه قتل عمدا تقبل شهادتهم بخوف فسقهم اذ لا تهمته (ولو شهد اثنان
 على اثنين بقتله) أي المدعى به (فشهدا على الاولين بقتله) مبادر من في المجلس أو بعده (فان صدق الولي) المدعى (الاولين) يعني استمر على
 تصديقهم ما حتى لو سكنت جاز للحاكم الحكم بها لان طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به في القضاء انه
 لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده الا ان سأل المدعى فيه فالمراد سكنت عن التصديق

(حكمهما) لا تنفاه التهمة عنهما وتحققها في الاخيرين لانهما صار اعدوين للاولين بشهادة الاولين عليهما ولا تخمها يدفعان بها عن أنفسهما والتعليل الاول مشكل اذا موثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فاذا نفي يتجه هو التعليل الثاني (أو) (صدق (الاخرين أو) (صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلنا) أي الشهادة ان أماني تكذيب الكل فواضع وأماني تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر لا قضاء كل من الشهادتين أن لا قاتل غير المشهود عليهما أو أماني تصديق الآخرين فلا استلزامه تكذيب الاولين وشهادة الآخرين مردودة لما مر ولا ينافي مراجعة الولي التي (٦٤) أفهمها المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت أو رثت

ويستمر على تصديق الاولين فحكمه أولاً وتردد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصور المسئلة بان الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم تراجع الولي وأقول انما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر اذا قلنا ان الحاكم تراجع الولي وجسوا بأؤنذبا وهو الاصح أما اذا قلنا بما مران معنى تصديقه للاولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلاً غاية الامر ان تسمية ما وقع من الشهود عليهما ما شهد تجوز لان المبادرة بالشهادة تبطلها وان الولي وان لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم ان ندب سؤاله محله ان يادرا في مجلس الدعوى لافي مجلس بعده أي لان مبادرتهم بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهم بخلافها بعده وبما تقرروا لانه لا يحتاج

التصديق لاسكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحينئذ فقوله لان طلبه منهما الشهادة كلف أي عن التصديق نانيا رشدي وعش (قول المتن حكمهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على أحد ثم قال غير مبادرة بل أنا الذي فعلته جاء فيه ما ذكر من التصصيل اه عش (قوله أولاً تخمها يدفعان الخ) عطف على قوله لانهما صار الخ (قوله منها) أي من العداوة الدنيوية اه عش (قوله فالذي يتجه هو التعليل الثاني) ولذا اقتصر عليه المعنى (قوله أي الشهادة ان) الى قوله كذا قاله جمع في المعنى (قوله لما مر) أي من التعليل (قوله مراجعة الولي) أي مراجعة الحاكم للولي (قوله لان تلك المبادرة الخ) علة لعدم المناقاة (قوله أو رثت ريبية) أي للحاكم وقوله فروجع أي فراجع الولي ويسأله احتياطاً اه معنى (قوله لينظر) أي الحاكم أي استمرار أي الولي (قوله أولاً) أي أو يعود الى تصديق الاخيرين أو الجميع أو يكذب الجميع اه معنى (قوله وهو الاصح) أي الذنب (قوله تجوز الخ) خبران (قوله وان الولي الخ) عطف على قوله ان تسمية الخ (قوله سؤاله) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ان يادرا) أي المشهود عليهما (قوله وبما تقرروا) أي من الجوابين عن استشكل تصور مسئله المتن (قوله صور ذلك) الى قوله وظاهر الخ مقول البعض والمشار اليه ما أفهمه المتن من مراجعة الولي (قوله فانه لا يحتاج الخ) أي الولي (قوله على الاولين) أي الشاهدين الاولين في دعوى الوكيل (قوله المدعى عليهما) أي المشهود عليهما في دعوى الوكيل (قوله فينزل) أي الوكيل بسبب من أسباب العزل المارة في الوكالة وهو عطف على قوله أن يوكل الخ (قوله وظاهر قوله) الى قوله أو قال أحدهما قتل في النهاية والى الكتاب في المعنى (قوله لكن عبارة الجمهور الخ) معتمد وقوله بطل حقه أي فليس له أن يمدى مرة أخرى ويقسم البينة اه عش (قوله ولو مبهما) أي سواء أعين العاني أم لا (قوله فكانه أقر بسقوط حقه الخ) أي فيسقط حق الباقي (قوله منه) أي القصاص (قوله أما المال الخ) عبارة المعنى والرؤض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فانها لا تسقط بل ان لم يعين العاني فلورثة كلهم الدية وان عينه فانكر فكذلك ويصدق بيمينه انه لم يعف فان نكل حلف المدعي وثبت العفو بيمين الردوان أقر بالعفو مجانا أو مطلقاً سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اه (قوله ولا يقبل قوله الخ) عبارة المعنى والرؤض مع شرحه ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان لان القصاص ليس بمال ومالا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها ما اثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من وجعل وامرأتين أو رجل وبعين لان المال يثبت بذلك فكذا اسقاطه وخرج بقوله أقر ما لو شهد فانه ان كان فاسقاً أو لم يعين العاني فكالقرار وان كان عدلاً وعين العاني وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى

باعتبار وقت الشهادة أو الاحتمال غنى الاقربين بعده وقضية عبارة المصنف الاول (قوله أما المال فيجبهه كالبقية) عبارة شرح المنهج والجميع الدية سواء أعين العاني أم لا نعم ان أطلق العاني العفو أو عفا مجانا فلا حقه فيها اه (قوله أيضاً أما المال فيجبهه كالبقية) عبارة الرؤض وشرحه فالجميع الدية ان لم يعين العاني وكذا ان عينه فانكر فان أقر سقطت حصته من الدية فان عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

لقول بعضهم صورته لان يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعي عليه فيدعي الوكيل على اثنين به الجاني ويقوم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أي الآخر فينزل فيدعي الولي على الاولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان التهمة وظاهر قوله بطلنا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) لتعذر تبعية فكانه أقر بسقوط حقه منه أما المال فيجبهه كالبقية ولا يقبل قوله على العاني الا ان عينه وشهد وضم له مكن العجة (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آله أو هبشة) للفعل كقولهم بكرة

الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهدان العافي عفا عن الدية فقط لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصة العافي وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اه (قوله يجعل كذا) أي كالمسجد وقوله وخالفه الاخر أي كان قال قتله في العشي أو في الدار أو يروح أو يشقنه - عني اه - معني (قوله لغت شهادتهما الخ) أي ولا لو ثبتها اه معني (قوله لاتفاقهما على أصل القتل) أي والاختلاف في الصفة بما يكون غلطاً أو نسباً انا اه معني (قوله فلو قال أحدهما أقر به الخ) يعني لا يضر اختلافهما في الزمان وكذا لا يضر اختلافهما في المكان أو فيهما معاً كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت بمكة والاخر بإثباته يوم الاحد بمصر لانه لا اختلاف في القتل وصفته بل في الاقرار معني وروض مع شرحه (قوله زمان في مكانين) عبارة المغني يوماً ونحوه في مكانين متباعدين اه (قوله ذلك اليوم) ومثل اليوم ما لو عينا أياماً متباعدة في زمن يسير ويوجه بان الامور الخارجية لا يعول عليها في الشرع اه عش (قوله أو قال أحدهما قتل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد أحدهما على المدعي عليه بالقتل والاخر بالاقرار به فلو ثبتت به القسامة دون القتل لانهم مالم يتفقا على شيء واحد فان ادعى عليه الوارث قتل عمه أقسم وان ادعى خطأ أو شبهة عمد حلف مع أحد الشاهدين فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الاقرار فعلى الجاني وان ادعى عليه عمد فشهد أحدهما باقراره بقتل عمه والاخر باقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمه والاخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعي عليه انكاره وطول البيان لصفة القتل فان امتنع منه جعل ناكلاً وحلف المدعي عين الرذانه قتل عمه واقتص منه وان بين فقال قتله عمه اقتص منه أو عني على مال أو قتله خطأ فالمدعي تحلفه على نفي العمديتان كذبه فاذا حلف لزمه دية خطأ باقراره فان نسك عن اليمين حلف المدعي واقتص منه ولو شهد رجل على آخرانه قتل زيدا وآخرانه قتل عمه اقتص من عمه ولو شهدوا بالقتل في حقهما جميعاً اه (قوله وهو لو ثبت) أي شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر * (كتاب البغاة) *

أي وما يذ كرمعهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام اه يجزي قال عس ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمناً اه (قوله جمع باغ الخ) وهو بذلك نزلهم وبجاء زتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فبهذا كراخروج على الامام صريحاً كما أنها تشمل له وعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبني طائفة على طائفة فالبغي على الامام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من الصديق رضي الله تعالى عنه وقاتل البغاة من على رضي الله تعالى عنه نهاية ومعني (قوله ليس البغي) الى قوله أو طئنيه في النهاية الاقوله على الاصح عندنا (قوله ليس البغي اسم ذم) أي على الاطلاق والاذقة - يدكون مذموما اه عس (قوله لما فيهم من أهلية الاجتهاد الخ) قد يشعر بانهم لو لم يكونوا أهلاً للاجتهاد لا يحكم بينهم والظاهر انه ليس بمراد لما يأتي ان المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فعمل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي أو جري على الغالب اه عس (قوله وما رد من ذمهم) كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعة قيد شرف قد خلع بقتل الاسلام من عنقه وحديث من خرج من الطائفة وفارق الجماعة فقتله جاهلية اه معني (قوله محمولان على من لأهلية الخ) ينبغي ولم يعذر بجعله سب وعس (قوله على من لأهلية فيه الخ) قد يقال ان اعتقد جواز الخروج على الامام باجتهاد أو تقليد صحيح أو جهل حجة الخروج وعذرتي

أو يجعل كذا أو سيفاً أو خروقتيه وخالفه الاخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) هي (لوث) لاتفاقهما على أصل القتل ورد بان التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث ويخرج بالفعل الاقرار فلو قال أحدهما أقر به يوم السبت وقال الاخر يوم الاحد فلا تناقض لاحتمال انه أقر به في كل من اليومين نعم ان عيناً زمانياً مكانياً يستحيل عادة الوصول من أحدهما للآخر فينبه كان شهد أحدهما أنه أقر بقتله بمكة يوم كذا والاخر بأنه أقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما أو قال أحدهما قتل وقال الاخر أقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما وهو لو ثبتت * (كتاب البغاة) *

جمع باغ من بغي ظلم وجاوز الحد لكن ليس البغي اسم ذم على الاصح عندنا لانهم انما اختلفوا بتأويل جازي اعتقادهم لكنهم محطون فيه فلم يلق بهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لأهلية فيه للاجتهاد أو لتأويله أو له تأويل قطعي البطلان

والدية جيا بعد دعوى الجاني قبالت شهادته في الدية ويحلف الجاني معه أي مع الشاهدان العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصة العافي اه * (كتاب البغاة) *

(قوله محمولان على من لأهلية فيه) ينبغي ولم يعذر بجعله (قوله أيضاً محمولان على من لأهلية فيه الخ) قد

أى وقد عزمو على قتالنا أخذنا ما أتى في الخوارج أو وطنية لاهلته للاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر ما أتى فيه المعلوم منه ان أهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان (٦٦) في الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى

الآن وهم مصرحون بذلك الجهل فلا اثم والاثم فليتامل سيدعمر (قوله أى وقد عزمو الخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة (قوله أخذ الخ) راجع لقوله أى وقد عزمو الخ (قوله ما أتى الخ) أى فى شرح ولو أظهر قوم رأى الخوارج الخ (قوله ما أتى) أى أنفايه أى الخروج على الامام لجوره (قوله ان أهلية الاجتهاد الخ) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما أدى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الآن يجب بانه لا أثر لاجتهاد خالف الاجماع الا ترى نقله اه سم (قوله فاندفع الخ) انظر وجه الاندفاع مما ذكر اه سم وقد يقال وجهه ما أفاده كلامه من أن البغى قسبان مذموم وغير مذموم وان التأويل انما هو شرط فى القسم الثانى فقط أو قوله أى وقد عزمو الخ من ان اشترط التأويل انما هو فيما ذالم يقاتلوا بخلاف ما اذا قاتلوا فلا يشترط فيهم (قوله ما يقال الخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله يشترطون التأويل) أى الغير قطعى البطلان (قوله الى الآن) متعلق بقوله يشترطون الخ (قوله فعلم الخ) لعلمه من قوله لكن ليس الى قوله وما ورد (قوله ولو جاترا) وفاقا للنهاية وشرحى المنهج والروض والمغنى عبارة ولو جاترا وهم عدول كما قاله القفال وحكاها ابن القشيري عن معظم الاجماع وما فى الشرح والروض من التقييد بالامام العادل وكذا فى الام والمختصر مرادهم امام أهل العدل فلا ينافى ذلك اه (قوله عليه) أى الامام ولو جاترا (قوله المتأخر) أى استقرار الامر (قوله فلا يرد الخ) أى على التعليل المذكور (قوله ومعهما كثير الخ) جملة حالية (قوله على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف (قوله ودعوى المصنف الخ) دفع به أمر من الاول منافاة قوله أى لامطلق الخ لقول المصنف فى شرح مسلم ان الخروج على الأئمة وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة طالمين والثانى النزاع فى قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن على وابن الزبير الخ (قوله انما أراد) أى المصنف بالاجماع المذكور (قوله وحيثئذ) أى بعد اجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على خومة الخروج على الامام الجاترا (قوله بين المجتهد الخ) أى خروجه على حذف المضاف (قوله وغيره) أى غير المجتهد الذى الخ (قوله كذا وقع) أى التقييد بعد الانقياد له (قوله وظاهره غير شرط) وفاقا للمغنى وللنهاية عبارة سواء سبق منهم انقياد أم لا كهلوا ظاهر اطلاقهم اه (قوله بحيث يمكن الخ) عبارة للمغنى والروض مع الاسنى بكثرة أو قوة ولو بحسن يمكن معهما مقاومة الامام فيحتاج فى ردهم الى الطاعة لكافة من بذل مال وتحصيل رجال اه (قوله ويؤيده) أى قول بعضهم (قوله انهم بغاة بالاتفاق) مقول الامام (قوله بما ذكر) أى من الشوكة المقيسة بالحيشية المذكورة (قوله أو بتخصنهم الخ) عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتخصنهم بحسن فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كإراء الامام انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراع الحصن ثبت لهم الشوكة وحقم البغاة والافليسوا ابغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك فى الانوار اه قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادة على قوله ولو بحسن استولو بسببه على ناحية اه أقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغنى كما مر (قوله بدليل حكاية ابن القطان) محل تامل اه سيدعمر (قوله غير قطعى البطلان) الى قوله أما اذا خرجوا فى المغنى الا قوله كذا قيل الى وتأويل والى قول المتن قبل فى النهاية (قوله غير قطعى البطلان)

الآن وهم مصرحون باعطاءه من نحو ستائة سنة فعلم ان الاحكام الاتية انما تثبت للبعثة الذين (هم) مسلمون فالمرتدون اذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون من غير استنابة كما يعلم ما أتى فى الردة (مخالفو الامام) ولو جاترا الحرمة الخروج عليه أى لامطلقا بل بعد استقرار الامر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلا يرد خروج الحسين بن على وابن الزبير رضى الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الاجماع على حومة الخروج على الجاترا انما أراد الاجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الامور أى وحيثئذ فلا فرق فى الحرمة بين المجتهد الذى له تأويل وغيره (يخرج عليه هو ترك) عطف تفسير (الانقياد) له بعد الانقياد له كذا وقع فى عبارة بعضهم وظاهره غير شرط (أومنع حق) طلبه منهم وقد توجه عليهم) الخروج منه كركاة أو حدا أو قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكن جهامقارته الامام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الطفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون

الاجماع جيش ويؤيده قول الامام فى قليلين لهم فضل قوة انهم بغاة بالاتفاق وانما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتخصنهم أى بحسن استولو بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فاكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتأويل) غير قطعى البطلان

يجوزون به الخروج عليه كتأويل أهل الجبل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان ويقتلهم ويمنعهم منهم
لو اطأه أياهم كذا قيل والوجه أخذ من سيرهم في ذلك أن رميه بالواطأة المنوعة لم يصد من يعتد به لانه يرى من ذلك لما شاء الله متمتوا ويل
بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدعون الزكاة إلا من صلواته سكن لهم وهو (٦٧) النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا خرجوا

بلا تأويل كإني حق الشرع
كأنه كاهن عنادا أو بتأويل
يقطع ببطلانه كتأويل
المرتدين أولم يكن لهم شوكة
فليس لهم حكم البغاة كما يأتي
بتفصيله (ومطاع فيهم)
بصدر من عن رأيه وان لم
يكن منصوبا بالاشوكه كما
لامطاع لهم فهو شرط لحصولها
لأنه شرط آخر غيرها قيل
(والمطاع وان كان شرطا
لكن لا يكتفي في قيام شوكتهم
بكل مطاع بل لا توجد
شوكتهم إلا وجد المطاع
وهو (امام) لهم (منصوب)
منهم عليهم الحكم بينهم وردوا
هذا الوجه بان عليا كرم الله
وجهه قاتل أهل الجبل ولا
امام لهم وأهل صفين قبل
نصب امامهم ولا يشترط
على الاصح جعلهم لا تقسم
حكما غير حكم الاسلام ولا
انفرادهم بخويلد (ولو
أظهر قوموا أي الخوارج)
وهم صنف من المبتدعة
(كترك الجماعات) لان
الاختلاف أقره على المعاصي
كفر وانزعهم فلم يصلوا
خلفهم (وتكفير ذي كبيرة)
أي فاعلمها فيجب عليه ويغلب
في النار عندهم (ولم يقاتلوا)
أهل العدل وهم في قبضتهم
(تركوها) فلا تعرض لهم

أي بل فلتيه عندنا والافه صحح عندهم اه حلي (قوله يجوزون به الخروج عليه) عبارة الغني بعتقدون
به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم اه (قوله ويمنعهم) أي أهل الجبل وصفين منهم أي قتلة
عثمان عبارة النهاية والغني ولا يقتص منهم اه وهي أنسب بالمقام (قوله في ذلك) أي في التأويل اه
بجبري (قوله بالواطأة المنوعة) أي التي تقول بمنعها عبارة ع ش أي التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه
فبتقدرون ثم مواطأة صدرت غير هذه لا ترد اه (قوله لم يصد من يعتد به) أي من الخارجين عليه وقوله
لانه يرى من ذلك أي فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعوا بشرط في التأويل ان
لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بني أمية تزعمون اني قتلت عثمان والله الذي
لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات ولقد نهيت فعصوني حلي وشيخنا (قوله صلواته) أي دعاؤه اه شيخنا (قوله
سكن لهم) أي تسكن لهما نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بياضوى * (قائدة) * قال في العباب يحرم
الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواه قتيل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه تابع على ذمهم وهم
أعلام الدين فالطعن فيهم طعن في نفسه وكلمهم عدول وما جرى بينهم محامل سم على المنهج اه ع ش
(قوله كتأويل المرتدين) أي بان أظهر واشبهت لهم في الردة فان ذلك باطل قطعوا لوضوح أدلة الاسلام اه
ع ش (قوله بصدرون) أي تصدرافعالهم اه ع ش (قوله وان لم يكن منصوبا) الى قوله ولا انفرادهم في
المعنى الا قوله المطاع الى المتن (قوله فهو) أي المطاع وقوله لحصولها أي الشوكه (قوله وان كان شرطا)
أي لحصول الشوكه (قوله المطاع وهو) الاولي الانحصر مطاع هو (قوله منهم عليهم) متعلق بمنصوب
(قوله ولا يشترط) أي في كونهم بغاة اه ع ش (قوله ولا انفرادهم الخ) خلافا للمعنى عبارته سكت
المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن
جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه اه واعتمده شيخنا (قول المتن رأى الخوارج) أي ونحوهم من أهل
البدع كما يفيد كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيد قول الشارح الا ترى بوؤخذ من قولهم الخ (قوله وهو
صنف) الى قوله ويؤخذ في المعنى والى قول المتن وتقبل في النهاية (قوله في قبضتهم) أي أهل العدل (قوله
فلا تعرض لهم) سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنالكن لم يخرجوا عن طاعة الامام كما قاله الاذرى
معنى ونهاية (قوله ما لم يقاتلوا) أي فان قاتلوا فاسقوا ولعل وجهنا منهم لاشبهتهم في القتال وبتقديرها
فهى باطله قطعاه اه ع ش (قوله نعم ان تضر بناهم الخ) أي مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر
أي ولو يقتلهم اه ع ش (قوله ان صرحوا الخ) أي لان أعرضا في الاصح لان عليا رضي الله تعالى عنه
سمع رجال من الخوارج يقول لاحكم الله ورسوله وبعرض بختلته في التحكيم فقال كلمة حق أو يديها
باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكر وهما ولا نمنعكم التي عماد امت أيديكم معنا ولا نبدؤكم
بقتال معنى وأسنى وكذا في النهاية الا قوله لكم علينا الخ قال ع ش قوله في التحكيم أي بينه وبين معاوية
انتهى دميري اه (قوله بعض أهل العدل) أي اماما أو غيره اه معنى (قوله ولا يفسقون) مقول

يبال بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار مر ش (قوله ولم يقاتلوا تركوها) فلا تعرض لهم الخ
عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون مالم يقاتلوا قال في شرحه أما إذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الامام
فيقاتلون ولا يتعمت قتل القتال منهم كما سيأتي قال في الاصل مع هذا وأطلق البغوى انهم ان قاتلوا ففسقة
وأصحاب نهب فكلمهم حكم قطاع الطريق وبه حزم في المهاج وأصله ومجمله اذ فسقوا والخافة الطريق اه
(قوله كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل) أي بخلاف ما اذا عرضوا بالسب فلا يعزرون مر

اذلا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون مالم يقاتلوا وكما ترى كرمهم على كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم أهل العدل نعم ان تضر بناهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أبالا يفسقون سائر أنواع المبتدعة الذين
لا يكفرون ببدعتهم

ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم ولا يلزم (٦٨) من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم

يفعلوا محرما في اعتقادهم وان أخطوا أو أخطأ به من حيث إن الحق في الاعتقادات واحد قطعا كعلمه أهل السنن مخالفة آثم غير معذور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة أكثرتهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا لما تقرر انهم لم يفعلوا محرما عندهم كما كان الحنفى يحد بالنبيذ لضعف دليبه وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تعليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (والا) بان قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا (ذ) هم (قطاع طريق) في حكمهم الاتي في بابهم لا بغاة وان أطل البلقيني في الانتصاره نعم لو قتلوا لم يتهم قتلهم لانهم لم يقصدوا احافة الطريق ومن ثم لو قصدوا وتحتهم (وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كغيرهم الخطابية منهم ومن غيرهم لا يقبل شهادتهم لموافقهم كباياتي ولا ينفذ قضاؤهم (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيه) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لاني غيره كخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا يناهيه ما يأتي في التنفيذ لان هذا كله وظاهر في واقع اتصال

قولهم وقوله اننا لانفسق نائب فاعل يؤخذ (قوله ويؤيده) أي المأخوذ المذكور (قوله لانهم لم يفعلوا محرما الخ) قال سم قديقال لا أثر لهذا التعليل مع قوله وأتموا به من حيث الخ مع انه آثم غير معذور اه رشدي (قوله وان أخطوا أو أخطأ به الخ) يتجه ان ما يرجع الى الغرور كالخروج على الامام ومقاتلتهم اياه لانفسق به ولا اثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع الى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليست امل اه سم (قوله كعلمه الخ) عبارة النهاية هو ما علمه أهل السنة اه (قوله لما تقرر انهم الخ) تقدم ما فيه (قوله بان قاتلوا) الى قوله ومن ثم في المعنى الاقوله وان أطل البلقيني في الانتصاره (قوله في حكمهم الخ) عبارة المعنى أي في حكمهم كحكم قطاع طريق فان قتلوا أحدا ممن يكافؤهم اقتص منهم كغيرهم لانهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتهم قتلهم وان كانوا كقطاع طريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا الخ (قوله وان أطل البلقيني في الانتصاره) عبارة النهاية خلافا للبلقيني اه (قوله لعدم فسقهم) الى قوله وظاهر كلامهم في المعنى والى قوله ثم رأيت في النهاية الاقوله بان لم ندر الى المتن وقوله ورد الى ويحتمل (قوله لعدم فسقهم الخ) أي لتأويلهم (قوله كعلم) أي أنفا (قوله الخطابية) وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقهم بتصديقهم أسنى ومعنى (قوله منهم) أي البغاة (قوله كباياتي) أي في الشهادات وسما في فيها انهم ان يبنوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ أسنى ومعنى وعش (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) أي لو اوافقهم نهاية واسنى ومعنى (قوله ويقبل أيضا قضاء قاضيه) أي بعد اعتبار صفات القاضي فيه اه معنى (قوله لذلك) أي لعدم فسقهم (قوله هنا) احتراز عما يأتي في التنفيذ (قوله قبول ذلك) أي قضاء قاضيه (قوله ما يأتي في التنفيذ) أي من نذب عدمه اه عش (قوله لان هذا كما هو ظاهر الخ) عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اه وكتب الرشدي عليه ما نضه عبارة التحفة صريحة في أن الحكم في المحلين واحدا غاية الامر ان كلامهم هنا في الحكم الذي يتصل أثره وهناك في الحكم الذي لم يتصل أثره وبعبارة الشارح صريحة في أن المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي وهو ان يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والزام مقتضاه فانه واجب وحاول الشهاب بن قاسم رد كلام التحفة الى كلام الشارح فانه قال قوله بان الالغاء أي رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم أي ترك مجرد التنفيذ اه (قوله لان هذا الخ) يظهر ان هذا التنفيذ بمعنى عدم النقص والتعرض له والآتى للتنفيذ بمعنى الامضاء والاعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم في الاول اتصال الاثر اه سيد عمر

س (قوله لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم) أي أثر لهذا التعليل مع ما بعده (قوله وان أخطوا أو أخطأ به من حيث ان الحق في الاعتقادات واحد الخ) يتجه أن ما يرجع الى الغرور كالخروج على الامام ومقاتلتهم اياه لانفسق به ولا اثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع الى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليست امل اه سم (قوله لم يفعلوا محرما عندهم) قديقال لا أثر لهذا مع قوله وأتموا به من حيث الى قوله آثم غير معذور فتأمل اه فانه اذا آثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة (قوله أو كانوا في غير قبضتنا) أي قاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة في الهامس والافلامعنى للحكم بانهم قطاع محرمانهم في غير قبضتنا فليست امل (قوله ومن ثم لو قصدوا وتحتهم) هذا يقتضي انهم قطاع وان لم يقصدوا فلست امل مع ما في الهامس عن شرح الروض من قوله وحمله اذا قصدوا الخ (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) لم يقيد ذلك بقوله لموافقهم م وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض في غير شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا أو أموالنا وما لم يكونوا خطائيا اه وقال في شرحه وأما اذا كانوا خطائيا فبمتنع من ذلك أيضا وان علمنا انهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله اذا فعلوا ذلك مع موافقتهم كباياتي في الشهادات نعم لو يبنوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كباياتي فليست امل (قوله فلا يناهيه ما يأتي قريبا) (قوله ويفرق بان الالغاء) أي ثم ترك مجرد التنفيذ (قوله

هذا كله وظاهر في واقع اتصال أثار الحكم به من نحو أخذ ورد وذلك فيما لم يتصل به أثره ويفرق بان الالغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم (الاراجع

للأمرين قبله (أن يستعمل) ولو على احتمال بان لم يدرا به ممن يستعمل (ولا دماءنا) أو أموالنا لثقتنا عند التمهيد ويؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب والا فشكل البغاة يستحلونها حال الحرب واعتراضه - ذاب قول الرضا في الشهادات تقبل شهادة المستعمل للدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد ورد بان المعتمد ما هنا ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول (٦٩) تأويله لا يحتمل ما هنا على المؤول

كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) الجواز أيضا (بكتابه) البينة في الإصحاح (بسماع البينة في الإصحاح) لغته أيضا وينسب عدم تنفيذه والحكم به استحقاقا لهم وينبغي تخصيصه بما إذا لم يرتب عليه ضرر المحكوم له بان انحصر تخليص حقه في ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الأذرى يحته فيما إذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم والذي يتبعه أن عكسه مثله بقيد المذكور كما اقتضاه عموم ما قرره (ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (وأخذوا زكاة وخزينة وخراجا وفرقوا سهم المرتقة على جندهم صح) فننقله إذا عادنا ما استولوا عليه وفعلا فيه ذلك ناسيا على كرم الله وجهه لثلايضر بالبيعة ولأن جندهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائمهم وبجحت البلقيني أن محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا أحادهم ولا فرقة منعت واجبا عليهم من غير خروج وفي زكاة غير محله ومجمله استمرت

(قوله للأمرين الخ) أي الشهادة والقضاء اه عس (قول المتن الآن يستعمل الخ) أي شاهد البغاة أو قاضهم وينبغي كما قاله الزركشي ان يكون سائر الأسباب للغسق في معنى استحلال الدم والمال اه معنى (قوله ولو على احتمال) الى المتن في المعنى (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله واعتراض هذا) أي ما جزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استعمل دماءنا وأموالنا اه معنى (قوله ويحتمل الجمع بحمل ما هنا الخ) جزم به النهاية والمعنى والاسنى (قوله محتملا) أي ذا احتمال وكان احترازا عن قطعي البطلان اه سيد عمر (قول المتن وينفذ) أي قاضينا كتابه أي قاضي البغاة اه معنى (قوله جواز أيضا) الى قوله وينبغي في المعنى والى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله عدم تنفيذه) أي الكتاب بالحكم والحكم به أي بالكتاب بالسماع (قوله تخصيصه) أي ندب ما ذكر (قوله عليه) أي عدم التنفيذ والحكم (قوله في ذلك) أي في التنفيذ والحكم (قوله الوجوب) أي وجوب التنفيذ والحكم (قوله أو تعزيرا) الى قوله وبجحت البلقيني في النهاية الاقوله ناسيا الى لثلايضر (قول المتن وأخذوا) في النهاية والمعنى أو بدل الواو (قوله فننقله) الى المتن في المعنى الاقوله ولا فرقة الى وفي زكاة (قوله لثلايضر) الاوولى ولثلا الخ بالعطف كما في المعنى (قوله وبجحت البلقيني ان محله الخ) عبارة الغنى أما إذا أقام الحد غير ولاتهم فانه لا يعتد به وحصل الاعتداده في الزكاة كما قال البلقيني إذا كانت غير محملة أو محملة لكن استمرت الخ (قوله ولا فرقة منعت الخ) قديقال هو لا علسوا ببغاة فهم خارجون من أصل المسئلة اه سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه الى قسمين (قوله وفي زكاة غير محملة الخ) خلاف النهاية وسواء كانت الزكاة محملة أم لا استمرت شوكتهم الى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاححاب الماروقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني اه (قوله وهو تفرقتهم) الى التنبيه في النهاية (قوله بل فيما عدا الحد) يمكن على بعدان تحمل عليه عبارة المتهاج بان يراد بالآخر ما عدا الاول اه سيد عمر (قوله عدا الحد) أي والتعزير (قوله ولم يكن من ضرورته) عبارة المعنى لضرورته بان كان في غير القتال أو فيه لاضرورته اه (قوله لنفسا) الى قوله وبه يعلم في المعنى (قوله وقيد المارودي) أي الضمان في سيرة العكس وهي اتلاف العادل على الباغي اه عس (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) أي والا فلا ضمان سم ومعنى (قوله وبه يعلم) أي بقول المارودي لا اضعافهم وهزيمتهم (قوله ضعف الخ) عبارة النهاية جواز عقروا بهم إذا قاتلوا الخ قال سم لوجه لتضعيفه لانه يمكن حله على ما إذا لم يؤثر العقرب في اضعافهم اه أو يقال قوله إذا قاتلوا صفة للدواب لاطرف لتعقر أي الدواب التي يقا تلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالاولى ثم يقيد بان محله إذا لم يكن بقصد اضعافهم أي والغرض ان الاتلاف خارج الحرب اه سيد عمر (قوله ضعف قوله) وقوله إذا جوز رأى المارودي

لثقتنا عند التمهيد) فيه نظر في صورة كون الاستحلال على الاحتمال (قوله ويحتمل الجمع) يحتمل ما هنا على غير المؤول ولا يحتمل ما هنا على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك بعبارة شرح الروض لكن محله في الاولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوا والتوصالوا الى اراقة دما ثلناواتلاف أموالنا وما ذكره كاصلة في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل السماء والأموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض اه (قوله وفي زكاة غير محملة الخ) وسواء كانت الزكاة محملة أم لا استمرت شوكتهم الى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاححاب الماروقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني مر (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) أي والا فلا ضمان (قوله وبه يعلم ضعف قوله الخ) قديقال لا حاجة لتضعيفه لانه يمكن حله على شوكتهم لنحول وقتها والام يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفي الأخير) وهو تفرقتهم ما ذكر بل فيما عدا الحد (وجه) انه لا يعتد به لثلايئة وابه علينا (وما أتلفه باع على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا ولا وقيد المارودي بما إذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تعقر دوابهم إذا قاتلوا عليها لانه إذا جوز اتلاف أموالهم خارج الحرب لاجل اضعافهم

فهذا أجوز لان الضرورة اليه آكد والضعاف فيه أشد (والا) بان كان في قتال لحاجته أو خاره وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضوان الله (٧٠) عليهم لم يطالب بعضهم بعضا بشئ نظر التأويل * (تسمية) * ذكر الدميري ان من قتل في الحرب

ولم يعلم قاتله لم يرته قريبه الذي في الطائفة الاخرى لاحتمال أنه قتله وفيه نظر واضح وان نقله غيره وأقره لان المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه مخالفه (وفي قول يضمن الباغي) لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الاخر بلا شبهة يعتد به الزمسه الحد وكذا المهران اكرهها والولد رقيق (و) المسلم (التأويل بلا شوكة) لا يثبت له شئ من أحكام البغاة فينتد (يضمن) ما أتلغه ولو في القتال كقطاع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تاو بلا وتبطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا تاويل (كباغ) في عدم الضمان ما أتلغه في الحرب أو لضرورته والوجود معناه فيه من الرغبه في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لافي تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حدا ما امر تدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وان تاوا أو أسلوا الجنائتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه وكذا من في حكمهم (و) لكن لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يبعث اليهم أمينا) أي عدلا (فطنا) أي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب

(قوله بان كان الخ) ولو اختلف المتلف وغيره في ان التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان اه عس (قوله لحاجته) عبارة المغني نخل الخلاف فيما أتلغ في القتال بسبب القتال فان أتلغ فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعاه قاله الامام وأقره اه (قوله أو خاره الخ) كما اذا تترسوا بشئ فيجوز اطلاقه قبل الحرب اه زيادى (قوله من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اطلاق أهل البغي باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلغه الحربى فانه حرام غير مضمون مغني و زيادى وعس (قوله لامر العادل الخ) أي أهل العدل عبارة المغني وشرحي المنهج والروض لا تأمرون بالقتال فلا تضمن ما يتولد منه وهم انما تأتوا بتأويل اه (قوله ولان الصحابة الخ) علة لكل من الاصل وعكسه والاول علة للاصل فقط (قوله ولو وطئ) الى قوله ما امر تدون في النهاية والى قوله وكذا من في حكمهم في المغني (قوله ان اكرهها) أي أذنت جواز التمكين اه عس (قوله وهو مسلم له شوكة الخ) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدر ون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اه عس (قوله لو جرد معناه) أي حكمه عدم ضمان الباغي بعبارة المغني لان سقوط الضمان في الباغي لقطع القتلة واجتماع الكاهة وهو موجود هنا اه (قوله لافي تنفيذ قضاء الخ) أي فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغني واسنى (قوله واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اه سم (قوله فهم كقطاع الخ) وفاقا للمغني وشيخ الاسلام وخلافا للنهية بعبارة فهم كالبغاة على الاصح كما أفتى به والدرجته الله تعالى اه أي في عدم الضمان خاصة وشيخي (قوله مطلقا) أي في الضمان وغيره (قوله) ويجب على الامام الخ) أي وعلى المسلمين اعانتة من قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اه عس (قوله في حكمهم) أي البغاة (قوله أي لا يجوز) الى قوله وسياسة الناس في النهاية (قوله أي عدلا) وينبغي الاكتفاء بما سبق ولو كافر احيث غلب على ظن الامام انه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وانهم يتقون به فيقبولون ما يقول اه عس (قوله والحروب الخ) فائدة معرفتها انه ينهبهم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا للحكم الاسلام اه عس (قوله ما يتقونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله أي يكرهونه) الى قول المتن أو شبهة في المغني (قوله تاسيا الخ) علة وجوب البعث (قوله بالنهران) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اه عس (قوله فرجع بعضهم الخ) أي وأبى بعضهم ما ذالم يؤثر العقراض عنهم (قوله فهذا أجوز) كتب عليه مر (قوله وكذا المهران اكرهها) شرح مر (قوله لافي تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله اما امر تدون لهم شوكة الخ) أفتى الشهاب الرملي في مرتدين لهم شوكة بان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام مر ش (قوله أيضا الامر تدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ) قال في شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فاتفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تاوا أو أسلوا فانهم يضمنون جنائيتهم على الاسلام كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجهور وقال الاسنوي انه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الأذري انه الوجه وحكى الاصل في ذلك وجهين بلاترجيح اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان كالبغاة بل أولى للاحتياج الى التلغيم للاسلام كالا احتياج الى تالف البغاة للطاعة والضمان منقر عن ذلك وما اعتمده بواقفه قول الروض في باب الردة مانصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدارنا بقتالهم واتبعتهم وهم ودفقنا حريجهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اه وان قال شيخ الاسلام في شرحه قضيتهم انهم لا يضمنون ما أتلغوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة ان الصحيح خلافه اه بل الظاهر ان

وسياسة الناس وأحوالهم نعم ان علم ما يتقونه اعبر كونه فطنا فقط فيما يظهر (ناصحا) لاهل العدل (يسألهم ما يتقونه) اه على الامام أي يكرهونه منه تاسيا بعل في بعثه ابن عباس رضى الله عنهم الى الخوارج بالنهر وان فرجع بعضهم الى الطاعة وتكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان يعت للمناظرة والافتدوب (فان ذكروا

مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم الامين بنفسه في الشهادة بجماعة الامام في المظلمة ويصح عود الضمير على الامام فزالته
 للشبهة بتسوية فيه ان لم يكن عارفا والمظلمة برفعها (وان أصروا) على بغيبهم بعد ازالة ذلك (نصهم) ندبا كهموظاهر بواعظ تغيبوا وتهيبا
 وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافر بن (ثم) ان أصروا دعاهم للمناظرة فان امتنعوا وأرنا قطعوا وكابروا (آذنتهم) بالمدأى
 أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم القتال هذا ان كان بعسكره قوة والانتظرها (٧١) و ينبغي له أن لا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم
 ويورى وعند القوة قال

الماتوردي يجب القتال ان
 تعرضوا لخرم أو أخذ مال
 بيت المال أو تعطل جهاد
 الكفار بسببهم أو منعوا
 واجبا وتظاهر واعلى خلع
 امام انعدت ببعته أى أو
 ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر
 فان اختل ذلك كما جاز
 قتالهم انتهى وظاهر
 كلامهم وجوب قتالهم
 مطلقا ان يقاتلهم وان لم
 يوجد شئ مما ذكر تتولد
 مفاسد قد لا تتدارك (فان
 استمهلوا) في القتال
 (اجتهد) في الامهال (وفعل
 ما زاد صوابا) فان ظهر له
 ان غرضهم ايضاح الحق
 أمهلهم ما رواه لا يتقدمه
 واحتياهم لخروج عسكر
 بادرهم ويكون قتالهم
 كدفع الصائل سبيله الدفع
 بالاذنى فالاذنى قاله الامام
 وظاهر وجوب هرب أمكن
 وليس مراد الان القصد
 ازالة شوكتهم ما أمكن (ولا
 يقاتل) اذا وقع القتل
 (مدبرهم) الذي لم يتعرف
 لقتال ولا تحيرا الى فئة قريبة
 لا بعدة لامن غائلته فيها
 ويؤخذ منه أن المراد بها هنا
 هى التي يؤمن عادة بجيشها

اه معنى (قول المتن مظلمة) هى سبب امتناعهم من الطاعة اه معنى (قوله بكسر اللام) الى التنبيه في النهاية
 الاقوله أى أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء الى نعم (قوله بكسر اللام وفتحها) أى ان كان مصدرا
 ميبا لکن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فان كان اسما لم يظلم به فالكسر فقط معنى وز يادى زاد الرشىدى
 والمراد هنا هو الثانى ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اه (قوله بجماعة الامام الخ) لعل محله
 ما لم يعرض له ذلك ابتداء اه سيد عمر (قوله ان لم يكن عارفا) ينبغى وان كان عارفا فاقتماله سم أقول هو
 كذلك لکن من الواضح ان مراد الشارح من التسبب استنباه الغير ولو نظر الى الحقيقة فهو في المظلمة
 متسبب لا دفاع اه سيد عمر (قول المتن فان أصروا) أى أو لم يذكر واشيا اه معنى (قوله بعد ازالة)
 الى قوله و ينبغى في المعنى (قوله بعد ازالة ذلك) لعله في ظنه لامع اعترافهم بالزوال والالم يظهر قوله الا حتى ثم ان
 أصروا الخ اذا المعترف بزوال شبهته أى يناظر قاله السيد عمر أقول و ينبغى عنه حمل الازالة على ذكر ما هى شأنه
 (قوله فان امتنعوا الخ) عبارة المعنى فان لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في المناظرة أو أصروا اه (قول المتن آذنتهم)
 أى وجوبا اه شيخنا (قوله أمر) أى في قوله وان طاعتان الآية (قوله بالاصلاح ثم القتال) أى فلا يجوز
 تقديم ما أخره الله تعالى نهائية ومعنى (قوله هذا) أى اعلامهم بالقتال (قوله انتظرها) أى وجوبا اه ع
 (قوله أو أخذ مال بيت المال) أى من حقوق بيت المال ما ليس لهم اه معنى (قوله أى أو ثبتت) امامته
 (قوله فان اختل ذلك كله) أى ان لم يوجد واحد من الامور الخمسة المذكورة (قوله جاز قتالهم) اعتمده
 المعنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والوجه كهموظاهر كلامهم وجوب الخ (قول المتن فان
 استمهلوا الخ) وان سأواترك القتال أبدا لم يجبهم اه معنى (قوله في الامهال) أى وعنده اه معنى (قوله
 فان ظهر) الى قوله وظاهره في المعنى (قوله أن غرضهم ايضاح الحق) عبارة غير ان استمهلهم للتأمل في
 ازالة الشبهة اه (قوله أمهلهم) أى وجوبا اه بجيرى (قوله أمهلهم ما رواه) أى ليتضح لهم الحق اه معنى
 (قوله بادرهم) أى ولم عملهم وان بذلوا مالا ووهبوا اذ رآهم فان سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا
 أسراعنا و بذلوا بذلك رهائن قبلنا هاهنا فان قتلوا الاسارى لم تقتل الرهائن بل نطلقهم كما ساراهم بعد انقضاء
 الحرب وان أطلقوهم أطاعتناهم اه روض مع شرحه (قوله كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله الخ تبدل
 منه ويجوز ان الثانى هو الخبر والاول متعلق به (قوله فيها) أى البعيدة وكذا ضميرها (قوله نظير ذلك) أى
 المراد المذكور (قوله لان المدار ثم الخ) أى وهناعنى ما تحصل به المناصرة للبعثة في ذلك الحرب وما لا تحصل
 اه عس (قوله على كونه) أى التحيز (قوله بعد) بصيغة المضارع المبني للمفعول من العمد وهو في بعض
 النسخ بصيغة الماضي المبني للفاعل من البعد (قوله ولا من ألقى سلاحه) أى تارك القتال وروض ومعنى
 (قوله أو أغلق بابه) أى اعراض عن القتال اه عس (قول المتن وأسيرهم) أى اذا كان الامام يرى رأينا فيهم
 أما اذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اه معنى (قوله عن على يوم الجمل) أى من أنه أمر مناديه فنادى
 لا يتبع مدبر ولا يذفق على حرج ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن اه معنى
 (قوله نعم) الى قوله ويسن في المعنى (قوله زعمهم) أى مطاعهم (قوله اتبعوا الخ) أى وجوبا اه عس
 شيخنا انما أخذ اعتماده من هذا المذكور في باب الردة (قوله ان لم يكن عارفا) ينبغى وان كان عارفا فاقتماله
 (قوله وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) وهو الوجه مر

اليهم قبل انقضاء القتال أما اذا لم يؤمن ذلك بان غلب على الظن تحييدها اليهم والحرب قائمة فينبغى أن يقاتل حينئذ وانما لم يشترط نظير ذلك
 فيما أتى في الجهاد لان المدار ثم على كونه يعد من الجيش أولا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وان لم يلق سلاحه ولا (مستخفهم) بفتح الخاء من
 أخذته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحالكهم واليهيق بذلك واقتداء بما جاء في ذلك كما بسند حسن
 عن على يوم الجمل نعم ولو اجتمعوا تحت راية زعمهم اتبعوا حتى يتفرقوا

ولا قد يقبل أحد هؤلاء شبهة أي حنيفة رضي الله عنه وليس أن يتجنب قتل رجساً أمكنه فيكره ما لم يقصد قتله * (تنبيه) * استعمل بها تارة
مراد به حقيقة المعاملة فمن يتأتى منه كالمدير وأصل الفعل فمن لا يتأتى منه كالمخزن ولا محذور وفيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه (ولا
يطلق) أسيرهم ان كان فيه منعة (وان كان (٧٢) صيباً أو امرأة) وقنا (حتى تنقضي الحرب و يتفرق جمعهم) تفرقهم لا يتوقع جمعهم بعده وهذا

(قوله ولا قد يقبل) أي بل فيه مدية عمد اه ع ش (قوله لشبهة أي حنيفة) أي فانه يرى قتل مديرهم وأسيرهم
ومخنهم اه بحيرى (قوله ما لم يقصد قتله) أي فيباح قتله اه ع ش (قوله استعمل) أي المصنف (قوله
مراد الخ) حال من فاعل استعمل (قوله فيمن يتأتى الخ) أي القتال (قوله وأصل الفعل الخ) أي القتل
عطف على حقيقة المعاملة الخ (قوله ولا محذور وفيه) أي في الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله فلا اعتراض)
حوى عليه أي الاعتراض المعنى عبارته عبر في المحرر في المدير بالقتال وفي الأخير من بالقتل وهو أولى من تعبير
المصنف لان المخنق والأسير لا يقا تلان اه (قوله أسيرهم) الى قوله نعم في المعنى الاقوله أي وتقوم قرينة على
صدقه فيما يظهر والى قول المتن الاضرورة في النهاية الاقوله المذكور (قوله منعة) بغتختين وقد تسكن
النون اه ع ش (قول المتن وان كان الخ) غاية اه ع ش (قوله وهذا) أي استمر ارجس أسيرهم اه معنى
(قوله في رجل حر) أي متأهل للقتال اه معنى (قوله وكذا في مرأه الخ) أي وشيخ فان اه معنى (قوله
والأطلق الخ) أي وان خفنا عودهم معنى وأسنى (قوله الحر الكامل) أي أما الصبيان والنساء والعبيد فلا
يبعت لهم اه معنى وأسنى (قول المتن ورسلا حهم وخيلهم الخ) وموثة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ
منهم على بيت المال ما لم تستول عليهم ايد عادية بقصد اقتنائها تعدياً فوئتها عليه مادامت تحت يده وكذا
عليه أجرة استعمالها وان لم يستعملها اه ع ش (قوله أي لا يجوز ذلك) أي استعماله (قوله نعم يلزمهم
أجرة ذلك الخ) وعليه فهل الاجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال المصلحة
المسلمين فيه نظر والا قرب الاول أخذ من قوله كضطر كل طعام غيره اه ع ش ولعل الاقرب هو الثاني
نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الاول (قوله على ما اقتضاه كلام الروضة الخ) اعتمده النهاية
والزبادى خلافاً للشرح والمعنى والاسنى كما ياتي (قوله وقضية كلام الانوار انها لا تلزم) اعتمده الاسنى والمعنى
وسيد كر الشارح ما وافقه (قوله ولا بد عليه) أي ما يقتضيه كلام الانوار وقوله المضطر أي اذا أكل طعام
غيره فانه يلزمه بدله (قوله لان الضرورة الخ) أي في مسألة المضطر (قوله بخلاف ما هنا) أي فان الضرورة
نشأت في مسئلتنا من جهة المالك (قوله ومع ذلك) أي مع الفرق بين المسئلتين (قوله بما امر) أي من أنه
لا ضمان لما يتلف في القتال اه معنى (قول المتن ولا يقا تلون بعظيم) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب
معنى ونهاية (قوله نعم) الى قوله وظاهره في المعنى الاقوله قال البغوي الى قال المتولى والى قوله قال الماوردى
في النهاية الاقوله أو اسراء والتذفيف على حى جمعهم وقوله أي لا يجوز الى قوله نعم (قول المتن ومخنيق) هو
آله رى الحجارة (قوله والقاء حبات) وارسال أسود ونحوها من المهلكات اه معنى (قوله ولم يندفعوا الخ)
راجع لسكل من المعطوفين (قوله الابيه) فان أمكن دفعهم بغيره كانتا للنساء موضع آخر لم تقا تلهم به * (تنبيه) *
لو تحصنوا ببلد أو قاعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم -م الا بذلك لم يجوز قتالهم -م به لما امر ولا يجوز قطع أشجارهم
وزرورهم ودار البنى دار الاسلام فاذا جرى فيها ما اوجب اقامة حرس اقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبي
المشركون طائفة من البغاة وقد ر أهل العدل على استنقاذهم لزهم ذلك اه معنى (قوله بقصد الخلاص)
ينبغي أو لا يقصد اه ع ش (قوله ويظهر) عبارة النهاية وينحى (قوله ان هذا) أي قصد الخلاص منهم
(قوله قال المتولى ويلزم الخ) عبارة النهاية والمعنى ويلزم الواحد منا كقال المتولى م صابرة الخ (قوله وظاهره)
أي ما قاله المتولى (قول المتن ولا يستعان الخ) أي يحرم ذلك اه سم عبارة المعنى والنهاية تنبيهه

(قوله ولا يستعان عليهم

في رجل حر وكذا في مرأه
وامرأة وقرن قاتلوا والام
أطلقوا بمجر دانه قضاء الحرب
(الآن ان يطبع) الحر الكامل
الامام بمناجعته (باختياره)
أي وتقوم قرينة على صدقه
فيم انظر في طاق وان بقيت
الحرب لامن ضرره (وورد)
وجوا ما لهم و(سلاحهم
وخيلهم لهم اذا انقضت
الحرب وأمنت غائلتهم)
أي شرمهم بعودهم للطاعة
أو تفرق شملهم تفرق لا يلتئم
تظير ما رى في اطلاقهم (ولا
يستعمل) ما أخذ منهم من
نحو سلاح وخيل (في قتال)
أو غيره أي لا يجوز ذلك (الا
لضرورة) تكو ف انهم رام
أهل العدل ونحو قتلهم
لو لم يستعملوا ذلك نعم تلزمهم
أجرة ذلك على ما اقتضاه كلام
الروضة اضطر أكل طعام
غيره يلزمه قيمته وقضية كلام
الانوار انها لا تلزم ولا يرد
عليه المضطر لان الضرورة
لم تتشأن من المالك بخلاف
ما هنا ومع ذلك فالذى ينبغي
ان استعان مالها ان كان في
القتال أو اضرورة لم يرضها
ولا منفعها كما علم مما امر
والا ضمانهما (ولا يقا تلون
بعظيم) يعم (كأر ومخنيق)
ونعريف والقاء حبات لان
العصود ردهم للطاعة وقد

رجعون فلا يجوزون للحمية سبباً (الاضرورة بان قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا الابيه قال البغوي بقصد الخلاص منهم ظاهر
لا يقصد قتلهم ويظهر أن هذا مندوب لا واجب قال المتولى ويلزم الواحد منا م صابرة اثنين منهم ولا يولى الامتحر فاً ومخيرا و ظاهره حريان الاحكام
الآتية في م صابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم

بكاثر) ذبي أو غيره الا ان اضطررنا لذلك (ولا يبرى قتلهم - مدبرين) أو اسراء أو التسذيف على جرحيهم لعداوة أو اعتقاد كالخفي أي لا يجوز نحو شافعي الاستعانة بالوثك لان القصد ردتهم للطاعة وأولئك يتدينون بقتلهم نعم ان (٧٣) احتجنا لذلك جازان كان لهم نحو حرواة

وحسن اقدام وامكنا
 دفعهم لو ارادوا قتل واحد
 بمن ذكر قال الماوردي
 ويشترط ان بشرط عليهم
 الامتناع من ذلك ويشق
 بوقايمهم به انتهى ويظهر ان
 ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر
 أيضا لان الجأت الضرورة
 اليهم مطلقا ولا يخالف
 ما هنا جواز استتلاف الشافعي
 للخفي مثلا لان الخليفة
 مستبد برأيه واجتهاده
 وهؤلاء تختاره الامام
 فتعلمهم منسوبه فوجب
 كونهم على اعتقاده (ولو
 استعانوا علينا باهل الحرب
 وآمنوهم) بالمدى عقدوا
 لهم اما لبقا تلونا معهم (لم
 ينفذ أمانهم علينا) للضرر
 فنعلمهم معاملة الحربيين
 (ونفذ الامان عليهم في
 الاصح) لانهم آمنوهم من
 أنفسهم ولو قالوا وقد أعانوهم
 طنا انه يجوز اعانة بعضهم
 على بعض أو انهم المحقون
 ولنا اعانة الحق أو انهم
 استعانوا بنا على كفار
 وأمكنا صدقهم بلغناهم
 المأمون وأحرى بنا عليهم فيما
 صدر منهم أحكام البغاة هذه
 هي العبارة الصحيحة تواما
 من غير بقوله بلغناهم
 المأمون وقتلتناهم كبغاة
 فقد تجوز والاذني الجمع بين
 تبليغ المأمون ومقاتلتهم
 تبغاة تناف لان قتالهم

ظاهر كلامهم ان ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة اليه لكنه في التتمه صرح بجواز الاستعانة به أي الكافر
 عند الضرورة وقال الاذري وغيره انه المتجه اه (قول المتن بكافر) أي لانه يحرم تسليطه على المسلم نهاية
 ومنه جواز المغنسي ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يوكل كافرا في استيفائه لولا الامان ان يتخذ
 جلادا كافرا لاقامة الحد ودعى المسلمين اه وقال عس بعد نقل ما ذكر عن الزياي اقول وكذا يحرم
 نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيه
 يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمى ولو لحوفه من الخاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة
 القيام بمصلحة ما تولى فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه
 استعلاء على المسلمين اه (قوله ذمى) الى المتن في المغنسي الا قوله أي لا يجوز الى نعم وقوله ويظهر الى ولا
 يخالف (قول المتن مدبرين) أي حال كونهم مدبرين اه معنى (قوله أي لا يجوز نحو شافعي الخ)
 راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم الخ راجع للمعطوف فقط (قوله وأولئك يتدينون بقتلهم)
 هذا انما يناسب قوله أو اعتقاد الخ دون قوله لعداوة (قوله لذلك) أي للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر
 (قوله جازان كان لهم الخ) عبارة المغنسي قال الشيخان يجوز بشرطين أحدهما أن يكون لهم - حسن اقدام
 وحرواة والثاني أن يمكن دفعهم عنهم الخ اذا الماوردي شرطا ثالثا هو أن بشرط الخ (قوله قال الماوردي
 ويشترط أن بشرط الخ) والواجب انه ليس بشرط اذ في قدر تناه على دفعهم غنيته عن ذلك اه نهاية قال
 السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم ما نصه يتوقف في ذلك لانه قد يغفل عنه وان أمكن دفعه لو شعر به اه
 (قوله ان ذلك) أي ما قاله الماوردي (قوله الان الجأت الخ) راجع الى كل من قوله نعم الخ وقوله ويظهر الخ
 (قوله اليهم) أي الكافر ومن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله مطلقا) أي فيجوز الاستعانة بهم بدون
 وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة (قوله ما هنا) أي قوله لا يجوز لشافعي الخ (قوله لان الخليفة) علة
 لعدم المخالفة (قوله مستبد) أي مستقل (قوله وهؤلاء) أي المستعان بهم (قوله بالمدى) الى قوله هذه
 هي العبارة في النهاية والمغنى (قوله بالمدى) أي بهمة مددودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اه
 معنى عبارة عس قوله بالمدى وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الاتي تامينا مطلقا ولعل اقتصار
 الشارح على ما ذكره لكونه الاكثر لكن في الشيخ غير ما نصه في كلام المتولى - ببط آسنهم بالمدى في قوله
 تعالى وآمنهم من خوف وحك ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اه (قوله لبقا تلونا معهم) أي
 ليعينوهم علينا (قوله فنعلمهم الخ) أي وحديثنا فلنا غم أمواهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم ومدبرهم
 وتذيف جرحيهم اه معنى (قوله انه يجوز) أي لنا (قوله اعانة بعضهم) من اضافة المصدر الى مفعوله
 وقوله على بعض أي منكم (قوله انهم الخ) أي الباغون (قوله وأمكنا صدقهم) راجع لكل من المعاطيف
 (قوله وأحرى بنا عليهم) أي قبل تبليغهم المأمون اه عس (قوله فيما صدر منهم) أي قبل تبليغ المأمون
 اه رشيدى (قوله أحكام البغاة) أي فلا نستبيحهم للامان مع عذرهم اه معنى (قوله هذه هي العبارة
 الصحيحة الخ) عبارة شيخنا مر وهذا مراد من عبر بقوله وقتلتناهم كالبغاة اه أي فليس قوله وقتلتناهم
 كالبغاة مر تباعلى تبليغهم المأمون لانه قبله فالعبارة مقول به بوجه رد ما أطال به في التحفة - تشو برى وقال سم
 وقتلتناهم قبل تبليغهم المأمون في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فنظير نابه منهم بلغه المأمون فيكون

بكافر) أي يحرم ذلك (قوله ولا يبرى قتلهم مدبرين) قال في الروض الان احتجناهم - ولهم اقدام
 وحرواة أو أمكنا دفعهم أي لو اتبعوهم بعد انهم زامهم قال في شرحه زادا الماوردي بشرطنا عليهم ان لا يتبعوا
 مدبرا ولا يقتلوا او يجرى محاوشتهم بذلك اه ما في شرح الروض وقد يقال لاحاجة لهذه الزيادة مع قولهم
 أو أمكنا دفعهم فليتأمل (قوله ونفذ الامان عليهم) قاله في الكفاية تواذا احاربوا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم

(١٠) - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) كفاية ان كان بعد تبليغ المأمون فغير صحيح لانهم
 بعد بلوغ المأمون حربيون فليقاتلوا الكافر بين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا قالوا - جه انهم لعذرهم يبلغون المأمون بعده يقاتلون كحربيين

أما لو آمنوهم تاميناً مطلقاً فيغد علينا (٧٤) أيضاً فان قاتلونا معهم انتقض الامان في حقنا وحقهم (ولو آتاهم أهل الذمة) أو معاهدون

أومستأمنون مختار بن
عالمين بغيرهم قتالنا انتقض
عهدهم) حتى بالنسبة
للبغاة كلوا انفردوا بالقتال
فيضربون حربين يقتلون
ولو مع نية الانتحار والادبار
(أبو بكر هين) ولو قتلهم
بالنسبة لأهل الذمة وبينه
بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض
عهدهم لشبهة الاكراه
(وكذا) لا ينتقض عهدهم
(لو) حاربوا البغاة لانهم
حاربوا من على الامام محاربه
أو (فالواظننا جوازها) أي
ما فعلوه من اعانة بعض
المسلمين على بعض (أو)
ظننا (انهم) استعاضوا بنا على
كفارة وانهم (محققون) وان
لنا اعانة الحق وأمكن جعلهم
بذلك (على المذهب) لانهم
معدون وقيل وفضية
كذانه لاخلاف في الاكراه
وليس كذلك بل فيه
الطريقان مع عدم انتقاض
عهدهم (ويقاتلون كبغاة)
لا كحريين لحقن دمايتهم
ولا يلحقون بهم في عدم ضمان
ما يتلف في الحرب فيضيمون
المال ويقتلون ان قتلوا لانه
ثم لردهم للطاعة لئلا يفرهم
الضمان وهذا غير موجود في
نحو النعمين

في كلام الشارح أي شيخ الاسلام تقديم وناخير وقال شيخنا العززي وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل
القتال لامن كل وجه اه بجزى (قوله أما لو آمنوهم) إلى قوله ويقتلون ان قتلوا في النهاية الاقوله قيل
والى الفصل في المغنى الاقوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم (قوله أما لو آمنوهم الخ) مختار ليقاتلونا
معهم اه سم (قوله آمنوهم تاميناً) تذكر ما مر عن ابن مكي (قوله مطلقاً) أي بدون شرط قتالنا
اه مغنى (قوله فان قاتلونا الخ) عبارة المغنى فان استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ في
حقنا كأنص عليه اه (قوله وحقهم) عبارة النهاية والمغنى وكذا في حقهم كما هو القياس اه (قوله
يقتلون) بيئته المفعول (قوله بالنسبة لأهل الذمة الخ) يعني ان الاكراه بقولهم انهم مكرهون في أهل
الذمة وأما غيرهم فلا تقبل دعوهم الاكراه الا بيئته اه مغنى (قوله لغيرهم) أي من المعاهدين
والمستأمنين اه عس (قول المتن وكذا لو قالوا الخ) مختار وقوله عالمين الخ اه مغنى (قوله وأمكن جعلهم
الخ) راجع الى ما بعد وكذا (قوله قيل الخ) واقعه النهاية والمغنى (قوله وليس الخ) من مقول القيل عبارة
المغنى وليس مراد الخ (قوله بل فيه) أي في الاكراه (قوله مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه اه
ويشدي أقول ولعله من تصرف الكتبة وكان في الاصل مؤخر عن المتن عبارة المغنى ويقاتلون أي حيث قلنا
بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث كبغاة أي كقتالهم أما اذا انتقض عهدهم فكسهم مذكور في
الجزية اه (قوله لحقن دمايتهم) أي بالامان (قوله ولا يلحقون بهم الخ) عبارة النهاية وتشرح المنهج
وخرج بقتالهم الضمان فلوا تلفوا علينا نفساً أو مالا ضمنوا اه قال عس أي غير القصاص اه وقال الحلبي
الغندم وجوبه اه (قوله ما يتلف) أي ما يتلفونه (قوله ويقتلون الخ) وفاقا للمغنى عبارته وهل يجب عليهم
القصاص وجهان في الرخصة كاصليها لا ترجح أرجهما كما قال البلقيني الوجوب وقال انه ظاهر نص الشافعي
اه (قوله لانه) أي عدم الضمان ثم أي في البغاة (قوله غير موجود في نحو الذميين) أي لانهم في قبضة
الامام * (فرع) * لواقبتل طائفتان باعتمنان منعهما الامام فلا يعين احدهما على الاخرى وان عجز عن
منعهما قاتل أسرهما بالاخرى التي هي أقرب الى الحق وان رجعت من قتالها الى الطاعة لم يغابح الاخرى
بالقتال حتى يدعوا الى الطاعة لانها صارت باستعانتهم في أمانه فان استوت اقال الماوردي ضم اليه أقلهما
جمعاً ثم أقرب ما دارا ثم يجهتد فيهما وقاتل بالضمومة اليه منعهما الاخرى غير قاصد راعايتها بل قاصد ادفع
الاخرى ولو غزت البغاة مع الامام مشركين فكاهل العدل في حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره
من أهل العدل ولو عاهد البغاة مشركاً اجتبنا به بان لا نقصد بهما يقصد به الحربى الغير المعاهد ولو قتل عادل
عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حاف ووجب الديتدون القصاص للعذر ولو عاهد عادل قتل باغ
آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبداً أو امرأه اقتص منه وان كان جاهلاً لا بامانه لزمه الديتة مغنى وروض
مع شرحه

* (فصل في شروط الامام الاعظم) * (قوله في شرط الامام) الى قول المتن مجتهدا في المغنى الاقوله ويأتي
الى عقب وقوله ومن ثم الى المتن وقوله أو لعل البغاة فقط وقوله لضعف عقل الاثنى وقوله ومر الى وفي التمه والى
قول المتن وتنعقد في النهاية الاقوله لكون الكتاب الى لان البغى وقوله اسناده الى فكنا في وقوله ومر الى فجمي
وقوله قال الاثرى الى وسليما وقوله وتمكن فيه من أموره (قوله وبيان طرق الامامة) أي وما يتبع ذلك مما
لو ادعى دفع الزكاة الى البغاة اه عس (قوله هي فرض كفاية) اذ لا بد للامة من امام يقيم الدين وينصر السنة
وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها مغنى وأسنى (قوله وعقب البغاة) أي هذا اه
نهاية ومعنى وقد ما في الشارح و الرخصة الكلام على الامامة على أحكام البغاة وما في الكتاب أولى لان الاول

بخلاف ما لو أمن شخص مشركاً فقد مسأله أو له فانه يلزم بعد ابلاغه ممانته بجاهدته لان تامينه للكف عن
المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربى مع البغاة شرح الروض (قوله تاميناً مطلقاً) مختار
ليقاتلون معهم * (فصل)

بهذالات البغي خروج علي

الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة كاقال (شرط الامام كونه مسلماً) لسبب اعي مصلحة الاسلام والسلمين (مكافاً) لان غيره في ولاية غيره وحججه فكيف يلي امر الامة وروى احدث خبر يعود بالثمة من امارة الصبيان (حراً) لان من فيه رق لا يهاب وخبر اسمعوا واطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي محمول على غير الامامة العظمى اولمبالغة فقط (ذكر) لضعف عقل الانثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبره بل يفلح قوم ولوا امرهم امر آذ وألحق بها الخشي احتياطاً فلا تصح ولايته وان بان ذلك كالقاضي بل أولى (قرشياً) لخبر الاثمن قرش اسناده جيد لاهاشمياً اتفاقاً فان فقد قرشي جامع للشر وط فكناني فرج من ولد اسمعيل صلي الله على نبينا وعليه وسلم ومر في ذلك كلام في النبي عوالكفاة فجمعي كذا في التهذيب وفي التهمة بعد ولدا اسمعيل فخرهمي لان حرهما أصل العرب ومنهم تزوج اسمعيل فن ولد اسحق صلي الله على نبينا وعليه وسلم (مجتهداً) كلقاضي بل أولى بل حتى فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل أولى

هو المقصود بالذات اه (قوله بهذا) أي بال كلام علي لبغاة اه نهاية (قوله لان البغي الخ) علة للتبعية (قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة انه انما يقال للامام خليفة رسول الله أو نبيه وهو موافق لما في الدميري أنه قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض اه والاصح عدم الجواز كافي العباب وسم على المنهج اه عش عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز تسمية الامام خليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين قال البغوي وان كان فاسقاً وأول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لانه انما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزعه عن ذلك قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وادوا عليهما السلام وعن أبي مليكة ان رجلاً قال لابي بكر رضي الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك اه (قول المتن شرط الامام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط أي شرطه حال عقد الامامة والعهد بها أمور أحدها (كونه مسلماً) فلا تصح قولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكافاً فلا تصح امامتصبي ومجنون بالاجماع اه معنى عبارة المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض أجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه من أول قال القاضي فالوطر أعليه كفر وتغير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه ونخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بتخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وبها حرم المسلم عن أرضه الى غيره هاو يقر بدينه اه (قوله خبر يعود بالله الخ) من اضافة الاعم الى الاخص (قوله اولمبالغة) أي في وجوب بذل الطاعة للامام قال عش والبيهري أو محمول على المتقلب الا أني اه (قوله وان بان ذلك) هل هذا على اطلاقه أو محمله اذا تولى وهو خشن ثم اضع ذكر المحمل نامل فليراجع والظاهر ان الثاني هو المراد اه سيد عمراً أقول ويصرح بالثاني قول الرشدي أي فيحتاج الى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اه (قوله لاهاشمياً اتفاقاً) فان الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم اه معنى (قوله فان فقد الخ) أي بان لم يوجد وان بعدت مسافته جذا اه عش (قوله فرج من ولد اسمعيل الخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كانه فهم في مرتبة واحدة اه عش (قوله من ولدا اسمعيل) وهم العرب كافي الروض اه رشدي (قوله فجمعي كذا الخ) عبارة المغني فان عدم فرج حرهمي كافي التهمة وجرحهم أصل العرب الخ وان عدم فرج من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم ثم غيرهم اه (قوله وفي التهمة الخ) وهذا هو الراجح لان حرهما من العرب في الجلالة اه عش (قول المتن مجتهداً) أي ولو فاسقاً أخذ من قول السارح لان محله الخ اه عش (قوله ولا ينافيه) أي قول المتن مجتهداً (قوله لان محله) قد يقال ينافي هذا الخلق قوله أي القاضي فيما يقتضيه للاجتهاد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي ثبه على ذلك اه سيد عمراً ثم قال أي المحشي الآن يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط

شرط الامام كونه مسلماً مكافاً الخ) * (قوله وفي التهمة بعد ولدا اسمعيل الخ) جزم في الروض بما في التهمة قال في شرحه والترجيح من زيادته قال الزاقي ولك ان تقول قرش من ولد النضر بن كانه بن خزيمية ابن مدركة فكيف قالوا اذا فقد قرشي ولي كافي هلا قالوا اذا فقد كافي ولي خزيمي وهكذا يرتقي الى أب أب بعد حتى ينتهي الى اسمعيل قال ابن الرقعة وهو قضية كلام القاضي فما ذكره ومثال يقاس عليه قال لا ذري وفي كلام الزاقي الاخير وقفة طاهرة اذن من المعلوم ان من فوق عدنان لا يصح فيه شيء ولا يمكن حفظ النسب فيه منه الى اسمعيل اه كلام شرح الروض (قوله لان محله الخ) فيه حرازة لان أولويه أحد الامر من على الاخر تقتضي وجودهما اذ مع فقد أحدهما لا معنى لاولوية الاخر الا ان يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله لان الاول الى فيما يقتضيه للاجتهاد يقتضي وجود المجتهدين فينا في قوله لان محله الخ الآن يقال

من فاسق عالم لان الاول يمكنها التقوى يصح للعلماء فيما يقتضيه للاجتهاد لان محله عند فقد المجتهدين

وكون أكثر من ولى أمر الامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين انما هو لتعلمهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو وينتقم ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء (ذاري) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الذينية والدنيوية قال الهروي وأدناه ان يعرف اقدار الناس (وسمع) وان نقل (و بصر) وان ضعف بحيث لم يمنع (٧٦) التمييز بين الأشخاص أو كان أعور أو أعشى (ونطق) يفهم وان فقد الذوق والشم وذلك ليستأى

منه فصل الامور وعدلا كالقاضي بسل أولى فلو اضطر لولاية قاسم جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الائمة والحكام قدمنا أفلهم فسقا قال الأذرى وهو متعين اذا سبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فاذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أفلهم فسقا على ما ياتي وسليمان نقص يمنع اسدياء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا الا العدالة فقد مر في الوصايا انه لا يعزل بالسق والالجئون اذا كان زمن الافاقه أكثر وتمكن فيه من أموره والاقطع بدأ رجل فيعتقد دوما لا ابتداء بخلاف قطع السيدين أو الرجلين لا يفتقر دوما مطلقا (وتنقد الامامة) بطرق أحدها (بالبيعة) كبايع الصحابة أبابكر رضي الله تعالى عنهم (والاصح) ان الاعتبار هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بان لم يكن فيه كفة عرفانها يظهر لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصر الحل

الامامة اه (قوله) وكون أكثر من ولى الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فلا يرد) أى على اشتراط الاجتهاد (قول المتن شجاعا) بثلاث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند البأس معنى (قوله يسوس) على وزن يصون أى يحكم به اه كردى (قوله أن يعرف اقدار الناس) أى بان يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك اذا وردوا عليه اه عس (قوله يفهم) ببناء القاعل ويجوز كونه للمفعول (قوله وان فقد الذوق الخ) عبارة للمعنى وفهم من اقتضاه على ما ذكر انه لا يؤثر فقد شتم وذوق وهو كذلك كما حزم به في زوائد روضة ولا يشترط كونه معصوما لان العصمة للانبياء ولا يضر قطع ذكره وأنتبين اه (قوله وذلك) أى اشتراط سمع وما بعده (قوله وعدلا عطف على مسلماني المتن) (قوله لو تعذرت العدالة في الائمة) يعنى بان لم يوجد رجل عدل اه رشيدى (قوله ويلحق بها الشهود) ضعيف اه عس عبارة النهاية والحق بهم الشهود اه (قوله من نقص عن الخ) كالنقص في اليد والرجل اه معنى (قوله انه لا يعزل بالسق) أى فى الاصح اه معنى (قوله والالجئون الخ) أى عدمه (قوله وتمكن فيهم من أموره) أى فلا يعزل به اه عس (قوله والاقطع يد أو رجل الخ) وعدمه من ذلك انه لا يعزل بالعمى والصمم والخرس والمرضى الذى ينسبه العلوم اه معنى (قوله فيعتقد دوما) أى فلا يعزل به اه عس (قوله مطلقا) أى لا ابتداء ولادوما (قوله بطرق) أى ثلاثة ولا يصير الشخص اماما بتفرده بشرط الامامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردى عن الجمهور وقيل يصير اماما من غير عقد كما حكاه العمولى قال ومن الفقهاء من الحق القاضي بالامام في ذلك وقال الامام لو خلا الزمان عن الامام انتقلت أحكامه الى أعلم أهل ذلك الزمان اه معنى (قوله أحدها بالبيعة) لاحسن في هذا النزج كما لا يخفى (قول المتن بالبيعة) بفتح الموحدة اه معنى (قول المتن ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عطف ماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما اه عس (قوله حالة البيعة) الى قوله مما يأتى فى النهاية (قوله فيها يظهر) عبارة النهاية كهل المتجه اه ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الاقطار بل اذا وصل الخبر الى الاقطار البعيدة لزهم الموافقة والمتابعة أسنى ومعنى (قوله ويكفي بيعة واحد الخ) عبارة المعنى ولا يشترط عدد كما هوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كعتب بيعة اه (قوله ويشترط قبوله الخ) عبارة النهاية والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اه (قوله من العدالة) الى قوله ويشترط فى المعنى (قوله قال وكونه الخ) عبارة للمعنى تشبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وماتى الروضة كاصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهدا ان اتحد وأن يكون فيه مجتهدان تعدد مفرغ على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشرط الامامة لأن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني فى شرح الوجيز اه (قوله وكونه) أى المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله والاقمعتهم فيهم) أى وان تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله ورد) أى قولهما المذكور وكذا ضمير باناه (قوله على ضعيف) وهو اشتراط تعدد المبايع اه نهاية (قوله وانما يتجه) أى الرد اه رشيدى (قوله أما اذا أريد الخ) أقول ان كلامه ماصحح فى تفريح ما حكاه الشارح عنهم ما بقوله قالا وكونه الخ على المراد فقد المجتهدين المنصفين ببيعة شرط الامامة (قوله ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والاضاع بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزهم الموافقة والمتابعة شرح الروض (قوله ورد باناه مفرغ على ضعيف) كتب عليه مر

والعقد فيه ابا بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الشرط عدم الرد الاوجه لم يعدل فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غيره (وشروطهم) أى المبايعين (صغنة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتى أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا ان اتحد والاقمعتهم فيهم ورد باناه مفرغ على ضعيف وانما يتجه ان أرى يدحض حقيقة الاجتهاد أما اذا أرى بدبه ذور رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فين يبایعه فهو ظاهر كيدله قوله لامعة بيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني انه صرح

بذلك في شرح الوجيز ويشترط شاهدان ان اتحاد المبايع أي لانه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى قد سبق وطال الخصام فيه لان تعدد أي لقبول شهادتهم بما حينئذ فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمته (٧٧) كرايت الهلال أو أرضعت هذا وهذا الذي

يتعين حمل كلامهم عليه
لوضوحه يندفع اعتراض
التفصيل الذي صححه في
الروضة (و) ثانيها (باستخلاف
الامام) واحدا بعده ولو فرعه
أو أصله ويعبر عنه بعهد
اليه كما عهد أبو بكر إلى عمر
رضي الله عنهما وانعقد
الاجماع على الاعتداد بذلك
وصورته ان يعقد الخليفة
في حياته ليكون هو الخليفة
بعده فهو وان كان خليفة في
حياته لكن نصرة موقوف
على موته ففقيه شبه بوكالة
تجزت وعلق تصرفها بشرط
وبهذا يندفع ما هنا من
الترديدات وبما يؤيد
ما ذكرناه انه خليفة خلا
وانما المنتظر تصرفه وان غير
وصاية قولهم وقت قبول
المعين الذي هو شرط من
العهد إلى الموت وقضيته انه
لو آخروه إلى ما بعد الموت لم
يصح وهو متجه لان ذلك
خلاف قضية العهد
وتشبههمه بالوكالة اندفع
قول البليغيني ينسب ان
يجب الفسور في القبول
وقولهم لا بد من وجود شرط
الامامة فيه وقت العهد فان
لم توجد الا عند موت العاهد
احتاج للبيعة (تنبيه) ظاهر
كلامهم هنا انه لا بد من
القبول لفظا وقضية تشبيهه
بالوكالة ان الشرط عدم
الرد الا ان يفرق بالاحتياط

الوجه الضعيف وجيز فلا يحمل لقوله وانما يتجدد الخ لان حاصله تاويل هذا الكلام الذي يصرح بعبارةهما
بيننا على الضعيف من غير حاجة اليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني اه سيد عمر (قوله بذلك) أي المراد
الثاني (قوله ويشترط) الى قوله وشهادة الانسان في النهاية (قوله عقد الخ) نائب فاعل ادعى (قوله
بها) أي بالامامة أو المبايعه (قوله وبهذا) أي باشرط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله
اعتراض التفصيل) أي المذكور اه سم أي بقوله ويشترط شاهدان ان اتحاد المبايع لان تعدد قول
المتن باستخلاف الامام) خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميراً
بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اه ع ش (قوله واحدا بعده) الى قوله وصورته في المعنى والى قوله
وبهذا يندفع في النهاية (قوله واحدا بعده) عبارة المعنى شخصاً عينه في حياته ليكون خليفة بعده اه (قوله
يعبر عنه) أي عن الاستخلاف (قوله كما عهد أبو بكر إلى عمر) بقوله الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدين وأول عهده بالآخرة
في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك
علي و رأي فيه وان جار و بدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا
أي منقلب ينقلبون معنى وع ش (قوله في حياته) متعلق بالخليفة اه رشيدى (قوله وبهذا) أي التصوير
المذكور (قوله انه خليفة الخ) بيان للموصول (قوله قولهم الخ) فاعل يؤيد (قوله من العهد الخ) خبر
وقت قبول المعين (قوله وقضيته) الى قوله وقولهم في النهاية (قوله وقضيته أنه الخ) عبارة المعنى والروض
مع شرحه ولا بد أن يقبل الخليفة في حياة الامام وان تراخي عن الاستخلاف كما انتضاه كلام الروضة وان بحث
البليغيني اشترط الفسور فان آخروه عن الحياة ترجع ذلك الى الايصاء وسبأى حكمه اه (قوله لو آخروه) أي
عقد الخليفة ع ش ورشيدى أقول هذا ظاهر صبيح النهاية لكن صبيح الشارح وما مر آ نفاعن المعنى
والاسنى صريحان في أن مرجع الضمير القبول كانه عليه سم فيما يأتي عنه (قوله لو آخروه الخ) الذي في شرح
الروض مانصه فان آخروه أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسبأى حكمه انتهى
اه (قوله وهو متجه) كذا في النهاية و ظاهره انه يلغو العهد بالكلية وهو أيضاً ظاهر قول شرح المنهج
ويشترط القبول في حياته اه لكن مر آ نفاعن المعنى والاسنى انه يرجع الى الايصاء ثم رأيت نبيه عليه
سم بما نصه قوله اندفع الى قول البليغيني ينبغي الخ لوهم اشترط أصل القبول وقد مر خلاف رشيدى وع ش
أقول ما مر انما هو في الطريق الاول والكلام هنا في الطريق الثاني ولذا فرقت الشارح بينهما بما يأتي (قوله
وقولهم الخ) عطف على قوله وقت الخ (قوله فيه) أي في العهد اليه (قوله هنا) أي في الاستخلاف (قوله
أن يفرق) أي بين الامامة والوكالة (قوله وعلى الاول) أي اشترط القبول لفظاً (قوله بينه) أي الاستخلاف
(قوله ما قدمته الخ) أي من استقراب عدم اشترط القبول وانما الشرط هو عدم الرد (قوله ويجوز العهد)
الى قوله و ظاهر كلامه في النهاية (قوله ويجوز العهد الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وعلمه ان يخبرى
الاصح للامامة بان يجتهد في ما اذا ظهر له واحد ولاه جعل الخلافة تزدحم بعده لعمر وتم بعده أبكر وتنقل
على ما رتب كل من صلى الله عليه وسلم أمره جيش مؤتة فان مات الاول في حياته أي المعاهد فاختلافه للشاني
وان مات الثاني أضافه الى الثالث وان مات وبقى الثلاثة أحياء وانتصب الاول للخلافة كان له أن يعهد بها

(قوله يندفع اعتراض التفصيل) أي المذكور (قوله وقضيته انه لو آخروه الخ) الذي في شرح الروض
مانصه فان آخروه أي القبول عن جنائيه رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسبأى حكمه اه (قوله وهو
متجه) كذا شرح مر (قوله لجمع مترتبين) قال في شرح الروض وتنقل اليهم على ما رتب اه (قوله
نعم لا لا) مثلاً بعد موت العاهد العهد إلى غيرهم (عبارة الروض) له تبدل عهد غيره لا عهده اه (قوله

للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بانه لم ينسب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتبين نعم لا لا
مثلاً بعد موت العاهد العهد إلى غيرهم لانه استقل صار أملاً بها

ولو أوصى به الواحد منكم بقبول الموصى له واجتماع الشرط فيه انما يعتبر ان بعد موت الموصى (فالوجه جعل) الامام (الامر شورى بين جمع فكاستخلاف) في الاعتداده ووجوب (٧٨) العمل بقضيته (فیرتضون) بعد موته أو في حياته باذنه (أحدهم) لان عمر جعل الامر شورى بين ستة على وعثمان

والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطهمة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنهم ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كالمعتاد المعهود اليهم القبول وكان لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسمه يختص بالامام الجامع للشرط وهو متجه ومن ثم اعتمده الأدرعي وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم اهود خلفاء بني العباس مع عدم اجتماعهم للشرط بل نفذ السلف اهود بني أمية مع أنهم كذلك الآن يقال هذه وقائع محتملة أنهم انما نبضوا ذلك للشوكة وخشية القتل لا للعهد بل هذا هو الظاهر (و) ثالثا (باستدلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمول به هذا ان مات الامام أو كان متغلبا أي ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلفت فيه الشروط كلها (في الاصح) وان عصي بما فعل خذرا من تستل الامر وتوران الفتن (فسرع) لا يجوز عقدها الاثنتي في وقت واحد ثم ان ترتبا يقينا تعين الاول والايتا هنا

الغير الاخيرين لانها لما انتهت اليه صار أملاكها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غيرا ثانيا ويقدم عهد الاول على اختيارهم ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته بل اذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحداه (قوله ولو أوصى الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كالمعتاد لكن قبول الموصى له انما يكون بعد موت الموصى وقيل لا يجوز لانه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختياره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره فان استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينزل حتى يعنى بوجود غيره فان وجد غير جاز استعفاؤه واعفاؤه ونخرج من العهد باستجماعهما والامتناع وبقي العهد لازما اه (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اه معني (قول المتن فیرتضون أحدهم) أي فليس لهم العدول الى غيرهم ثم ما ذكر من أنهم يتخارون واحدا منهم ظاهرا فنقض لهم لاختاروا واحدا منهم فانقض لجمع لاختاروا واحدا من غيرهم أي أو مطلقا هل الحكم كذلك فيختاروا من شاءوا ولا وكان لا عهد فيه نظر والاقرب الاول اه عس (قوله بعد موته) الى قوله وقد يشكل في المغني (قوله بين ستة الخ) لعله انما خصهم لعله بانهم لا تصلح لغيرهم بكري اه عس والاولى لعله بانهم أصلح للامامة من غيرهم (قوله ولو امتنعوا) أي أهل الشورى وقوله لم يجبروا أي على الاختيار ظاهرا وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه اه سم أقول قد يقال ينافي عدم الجبر في الثاني قول الروض مع شرحه والمغني فان لم يصلح للامامة الا واحدا لزمه طلبها أو اجبر عليها ان امتنع من قبولها اه (قوله وكان) يظهر انها مخففة من المقابلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل الخ بصيغة الماضي المبني للفاعل خبرها عبارة المغني وكانه لم يعهد الخ وعبارة الاستسنى بل يكون الامر كالمعتاد لم يجعلها شورى اه (قوله يختص بالامام الجامع الخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق أسنى ومعني (قوله وقد يشكل عليه) أي على الاختصاص المذكور (قوله بل هذا) أي كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد (قوله بالشوكة) الى الفرع في النهاية والى قوله وان استحسنه في المغني (قوله هذا ان مات الامام الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه بعد موت الامام أما الاستدلاء على الخي فان كان الخي متغلبا انعقدت امامة المتغلب عليه وان كان اماما مبيعة أو عهد لم تنعقد امامة المتغلب عليه اه (قوله أو كان متغلبا) أي الامام الذي أخذ عنه فوالشركة الجامع للشرط اه عس (قوله أي ولم يجمع الخ) انظره هل يخالف هذا الاطلاق ما قدمنا من المغني والروض مع شرحه (قوله وغيرهما الخ) ظاهره ولو كافر أو عبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على اقليم قولوا للقضاء رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر اه والاقرب ما قاله الخطيب اه عس (قوله كلها) أي الاسلام أمالوا استولى كافر على الامامة فلا تنعقد امامته اه حلبي وتقدم عن شرح مسلم ان المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور (قوله لا يجوز عقدها لثنتين الخ) أي فكثر ولو باقاليم ولو تباعدت معني وروض مع شرحه (قوله والابطال الخ) عبارة المغني فان جهل سبب أو علم لكن جهل سبب فكأمر في نظيره من الجمع والنكاح فيبطل العقدان وان علم السابق ثم نسى وقف الامر رجاء الانكشاف فان أضر الوقف بالمسلمين عقد لا حدما الا لغيرهما والحق في الامامة للمسلمين لالهما فلا تسع دعوى أحدهما السابق وان أقربيه أحدهما لا لا تحربل حقه ولا يثبت الحق للاخر الا بينة اه (قوله لم يجبروا) ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه (قوله أو كان متغلبا الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا انعقدان قهره أي قهر الشوكة عليها فينزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينزل القهور اه

الوقف ان خشى منه ضرر لما يرتب عليه من المفاسد التي لا يتدارك خرقها بل يتعين على اهل الحل والعقد تولية أحدهما لان لهما فيها شبهة ألغت نظر لغيرهما فاندفع

جانز

نزاع البلقيني فيه وان استحسن ووقع اختلاف نال بين لبعض مسابغنا في بقا اختلاف المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فهم الى الآن فقتيل نعم لما اجعت عليه الاعصار المتأخرة بعدز والشوكة الخلف من انه لا يولي السلطان من الاكرا والاراك الا هو مشرطاً عليه ابتداءه انه نائبه في الامام والخاص وقيل لازوال شوكتهم من اصلها حتى ان بعض السلاطين اهانته وجسسته وأخذوا كثيراً أقطاعه وما زال متعقراً الى الآن حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من انه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عر وضمها ان صحت ولايته لا يبطلها بل لاتصح توليته غير بحق يتخلع نفسه مطلقاً أو يتخلع لسبب (٧٩) ولا ينزل بأسر كقارله الا ان أس من خلاصه

ومثلهم بغاة لهم امام والام ينزل وان أس من خلاصه لانه نادر (قلت لو ادعى من لزمته زكاة بمن استولى عليهم البغاة (دفع الزكاة الى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلاعين على المعتمد وان اتهم بسناتها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقة اذا اتهم (ببينه) خروجاً من الخلاف في وجوبها (أو ادعى) دفع جزية فلا يصدق (على الصحيح) لانها كالأجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا اخرج في الاصح) لانه أجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذي جزياً (ويصدق في) اقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلاعين لان الحد وتندراً بالشهات (الا ان يثبت بيينة ولا أثر له في البدن) أي وقد قسرب الزمن بحيث لو كان لوجد أدثره فيما يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخره هذه الاحكام الى هنا

نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الاصح جواز عقدها لغيرهما اذ هو مقتضى بطلان عقدهما اه أسنى (قوله وان استحسن) أي نزاع البلقيني وعن استحسنه شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله السلطان) مفعول لا يولي وقوله الا هو أي المتولي من بني العباس فاعاله (قوله مشرطاً عليه) أي المتولي على السلطان (قوله حتى انعدم) أي شوكته (قوله وقد قدمت) أي تغافى شرح فيرتضون أحدهم (قوله من أنه الخ) بيان لما يبطل الخ (قوله بعهد غير الخ) بالاضافة (قوله ولا نظر للضعف الخ) رد لدليل الثاني مع قبوله نفسه (قوله لان عر وضمها) الى المتن في الروض والمغنى (قوله مطلقاً) أي لسبب ودونه (قوله الا ان أس من خلاصه) أي فينزل حينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالامامة وتعد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على امامته وان خلس بعد اليأس من خلاصه بعد الى امامته بل يستقر فيها ولي عهده معنى وروض مع شرحه (قوله والا) أي وان لم يكن للبغاة امام (قوله لم ينزل الخ) ويستنبط عن نفسه ان قدر على الاستنابة والاستنبط عنه فلو خلع الامام نفسه أو مات لم يصر المستناب امامه معنى وروض مع شرحه (قوله من لزمته) الى قوله وأخر هذه الاحكام في المغنى الا قوله أو ثمن وقوله أي وقد قرب الى فلا يصدق والى قوله فائدة في النهاية (قوله امامهم أو منصوبه) انما اقتصر عليه مالان الكلام فيما يتعلق بالامام والا فلو ادعى الدفع الى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضاً اه عس (قول المتن بيمينه) متعلق بيبستظهر (قوله أو ادعى) أي ذمى اه معنى (قوله وبه) أي يكون الجزية كالأجرة (قوله وكذا اخرج الخ) أي لارض خوارجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اه معنى (قوله أو ثمن) يتأمل هرشيدى عبارة عس يتأمل كون الخراج ثمناً ولعل صورته ان يصالحهم على ان الارض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خواجه عينا في كل سنة فانه باعها لهم بثمن موجب بمجهول واعتقر الحاجة ولا يستقط ذلك باسلامهم والاقرب تصور ذلك بمال ضرب عليهم خواجه مقدر في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بده لمتولي بيت المال فان ما يقبضه منهم عوض ما قدر عليهم من الخراج اه (قول المتن ولا أثر الخ) جملة حالية اه معنى (قوله لو كان) أي وجد الحد أي اقيم عليه (قوله وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبيينة عس ورشيدى (قوله بخلاف المقر) أي فانه يقبل رجوعه اه عس (قوله وانكار بقاء الحد الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله هذه الاحكام) أي التي زاداها اه (قوله تأخيرها) أي نحو قتال البغاة اليها أي في هذه الاحكام الزيدة (قوله هذه) أي الاحكام الزيدة (قوله بانه) أي ما نقله الدميري عن شرح مسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم (قوله تقدم ذلك) أي المصالح الكلبية على هذه أي الجزئية الواصلة اليه

* (كتاب الردة) *

انما ذكرها هنا لانها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اه

* (كتاب الردة) *

لتعلقها بالامام فان قتال البغاة ونحوه متعلق به أيضاً فكان الانسب تأخيرها اليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البقي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها (فائدة) عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لناثمه الخاص قال الدميري وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعتراض بانه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضاً بان ثبوت ذلك لناثمه دونه بعيد لا يوافق قيس الا ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلبية لانه لا يمنع ذلك بان وصول جزية اليه لطلب حكمه فيما نادر لا يشغل عن ذلك ويفرض عدم ندوه يلزمه تقديم الك على هذه * (كتاب الردة) * أعاذنا الله تعالى منها (هي)

لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع (٨٠) من ادعاء الحق كإثبات الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه وشرا (قطع) من يصح طلاقه دوام

عش (قوله لغة) الى قوله وزعم الامام في النهاية (قوله الرجوع) أي عن الشيء الى غيره اه معنى (قوله
وقد تطلق) أي مجاز الغيوب وقوله كإثبات الزكاة أي فأنهم لم يردوا حقيقة وانما صنعوا الزكاة بتأويل وان
كان باطلا اه عش (قوله من يصح طلاقه) أي بغرض الاثني ذكره قاله الرشدي وقال الجعيري بان يكون
مكافئاً مختاراً وتدخل فيه المرأة لأنه يصح طلاقها نفسها بتقوى بضعه اليه وطلاق غيره هو كالتها اه (قوله دوام
الاسلام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعاني فما معنى قطعته أيضاً أي به لابقاء اعراب المتن وان قال ان
قاسم انه غير ضروري اه رشدي (قوله ومن ثم) الى قوله وزعم الامام في المعنى الاقوله وكذا آية المائدة
الى فلاتجب (قوله ومن ثم كانت الخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغسني وهي أخش الخ (قوله أخش
أنواع الكفر الخ) لا يقال ان مقتضاه ان كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب واضراب سمان الذين عاندوا
الحق وآذوه صلى الله عليه وأصحابه بانواع الأذية وصدا عن الاسلام من أراد اللخول فيه وعذوباً من أسلم
بانواع تعذيب الى غير ذلك من القبايح لان أقبحه نوع من نوع لا تقتضي ان كل فرد لادول أقبح من كل فرد
للتاني كما تقرر في محله اه عش (قوله وأغفلنا احكاماً) أي لان من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله
بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالاً قتل اه عش (قوله
فلاتجب إعادة الخ) أي فالنواف وأعاد لم تنعقد اه عش (قوله قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اه عش
(قوله ان هذا) أي احباط الثواب وقوله به أي بالتنافي (قوله عند الجمهور) أي وأما عند غيرهم ففيها
ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه عش (قوله مع صحتها) أي واسقاطها للقضاء اه معنى (قوله وزعم
الامام الخ) مبتدأ خبره قوله غريب (قوله وان فعل) أي العمل (قوله لان شرطه) أي عدم العقاب (قوله
لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام اه سم (قوله وخرج) الى المن في النهاية الاقوله
اذ القطع الى ولا يشمل الحد (قوله بقطع) أي بقطع الاسلام كما عبر به النهاية وبشرطه قول الشارح
الاتي ومن حيث اضافته للاسلام الخ ففي كلام الغزالي تسمع (قوله الكفر الأصلي) أي فليس ردة اه
عش (قوله ورد بان الجنس قد يكون خراجاً باعتبار) وذلك اذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من
وجه بل وكذا اذا لم يكن وأريد بالخراج عدم اللخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اه عش (قوله
باعتبار) ومنه أخرج بعض المناطقة بالحيوان في قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية
(قوله لان فيه قطع موالاة الله الخ) فيه ان قطع الموالاة الذي هو ازالته بعد وجودها غير متحقق في الكفر
الأصلي اذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل اه سم (قوله
وهذا) أي كون الخراج بحيشية الاضافة (قوله والكلام قبله) مبتدأ وخبر واستشكاه سم بما نصه ان
أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي أخرجه من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي

(الاسلام) ومن ثم كانت
أفش أنواع الكفر واغفلنا
حكوا وانما تجب العمل
عندنا ان اتصلت بالموت
لاية البقرة وكذا آية
المائدة اذ لا يكون خاسراً
في الآخرة الا ان مات كافراً
فلاتجب إعادة عبادته قبل
الردة وقال أبو حنيفة رضي
الله عنه تجب اما احباط
ثواب الاعمال بمجرد الردة
فمحل وفاق وطن الاسنوي
ان هذا ينافي عدم احباطها
للعمل فاعترض به وليس
ظن اذ احباط العمل
الموجب للاعادة غير احباط
بمجرد ثوابه اذ الصلاة في
المغصوب لا ثواب فيها عند
الجمهور ومع صحتها وزعم
الامام عدم احباطها للعمل
وان مات كافراً بمعنى انه
لا يعاقب عليه في الآخرة
غريب بل الصواب احباطه
وان فعل حال الاسلام لان
شرطه موت الفاعل مسلماً
والاصار كانه لم يفعل فيعاقب
عليه وخرج بقطع الكفر
الأصلي قاله الغزالي واعترضه
ابن الرفعة بان الخراج انما
يكون بالفصل والكفر
الأصلي خارج بنفس الردة
و رد بان الجنس قد يكون
خراجاً باعتبار اذ القطع اعم
يشمل الكفر الأصلي لان
فيه قطع موالاة الله ورسوله
فيؤمن خبيث ذاته شامل له
ومن حيث اضافته للاسلام
مخرج له وهذا هو مراد
الغزالي وخراج الردة انما هو بعد تعريفها والكلام قبله

خارج بنفس الردة كما أولاد فهو أيضاً ممنوع وأما نانيا فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع إذا العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحققتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اه (قوله وهي) أي الردة حينئذ أي قبل تعريفها (قوله والخاقفة) أي المنافق اه ع (قوله على المتن) أي جمعه (قوله والمتنقل من كفر الكفر الخ) حاصله ادعاءه بتسليم أنه مرتد قدم ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه، هنا على أن لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلاً ذلك أن تقول إذا سلم أنه مرتد لا يندفع الإيراد بالجواب الأول لأن ذكره في محل آخر لا ينعف في عدم جامعية التعريف رشدي وسم (قوله مرفى في كلامه فلا يرد على الخ) عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح حاجته لتبليغ ما منه الخ (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل إن حكمه من حيث أنه لا يقبل منه إلا الإسلام وأنه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المؤمن لأنه بعد بلوغه المؤمن إذا ظهر ثابته قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فاسلم صح إسلامه لأن أكرهه بحق اه سم (قوله أنه يجب) أي المنتقل (قوله ولا يجبر على الإسلام) أي بل يطالب منه الإسلام وان امتنع أمر بالحقق لما ممنوع وان امتنع منهم ما فعل به الإمام ما رواه من قتل أو غيره، وإذا قتلته كان ماله فيأ اه ع (قوله ووصف) إلى المتن في المعنى (قوله ولد المرتد) عبارة المعنى ومن علق بين مرتدين فإنه مرتد على الأصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فإنه لم يرتد وإنما أُلحق بالمرتد حكماً اه (قوله على ما نحن فيه) أي لأن الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعبر بالحكمية اه سم (قوله لكفر) إلى قوله لكن شرط في النهاية (قوله حال الخ) راجع إلى المتن (قوله وتسمية العزم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو ما لا عبارة المعنى وذكر النية مريد على الحرر والشرح والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالاً لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي إن النية قصد الشيء معتبراً بفعله فان قصده وترأخى عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اه (قوله أنه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله وتردده الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ثم قطع الإسلام الخ (قوله في قطعه) أي الإسلام (قوله الآتي) وصف لتردده اه رشدي (قوله ملحق بقطعه الخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف (قوله بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اه سم

تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحققتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره الأثرى أنا نقطع بان معنى الفرس خارج عن نفس معنى الإنسان سواء ذكر تعريف الإنسان أو لا الأثرى أنا لو سكتنا عن ذكر تعريف الإنسان لم يلزم جهلنا بمعناها لأن ذكر التعريف إنما هو لإفادة الغير الجاهل فتأمل واجمع من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمل اه (قوله لأنه لم يوجد منه الإسلام) فليخرج بالقطع الكافر الأصلي (قوله والمتنقل من كفر الكفر الخ) إن كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه لأن معنى الإرادة غير داخل في تعريف الردة المذكور مع أنه من أفراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف وإن لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كاهو المتبادر فلا يرد عليه وإن لم يعرف في كلامه لعدم تناول التعريف به وعدم كونه من أفراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بأنه مرفى في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه ولو سلمت لادخل لها في الإرادة وأعدمه لأن كثيراً ما يتشارك المختلفات في الأحكام أو بعضها وإذا فهمت ذلك علمت أنه لا يجوز في هذا الإيراد ولا في جوابه فتأمل اه (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل إما حكمه من حيث أنه لا يقبل منه إلا الإسلام وأنه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب تبليغه المؤمن لأنه بعد بلوغه المؤمن إذا ظهر ثابته قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فاسلم صح إسلامه لأن أكرهه بحق (قوله فلا يرد على ما نحن فيه) لأن الكلام في الردة الحقيقية لا بالحكمية (قوله ملحق بقطعه)

وهي حينئذ مجهولة لا يصح الإخراج بها فتأمل ولا يشمل الحد كفر المنافق لأنه لم يوجد منه إسلام حتى يقطعه والخاقفة بالمرتد في حكمه لا يقتضي إرادته على المتن بخلاف ما زعمه والمتنقل من كفر الكفر مرفى في كلامه فلا يرد عليه وإن كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وليس في محله لأن الصحيح أنه يجب لتبليغ المؤمن ولا يجبر على الإسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلاً ووصف ولد المرتد بأردة أمر حكيم فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الإسلام ما (نية) لكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير إرضاقته لمثل ما أضيف إليه ما عطف عليه كصنف وثالث درهم حالاً أو ما لا فيكفر بها حالاً كما يأتي وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي أنه المراد منها غير بعيد وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظاً عليه (أو قول كفر) عن قصد

وروي كما يفهمه قوله الاتي استهزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو كراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي ان لا يقع الا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغى انه حيث كان في حكاية مصلحة جازت وشطط ولي حال غيبته أو تاويله بما هو مصطلح عليه بينهم وان جهله غيرهم اذا لفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهل فلا يعترض (٨٢) عليهم بمخالفتها لاصطلاح غيرهم كما حقه أئمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثيرون في

(قوله ورويه) تأمل فان القصد كاف في حصول الردة وان لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيدي للقصد اه ع ش (قوله فلا أثر) الى قوله اذا لفظ في المعنى الا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط الى وشطط ولي (قوله واجتهاد) أي فيما لم يتم الدليل القاطع على خلافه بدليل كقرنحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد شديد وسم وع ش (قوله واجتهاد الخ) الواو بمعنى أو (قوله وحكاية كفر الخ) عبارة المعنى وخرج أيضا ما اذا حتى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الاحياء أنه ليس له حكاية الا في مجلس الحكم فليدققن له اه (قوله أن لا يقع) أي حكاية الكفر (قوله وشطط ولي) عطف على قوله سبق لسان (قوله أو تاويله) عطف على غيبته (قوله ومن ثم) أي لاجل مخالفة لاصطلاح غيرهم (قوله زل كثير ون الخ) وجوه ابن المقرئ تبع الغير على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسيأتي الكلام على هذا في كتاب السير ان شاء الله تعالى اه معنى (قوله لان فيه) أي التسكيم بكلماتهم المشككة الخ (قوله ولا ينافي ذلك) أي قوله أنا لله (قوله والا) أي ان لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله ويمكن جملة على ما الخ) أقول أو على ما اذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير بل قطع عن هذا اللفظ الخطر اه سم (قوله على ما اذا شككنا الخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يتخلو عن شيء فليتأمل اه سيدعمر (قوله وقول القشيري الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية الخ (قوله مفر و الخ) عبارة المعنى فهو مفر ومخادع فالولي الذي تولى أفعاله على الموافقة اه (قوله مراده) أي القشيري من قوله ذلك (قوله للتصل منه) أي التبرئ منه اه كردى (قوله للمتهم) جواب لو (قوله وانما يتجه ان لم يكن الخ) أقول القلب الى ما قاله ذلك الشيخ أميل لان بقاء العلم يتصور بالالتقاء الى المتأهل له والتدوين وان كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الاولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول شارح وتلك الخ فمحمل تأمل لان قضارى ما يتأتى من أئمة الشرع اظهرا فسادها لادر وها وازالتها سمي في زمانه الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من التسعة أنه بالولاية موصوف نساء الله الهادية والتوفيق وان تخننا سؤلوا أقوم طريق اه سيدعمر (قوله تكشبية اندراس اصطلاحهم) أي ومعرفة اصطلاحهم عطا لعتما فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهر اعن التصوف الصادق ودفع نزاعها فيما لو اختلف علماء فبين تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على أنها منهاويه يندفع ما مر آ نفاع من ميل السيدعمر الى ما قاله بعض المشايخ (قوله قيل) الى قوله ويحجب في المعنى الا قوله أو عكسه (قوله الكفر الاصلى) قديقال أو المطلق اه سم أي لان الجنس انما يتوقف على أنواعه وأفراده في التحقق والوجود الخارجى لافي التصور والوجود الذهني (قوله بان تقدمة) أي بان يقول ببنية كفر أو قول أو فعل (قوله أو عكسه) كان مراده تاخير اه سم أي بان يقول ببنية أو قول أو فعل كفر

التحويل على محقق الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم فاصداله مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التسكيم بكلماتهم المشككة الامع نسبتها اليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد لان فيه مفسد لا تخفى وقول ابن عبد السلام يعزز ولى قال أنا لله ولا ينافي ذلك ولايته لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزركم الاول بقبول والا فهو كافرو يمكن جملة على ما اذا شككنا في حاله فيعزز قطعنا له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كما ان من شرط النسب العصمة فتكل من للشرع عليه اعتراض مغرور مخادع مراده انه اذا وقع منه مخالف على النسبة بادر للتصل منه فهو رالانه يستحيل وقوع شيء منه أصلا (تنبيه) قال بعض مشايخ مشايخنا من جمع بين التصوف والعلوم النقاة

أي بالنسبة فيما ينبغي (قوله واجتهاد) أي لا مطلقا كما هو ظاهر لما سياتى من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال (قوله ويمكن جملة على ما اذا شككنا في حاله) أقول أو على ما اذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير بل قطع عن هذا اللفظ الخطر (قوله الكفر الاصلى) قديقال أو أطلق أو كان مراده

والعقلية لو أدركت أو باب تلك الكلمات للمتهم على تدوينها مع اعتقادي لحقيتها لانها منزلة للعوام والاعبياء المدعين (قوله للتصوف انتهى وانما يتجه ان لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها تكشبية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدور وها أئمة الشرع فلا نظر اليها قيل في المتن دو رفان الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف بانها قول كفر ورد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلى واعتراض أيضا توسطه لكفر بان تقدمه ليحذف مما بعد لالة الاول أو عكسه أولى ويحجب

بمنع ذلك بل له حكمة تأتي قرأ بها على ان توسطه يفيد ذلك أيضا فإنه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم نظير ما مر في الوقت (ثبته) يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بحال عادي وكذا شرعى أو عقلي على احتمال لانه قد ينافي عقد التصميم المشروط في الاسلام ويشكل على ذلك ما في البخارى من عدة طرق ان خبايا رضى الله عنه طلب من العاص بن وائل السهمي دينه عليه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر به حتى يمينك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر يمكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد (٨٣) يجاب بأنه لم يقصد التعليق قطعاً وإنما أراد

تكذيب ذلك للعين في انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتي بمعنى الا المتقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بان ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج ابن هشام الخضر اوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أى لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا في اقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى الخ انتهى ونظير ذلك ما وقع لاسامة لما قتل من قال لا اله الا الله طائفة انما قالها تقية فأنبه صلى الله عليه وسلم حتى قال تخنيت أى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم واه مسلم وهذا التمسنى يقتضى الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل ان ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفورا له فتأمل كلام من هذين القولين فان الكلام فيهما هم ومع ذلك لم يوضحوه ثم رأيت بعض شراح البخارى قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك

(قوله بمنع ذلك) أى أولويه التقديم أو التأخير (قوله بل له) أى للتوسط (قوله تأتي الخ) أى في شرح أو فعل (قوله يفيد ذلك) أى ما يفيد التقديم أو التأخير (قوله تعليقه) أى الكفر (قوله لانه) أى التعليق بالحال (قوله لانه قد ينافي عقد التصميم) انظر هل هذا في المحتمل أو عام اه سم أقول ظاهر صنيعه الاول (قوله على ذلك) أى الدخول (قوله ولا ينافيه) أى عدم قضده التعليق (قوله بان ما بعدها) أى لكن (قوله وعليه) أى على حتى بمعنى الخ (قوله قال) أى ابن هشام (قوله هذا) أى كونه حتى بمعنى الخ وقوله قوله أى قول خباب اه كردى (قوله ونظير ذلك) أى ما وقع لخباب رضى الله تعالى عنه (قوله تقية) أى خوف من ان يقتله المسلمون اه كردى (قوله فأنبه) من التأنيب يقال أنبه تأنيبا اذا لاه اه قاموس (قوله ظاهر هذا اللفظ) أى من معنى استمراره على الكفر وقوله بل ان ذلك الفعل أى القتل (قوله من هذين القولين) أى قول خباب وقول أسامة رضى الله تعالى عنهما اه كردى (قوله لم يوضحوه) أى سراح الاحاديث (قوله مفهوم الغاية) أى في قول خباب رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) علة لنفي القول والمشار اليه الكفر بعد الموت (قوله في ان ذكره) أى الاستثناء (قوله ان أراد) أى البعض بقوله بعد الموت وقوله لانه قال الخ أى لخباب رضى الله عنه (قوله فليس هذا بحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار اليه بذلك موت العاصي ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده ان صح بل مراده الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلماً لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى أورده فان قلت من أين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على ان المراد ببعث العاصي البعث المشهور اه سم (قوله قلت هذا لا يوجب الاستحالة) أقول اذا أراد خباب ببعث العاصي البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب أوجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصي وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لانهم ما يستلزمانه تأمل سم وسيدعمر (قوله لوقت) أى حالا (قوله وخباب حتى) جملة حالية (قوله ما ذكرته) وهو قوله وقد يجاب الخ اه كردى (قوله على انك الخ) الاولى تقديمه على قوله فالحق الخ (قوله وقد علمت) أى فى أول التنبيه ان التعليق بمثل هذا يقتضى الكفر لانه لا يخلو من أحد الاقسام أعنى العادى والشرعى والعقلى اه كردى (قوله على انك قد علمت الخ) انما يرد لو ثبت الاجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب واثباته أعسر من خرط القناد فليتأمل اه سيدعمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما في هذه العلاوة اه (قوله لكفر) الى قوله محتجافى النهاية الاقوله فان قلت الى المتن (قوله وسيغفل

تأخيره (قوله لانه قد ينافي عقد التصميم) انظر هذا في المحتمل أو عام (قوله فليس هذا بحال) قد يقال مراد البعض بالمشار اليه بذلك ليس موت العاصي ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده ان صح بل مراده الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلماً لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى أورده نعم يرد عليه العلاوة الا تسمية وهو شئ آخر وقد لا يسلم البعض ما في تلك العلاوة فان قامت من أين يحتمل الكلام معنى ان من مات مسلماً لا يتصور كفره قلت بناء على ان المراد ببعث العاصي البعث المشهور (قوله قلت هذا لا ينافي الاستحالة الخ) أقول ان أراد ببعث العاصي البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب ووجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصي وبعثه كناية عن موت خباب بل موت

بحال فكانه قال لا أكفر أبداً كما في لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى في ان ذكره لئلا كيد انتهى وفيه نظر لانه ان أراد بعد موت نفسه كان غلطاً لانه قال حتى يمينك الله ثم يبعثك أو بعد موت العاصي ثم يبعثه فليس هذا بحال بل هو ممكن كما تقرر فان قلت بل هو بحال لان خبابا بعد بعث العاصي يكون قد مات فكانه عاقباً بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلاً وعادة ان الله يبعث العاصي ثم يبعثه لوقتته وخباب حتى فلا استحالة توجه فالحق ما ذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر (أو فعل) لكفر وسيغفل كلام من هذه الثلاثة مقدما القول لانه أغلب من الفعل

وظاهر يشاهد بخلاف النسبة وكان (٨٤) هذا هو حكمه مضافه لكفر دون الآخرين فاندفع ما قيل ينبغي ناخير القول عن الفعل لان

الـ (أى فى قوله فن نفي الخ اه عـش (قوله وظاهر يشاهد الخ) انظر ما معنى كون القول يشاهد
اه رشيدى (أقول) معناه انه يدرك بحس السمع بخلاف النية فانها انما تدرك بالوجدان (قوله بخلاف
النسبة) هـ لا زاد والفعل أى فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس أغلب مع ان قوله دون الاخيرين
يقضى ما ذكرته فليست أمـل اه رشيدى أقول ويغنى عن زيادته قوله السابق من الفعل (قوله وكان هذا)
أى منزه القول على الفعل بالأغلبية وعلى النية بالمشاهدة (قوله فاندفع الخ) أى بقوله لانه أغلب من الفعل
(قوله لان التقسيم) أى الى الاستهزاء والعناد والاعتقاد المقومة أى المحصلة اه كردى (قوله والقول الخ)
أى وقدم القول (قوله لمامر) أى فى قوله لانه أغلب الخ (قوله فى الحكم عليه) أى بالارتداد (قوله
فقال لا تفعله وان كان سنة) أى وقصد الاستهزاء بذلك كإصوبه المصنف اهمغنى ويعلم بهذا ان قول الشارح
الاتى كالنهاية مالم يرد المبالغة الخ راجع لكل من المثالين ويندفع قول الرشيدى قوله كان قيسل له قص الخ
صريح هذا السياق ان هذا بمجرد استهزائه ولولم يقصد به استهزائه فليراجع اه (قوله وكان قال الخ) وكما لو
قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هـ ذا بادب أو قال لو أمرنى الله
أو رسوله بكذا لم أفعل أو لوجه جعل الله القبلة هـ نام أصل اليها ولو اتخذ الله فلانا نبيا لم أصدقها وشهد عندى نبي
بكذا أو ملك لم أقبله أو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا فحونا ولا أدري النبي انسى أو جنى أو قال انه جن أو
صغر عضوا من أعضائه احتقارا أو صغرا سم الله تعالى أو قال لا أدري ما الامان احتقارا أو قال ان حوقل
لا حول لا يغنى من جو ع أو لو أوجب الله على الصلاة مع مرضى هذا الظالمى أو قال المظالم هـ ذا بتقدير ان
فقال الظالم أما أفعل بغير تقديره أو سمى الله على شرب خمر أو زنا استخفافا باسمه تعالى أو قال لا أخاف القيامة
وقال ذلك استخفافا كما قاله الأدرعى أو كذب المؤذن فى أذانه كان قال له تكذب أو قال قصصه من تريد خبر من
العلم أو قال لمن قال أو دعيت الله مالى أو دعت من لا يتبع السارق اذا سرق وقال ذلك استخفافا كما قاله الأدرعى
أو قال توفى ان شئت مسلما أو كافرا أو لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شكنى فى كفرهم أو قال أخذت
مالى وولدى فاذا تصنع أيضا وما ذابى لم تفعله أو أعطى من أسلم بالافعال مسلم لىتى كنت كافرا فأسلم فاعطى
مالا أو قال معلم الصبيان مثلا اليهود ذخير من المسلمين لانهم ينصفون معلمى صبيانهم مغنى وأسنى مع شرحه
(قوله مالم يرد المبالغة الخ) أى فلا كفر حيث تد ولا حرمة أيضا اه عـش (قوله عن فعله) أى وقبوله (قوله
كما قاله بعضهم) وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى تبعنا للسبكى فى أنه ليس من التقيص غمابه
وسم وتقدم عن المعنى ما وافقه (قوله كجوقع) أى عدم القبول (قوله فان فى هذا من الاشعار الخ) ممنوع
بل فيه الاشعار بانه أعظم عظيم اه سم (قوله بالاستهزاء) أى الاستخفاف اه كردى (قوله ما قاله)
أى البعض (قوله لوجه فى الخ) مقول القول (قوله على تعظيمه الخ) أى عظمته جبريل أو النبي (قوله
قلت لا يؤيده لاهو ظاهر الخ) أطال سم فى رده واثبات ان لافرق بين القولين راجعه (قوله وكان)
بشد النون وقوله مادة هذا أى أصل هذا الاقتناء وما أخذه (قوله فقال) أى الآخره أى لا أمر (قوله

التقسيم قيسه فان قلت فلم
قدم النسبة فيما مر قلت
لانها الاصل والمقومة للقولى
والفعل فقدمها فى الاجمال
لذلك والقول فى التصويل
لامر فهو صريح حسن
(سواء) فى الحكم عليه عند
قوله الكفر (قاله استهزاء)
كان قيسل له قص اطغارك
فانه سنة فقال لا تفعله وان
كان سنة وكان قال لوجه فى
النبي ما قبلته مالم يرد المبالغة
فى تبعيد نفسه عن فعله أو
يطلق فان المتبادر منه
التبعيد كما قاله بعضهم محتجا
عليه بانه لولم يقبل شفاعته
صلى الله عليه وسلم فى حياته
فى شئ كجوقع لبر بر رضى
الله عنها لم يكفر ولك ان
تقول لا حاجة فى ذلك للفرق
الواضح بين عدم قبول
الشفاعة بمجرد اعماش شعر
باستخفاف وقوله لوجه فان
فى هذا من الاشعار بالاستهزاء
ملا يخفى على أحد فالذى
يتجنى حالة الاطلاق الكفر
فان قلت يؤيد ما قاله قول
السبكى ليس من التقيص
قول من سئل فى شئ لو
جاءنى جبريل أو النبي
ما فعلته لان هذه العبارة
تدل على تعظيمه عنده قلت
لا يؤيد لاهو ظاهر ان
ما فعلته لا يشعر باستخفاف
أصل بخلاف ما قبلته فنامه
وأفتى الجلال البلقيني فيمن
قيل له اصبر على دينك
فقال لوجه فى ماصبر فان الظاهر عدم الكفر وكان مادة هذا كما ذكر عن السبكى حكاية الرافعى فيمن أمر آخر
بتطبيق بيته فقال له نطف بيتنا مثل والسماء والطارق

انه لا يكفر لانه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون (٨٥) احتقار المشبه به انه يكفر لان فيه استخفافا

ان العالم لا يكفر لانه يعرف
حقائق التشبيه المانعة من
الاستخفاف نظرا الى ان
المبالغة تمنع قصده تحقيق
المعنى بخلاف العاى لان
هذه العبارة منه تدل على
عظيم نهور واستخفاف ولم
يرجى الرافي شيئا من هذه
الاحتمالات ورجح غيره عدم
الكفر به بنايد ما مر عن
السبكي والجلال أو عن ادا
بان عرف بباطنه انه الحق
وأبى ان يقربه (أو اعتقادا)
وهذه الثلاثة تاتي في النية
أيضا كالعمل الاتي وحذف
هضمزة التسوية والعطف
بالولغة والافصح ذكرها
والعطف بام ونقل الامام
عن الاصوليين ان اضممار
التورية أي قيمالا يحتملها
كها هو ظاهر لا يفيد ككفر
باطنا أيضا لوصول التهاون
منه وبه فارق قبوله في نحو
الطلاق باطنا (فن نفى
الصانع) أخذوه من الاجماع
النقلية ان سلم والافن
قوله تعالى صنع الله لكن
على مذهب من يرى ان ورد
الفعل كاف أو على مذهب
الباقلاني أو الغزالي كما
أشرت اليهما أول الكتاب
واستدل بعضهم بالخبر
الصحيح ان الله صانع كل صانع
وصنعه ولا دليل فيما
قدمته ثم ان الشرط ان لا
يكون الوارد على جهة
المقابلة نحو أأنتم ترعونه
أم نحن الزارعون ومكر وا

انه لا يكفر الخ) متعلق بقوله حكاية الرافي كافي تضييحه وقوله المقصودة صبغة للمبالغة كافي تضييحه أيضا
وقوله أنه يكفر هو الاحتمال الثاني وقوله ان العالم لا يكفر الخ هو الثالث اه سم (قوله بان عرف) الى
قول المصنف فن نفى في النهاية الاقوله كالعمل الاتي (قوله وحذف همزة التسوية) أي من قاله اه
عش (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد (قوله أي
فيما لا يحتملها) أي كان قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره اه عش (قوله وبه فارق قبوله في نحو
الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى اه سم عبارة عش ظاهره فيما
يحتمله وما لا يحتمله اه (قوله في نحو الطلاق) انظر الصورة التي لا تقبل التورية فيها في الطلاق ظاهرا
وتقبل فيها باطنا اه رشيدى (قول المتن فن نفى الصانع) أي أنكروه وهم الدهرية الزاعون ان العالم
لم يزل موجودا كذلك بلا صانع اه معنى (قول المتن فن نفى الصانع) * (فرع) * الوجه فيمن قال علم الله
كذامنا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك اذ غاياته الكذب وهو بمجرد ليس كقرفان قاله على وجه الاستخفاف
أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا اشكال في الكفر والوجه
أيضا فيمن لم يصل الالخورف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ما صلى عدم اطلاق كثره بل ان اعتقد مع ذلك
استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا اشكال في الكفر وان لم يعتقد واحدا من
الامر بن معنى الغفلة عنهما فبغيره نظر ولا يبعد عدم الكفر اه سم (قوله أخذوه) أي اطلاق الصانع على
الله تعالى (قوله ان سلم) أي وجود الاجماع النطقى (قوله فن قوله تعالى) الى قوله وباني آخر العميقة في
النهاية الاقوله على مذهب الياقوتى وعلى مذهب الباقلاني وقوله كما أشرت اليهما في أول الكتاب وقوله فتأمل
(قوله على مذهب من يرى الخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدواني في شرح العقائد العنصرية ذهب
المعتزلة والكرامية الى أنه ان دل العقل على اتصافه بجاز الاطلاق عليه وسواء بذلك الاطلاق اذن الشرع
أولم يرد وقال القاضي أبو بكر من أصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه تعالى بلا
توقيف اذ لم يكن اطلاقه موهما بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفى ذلك الابهام من الاشعار بالتعظيم
وذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الامام الغزالي الى جواز اطلاق
ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اه بحذف (قوله أو على مذهب الباقلاني) أي انه
يجوز ان يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أي انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم
ترد هذا حكمة العطف باو اه عش (قوله ولا دليل فيه) أي في ذلك الخبر (قوله ثم) أي في أول الكتاب

التعليق على مجيئه مجردا عن الامر والطلب لم يكن في هذه العبارة دلالة على التعظيم كالا يخفى الآن يكون ذلك
الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبي بالادب معه وأراد لو جاء ما علمته مراعاة للادب معه لكن هذا المعنى غير
مراد من هذا الكلام قطعاً فأم بعد ذلك قوله فتأمل تخريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم
(قوله انه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الرافي كافي تضييحه وقوله المقصودة صبغة للمبالغة كافي تضييحه أيضا
(قوله انه يكفر) هو الاحتمال الثاني (قوله ان العالم لا يكفر) هو الثالث (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن
السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد (قوله قبوله في نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا
فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى (قوله فن نفى الصانع الخ) * فرع الوجه فيمن قال علم الله كذامنا
كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك اذ غاياته الكذب وهو بمجرد ليس كقرفان قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد
عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا اشكال في الكفر ما في الاول
فلا استخفاف وما في الثاني فلان فيه نسبة الجهل لله تعالى عنه علوا كبيرا وهذا أولى من اطلاق الجواهر
الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل الالخورف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ما صلى عدم اطلاق كثره بل ان
اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر لان غاية الامر انه لولا الخوف عصي وبجرد العصيان وقصده
ليس كقرفان اعتقد عدم الاستحقاق فلا اشكال في الكفر وان لم يعتقد واحدا من الامر بن معنى الغفلة

ومكر الله والله خير مما كرمين وما في الحديث

من هذا القبيل وأيضا للكلام (٨٦) في الصانع بال من غير إضافة والذي في الخبر بال إضافة وهو لا يدل على غيره ألا ترى ان قوله صلى الله

(قوله من هذا القبيل) أي من المذكور على جهة المقابلة (قوله وأيضا للكلام في الصانع بال الخ) لا موقع
لذ كرهذا مع قوله إلا في الألفاظ الخ اه سيعر وقد يجب بان ما يأتي في المعرفة والمنكر وما هنا في المقيد
والمطلق فلا منافاة (قوله وهو) أي الخبر (قوله على غيره) أي غير المضاف اه عش (قوله كل نجوى)
أي كلام خفي لا يطلع عليه اه عش (قوله منه) أي من الخبر المذكور (قوله اعجزم) أي يصمم الداعي اه
عش (قوله من قبيل المضاف) أي ان لم ينون صانع أو المقيد أي ان نون (قوله وهو دليل واضح الخ) ولكن
منه بان هذا من المقيد حذف قيد دلالة الاول (قوله هنا) أي في اطلاق الصانع عليه تعالى اه عش (قوله
اذل فرق بين المنكر والمعرف) أي لان تعريف المنكر وعكسه لا يعبر عنه اه عش (قوله و باقي) الى قوله
أو اعتقد لم يظهر لي فائدة ذكره هنا (قوله أو اعتقد الخ) عطف على قول المتن في الصانع (قوله أو قدم العالم)
الى قوله لان الاصح في المعنى (قوله مطلقا) أي بالكليات والجزئيات جميعا (قوله فدى الجسمية الخ) هذا
يقضي ان الجسمية غير منفية عنه تعالى بالاجماع والالكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان
يجرد اثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بانه قد يعتقده جسم لا كالأجسام اه سم (قوله
ان زعم واحد الخ) أي اعتقده اه سم (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز
أن لا يعتقده لللازم وان كان بينا ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد دلز ومه فان اعتقده فهو مذهبه ويترتب
عليه حكمه اللائق به اه سم (قوله فيه) أي في الاصح المذكور وفي قوله والا فلا (قوله هنا) الاشارة
راجعة للاجماع في كل من قوله ماهو ثابت للقديم اجاعا ثم قوله ماهو منفي عنه اجاعا كافي تضييحه اه سم (قوله
وان لم يعلم) أي المجمع عليه (قوله ويمكن توجيهه بان المجمع الخ) لا يخفى عدم مطابقتة هذا التوجيه للموجه
فان الموجه عمه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمل اه سم (قوله
والوجه أنه لا بد من التقييد الخ) هل يقيد به أيضا في قوله الآتي واحد الانبياء المجمع عليه أو مجرد فاجمعها
عليه الخ لكن سيأتي ان ما لا يعرفه الا لخواص لا كفر بمجرد ولا يخفى ان صفات الادعاء وان أجمع عليها
لا يعرفها الا لخواص اه سم (قوله به) أي بالعلم المذكور وقوله أيضا أي كالتقييد بالاجماع (قوله ومن
ثم) أي من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور (قوله يغتفر نحو التجسيم الخ) ظاهره وان زعموا معه شيئا مما
ذكر والا فلا وجه للاستثناء اه سيدع (قوله لانهم الخ) لعلة من مقول القيل (قوله مع ذلك) أي
اعتقادهم نحو الجسمية (قوله أو اعتقد الخ) عطف على قول المتن في الصانع (قوله واستشكل بقول المعتزلة

عليه وسلم بأصاحب كل
نجوى أنت الصاحب في
السفر لم ياخذوا منه ان
الصاحب من غير قيد من
أسمائه تعالى فكذا هو
لا يؤخذ منه ان الصانع من
غير قيد من أسمائه تعالى
فتأمل وفي خبر مسلم يعزم
في الدعاء فان الله صانع ما شاء
لامكره له وهذا أيضا من
قبيل المضاف أو المقيد
صح في حديث الطبراني
والحاكم اتقوا الله فان الله
فاتح لكم وصانع وهو دليل
واضح للفقهاء ان الألف
بين المنكر والمعرف
ويأتي آخر العميقة ان
الواهب توقيفي بما فيه
فراجعه أو اعتقد حدوثه
أو قدم العالم أو في ماهو
ثابت للقديم اجاعا كاصل
العلم مطلقا أو بالجزئيات
أو أثبت له ماهو منفي عنه
اجاعا كاللون أو الاتصال
بالعالم أو الانفصال عنه
فدى الجسمية أو الوجهة
ان زعم واحد من هذه كفر
والا فلا ان الاصح ان لازم
المذهب ليس بمذهب ونوزع
فيه بما لا يجدى و ظاهر
كلامهم هنا الا = تنقاه
بالاجماع وان لم يعلم من الدين
بالضرورة ويمكن توجيهه
بان المجمع عليه هنا لا يكون
الاضرور يا وفيه نظر
والوجه انه لا بد من التقييد به
هنا أيضا ومن ثم قيل أخذنا

عنها ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر (قوله فدى الجسمية الخ) هذا يقتضي ان الجسمية غير منفية عنه
بالاجماع والالكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان يجرد اثبات الجسمية في نفسها ليس
محذورا وقد يوجه هذا بانه قد يعتقده جسم لا كالأجسام فلا يلزم اعتقاد اللوازم المحذورة للأجسام المعروفة
(قوله ان زعم واحد) بان اعتقده (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز
لا يعتقده لللازم وان كان بينا وهو صحيح وعدم كفر القائل بالجهة مع ان بعضهم قال ان لزوم الجسمية لها
لزوم بين وفي التقييد به ذاتي وقوله امين بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد دلز ومه فان اعتقده فهو مذهب
ويترتب عليه حكمه اللائق به (قوله و ظاهر كلامهم هنا) الاشارة راجعة للاجماع في كل من قوله ماهو
ثابت للقديم اجاعا ثم قوله ماهو منفي عنه اجاعا كافي تضييحه اه سم (قوله ويمكن توجيهه الخ) لا يخفى عدم
مطابقتة هذا التوجيه للموجه فان الموجه عمه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم
المذكور فتأمل اه سم (قوله والوجه انه لا بد من التقييد) هل يقيد أيضا في قوله الآتي أو أحد الانبياء
المجمع عليه أو مجرد فاجمعها عليه الخ لكن سيأتي ان ما لا يعرفه الا لخواص لا كفر بمجرد ولا يخفى ان صفات
الاداء وان أجمع عليها لا يعرفها الا لخواص (قوله واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه الخ)
قد يجب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدره تخلق الله حتى لو اعتقد لا كوكب مثل ذلك أعنى ان الله خلق فيسه

من حديث الجارية تنعمر نحو التجسيم والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكامل المطلق أو الخ
اعتقاد الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه ويجب

بان ذا الكوكب يعتقد فيه نوعان من التأثير الذي يعتقد لاله ولا كذلك المعتزلي غاية انه يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها المعقول تنزيها له تعالى عن نسبة التبعي اليه (أو نفي الرسل) أو أحدهم أو أحد الانبياء المجمع عليه أو أحد (٨٧) حرفا يجمعها على من القرآن كالمعوثين أو صفة من وجوه الاداء

الح) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدره خلقه الله حتى لو اعتقد الكوكب مثل ذلك أعنى ان الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر اه سم (قوله بان الح) عبارة المعنى بان صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الاله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فانهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اه (قوله أو في الرسل) بان قال لم يرسلهم الله اه معنى (قوله أو أحدهم) الى قوله أو نقص منه في النهاية الاقوله أو صفة الى أو زاد (قوله كالمعوثين) بكسر الواو المشدود وفيه رمز الى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لا يمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما اه عش (قوله أو نقص منه حرفا الح) أي معتقد انه ليس منه ويغني عن هذا قوله السابق أو جحد حرفا الح (قوله أو نيبا) الى قوله وقول الجويني في النهاية الاقوله آمنت وقوله ان جوز ذلك على الاوجه (قوله أو نقصه الح) عبارة المعنى أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو امره أو نبيه أو وعده أو وعده اه (قوله مریدا تحقيره) قيد اه عش (قوله أو جوزا الح) أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم سودا أو أمردا أو غير قرشي أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبها بصفاء القلوب أو وحى الى وان لم يدع النبوة أو قال اني دخلت الجنة فاكلت من ثمارها وعاينت حورها وروض مغنى (قوله وعيسى نبي قبل) مبتدأ وخبر (قوله فلا برد) أي عيسى على قوله أو جوز نبوة الح (قوله ومنه) أي من التجوز بالذكور (قوله تخي النبوة الح) أي أو اذ عاؤها فينا يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اه عش (قوله كتمنى كفر مسلم الح) التشبيه في مطلق الردة في الردة بالتجوز بالذكور (قوله لا التشديد عليه) أي لكونه ظلمة مشلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اه عش (قوله ومنه أيضا) أي من التجوز بالذكور (قوله ان جوز ذلك الح) أي ولم يراد بالمباغثة نفي النبوة عنه للعلم بانتقامها اه عش (قوله وخرج بكذبه كذبه عليه) أي فلا يكون كقرايل كبيرة فقط اه عش (قوله وعلم تحريمه) الى قوله ونكاح المعتدة في المعنى الاقوله وان كرهه وقوله وما منسكروه الى وبعد عن العلماء والى التبيين في النهاية الاقوله وان كرهه (قوله ولم يجز ان يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنافان كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اه عش (قوله واللواط) أي والظلم اه معنى (قوله كالاتي) أي في قول المصنف وعكسه الح (قوله في ذلك) أي في التكفير بهما (قوله ان انكار الح) خبر وسبب التكفير الح (قوله كذلك) أي علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه اه عش (قوله معاهما كذلك) أي من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (قوله من الخمس) أي الصلوات الخمس (قوله اماما لا يعرفه الح) بحت زقوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتد في شرح البهجة لشيوخ الاسلام ما يخالفه اه عش وقوله وهو المتمد سيأتي عن المعنى والسيد عرما وافقه (قوله الاخلاص الح) يشك على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها ان تلك الوجود لا يعرفها الاخلاص اللهم الآن يفرض في وجوه يعرفها غير الاخلاص أيضا اه عش (قوله وكفرمة نكاح المعتدة) أي فلا يكفر منكزه العذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهره ذلك انه لو كان يعرفه انه يكفر اذا جحد وظاهر كلامهم ولأنه لا بد أن منشأ التأثير ينبغي ان لا يكفر (قوله اماما لا يعرفه الاخلاص الح) يشك على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها ان تلك الوجود لا يعرفها الاخلاص اللهم الآن يفرض في وجوه يعرفها غير الاخلاص أيضا (قوله فلا كفر بجمعه) ان شمل بالنسبة للادول وهو ما لا يعرفه الاخلاص ما لو كان الجاحد من الاخلاص فقوله لانه ليس فيه تكذيب مشكل وان حصر بما اذا كان الجاحد من يخفى عليه

كسجد من الخمس (أو عكسه) أي أو يجب مجمعها على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفي مشر وعية يجمع على مشر وعيته معلوم كذلك كالواتب وكالعبد كما صرح به البغوي اماما لا يعرفه الاخلاص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلح وكفرمة نكاح المعتدة للغير

لوما نكره أو مثبتة تاويل غير قطعي البطلان كما هو في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا تكفر بحجده لانه ليس فيه تكذيب ونور عن نكاح المعتدة بشهرته ويوجب منع ضروريته اذ المراد بالضروري ما يشترط في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك الا في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر (تنبيه أول) من أفراد قولنا وأثبتته الخ ايمان فرعون الذي وعده قوم فانه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده وألف فيه مع الاستبراح في أكثره بعض محقق المتأخرين من مشايخ مشايخنا وما يرد عليه ان الايمان عند يأس الحياة بان وصل لا تحرمق كالغزرة وادراك الفرق في الآية من ذلك كهلوه واضح خلافا لما زاع فيه لا يقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فليكن ينفعهم ايمانهم لارأوا (٨٨) باسنا وما تقرر علم خطأ من كثر القائلين باسلام فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول

يعرفه الخاص والعام والافلا تكفر وهذا هو الظاهر اه معنى عبارة ع ش أى مع اعترافه باصل العدة والافانكار العدة من أصلها كقولنا بثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله وما نكركه الخ) عطف على ما لا يعرفه الخ ولعله محتمر زقوله ولم يجز ان يخفى عليه (قوله أو بعد الخ) عطف على تاويل (قوله أو بعد عن العلماء الخ) أى أو قرب عهده بالاسلام اه معنى (قوله فلا تكفر بحجده الخ) يشتمل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه الا لخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه الخ مشكل وان خص بما اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فقبائنه بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحري المسئلة سم أقول لك أن تختار الشق الاول وهو الشمول ولا اشكال فيه لانه اذا اتفق العلم الضرورى القطعي فعمله ظنى يجوز معه عدم صدور ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فليست المخالفة فيه عذرا في التكذيب بخلافه في الضرورى فان الاجماع دلالة ثبوتية لا قطعية فليست أمم اه سيد عمر (قوله بشهرته) أى شهرته تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله يمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله ليس كذلك) أى فلا يكون انكاره كقرا مطلقا اه ع ش (قوله من أفراد الخ) خبر مقدم لقوله ايمان فرعون وقوله فانه الخ علة لهذه الجملة (قوله فيه) أى وجود ايمان فرعون (قوله فى أكثره) أى أكثر مواضع هذا التأليف (قوله بعض محقق المتأخرين) كانه يشير الى الجلال الدواني اه سيد عمر (قوله وما يرد) من الرد وقوله عليه أى على البعض (قوله وادراك الفرق فى الآية من ذلك) جملة اعتراضية والاشارة الى الوصول لا تحرمق أو الى يأس الحياة (قوله فيه) أى فى قوله وادراك الفرق الخ (قوله لا يقبل) خبر مقدم لقوله ان الايمان الخ (قوله وهو) أى عدم القبول عند اليأس (قوله وما تقرر) أى بقوله من أفراد قولنا وأثبتته الخ ايمان فرعون الخ (قوله بطلان هذا القول) أى القول باسلام فرعون (قوله لكنه) أى كقوله فرعون وكذا ضمه به (قوله أولها الخ الفون الخ) هذه الجملة صفة للاحاديث والآيات وقوله غير ضرورى خبر لكنه (قوله انه) أى كقوله فرعون (قوله بناء على الخ) راجع الى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أى المخالفين المؤثرين وقوله اذ لم يعلم الخ علة عدم العبرة (قوله عا توسع الخ) لعل عن بمعنى فى (قوله أكثرها ويخالفونهم) أى كتب الفتاوى وقوله هو لأى مشايخهم (قوله ولم يختر جوها) أى الفتاوى (قوله انتهى) أى قول الزركشى (قوله ما علمت حرمة أو نفي الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف أى وهو أى قوله ضرورية معتبر فى علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله ومن ثم) أى لاجل ارتداده بما ذكر (قوله وعلم) أى ذلك البعض (قوله وحصول اليقين الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث حصوله الخ أى من سبيل حصوله الخ (قوله بقتله الخ) أى فى قتل الخضر (قوله الذى ذكره الغزالي) أى سبق ذكره عنه آنفا

لكنه وان وردت به أحاديث وتبادر من آيات أولها المخالفة ون جمالا ينفع غير ضرورى وان فرض انه مجمع عليه بناء على انه لا عبرة بخلاف أولئك اذ لم يعلم ان فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق * (تنبيه ثان) * ينبغى للمعنى انه يحتاط فى التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وعلمه عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قدما وحديثا بخلاف أئمة الخنفة فانهم توسعوا بالحكم بكفرات كثير مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشى قال عا توسع به الخنفة ان غالبه فى كتب الفتاوى نقلها من مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الخنفة ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هو لأى يجوز تقليدهم لانهم غير معرفين بالاجتهاد ولم يختر جوها على أصل أى حقيقة لانه خلاف عقيدته

اذ منها ان معنا أصلا صحة قها والاعمان فلان رفعه الا يبين فليتنبه لهذا وليجذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم فخاف (قوله عليه أن يكفر لانه كافر مسلما اه ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد ألقى أبو زرعة عن محقق المتأخرين فبين قيل له اهجرنى فى الله فقال هجر تلك لالف الله بانه لا يكفر ان أراد الالف سبب أو هجرة لله تعالى وان لم يكن ذلك طاهر الغضقة لالدم بحسب الامكان لاسيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة طاهره * (تنبيه ثالث) * قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر ووجب قبله وان كان فى الحكم بخلاؤه فى النار نظرو قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر انتهى ولا نظرى خلاؤه لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمة أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم فى الانوار بخلاؤه ووقع لليانعى مع جلالتى فى روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلاً وعلم الاذن يقينا فليس لم يكن منتهكاً للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للسلام اذ هو روى لاني على الصحيح انتهى وقوله مثلاً بما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذى ذكره الغزالي

و يفرض ان اليافعي لم يدع مثالا الا ما هو مثل الحر يوفى ان استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فان اراد بعدم انتهاك للشرع ان له نوع عدو وان كما يقضى عليه بالاثم بل والفسق ان اُدام ذلك فله نوع اتجاه أو انه لا حرمة عليه في لبسه كل هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لان ذلك اليقين انما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الأئمة اذ لا تفتحو اطرم من ليس بمصوم و يفرض انه حجة فشرطه عند من شذبا بقوله به أن لا يعارضه بشر؛ سرعى كالنص بمنع لبس الحرير بالجمع عليه الامن شذ من لا يعتد بخلافه فيه و بتسليم ان الخضرو والافلاصح انه نبي فمن أين لنا ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن و يفرض انه غير حجة فالانبياء في زمنه موجودون فلعن الاذن في قتل الغلام جاء اليه على يد أحدهم فان قلت قضية هذا ان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحد بابان له استعمال الحرير بجزاله ذلك (١٩) قلت هذا لا يقع لانه ينزل بشرية نبينا صلى الله عليه وسلم وقد

استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبدا يقال يتأول لليافعي بان الاذن في الحرير وقع تدوايا من علة علمها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ما وقع لولي انه لما اشهرت ولايته ببلد خاف على نفسه الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مسترفقا في مشيه ليدرك كوه فادركه وأوجعه ضربا وسهولص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بان فعله لذلك انما وقع تدوايا كما يتدواي بالحر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة أخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس لانا نقول ذلك الاذن الذي للتدواي ليس الا بالهام وقد اوضح بطلان الاحتجاج به وفرق واضح بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولي فان الحرير لا يتصور جله لغير حاجة واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه

(قوله انه نوع عدو الخ) لك أن تقول ما فائدته مع نفسه لا يقال فائدته نفي التكفير لانا نقول ذلك لا يخص به فتأمل اه سيد عمر (قوله شرطه) أي كون الالهام حجة وكذا ضمير به (قوله المجمع عليه) أي من الأئمة وقوله الامن شذ الخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله و بتسليم ان الخضرو والافلاصح) جواب سؤال مقدر كان فائلا يقول كيف تقول الالهام ليس بحجة مع ان الخضرو والافلاصح بالالهام وحاصل الجواب لو سلمنا انه ولي فمن أين لنا العلم ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اه كردى (قوله و يفرض انه غير حجة) أي في ذلك الزمن (قوله في زمنه) أي الخضرو (قوله قضية هذا) أي قوله فعل الاذن الخ (قوله قلت هذا) أي الاخبار المذكور (قوله ناول هو) أي اليافعي (قوله بان فعله الخ) متعلق بقوله ناول هو الخ (قوله لانا نقول الخ) متعلق بقوله لا يقال الخ (قوله ليس بالالهام) وقد يمنع الحصر بجوازانه لا تركاب أخف المحذور من الذي لا مندوحة له عن أحدهما مجرد ظنه بدون الهام وكشف كما يأتي في الشارح (قوله هو يظن رضاه بغير ض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بغير ض الاطلاع على القصد وان لم يطلع عليه يجوز اه سم (قوله وان كان من كان) أي ولو كان أبخل الناس (قوله مثلا) الى قوله وكذا من أنكرك في المعنى والى التنبيه في النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اه معنى (قوله لانا نقول الخ) عبارة المعنى لطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فان لم يناقض جزم النية كالأذى يجرى في المفكرة فهو مما يتبلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الامام اه (قوله وكذا من أنكرك حجة أبي بكر) ظاهره ان انكار حجة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه عس (قوله وكذا في وجهه الخ) أي ضعيف عس وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين وألحسن والحسين الا في وجهه حكاه القاضي اه (قوله الشيخين) أي أبي بكر وعمر اه عس (قوله أو عناداه) الى التنبيه في النهاية الا قوله وسحر الى لانه وقوله ذلك فقايلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحريم المسئلة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله قلت هذا لا يقع الخ) كان يمكن أن زاد لو فرض وقوعه لم يكن الابناء على انه من شرع نبينا في ذلك الزمان (قوله هو يظن رضاه بغير ض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بغير ض الاطلاع على القصد وان لم يطلع عليه يجوز (قوله أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) قال الشارح في الاعلام بقواطع الاسلام وفاق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة قائم باليست شرط فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكافر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اه ولما عد في الروض من المسئلات قوله أو عزم على الكفر أو عاقبه أو تردد هل يكفر قال في شرحه لان استدامة الايمان واجبة فاذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تغسق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردد فيه اه فليتأمل (قوله وكذا في وجهه حكاه الخ) يعيدان الصحيح بخلافه (قوله أو عناداه) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن

(١٢) - (شرواى وابن قاسم) - (تاسع) ومن أين لنا ان ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه و يفرض جهله به هو يظن رضاه بغير ض اطلاعه على انه انما فعله لذلك القصد اذ كل من اطاع على باطن فاعل ذلك مرضى به وان كان من كان ومرضى الولية ان ظن رضاه الغير يبيع ماله فهى واقعة صحيحة للحل من غير طريق الالهام كواقعة الخضرو ومسئلة الحرير لا تختم له من غير طريق الالهام بوجه فتأمل (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) أفعاله أولا (كفر) في الحال في كل ما مر لنا فانه للاسلام وكذا من أنكرك حجة أبي بكر أو رضى ابنة عائشة رضى الله عنهما بما برأها الله منه وكذا في وجهه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضى الله عنهم (تنبيه) ذكر مسألة العزم ليعين انه المراد من النية في كلامهم لانهم قصدوا الشيء معتقرا بفعاله وهو غير شرطهنا (والفعل المكفر ما نعهده استهزاء صرحا بالدين)

وزعم الجويني الى نعم (قوله أو عناداه) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فان العناد لا يخاف عن استهزاء
 اه سم (قوله أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة (فائدة) * للجلال السيوطي مصنف حافل
 جليل سماه تزويه الانبياء عن تسفيه الاغنياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في
 فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فنسب أحدهما الآخر الى رعي
 المعزى فقال له ذلك تنسبني الى رعي المعزى فقال له والد القائل الانبياء عوا المعزى أو ما من بنى الارعي المعزى
 وذلك محضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فاستلمت ماذا يلزم الذي ذكر الانبياء مستدلا بهم في
 هذا المقام فاجبت بانه يعزرا التعزير بالبلغ لان مقام الانبياء أجل من أن يضرب مثلالا حاد الناس ثم ذكر
 ان المستدل بامثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقر بالعلم محضرة أهله وهذا
 لانكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرفة أو نقص ينسب اليها هو أو غيره وهذا محل الانكار
 والتأديب لاسيما اذا كان محضرة العوام وفي الاسواق وفي التفاوض في السب والقذف ونحو ذلك ولكل
 مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عايقع في الموالد من
 بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحلقة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ما جرات
 هي مخلة بكال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من رحم لامن يعظم ومن ذلك
 انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمه زرغبت في رضاعه شفقة و يقولون ان النسبي
 صلى الله عليه وسلم كان رعي غنما وينشدون

يا غنما سارا الحبيب الى المرعى * فيا حبيذا راع فؤادى له رعي

وفيه * فإحسن الاغنام وهو يسوقها * فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فظنانا أن يحذف من الخبر ما هوهم
 في الخبر عنه نقضا ولا يضره ذلك بل يجب انتهى وأطال في هذا المؤلف بقوائد نفيسة واحتجاجات ثقيلة
 ومعنوية يتعين استفادتها اه سم (قوله أو من الحديث) الى المتن في المعنى (قوله أو من الحديث) ظاهره

أو عناداه (أو جوداه
 كالعامة مصنف) أو نحوه
 بما فيه شيء من القرآن بل
 أو اسم معظم أو من الحديث
 قال الروياني

استهزاء (قوله بل أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة (فائدة) للجلال السيوطي مصنف
 حافل جليل سماه تزويه الانبياء عن تسفيه الاغنياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر
 في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فنسب أحدهما عرض
 الآخر فنسبه الآخر الى رعي المعزى فقال له ذلك تنسبني الى رعي المعزى فقال له والد القائل الانبياء عوا
 المعزى أو ما من بنى الارعي المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني محضرة جمع كثير من العوام
 فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالك فقال لورفع الى ضريته بالسياسة فاستلمت ماذا يلزم الذي
 ذكر الانبياء مستدلا بهم في هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزرا التعزير بالبلغ لان مقام الانبياء أجل
 من أن يضرب مثلالا حاد الناس ثم ذكر ان المستدل أي بامثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والافتاء
 والتصنيف وتقر بالعلم محضرة أهله وهذا لانكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرفة أو نقص
 ينسب اليها هو أو غيره وهذا محل الانكار والتأديب لاسيما اذا كان محضرة العوام وفي الاسواق وفي
 التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام
 حافظ العصر ابن حجر عايقع في الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحلقة المشتملة على
 الخاص والعام من الرجال والنساء ما جرات هي مخلة بكال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى
 في حيز من رحم لامن يعظم من ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمه زرغبت في
 رضاعه شفقة عليهم و يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رعي غنما وينشدون

يا غنما سارا الحبيب الى المرعى * فيا حبيذا راع فؤادى له رعي

وفيه * فإحسن الاغنام وهو يسوقها * فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فظنانا أن يحذف من الخبر ما هوهم
 ما هوهم في الخبر عنه نقضا ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اه وأطال في هذا المؤلف بقوائد نفيسة

وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان في القائمه استخفا فاجن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع * (فائدة) *
 وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه ان يكتب بيديه لما نبح بهما والجواب عنه كما
 احاب به شيخنا الشوبري انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لانه لا بعد ازراء لان الازراء ان يقدر على الحالة
 الكاملة وينتقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك اه ع ش (قوله او من العلم الشرعي) هل المراد به
 هنا ما يشتمل آله اه سم (قوله وقضية قوله كالتقاء الخ) أي قضية اتيانه بالكاف في الالتقاء اه نهاية
 (قوله وفي اطلاقه الخ) أي اطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا (قوله ولو قيل الخ)
 اعتمد المغنى تبع لابن المقرئ وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريح بالخ (قوله لا بد من قرينة
 تدل الخ) وعليه فباحث العادة به من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته
 أيضا ومثله ما حوت العادة به أيضا من مضع ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيا مانتة عن التجاسة وبق
 ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بالواحه هل ذلك كفر أم لا
 وان رماهم بالالواح من بعده فبغيره نظر والجواب عنه ان الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف
 بالقرآن نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قاله فيم بالروح بالكراسة على وجهه اه ع ش
 (قوله لم يعد) معتمد اه ع ش (قوله أو مخلوق آخر) الخ قوله وخرج بالسجود في المغنى (قوله
 أو مخلوق آخر) قال في الروضة ما يفعله كتبرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ حرام
 قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة أو غيرها وسواء قصدا لسجود الله تعالى أو غفلا عنه وفي بعض صوره
 ما يقتضى الكفر قال شارح في الاعلام بعد نقله ما في الروضة هذا يفهم انه قد يكون كفرا بان قصده عبادة
 مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصده تعظيمه أي التذلل له أو اطلاق وكذا يقال في الواو العلاء
 انتهى اه كرى (قوله لانه ثبت لله تعالى الخ) (تنبيه) يكفر من نسب الامة الى الضلالة أو العبادة الى
 الكفر أو أنكر اعجاز القرآن أو غير شأ منه أو أنكر الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والارض بان قال
 ليس في خلقه ما دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بان يجمع أجزاءهم الاصلية ويعد الارواح
 الهباء أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب والعقاب أو أقر بهالك ن قال المراد بها غير معانيها أو قال
 الائمة أفضل من الانبياء هذا ان علم معنى ما قاله لان جهل ذلك لقرب اسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر
 لعذره ولان قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان أو الكافر لارزقه الله الايمان لانه مجرد دعاء بتشديد الامر
 والعقوبة عليه ولان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولان قال الطالب لبيح خصمه
 وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الخلف به بل بالطلاق أو العتق ولان قال رؤيتي اياك كروية
 ملك الموت ولان قرأ القرآن على ضرب اللف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح
 العتق فرجع ولان صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولان تخي حل
 ما كان حلالا في زمن قبل تحريمه كان تخي ان لا يحرم الله الخمر أو المنانكة بين الاخ والاخت أو الظلم أو الزنا أو
 قتل النفس بغير حق ولان شد الزنا على وسطه أو وضع قلنسوة الجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتجارة
 أو لتخليص الاسارى ولان قال النصرانية تخير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية ولان قال لو أعطاني
 الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كاه في الروضة وقال صاحب الانوار في الاخيرة انه يكفر والاولى كما قاله
 الأذرى انه ان قال ذلك استخفا فأستغناء كفر وان أطلق فلا معنى وأسنى (قوله قرينة قوية الخ) عبارة
 النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يعد اه وهى أولى (قوله بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية
 منه اه (قوله فانه لا شك في الكفر حيثئذ) أي حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل

أو من العلم الشرعي
 (بقا ذرة) أو قدر طاهر
 كخطا وبصاق ومثي لان
 فيه استخفا فالله بن وقضية
 قوله كالتقاء ان الالتقاء ليس
 بشرط وان مما سئ من
 ذلك بقدر كفر أيضا في
 اطلاقه نظر ولو قيل لا بد من
 قرينة تدل على الاستهزاء لم
 يعد (أو سجد لصم
 أو شمس) أو مخلوق آخر
 وسخر فيه نحو عبادة كوكب
 لانه أثبت لله تعالى شريكا
 وزعم الجواب ان الفعل
 بمجرد لا يكون كفرا و
 وله نعم ان دلت قرينة
 قوية على عدم دلالة الفعل
 على الاستخفاف كان كان
 الالتقاء خشية أخذ كافر
 أو السجود من أمير في دار
 الحرب بحضرتهم فلا كفر
 وخرج بالسجود الر كوع
 لان صورته تقع في العادة
 للمضائق كثيرا بخلاف
 السجود نعم يظهر ان محل
 الفرق بينهما عند الاطلاق
 بخلاف ما لو قصد تعظيم
 مخلوق بالر كوع كما يعظم الله
 به فانه لا شك في الكفر حيثئذ

واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استنفادتها (قوله أو من العلم الشرعي) هل المراد به ما يشتمل آله
 (قوله أو قدر طاهر كخطا وبصاق الخ) اختلف مشايخنا في مسخ القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فافق
 بعضهم بحر متهم مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحر متهم ان بصق على القرآن ثم مسح بحله ان بصق على

(تنبیه) وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحها ما حصله ان نحو السجود نحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كفر
اجماعاً وموجه كونه كفراً بأنه يدل على عدم التصديق ظاهر او نحن نحكم بالظاهر واذا حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل
في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه
وبين الله تعالى وان احرى عليه محكم الكفر في الظاهر ثم قال ما حصله أيضاً يلزم على تفسير الكفر بأنه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به
ضرورة تكفير من ليس الغيار مختاراً لانه لم يصدق في الشكل وذلك لاننا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر أي بناءه على ان
ذلك اللبس ردة حكماً عليه بأنه كافر غير (٦٢) مصدق حتى لو علم انه شدة للاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما هو في

لا يكون حراماً أيضاً كما يشعر به قوله لان صورته الخ لكن عبارته على السائل صريحة في أن الاتيان بصورة
الركوع للمخلاق حرام اه اماماً من به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل
الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضاً لكن ينبغي كراهته اه ع ش (قوله وقع في متن المواقف الخ) انما عبر
بوقع المعروف استعماله في الخطأ لما بقي في شرح وقيل لا يقبل الخ من اعتماده كالتأنيب والمعنى اشتراط
التلفظ بالشهادتين من الناطق في الاسلام ظاهراً وباطناً (قوله بما جاء به الخ) أي بجميعة (قوله ثم
وجه) أي السيد قدس سره (قوله فلذلك) أي لدلالة على عدم التصديق ظاهراً (قوله لان عدم
السجود الخ) عطف على قوله لذلك (قوله حتى لو علم الخ) تفريع على النفي (قوله ثم قال ما حصله الخ)
عبارة شرح المواقف وهو أي الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم بحجته به
ضرورة فان قيل فساد الزنار واللبس الغيار بالاختيار لا يكون كافراً اذا كان مصدقاً في الشكل وهو باطل
اجماعاً قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة للتكذيب فكلمنا عليه بذلك أي بكونه كافر غير
مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقة لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما هو في
سجود الشمس انتهت اه سيد عر أي وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله أيضاً الخ (قوله لانه لم يصدق) صوابه
كافي شرح المواقف اذا كان مصدقاً في الشكل (قوله وذلك) أي عدم الزوم (قوله الظن) صوابه الشيء كما في
شرح المواقف أو اللبس (قوله أي بناءه على ان ذلك) ظاهر صديقه انه تعليل لقوله جعلنا الخ (قوله
فكلمنا الخ) تفريع على قوله جعلنا الخ (قوله حتى الخ) تفريع على قوله فكلمنا الخ (قوله فعلى
الاول) بل وعلى الثاني أيضاً اذا وجد النطق بالكاهنين اه سيد عر (قوله انه لا كفر) أي في الباطن
ينحو السجود أي لا على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية (قوله عن الشارح) أي السيد (قوله على هذه
الطريقة) أي ان الايمان التصديق فقط اه كردى (قوله حيث يتان) أي عثران (قوله فقط) أي
بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (قوله واجراء أحكام الدنيا) عطف
على قوله النجاة الخ أي وثانية حيث يتان اجراء الخ (قوله ومناطها) أي مناط حيث يتان اجراء أحكام الاسلام في
الدنيا (قوله والاكرام) فيه نظر اذا الاكرام لا يمنع النطق بحيث يسعه نفسه فقط (قوله اذا لا يمكن الاطلاع
عابها) أي على حقيقة الايمان بدون لفظ والحاصل ان من جعله شرطاً اراد انه شرط تجازي ومن جعله
شرطاً اراد انه شرط للاجراء لا للحصول اه كردى (قوله قبل يلزم) أي على عدم كون النطق شرطاً
ولا شرطاً (قوله وهو) أي عدم الاعتبار (قوله بكونه) أي المصدق التارك للنطق بلا عذر (قوله
وان الامتناع الخ) أي بان الخ (قوله ان من ترك الخ) بيان لقضية الاجماع (قوله الى أن هذا) أي ما اختاره
النووي وقوله والاول أي ما اختاره الغزالي ومن تبعه (قوله ويؤيده) أي مذهب المتكاهنين اه كردى
ويظهر أن مرجع الضمير كون الاول مذهب المتكاهنين (قوله انتهى) أي قول النسفي (قوله ولا يشكل

سجود الشمس انتهى وهو
مبنى على ما عقده اولان
الايمان التصديق فقط ثم
حكياً عن طائفة انه التصديق
مع الكاهنين نعى الاول
أوضح ما ذكره انه لا كفر
بنحو السجود للشمس لما
عن الشارح ان نحو عدم
السجود لغير الله ليس داخل
في حقيقة الايمان والحاصل
ان الايمان على هذه
الطريقة التي هي طريقة
المتكاهنين له حيث يتان النجاة
في الاخر وشرطها التصديق
فقط واجراء أحكام الدنيا
ومناطها النطق بالشهادتين
مع عدم السجود لغير الله
وروى المصنف بقا ذرة وغير
ذلك من الصور التي حكم
الفقهاء بانها كفر فالنطق
غير داخل في حقيقة الايمان
وانما هو شرط لاجراء الأحكام
الدنيوية ومن جعله شرطاً
لم يردانه ركن حقيقي والا
لم يسقط عند العجز والاكرام
بل انه دال على الحقيقة التي
هي التصديق اذا لا يمكن
الاطلاع عليها ونما يدل على

انه ليس شرطاً ولا شرطاً الاخبار الصحيحة يخرج من النار من كان في قلبه مشغال ذرة من ايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق في
الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر وانما الخلاف في انه شرط أو واجب بان الغزالي منع الاجماع وحكم بكونه مؤمناً وان الامتناع
عن النطق كالعاصي التي تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظر والاخذ بالنووي بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختياراً اخلد
أبدان النار سواء أقلنا انه شرط واضح أو شرط لان بانغماته تنفي الماهية لكن أشار بعضهم الى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب
المتكاهنين ويؤيده قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطاً لاجراء الأحكام لا لصحة الايمان بين العبد وربه هو أصح الراييين عن
الاشعري وعليه ما تريد اه ولا يشكل

عائمه شطراً أو شرطاً لما مر في معناه الملائق بذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فإنه مهم لأهم منه وبقي من المكفرات أشياء كثيرة
 جمعها كلها بحسب الامكان على مذاهب الأئمة الأربعة في كتاب مستوعب لا يستغنى عنه وسميته الاعلام بقواطع الاسلام فعلمك به فان هذا
 الباب أخطر الأبواب اذا الانسان بما فرط منه كلمة قيل بانها كفر فيجبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينها
 فيه مع ما فيها (ولا تصح) يعني فوجد الردة معصية كالزنا لا توصف بعمتها (ردة) (٩٢) صبي وجنون) لرفع القلم عنها (ومكره)
 على مكفر قلبه مطمئن

بالايمان للآية وكذا ان
 تجرد قلبه عنها ما فيها يتجه
 تر جيده لا طلاقهم ان المكروه
 لا تلزمه التورية (ولو ارتد
 بخن) أمهل احتياطاً لانه قد
 يعقل ويعود للاسلام و(لم
 يقتل في جنونه) نداء على
 ما اقتضاه كلامهم او قيل
 وجوبه او اعتد به جمع لوجوب
 الاستئابة المستلزم لوجوب
 التأخير الى الافاقه وعليهما
 لاشئ على قاتله غير التعزير
 لاقتيانه على الامام ولتغويته
 الاستئابة الواجبة وخرج
 بالغنم والوراحي الجنون
 عن الردة واستئيب فلم يبق
 ثم جن فإنه لا ياتي فيه وجوب
 التأخير على القول الثاني
 (والمذهب صحة ردة
 السكران) المتعدى بسكره
 وان كان غير كاف كطلاقه
 تغليظاً عليه وقد اتفق
 الصحابة رضوان الله عليهم
 على مؤاخذه بالقذف وهو
 دليل على اعتبار أقواله
 ويسن تأخير استئيبه
 لافاقته وان صح اسلامه في
 السكر ليأتي باسلام مجمع
 على صحته وتأخير الاستئابة
 الواجبة لئلا هذا العذر مع

عليه) أي الاول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكك (قوله أشباه كثيرة) وقد مرنا في أوائل الباب بن
 المغني والاسني جملة منها (قوله فرط) أي سبق (قوله يعني توجد) أي قول المتن يقتل في النهاية والى قول
 المتن والمذهب في المغني الاقوله لاقتيانه على الامام (قوله لا توصف بصحة الخ) اذا الصحة كما في جمع الجوامع
 موافقتي الوجهين من العبادة والعقد الشرع (قول المتن ردة صبي) أي ولو يميز اه معنى (قوله قلبه
 مطمئن) فان رضي بقلبه فرئد اه معنى (قوله وكذا ان تجرد الخ) أي كالمطمئن قلبه بالايمان في أنه لا يكفر
 اه بجبري (قوله عنهما) أي عن الايمان والكفر سم وعش ورشيدى (قوله لا طلاقهم الخ) عبارة
 المغني لان الايمان كان موجوداً قبل الاكراه وقول المكروه لم يغلغله منه اختياراً لمساأكره عليه كالأ
 أكرهه على الطلاق اه (قوله وقيل وجوبا) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته وجوباً وقيل ندبا اه
 (قوله وعليهما) أي قول الوجوب والنسب الى المتن في النهاية (قوله لاشئ على قاتله الخ) قد يشكك
 التعزير على الاول اه سم (قوله لاقتيانه على الامام) لو أعرض الامام ونوابه عن قتله رأساً بحيث آيس من
 تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للأحد أو يجب اه سم أقول القائل الى الاول أميل ومعالموم
 ان كلامنا الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله فإنه لا ياتي فيه الخ) عبارة المغني فإنه يجوز قتله
 اه عبارة النهاية فإنه يقتل حتماً اه (قوله المتعدى) الى قوله وحرى اعلمه في النهاية الاقوله كذا قالوه الى
 وهو وقوله وخطر أمر الردة الى من ثم (قوله المتعدى) الى قوله وتأخير الاستئابة في المغني الاقوله تغليظاً
 الى ويسن (قوله كطلاقه) أي وسائر تصرفاته اه معنى (قوله وهو) أي الاتفاق المذكور (قوله
 وأولى منه الخ) استحسنه الرشيدى (قوله ثم بعد الخ) أي ثم استئابة ثانياً بعد افاقته (قوله من منعها فيه) أي
 منع صحة استئيبه في حال سكره اه معنى (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل ذلك الخلاف (قوله مع وجوب
 الرد) أي رد المغضوب الى مالكه (قوله فهذا أولى) محل تأمل فكيف يكون تأخير الكفر أولى من تأخير
 وضع اليد على مال الغير وان فرض أنه حق ادعى اه سيدعرو وقد يجب بان ازالة الكفر ليس في وسعنا
 بخلاف وضع اليد (قوله أما غير المتعدى) الى قول المتن وقيل في المغني الاقوله كالجنون وقوله فلا يحتاج الى
 واذا عرض (قوله فلا يحتاج الخ) خلافاً للمغني عبارته قضية الاعتداد باسلامه في السكرانه لا يحتاج الى
 تجديده بعد الافاقه وليس مراد افقد حتى ابن الصباغ عن النص انه اذا افاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه
 كان مسلماً من حين وصفه الاسلام فان وصف الكفر الخ (قوله لصحة اسلامه) وما تقر من صحة اسلام
 السكران المتعدى اذا وقع سكره في رده هل يجزئ مثله في الكافر الاصلى اذا سكر ثم أسلم أو باع أو طلق فنجح
 نحو خرقته ثم مسح بها (قوله وكذا ان تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الايمان والكفر (قوله لوجوب
 الاستئابة المستلزم لوجوب التأخير الخ) على الاول يجب بان يحصل وجوب الاستئابة اذا أمكنت في الحال
 (قوله لاشئ على قاتله غير التعزير) قد يشكك التعزير على الاول لاقتيانه على الامام لو أعرض الامام ونوابه
 عن قتله رأساً بحيث آيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للأحد أو يجب (قوله وتأخير
 الاستئابة الواجبة لئلا هذا العذر مع قصر مدة السكر غالب الخ) قال في الروض ويهل أي السكران بالقتل
 حتى يفيق اه وقوله ويهل قال في شرحه احتياطاً لوجوب تأنيص عليه الشافعي والبغوي في تعليقه اه

قصر مدة السكر غالباً غير بعيد كذا قالوه وأولى منه استئيبه في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته ووجوب
 ثم لم يجب الا بعد افاقته ومراخرو كاله انه يعتذر للغاصب مع وجوب الرد عليه فوراً التأخير للاشهاد فهذا أولى فان قتل في سكره فلا شئ فيه أما
 غير المتعدى بسكره فلا تصح ردة كالجنون (واسلامه) سواء ارتد في سكره أم قبله لما تقرر انه يعتد باقواله كالمصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد
 الافاقه والنص على عرض الاسلام عليه بعد ما يحمل على الذنب واذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الا لصحة اسلامه (وتقبل
 الشهادة بالردة

مطلقاً) كما صححه في الروضة وأصلها أيضاً فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لأنها الخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد من يدبح (وقيل يجب التفصيل) بأن يذكر موجبه أو ان (٩٤) لم يقل عالماً مختاراً خلافاً لما يوهمه كلام الرافي لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر

الردة وهذا هو القياس لاسيما في العاصي ومن رأيه يخالف رأى القاضي في هذا الباب ومن ثم أطال كثير من في الانتصار له ونقلوا معنى وجوباً عليه في الدعوى وذكري في مسائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب ويتعين ترجمته في خارجي لاعتقاده ان ارتكاب الكبيرة ردة مطلقاً وقد يقرب الاول ان سكوتة عن الاسلام الذي لا كفة فيه بوجهه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فإنه لم يمكنه رفع أثر الشهادة أو جبنها تفصيلاً حتى لا يقدم على مؤاخذته إلا بعد البقن قال البلقيني ومحل الخلاف ان قالوا ردت عن الايمان أو كفر بالله أم مجرد ارتداد أو كفر فلا يقبل قطعاً أي لاحتتماله لكن ظاهر المتن الآتي الاكتفاء بقولهما لفظاً كقوله وهو مشكل ولا يحتمل على فقهين موافقين للقاضي في هذا الباب على ما يأتي وأخر الشهادات لان الاقفاط والافعال المصكفرة كثر الاختلاف فيها لاسيما بين أهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل

بنحو ذلك منه لتعديده بالسكرك لانه مكاف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولاً لانافره على شرب المسكر مالم يظهره بمعنى ان لا نقيم عليه الحد ولا نعرض له واطلاقهم يقتضي ترجيح الاول اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقاً) أي على وجه الاطلاق ويقضى بهم امن غير تفصيل مغنى ورشدي عبارة ع ش أي اشهاداً مطلقاً فلا يقال كان الصواب أن يقول مطلقاً لان لفظ الشهادة مؤنث فوجب المطابقة بينه وبين صفة لان الحال صفة في المعنى اه (قوله) كما صححه في الروضة وأصلها أيضاً الخ) هذا هو المعتمد اه نهاية واعتمد شيخ الاسلام والمغني وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتي (قوله) إلا بعد من يدبح (وقوله) وهذا هو القياس الخ) عبارة المغنى فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه اه (قوله) ومن ثم أطال كثير من الخ) عبارة المغنى قال الاذري هذا أي وجوب التفصيل هو المذهب الذي يجب القطع به وقال الاسنوي انه المعروف عقلاً ونقله عن الامام بحث له وقال الديميري والذي صححه الرافي تبسح فيه الامام وهو لم ينقله عن أحد وإنما هو من تخريجه اه (قوله) مطلقاً أي قولاً أو فعلاً ومع التصديق الباطني ويدونه (قوله) وقد يقرب الاول أي قبول الشهادة بالردة مطلقاً (قوله) ان سكوتة أي المشهور وعليه بالارتداد (قوله) عن الاسلام أي النطق بكلمة الشهادة (قوله) رفع أثر الشهادة أي الحكم بالردة فكان الاولى أن يعبر بالدفع بالدال المهمة (قوله) قال البلقيني الخ) اعتمده المغنى دون النهاية عبارته واقضى كلام المصنف انه لا فرق بين قولهما ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلاف البلقيني اه (قوله) أي لاحتتماله أي المعنى الغروي (قوله) ظاهر المتن الآتي) وهو قوله ولو قال لفظ كقوله الخ (قوله) وهو مشكل أي ظاهر المتن الآتي من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحتمل الخ (قوله) على ما يأتي الخ) راجع للمحل وقوله لان الاقفاط الخ راجع لنفيه (قوله) الاتفاق أي بين الشهود والقاضي (قوله) مطلقاً أي سواء قالوا ردت عن الايمان أو كفر بالله أو قالوا ارتد أو كفر ويحتمل أن المراد سواء كانا فقهين موافقين للقاضي أو لا بل هو الاقرب من حيث السياق (قول المتن فعلى الاول) وهو قبولهما مطلقاً (قوله) لو شهدوا المراد اثباته فكثر على شخص برودة ولم يفصلوا اه مغنى (قوله) انشاء) الى قوله وكذا على الثاني في النهاية والى قوله ويرد في المغنى الاقوله فظاهر كلامهم انه كالاول (قوله) انشاء) سيد كرم جبرته بقوله أمالو شهدوا باقراره الخ (قول المتن حكم بالشهادة) * (فروع) * لو ارتد أسيراً وغير مختار ثم صلى في دار الحرب حكمه بالاسلام لان صلى في داره لان صلته في دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم لان تكون الاعن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر أصلي ولو في دارهم لم يحكم بالاسلام بخلاف المرتد لان علقته بالاسلام باقية فيه والعود آهون من الابتداء فسومح فيه الا ان يسمع تشهد في الصلاة فيحكم بالاسلام ولو أكره أسيراً وغيره على الكفر بسلا الحرب لم يحكم بكفره كما مر فان مات هناك ورثته وارثه المسلم فان قدم علينا عرض عليه الاسلام استحباباً بالاحتمال انه كان مختاراً كما لو أكره على الكفر يدان فان امتنع من الاسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الاول لان امتناعه يدل على انه كان كافراً من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالاسلام فهو مسلم كالمات قبل قدمه علينا مغنى وروى مع شرحه ويظهر أخذ من تعليلهم ان دار الكفر بان يكون المتولي كافر احكمه حكم دار الحرب والله أعلم (قوله) ولم ينظر لانكاره لان الحجة قامت والتكذيب والانكار لا يرفعها كالمات بالبينة بالزنا فانكاره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد اه مغنى (قوله) فيستتاب الخ) فان أتى بما يصير به مسلماً قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما

(قوله) كما صححه في الروضة وأصلها) كتب عليه مر (قوله) قال البلقيني ومحل الخلاف الخ) ما قاله البلقيني ممنوع وما ذكر من محل الخلاف أيضاً مر ش (قوله) حكم بالشهادة ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل مالم يسلم الخ) قال في الروض ولو ارتد أسيراً مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكمه بالاسلام لان داره لو صلى حربياً في

للاختلاف فيه فوجب بيانه مطلقاً (فعلى الاول لو شهدوا برودة) انشاء (فانكسر) بان قال كذباً أو ما رتدت (حكم بالشهادة) نص ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل مالم يسلم وكذا

على الثاني اذا فصولا فانكرا أمالوشهدوا باقراره بها فظاهر كلامهم انه كالاول وبحيث ابن الرفعة قبول انكاره بكلوشهدوا باقراره بالزنا فانكروه
 وبرد بجواز الرجوع ومنه الانكار ثم لاهنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرر لرجوع (فلو) لم ينكر وانما (قال كنت
 مكرها) واتقتضيه قرينة كاسر كغفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود مقتضى
 والاصل عدم المانع (والا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم بينونه زوجه التي لم يبطأها (٩٥) ويطالب بالاسلام فان أي قتل (ولو قالا

لفظ لغظ كفر) أو فعل فعله
 (فادعى اكرها صدق) بيمينه
 (مطلقا) أي مع القرينة
 وعدمها لانه لم يكذبهما إذ
 الاكراه انما ينافي الردة
 دون نحو التلغظ بكلمتها
 لكن الحزم أن يجرد كلمة
 الاسلام وانما لم يصدق في
 نظيره من الطلاق حيث
 لا قرينة لانه حق آدمي
 فيحاط له فان قلت الفرق
 بين الشهادة بالردة وبالتلغظ
 بلفظها مثلا انما يتجه بناء
 على عدم التفصيل بأعاليه
 فلا يظهر بينهما فرق قلت
 بل بينهما فرق لانهما اذا قالا
 ارتد لتلفظه بكذا احكام بالردة
 وبينما سبها فكان في دعوى
 الاكراه تكذيب لهما واما
 اذا قالا ابتداء لفظ بكذا
 فليس في دعوى الاكراه
 تكذيب لهما ولو شهدا
 بكفره وفضلا لم يكف قوله
 أناسم بل لابد من الشهادتين
 مع الاعتراف ببطلان
 ما كفر به أو البراهنة من كل
 ما يخالف دين الاسلام
 (ولو مات معروف بالاسلام
 عن ابنين مسلمين فقال
 أحدهما ارتد فقات كافرا
 فان بين سبب كفره) كسجود
 لصم (لم يرثه ونصيبه في)

نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليهما من بينونه زوجه اذا كان قبل الدخول
 بين أو بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وطائفة التي يعتبر فيها الاسلام أو لا خلاف والظاهر الاول اه
 معنى (قوله على الثاني) أي اشتراط التفصيل (قوله باقراره بها) كان شهدا وعليه بأنه أقر بأنه سجد لصم
 اه رشدي (قوله وبحيث ابن الرفعة الخ) اعتمده المغني والرشدي (قوله ورد) أي بحسه (قوله ومنه) أي
 الرجوع (قوله ثم) أي في الاقرار بالزنا و(قوله لاهنا) أي في الاقرار بالردة (قوله بالاسلام) أي
 بالنطق بالشهادتين (قوله فلو لم ينكر) وانما عبارة المغني فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال
 الخ (قوله لم ينكر) الى قوله فان قلت في المغني والنهاية (قوله وحلف الخ) والظاهر كما قال الزركشي ان
 هذه اليمين مستحبة اه معنى (قوله والاتقتضيه قرينة) بان كان في دار كفر وسيله مخلى اه معنى
 (قوله فيحكم بينونه زوجه التي لم يبطأها) عبارة النهاية ويصير مرادها (قول المتن ولو قالا لفظ) أي
 ولو لم يقل الشاهدان ارتد ولكن فالالخ اه معنى (قوله دون نحو التلغظ الخ) عبارة المغني ولا ينافي
 التلغظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر ويندب أن يجرد كلمة الاسلام فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة
 لم تثبت أو لا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار قولان أو جههما كما قال شيخنا الثاني اه (قوله لكن الحزم)
 أي الرأي وهو بالحال المهمل وبالأزاي اه عش (قوله على عدم التفصيل) أي عدم اشتراطه (قوله
 ما كفر به) أي كتخصيص رسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب اه سم (قوله كسجود
 لصم) الى قوله لكن في قبول في النهاية الاقوله وهذا جرى الى لكن الاظهر والى قوله فاما هو في المغني الا
 قوله لكن في قبول الى وان لم يذكر (قوله لانه مراد الخ) أي والمراد لا يورث (قوله لكن الاظهر الخ) هذا
 هو المعتمد في النهاية ومعنى (قوله أو غيرها) أي غير ما هو ردة (قوله صرف) أي نصيب المقر بالارتداد اليه أي
 المقر به (قوله وقف) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارة فالوجه عدم حرمانه من ارثه اه (قوله
 فاما هو الخ) الضمير راجع للاظهر كما في تضييحه اه سم (قوله على التفصيل) أي على اشتراطه في الشهادة
 بالردة (قوله واما لاحظ) أي الراجعي في أصل الروضة وغيره وقوله فيه أي في الاظهر (قوله فرقا) أي بين
 الشهادة بالردة والاقرار بها حيث لم يعتبر في الاول التفصيل بخلاف الثاني (قوله ويجه فيه) أي في الفرق

دارهم لم يحكم بالاسلام الان سم تشهد اه وقوله خرب قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله في
 دارهم (قوله ولو قالا لفظ لغظ كفر فادعى اكرها الخ) قال في شرح الروض قال في الاصل وفيما ذكر نادلالة
 على انهم لو شهدا بردة أسير ولم يدع اكرها حكم بردته ويؤيده ما حكى عن القفال انه لو ارتد أسير مع الكفار
 ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال أنا مسلم وانما تشبهت بهم خوفا قبل قوله وان لم يدع ذلك ومات
 فالظاهر انه ارتد طائعا وعن نص الشافعي انهم لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره
 وان لم يتعرضا للاكراه وفي التهذيب ان من دخل دار الحرب فسجد لصم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكرها فان
 فعل في خلو لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله اه (قوله صدق الخ) قال في الروض فان قتل قبل اليمين
 فهل يضمن قولان قال في شرحه أو جههما الثاني وعاله بان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار (قوله ما كفر
 به) أي كتخصيص رسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله لكن الاظهر في أصل الروضة
 وغيره انه يستغفل) كتب عليه مر وقوله فاما هو مفرع الضمير راجع للاظهر كما في تضييحه وقوله ويجه

ليت المال لانه مراد بزرعه (وكذا ان أطلق في الاظهر) معاملة له باقراره وهذا جرى على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاظهر في أصل
 الروضة وغيره أنه يستغفل فان ذكر ما هو ردة ففيه أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن في قبول هذا من عالم نظر ظاهر وان لم
 يدكر شيئا وقف فاما هو مفرع على التفصيل السابق واما لاحظ فيه فرقا ويجه فيه ان الانسان ولو الوارث يتسامح في الاجبار عن الميت بحسب
 ظنه ما لا يتسامحه

في الحى الذي يعلم أنه يقتل بشهادته وكونه يغونارثه ويرتب عليه عار موثره المستلزم لعاقبه فلا يقدم عليه الا بعد عرض يدتحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يغفل عن ذلك (وتجيب استنابة المرتد والمرئدة) لاحترامهما بالاسلام قبل ور بما عرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عيب محض وروى الدارقطني خبره أنه صلى الله عليه وسلم أمر في امره أن يرض عليها الاسلام فان أسلمت والافتات وانما لم يستتب العربيين لانهم حاربوا المرتد اذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذي يتجبه وجوب الاستنابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لا يمنع طلب استنابته ليخروج من الخلود في النار وحيث (٩٦) فالذي يتجبه في الجواب انها واقعة حال محتملة أنه صلى الله عليه وسلم علم منهم أنهم لا يتوبون

أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي أن يعسر يقتلها ان لم تنب لانه الذي تخالف فيه أبو حنيفة وهو محجب فانه صرح به بعد (وفي قول يستحب) كالكافر الاسلي (وهي) على القولين (في الحال) للغير الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ومرتدب تاخيرها الى صحو السكران (وفي قول ثلاثة أيام) لانه فيه عن عمر رضى الله عنه (فان أصرا) أى الى رجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعدم من فيه والنهى عن قتل النساء مجبول على الحربيات والسيد قتل قنه والقتل هنا بضر العنق دون ماعده ولا يتولاه الا الامام أو نائبه فان افتات عليه أحد عزز ولو قال عند القتل عرضت لى شبهة فازيلوها لا توب ناظرناه وجوب ما لم يظهر منه تسوية بعد الاسلام وهو الاولى أو قبله على الاوجه فان الخجة مقدمة على السيف فاعتقره هذا الزمن القصير للحاجة ولا يدفن في مقابرنا لكفره ولا

كفى تضييبه أيضا اه سم (قوله في الحى) أى في الشهادة عليه (قوله وكونه) أى الاخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله يعارضه الخ والجملة استئنافية (قول المتن ويحب استنابة المرتد الخ) فلو قتله أحد قبل الاستنابة عزز فقط ولا شئ عليه لاهداره اه عش (قوله لاحترامهما) الى قوله كذا قيل في المعنى (قوله وور بما عرضت) عبارة المعنى فربما الخ بالغناء (قوله لا تكون عن عيب الخ) أى بل عن شبهة عرضت (قوله في امره) يقال لها أمر ومان اه معنى (قوله وانما لم يستتب الخ) جواب سؤال والضمير المستتر راجع اليه صلى الله عليه وسلم (قوله لانها) أى قصة العربيين (قوله أو علم أنهم الخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستنابة اه سيد عمر (قوله قيل كان الخ) وافقه المعنى عبارته نص المصنف على المرأة إشارة الى خلاف أبي حنيفة لكن كان الاولى أن يعر كفى المحر وبقتل المرتدان لم ينسب رجلا كان أو امرأه لان خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استنابته فانه قال تجبس وتضرب الى أن تموت أو تسلم اه (قوله وهو عجيب) أى القول المذكور (قوله صرح به) أى بقتل المرأة (قوله وهي) أى الاستنابة (قوله من بدل دينه فاقتلوه) وجه الدلالة ما أفادته الغام من التعقيب اه رشيدى (قول المتن وفي قول ثلاثة أيام) أى وفي قول عهل فيها على الاولين ثلاثة أيام اه معنى (قوله والنهى) الى قوله وجوب فى النهاية والمعنى (قوله والقتل هنا الخ) أى وأما فيما عده فقد يكون بغير ضرب العنق كان كان القتل قصاصا عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اه عش (قوله ولا يتولاه الا الامام الخ) أى فى الحر سم ومعنى (قوله أو نائبه) هذا ان لم يقتل فان قاتل جاز قتل لكل من قدر عليه اه معنى (قوله ناظرناه وجوب الخ) فديقال بمقتضاه بقا وجوب المناظرة حتى بعد الاسلام وقد بوجه بان الغرض ازالة الشبهة ومقتضاه أيضا ان قوله ما لم يظهر منه تسوية قيد فى المناظرة بعد الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي أن يقول بعد الاسلام أو قبله ما لم يظهر الخ اه سيد عمر أقول بل الظاهر انه قيد لوجوب المناظرة مطلقا بعد الاسلام أو قبله فغاده حيث نسداسقاط الوجوب بتسوية مطلقا ووجه ظاهر (قوله بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كفى تضييبه اه سم (قوله أو قبله الخ) خالف فيه النهاية والمعنى فقال ناظرناه بعد الاسلام لا قبله وان شكى جوعا قبل المناظرة أطمع أولا اه أى وجوباً عش (قوله فانه أحسن منهم الخ) فلان مانع من دفنه في مقابر الكفار اه معنى (قوله لم يبق لها الخ) أى بموته كافرا اه معنى (قول المتن وان أسلم) أى من قامت به الردة ذكر كان أو أنثى صرح وترك أى وان تكررت ردته مرارا لکنه لا يعز على أول مرة كما ياتى وطاهره انه لا فرق فى قبول الاسلام منه مع التكرار بين أن يغلب على الظن انه انما أسلم بعد الردة تقيية أولا اه عش (قوله اسلامه) الى قوله لكن اختير فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله وللخبر الى وشمل (قوله بسببه الخ) أى أو قدفه اه معنى (قوله وهو المعتد) أى صحة اسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله مطلقا) أى ناب أم لا (قوله عليه) أى الفارسي (قوله والسبى هنا) أى فيما إذا أسلم المرتد بسببه صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يحج) الى المتن فى النهاية (قوله

فيه الضمير راجع للفرق فى قوله واما لاحظ فيه فرقا كفى تضييبه أيضا (قوله ولا يتولاه الا الامام) أى فى الحر (قوله بعد الاسلام) كتب عليه مر (قوله أيضا بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كفى تضييبه فى مقابر المشركين لما سبق له من حومة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه أحسن منهم وحومة الاسلام لم يبق لها أثر البتة ولم بعد الموت (وان أسلم صح) اسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كفر وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللخير الصريح فاذا قالوا هاء ضموا منى دماءهم وأموالهم وسئل كلامهم صلى الله عليه وسلم أو بسبب نبي غيره وهو المعتد مذموبا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسي والخطابى من أئمتنا الاجماع عليه فى سب هو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسي ومن بالغ فى الرد عليه الغزالي والسبى هنا ما اعترف بخبر وجه عن المذهب فاجتهدوا ايضا ولم يحج هنا للثنية

ولم يخفى) أي المصنف هنا أي في أسلم وتركه (قوله لغوات المعنى السابق الخ) أي وللإشارة بالغايرة إلى الخلاف
 ولو ثنى هنا أيضا فاتت هذه الإشارة كما لا يخفى فاصنعه المصنف أحسن مما أشد إليه الاعتراض وإن قال الشهاب
 ابن قاسم إن ما ذكره انما هو مصحح للعبارة بتكاف لا يدفع لاحسنه ما أشار إليه الاعتراض اه رشدي (قوله
 وهو الإشارة للخلاف) أي لأن في قوله قتل إشارة للرد على من قال أن المرأة لا تقتل وفي قوله السابق والنهي
 عن قتل النساء الخ تعريض بالرد على قائله اه عس (قوله ما قبل الخ) وافقه المغنئى وسم (قوله لأن
 التوبة) إلى قوله كذا ذكر اه في النهاية (قوله والزندق) إلى قوله أومع الظاهر في المغنئى (قوله في ثلاثة
 مواضع) أي في هذا الباب وبأبي صفة الأئمة والفرائض وقوله في آخر أي في اللعان مغنى وشرح المنهج (قوله
 من لا يتحل ديناً) أي من لا يتنسب إلى دين اه عس (قوله أومع الظاهر الخ) محل تأمل والموجود في
 كلام بعض الأئمة قصر الباطنية على الأول وتجويز الثاني للصوفية اه سيد عمر أقول وعن قصرهم على
 الأول المغنئى (قوله وليس منه) أي من الباطن (قوله لم يدع انهم ارادة الخ) إن أراد قطعاً فسلم لكن ذلك
 جار في كثير من وجوه تفسير أهل الظاهر أو مطلقاً فمحل تأمل وقوله وانما هي الخ محتمل تأمل لأنه مسلم في
 بعضها وأما كثير منها فما يحتملها للفظ احتمال الظاهر بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب إلى اللفظ من
 بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اه سيد عمر (قوله ولا بد في الاسلام) إلى قوله خلافاً لما يفعله في
 النهاية والمغنئى الأقوله وفي النجاة إلى من التافظ وقوله من الناطق إلى ولو بالمجمية وقوله والغسق إلى
 بترتيبها (قوله مطلقاً) أي سواء كان ممن ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب وغيرهم أو ينكرها
 لغيرهم خاصة قاله عس وعبارة الروض مع شرحه لا بد في اسلام المرتد وغيره من الكفار الخ ولعل هذا
 التعميم هو المراد هنا (قوله من التلغظ بالشهادتين) أي ولو ضمن على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد
 الاسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين أجد أو أبو القاسم رسول الله كغاه
 ولو قال النبي بدل رسول الله كغاه لا الرسول فانه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفي بخلاف
 آمنت بمحمد الرسول لأن النبي لا يكون إلا الله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم
 بالاولى وغيره وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كالإني الا كنعانها كقوله لا اله غير الله أو سوى الله أو ما عدا
 الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولي محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافاً
 بالاسلام لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التنازلات فان قال آمنت أو أسلمت أو
 أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو دينكم حق أو قال أنا بري عن كل ما يخالف
 الاسلام أو اعترف من كفر بانكار وجوب شيء بوجوه فقيهه طريقان أحدهما هو ما عليها الجمهور وهو
 الرجحة لا يكون ذلك اعترافاً بالاسلام والثانية ونسبها للإمام للمحققين انه يكون اعترافاً به ولو قال أنا بري عن
 كل مله تخالف الاسلام لم يكف على الطريقين لأنه لا ينفى التعطيل الذي يخالف الاسلام وهو ليس على
 ومن قال آمنت بالذي لا اله غيره لم يكن مؤمناً بالله لأنه قد يريد الوثن وكذا لا اله الا الله أو الا الرزاق لأنه قد
 يريد السلطان الذي ملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فان قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمناً
 بالله في أي بالشهادة الأخرى وإن كانت مشركاً لم يصرفه ومناحتي يضم اليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال
 بقدم غير الله كفي للإيمان بالله ان يقول لا قدیم الا الله كن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضاً الله ربي مغنى
 وروض مع شرحه (قوله وعلمه الخ) مفهومه ان سكوت المكاف عنه لجهله باعتباره في الإيمان شطراً
 أو شرطاً لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن رد عليه ان كون الشيء شطراً أو شرطاً من خطاب الوضع وهو
 لا يؤثر في الجهل فتأثير الجهل هنا يؤثر ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من الإيمان
 التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهي بوجوب تركه الاثم لا الكفر والله
 أعلم (قوله ولو بالجهمية) عبارة المغنئى يصح الاسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وبإشارة
 (قوله فاندفع الخ) في اندفاعه نظر لا يخفى اذ لا شبهة في أحسنه ما ذكره وأما التوجيه الذي ذكره فغايبته

لغوات المعنى السابق الخالم
 عليها وهو الإشارة للخلاف
 فاندفع ما قبل الاحسن أسلماً
 ليوافق ما قبله (وقيل لا يقبل
 اسلامه ان ارتد إلى كفر حتى
 كزادة وباطنية) لأن
 التوبة عند بالخوف عين
 الزندقه والزندق من يظهر
 الاسلام ويخفي الكفر كذا
 ذكره في ثلاثة مواضع
 وذكر في آخره ان لا يتحل
 ديناً ورجمه الاسنوى وغيره
 بان الاول المناق وقد غاروا
 بينهما والباطني من يعتقد
 أن للقرآن باطناً غير ظاهره
 وأنه المراد منه وحده أو مع
 الظاهر وليس منه خلافاً لمن
 وهم فيه اشارات الصوفية
 التي في تفاسيرهم كفسير
 السلمى والتشيري لأن أحداً
 منهم لم يدع انهم ارادة من
 لفظ القرآن وانما هي من
 باب ان الشيء يتذكر بذكر
 ماله به نوع مشابهة وان بعدت
 ولا بد في الاسلام مطلقاً وفي
 النجاة من الخلود في النار كما
 حكى عليه الاجماع في شرح
 مسلم من التلغظ بالشهادتين
 من الناطق فلا يكفي ما قبله
 من الايمان وان قال به الغزالي
 وجمع محققون لأن تركه
 للتلغظ به جامع قدرته عليه
 وعلمه بشرطية أو شرطية
 لا يقصر عن تجوري مصحف
 بقدر ولو بالجهمية وان
 أحسن العربية على المنقول
 المعتمد والفرق

الأخرس نعم لولقن النجوى الحكمة العربية فتقالها ولم يعرف معناها لم تكف اه (قوله ولو بالجهمية) أى
عند من يعرفها فلا يجوز له قتله أما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا ثم عليه
وينفعه ذلك عند الله فلا يتخذ في النار ثم إذا شهدت بيته بأن ما نطق به هو كلمة الشهادة لم عرفتها بلسانه دون
الغائل فينبغي وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلم في نفس الامر ووطن كفره انما يسقط القصاص للشبهة
اه عش (قوله بينه) أى التلغظ بالشهادتين (قوله جلجلى) لغله بورود الامر بتعين الله أكبر بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني هناك وعدم ورود الامر بتعين العربية هنا (قوله بترتيبها الخ) قضية
صنيعة عدم اعتبار المراتب الاية بينهما وبه صرح المغنى عبارة ولا بد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم
برسوله فان عكس لم يصح كافي المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الخليمى ان النوايا بينهما
لا تشترط فلواتاخر الايمان برسول الله تعالى عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح اه ولكن جرى النهاية
على اعتبارها عبارة ويعتبر ترتيبها موالاتها وجزم به الوالدرجة انه تعالى في شروط الامامة اه (قوله
ثم الاعتراف الخ) عطف على التلغظ بالشهادتين وقوله أو البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه
عطف على قوله برسالته (قوله وبرجوعه عن الاعتقاد الخ) أى كان يقول برئت من كذا فبرأ منه ظاهرا
وأما في نفس الامر فالعبارة بما في نفسه اه عش (قوله ولا يعزمر تدنا ب الخ) عبارة المغنى نعم يعزمر من
تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزمر في المرة الثانية فباعتبارها ولا يعزمر في المرة الاولى اه (قوله فقد
قال) الى قوله وفي الاحاديث في النهاية (قوله فقد قال الشافعي الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط
عطف احدى الشهادتين على الاخرى ووافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسى وحكمه باسلامه بالشهادتين مع
ان الاذان لا عطف في شهادته سم وعش (قوله ويؤخذ من تكرره الخ) عبارة المغنى قال ابن النقيب
في مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض
المتأخرين بانه لا بد ان يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين واللام يصح اسلامه وقال الزنكوفى في شرح التبيين وهما
لا اله الا الله محمدا رسول الله وظاهر ان لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط
وهي واقعة حال اختلف المفتون في الافتاء في عصرنا فبها والذي يظهر لى ان ما قاله ابن النقيب محمول على
الكل وما قاله الزنكوفى محمول على أقل ما يحصل به الاسلام فقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمدا رسول الله رواه البخارى ومسلم اه (قوله أنه لا بد منه) أى من تكرره
أى وعليه فلا يصح اسلامه بدونه وان أتى بالواو قاله عش وقال سم ينبغى أن يغنى عنه العطف اه (قوله
وهو ما يدل عليه الخ) نعم كذا فى عش لكن الموافق للادلة عدم اشتراطه كمال اليه الشارح بل عدم
اشتراط لفظة أشهد من أصلها كما مر آنفا عن المغنى استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يعيده (قول
المتن وولد المرتدان الخ) وفي سم بعد ذكر عبارة الروض ما نصه وهى صريحة فى أن المنعقد قبل ردها
مسلم فقول المصنف واحد أبو به مسلم انما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها من لازم المنعقد قبلها ان أحد أبو به
مسلم اه سم (قول المتن ان انعقد قبلها) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول المنعقد فى
الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كالو وطها مرة أو أت بولد نسنة أشهر من الوطه فينظر هل الردة قبل الوطه فقد
انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطه قبل الردة ووطى بعدها واحتمل
الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آياته مسلم اه سم عبارة المغنى وسكت الاصحاب هنا عما لو أشكل عا لوقه
هل هو قبل الردة أو بعدها والظاهر كما قال الدميرى انه على الاقوال لان الاصل فى كل حادث تقدر به باقرب
تصحح العبارة بالتكاف (قوله بترتيبها) أى وموالاتها مر (قوله فقد قال الشافعي رضى الله عنه
إذا دعى على رجل الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف احدى الشهادتين على الاخرى ووافقه
قولهم لو أذن كافر غير عيسى وحكمه باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف في شهادته (قوله أنه لا بد
منه) أى من تكرره ينبغى أن يغنى عنه العطف (قوله وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) يتأمل ما المراد

بينه وبين تكبيره الاحرام
جلجلى بترتيبها ثم الاعتراف
برسالته صلى الله عليه وسلم
الى غير العرب ممن ينكرها
أو البراءة من كل دين يخالف
دين الاسلام وبرجوعه عن
الاعتقاد الذى اردت بسببه ولا
يعزمر تدنا ب على أول مرة
خلاف لما يفعله جهالة القضاة
ومن جهلهم أىضال من
ادعى عليه عندهم برده أو
بإمامهم يطلب الحكم باسلامه
يقولون له تلغظ بما قلت
وهذا غلط فاحش فقد قال
الشافعي رضى الله عنه اذا
ادعى على رجل انه ارتد وهو
مسلم لم اكشف عن الحال
وقلت له قل أشهد ان لا اله
الا الله أشهد ان محمدا رسول
الله وانك برى من كل ديس
يخالف دين الاسلام انتهى
ويؤخذ من تكرره رضى
الله عنه لفظ أشهد انه لا بد
منه فى صحة الاسلام وهو
ما يدل عليه كلام الشيخين
فى الكفاية وغه يرها لكن
خالف فيه جمع وفى الاحاديث
ما يدل لكل (وولد المرتدان
انعقد قبلها)

أى الردة (أو بعدها وأحد أئوبه) من جهة الأب أو الام وان علا أو مات (مسلم فسلم) تغلبا للاسلام (أو) وأوبه (مرتدان) وليس فى أصوله مسلم (فسلم) فلا يسترى ويرثه قريبه المسلم ويجزى عنه عن الكفارة ان كان قنابلقاء علقه (٩٩) الاسلام فى أوبه (وفى قول) هو (مرتد) تبعالهما (وفى قول) هو

(كافر أصلى) لتولده بين كافر من ولم يباشر اسلاما حتى يغلف عليه فيعامل معاملة ولد الحربى اذ لا أمان له نعم لا يقر بجزيه لان كفره لم يستند لشبهه دين كان حقا قبل الاسلام (قلت الاطهر) هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أى امامهم - القاضى أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره والله أعلم) فلا يسترى بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام اما اذا كان فى أحد أصوله مسلم وان بعد ومات فهو مسلم تبعاله اتفاقا كما علم من كلامه فى اللقب أو أحد أئوبه مرتد ولا تحرك كافر أصلى فكافر أصلى قاله البغوى ويوجه بان من يقرأولى بالنظر اليه ممن لا يقر والكلام كله فى أحكام الدين أسما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين والمرتدين فى الجنة على الأصح (وفى زوال ملكه عن ماله) أى بالردة (أقوال) أحدها نزول مطلقا حقيقة - تنولاً يتأنيه عوده بالاسلام لانه جمع عليه نأنيها مطلقا (و) نأنيها هو (أطهرها ان هلك مرتد بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم

زمان ويدل له كلامهم فى الوصية فى الجمل اه (قوله أى الردة) الى قوله فيعامل فى المعنى والى قوله هذا ما ذكره فى النهاية (قول المتن أو بعدها) أى فيها اه معنى وهذا يعنى عمافى ع ش عن شيخه الشوبرى أى أو مقارناتها اه (قوله وان علا الخ) غاية وقوله أو مات أى ولو قبل الجمل به سنين عديدة وقوله وليس فى أصوله الخ أى وان بعد لا سكن حيث يعد منسوباً اليه بحيث يرث منه اه ع ش (قوله اسلاما) الاولى ودة كفى المعنى (قوله حتى يغلف الخ) متفرع على قوله يباشر الخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشر الخ (قوله وقطع به الخ) انما هو بانه كافر لا بخصوص لزده كما يعلم من الروضة اه رشيدى عبارة المعنى وفى تعبير المصنف برتد وكافر أصلى تسمح والاوى أن يقال فهو على حكم الكفر اه (قول المتن ونقل العراقيون) أى القاضى حسين وابن الصباغ والبنديجي وغيرهم اه معنى (قوله أى امامهم القاضى أبو الطيب) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له انما هو واحد منهم وهو القاضى أبو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم أتباعه فكأنهم نقلوه اه رشيدى ولا يخفى ان هذا الجواب انما يظهر لو كان سككت غير امامهم وليس كذلك عبارة المعنى تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضى أبى الطيب انه لا خلاف فيه كما قال فى الروضة وعترض بان الصبرى شيخ الماردى من كبارهم وقد جزم بانه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعى غيره وقال البلقيسى ان نصوص الشافعى قاضية به وأطال فى بيانه وذكر نحوه الزركشى اه (قوله ولا يقتل) أى ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم برتدته ما لم يسلم اه ع ش (قوله وان بعد) أى حيث يعد منسوباً اليه اه ع ش (قوله مرتد وقوله كافر) كان الاولى نصبهما (قوله قاله البغوى) وجزم به فى الروض اه سم (قوله من أولاد الكفار الخ) اراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى اه بجيزى وفى هامش النهاية بلا عزمائمه هذا فى كفار أمتهم صلى الله عليه وسلم تشرى بقائلهم أما أولاد كفار غير أمتهم فى النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبرى عن بعض العلماء اه (قوله فى الجنة) أى ومستقلون على المعتد اه بجيزى (قوله أى الردة) الى قوله هذا ما ذكره فى المعنى الاقوله ومحل الخلاف وقوله وفى مال معرض للزوال (قوله نزول مطلقا) أى لزوال العصمة برتدته وقوله لا مطالع أى لان الكفر لا ينافى الملك كالكافر الاصلى اه معنى (قوله لانه يجمع عليه) فى تقر بيته نظر (قوله ونأنيها) واوه مرقومه بالجره فى نسخ التحفة وتلبست من المتن فى نسخ المحلى وغيره من الشراح اه سدعمر (قول المتن ان هلك مرتد الخ) عبارة المعنى أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه ان هلك الخ (قول المتن زوال ملكه) وفى المحلى والنهاية والمعنى زواله بها اه (قوله ملكه فى الردة) يعنى حازه فيها اه رشيدى (قوله أو باق على اباحتها) أى فان عاد الى الاسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صاده فى الردة فلاقرب انه يملكه

بالانعتقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء فى الرحم ويعرف ذلك بالقران كما لو وطئها مرتد أو أتت بولد لستة أشهر من الوطء قبل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أربعة - دة فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعتقاد من كل منهما ولم يكن فى أبائه مسلم (قوله أيضاً وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان وهى حامل أو أحدهما قبل الجمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما أو بين مرتد وأصلى فكلاصلى اه وهى صريحة فى أن المنعقد قبل ردتهم مسلم فقول المصنف واحد أئوبه مسلم انما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها ان أحد أئوبه مسلم (قوله فكافر أصلى قاله البغوى) وجزم به فى الروض (قوله ومحل الخلاف فى غير ملكه فى الردة بنحو اصطباذ فهو أمانى أو باق على اباحتها الخ) عبارة الروض والاوى وان مات مرتد بان ان ملكه فى عوم يملكه أى فى الردة بنحو احتطاب على الاياحة اه

زل) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتد فسكذا زوال ملكه ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطباذ فهو أمانى أو باق على اباحتها وفى مال معرض للزوال لان نحو ما كتب وأم ولد

وظاهر كلامه انه بمجرد الردة يصير محجورا عليه وهو وجه الاصح انه لا بد من ضرب الحاكم الحجر عليه وانته كحجر المغلس لانه لا جل حق
 التي عهد اذ اذ كره شارح وهو ضعيف والمعتمد ان ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان يقبله ان يحجر عليه يبطل والوقف (وعلى الاقوال)
 كلها (يقضى منه دين لمسه قبلها) أي الردة بالتلاف أو غيره أو فيها بالتلاف كما سيذكره اما على بقاء ملكه فواضح واما على زواله فهي لا تزيد
 على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى (١٠٠) حق التي أولى ومن ثم لومات مرند او عليه سيدن وفي ثم ما بقى في و ظاهر كلامهم ان

الاخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يؤمر برده له بعد الاسلام وقوله لانحو مكاتب وأم ولد أي
 اماهما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق له ما قبل رده اه ع ش (قوله و ظاهر كلامه الخ)
 عبارة النهاية والاصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه
 خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اه قال الرشيدى انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اه (قوله وانه) أي
 الحجر المضروب عليه اه ع ش (قوله كحجر المغلس) وقيل كحجر السقم وقيل كحجر المرض اه معنى (قوله هذا
 ما ذكره شارح) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لا يقبل الوقف) أي التعليق كالبيع (قوله مطلقا) أي حجر
 عليه أم لا (قوله وأن ما يقبله) أي كالعق (قوله كلها) الى قول المتن أنه يلزم في المغنى والى الكتاب
 في النهاية الاقوله اما على الوقف الى المتن وقوله قوليه ومقصود فعله وقوله على المعتمد ونحوها (قوله اما على
 بقاء ملكه) أي وأنه موقوف اه معنى (قوله وفي) ببناء المفعول من الوفاء (قوله كأنه لا يمنع) أي الدين
 (قوله وهو أوجه ما أفهمه الخ) وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة فعلى الاول لم يتعلق الدين بالزوائد
 وعلى الثاني يتعلق بها اه ع ش (قوله في مدة الاستتابة) أي اذا أخرت لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون
 عرض عقب الردة اه ع ش ويظهر ولو غير عذر بل اتساهل القاضي في الاستتابة (قوله بناء على زوال
 ملكه) سيذكر محترزه و يعنى هذا ان الخلاف الاصح ومقابله مبنى على زوال ملكه لخصوص الاصح اه
 رشيدى (قول المتن فيها) أي الردة حتى لو ارتد جرح و امتنعوا عن الامام ولم يصل اليهم الا بقتال فأتلفوا في
 القتال اذا أساءوا وضمنوا على الاظهر كما مرت الاشارة اليه في الباب الذي قبله هذا اه معنى وفي الاسنى
 ما وافقه (قوله نفقة المورس من) في نسخة من التحفة المعسر من فليحجر اه سيد عمر (قوله اما على الوقف) أي
 أو بقاء ملكه اه معنى (قول المتن واذا وقفنا ملكه) وهو الاظهر كما مر اه معنى (قوله فيها) أي الردة
 (قول المتن والا) أي بان مات مرندا اه معنى (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجري في نفسه أيضا اه
 رشيدى (قوله على المعتمد) عبارة المعنى ما ذكره في الكتابة من انها على قولى وقف العقود حتى تبطل على
 الجديده والمعتمد كما ذكره في الحجر رهنا وفي الكتابة وصوبه في الروضة هناور بحجافى الشرحين والروضه حتى
 باب الكتابة صحته اورجحه البقنى اه (قوله ونحوها) أي كالوقف كما في شرح الروض اه سم (قوله
 مقصود العقد الخ) أي العتق سم ورشيدى (قوله مع عدل) أي عنده يحفظه * (تبيينه) * قد يفهم
 كلامه انه يكتب بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مراد بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما
 نص عليه الشافعى اه معنى (قول المتن ويؤجره) أي من جهة القاضي اه ع ش (قوله ببيع الخ) أي
 الحيوان كالاخيخى اه رشيدى عبارة الروض فان لحق بدار الحرب ببيع عايه حيوانه بحسب المصلحة اه
 (قول المتن ويؤدى مكاتبه الخ) ولو أدى في الردة كما وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال ينبغى أن لا تسقط
 (قوله هذا ما ذكره شارح) واقصر عليه مر (قوله كعتق وتدبير الخ) قال في الروض ووقف قال في شرحه
 وقوله من زيادته ووقف سهو فانه ليس من ذلك بل بما ذكره بقوله لا يبيع الخ (قوله وان احتمله مقصود
 العقد) وهو العتق (قوله وللقاضي ببيع ان هرب الخ) عبارة كثر الاسناد ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم
 الحظ في بيع الحيوان فعل اه

المال انتقل جميعا لم يمت
 المال متعلقا به الدين كما أنه
 لا يمنع انتقال جميع التركة
 للوارث وهو أوجه ما
 أفهمه ظاهر كلام بعضهم
 أنه لا ينتقل اليه الا ما بقى
 (وينفق عليه منه) في مدة
 الاستتابة كما يجهز الميتم من
 ماله وان زال ملكه عنه
 بالموت (والاصح) بناء على
 زوال ملكه (أنه يلزمه
 غرم اتلافه فيها) كمن حفر
 بئر اعدوا يابضن في تركته
 ما تلف بها بعده (ونفقة)
 يعنى مؤنة (زوجات ووقف
 نكاحهن) نفقة المورس من
 (وقرب) أصل أو فرغ
 وان تعدد وتجدد بعد الردة
 وأم ولد تقدم سبب وجودها
 اما على الوقف فيجب ذلك
 قطعا كنفقة القن (واذا
 وقفنا ملكه فتصرفه) فيها
 (ان احتمل الوقف) بان
 يقبل قوليه ومقصود فعله
 التعليق (كعتق وتدبير
 ووصية موقوف ان أسلم
 نفذ) أي بان نفوذه (والا
 فلا) ولو أوصى قبل الردة
 ومات مرندا بطلت وصيته
 أيضا (وبيعه) ونكاحه
 (ورهنه) وهبته مكاتبه

على المعتمد ونحوها من كل ما يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) في الجديده بطلان وقف العقود ووقف التبين ولكن
 انما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرران الشرط احتمال العقد للتعليق وهو منتف وان احتمله
 مقصود العقد في الكتابة (وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان أسلم حكم بجهتها والاقلا (وعلى الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير
 الاول (بجعل ماله مع عدل وأمه عند) نحو (امرأة نفقة) أو محرم (ويؤجره) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع وللقاضي ببيعها ان
 هرب ورآه مصلحة (ويؤدى مكاتبه الخ) ويعلق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالجنون

وذلك احتياطه لاحتمال اسلامه للمسلمين لاحتمال موته مرتدا * (كتاب الزنا) * بالمد والعصر وهو الافصح واجعت اللعل على عظيم
تحريره وممن ثم كان اكبر الكبار بعد القتل على الاصح وقيل هو اعظم من القتل (101) لانه يرتب عليه من مفساد انتشار الانساب

واختلاطها ما لا يرتب على
القتل وهو (ايلاج) أى
ادخال الذكر الاصلى
المتصل ولو أشل أى جميع
حشفته المتصلة به وللازداد
والمشقوق ونحوه - ما هنا
حكم الغسل كما هو ظاهر فإ
وجب به حديه وما لا فلا
وقول الزركشى فى الزائد
الحد كما يجب العدة بايلاج
مردود بتصریح البغوى
بانه لا يحصل به احصان ولا
تحليل فاولى ان لا يوجب حدا
ووجوب العدة للاحتياط
لاحتتمال الاحمال منه
كاستدخال المتى هذا والذى
يتجهل اطلاق البغوى
المذكور فى الاحصان
والتحليل على ما ذكرته فباتى
فهم ما أيضا التفصيل فى
الغسل أو قدرها من قاندها
لا مطلقا خلافا لقول البلقينى
لو ثبت ذكره وأدخل قدرها
منه قربت عليه الاحكام ولو
مع حائل وان كثف من
أدى واضع ولو ذكر ما تم
استدخالته امرأه بخلاف
ملا يمكن انتشاره على ما يحته
البلقيني وأيد بان هذا غير
مشتهى وفيه ما فيه ثم رأيت
بعضهم لما حكى ذلك قال
وفيه نظر وهو وكما قال
* (تبيينه) * صرحوا بانه
لا يغسل ولا غير بايلاج

ولكن نص الشافعي على السقوط لان المراد بالنية هي التمييز اه
مغنى (قوله وذلك الخ) راجع للجمع
المذكور وما بعده (قوله لاحتمال موته مرتدا) * (خاتمة) * لو امتنع مرتدون بخوصص بدأنا بقائلهم دون
غيرهم لان كفرهم أغلظ ولا نهم أعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذفنا جرهم وابتدنا أسبغهم
وعليهم ضمان ما تلفوه فى حال القتال كما مروى - دم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته فى
ماله مطلقا لانه لا عاقلة له محالة فى العدم وموجبه فى غيره فان مات حلت لان الاجل يسقط بالموت ولا يحل الدين
المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كان وطئت مكروهة أو استخدم المرتدة والمرتدة كراهها فوجب المهر
والاجرة موقوفان ولو أتى فى ردته بما يوجب حدا كان زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمر احدثم قتل معنى وروى
مع شرح

*** (كتاب الزنا) ***

(قوله وهو) أى القصر (قوله من مفساد انتشار الانساب الخ) وهو من جملة الكبائر الخمس النفس
والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود وحفظ هذه الامور فاذا علم القاتل مثلاله اذا قتل قتل
انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحسد الزنا حفظا للانساب وحسد
الشرب حفظا للعقل وحسد السرقة حفظا للمال زيادى وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص
انه اذا قذف حدا امتنع من القذف اه بجبرى (قوله وهو ايلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة
الان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدرا أو لجم مبنيا للفاعل ومصدرا أو لجم مبنيا للمفعول اه حابى (قوله
الاصلى) الى المتى فى النهاية الاقوله وللزائد الى قوله فساوجب (قوله ولو أشل) أى وغير منتشر أسنى ومغنى
زاد الحلبى ولو من طفل اه وفيه وقفة (قوله وللزائد الخ) أى الذى كرزائد اه عش (قوله فساوجب) أى
الغسل به الخ وهو الزائد العامل أو المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هناك اه رشيدى زاد عش وقضية قوله فما
وجب الخ انه اذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته فى فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل
حينئذ ووجه بان تمكنه لها من ذلك كفعله اه (قوله مردود) يعنى بالنسبة لاطلاق الزائد والافبعض
افراده يجره كما مر اه رشيدى عبارة عش ويمكن حمل قول الزركشى على زائد يجب الغسل بايلاجها
(قوله لا يحصل به) أى بالزائد (قوله على ما ذكرته) أى ما لا يجب الغسل به اه نهاية أى بان لا يكون عاملا
ولا مسامتا للاصلى (قوله أو قدرها) الى قوله ولو ذكرنا تم فى المغنى (قوله أو قدرها) معطوف على قوله جميع
حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيه ماسيدى وعش (قوله من أدى) يخرج الجنى وان كان مكافا
اه سم وقال عش قوله من أدى أى أوجنى تحققت ذكره أخذ ما ذكره فى الموضع فيه فيجب على المرأة
الحد اذا مكنته اه ومال اليه الرشيدى كما باتى وقد يصرح بذلك قول الشارح الاتى وقياسه عكسه (قوله
بخلاف ما لا يمكن الخ) عبارة النهاية وان لم يمكن انتشاره كالموا القرب وان بحث البلقيني خلافه اه ومر عن
المغنى ما وافقها (قوله تبيينه الخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه انه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل
نعم يتحتم انه لو قطع من جانبها قلعة نسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة ويجبها
اه (قوله ثم برئ) الاولى التآنيث (قوله ويحس الخ) أى صاحبها (قوله بها) تنازع فيه الفعلان (قول
المتى بفرج) أى ولو فرج نفسه كان أدخل ذكره فى دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم اطلاق الفرج يشمل

*** (كتاب الزنا) ***

(قوله من أدى) يخرج الجنى وان كان مكافا وهذا فى الواطى فلو كان موطوا فهل هو كالأدى أو البهيمه فيه
نظر ثم رأيت أوجنية (قوله على ما يحته البلقيني) الاقرب خلاف ما يحته فانه الذى كتب عليه مر (قوله

بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون البعض الاحمر موجودا أو مقطوعا قللا أو كثيرا الكنه مشكل فيما اذا قطع من جانبها قطعة
سغيرة ثم برئ وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة فالذى يتجهى هذه انها كالكاملة وفى غير هاتين ما قدمته فبها فى
الغسل (بفرج)

أي قبل آدمية واضح ولو غوراء كما يحتمل الزر كشي وهو ظاهر قياسا على إيجابه الغسل وإنما يكف في التحليل لأن القصد به التنفير عن
الثلاث وهو لا يحصل بذلك أو جنية تشككت بشكل الآدمية كما يحتمل أوزرعة وقياسه عكسه لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ ومجمله كيهو
واضح أن قلنا بحل نكاحهم وم (١٠٢) ما فيه محرم لعينه خال عن الشبهة التي يمتد بها كوطء أمة بيت المال وإن كانت من سهم المصالح

الذي له فيه حلق لأنه لا يستحق فيه الاعفاف لوجوه روية لا بقصد قهر أو استيلاء ولو كة غير باذنه بتفصيله السابق في الرهن ومم أن ما نقل عن عطاء في ذلك لا يعتد به وأنه مكذوب عليه (مشتهى طبعاً) راجع كالذي قبله لكل من المذكور والفرج وإن أوهم صانع مخالفه * (تبيه) لم يبين وان معنى الزنا لغة توافق ما ذكر من خده شرعاً أو مخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة اتكالا على شهرته لكن من المحقق أن العرب العرباء لا يشترطون في إطلاقه جميع ما ذكر فالظاهر أنه عندهم مطلق الإيلاج من غير نكاح وهذا أعم منه شرعاً فهو كغيره إذ معناه شرعاً أخص منه لغزاً تبيه (نان) مرحو ابان الصغيرة هنا كالكبيرة فيجد بوطئها وفي نواقض الوضوء بعدم النقص بلسها وإيجاب بان المحظ مختلف المداير ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق كالمثنية لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب

إدخال ذكره في ذكر غيره فإبراجع اه عش (قوله أي قبل آدمية) إلى قوله قياساً في المغني وإلى التنبية في النهاية الإقوله وإنما يكف إلى أو جنية وقوله وقياسه إلى المتن (قوله أي قبل آدمية) شامل للصغيرة اه سم أي كما يأتي في الشارح (قوله ولو غوراء) مراد وإن لم تزل بكارتم فالاعتبار هنا بغيبوبة الحشفة كما في إيجاب الغسل اه كردى (قوله على إيجابه) أي الإيلاج بفرج الغوراء (قوله وإنما يكف) أي الإيلاج في فرج الغوراء (قوله به) أي بالتحليل (قوله بذلك) يعني بإيلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتم (قوله أو جنية) انظر هل مثاها الجنى أو لافا الفرق اه رشيدى وفيه ميل للماصر عن عش (قوله تشككت بشكل الآدمية) عبارة النهاية تحققت نوتها اه قال عش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اه ومال إليه سم فقال ويحتمل أن لا يشترط ذلك أي التشكل بشكل الآدمية حيث علم أنها جنية اه واستوجه الحلبي كلام الشارح (قوله وقياسه عكسه) المتبادران المراد به آدمية تشككت بشكل جنية اه سم أقول بل المراد به جنية تشككت بشكل آدمى كما يفيد التعليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشى يرد عليه من تزوج خامسة اه أي فإنه يحسد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بانهم المزاوت عن العدد الشرعى كانت كالجنية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجملة محرمة لعينها اه عش (قوله كوطء أمة بيت المال الخ) مثال للخالي عن الشبهة اه رشيدى زاد عش أي وإن خاف الزنا فيما يظهر أخذاً من قوله لأنه لا يستحق الخ اه اه (قوله وحريسية) عطف على آدمية بيت المال (قوله لا بقصد قهر الخ) أي فإن وطئها بقصد همال لا يدخلها في مالكمه وظاهره ولو كان مقهوراً لم يقد وهو ظاهر لأن الحديدراً بالشبهة اه عش أي وإن أم من جهة عدم الاستبراء (قوله باذنه) أي الغير (قوله بتفصيله السابق الخ) أي من أنه لو وطئ المرثمن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريره إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ بآدمية بعيدة عن العلماء وإن وطئ باذن الزاهن قبل دعواه جهل التحريم في الإصح فلا حسد بخلاف ما إذا علم التحريم اه سم (قوله ومم) أي في الرهن (قوله في ذلك) أي وطء ثم لو كة غيره باذنه اه عش (قول المتن مشتهى طبعاً) بان كان فرج آدمى حتى اه معنى عبارة البحيرى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اه (قوله كالذي قبله) أي قوله خال عن الشبهة (قوله وإن أوهم الخ) أي حيث أخوه عن وصف الفرع اه عش وقال الكردى أي أراد أحدهم معرفة فالأخون كرهة فانه لوهم انهما ليسا متحدين في الحكم ولكنهما متحدان فيه اه (قوله ولعله) أي سكوت الفقهاء عن البيان (قوله اتسكالا) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أي معناه اللغوى (قوله جميع ما ذكر) أي من القيود (قوله وهذا) أي الزنا لغة أعم منه أي من الزنا (قوله إن معناه) أي في الخ (قوله بان الصغيرة) أي التي لا تشتهى اه يجيرى (قوله إذا المداير) أي في نقض الوضوء (قوله فرج المحرم) أي بقوله إذا المداير ثم على كون الملموس مظنة للشهوة (قوله وهنا) أي والمداير في إيجاب الحد (قوله لا ينفر) بضم القاء وكسرها (قوله فدخلت الصغيرة) في إطلاقه توقف (قوله فلم أثرت الشبهة الخ) كوطء أمة الزوجة لوجب النقص لا الحد (قوله لأن الموجب هنا) بفتح الجيم وهو الحد يأتى على النفس أي يؤدى إلى تلفها يقيناً أي في الرجم أو طننا أي في الجلد اه كردى (قوله فاحتياطه) أي للموجب هنا (قوله عذرهما) أي النفس

أي قبل آدمية) شامل للصغيرة (قوله أو جنية تشككت) ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية (قوله عكسه) المتبادران المراد به آدمية تشككت بشكل جنية (قوله بتفصيله السابق في الرهن الخ) باحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم وهنا على كون الموطء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم (قوله) وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أغلظ إذ فيه مفسد لا تنتهى ولا تتدارك فان قلت فلم أثرت الشبهة هنا لاثم قلت لأن الموجب هنا يأتى على النفس يقيناً أو طننا فاحتياطاً لمباشرة عدم عذرهما ولم ينظر لما في نفس الأمر ثم ليس كذلك فانه يطابق نفس الأمر لأنه المحقق وبهذا علم سر حديث ادر والحدود بالشبهات

وحكم هذا الايلاج الذي هو
 مسمى الزنا اذا وجدت هذه
 القيود كلها فيه أنه (وجب
 الحد) الجار والتغريب أو
 الرجم اجماعا وسيأتي محترزات
 هذه كلها وحكم الخنثى هنا
 كالغسل فان وجب الغسل
 وجب الحد والافلاقل حال
 عن الشهية مستدرك لاغناه
 ما قبله عنه اذا لامح ان وطء
 الشهية لا يوصف بحل ولا حرمة
 وورد بان التحريم للعين
 باعتبار الاصل والشبهة أمر
 طارئ عليه فلم يغن عنها
 وتعين ذكرها لافادة الاعتداد
 بهامع طرقها على الاصل ومر
 في محرمات النكاح معنى كون
 وطء الشهية لا يوصف بحل
 ولا حرمة (ودرذ كروا نثي
 كقبول على المذهب) فغيبه
 رحم الغافل المحصن وجلد
 وتغريب غيره وان كان دبر
 عبده لانه زنا وروى البيهقي
 - بردا أتى الرجل الرجل
 فهو - ما زانان وقيل يقتل
 لفاعل مطلقا الخبر الصحيح من
 وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
 فاقتلوا الفاعل والمفعول به
 وهو ويشكل علينا في المفعول
 به نظير ما يأتي في حديث
 البهية وعليه فهل يقتل
 بالسيف أو بالرجم أو بهدم
 جدار أو باللقام من شاقق
 وجوه أصحابه الاول وقارق
 دبر عبده وطء محرمة الملوكة
 له في قبلها بان الملك يبيع
 اتيان القبل في الجملة ولا يبيع
 هذا الحل مجال ومن ثم لو
 وطئها في دبرها حد

(قوله وحكم هذا الايلاج الخ) أشار به الى أن قول المصنف بوجوب الحد - برقوله ايلاج الخ كما صرح به
 المعنى (قوله اذا وجدت الخ) متعلق بقوله هو مسمى الخ (قوله اجدد الخ) الى قوله ومر في النهاية (قوله محترزات
 هذه) أي القيود (قوله فان وجب الغسل) أي بان أو لوج فيه (قوله والا) أي بان أو لوج فقط أو أوج
 فيه فقط اه عس (قوله قيل) عبارة المعنى قال ابن شهبة اه (قوله اذا لامح) حاصله ان قول المصنف محرم
 لعينه يعهم ان غير المحرم كذلك لاحد فيه ومنه وطء الشهية لانه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم في
 كون جميع أنواع الشهية لا يوصف بحل ولا حرمة اه رشيدى عبارة سم قوله اذا لامح الخ يتأمل وجه
 هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشهية لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشهية قوله محرم لعينه
 فيخرج به وطء الشهية فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشهية اذا الفرج مع الشهية محرم لعينه وان لم يحرم
 لعارض ثم اعلم ان الشهية ثلاث شبهة المحل كافي وطء زوجته حائض أو صائمة أو محرمة أو أمة لم تستبرأ وشبهة
 الفاعل كافي بوطاء أجنبية طمناز وجته أو أخته وشبهة الجهة كافي وطء من تزوجها بلاولى أو بلاشهود ولا
 شك في ثبوت التحريم في الاولى والثالثة بشرطها وحيث نذ فلقاتل ان يقول ان قوله ان وطء الشهية لا يوصف
 الخ غير مسلم فيهما اه وقوله اعلم الخ في المعنى مثله (قوله وورد بان التحريم الخ) حاصله ان الشهية أيضا
 يتصف فيها الفرج بأنه محرم لعينه ومع ذلك لاحد في الشهية فتعين ذكرها لذلك اه رشيدى (قوله فلم
 يغن) أي قيد تحريم العين عنها أي الشهية يعنى عن قيد الخلع عن الشهية (قول المتن وأنتي) أي أجنبية اه
 معنى وكان ينبغي أن يذكره الشارح أيضا حتى يظهر قوله الآتى وأما الحليلة الخ لانه محرمه عبارة عس
 قوله وأنتي أي غير حليلة كإياى حرة أو أمة اه (قوله فغيبه رجم) الى قوله لغريب في النهاية الاقوله وروى
 البيهقي الى وقيل والى قوله وهو مشكل في المعنى (قوله فغيبه الخ) أي الايلاج في كل من الدبرين المسمى
 بالواط اه معنى (قوله وجراد وتعريف غيره) أي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا اه رشيدى
 وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام والا فان الكلام هنا في الفاعل فقط كإياى فالضمير راجع للمحصن
 لا للفاعل المحصن (قوله وان كان) أي درذ كروا نثي اه قوله مطلقا أي محصنا كان أولا اه نهاية (قوله وهو
 يشكل) أي الخبر الثاني (قوله وعليه) أي على القول بالقتل اه كرى (قوله وقارق) الى قوله فيسل في
 النهاية الاقوله ومن ثم لو وطئها في دبرها حد (قوله هذا المحل) أي الدبر وقال عس أي دبر العبد اه
 (قوله لو وطئها) أي محرمة الملوكة له حد وفاقا لان المقرئ وشيخ الاسلام وخلاف النهاية والمعنى ومال سم

الذكور في الرهن قول المصنف ولو وطئ الرهن المرهونة بلاشبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه لان
 يقرب اسلامه أو ينشأ بادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الرهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح
 فلا حد اه قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما اذا علم التحريم ولا عبرة بما يقبل عن عطاء الخ (قوله اذا لامح
 ان وطء الشهية الخ) يتأمل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشهية لم يوصف بحل ولا حرمة لم
 يصدق مع الشهية قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشهية فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشهية اذا الفرج
 مع الشهية محرم لعينه وان لم يحرم لعارض (قوله أيضا اذا لامح ان وطء الشهية لا يوصف بحل ولا حرمة)
 اعلم ان وطء الشهية ثلاث شبهة المحل كافي وطء زوجته أو صائمة أو محرمة أو أمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كافي
 وطء أجنبية طمناز وجته أو أخته وشبهة الجهة كافي وطء من تزوجها بلاولى أو بلاشهود ولا شك في ثبوت
 التحريم في الاولى والثالثة بشرطها وحيث نذ فلقاتل ان يقول ان قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيها
 فاصلاق زعمه ما غناه ما قبل قوله خال عن الشهية اذا التحريم للعين أي الذان ثابت في الثالثة باعتبار اعتقاد
 الواطئ وكذلك في الثانية فيما يظهر لان الظاهر ان عدم الوصف فيها بالحرمة اتمامها باعتبار الاطلاق واما
 مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحيث نذ فإما يخرج ان بقوله خال عن الشهية فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة
 اليهما بخلاف الآتى فان التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه فليتأمل (قوله حد) هو ما نقله
 ابن الرفعه عن الجسر المحيط وأقر وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الاسلام وان اختار الاول (قوله

واما الخلية فسائر جسد ها
 صباح للوطه فانقض شبهة
 في الدر وأمته المزوجة
 تحريمها لعرض فلم يعتد به
 هذا حكم الفاعل اما الموضوع
 في دبره فان أكره أولم يكاف
 فلاشئ له ولا عليه وان كان
 مكافا اختار اجلد وغرب ولو
 محصنا امرأة كان أود كرا
 لان الدر لا يتصور فيه احصان
 وقيل يقتل المفعول به مطلقا
 للخبر السابق وقيل ترجم
 المحصنة وفي وطه دبر الخلية
 التعزير بفيءاء المرة الاولى
 وغير بعضهم بما بعد منع
 الحاكم والاول اوجه (ولا
 حد بغيره) وغيرها مما
 ليس فيه تغيير حشقة
 كالسحاق لعيندم الايلاج
 السابق ومن ثم لا حد
 يتمكنها نحو قردوا يلاجها
 ذكره بغير جه او لا يلاج
 مبان وكذا زائد لكن
 بتفصيله في الغسل كالمس
 (ووطه زوجته) بهاء الضمير
 أو بالتاء أي له (وأمته)
 يظنها أجنبية أو (في) نحو
 دبر و (حيض) أو نفاس
 (وصوم و احرام) لان التحريم
 ليس لعينه بل لامر عارض
 كالاذى و افساد العبادة
 ومثله وطه حليلته يظن انها
 أجنبية فهو وان أمم الزنا
 باعتبار نطقه كما مر أوائل
 العمد لا يحد لان الفرج
 ليس محرما لعينه (وكذا
 أمته المزوجة والمتعددة)
 لعروض التحريم هنا أيضا
 (وكذا المملوكة المحرم) بنسب
 أو مصاهرة أو رضاع لشبهة الملك وللغير الصحيح ادر والحدود بالشبهات ولا يزد عليه نحو أمة

الى ما قاله وسكت عليه ع ش وقال البرماوى هو المعتمد اه (قوله وأما الخلية) الى قوله وقيل في المغنى
 الاقوله وأمته الى هذا كله (قوله وأما الخلية) شامل لامتنعوا ورد على قوله فسائر جسد ها الخ أمته
 المزوجة أجاب عنه بقوله الاتى وأمته المزوجة الخ اه سم (قوله فان أكره أولم يكاف الخ) قضية العطف
 ان المكروه مكاف وليس كذلك كما في جمع الجوامع وعبارة المغنى فان كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد
 عليه ولا مهر له لان منفعة بضع الرجل غير متقومة اه (قوله فلاشئ له) هـ ذاصر يح في عدم وجوب المهر
 لو كانت الموطوءة أنثى اه رشيدى أقول قضية التعليل المار عن المغنى خلافاه فلما اجتمع ثم رأيت قال ع ش
 قوله فلاشئ له ظاهره انه اذا أكره الاتنى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلاشئ له أى فلا يجب له
 مال اه والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدر الا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اه
 (قوله مطلقا) أى محصنا أولا (قوله وفي وطه دبر الخلية الخ) عبارة المغنى أموال وطى زوجته وأمته في دبرها
 فالذهب ان واجبه التعزير ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى والروضة
 والامة في التعزير مثله اه (قوله وغير بعضهم الخ) وافقه النهاية فقال وفي وطه الخلية التعزير ان عادله
 بعد نسي الحاكم عنه اه قال ع ش قوله ان عاد الخ افهم انه لا تعزير بوقيل نسي الحاكم وان تكرر ووطه
 اه (قول المتن ولا حد بغيره) ولا يلاج بعض الحشقة ولا يلاجها في غير فرج كسرة اه مغنى (قوله
 وغيرها) الى قوله ولا يلاجها في النهاية (قوله كالسحاق) عبارة المغنى ولا ياتين المرأة المرأة بل تعزيران ولا
 باستنائه باليد بل يعزرا ما يبيد من محل الاستمتاع بها فأكروه لانه في معنى العزل اه (قوله ومن ثم لا حد الخ)
 أى وتعزيران لم يتكرر اه ع ش (قوله ولا يلاج مبان) بل يعزربه اه (قوله أى له) راجع
 للمعطوف فقط (قوله يظنها أجنبية) قد نفى عنه قوله الاتى ومثله وطه حليلته الخ (قوله أو في نحو دبر) الى
 قوله و يصدق في النهاية الاقوله كالمس أوائل العمد وقوله غير المحرم (قول المتن واحرام) أى واستبرأ عنه - نى
 وروض وع ش (قوله لان التحريم الخ) لا يتأتى في قوله أو في نحو دبر رشيدى وسم أقول ولا في قوله ووطه
 زوجته وأمته يظنها أجنبية لكن الشارح كثيرا ما يقتصر على تعليل ما في المتن دون ما زاده (قوله ومثله) أى
 وطه نحو دبر زوجته (قوله وطه حليلته) أى في قبلها وقوله وهو وان أمم الخ أى في فسق به وتسقط شهادته
 وتسلب الولايات عنه اه ع ش (قول المتن والمتعددة) أى من غيره والمشتركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو
 ذمى مغنى وروض (قول المتن وكذا المملوكة المحرم) وظاهر كلامهم ان وطه أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد
 وهو كذلك لشبهة الملك مغنى ونهاية وتقدم في الشارح وعن شيخ الاسلام خلافة (قوله بنسب) الى قوله على
 انه يتصور في المغنى (قوله أو مصاهرة) كوطوءة أبيه وأبنة اه مغنى (قوله ولا يزد عليه نحو أمه الخ) كان
 صورة الايراد انه لو ملك أمه ثم وطهها حد اه سم عبارة المغنى تنبيه محمل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها

وأما الخلية) شامل لامتنعوا ورد على قوله فسائر جسد ها صباح أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الاتى
 تحريمها لعرض (قوله فلاشئ له) فلا يجب له مال (قوله بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الاولى اذا
 سبقها منسح الحاكم ور بما عبره وان عاد نسي الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الاولى المذكورة وقد يشملها
 لان العود قد يرد به الصيرورة او يرد به موافقة الغالب من عدم سبق نسي الحاكم الاولى (قوله أيضا
 بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعها وان تكرر وكثير مر (قوله ولا يلاج مبان) هل يعزير بالمبان
 يبنى نعم (قوله لان التحريم ليس لعينه) انظره في قوله أو في نحو دبر (قوله وكذا أمته المزوجة والمتعددة)
 وكذا أمة المحرم قال في الارشاد عطف على ما لاحديه ولا قبل المملوكة كنخومت بنحو محرمة وشركة وأمة الفرع
 قال الشارح في شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالايلاج في دبر نحو المشركه وأمة الفرع والوثنية وفيه نظر
 وان قلنا وجوبه بالايلاج في دبر المملوكة المحرم ويصرف بان تلك لا يتصور رحل شئ منها بخلاف المذكورات
 اه و يتحصل منه وما ذكره هنا عن الروضة وغيرها انه لا حد لوطه من ملك بعضهما فحقا لو كانها وهى محرم
 في قبلها وفي الوطه في دبرها أو في قبل أجنبية ظنها هى ما تقرر (قوله ولا يزد عليه نحو أمة) كان صورة الايراد

لزوال ملكه بمجرد ملكه فليست ملكه حال الوطع على انه يتصور ملكه لها كباقي فلا اعتراض (١٠٥) أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بصله

أو لو كتبه غير المحرم كذا
لابعضا كفي الروضة وقال
آخرون لا فرق واعترض
بان ظن ملك البعض لا يفيد
الحل فليس شبهة كمن علم
التحريم وظن انه لا حد
عليه وأجيب بان الاول
مستقطو وجد حقيقة
فاعتقدت قطا بخلاف
الثاني لا يسقط وجه فلم
يؤثر اعتقاده وردبانه لا عبرة
باعتقاده المسقط مطلقا لانه
حيث لم يظن الحل فهو غير
معدور وليس هذا نظير
ماياتي في نحو السرقة لانهم
توسعوا في الشبهة ثم ما لم
يتوسعوا فيه هنا وبصدق
في ظنه الحل يمينه وان كذبه
ظاهر حاله كما هو ظاهر
(ومكره في الاظهر) لشبهة
الاكراه مع خبر ادرؤا
الحدود بالشبهات ولفظ القلم
عنه كما في الحديث الصحيح
ولان الاصح تصور الاكراه
في الزنا لان الانتشار عند
نحو الملامسة أمر طبيعي
لانتميتار للنفس فيه ولو لم
يحصل انتشار فلا حد قطعا
كما اذا كان المكره امرأة
قبل الاظهر جاز في ما بعد
كذا الاولى أيضا فيرد عليه
ذلك انتهى ويرد بان
جربانه طرية متشعبة فلم
يرتضها وكان كذا الاولى
ليبان ان الاحسن فيما
بعدها خروج جبنها عن
الشبهة لا يحرم لعينه وفي

كاخته ما من لا يستقر ملكه عليها كلام والجدرة فهو زان قطعاً كما قاله الماوردي وغيره اه (قوله نحو
أمة) أي كبنته (قوله لزوال ملكه الخ) فضية انه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتباً أو مجبوراً عليه واشرافها
في النمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على انه الخ اه عش (قوله فليست ملكه الخ) أي فلم تصر حينئذ
مملوكاً للمحرم اه سم (قوله على انه يتصور الخ) أي حينئذ فلا حد سم ورشدي (قوله فلا اعتراض) أي
لنحوها في كلامه اه سم (قوله من ظنها حليلته) أي زوجته اه سم (قوله كذا الخ) تيسير عن قوله أو
مملوكاً كته مان كان يملك جميعها وقوله لا بعضاً يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر ويشمل المشتري كتيبته
وبين غيره اه سم (قوله لا بعضاً) معتمد اه عش عبارة المغني فرغ لو وطئ امرأة على ظن انها أمته
المشتركة فبان أن جنسية حد كبر حتى في الروضة اه (قوله بان الاول) أي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني هو
قوله كمن علم التحريم الخ اه عش (قوله وليس هذا) أي وطع من ظنها مملوكاً كته غير المحرم بعضاً (قوله ما ياتي
في نحو السرقة) أي للامال المشتركة اه عش (قوله في ظنها الحل) أي حل من يملك بعضها مطلقاً اه سيد
عمر وفيه نظر بل الظاهر أي في ظن موطن أنه حليلته أو مملوكاً كته غير المحرم كذا (قول المتن ومكره) ينبغي ان
من الاكراه المسقط للحد ما لو ان سطر امرأة لطعام مثلاً فاي صاحبه الا ان تمكنه من نفسها فمكتنه لا يرفع
الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز له ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيع ذلك وانما يسقط عنها الحد
لشبهة اه عش وفي المغني مثله الا قوله وان لم يجز الخ (قوله لشبهة الاكراه) الى قوله قبل في المغني الا
قوله ولو لم يحصل الى كذا (قوله ولان الاصح الخ) الاولى حذف لان (قوله قبل الاظهر جاز الخ) واقفه
المغني عبارته وتعبير المصنف بوجه عدم الخلاف في أمته المزوجة واعتد توليس مراد ابل الخلاف الذي في
المحرر جاز فيها اه (قوله أيضاً) أي مثل ما بعد كذا الثانية (قوله فيرد عليه) أي على المصنف ذلك أي
جريان الخلاف فيه أي حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية (قوله ويرد الخ)
ويمكن أن يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة الى ضعفه حيث خص التصريح به بما
بعد الثانية فتأمل فانه حسن دقيق اه سم (قوله وكان الخ) بسند النون وكان الاولى الغاء بدل الواو
(قوله لبيان ان الاحسن خروجها الخ) فيه نظر ظاهر اه سم (قوله وفي الوسيط الخ) سيأتي عن سم انه
المعتمد (قوله لا يلحقه) أي المكره بفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة أباح بها الخ) أي فانه لا يحد بالوطع
بها ولا يعاقب عليها في الآخرة اه عش وقوله ولا يعاقب الخ أي اذا قلده الفاعل تقليداً صحيحاً أخذنا
مما قدمه في باب النكاح عند قول النهاية أما الوطع في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفقى الوالدرجه
الله تعالى مما نضه قوله فلا حد الخ أي ويأثم وقوله كما أفقى به الوالد الخ أي لقول داود بجهته وان حرم تقليده
لعدم العلم بشرطه عنده اه (قوله الاصل) الى قوله فينبغي في النهاية (قوله أو أضمر الوطع) أي قدر ضمير

انه لو ملك أمة ثم وطئها حد (قوله فليست ملكه حال الوطع) فلم تصر حينئذ مملوكاً للمحرم (قوله على انه
يتصور ملكه لها) أي فلا حد (قوله فلا اعتراض) أي لنحوها في كلامه (قوله وكذا من ظنها حليلته)
أي زوجته (قوله غير المحرم) خروج المحرم وعبارة شرحه للارشاد ونحوه بقوله ظن حل ما اذا وطئ أجنبية
ظنها مملوكاً كته غير المحرم أو المشتركة فيحد كفي الروضة الخ اه وقوله كذا لا يغير عن قوله أو لو كتبه بان كان
يملك جميعها وقوله لا بعضاً يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر ويشمل المشتري كتيبته وبينه وبين غيره (قوله
كمن علم التحريم وظن الخ) في الروض وشرح في باب السرقة وان ادعى من شهد عليه أربعة بنات امرأة ان
الموطأ أزوجه أو أمته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه اه وفي العباب خلافه حيث قال في هذا الباب
فرع من قامت عليه بينة بالزنا امرأة أو قال هي زوجتي أو أمي باعتبار ما لكه لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد
انسان وقال أذن لي في قطعها فانه يقاد اذا لم يقره بذلك اه (قوله قبل الاظهر جاز في ما بعد كذا الاولى
أيضا فيرد عليه ذلك اه ويرد بان الخ) يمكن أن يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة

فقد يخالفه لشبهة باحتموان لم يقبله الغافل (كنسكاح بلاشهود على الصحيح) كذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه أنه لا بد منهم أو من الشهرة حاله الدخول فينبغي إذا انتبها ان يحذر أبت القاضي صرح به وعاله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء وألحق به ما إذا وجد الاعلان وفقد الولي وبعضهم (١٠٦) اعترضه بان الذي في الروضة في العان انه لا يحذر ان تنفي الولي والشهود ويردو بوجوب حمل

الوطء (قوله بتعد بخلافه الخ) والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الر وباني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اه معنى (قوله انه لا بد الخ) عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله وألحق به) أي بنسكاح انتفي فيه الشهود والاعلان في وجوب الحد (قوله اعترضه) أي المتن (قوله بان الذي الخ) اعتمده النهاية عبارة أو بلاولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأقرب ذلك الورد رحمه الله تعالى اه وعبارة شيخنا وكلونك امرأة بلاولي ولاشهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطئ امرأته بهذه الطريق لم يحل للشبهة اه وعبارة المعنى ويجب في الوطء في نسكاح بلاولي ولاشهود قال القاضي الا في الثبوت فلا حد فيها لخلاف مالك فيه اه واهل صوابه بخلاف داود وعبارة الجعيري وكذا بلاولي ولاشهود وهو مذهب داود وهذا في الثبوت بخلاف للشارح يعني شيخ الاسلام حلي وسلطان اه (قوله على ان الواو فيها معنى أو الخ) ما المانع من بقائها معناها ويكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحة بلاولي ولاشهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم بخلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة للحدود خلاف داود والشارح ما صرح على وجوب الحد كما ترى اه سم (قوله حكم انتفائه الخ) أي حكم خلو النكاح عن الولي من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أي والولي جميعا من وجوبه (قوله أو بلاولي) الى قوله وما قيل في المعنى والنهاية الا قوله ولول غير مضطر (قوله أو بلاولي) وقوله أو مع التاقبت معطوفان على بلاشهود (قوله بخلافه بلاولي وشهود) مراداه من الخلاف أو مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المعنى محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله المساوردي ان لا يقارنه حكم فان حكم شافعي ببطلانه حد قطعاً أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد قطعاً اه (قوله بعد علم الواطئ به) أي بالحكم المذكور (قوله ولا في غيره) أي غير ابا حنبل ولو اجنبية الى قوله هذا هو المذهب في النهاية وكذا في المغنى الا قوله ولا يجوز قتلها (قوله في بعض كتب المصنف) عبارة المعنى في نكت الوسيط اه (قوله لانه) أي وطء الميتة قول المتن ولا يهيمه) ولكنه يعزرفه مانهاية ومعنى أي الميتة والبهيمة وتولفي أول مرة ع ش (قوله ولا يجوز قتلها) يعني بعير الذئب الشرعي أخذ ما بعده (قوله مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على النسب وقتلها على ذبحها اه سم عبارة المعنى وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي الهميمة حد ومثل هذا لا يقوله الاعن توقيع اه (قول المتن في مستأجرة) أي في وطئها اه معنى وقوله لزان الى قوله هذا ما أورده في النهاية والمعنى (قوله لعدم الاعتداد الخ) اه لا انتفاء الشبهة (قوله انه) أي الاستحجار اه ع ش (قوله ينافيه الاجماع على الخ) مما يمنع هذه المناقاة ان الاكره شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت به النسب كما تقدم عن

ما فيها على ان الواو فيها معنى أو يدل عليه انه لما فرغ عليه ذلك كرجح انتفائه عن الولي فقط ولم يذ كر حكم انتفائه عن الشهود والعلم به من تعديله بالخلاف في باحتمان أو بلاولي كذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أو مع التاقبت وهو نسكاح المتعة ولول غير مضطر كذهب ابن عباس رضي الله عنهما وما قيل من رجوعه عن علم يثبت بخلافه بلاولي وشهود أو مع انتفاء أحدهما لكن حكم باطله أو بالفرقة بينهما من براد وقع الوطء بعد علم الواطئ به اذ لا شبهة حينئذ ولا يعتد بخلاف الشيعة في ابا حنبل ما فوق الاربع ولا في غيره كما في المجموع (ولا بوطء ميتة) ولو اجنبية بخلاف ما وقع في بعض كتب المصنف (في الاصح) لانه مما ينفرد بالطبع عنه فلا يحتاج للرجوع عنه فهو غير مشتبه حتى طبعاً (ولا يهيمه في الاطهر) لانها غير مشتهة كذلك ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة فان ذبحت أكلت هذا هو المذهب خلافاً ابن وهب فيه لكن في حديث صحيح من أفتى بهيمة فاقبلوا وقتلوا معها الجواب عنه مشكل اذ لا يتأتى الا بالنسخ وهو

الى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الشاذية فتأمل فانه حسن دق (قوله لا يحرم الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لبيان ان الاحسن الخ) فيه نظر ويكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحة بلاولي ولاشهود بناء على ان الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم بخلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة للحدود خلاف داود والشارح ما صرح على وجوب الحد كما ترى (قوله على ان الواو فيها معنى أو الخ) ما المانع من بقائها معناها (قوله وهو نسكاح المتعة) جعل في شرح مسلم من أمثلة نسكاح المتعة الذي لا حد فيه محرمانه وقتلها دون ولي وشهود فاذا انتفي وجود التاقبت المقضى لضعف الشبهة فلان ينبغي مع انتفائه بلاولي وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والجواب عنه مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على النسب وقتلها على ذبحها (قوله ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المناقاة ان الاكره شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت به النسب كما تقدم عن الوسيط

يحتاج للدليل آخر (ويحد في مستأجرة) لزانها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل ووجوه قول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه في نسكاح بلاولي هذا ما أورده شارح

الوسيط

عليه وهو لا يتم الا وقال انه شبهة في اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة في دوره الحد فلا (١٠٧) برده عليه ما ذكر وانما الذي برده عليه

اجماعهم على انه لا يشرى
حرة فوطئها أو خرافتها
حدولم تستبرصورة العقد
الفاقد من الذي يصرح
به قول الامام الشافعي في
حنفي شرب النبيذ أحده
وأقبل شهادته أنه لو رفع
لشافعي حنفي فعله حده
خلافًا للجر جاني لانه اذا حد
بما يعقد باحته فالولي
ما يعقد تحريمه (ومبيحة)
لان الاباحه هنا لغو
(ومحرم) ولو بمصاهرة
ومحرمه تتون أو لحو بيونة
كبرى ولو في عدته أو لعان
أوردة (وان كان) قد
(تزوجها) خلافاً لابي حنيفة
أيضاً لانه لا عبرة بالعقد
الفاقد نظير ما مر في الاجارة
فيأتي فيه حد الشافعي للحنفي
به وفي خبر صحيح قتل فاعله
وأخذ ماله وبه قال الامام
أحمد واسحق أما مجوسية
تزوجها فلا يحد بوطئها
للإختلاف في حل نكاحها
(وشرطه) التزام الاحكام
فلا يحد حربي ومستأن
بخلاف المرتد لانه لزامها
حكوا (التكليف) فلا يحد
غير مكاف لرفع القلم عنه
(الالسكران) المتعدى
بسكره فيحد وان كان غير
مكاف على الاصح تغليظاً
عليه من باب ربط الاحكام
بالاسباب فالاستثناء
منقطع (وعلم تحريمه) فلا
يحد جاهله أصلاً أو بعقد

الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله عليه) أي على أبي حنيفة قوله نعم الى قوله
وفي خبر صحيح في النهاية الاقوله لانه اذا حد الى المتن (قوله فعلة) أي الوطء بالاستحجار اه عش (قوله
حده) أي حد الشافعي ذلك الحنفي (قوله اذا حد) أي الحنفي (قول المتن ومبيحة) ولما مر لها وان كانت أمة
سم على المنهج اه عش عبارة المعنى وتعدى أيضاً للمستثنى اه أي في وطء المستأجرة والمبيحة (قوله
ولو بمصاهرة) الى قوله اما مجوسية في المعنى الاقوله نظير ما مر الى وفي خبر صحيح (قوله ولو بمصاهرة) ويحد في
وطء أخت نكحها على أختها وفي وطء من ارتبها وفي وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفي وطء
معتدة لغيره ولو زنى مكاف بمجنونة أو نائمة أو مرأته حد ولو مكنت مكنته مجنوناً أو مرأته أو استدخلت
ذكر نام حدث ولا تحداً حمله لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به لان الحد انما يجب بينة أو اقرار كاسيأتي
ان شاء الله تعالى اه معنى (قوله لانه لا عبرة بالخ) عبارة المعنى لانه وطء صادق محل ليس فيه شبهة وهو مقطوع
بغيره فيتعلق به الخداه وعبارة الرشيدى قوله لانه لا عبرة بالخ لعله اذا كان فساده لعدم قابلية المحل كاهنوا ولا
فهو غير مسلم اه (قوله وفي خبر صحيح الخ) يمكن جملة على من اعتقد الحل لانه رده اه سم (قوله فاعله) أي
وطء المحرم اه (قول المتن وشرطه) أي يجب الحد الزنا كما كان أو جلد في الفاعل أو المفعول به اه
معنى والاولى يجب الزنا الحد رجاء الخ (قوله التزام الاحكام) الى قول المتن الالسكران في المعنى والى
قوله على ما أفتى به في النهاية الاقوله نعم الى المتن (قول المتن التكليف) ولو أوج صبي أو مجنون أو مكره فزال
الصبا والجنون أو الاكرام حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر اه سم (قوله
غير مكاف) أي صبي ومجنون ولكن يؤدب ما ولهم ما يبرحهما اه معنى (قوله وان كان غير مكاف
الخ) أي وان قلنا بالاصح من عدم تكليفه اه عش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظران كان المستثنى
منه الهاء في شرطه وعادت للزاني اه سم (قوله فلا يحد جاهله الخ) أي من جهل تحريم الزنا القرب عهد
بالاسلام أو بعده عن المسلمين لكن انما يقبل منه بينة كما هو قضية كلام الشيخين في الدعوى فان نشأ بينهم
وادعى الجهل لم يقبل منه اه معنى عبارة عش أي حيث قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء
(فرع) في العباب ولو قالت امرأة بلغني وفاقر وحى فاعتسدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أي وان لم تقم
قربنة على ذلك اه (قوله أو بعد الخ) عبارة المعنى والنهاية والرؤض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم
الموطأ أو بنسب لم يصدق بعدا لجهل بذلك فالاذرى الان جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر
تصديقه أو بغيرهما بوضع فقولان أظهرهما كما قال الاذرى تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك أو
بغيرهما يكون امرؤة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بينه وحدته هي دونه ان علمت تحريم ذلك اه
(قوله ومر) أي في النكاح اه كردهى وكذا مر هنا في شرح وكذا ما لو كتبه المحرم (قوله ويصدق جاهل نحو
نسب) أي بعدان تزوجها ووطئها نسيه وأسنى (قوله وتحريم من زوجة الخ) أي ويصدق مدعى الجهل
بغيرهما يكون امرؤة أو معتدة نسيه وأسنى (قوله ان أمكن جهله الخ) راجع لقوله ويصدق الخ (قول
المتن وحد المحصن الخ) والاحصان لغة المنع وشرعاً بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحريية والعفة والتزويج

وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله وفي خبر صحيح الخ) يمكن جملة على من اعتقد الحل لانه (قوله
فلا يحد غير مكاف) لو أوج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا والجنون أو الاكرام حال الايلاج واستدام
فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظران كان المستثنى منه
الهاء في شرطه وكانت للزاني (قوله أو بعد كسكاح نحو محرم رضاع ان عذر الخ) قال في الرؤض وشرحه
ومن ادعى الجهل بغيرهما بنسب كآخته بعدان تزوجها ووطئها لم يصدق بعدا لجهل بذلك نعم ان جهل مع
ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قال الاذرى أو بغيرهما بوضع فقولان قال الاذرى
أظهرهما تصديقان كان ممن يخفى عليه ذلك أو بغيرهما يكون امرؤة أو معتدة وأمكن جهله بذلك

كسكاح نحو محرم رضاع ان عذر لبعده عن المسلمين لا يحرم نسب اذ لا يجهله أحد من حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه ويصدق بالليل
نحو نسب وتحريم من زوجة أو معتدة ان أمكن جهله بذلك (وحد المحصن)

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعا ولا نه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزاوا الغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جناحها مير العلماء (وهو مكاف) وان طرأ تكليفه اثناء الوطء فاستدامه قبيل لامعنى لاشترط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحدو بردان له معنى هو ان حذفه لوهو ان اشتراطه لوجوب الحد لا تشهيه بمصنفاين بتكرره انه شرط فيهما ويلحق بالمكاف هنا ايضا السكران (حر) كله في فيه رفق غير محض لنقصه نعم ان عتق بعد التغيب فاستدام كان محصنا على الاوجه بخلاف ما لو تزوج مع العتق (ولو) هو (ذمي) لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين (١٠٨) زواه الشيخان زاد أبو داود وكان قد أحصنا فالذمة شرط لحد المامران نحو الحر في لا يجد

ووطء المكاف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا معنى ونهليه (قوله الرجل) الى قول المتن وهو مكاف في المعنى (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على انه سبأ في وكما يعتبر ذلك في احصان الواطئ يعتبر في احصان الموطوءة اه رشيدى أقول ويمكن ان يجاب بان في قول المصنف وهو مكاف الخ استخداما (قول المتن وهو) أى المحصن الذي رجم عس ومعنى (قوله وان طرأ تكليفه الخ) تعميم لما يحصل به الاحصان الذي يترتب عليه انه اذا زنى بعده رجم اه عس (قوله وان طرأ تكليفه اثناء الوطء) أى وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الا ترى والاصح اشتراط التغيب حال حرية وتكليفه اه رشيدى (قوله اثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أوج طنا انه غير بالغ فبان كونه بالغاً وجب الحد في أصح الوجهين نهياً اه سم وقوله وجب الحد أى الرجم اذا زنى بعد قوله قبل الخ وافقه المعنى (قوله ويلحق) الى قوله على ما أتى به في المعنى الا قوله نعم الى المتن (قوله في فيهرق الخ) أى ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولدة اه معنى (قول المتن ولو ذمي) أى أو مرند اه معنى (قوله لحده) أى الذى وكذا ضمير قوله للاحصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) أى ولو مع خرقه خلافاً لما في المطلب أو غيبها غيبه وهو نائم اه معنى (قوله ولو مع نحو حبس) الى قوله وهو أولى في النهاية الا قوله ولو مع الاكراه الى فلا احصان والى قوله الا ان يؤل في المعنى الا قوله بالقوة الى استحبابها (قوله ولو مع نحو حبس الخ) أى ونفاس وصوم واحرام اه معنى (قوله اجتنابها) خبران والضمير للذة عبارة المعنى ان يمنع من الحرام اه (قوله أو استوفاهما) أى مطلق اللذة اه رشيدى (قوله لحرمة لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسداً في اعتقاد أحدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد العمة الظاهر نعم والله أعلم اه سيد عر (قوله وكما يعتبر ذلك) أى ما ذكر من الشر وط عبارة المعنى وهذه الشر وط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضاً الموطوءة اه (قوله خلافاً لنظر فيه) عبارة المعنى وان قال ابن الرفعة انه نظر اه (قوله وطئ في نكاح الخ) أى ثم زنى وهو كامل اه معنى (قوله مع تغيبها الخ) أى مع ادخال المرأة حشفته الرجل فيها وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة اه معنى (قوله لان التكليف موجود حيث بالقوة الخ) اعلم ان وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما ان الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوز في الوصف به أيضاً فدعوى أولو به ما ذكره يحتاج الى بيان اه سم (قوله وقضية المتن) الى قوله ولظهوره وهذا في النهاية (قوله اشترط ذلك) أى ما ذكر من الحرية والتكليف (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمد اه عس (قوله فعلم) الى المتن في المعنى (قوله متعلق بالكامل) فالمعنى حيثئذ ان الذى صار كاملاً في الاحصان بسبب ناقص كماذا وطئ الحر المكاف أمه أو صبيته أو مجنونه بنكاح صحيح ثبت الاحصان له دونها وكذلك العكس اه

للاحصانه اذ لو وطئ نحو حربي في نكاح فهو محصن لعمدة أن يكتمهم فاذا عقدت له ذمة فزنى رجم غيب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلى عامل على ما أتى به البغوى ويتحتم ان يأتى في نحو الزائد مامراً نقاً (بقبل في نكاح صحيح) ولو مع نحو حبس وعدة شبهة لان حقه بعد ان استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسداً كما قال (لا فاسد في الاطهر) لحرمة لذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك في احصان الواطئ يعتبر في احصان الموطوءة (والاصح اشتراط التغيب حال حرية وتكليفه) ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافاً لنظر فيه فلا احصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح صحيح لان شرطه الاصابة باكمل الجهات وهو النكاح

الصحيح فاشترط حصولها من كامل أيضاً ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحصان مع تغيبها حال النوم لان التكليف موجود حيث بالقوة وان كان النائم غير مكاف بالفعل لرجوعه اليه بادنى تنبيه وهو أولى من جواب الزركشي بانه مكاف استحباباً لحاله قبل النوم الا ان يؤول بما ذكره وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغيب لا الزنا فلو أحصن ذمي ثم حارب وأرق ثم زنى رجم والذى صرح به القاضي وغيره انه لا رجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب ان يقال المحصن الذى رجم من وطئ في نكاح صحيح وهو مكاف ماله الوطء وماله الزنا فعلم ان من وطئ ناقصاً زنى كاملاً لا رجم بخلاف من كل في الجالين وان تغلظ ما نقص كجنون ورق (وان الكامل الزانى بناقص) متعلق بالكامل لا بالزانى

كردى

كما أفاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكاف إذا زنى بناقص محصن وإن لم يوجد فيه التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه
فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعتراضه وان كثر وأولاً من غير الزاني بالباطني على أنه خطئ بأن المعروف بنى على أهله لا بهم ولظهور هذا من
كلامه كما قررت له لم يحجج لتقديم بناقص المرتعلقة (محصن) لأنه حر مكاف وطئ في نكاح (109) صحيح فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه

لو جسد المقصود وهو
التغييب حال كمال المحكوم
عليه بالأحصان منهما
(و) حسد المكاف ومثله
السكران (البكر) وهو غير
المحصن السابق (الحر)
الذكر والمرأة (مائة جلدة)
لأنه سمي بذلك لوصوله
إلى الجلد (وتغريب عام)
أي سنة هلالية وأثره لأن
قد تطلق على الجذب وذلك
لغير مسلم به وعطف بالواو
لأفاده أنه لا ترتيب بينهما
وان كان تقديم الجلد أولى
فيعد بتقديم التغريب
وتأخر الجلد وان نازع فيه
الأثر عي وعبر بالتغريب
لأفاده أنه لا بد من تغريب
الحاكم فلو غزب نفسه لم
يكف إذ لا تنكح فيه
وابتداء العام من ابتداء
السفر ويصدق في أنه مضى
عليه عام حيث لا يندب ويحلف
نذبان أنهم لبناء حق الله
تعالى على المسامحة وتغريب
معتدة وأخذ منه تغريب
المدين ومستأجر العين وفي
الأخسر نظر ويفرق بأن
معظم الحق فيها لله تعالى
وفيه الحق منحصر للأدنى
ويؤيده أن القاضي لا يعدي
عليه م رأيت شيخنا ج أنه
لا يغربان تعذر عمله في

كردي (قوله كما أفاده) أي عدم تعلقه بالزاني (قوله لاقتضى أن الكامل الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم
اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص
لا يخرج عنه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحدوان كان المزني به ناقصاً فلا يشترط في تأثير إحصانه كمال المزني به
قلبتأمل مبالغة مع ذلك على المعترضين اه سم (قوله ولم يصب من اعتراضه الخ) عبارة المغنى تنبيه
عبارة المصنف لا يفهم المراد منها لأن قوله بناقص لا يحلوا ما أن يتعلق بالزاني أو بالكامل فان علقته بالاول
فسد المعنى إذ يقتضى الخ وان علقه بالثاني يصير قوله الزاني ضائعاً فلو قال وان الكامل بناقص محصن لكان
أخصر وأقرب إلى المراد من الشراح من أجاب بقوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره وان الكامل الزاني
إذا كان كماله بناقص محصن اه (قوله بالباطني) أي النكاح اه معنى (قوله بان المعروف بنى على أهله
الخ) كما قاله الجوهري وغيره اه معنى (قوله وحد المكاف) إلى قول المتن وإذا عين الامام في النهاية الاقوله
وفي الاخبار إلى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله السكران) أي المتعدي اه نهاية (قول
المتن مائة جلدة) ولا يفور فها نظر فان لم يزل الام لم يضر والافان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك
ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق اه معنى (قوله وآثره) أي التعبير بالعام لأنها أي السنة (قوله وذلك
لغير مسلم) إلى قوله وابتداء العام في المغنى (قوله وتأخر الجلد) لعل الأولى وتأخر الجلد (قوله فلو غزب الخ)
بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغيره بنفسه اه وعبارة المغنى حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج
بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اه (قوله من ابتداء السفر) وفاقالاتسى وخلافاً لظاهر المغنى عبارته
وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من
خروجه من بلد الزنا اه (قوله ويصدق) إلى قوله أنهم في المغنى (قوله ويحلف نذبان) قال الماوردي وينبغي
للامام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب اه معنى (قوله ومستأجر العين الخ) عبارة النهاية أما
مستأجر العين فالواجب عدم تغريبه ان تعذر عمله الخ قال عس قوله فالواجب عدم تغريبه أي إلى انتهاء
مدة الاجارة اه (قوله وفي الأخير) أي مستأجر العين (قوله ويفرق) أي بين الأخير والمعتدة (قوله فيها)
أي المعتدة (قوله فيه) أي الأخير (قوله ويؤيد) أي الفرق (قوله لا يعدي عليه) أي لا يحضره للدعوى
علية اه كرى (قوله أنه لا يغرب) ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحته الوجوب
تغريبه قبل عقد الاجارة اه عس (قوله مما يراه الامام) أي وان طال بحيث يزيد الذهب والاياب على سنة
وقوله لحرمة دخوله ومثله الخز وج حيث كان واقعاً في نومه اه عس (قوله ذلك) الأولى اسقاطه كإني النهاية
أوزيادة الواو معه (قوله اقتداء بالخلفاء الخ) عبارة المغنى لان عمر غريب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى
البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالاً اه (قول المتن) وإذا عين الامام الخ) أي ويجب
ذهابه اليه فوراً امثالاً لامر الامام ويغفر له التأخير لثبوتها يحتاج اليه ومنه الامه التي يستعملها التسري
اه عس (قوله لأنه قد يكون) إلى قوله ومن ثم وجب في النهاية الاقوله على المعتد إلى له استحباب أمة (قوله

التسكيف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كان الحكم به حال النوم حاصل بالاستحباب وحاصله التجوز في
الوصف به أيضاً دعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيانها (قوله وان لم يوجد فيه التغييب الخ) اقتضاء
ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه
بالباقص لا يخرج عنه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحدوان كان المزني به ناقصاً فلا يشترط في تأثير إحصانه

الغربة كالأحسب لغيره ان تعذر عمله في الحبس ويوجه تغريب المدين وان كان الدين حالاً بانه ان كان له مال قضى منه والام تقداقته عند
الدين فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يجوز التغريب (إلى مسافة القصر) من محل زناه (فأفوقها) مما يراه الام بشرط أمن الطريق
والمقصد على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون حرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان مادون ما في حكم الحضر (وإذا عين الامام
جهة فليست له طلب غير ما في الاصح)

لانه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيها غرب اليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض في الروضة
وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاع فائدة (١١٠) التغريب اذا تجوز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالتنزه في الارض وهو

مناف للمقصود من تغريبه
وأخذ من قولهم كالحبس
أن له منعه من نحو استمتاع
بالحيلة وشم الرياحين وفي
عمومه نظر لتصريحهم بان
له استحباب أمة يسرى بها
دون أهله وعشيرته وقضية
كلامهما انه لا يمكن من
حمل مال زائد على نفقته
وهو متجه خلافا لمارودي
والرويانى ولا يقيم الا لان
خفيف من رجوعه ولم تقدر
فيه المراقبة أو من تعرضه
لافساده النساء مثلاً وأخذ
منه بعض المتأخرين ان كل
من تعرض لافساد النساء
أو العلبان أى ولم يترجرا لا
يحسبه حبس قال وهى مسألة
نفسية واذا رجوع قبل المدة
أعبرنا بآراء الامام واستأنفها
اذلايم التشكيل الاجوالاة
مسدة التغريب (ويغرب
تغريب) له وطن (من بلد
الزناالى غير بلده) أى وطنه
ولو حلة بدوى اذلايمتم
الايجاش الا بذلك ومن ثم
وجب بعد ماغرب اليه عن
وطنه مسافة العصر (فان
عاد) المغرب (الى بلده)
الاصلى أو الذى شرب منه أو
الى دون المسافة منه (منع
فى الاصح) معاملته بنقيض
قصده وقياس مامرانه
يستأنف السنة ثم رأيت
ذلك مصرحاً به اما تغريب

له) أى المغرب اه معنى (قوله فيسه) أى فى الغير (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الازام (قوله بالاقامة فيما
غرب الخ) أى كاقامة أهله اه ع ش (قوله على المعتمد) وفاقاً للنهاية ونحوه لافاً للمعنى والاسنى كلياتى آتفا
(قوله وجمع شيخنا الخ) واقفة المعنى عبارتها واللفظ للثانى تنبيه على مغرب على الاول الى بلد معين فهل
يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهان أحدهما كفى أصل الروضة لا يمنع لانه يمثل والمنع من الانتقال لم يدل
عليه دليل وما يحكمه الرويانى من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب فى
الارض لانه كالترهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده لان ما عداه بلاد غربة بقوله فلا يمكن من
الضرب فى الارض أنه لا يمكن من ذلك فى جميع جوانبها بل فى غير جانب بلده فقط على ما عرف اه (قوله ودون
مرحلتين) عطف على بلده منها أى بلده هذه العبارة ليست فى كلام شيخنا كما مر آتفا (قوله كالتنزه) هو الذى
يسرى فى الارض للتفرج اه كرى (قوله وأخذ) الى قوله بان له استحباب أمة عبارة النهائية قوله استحباب أمة
الخ أى وان لم يخف الزنا ع ش (قوله له استحباب) الى قوله وقضيته فى المغنى (قوله دون أهله الخ) لكن لو
خرجوا مع علم عنغوا معنى وروض (قوله دون أهله) أى زوجه ومحملة له مالم يخف الزنا اه ع ش (قوله من
حمل مال زائد) أى يتجر فيه اه معنى (قوله خلافا لمارودي والرويانى) واقفة الما اسنى والمغنى (قوله
ولا يقيد) الى قول المتن منع فى المغنى (قوله ولا يقيد) أى فى الموضع الذى شرب اليه كما قاله لكن يحفظ بالاراقبة
والتوكيل به لثلاير جمع اه مغنى (قوله من رجوعه) أى الى بلد آخر (قوله ولم تقدر فيه) أى فى منعه من
الرجوع (قوله مثلاً) هل يدخل فيه المال كالعلمان ثم رأيت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح فى
آخر فصل التغريب وأفتى ابن عبد السلام باداة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه
التغريب حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس أى بسبب أو أخذ شئ اه وهو صريح فى الدخول
(قوله وأخذ) الى قوله واذا رجع عبارة المغنى وكذا ان خفيف من تعرضه للنساء وفسادهن فانه يحبس كما قاله
لما وردى اه (قوله منه) أى من قولهم أو من تعرضه الخ (قوله حبس) أى وجوباً ورزق من بيت المال
ان لم يكن له مال والا ففى ميسر المسلمين اه ع ش (قوله واذا رجع) أى الى المحل الذى غرب منه بالفعل اه
ع ش (قوله لما اراه الامام) أى ولا يتعين للتغريب بالباد الذى غرب اليه أولاً أسنى ومعنى وسلطان (قوله
ومن ثم) يعنى من أجل أن القصد الايجاش (قوله مسافة العصر) أى بما فوقها اه معنى (قوله الاصلى)
الى التنبية فى النهاية الاقوله خلافاً لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافاً للبعينى (قوله أو الى دون
المسافة الخ) مفهومه أنه لو عاد الى قدر المسافة منهم لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه
وانما يوافق ذلك الجمع فليأمل اه سم (قوله منه) أى من أحدهما (قوله وقياس مامر) أى قبيل
قول المتن ويغرب تغريب (قوله ثم رأيت ذلك مصرحاً) عبارة النهائية كما هو ظاهر اه (قوله اما تغريب)
الى قوله وفارق فى المغنى (قوله فيمهل) أى وجوباً اه ع ش (قوله تغريب مسافر زنى الخ) لعل المعبرة
فى هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لانه مقصده أيضاً اه سم وفيه توقف اذلايم الايجاش الا بالبعد
عن مقصده أيضاً (قوله على المعتمد) وفاقاً للمغنى (قوله بان هذا) أى الزانى فى سفره وقوله وذلك أى
التغريب الذى لم يتوطن (قوله فتعبر امهاله الخ) أى مدة حرت العادة بحصول الالف فيها اه ع ش (قوله

كالمزنى به فليأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين (قوله دون أهله وعشيرته) قال فى الروض عقب هذا
فان خرجوا أى مع علم عنغوا (قوله خلافاً لمارودي والرويانى) جزم بما قاله فى شرح الروض (قوله أو
الى دون المسافة منه) مفهومه انه لو عاد الى قدر المسافة منهم لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم
عن شيخه وانما يوافق ذلك الجمع فليأمل (قوله تغريب مسافر الخ) لعل المعبر فى هذه المسافة بعده عن محل

لاوطن له كان زنى من هاجر اذ راعى عقبه وصولها فيمهل حتى يتوطن محلها ثم يغرب منه وفارق خلافاً لابن الرفعة وغيره ولو
تغريب مسافر زنى لغير مقصده وان فانه الحج مثلاً على المعتمد خلافاً للبعينى لان القصد تنكحه واجاشه ولا يتم الا بذلك بان هذا وطن
فالايجاش حاصل بعده عنمو ذلك لاوطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعبر بين امهاله لياً لى ثم يغرب لىتم الايجاش واحتماله انه قد

لا يتوطن بالاداء فيؤدى الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاجمال الموت ونحوه ولو زنى فيما غرب له غير البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول (ولا تغرب امرأه وحدها في الاصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة (١١١) ثقات عند أمن الطريق والمقصد بل

أو واحدة ثقة أو مسح كذلك أو عبدا ثقة أو مسوح كانت هي ثقة أيضا بان حسنت تو بنتها الممر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمته سفرها وحدها كما جزم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمشافة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بان تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه ولا يلزم نحو المحرم السفر معها الا برضا (ولو باجرة) طلبها منها فلتزمها كاجرة الجلاد فان أعسرت ففي بيت المال فان تعذر آخر التغريب حتى توسر كامن الطريق ومثلها في ذلك كله أمر دحسن فلا يغرب الامع محرم أو سيد (تنبه) أطلقوا في الحرف أن مؤنة تغرب به عليه سواء مؤن السفر والاقامة وأما الرقيق فاطلق بعضهم فيسه أئمه على السيد وقال شارح مؤن تغريبه في بيت المال والافعل السيد ومؤن الإقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بان ذلك واجب على القن أصالة وهو في حكم المعسر والمعسر مؤنة في بيت المال أولا فقدم على السيد

ولو زنى) الى قوله أو مسح في المغنى الاقوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد (قوله غرب لغيره) ظاهر وان لم يكن توطن ما غرب اليه وهو ظاهر اذ يكفي التوطن الاول لحصول الايجاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه الى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا يجاش حينئذ اه سم (قوله ودخل فيه) أى التغريب الثانى أى في مدته (قول المتن بل مع زوج) أى بان كانت أمة أو حرة وكان الزنا قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اه رشيدى (قول المتن بل مع زوج) وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يمتنع بها في المدة المذكورة اه عش (قوله الممر في الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع اه سم أقول قديم مع ذلك القياس التعليل الآتى عن المغنى (قوله ذلك) أى من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها (قوله وذلك) أى اشراط نحو محرم معها (قوله لحرمته سفرها الخ) خبر لا تسافر المرأة الا معها زوج أو محرم وفى الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم ولان المقصد نادى بها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اه معنى (قوله ثم) أى في الحج (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان أجابت الى ذلك اه سم قدمرمانى القياس المذكور (قوله ولا يلزم الخ) يعنى عنه قوله الآتى فان امتنع حتى بالاجرة الخ (قوله الا برضا) اعلمه منقطع اه سم (أقول) ولا يندفع به الاشكال (قوله فلزمها الخ) أى بشرط أن تكون أجرة المثل عادة اه عش (قوله كاجرة الجلاد) أى حيث لم يزوج من سهم المصالح (قوله فان تعذر) أى حصولها من بيت المال ثم من ميسير المسلمين (قوله ومثلها) أى المرأة (قوله في ذلك كله) ومنه ما مرفى نفقته من تخرج هي معها اه عش (قوله أمر دحسن) يخاف عليه الفتنة اه معنى (قوله فلا يغرب الخ) كذا فى المغنى (قوله الامع محرم الخ) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يامن معهما اللامن مع جواز الخلوه مر اه سم (قوله مع محرم أو سيد) أى أو نحوهما اه رشيدى (قوله أطلقوا) الى قوله ولعله فى المغنى الاقوله فاطلق بعضهم الى مؤنة تغريبه (قوله والا) أى وان تعذر حصولها من بيت المال (قوله ولعله) أى ذلك الشارح لحظ الفرق أى بين الحر والرقيق (قوله بان ذلك) أى مؤن السفر (قوله ففصل فيه كما تقرر) المراد به ما يستفاد من صدر التنبه مع قوله والمعسر قاله سم وقال الكردى انه اشارة الى قوله فان أعسرت ففي بيت المال اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله فرقه) أى فرق ذلك الشارح (قوله فلزمته)

زناه كوطنه لاعتن مقصده أيضا (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر اذ يكفي التوطن الاول لحصول الايجاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه الى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا يجاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفسه ووطنه اذ القريب منه بمنزلة ذلك باطل قطعاً (قوله الممر في الحج الخ) ان السفر الواجب يكفي فيه ذلك الخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان أجابت الى ذلك (قوله الا برضا) لعله منقطع (قوله فلا يغرب الامع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يامن معهما اللامن مع جواز الخلوه مر (قوله وأما الرقيق فاطلق بعضهم فيه أئمه على السيد الخ) الذى فى العباب ثم ان غربه بسيدة فاجرة تغريبه عليه وان غربه الامام ففي بيت المال انتهى (قوله ففصل فيه) ينظر فى أى محل فصل فيه خصوصاً مع قوله أطلقوا فى الحد وقد يجاب بان المراد بالتفصيل فيما يستفاد من صدر التنبه مع قوله والمعسر الخ (قوله

مخلاف الحرفانه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلزمته مطلقاً بخلاف الاولى

وفصل بعض الاصحاب بين أن يكون المغرب المالك فهى عليه والسلطان فهى في بيت المال (فان امتنع) حتى بالاجرة (لم يجبر في الاصح)
لان في اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعنى من فيرق وان قل سواء الكافر وغيره (خسبون وتغريب نصف سنة) على النصف
من الحر لانه تعاليم نصف ما على (112) المحصنات من العذاب أى غير الرجم لانه لا ينصف ولا مبالاة بضر السيد كما يقتل نحو رده

أى السيد مطلقاً أى تعذرت من بيت المال أم لا (قوله وفصل بعض الاصحاب الخ) ويتجه أنها من بيت
المال سواء أغرب السيد أم لا لاجرة المعصرة اه سلطان ويأتى عن ع ش ما وافقه (قوله فهى) أى
مؤن السفر والاقامة (قول المتن فان امتنع الخ) ولا ياتى بامتناعه كما يحتمل في المطلب اه معنى (قول المتن لم
يجبر الخ) ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليمتنع بها لم يمنع من ذلك وعابه النفقة حينئذ وان لم يتمنع
بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبتة لها من غير قصد ولا تمتنع
فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرها اه ع ش (قوله يعنى) الى قول المتن ولو أقر في النهاية الاقوله
وبخالفه الى ويأتى (قوله يعنى من فيرق الخ) فلا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والمكاتب وأم الولد
والمبعض اه معنى (قوله سواء الكافر) الى قوله وفيه نظير في المعنى (قوله لا ينصف) ببناء المفعول من
التنصيف (قوله ولا يكون الكافر) عبارة المعنى وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم
والكافر وهو كذلك وقول الملقين لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلزم الاحكام بالنسبة اذ لاخرية عليه
فهو كالعاهد والمعاهد لا يحدمرد ودل قول الاصحاب للكافر أن يحدمعبد الكافر ولان الرقيق تابع لسيد
فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذميمة اه (قوله
بقولهم) أى الاصحاب (قوله ومنه) أى من الجميع (قوله خروج نحو محرم الخ) أى ونفقت في بيت المال
لانه لا مال للرقيق والسيد لا شئ عليه اه ع ش (قوله والعبد الامرد) يعنى عنه قوله البار أو سيد اه
رشدى (قوله لتعلقه) أى التغريب (قوله بذكر الزنى بها) متعلق بفضلت وبيان للتفصيل اه ع ش
(قوله كاشهد الخ) عبارة المعنى فيقولون رأينا أنه أدخل ذكره أو قدر حشفتة منه في فرج فلانه على وجه
الزنا وينبغى كمال الزركشى أن يقوم مقامه زنى بها الزنا لوجب الحد اذا كانوا عارفين باحكامه ويشترط تقدم
لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضوع اه (قوله على سبيل الزنا) ويسوغ له ذلك بقريته توبة تدل على ان
فعله على وجه الزنا اه ع ش (قوله أو زنا لوجب الخ) عطف على قوله أدخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغى
أن يصرح بذلك بان يقول أو زنى بها زنا الخ كما مر عن المعنى (قوله لانه قد يرى) أى الشاهد اه سم (قوله
مالا يراه الحاكم) أى ان كان الشاهد مخالفا له في مذهبه أو كان مجتهدا ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على
الزركشى لانه انما كفى بعدم التفصيل في المواقف نعم قوله وقد ينسى بعضها بردى على الزركشى اه ع ش
(قوله فالوجه وجوب التفصيل الخ) وفاقا للنهاية وشيخ الاسلام وخلاف المعنى كما مر (قوله باربعة) فيه
تأمل (قوله موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يعد كل منهم الخ معناه اه ع ش (قول المتن أو اقرار
الخ) * (فروع) * ان ردوى رجل وامرأة اجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يجداوا بتمام الحد في دار الحرب
ان لم يخف فتنة من نحو ردة الحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية السر على
نفسه فاطهارها الحد أو يعز ونحو خلاف المستحب وأما التحدث بها فمكروه فخرام قطعوا كذا ينس للشاهد سترها
بترك الشهادة ان رآه مصلحة فان تعلق بتركها يجاب حد على الغير كان شهد ثلاثة بالزنا ثم الرابع بالتوقف
ويلزمه الاداء أماما يتعلق بحق آدمى قتل أو قذف فانه يستحب له بل يجب عليه أن يقربه ليستوفى منه
لما في حقوق الاكسين من التضييق ويحرم العفوع عن حد الله تعالى والشفاعة فيه معنى وورض مع شرحه
(قوله حقيقى) الى قول المتن ولو أقر في المعنى الاقوله ان فهمه كل أحد (قوله نظير ما تقر في الشهادة) لعلمه
بالنسبة لغير المكان والزمان اذ لا يظهر لها ما فائدة فليراجع اه رشدى عبارة ع ش ومنه أن يقول
لانه قد يرى) أى الشاهد (قوله فالوجه وجوب التفصيل) كتب عليه مر (قوله وليس كزعموه) كتب عليه

ولا يكون الكافر لم يلزم
الجزية كما في المرأة الذميمة
وبخالفه جمع فيه من ودة
بقولهم للكافر حد عبده
الكافر وبانه تابع لسيد
ويأتى هنا جميع فروع
التغريب السابقة وبها
ومنه خروج نحو محرم مع
الامنو العبد الامرد (وفى
قول) يغرب (سنة) لتعلقه
بالطبع فلا يختلفان فيه
آرة الايلاء (و) فى (قول)
لا يغرب لتقويتحق
السيد (ويثبت) الزنا (بينه)
فصلت بذكر المزين بها
وكيفية الادخال ومكانه
ووقته كاشهد أنه أدخل
حشفتة أو قدرها في فرج
فلانه يجعل كذا وقت كذا
على سبيل الزنا قال الزركشى
أو زنا لوجب الحد اذا عرف
أحكامه وفيه نظر لانه قد
يرى مالاً يراه الحاكم من
أهمال بعض الشروط أو
بعض كفيته وقد ينسى
بعضها فالوجه وجوب
التفصيل مطلق ولو من عالم
موافق وسيد كفى
الشهادات أنها أربع لقوله
تعالى فاستشهدوا على
أربعة منكم وعن جمع أنه
لوشهد أربعة برتاه باربع
نسوة لكن اقتصر كل منهم
على انه رآه زنى واحدة

منه حدلانه استقيم مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه باربعة وليس كزعموه لان كذا شهد برتاه غير ما شهد به الآخر في
فلم يثبت بهم موجب الحد بل يتخذ كل منهم لانه قاذف (أو اقرار) حقيقى مفصل نظير ما تقر في الشهادة ولو باشارة آخر ان فهمها كل أحد
للأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم

و رجم ماعز او الغامدية باقرارهما و خرج بالحقيق اليه من الردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت (١١٣) بهما زال لكن تسقط مد القاذف

ويكفي الاقرار حال كونه
(مرة) ولا يشترط تكرره
أربعا خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه لانه صلى الله
عليه وسلم علق الرجم بمطلق
الاعتراف حيث قال واغديا
أنيس الى امرأته هذا فان
اعترفت فارجمها وترديه
صلى الله عليه وسلم على ماعز
أربعا لانه شك في أمره، ولهذا
قال أبلك جنسون فاستثبت
فيه ولهذا لم يكرر اقرار
الغامدية وعلم من كلامه
السابق في اللعان ثبوت
أبضاع عليها بلعانه دونها
والآتي في القضاء ان القاضي
لا يحكم قيسه بعلمه نعم للسيد
استغناؤا من قننه بعلمه لمصلحة
تأديبه (ولو أقر) به ثم
رجع عنه قبل الشروع
في الحد أو بعده بخوكذبت
أور رجعت أو زنت وان
قال بعده كذبت في رجوع
أو كنت فأخذت فظننت زنا
وان شمسها بكذبه فيما
يظهر بخلاف ما أقررت
لانه مجرد تكذيب للبينة
الشاهدة به (سقط) الحد لانه
صلى الله عليه وسلم عرض
لساعز بالرجوع فلما
يقيد اعرض له به بل لما
قالوا انه عن بدرجه طلب
الرد اليه فلم يسمعوا قال هلا
تركتموه لعلة توب أي
رجع اذ التوبة لا تسقط
الحد هنا مطلقا فتوب الله
عليه ومن ثم سن له الرجوع

في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لاحاجة الى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة اقراره ان يقول أدخلت حشقتي
في فرج فلانة على وجه الزنا لم يعد لانه لا يقر الا عن حقيق اه (قوله رجم ماعز او الغامدية باقرارهما)
انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فاصلا الاقرار اه سم (قوله لكن تسقط) من الاسقاط وكان
الانساب يسقط بهما من السقوط (قوله لابي حنيفة) أي وأجد اه معنى (قوله وترديه الخ) رد لسند أبي
حنيفة (قوله أربعا) لعلة أراد به أجوبة قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك لمست أبلك جنون مع
اقراره الاول اه عس (قوله ولهذا) أي للشك في أمره (قوله فاستثبت نفسه) متفرع على قوله شك
الخ (قوله ولهذا) أي لاجل كون التردد عن الشك (قوله وعلم من كلامه الخ) جواب عما ردد على
المصنف من اهمال طريق ثالث عبارة المغني وأورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما اذا قذف الزوج
ولا عن ولم تلعن هي فانه يجب عليها الحد كما ذكره في باب اه (قوله ولا آتي) أي ومن كلامه الآتي
(قوله قبل الشروع) الى قوله وأنهم في المغني الا قوله وان قال بعده كذبت في رجوع وقوله وان شهدا
بخلاف والي قوله ولو وجد في النهاية (قوله أو بعده) فان رجوع في اثباته فكملة الامام متعديا بان كان
يعتقد سقوطه بالرجوع فبات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لانه يضمنون وغيره أو توزع الدية على السباط
قولان أقر بها كما قال شيخنا الثاني كما لوضر به زائد اعلى حد القذف اه معنى (قوله أو رجعت) أي عما
أقرت به اه معنى (قوله أو ما زنت) أي فأقارر به كذب فلا تكذب فيما ذكر للشهود فانهم انما شهدوا
بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه اه عس (قوله وان قال بعده) أي بعد رجوعه (قوله أو كنت الخ) عطف على
كذبت الاول (قوله بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اه عس (قوله لانه مجرد
تكذيب الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا باقراره بالزنا فكذبهم كان قال ما أقررت لم يقبل
تكذبه لانه تكذيب للشهود والقاضي اه (قوله الشاهدة به) أي باقراره اه سم (قوله أنه) أي الرجوع
(قوله قالوا) أي المباشرون برجمه أي صلى الله عليه وسلم انه أي ماعز أو قوله اليه أي صلى الله عليه وسلم
(قوله طلب الرد الخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اه سم (قوله فلم يسمعوا) أي لم يجيبوه لما طلبه اه عس
(قوله فله لهما تركتموه الخ) الوجه حذف الفاعل فقال اه رشيدى أقول قد مر صرح العصام بأنه قد
يكون جواب لما مضى مقرر وبالغائه (قوله اذ التوبة الخ) علة للتفسير (قوله مطلقا) أي سواء ثبت الزنا
بالاقرار أو بالبينة (قوله فيتوب الله عليه) من تمت الحديث (قوله ومن ثم) أي من أجل ترغيبه صلى الله
عليه وسلم في الرجوع (قوله سن له الرجوع) عبارة المغني والروض مع شرحه ويسن لمن أقر زنا أو شرب
مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنت بقلانة فأنكرت أوقات كان تزوجني ففقر بالزنا وقاذف لها
فيلزمه حد الزنا وحد القذف فان رجع سقط حد الزنا وحده وان قال زنت بهم مكرهة لزمه حد الزنا والقذف
ولزمه لها مهر فان رجع عن اقراره سقط الحد للمهر لانه حق آدمي اه (قوله بقاء الاقرار الخ) أي أنه يضمن
بالدية اذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عومه اه عس (قوله فلا يحد الخ) أي حد قاذفه سواء قذفه قبل
الرجوع أو بعده لانه سقطت حصانته باقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه اه عس (قوله فيه) أي في قاذفه
(قوله ولو وجد اقرار وبينة) أي ثم رجع عن الاقرار مغني ونهية (قوله اعتبر السابق) وينبغي كما قال شيخنا
ان المعول على البينة حيث وجدت لان البينة في هذا الباب أقوى كما ان الاقرار في المال أقوى الا اذا استند

مر (قوله رجم ماعز او الغامدية باقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فاصلا الاقرار (قوله
ولو أقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدلته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله لانه مجرد
تكذيب للبينة الشاهدة به) أي باقراره (قوله بل لما قالوا انه عند رجعه طلب الرد اليه) ليس رجوعا (قوله
ولو وجد اقرار وبينة اعتبر السابق) المعتمد اعتبار البينة وانما خوت لان البينة في حقوق الله أقوى من الاقرار
عكس حقوق الآدميين مرش (قوله أيضا اعتبر السابق) المعتمد البينة مالم يعلم بسند الحكم الى الاقرار

(١٥ - (شرواني وابن قاسم) - ناسع)
قاذفه فلا يجب رجوعه بل يستحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصائه ولو وجد اقرار وبينة اعتبر السابق

فالم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكالزاني في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشر بوسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه (114) رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية ومالك أمة كما يأتي في السمرقة

الحكم بالقرار وحده فانه يعمل به قدمت البينة عليه أو تأخرت مغني ونهاية (قوله ما لم يحكم بالبينة وحدها) يدخل ما لو حكم به ما أو بالقرار وحده وتأخر والمعتمدان المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم الى الاقرار وحدهم راه سم (قوله وكالزاني) الى قوله ومالك أمة في المغني والى قوله وكالسلام في النهاية (قوله بالنسبة للقطع) أي أما المال فيؤخذ منه اه ع ش (قوله لا يتطرق اليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اه رشدي (أقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اه وعبارة المغني قديهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالقرار بالتوبة لكن استثنى منه صورتان الاولى ما اذا أقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجة الثانية الاسلام الخ (قوله بغيره) أي غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية أي لمن زني به او ظاهره ولو بالبينة وكانت المنزى بهامتر زوجة بغيره اه ع ش (قوله ومالك أمة) وقوله وظن كونها الخ معطوفان على قوله زوجية (قوله وظن كونها الخ) أي وتصديق ذلك وقوله ونحو ذلك أي كدعوى الاكراه اه ع ش (قوله ببينة) وكذا بالقرار لكن يتقبل رجوعه عنه اه ع ش (قوله فانه يسقط حده) وفاقا للمغني ونحوه لانه عبارة لم يسقط حده وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه اه وعبارة سم المعتد عند شيخنا الشهاب الرمي عدم السقوط اه (قوله أتر كوني) الى قول المتن ويستوفيه في النهاية الاقوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله لانه) الى قوله ولو أقر زان في المغني الاقوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله به) أي الرجوع (قوله فان صرح) أي بالرجوع (قوله للخبر) علة للاستثناء (قوله فان لم يتخل) أي فبات اه مغني (قوله وقال أنا صبي الخ) تفسير للرجوع (قوله فهل يقبل) الى قوله وليس الخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اه (قوله وليس) أي قوله أنا صبي أو بكر (قوله في معنى مامر) أي في شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ (قوله رفع السبب) وهو الاقرار بالزنا (قوله ان امام الخ) أي أو نأث ما تقدم ان المراد بالامام حيثما أطلق ما يشمل نحو القضاة (قوله وان لم يبره بسدنه الخ) ظاهره وان عين الحد زمنيا بعد معزال أثر الضرب اه ع ش (قوله وعلى قاتل الرجوع الخ) وفاقا للمغني والروض وشرحه (قوله وما يسقط الخ) ثم قوله وانما لم يتحد الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتأمل (قوله أيضا) أي مثل مامر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ (قوله من الرجال) الى قوله وأولى في المغني الاقوله وبه يعلم الى المتن (قوله لم ترن) عبارة المغني لم توطأ اه (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله لا يتحد الزاني الخ) أي لان وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا اه اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل هذا الاحتمال (قوله بحيث لا يمكن الخ) بان شهدوا وانما زنت الساعة وشهدت بانها عذراء اه مغني (قوله حد قاذفها) أي والشهود كما هو ظاهر رشدي وع ش (قوله وبحث البليغ الخ) عبارة النهاية ويحمله كبحثه البليغ في ما لم تكن غورا الخ (قوله ان محله) أي محل قول المصنف لم تحدهي (قوله فكالشهادة بانها عذراء الخ) عبارة المغني فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لانهم مومنون لا يمكن جماعه اه وعبارة الرشدي قوله

وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكالسلام ذي بعد ثبوته زناه ببينة فانه يسقط حده (ولو قال) المقسر انتر كوني أو (لا تتدوني أو هرب) قبل حده أو في أثنائه (فلا) يكون رجوعا (في الاصح) لانه لم يصرح به نعم تخلى وجوبا حالان صرح فذلك والا أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فان لم يتخل لم يضمن لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيئا ولو أقر زان بنحو باوع أو احصان ثم رجع وقال أنا صبي أو بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول أقرب وليس في معنى ما مر لانه ثم رفع السبب بالكتابة بخلافه هنا ولو ادعى المقر ان امام استوفى منه الحد قبل وان لم يبره بيده أتر كما أفهمه مامر آخر البغاة وعلى قاتل الرجوع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع (و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضا (لو شهد أربعة) من الرجال (بوتها أو أربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (انها عذراء) بمجمعة أي بكر سبت بذلك لتعذروا عليها وصعوبته وانما (لم يتحد هي) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في انها لم ترن وبه

وحده مر (قوله ما لم يحكم الخ) يدخل فيه ما لو حكم به ما أو بالقرار وحده وتأخر والحاصل انه ان أسند الحكم الى البينة أو الاقرار اعتبره والاعتبرت البينة لانها في حقوق الله أقوى من الاقرار والقرار في حقوق الأدميين أقوى منها مر (قوله وكالسلام ذي بعد ثبوته زناه ببينة فانه يسقط حده) المعتد عند شيخنا الشهاب الرمي عدم السقوط قال ونص الشافعي على السقوط مفرع على قوله المرجوع وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله فكالشهادة الخ) قضيته انه لا حد لها على القاذف

يعلم انه لا يتحد الزاني بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها الاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الايلاج ومن ثم قال القاضي لوقوع الزمان بحيث لا يمكن عود البكارة فيه - د قاذفها وبحت البليغ وغيرها ان محله ان لم تكن غورا يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكرتها لو احدث ثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتن أو بالقرن فكالشهادة بانها عذراء وأولى

فكالشهادة

ولو أقامت أربعه أكرهه على الزنا وطلبت المهر وشهد أربعه أنكره وجب المهر إذا لا يسقط بالشبهة إلا الحد لسقوطها (ولو عين شاهد)
من الأربعة (زاوية) أو زمة (مثلا (زناهو) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك (115) الزنا لم يثبت) للتناقض المانع من تمام

العدد بزنية واحدة فيحد

القاذف والشهود

(ويستوفيه) أي الحد

(الامام أو نائبه من حر)

للا تبايع ويشترط عدم

قصده لصارف كظلم وليس

منه حده بظن شرب فيبان

زنا لقصده الحد في الجملة

(ومبعض) لتعلق الحد

بجماعته وليس للسيد الا

بعضها وقرن كله أو بعضه

موقوف أو وليت المال

وموصى بعقده زني بعد

موت موصى وهو يخرج من

الثالث بناء على ان اكسابه

له وهو الاصح وقرن محجور

لاولى له وقرن مسلم لكافر

واسية فناء الامام من بعض

هو مالك محضر حج الزركشي

فيه انه بطريق الحكم لا مالك

فيما يقابله لاستحالة تبعيضه

استيفاء فكذا في الحكم

وفيه نظر لان الاستيفاء امر

حسي فاما كنت الاستحالة

فيه ولا كذلك الحكم فلا

قياس ثم رأيت في تكملة

التسديد التصريح بما

ذكرته ويستوفيه من الامام

بعض نوابه (ويستحب

حضور) جمع من المسلمين

ثبت باقرار أو بينة على

الأوجه قوله تعالى ولشهود

عذابها طائفة من المؤمنين

وحضور (الامام) مطلقا

أيضا (وشهوده) أي الزنا

فكاشه أدلة الخ ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم من لا يتأتى منه الزنا قاله اللميري وبه يندفع
مافي سم اه. أي من قوله قضيته انه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اه
أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش أي فلا تجده ويحد فاذفها على من عمن القاضي اذ لم يمكن عود الرقيق
اه (قوله ولو أقامت أربعه الخ) قضيته انما لو أقامت دون الأربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لان المال انما
يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت اه ع ش (قوله وشهد أربعه أنكره) ينبغي أن يجيء كلام القاضي
والبقي المار بن هنا فليراجع اه رشيدى ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود
البكاره قيمه ويحد اذا كانت غورا (قوله من الأربعة الخ) الى قوله واستيفاء الامام في المغنى (قول المتن
زاوية) أي من زوايا البيت (قوله مثلا) أي أو امرأة (قول المتن لم يثبت) أي الحد اه مغنى والاولى الزنا
(قوله بزنية) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الاول لوصفه بالوحدة اه ع ش (قوله
والشهود) قال الزكشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود اذا تقاربت الزوايا وكان الزحف مع دوام الايلاج اه
(قول المتن الامام أو نائبه) خرج به غيره فلو استوفى الحد واحد من آحاد الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان
لان الحد يختلف وقتا ومخلا فلا يقع حد الا باذن الامام بخلاف القطع اه مغنى (قوله لا تبايع) الى قوله
خروج في النهاية (قوله ويشترط عدم قصده الخ) هذا الشمولة الاطلاق أول من قول المغنى ولا بد في إقامة
الحد من النية اه (قوله عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الامام ونائبه في دعوى الصارف وان تكرر ذلك
لان الاصل بقاء الحد ولان القصد لا يعلم لامنها ولو قصده اثم ولا ضمان لا هداره بشروط زناه ان كان محصنا
بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغي أن يهمله حتى يبرأ من أثر الاول وانه لو مات
بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يمت من حد اه ع ش (قوله وليس منه) أي من قصده الصارف (قوله وقرن)
عطف على حر وقوله كله الخ مبتدأ خبره قوله موقوف والجملة صفة قن (قوله بعد موت موصى) أي وقبل
اعتاقه اه مغنى (قوله وهو يخرج الخ) أي كاه أو بعضه كاه وظاهر اه رشيدى (قوله وقرن مسلم)
بالتوصيف لكافر أي كستولته (قوله واستيفاء الامام) مبتدأ خبره قوله خرج الخ (قوله هو) أي الامام
مبتدأ خبره قوله مالك بعضه بالتزوين وبدونه والجملة حال من الامام وأنعته بناء على أن أل ذبه للجنس (قوله
فيما يقابله) أي المالك (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) أي بان يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه
الاستحالة أن كل سوط وقع فهو على حرور رقيق اه رشيدى (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والأوجه
خلافه كافي تكملة التدريب اه أي فهو بطريق الملك فيما ملكه والحكم في غيره وتظهر فائدة فيما لو
عزل أثناء الحد ع ش (قوله فاما كنت الاستحالة الخ) أي أمكن القول بها اه رشيدى (قوله ويستوفيه
من الامام) الى قوله ويندب في المغنى (قوله مطلقا) أي سواء ثبت الزنا باقرار أو بينة وقال ع ش أي حضرت
الدينة أم لا اه (قول المتن وشهوده) أي ان ثبت الزنا بهم اه مغنى (قوله إقامة الحد) مفعول حضور الخ
(قوله خروجها) الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله من خلاف من أوجه) أي أي حنيف فانه قال بوجود
حضورهم اه مغنى (قوله غير واحد) كالغامدية وما عر اه مغنى (قوله ويندب حضور الجمع
والشهود الخ) في العبارة مسامحة وحقها ويندب حضور الجمع مع الشهود وهو مقتضى اطلاقهم بابدال الواو
بمع وحذف مطلقا اه رشيدى (قوله ويندب) الى قوله فاندفع في المغنى الاقوله وقد يجاب الى وليس (قوله
ويندب للينة البداة الخ) أي ثم الامام ثم الناس اه مغنى (قوله بدأ الامام) أي بالرجم ثم الناس اه مغنى
ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع (قوله وموصى بعقده زني بعد موت موصى) مفهومه عدم

اقامة الحد نحو جامن خلاف من أوجه لنا انه صلى الله عليه وسلم رجم غير واحد ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد من ويندب حضور الشهود
والجمع مطلقا وهو مقتضى اطلاقهم لكن بحث ان حضور الينة يكفي عن حضور رجمهم وهو متجه ان أريد أصل السنة لا كمالها ويندب للينة
البداة بالرجم فان كان بالقرار بدأ الامام

زويجد الرقيق) الزنا وغيره كقطع أو قتل أو حشد نجر أو قذف (سيده) ولو أنثى ان علم شر وطه وكيفية وان لم ياذن له الامام خبر مسلم اذا زنت
 أمة أحدكم فلجدها وخبر أبي داود والنسائي أقبحوا الحد ود على ما ملكت أيمانكم نعم المحجور بغيره ولو قفيا وبحث ابن عبد السلام انه
 لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجرى لا تزوج حينئذ مع عظيم شفقته فالسيد أولى واستشكاه الزركشي
 بان له حده اذا قذفه وقد يجاب بان مجرد (١١٦) القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع أمة زنت مائة تخبر فيه ولو زنى ذمى ثم حارب

وارق لم يحده الا الامام لانه لم
 يكن بمالك يوم زناه وبه يعرف
 بينه وبين من زنى ثم أبيع
 فان المشتري حده لانه كان
 بمالك الزناغل المشتري
 يحصل البائع كما يحصل محله في
 تحليه من احوامه وعذمه
 بخلاف الاول المازني كان
 خوفا لم يتول حده الا الامام
 فاندفع استشكال الزركشي
 تلك بهذه ثم رأيت بعضهم
 أشار لحوما ذكرته وهذا
 يتضح الفرق بين ما مر في
 البعض وحده الشركاء
 للمشتري على قدر ملكهم
 ويستنبطون في المنكسر وذلك
 لان السيد لم يوزع هو
 والامام وقع حده في جزء الحرية
 وهو مجتمع بخلاف توزع
 الشركاء هنا فان - بكل يقع
 في جزئه الرق وغيره المماثل
 له وقضية اطلاقهم - واز
 استقلال أحدهم بحده حصته
 وان لم ياذن بقية وتعليه
 فهل يضمنه لو تلف بذلك لانه
 مشروط بسا امة العاقبة
 كالعزراء والانه مقدر ما ذون
 فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم
 الآتى قريبا بين حد الامام
 وختانه بالنص والاجتهاد
 الضمان هنا لان اقتصار كل

(قوله كقطع) أي السرقة أو قتل أي الردة والمحاربة اهمغنى (قول المتن سيده) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى
 من اطلاقه السفينة فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروج وجه عن أهلنا الاستصلاح والولاية اهمغنى
 (قول المتن سيده) ظاهره وان كل الرقيق أصله أو فرعه بان اشترى السكاتب أصله أو فرعه عس وحلي
 (قوله ولو أنثى) أي السيد (قوله ان علم) أي السيد شر وطه وكيفية أي وان كان جاهلا بغيرها اهنهاية
 (قوله فلجدها) عبارة المغنى فلجدها ولعله ر واية أخرى (قوله نعم المحجور) أي من طفل أو سفينة أو مجنون
 اه مغنى (قوله واستشكاه) أي البحث (قوله ويسن له الخ) ويجب عليه أن يبين ذلك اشترى بها اه
 (قوله ثلاثة) أي مرة ثلاثة اه عس (قوله ثم أبيع) الاولى حذف الهمزة اذا اباعه كقبي القاموس
 التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله في تحليه من احوامه) أي اذا كان بلاذن السيد وعذمه
 أي اذا كان باذنه (قوله بخلاف الاول) أي الذي وقوله تلك أي مسألة الذي وقوله بهذه أي مسألة العبد
 اه عس (قوله وبهذا يتضح الفرق الخ) فيه توقف (قوله وحده الشركاء الخ) عطف على ما مر (قوله
 ويستنبطون الخ) أي أحدهم أو غيرهم اه مغنى (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اه
 سم (قوله جواز استقلال الخ) خبر وقضية الخ (قوله بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله
 الضمان الخ) خبر ومقتضى فرقهم (قوله لعموم ولايته) الى قوله كما مر في المغنى الا قوله فلم يراع مخالفة (قوله
 ومع ذلك الاولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدى أي اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح به في
 الروضة اه (قوله لثبوت الخبر فيه) ولانه أستمغنى وسم (قول المتن فان تنازعا) أي الامام والسيد اه
 مغنى (قوله فيمن يتولاه) أي حد الرقيق (قول المتن الامام) أي يحده الامام الاعظم أو نائبه اه مغنى (قول
 المتن وان السيد يغير به الخ) لا يخفى ما في عطفه على الامام المفيد لتفرغ تصحيحه على التنازع (قوله كما تحلده)
 الى قوله كإقتلاده في النهاية الا قوله وان عجز الى المتن (قوله في الخبر) أي خبر أقيموا الحد ود على ما ملكت
 أيمانكم (تنبيه) * مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فان فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب
 وقيل في بيت المال اه مغنى (قوله فلا يحده الا الامام) أي لخروج وجه من قبضة السيد بالسكابة الصحيحة أما
 المكاتب كآبة فاسدة فكالرقن اه مغنى (قوله وان عجز) أي فرق قبل استيفاء الحد اه مغنى (قول المتن
 والمكاتب) بفتح المثناة أي كآبة صحيحة أخذ مما قبله اه عس (قوله بما مر) أي من شروط الحد وكيفية
 (قول المتن يحدون عبيدهم) أي اذا لم ينازعه الامام والا فالامام أولى اه منسج (قوله لعموم الخبر الثاني)
 أي أقبحوا الحد ود على ما ملكت أيمانكم وقد يقال ان الخبر الأول عام أيضا بالنسبة الى المالك فلم قيد الخبر

استيفائه اذا زنى قبل الموت وان تاحرا: استيفاء ما بعد الموت وفيه نظر (قوله ويحد الرقيق سيده) قال الاستاذ
 البكري في السكتر ولو أنثى وهو أولى لانه استر ومنه يعلم انه في غير الرجم فهو ظاهر انتهى وفيه دلالة على رجم
 الرقيق اذا زنى حال الرق فليست مع ما تقدم قبيل وان الكامل الزاني الآن يبنى هذا على مخالفة ما تقدم أو
 بصور بما اذا زنى حال السكالك أيضا ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمى الخ
 (قوله لانه لم يكن بمالك يوم زناه وقوله الاستي لانه كان بمالك كحال الزنا) قد يؤخذ من ذلك أنه لو عتق الرقيق
 قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاءه فليراجع (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره (قوله
 على حصته أمر مجتهد فيه) أو الامام لعموم ولايته ومع ذلك الاولى السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفة (فان تنازعا) بالثاني
 فيمن يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يغير به) كما يجمله لان التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر (و) الاصح
 (ان المكاتب) كآبة صحيحة (تحر) فلا يحده الا الامام وان عجز أخذ مما تقدم زنى ذمى ثم حارب أو أرق اعتبارا بحال الزنا (و) الاصح (ان)
 السيد (الكافر والغاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني والاصح ان اقامت من السيد انما هي
 بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالغصدا والمجانمة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضي

والمسلم المملوك لكافر يحده الامام كما مردون سيده كما نقله واقراء خلافا للاذري لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثير ونفي
المكاتب وبنوا عليه ان من ملك قنبا بعضه الحر لا يحده لانه ليس حرا كما هو والمعتد ما ذكره (١١٧) في المكاتب والمبعض أولى منه لان ملكه

تام تجب فيه الزكاة وغيرها
بخلاف ملك المكاتب
(و) الاصح ان السيد
يعززه (لحق الله تعالى كما
يحده وكون التعزير غير
مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر
لانه مجتهد فيه كالمقاضي
أما الحق نفسه فيجوز قطعاً
(و) انه (يسمع البيئته)
وتزكيتها (بالعقوبة)
المقتضية للحد أو التعزير رأى
بموجبها الملك الغاية
فالوسيلة أولى وقضيتها
لا فرق هنا أيضاً بين الكافر
والمكاتب وغيرهما لكن
يبحث جمع اختصاص
سماعها بالحر العدل العارف
بصفات الشهود وشروطهم
وأحكام العقوبة زاد بعضهم
الذكورة وفيه نظر
(والرحم) الواجب في الزنا
يكون (بدر) أى طين
متحجر (و) نحو خشب
وعظم والاولى كونه نحو
(حجارة معتدلة) بان يكون
كل منها عملاً الكف نم
يحرم بكبير مدفن لتقويته
المقصود من التشكيل
وبصغير ليس له كبير تأثير
اطول تعذيبه ونازع فيه
البلقيني لخبر مسلم في قصة
ما عزانهم رموه بما جردوه
حتى بالجلاميدوهى الحجارة
الكبار ويحجب بانها تصدق
بالمعتدل المذكور بل قولهم

بالثاني (قوله والمسلم المملوك الخ) استثناء بمعنى من قول المصنف وان الكافر الخ اه عش (قوله كما مر)
أى في شرح ويستتر فيه الامام الخ (قوله كما نقله الخ) أى دون سيده (قوله خلافا للاذري) راجع لقوله كما
نقله واقراء لما قبله عبارة المغني ومجمل الخلاف في الكافر اذا كان عبده كافر أم اذا كان مسلماً فليس له
اقامة الحد عليه بمجال كما صرح به ابن كنج وقال الاذري انه الاصح المختار هو بذلك ينحل توقف السيد عمر
حيث قال بعد ذلك كعبارة المغني مانصه قوله وقال الاذري الخ هذا بخلاف ما في التحفة فليحرف رفع فعل العبارة
سقطاً واختلاف كلام الاذري اه فانه مبني على ارجاع قول الشارح خلافاً الخ الى ما قبل قوله كما نقله الخ
(قوله لانه لا يقر الخ) علة لقوله دون سيده (قوله في المكاتب) أى في حده لملاوكة (قوله وبنوا عليه)
أى على النزاع (قوله ما ذكره) أى المصنف في المكاتب من حده لملاوكة والمبعض أولى منه أى من المكاتب
في حده لملاوكة (قوله لحق الله) الى قوله لكن بحث في النهاية والمغني (قوله لحق الله) قال في شرح المنهج
ولحق غيره اه سم عبارة عش وبقي حق غيره كان سبب شخصاً أو ضرب به ضرراً بالوجوب ضمناً أو ينبغي
الحاقه بحق الله تعالى فيعززه السيد على الاصح اه ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارة تنبيهه بحمل
الخلاف في حقوق الله تعالى أما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفى قطعاً اه (قوله لا يؤثر فيه) أى
في قياس التعزير وعلى الحد (قوله لانه) أى السيد مجتهد فيه أى في التعزير (قوله وانه يسمع البيئته وتزكيتها
الخ) ولا بد كفي الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود وان كان جاهلاً بغيرها فالوسيلة
بزيان عالمها باحكامها أو قضى بما شاهد من زناه جاز وخروج بكونه عالمها باحكام البيئته ما لو لم يكن عالمها فلا
يسمى العدم أهليته لسماعها اه مغني وروض مع شرحه (قوله المقتضية) بكسر الضاد (قوله أى
بموجبها) بكسر الجيم أى ماوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اه كرده والاولى أى
ماوجب العقوبة الخ (قوله فالوسيلة) أى البيئته عش ومغني (قوله وقضيتها الخ) عبارة للمغني وقال
الزركشي اطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب توهم طرد ذلك فهم وهو ممنوع وقد صرح
الرافعي وغيره باعتبار الاهلية في سماع البيئته وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اه وقال شيخنا المراد
بان يكون فيه أهلية سماع البيئته أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسميها الفاسق
وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين اه (قوله وقضيتها) أى كلام المصنف (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد
اه نهاية وتقدم عن المغني مثله (قوله هنا) أى في سماع البيئته أيضاً أى كالحد (قوله وفيه نظر) أى في
البحث المذكور (قوله الواجب في الزنا) الى قوله ولا ينافيه في النهاية الا قوله وان يخلى والاتقاء بيده (قوله
أى طين) الى قوله ونازع في المغني (قوله من التنكيل) بيان للمقصود (قوله ونازع فيه البلقيني) الى قوله
تصدق الخ عبارة النهاية وما في خبر مسلم في قصة الخ غير مناف لذلك لصدقها الخ (قوله ونازع فيه البلقيني)
وقال رمى بالخفيف والتخيل على حسب ما يجده الرأى اهمغني (قوله ويحجب) أى عن استدلاله بالخبر بانها
أى الجلاميد (قوله بل قولهم) أى الصحابة الراجعين لساعز (قوله عرض الحرة) وهى اسم جبل في المدينة
اه عش (قوله دليل الخ) خبر بل قولهم الخ (قوله والاولى) الى قوله وظاهر المتن في المغني الا قوله أى
ايلا ما يؤدى لسرعة التذفيف وقوله ويعتد الى المن (قوله والاولى ان لا يعد عنه الخ) قال الماوردى
والاولى ان حضره ان رجم بالبيئته وان عسك عنه ان رجم بالاقرار اه مغني (قوله اذ جميع بيده
الخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والاولى الخ اه كرده (قوله وان يخلى والاتقاء بيده) عبارة للمغني
والاسنى ولا يربط ولا يقيد اه وعبارة الكرده ولو اوفى قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه

لحق الله تعالى قال في شرح المنهج ولحق غيره

فاشتهد واشتدنا خلفه حتى ألقى عرض الحرة فانصب لنا فرميناً بجلاميد الحرة حتى سكن فيمدليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة والالم
يعتد والرجي بها الى ان سكن والاولى ان لا يعد عنه فيخطه ولا بد فونمته في قوله أى ايلا ما يؤدى الى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع
بيده محل للرجم وان يخلى والاتقاء بيده

وتعرض عليه التوبة لتسكون خاتمة أمره وتستر عورته وجميع بدنها ويؤمر بصلاة تدخل وقتها ويجاب لشرب لا كل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرناو يعدد بقتله بالسيف لكن فات الواجب (ولا يحفر للرجل) عند جموان ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير لانه صح ان ما عز احفره وانه لم يحفره واخذاره البلقيني وجمع بانه حفره أو لاحفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتله بالحرة كما هو ولا ينافيه ما في رواية حفر الى صدره لانه قد يطالع منها ويهرب اذا يلزم من الحفر ونزوله فيها رد التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج (والاصح استحبابه للمرأة) بحيث (١١٨) يبلغ صدرها (ان ثبت زناها) ببينة) أو لعان كما يحتمه البلقيني لثلاث تنكشف لا اقرار

ليكنها الهرب ان رجعت وثبت الحفر في الغامدية مع انها كانت مقرة لبينان الحواز بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا (ولا يؤخر الرجم لمرض) يرحى برؤه (وحرور برد مفرطين) لان نفسه مستوفاة بكل تغدير (وقيل يؤخر) أي ندبا (ان ثبت باقرار) لانه بسيدل من الرجوع ويرد بان الاصل عدمه اماما لا يرحى برؤه فلا يؤخره قطعا على نزاع فيه وكذلك ارتدأ وتحتم قتله في الخمار به نعم يؤخر لوضع الجل والغطام كيقدمه في الجراح ونزوال جنون طرأ بعد الاقرار (ويؤخر الجل لمرض) أو نحو جرح يرحى برؤه منه أو لو كونه احاملا لان القصد الردع لا القتل (فان لم يرحى برؤه جلد) اذ لا غاية تنتظر (لابسوط) لتلايمك (بل) بنحو نعال وتوقف البلقيني فيما لها فوق ألم العشكال وأطراف ثياب و (بعشكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عزجون (عليه مائة تصن) وهي الشمارين

والعنى والاولى أن يخلى من ان يتقى نفسه بيديه لا يربط اه (قوله وتعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه عش (قوله ولتستر الخ) أي وجوبا اه معنى (قوله ويجاب لشرب) أي وجوبا اه عش (قوله لا أكل) أي لان الشرب لعطش سابق والا كل لشبع مستقبلي اه معنى (قوله) ولصلاة ركعتين) أي يجاب لذلك ندبا فيما يظهر اه عش (قوله ويجوز الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وللمة متول جدا بالرجم أو غير محكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاته وغيرها كتارك الصلاة اذا قتل اه (قوله وان ثبت زناه ببينة) كافي الرضا وأصلها وفصل الماوردى والشخ أبو اسحق بين ان يثبت زناه ببينة فيسن ان يحفر له حفرة ينزل فيها الى وسطه لتمنع من الهرب أو باقرار فلا يسن اه معنى (قوله وانه لم يحفره) أي وصح انه الخ (قوله وان ختمه) أي التخيير (قوله وجمع) أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين (قوله فهرب منها) أي فلما رجم منها اه نهاية (قوله ولا ينافيه) أي ذلك الجمع وقوله لانه الخ عبارة لعدم المناقاة (قوله بحيث) الى قوله ورد في المغني الاقوله أو لعان كما يحتمه البلقيني والى قول المتن بعشكال في النهاية الاقوله على نزاع (قوله وثبت الحفر الخ) رد لدليل مقابله (قوله وكذا) أي لا يؤخر قطعا (قوله نعم) الى قوله وبعشكال في المغني (قوله يؤخر لوضع الجل) فلو أقيم عليه الحد حرم واعتد به ولا شيء في الجل لانه لم يتحقق حياته وهو انما يضمن بالغيرة اذا انفصل في حياة أمه وأموالها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه يقتل أمه أتاها ما هو غذاؤه أخذها مما قالوه فيمالودمخ شاة فمات ولدها اه عش (قوله لوضع الجل الخ) سواء كان الجل من زنا أو غيره اه معنى (قوله ولزوال جنون الخ) بعنى اذا أقر بالزنا جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لانه قدر جسع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن اه معنى (قوله أو نحو جرح) عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اه (قوله يرحى برؤه) كالجنى والصداع اه معنى (قول المتن فان لم يرحى برؤه الخ) أي كزمانه أو كان نصوا اه معنى (قوله بل نحو نعال) خلافا للنهاية (قوله وتوقف البلقيني الخ) عبارة المغني وان نازع البلقيني في الضرب بالنعال اه (قوله) وأطراف الثياب) عطف على نعال (قول المتن بعشكال) وهو الذي يكون فيه البلع بمنزلة العقود من السكر اه معنى (قوله أي عزجون) هو العشكال اذا ليس والعشكال هو الرطب فكأنه بين هذا التفسير المراد من العشكال هنا اه رشيدى (قوله وهي الخ) أي العزجون أو العشكال والتأنيث لرعاية الخبر (قوله في ضرب) الى قول المتن واذا جاء الامام في الغسنى الاقوله وكسرهما وقوله على تناقض فيه وقوله مع الجنس (قول المتن ضرب به مرتين) أي وان كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اه (قوله فيه) أي الحر (قوله أما اذا لم تمسه) الى قوله وانما ضمن في النهاية الاقوله أو شكن وقوله مع الجنس (قول المتن أجزاءه) أي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بماد كرم من يرحى برؤه فبرئ لم يجزه ويخير من له قذف على مريض من الضرب بعشكال ونحوه وبين الصبر الى برئه اه معنى (قوله أو قبله) عطف على قوله بعد ضربه (قول المتن مفرطين) أي شديدين اه

(قوله بدليل) انه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية لانه مستحب وتركه في الجهنية لبينان الحواز للترك (قوله طرأ بعد الاقرار) يفهم انه لا تاخير لو ثبت بالبينة فيضرب به الحر مرة فليخبر أبي داود بذلك (فان كان) عليه (جسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى معنى هذا القياس فيه وفي القن (وتسمه الاغصان) جميعا (أو ينكس بعضها على بعض ليناله بعض الالم) لثلاث تعطل حكمته الجلد من الزحوبه فارق الاكتفاء في الايمان بضره لا يؤلم على تناقض فيه لان مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عافا أما اذا لم تمسه ولم ينكس بعضها على بعض أو شكن في ذلك فلا يكتفى (فان برأ) يعق الرء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزاءه) وفارق معضوب باج عنه ثم شفى بان الجلد ومبينة على البرء أو قبله حد كالا صحاء قطعاً وفي اثنتا عشرة عتد بما مضى وحد الباقى كالا صحاء (ولا جلد في جرح برد مفرطين) بل يؤخر

مع الحبس لوقت الاعتدال ولوليلاد وكذا فطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لانها حق آذي واستثنى الماوردي والر وباني من بطلان
لا ينقل حره أو يبرده ولا يؤخر ولا ينقل باعتدله لتأخر الحد والمشقنوية بل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (وإذا جلد الامام)
وأوثابه (في مرض أو حر أو برد) أو نضوخلق لا يحتمل السباط (فلا ضمان على النقص) (119) لحصول التلف من واجب أقيم عليه وإنما

ضمن من ختن في ذلك بالدية
لثبوت قدر الجسد بالنص
والختان بالاجتهاد فكان
مشروطا بسلامة العقاب
كالعز بر واستشكل
الزر كشي ما ذكر في النضو
وقال الظاهر وجوب الضمان
لان جاد مثله بالعشكال
لابالسباط (فيقتضى) هذا
النص (ان التأخير مستحب)
وهو كذلك عند الامام اكنه

صح في الروضة وجوبه وعابه
لا ضمان أيضا واعتدله
الاذرى ونقله عن جمع
ويؤيد قول ابن المنذر
اجمعوا على ان المريض
لا يجلد حتى يصح وصوب
الباقين حمل الاول على
ماذا كان الجسد في ذلك
لا يهلك غالب الا كثيرا
والوجوب على خلافه
* (كتاب حد)

من حد منع لمنعه من الفاحشة
أو قدر لان الله تعالى قدره
فلا تجوز الزيادة عليه
(القذف) هو هنا الرمي
بالزنا في معرض التعيير
لا الشهادة وهو لرجل أو
امرأة من أكبر الكبائر
وان أوجب التعزير والحد
فيما يظهر ويحتمل خلافه
وانما وجب الحد به دون
الرمي بالكفر لفدوة هذا
على نقي ما روي به بان يحدد

مغنى (قوله مع الحبس) ولا يجبس على الرابع في حد من حدوده تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص
اه نهاية (قوله لوقت الاعتدال) متعلق بـؤخر (قوله بخلاف القود وحد القذف) أي فلا يؤخر ان اه
نهاية (قوله باعتدله) أي من البلاد (قول المتن وإذا جلد الامام الخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزما اه
مغنى (قوله أو نضوخلق) بكسر النون وسكون الضاد أي ضعيف البدن (قوله لحصول التلف) أي قوله
ويؤيد في المغنى (قوله في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد (قوله فكان) أي الختان (قوله واستشكل
الزر كشي الخ) عبارة المغنى واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه اذا
كان الزاني نضوخلق لا يحتمل السباط فجلده بها فإت وهو الظاهر كما قاله الزركشي لان جلد مثله الخ (قوله
وهو كذلك الخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل العمدة كما صح في الروضة وجوبه وعابه فلا ضمان أيضا له
(قوله واعتدله) أي وجوب التأخير اه مغنى وكذا الضمير في نقله ويؤيد قوله حمل الاول أي ما اقتضاه النقص
من الاستحباب (قوله في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد

* (كتاب حد القذف) *
(قوله من حد) الى قوله وتغلب في المغنى الا قوله أي وان الى وانما وجب وقوله وان أم وقوله وبه فارق الى
وكذا مكرهه وقوله مع عدم الأثم وقوله أو ولد غيره والى التنبيه في النهاية الا قوله أي وان الى وانما وجب وقوله
وقد يؤخذ الى المتن (قوله من حد الخ) أي مأخوذ من لغة اه عش (قوله لفته أي الحد الشرعي) (قوله من
الفاحشة) أي من الأقدام عليها (قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن
المقذوف سم اه عش (قوله هنا أي شرعا اه عش (قوله لا الشهادة) عبارة المغنى ليخرج الشهادة
بإلزام حد فيها الا ان يشهد به دون أربعة كما سيأتي اه وعبارة الرشدي أنظر هل رد على التعريف مالو
شهد أقل من النصاب أو جمع بعض الشهود اه (قوله من أكبر الكبائر) أي بعد ما مر اه نهاية
أي من القتل والزنا (قوله وان أوجب التعزير الخ) قال الحلبي قذف الصغيرة والمملوكة والحررة
المنتهكة من الصغار لان الأيداع في قذفهن دونهن في الكبيرة الحررة المستتره اه كردى (قوله لقدرة هذا الخ)
لأن تقول ان كان المراد بالنسبة الدفع العار فتجديدا لاسلام لا يغيه أو بالنسبة للخروج عن العيصية بفرض
تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام نصاب
الشهادة وحينئذ فلا قذف وان أريد أمر آخر فليبين والله أعلم اه سيد عمر وفرق الرشدي بما نصه قوله
بان يحدد كلمة الاسلام أي وبها يتقى وصف الكفر الذي روي به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة
من الزنا لا يثبت بها - اوصف الاحصان اه (قوله ومررت تفاصيل القذف الخ) أي فاستغنى المصنف بها عن
اعادتها هنا (قوله فلا يحد حربي) أي ومؤمن اه عش (قوله وان أم الخ) أي القاذف لا ذنه (قوله كما
مر) أي في باب الزنا في شرح الاسكران (قوله فلا يحد مكره) ولولم يعلم أكراهه وادعاه هل يقبل أولا أو
يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المشيخ اه عش (قوله وبه) أي بقوله مع عدم
التعيير (قوله لو جود الجنابة منه الخ) يعني ان المأخذ هنا التعيير ولم يوجد هناك الجنابة وقد وجدت
اه كردى (قوله ويجب التلقظ به) أي يجب لدفع الحد التلقظ بما أكرهه فان زاد أو تلفظ بغيره وجب

(قوله لكنه صح في الروضة وجوبه) كتب عليه مر وقوله وعليه لا ضمان كتب عليه لا ضمان مر
* (كذب حد القذف) *
(قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف

كلمة الاسلام ومررت تفاصيل القذف في المعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف وفرعيته لا قاذف فلا يحد حربي وقاذف آذن
له وان أم ولا أصل وان علا كما يأتي و (التكليف) فلا يحد حربي ويجنون لرفع القلم عنهما (الاسكران) فانه يحد وان كان غير مكاف تغلظا عليه
كلمه (والإختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه أيضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لو جود الجنابة منه حقيقة ويجب التلقظ به

لداعية الاكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بانه آلته اذ يمكنه أخذ بيده فيقتل بها دون لسانه فينكف به وكذا لا يحجب جهل بخر بحسه لقرب
اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك (ويعزر) القاذف (المميز) الصبي أو المجنون زجره أو ناديا ومن ثم سقط بالباوغ والافاقه (ولا يحجب أصل) اب
أو أم وان علا (بقذف الولد) ومن ورثه (١٢٠) الولد (وان سفل) كالأب يقتل به ولكنه يعزر ولا يذاع ويفرق بينه وبين عدم حبسه بيده

بان الحيس عقوبه قد تدوم
مع عدم الاثم فلم يلق بحال
الاصل على ان الرافعي صرح
بانه حيث عزز انما هو لخلق
الله دون الولد وعليه فلا
اشكال ولم يقل هنا ولاله
وقاله في القود لثلاث ردمالو
كان لزوجه وولد ولد آخر
من غيرده فان له الاستيفاء
لان بعض الورثة يستوفيه
جميعه بخلاف القود ولو قال
لولده أو ولده غيره يا ولد الزنا
كان فاذ قاله فحسد لها
بشرطه واذا وجب حد
القذف (فالحر) حالة القذف
(حده ثمانون) جلده للآية
فدخل فيه مالو قذف ذى
ثم حارب وارق فجلد ثمانين
اعتبارا بحالة القذف
(والرقيق) حالة القذف
أيضا ولو لم يعضا ومكاتب وأم
ولده (أربعون) جلده
اجماعا وبه خصت الآية
على ان منع الشهادة فيها
للقذف مصرح بانها في
الاحرار وتغليبا لحق الله
تعالى والافعال يجب للآدمي
لا يخالف فيه القن الحر وان
غاب حق الآدمي في توفيق
استيفائه على طابعه اتفاقا
وسقوطه بعفوه ولو على مال
لكن لا يثبت المال وكذا
يشوب زنا المقدوف بينة أو
اقرار أو يمين مردودة أو

الحد اه كرى (قوله به) أى بالقذف اه ع (قوله لداعية الاكراه) أى لا لا شرف أو نحوه اه رشدي
وظاهر صنيع الشارح ان الاطلاق كقصد التشفي وتقدم في باب الردة أن المكروه لا تلزمه التورية (قوله
وكذا مكرهه) أى لا حد عليه أيضا اه نهاية أى ويعزر ع وشي دعمر (قوله وفارق) أى مكره القاذف
بكسر الراء اه كرى قال السيد عمر وقد يفرق أيضا بان النفس لخطر هاتلها فيها بتضمين من له دخل في
ازهاقها مباشرة أو سببا أو شرطيا بخلاف العرض فاقتصر العقوبه فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر
كالاكراه اه (قوله بانه) أى القاتل بالاكراه لأنه أى المكروه بكسر الراء (قوله أو المجنون) أى الذى له نوع
تمييز معنى وعش أى كادل عليه صنيع المصنف رشدي (قوله ورثة الولد) أى فقط اه سيد عمر وعبارة
عش أى من زوجه وأخ من أم مثلا اه (قوله لا يذاع) أى الشديد بالقذف فلذا يعزر رل بقية حقوقه كإيائى
في فصل التعزير اه عش (قوله بدنه) أى بين تعزير الاصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أى الاصل بيده
أى الفرع (قوله قد تدوم) أى بخلاف التعزير فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اه معنى (قوله مع عدم
الاثم) أى من الاصل وحاصل ما ذكره من الفرق أن منع حبس الاصل لفرع علام من أحدهما أنه عقوبة
قد تدوم والثاني عدم الاثم من الاصل بسبب الحيس الذى هو الدين بخلاف التعزير فرفهما اه رشدي عبارة
السيد عمر أى بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الاثم فيه بسبب مطاله مع القدرة الذى هو مظنة
الحبس اه (قوله وقاله في القود) عبارته هناك ولاقتصاص يقتل ولد وان سفل ولاقتصاص يثبت له أى الفرع
على أصله كان قتل قنه أو عتيقه أو زوجته أو أمه اه (قوله لثلاث ردمالو كان الخ) قد يمنع الورود حينئذ
لان المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة غيره سم اه عش (قوله مالو كان لزوجه ولده الخ)
أى والمقدوف الزوجه اه رشدي أى والقاذف أبو الزوج خلسا للماياتى عن عش (قوله ولد آخر) أنظر
ما فائدة قوله آخر (قوله فان له الاستيفاء الخ) أى فاذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنهان من غيره
فلا ينهان من غيره الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد اه عش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجه ولده
ولم يقل لزوجه ان القاذف هو أبو الزوج لالزوج الأثر يريد نصو برا آخر غير ما فى الشارح (قوله ولو قال
الخ) أى ولوه زلا اه عش (قوله بشرطه) أى شرطه المذكور في قوله شرط حد القاذف الخ اه عش
(قوله فدخل الخ) تفرع على قوله حالة القذف وقوله فيه أى الحر (قوله وبه) أى بالاجماع (قوله خصت
الآية) أى آية فجلدوهم ثمانين جلده (قوله فيها) أى فى الآية (قوله مصرح بانها الخ) أى لان العبد
لا تقبل شهادته وان لم يقذف اه معنى (قوله وتغليبا الخ) عطف على اجماعا وفى هذا العطف المقضى لكون
التغليبا دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله وان غلب الخ) غاية فى قوله وتغليبا الخ اه رشدي (قوله فى توفيق
استيفائه) أى حد القذف على طلبه أى الآدمي وقوله وسقوطه الى قوله وقد يؤخذ منه فى المنع (قوله لكن
لا يثبت المال) أى على القاذف اه عش (قوله وكذا يشوب الخ) عطف على بعفوه (قوله أو بلعان) أى فى
حق الزوجه اه معنى (قوله ولا يعاقب فى الآخرة الخ) * فائدة * اختار المصنف والغزالي ان الغيبة
بالقلب يكتبها المسكان الحافظان كقولنا غابوا يدركان ذلك بالشتم ولعل هذا ما اذا صدم على ذلك والاقفا
يخطر على القلب مغفور اه معنى (قوله لم يعاقب) أى فى الآخرة أصلا وهو ظاهر اه عش وقال السيد عمر
والذى تجسه انه ياتم وان كان صادقا بساعلى ماشى عليه الغزالي وتبعه النووي من أن الغيبة القلبية

(قوله لثلاث ردمالو) قد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة غيره (قوله
لثلاث ردمالو الخ) قد يؤخذ من هذا اياده على قوله السابق ومن ورثة الولد الا أن يمنع صدق انه ورثها اذا لا يستغرق
بلعان ومن قذف غيره ولم يسمه الا الله والحفظ لم يكن كبيرة موجبة الحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب
فى الآخرة الا يعاقب ككذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زنا لم يعاقب وهو محتمل (و شرط
المقدوف) لحد قاذفه (الاحسان) للآية (وسبق فى اللعان)

بيان شروطه وشروط المقدوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقدوف (١٢١) بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان

تغليظ عليه لعصانه بالقذف
ولان البحث عنه يؤدي الى
اطهار الفاحشة المأمور
بسترها بخلاف البحث عن
عدالة الشهود فانه يجب عليه
ليحكم بشهادتهم لا انتفاء
المعنيين فيه كذا نقله الرافي
عن الاصحاب (ولو شهد) عند
قاصر رجال اخرار مسلمون
(دون أربعة بالزاحدون)
حد القذف (في الاظهر) لما
في البخاري ان عمر رضي
الله عنه حد الثلاثة الذين
شهدوا برتا المغيرة بن شعبه
رضي الله عنه ولم يخالفه أحد
ولم يتخذ صورة الشهادة
ذريعة للوقعة في اعراض
الناس ولهم تخليفه انه لم يزن
فان نكل لم يحدوا وان حلفوا
وكذالو كان الزوج رابعهم
لتمتته في شهادته برتاها أما
لو شهدوا الا عند قاض فقدفة
قطعا ولا يحد شاهد حرج
برتا وان انفرد لان ذلك
فرض كفاية عليه ويندب
لشهود الزنا فاعلم ما ينظونه
مصلحة من ستر أو شهادة
وينظرون العبرة في المصلحة
بحال المشهود عليه دون
حال الشاهدو يحتمل اعتبار
حاله أيضا (وكذا لو شهد
أربع نسوة) أو أربع
(عبيد) أو أربع (كفرة)
أهل ذمة أو أكثر في السكك
فيحدون (على المذهب)
لانهم ليسوا من أهل الشهادة
فتمحضت شهادتهم للقذف
وحمله ان كانوا بصفة الشهود
ظاهرا والى بصغ اليهم
فيكونون قذفة قطعا

كالسائنية بل ما هنا أولى لان السائنية وان لم يسمها أحد فليتامل اه (قوله بيان شروطه وشروط المقدوف)
أي شروط المقدوف صريح وشروط الاحصان ضمنافان عبارته هناك والمحصن مكلف حرم مسلم عفيف عن
وطء محبده وكان الشارح أشار بذلك الى دفع الاعتراض على المتن بان الذي سبق انما هو شروط المحصن
لا الاحصان لكن في جعله الفاعل لفظ بيان مع انه في المتن ضمير الاحصان تساهل اه رشيدى (قوله نعم
لا يجب الخ) ظاهره الجواز لكن قوله ولان البحث الخ قد يقتضى خلافه اه ع ش عبارة السيد عرك ان
تقول هذا ظاهر فمن يغلب على الظن احصانه بنساء على ظاهره حاله اما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة
فاذقه مع الشك في سببها ولعل هذا منسأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافي عن الاصحاب والله أعلم اه (قوله
بل يقيم الحد على القاذف) أي حتى لو تبين عدم احصان المقدوف بعد حد القاذف لاشئ على المقدوف وان
كان سبب في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لاشئ على المقدوف ولا على القاضى فليراجع لان
الاحكام مبنية على الظاهر اه ع ش (قوله الى اظهار الفاحشة) أي في المقدوف اه ع ش (قوله لا انتفاء
المعنيين الخ) وفي انتفاء المعنى الثاني تامل (قوله كذا نقله الرافي الخ) معتمد اه ع ش (قوله عند قاض)
الى التنبية في المعنى الاقوله ويظهر الى المتن وقوله أو أكثر في السكك (قول المتن دون أو بعة الخ) ظاهره انه
فاعل شهده وهو على مذهب الانخس والكوفيين من ان دون طرف يتصرف أما على مذهب سيبويه
والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقدروه رجال دون أربعة وهذا
المقدر ذكره مروج اه بجري على المنهج (قوله ذريعة) أي وسيلة اه ع ش (قوله فان نكل لم يحدوا)
أي وان حلف حدوا وقوله ان حلفوا أي وان نكوا وحدوا اه ز يادى (قوله وكذالو كان الزوج رابعهم)
أي فيحدوه وهم معنى وسم وع ش (قوله لتمتته الخ) أي في دفع عارها عنه مثلا اه رشيدى (قوله أموالو
شهدوا الخ) يعنى مطلق الشهود وان كثروا والاخصوص المذكورين في المتن اه رشيدى (قوله فقدفة
قطعا) أي وان كان بلغظ الشهادة اه معنى (قوله ولا يحد شاهد حرج برتا) وذلك بان شهد في قضية فادى
المشهود عليه انه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن
نفسه لا التعبير اه ع ش (قوله لان ذلك) أي حرج الشاهد برتااه (قوله ويحتمل الخ) عبارة النهاية
ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعده اه (قوله اعتبار حاله) أي الشاهد (قوله وأربع عبيد أو أربع كفرة)
عبارة النهاية أربع بة بالتاء فهما (قوله أهل ذمة) اذلا حد على أهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام اه سم
(قوله أو أكثر) ظاهره وان بلغوا حد التواتر اه ع ش أي لان غاية ذلك افادة العلم للقاضى برتا المشهود
عليه والقاضى لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما يأتي فلم يحد شهادتهم الا بالتعير (قوله وحمله) أي حمل الخلاف
اه معنى (قوله ان كانوا بصفة الشهود الخ) أي ثم بانوا كقار أو عبيدا اه معنى (قوله والا الخ) أي بان علم
حالمهم لم يصح القاضى اليهم اه معنى (قوله فيكونون قذفة قطعا) أي لان قولهم ليس في معرض شهادة (فروع)
لو شهدوا أربع بالزنا ورت شهادتهم بنفسق ولو مقطوعا به كالزنا ومرب الخ لم يحدوا وفارق ما مر في نقص العدد
بان نقص العدمتين ونفسقهم انما يعرف بالظن والاجتهاد والحديد بالاشبهة ولو شهدوا بالزنا خمسة فترجع
واحد منهم عن شهادته لم يحد ببقاء النصاب أو اثنان منهم حد لانهما الحطاه العار دون الباقيين لتمام النصاب
عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من أربعة حدوده دون الباقيين لما ذكر اه معنى
زاد الاسنى سواء أرجع بعد حكم القاضى بالشهادة أم قبله ولو رجع الاربعه وحدوا لانهم ألحقوا به العار

ارثها فليتامل (قوله دون أربعة) قال في الروض ولوردت شهادتهم بنفسق مقطوعا به أي فلا يحدون اه
وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما في شرحه (قوله وكذالو كان الزوج رابعهم) فيحدوه وهم (قوله ويحتمل
اعتبار حاله أيضا) وعلى هذا لو تعارضت فيه نظر (قوله أهل ذمة) اذلا حد على أهل الحرب وان قذفوا
لعدم الالتزام (قوله لانهم ليسوا من أهل الشهادة الخ) عبارة الروض وان شهد ثلاثة فسدوا وأعادها مع
أربع لم يقبل اه ثم قال في الروض وان شهد خمسة فترجع واحد لم يحدوا اثنان حدوا دون الباقيين وكذالو

ولا تقبل اعادتها من الاولين اذا تم البقاء التهمة كغاسق رد فتا ب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور رخصتهم فلا تهمه (ولو شهد واحد على قراره) بالزنا (فلا حد) كالمقال له اقررت بالزنا فاصد به قذفه وتعبيره بل اولى * (تبيينه) * قد يستشكل ما تقرر بالمعلوم منه ان حد دون الاربعة لثقف اللازم منه الفسق بانه كيف (١٢٢) تجوز فضلا عن ان تطلب من أحد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان البقية لا يشهدون

سواء أتعمدوا أم أخطوا لانهم فرطوا في ترك التثبت اه (قوله ولا تقبل الخ) عبارة المغنى والرؤس مع شرحه ولو شهد دون اربعة بالزنا فحدوا واو اعدوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيد ولا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد و حدوا فاعادوا وشهادتهم بعد العتق قبلت اه (قوله من الاولين) أى فيما لو كانوا دون اربعة عس وكردى (قوله اذا تموا) أى بعد الرد والحد اه رشيدى (قوله بخلاف نحو الكفرة الخ) أى تقبل منهم اذا أعادوا بعد كمالهم اه عس (قول المتن ولو شهد واحد الخ) قسم قوله ولو شهد دون اربعة بالزنا اه عس (قوله بل اولى) أى ما في المتن بعدم الحد (قوله ما تقرر) وهو قوله حدد القذف في شرح حدوا فانه يعلم منه ان حد دون الاربعة لاجل القذف اللازم منه الفسق اه كرى (قوله بانه الخ) متعلق بيسئشكل (قوله من أحد الاربعة) متعلق بجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلمها على التنازع (قوله عليه) أى على أداء الاحد الشهادة (قوله لهما) أى الفسق والحد (قوله عنه) أى عن الاحد (قوله بل الاصل الخ) لك ان تقول لا التنازع لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة انهم يشهدون اه سم (قوله عدم شهادتهم) أى البقية (قوله بانه يشهد) أى كل من البقية وهو يدل من البقية بان اعادة الجار (قوله على عدم شهادتهم) أى الاربعة (قوله الحد الخ) أى حد نفسه (قوله بامتناع غيره) أى من الشهادة (قوله وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله واقادف الشهود وعليه مطلقا (قوله ان لم يشهد) أى كل من الاربعة (قوله في هذه) أى مسئلة تعليق طلاقها بزناها (قوله ولا شئ الخ) أى من الحد والفسق (قوله يقع الطلاق) أى اظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب معقول قصد هما وجلة منع الخ خبران (قوله توهم القذف الخ) أى قصد القذف (قوله عن ذلك) أى الاستشكال الاول (قوله بانه مر) أى نفا (قوله فهو) أى الشاهد وكذا الضمير في لانه الخ (قوله منه) أى من المشهود وعليه (قوله يمنع منها الخ) قد يقال في الحكم لو فرض انه يقطع باقداه على اليمين اه سيد عمر (قوله نظر الغالب الخ) لعله بالنسبة الى زمانه بل بالنسبة الى غير نحو الزنا فتأمل (قوله فسوق) أى جوز (قوله النظر) فاعل سوق وقوله الشهادة مغعوله (قوله قد تازمه) أى الشهادة (قوله لانه الخ) مرافقه (قوله حينئذ) أى حين النظر المذكور وأحيان كون الغالب الامتناع (قوله فليس كل واحد) الى قوله كذا قاله في النهاية والمغنى (قوله لان شرط التقاض) أى حتى على الضعيف القائل به في غير النقود اه رشيدى (قوله وهو) أى اتحاد الصفة مغنى وشرح المنهيج قال الجيرى ولم يقبل والجنس كما قال أولان الجنس هنا واحد اه (قوله باختلاف البدنين الخ) اي بين العاذف والمقدوف في الخلقة وفي القوة والضعف اه شرح المنهيج (قوله لمن سب الخ) ويجوز له ما ظاهروا أن يدعوا على ظالمه ولو سب الامام رجلا يقول زيت برجل لم يقم عليه الحد لان المستحق مجهور ولا يطالبه بتعيينه لان الحد يدرب بالشبهة وان سمعه يقول زنى فلان لزمه ان يعلم المقدوف في أصح الوجهين لانه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الامام اعلامه كالمثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اه مغنى (قوله بقدر سبه) لعل المراد قدر عدد الاصل ما ياتي به الساب لقوله مما لا كذب فيه الخ اه حلى (قوله مما لا كذب فيه الخ) أى وان كان ما أتى به الاول كذبا أو قذفا اه حلى وفي عس ما وافقه (قوله يا أحمق) قال مور والاحق من يفعل الشئ في غير موضع مع علمه ببقية اه يجبرى (قوله خبر أبي داود الخ) هذا دليل للتقاض في السب وقوله ولان أحد الخ هذا دليل التثليل بما ظالم يا أحمق فكان المناسب ان يذكر كلا رجوع واحد من اربعة حد وحده أى سوا رجوع بعد حكم القاضى بالشهادة أم قبله اه (قوله بل الاصل عدم شهادتهم الخ) لك أن تقول لا التنازع لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

فترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطه لهما عنه بغرض عدم شهادة البقية ولا أصل هنا استعجبه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعة بالبينة بانه يشهد بعده وبما زيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فيمتدز يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغيران لم يشهدوا وسئل من ذلك انه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنتان فان شهد به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صار امرين للزوج على وطنه وان لم يكن يحتمل في هذه انهما يشهدان وجوز بالواشى عليهما لان قصدهما يقع الطلاق يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مران للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه ما زنى فاذا كان الشاهد متحفا لزمانه فهو في امن من الحد لانه اذا طاب منه اليمين بانه ما زنى يمتنع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس فسوغه النظر الى هذا الغالب الشهادة بل قد تازمه لانه حينئذ من حقوق

ضرر به فتأمل ذلك فانه مهم (ولو تقادف قاضيا تقاضا) فليس كل واحد الخ على الآخر لان شرط التقاض اتحاد الجنس منهما والصفة وهو معتذر هنا للاختلاف تاثير الحدين باختلاف البدنين غالبان من سب ان يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا أحمق خبر أبي داود ان زنى بالاسنة عائشة قرضى الله عنها قال

لها النبي صلى الله عليه وسلم

سبها ولو ان أحد الايكاد ينقل
 عن ذلك ولا يحل له ان يتجاوز
 نحو أبيه و بانتصاره ليستوفى
 يبقى على الاول اثم الابتداء
 والاثم لحق الله تعالى كذا
 قاله غير واحد وظاهره ان
 لم يجعل والاثم هو السابق
 انه يبقى عليه اثمان والذي
 يتجه انه لا يبقى عليه الا الثاني
 فقط كما قاله فبين قتل فقتل
 قسودا واذا وقع الاستيفاء
 بالسب المماثل فاي ابتداء
 يبقى على الاول للثاني حتى
 يكون عليه اثمانا الذي
 عليه الاثم المتعلق بحق الله
 تعالى فاذا مات ولم يتب
 عوقب عليه ان لم يعف عنه
 (ولو استعمل المقذوف
 بالاستيفاء) للحدولو باذن
 الامام أو القاذف (لم يقع
 الموقع) فان مات به قتل
 المقذوف مالم يكن باذن
 القاذف كظواهره وان
 لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم
 الاول وانما يقع لاختلاف
 ايلام الجسديات مع عدم
 أمن الحيف ومن ثم اعتد
 بقتله للزاني المحصن لا يجده
 نعم لسيد قذفته ان يحده
 وكذا المن قذف وتعد عليه
 الرقع للسلطان ان يستوفيه
 اذا أمكنه من غير مجاوزة
 للمشرع والله أعلم
 * (كتاب قطع) *

منهما عقب مدعا كما فعله المعنى (قوله لها) أي لعائشة اه عش (قوله سبها) وفي سنن ابن ماجه دونك
 فانتصري فاقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فهل وجه النبي صلى الله عليه وسلم اه معني (قوله عن ذلك)
 أي عن الظلم والحق (قوله ولا يحل له) أي للمسبوب (قوله و بانتصاره) أي لنفسه بسببه صاحبه اه عش (قوله
 ليستوفى) أي ظلامته وبرئ الاول معني وشرح المنهج (قوله ويبقى على الاول اثم الابتداء) أي لما فيه من
 الابداع وان كان حقا اه عش (قوله والاثم الخ) أي المذكور اه عش فآل للعهد المذكور يجرى (قوله ان لم
 يجعل والاثم) أي لفظ و ياتم في قوله والاثم لحق الله تعالى هو السابق أي عين السابق في قوله اثم الابتداء وقوله
 انه يبقى الخ خبر وظاهره الخ (قوله اثمان) أي أحدهما اثم الابتداء والآخر الاثم لحق الله تعالى (قوله
 الا الثاني) أي الاثم لحق الله تعالى (قوله فاذا مات) أي الاول (قوله ان لم يعف عنه) أي ان لم يعف الواجب
 تعالى عنه بفضله اه كردهي (قوله للحد) الى المكاتب في النهاية الا قوله وانما الى نعم (قوله كظواهره)
 أي فيضمن أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذن اه عش
 وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن (قوله وان لم يمت الخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف سم أقول يلزمه
 التعزير فقط اه عش (قوله اعتد بقتله) أي قتل واحد من الرعايا اه كردهي (قوله نعم) الى المكاتب
 في المعنى (قوله وكذا المن قذف الخ) قضية التقييده ان مستحق التعزير برأسه استيفاء وان عجز عن رفعه
 للحاكم ووجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو
 كان عارفا بذلك فلو جوزه فعله فر بما تجوز في استيفائه عما كان يفعل القاضى لو رفع له فاحفظه اه عش
 (قوله وتعد الرقع الخ) هل من تعدد الرقع فقد ان بينة الظاهر نعم والله أعلم اه سيد عمر وسيأتي عن الاثني
 ما يصرح به (قوله للسلطان) أي أو من يقوم مقامه بمن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف
 وان لم يكن له ولاية القضاء اه عش (قوله ان يستوفيه الخ) أي كالدين الذي له ان يتوصل الى أخذه اذا
 منع منه صرح به الماوردى وقضية هذا التسمية ان له ذلك بالبلد اذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف بمجرد
 ويحلف اه أسنى (قوله من غير مجاوزة للمشرع) ولو بالبلد كما قاله الأذرى اه نهاية
 * (كتاب قطع السرقة) *

(قوله قيل) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله ان القطع الى هو المقصود (قوله لو حذفه) الى قوله انتهى
 في المعنى (قوله أعم وأخصر) الاول ليتصل العلة بعملها قلب العطف (قوله و برد الخ) حاصله بقطع
 المنظر عن قوله فكان الى فذكر انه ما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فإنه
 يختلف باعتبار كون الزاني بكر أو محصنا وبين كونه حرا أو رقبا لاحظ ذلك فلم يذكروا الحد في الزنا لاختلافه
 باختلاف الزنا و ذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه اه عش (قوله فكان الخ) هذا الترتيب يحتاج
 لبيان اه سم (قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه ان السرقة تشاركها في الاحكام المترتبة
 عليها غير القطع أبواب كثيرة كالاختلاس والانتهاج والحد فانها كلها مشتركة في الحرمت وضمن المالان
 تلف وارش نقصه ان نقص وأحرمة مثله لمدة الاستيلاء عليها وانما اخصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود
 بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فإنه لم يشاركه في الاحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوته النسب به وعدم

انهم يشهدون (قوله وان لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر انه التعزير بما يراه الامام
 (قوله من غير مجاوزة للمشرع) ولو بالبلد كما قاله الأذرى م رش
 * (كتاب قطع السرقة) *

(قوله و برد بان القطع الخ) برد على هذا الردان المقصود في الابواب بيان الاحكام ولا نسلم أن بيان أحكام
 القطع مقصودة بالذات و بيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما أشار الى الاستدلال به من عدم
 اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضى اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان
 هو المقصود الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم ان هذا التوجييع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

القطع هنا واحدا لاختلاف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات

وما عداه بطريق التبعية فذكر ذلك والحد ثم تعدد بتعدد فاعله ومختلف في بعض أحواله وهو التغير بحذف ثلاثيته وهم التخصيص ببعضها فهم اصنعان لكل ملحوظ فان قلت قال الزركشي عسر في التنبية بخد السرقة وهو أحسن لان الحد لا ينحصر في القطع قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تمة الحد أو على ان من سرق خامسة أو ولا أربع له أو ولا تكلف يكون تعزير الذي ذكره وحد الله والوجه خلافه لان الحد مقدر شرعا والتعزير (١٢٤) بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حدا ونص الاما على ان تعزير الصبي أي المميز

والقاضي على ان تعزير المجنون الذي له نوع تمييز حده فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هي بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ مال خفية من حرز مثله بشرطه الآتية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ولما شكك الحد المعري بقوله
 يدخمس مئين مسجدوديت ما بالها قطعت في ربع دينار
 أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بحجواب يبيع مختصر وهو قوله وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارى
 أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنایات على الأطراف المؤدية لازهاق النعوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم يقطع الا في الكثير لكثرت الجنایات على الاموال وأجاب ابن الجوزي بانها لما كانت آمنة كانت ثمنة فلما خانها هانت وأركان السرقة الموجبة

المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به اعدم نسبته للواطي وترتب الحد عليه كترتب هذه الاحكام فلم يكن مقصودا بالذات بل الاحكام كلها مشتركة اه عس (قوله وما عداه بطريق التبعية) أي لان الكلام هنا اصالة في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبوابا منها باب السرقة فاندفع قول ابن قاسم لان تسليم ان بيان احكام القطع مقصود بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصود بالتبعية انتهى وما يدفعه ان ابن حجر والشارح لم يجعل احكام السرقة تابعة في حد ذاتها وانما جعلها تابعة هنا في هذا الموطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اه رشدي (قوله فذكر) أي لفظ قطع لذلك أي لكونه هو المقصود بالذات (قوله والحد) بالنصب عطف على القطع ثم أي في الزنا (قوله فحذف) أي لفظ حد (قوله كذا لا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهوم عدم ارادته رأسا والموهوم ارادة بعضها اذا حذف لا يمنع الايهام اه سم (قوله ببعضها) أي الحدود في الزنا اه رشدي (قوله فهما الخ) أي ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنا (قوله وهو) أي تعبير التنبية (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبية معنى العقوبة فلا رد شي مما أورده في هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال أحسن من المختصة ببعضها اه سم (قوله خامسة) أي مرة خامسة (قوله أو ولا أربع الخ) أي أطراف أربع عطف على خامسة (قوله يكون الخ) خبران (قوله والقاضي) عطف على الام (قوله حوله) خبران وقوله فيه تجوز الخ خبر ونص الام (قوله هي بفتح) الى قوله ولما شكك في النهاية والى قوله ولو اختلفت في المغنى الا قوله كذا وقع الى وسارق (قوله أخذ الشيء خفية) أي سواء كان مالا أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا اه يجبري (قوله أخذ مال خفية) زاد المغنى ظمنا اه وكأنه احتزبه عن بعض صور الظلم سيد عمر (قوله فيها) أي في القطع جهات نهاية ومعنى (قوله ولما شكك الخ) أي على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة اه مغنى (قوله وأركان السرقة) الى قوله ولو اختلفت في النهاية (قوله في عباراتهم) أي كشرح المنهج (قوله وهو صحيح) أي ما وقع في عبارتهم (قوله اذا المراد الخ) حاصله ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية وبالثانية للمغوية فلا تهاون اه يجبري (قوله الاخذ خفية من حرز) أي الى آخره اه سم (قول المتن ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اه عس (قوله كفي الخبر المتفق عليه) عبارة المغنى وشرح المنهج لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا اه (قوله وشذ من قطع الخ) عبارة المغنى وقال ابن بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل ولا يشترط النصاب اعموم الآية وللصحيح لعن الله الخ وأجيب عن الآية بانها مخصوصة بالحديث وعس في الصحيح ناجوبة أحد هاهما فالاعس كالوايرون وانها بيضة الحديد والحبل الذي يساوي دراهم تحبل السفينق واه البخاري عنه والثاني حمله على جنس البيض والحبال والثالث ان المراد ان ذلك يكون سببا وتدرجيا من هذا الى ما تقطع فيه يده اه (قوله اما أريد الخ) خبر قوله

(قوله فحذف ثلاثيته وهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهوم عدم ارادته رأسا والموهوم ارادة بعضها اذا حذف لا يمنع الايهام (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تمة الحد أو على ان الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبية معنى العقوبة فلا رد شي مما أورده في هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال أحسن من المختصة ببعضها (قوله لقطع سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذا المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية بالاولى الاخذ خفية من حرز وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدأ به فقال (يشترط لوجوبه في المسروق) أمور (كونه ربع دينار) أي من مقال ذهب مضر وبا كما في الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده اما أريد بالبيضة فيه بيضة الحديد والحبل ما يساوي ربعا والجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده (خالجا) وان يحصل من مغشوش

بخلاف الربع المغشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (أو) كونه فضة كان أو غيرها مساوي (قيمه) بالذهب المضروب الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالراهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن يحمل السرقة (١٢٥) دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائر ولو اختلفت

قيمة تقديري خالصين اعتبر
أذناه كما قاله الدارمي
لوجود الاسم أي ومعه
لا نظر لدرعا الحدبا المشبهة لان
شرطها ان تكون قويه
ولا قوة لها مع صدق الاسم
بانه أخذ ما يساوي نصابا
ويفرق بينه وبين مالوشهدت
ببسته بانه نصاب وأخرى
بانه دونه فلا قطع بان هنا
تعارضاً واجب الغايمهما
في الزائد على الأقل فلم يوجد
الاسم بخلافه في مستثلتنا
وبينه وبين ما مر فيها لو
نقص نصاب الزكاة في بعض
الموازن الظاهر حرمانه هنا
أيضاً بان الوزن أمر محسوس
والتقويم أمر اجتهادي
فأوردون اختلاف الاجتهادي
وأما قول الماوردي ان كان
ثم أغلب اعتبره والا فوجهان
فردوان قال الزركشي انه
الاحسن بان الغلبة لا دخل
لها هنا مع النظر الى ما مر
من صدق الاسم وبانه مع
الاستواء لم يرجح شيئاً فتعين
ما أطلقه الدارمي ولا بد من
قطع المقوم بان يقول قيمته
كذا قطعاً وان كان مستند
شهادته الظن وبه فارق
شاهدي القتل فان مستند
شهادتهما المعينة فلم يحتج
للقطع منهما وان استوى

وخبر عن الله الخ (قوله بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصاباً لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصاباً ان يقطع به سم اه ع ش وقليوبى (قوله حال الاخراج الخ) اي فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اه معنى عبارة الزكياتي وتعتبر مساواة الربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه (قوله فان لم يكن يحمل السرقة الخ) يعني بان كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اه رشدي (قوله اليها) الاولى التي ذكرها في المعنى (قوله فيه ذلك) أي في ذلك الاقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة تقديري الخ) عبارة المعنى وراى في القيمة المسكان والزمان لا اختلافها مما لو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة ما اعتبرت القيمة بالاغلب منهما في زمان السرقة فان استويا استعمالاً قياً بهما يقدم وجهان أحدهما بالادنى اعتباراً بعموم الظاهر والثاني بالاغلي في المال دون القطع للشبهة تنقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي ان الاعتبار بالادنى اه (قوله قيمة تقديري) أي من النقود التي يقتضى الحال التقويم بها اه ع ش (قوله اعتبر أدناهما الخ) لكن الاوجه تقويه بالاغلي درأ للقطع وعليه فلا قطع نهاية اه سم وتقدم عن المعنى ما عيل اليه (قوله لوجود الاسم) أي اسم الربع اه ع ش (قوله ومعه) أي مع وجود الاسم (قوله لان شرطها) أي الشبهة التي يدرأ بها الحدود ذكر الضمير لسكان أولى (قوله بانه الخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباع سببية ولو قال مع صدق اسم انه أخذ الخ كان أخصر وأوضح (قوله ويفرق الخ) وقد يقال انه لا يحتاج الى الفرق هنا اذا اعتبر في كل منهما الأقل (قوله بينه) أي بين القطع بالادنى هنا (قوله وبين مالوشهدت بينة الخ) أي الآتي في آخر السواد (قوله بخلافه) أي الاسم (قوله وبينه) أي اعتبار أدنى التقديري هنا (قوله فائر) أي فلم تجب فيه الزكاة اه ع ش (قوله اعتبر) أي أغلب التقديري في القطع (قوله انه الاحسن) أي قول الماوردي (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر اه سم (قوله وبانه لم يرجح الخ) أي الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الردبه (قوله مع الاستواء) أي استواء التقديري استمعماً لا (قوله فتعين الخ) هذا التفرع لوجه اه سم (قوله ما أطلقه الخ) أي من اعتبار أدنى التقديري الشامل لسلك من صورتي الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) الى قوله وبه فارق في المعنى الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً الى المتن في النهاية الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً وقوله وهل الى وان لا يتعارضنا (قوله ولا بد من قطع المقوم) أي مع ان الشهادة لا تقبل الا به معنى وأسنى (قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً الخ) في شرح الروض ما يشعر بان الشرط ان لا يصرحوا بالاستناد الى الظن بان يقولوا انظن لأنه يشترط ذكر لفظ القطع اه سيد عمر (قوله مستند شهادته) أي التقويم (قوله وبه فارق الخ) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق انما حصل بقوله فان مستند شهادتهما المعينة الخ اه ع ش أقول والظاهر ان مرجع الضمير العموم الذي أفاده قوله وان كان الخ فلا اشكال (قوله فارق) أي شاهد التقويم (قوله شاهدي القتل) أي حيثما كتمت منهما بقوله هما قتله ولم يكتم هنا بقوله ما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعاً أو يقينا مثلاً اه ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اه كودي (قوله بان التقويم) أي مطلق التقويم

بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصاباً لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصاباً ان يقطع به (قوله اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي) لكن الاوجه تقويه بالاغلي درأ للقطع مرش (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر (قوله فتعين ما أطلقه الدارمي) هذا التفرع لوجه

البان في ان الشهادة في كل انما تنفي الظن لا القطع فاندفع ما للبقية هنا وهـ ل وجوب ذكر القطع بالقيمة يتخص بها هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو يعي كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتتمل والثاني أقرب لتصریح الشيخين نقله عن الامام بان التقويم نارة ينشأ عن الاجتهاد ونارة ينشأ عن القطع أي فاذا قال قيمته كذا

احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وان لا يعارض بينتان والاخذ بالاقول وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قطع في بجن قيمته ثلاثة دراهم وكان (١٢٦) الدينار اذ ذلك اثني عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهباً (سيبكية) فاندفع اعتراضه بان سبكية مؤثفة فلا يصح كونه نعتاً

لربيع (لا يساوي ربعاً مضروباً فلا قطع) به (في الاصح) لان الدينار المذكور في الخبر باسم المضروب أو نعتاً فبما يبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة وزعم الاسوي انه غلط فأحس هو الغلط كما قاله البلقيني لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير المضروب كالتقراض والتبر والحلى ان تباخ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافاً لما هوهه كلام غير واحد كالسيبكية وتقويم الذهب السبكية بالذهب المضروب الذي صرح به المتزلا محذور فيه خلافاً لما زعمه فوجب تقويمها بالدرهم ثم هي بالمضروب (ولو سرق دينارين ظناً فلوسا) مثلاً (لا يساوي ربعاً قطع) لو جسد سرقته ربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لظنها دينار وكذا ما ظن به لانه لم يقصد أصل السرقة (وكذا ثوب برث) بالثلثة (في جيبه تمام ربع جهه في الاصح) لما سر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد أصل السرقة فلم يفسق لحال بين الجهل بالجنس

الشامل لما هنا وغيره (قوله احتمل انه عن الاجتهاد الخ) قضيته انه لو علم انه عن الاجتهاد لم يكف وهو بخلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وان كان مستنداً بشهادته الظن اه سم أقول عبارة الروض مع شرحه وغب ير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب أي دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحد أي لاجله فلا بد لاجله من القطع بذلك اه صريحة في تلك القضية (قوله وان لا يتعارض بينتان والاخذ بالاقول) عطف على قوله قطع المقوم الخ (قوله والاخذ الخ) أي وان تعارضتا أخذ بالاقول فلا قطع وان كانت بينة الاكثر أكثر عدد الاخذ بالاشبهة اه عش (قوله أخذ بالاقول) أي بالاقول من القيمتين فلو شهد اثنان بانه نصاب وآخران بدونه فلا قطع اه كردى (قوله وذلك الخ) راجع الى قول المتن أو قيمته (قوله في بجن) أي ترس أو درقة اه عش (قوله فاندفع الخ) الى قوله خلافاً لما هوهه في النهاية الاقوله وزعم الى لان الوزن (قوله فاندفع اعتراضه الخ) أقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبكية وربيعاً المقدمه أي حال كونها مقدرة بالربع سم اه عش وأجاب المغني بان سبكية صفة وربيعاً على ناوله بسبوكا اه (قوله فلا يصح كونه نعتاً الخ) أي وصح كونه نعتاً لانه لا يثبت كافي المختار اه عش (قوله لان الدينار) الى قوله ويوجب في المغني الاقوله وان لم يكن الى المتن (قوله أو نعتاً) عطف على ربعاً في المتن (قوله تبلغ قيمته الخ) أي بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اه نهاية (قوله كافي الروضة) وهو المعتمد اه مغني (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ (قوله كالسيبكية) راجع الى قوله الاصح نعم عبارة المغني بعد كلام نصدو بذلك علم كما قال شيخنا انه لا بد في المستثنين من اعتبار الوزن والقيمة اه (قوله من زعمه) وهو الدارمي اه مغني (قوله ثم هي) أي الدراهم بالمضروب أي تقوم بالدينار المضروب اه مغني (قوله مثلاً) الى قوله وبوجه في النهاية (قول المتن لا يساوي) صفة فلوسا اه سم (قوله مع قصد أصل السرقة) يؤخذ منه انه لو تعلق بشيابه ربع دينار من غير شعوره به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اه عش (قوله ولا عبرة بالظن) أي البين خطوه (قوله لانه لم يقصد أصل السرقة) ويصدق في ذلك اه عش (قول المتن ثوب برث) أي قيمته دون ربع اه مغني (قوله بالثلثة) أي فهمما اه مغني (قوله لما سر) أي انفاً (قوله وكونه الخ) رد لادليل المقابل (قوله وبالصفة) أي في مسألة الفلوس (قول المتن مرتين) أي مثلاً كل منهما دون نصاب اه مغني (قوله بان تمه الخ) أي بان أخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية بآقيه (قول المتن واعادة الخرز) هذا ظاهر ان حصل من السارق هتك للخرز أو مالولم يحصل منه ذلك كان تسو الجدار وتدل الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ هتك للخرز حتى يصلحه اه عش (قوله أو نائبه) أي بان يعلم به ويستتبع في اصلاحه اه عش (قوله دون غيرهما الخ) عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكرنا عن مر مانصه

(قوله احتمل انه عن الاجتهاد) قضيته انه لو علم انه عن الاجتهاد لم يكف وهو بخلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وان كان مستنداً بشهادته الظن (قوله فاندفع اعتراضه بان سبكية الخ) قديقال رد الاعتراض حينئذ بانه كيف يصح كونه نعتاً الذهب فان صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتاً ليعام ذلك الصرف (قوله أيضاً فاندفع اعتراضه الخ) أقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبكية وربيعاً المقدمه أي حال كونها مقدرة بالربع (قوله فكذلك كافي الروضة) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب ولو سرق شيء يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسيبكية والحلى ولا يبلغ ربعاً مضروباً ولا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي مرش (قوله لا يساوي) صفة فلوسا (قوله

اهناو بالصفة) ولو أخرج نصاباً من خرز مرتين) بان تمه في المرة الثانية (فان تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الخرز) بنحو اصلاح نقب وغلق باب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة

وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كالموظاهر (فالخراج الثاني سرقة اخرى) لاستقلال (١٢٧) كل حينئذ فلا قطع به كالاول (والا)

يحتل علم المالك ولا اعادته
الحرز أو تحتل أحدهما فقط
تخلقا للبلقيني ومن تبعه
في هذه (قطع في الاصح)
اشتهر هتك الحرز ثم لابقائه
الحرز بالنسبة اليه لهنتك
له فانبتني فعله على فعله
ويوجد كرهه هنا بان
فهيها لان النصاب الذي
الكلام فيه نارة يكون
اخراجيه على مرتين أو
أكثر كخواجه مرة وثارة
لا فاندفع اعتراض الرافعي
الوجيز في ذكرها ناصح
اتباعه في الحرز بان
لاتعلق لها بالنصاب وسياتي
لهذه ما يشبهها مع الفرق
بينهما (ولو نقبوعاء
حنطة ونحوها) كجيب أو كم
أو أسفل غرفة (فانصب)
منه (نصاب) أي مقوم به
على التدرج (قطع به) في
الاصح) لانه هتك الحرز
وفوت المال فعدسار فلو زعم
ضعف السبب يبطله الجاقه
بالباشرة في القود وغيره كما
مرامو انصب دفعت حقيقة
قطعا (ولو اشتركا) أي اثنان
(في اخراج نصابين) من حرز
(قطعا) لان كلامهم سارق
نصا با توزع بالمسروق
عليهما بالسوية ويحت
العمولى ان يحمله ان اطاق
كل حمل مساوي نصابا ولا
قطع مطبق حمل مساويه
فقط وأشار الزركشي الى
اعتماده ونظر فيه غيره
بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الايق باطلاقهم وعلتهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزع بالمسروق كذلك
ويحت الأذرى والزركشي ان يحمله

ثم قال مر ان اعاده غيرهما كما عادت كما أفادته عبارة المنهاج باطلاقها اه عش (قوله وان لم يكن)
أي الحرز المعاد (قوله ولا يحتل علم المالك ولا اعادته) أي بان اتفقنا معا (قوله ولا اعادته الخ) جهاء
الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج اذ هي تقتضى ان الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة
أخرى اه كردى (قوله أو تحتل أحدهما فقط) صلايق باعادة الحرز زعم عدم علم المالك بالسرقه في تصور
بما اذا أعاده المالك طائفة جدار غيره أو انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئا
ويصور أيضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض أهله فاعلقه فقد أعاد الحرز بأغلاقه وصوره
عش بما اذا أعاد ثابتة في أموره العامة مع عدم علم المالك اه واستشكل ما اذا أعيد الحرز بدون العلم
بالسرقة بانه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه ان لا يضم الاول للثاني في الكمال النصاب بل يكون الثاني سرقة
مستقلة ان بلغ نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بانه لما أعيد الحرز زعم عدم علم المالك بالسرقه كان كعدم
اعادته فبيننا الثانية على الاولى اه بجيزى (قوله حلالا للبلقيني الخ) عبارة النهاية والمغنى لكن اعتمد
البلقيني فيما اذا تحتل أحدهما فقط عدم القطع ورأى الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم
القطع اه قال عش والرشيدي قوله في الصورة الثانية هي ما لو تحتل علم المالك ولم يعده اه (قوله لبقاء
الحرز بالنسبة اليه) أي لا تحذف وهذا ليس له معنى فيما اذا تحتل الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له
ولغيره وأيضا فكيف يقطع والقرض ان المخرج ثانى دون نصاب ويمكن دفع هذا بان القطع بمجموع المخرج
ثانيا والمخرج أو لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول أيضا فلتأمل سم أي بانه لما أعاده من غير علم
جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تعلقا عليه اه عش (قوله ذكره) أي مسئلة الاخراج مرتين (قوله
بانه لاتعلق لها بالنصاب) أي فان النظر فيها الى كيفية الاخراج فارادها في غير هذا الموضوع أيق اه معنى
(قوله وسياتي) أي في أوائل الفصل الآتى في قول المصنف ولو نقبوعاء في ليله أخرى الخ وقوله مع الفرق
أي من الشارح (قوله كجيب) الى قول المستن ولو سرق في النهاية والمغنى الا قوله وزعم الى الماوانصب
(قوله فانصب منه نصاب) ولو أخذ ما لك بعد انصبه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى
وقد تعذر فيه نظر فليراجع سم والا قرب سقوط القطع لما سياتي ان السارق لو ملك ما سرقه بعد
اخراج من الحرز وقبل الرفع للقاضي لم يقطع لان نصابه عليه اه عش (قوله على التدرج) تقييد
لحل الخلاف كما يأتي (قول المتن قطع في الاصح) ويبلغ بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا
ولم يأخذ منه مالا اه معنى (قوله وزعم ضعف الخ) رد دليل مقابل الاصح (قول المتن ولو اشتركا الخ)
خرج باشرا كهم في الاخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل اه معنى (قوله
وبحث العمولى الخ) عبارة النهاية وتقييد العمولى الخ يخالف لظاهر كلامهم اه (قوله والا) أي بان كان
أحدهما لا يطبق ذلك والا تخري مطبق حل ما فوقه نهاية ومغنى (قوله وأشار الزركشي) الى المتن عبارة
المغنى والظاهر القطع كما أطلقه الاححاب لمشاركتة في اخراج نصابين فلا نظر الى ضعفه اه (قوله وهو الايق)
أي التنظير (قوله وببحث الأذرى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ان يحمله) أي ما ذكره المصنف (قوله

لبقاء الحرز بالنسبة اليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهاج ما نصه قوله ابقاء للحرز
بالنسبة اليه هذا ليس له معنى فيما اذا تحتل الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع
والقرض ان المخرج ثانى دون نصاب ففي كلامهم أخذة من وجهين بل من ثالث أيضا وذلك لان اطلاقه
يوهم تصورا إعادة المالك من غير علم وهو محال اه والمواخذات الثلاث وارادة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن
منع محالية الثالث لجواز ان يشبه حرز المالك بحرز غيره فيصالحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة
ودفع قوله وأيضا الخ بان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانى والمخرج أو لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع
الاول أيضا فلتأمل (قوله فانصب منه نصاب) ولو أخذ ما لك بعد انصبه قبل الدعوى به هل يسقط القطع

بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الايق باطلاقهم وعلتهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزع بالمسروق كذلك
ويحت الأذرى والزركشي ان يحمله

فما اذا بلغ نصابا اذا استقل كل والا فان كان أحدهما غير مكلف فهو آله فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آله انه أمره أو آذنه (ولوسرق) مسلم أو غيره (خرا) ولو محترمة (وخزير او كلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبح فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما اذا دبح أو (١٢٨) تخلت الخمر ولو بفعله في الخرز (فان بلغ انا الخمر نصابا) ولم يقصد باخراجه اراقها وقد دخل

بقصد سرقة (قطع) به (على الصحيح) لانه أخذ من حوزة ولا شبهة كأنه بول وحكي جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للكسر ازالة للمنكر بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثاني ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة أو أريق في الخرز قطع قطعاً مالم يقصد باخراجه تيسر افسادها وان دخل بقصد سرقة أو دخل بقصد افسادها وان أخرجه بقصد سرقة فلا قطع (ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات الله ووكل آله معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله أو باخراجه تيسر افساده قطع قلت الثاني أصح والله أعلم لسرقة نصابا من حوزة ولا شبهة فيه مالم كان لذي قطع قطعاً بشرط الثاني كونه) أي المروق الذي هو نصاب (ملكاً لغيره) أي السارق فلا قطع بماله فيه ملك وان تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف أي مالم يعارضه

فما الخ) متعلق بضمير محله (قوله اذا بلغ) أي المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله اذا استقل الخ خبران (قوله فان الخ) الاولى بان الخ بالناب (قوله غير مكلف) بان كان صبياً أو مجنوناً لا يعبر عنه ونهاية قال ع ش قوله لا يميز في كل من الصبي والمجنون اه (قوله انه) أي المكلف (قوله أمره أو آذنه) ظاهره ولو يميز لا يعتد طاعة الأمر والآذن وفي كونه حينئذ آله وثقة اه سم ويؤيدها ما مر عن المغنى ونهاية آتفا (قوله مسلم) الى قوله وحكي في النهاية والى قوله وكان الفرق في المغنى (قوله ولو محترمة) أي بان كانت لذي أو اسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اه ع ش (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله بخلاف جلد دبح) أي فانه يقطع به لان له قحة وقت الاخراج اه ع ش (قوله ولو بفعله في الخرز) أي ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الخرز ثم أخرجه اه سيد عمر (قوله الققطع فيه) أي الاتفاق في انا بول (قوله ان استحقاق الاول) أي انا الخمر (قوله صيره الخ) خبران وضمير النصب للاول (قوله بخلاف الثاني) أي انا البول (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله امالو قصد الخ) ويصدق في ذلك اه ع ش (قوله تيسر افسادها) أي الخمر (قوله وان دخل بقصد سرقة) ولو دخل بقصد سرقة وافساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اه ع ش (قوله أو دخل الخ) عطف على قصد الخ (قوله بقصد افساده) أي الخمر فالانصب التأنيت (قول المتن في طنبور) يضم الطاء ويقال فيه أيضاً طنبار فارسي معرب اه مغنى (قوله وكل آله الخ) عطف على آلات الله (قوله كالخمر) آله لقول المصنف ولا قطع الخ اه ع ش (قوله ولو كانت الخ) أي الطنبور ونحوه والغرض ان مكسره يبلغ نصابا اه ع ش (قوله أي المروق) الى قوله وخبر أي داود في النهاية والمغنى الا قوله واستحقاق الى قوله وذلك والامسألة الوقت وقوله كهيئة وان لم يقبضه (قوله نحو رهن) أي كاجارة اه مغنى (قوله واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو (قوله ولو على قول الخ) غاية في قوله بماله فيه ملك الخ (قوله ما هو أقوى منه الخ) وهو في مسألة الوصية تقصيره بعدم القبول اه رشيدى (قوله وذلك) أي ماله فيه ملك الخ (قوله بزمن خيار) أي ولو للبائع اه ع ش عبارة سم ظاهره وان كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف ان رجح لقوله بماله فيه ملك أيضاً اه (قوله أو مشتر) أي ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كافي الر وضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصى أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين مغنى ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه انه لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بان المال المسروق معه غير خرز عنه لتساطه على ملكه الا أن يقال لما كان ممنوعاً من أخذ ما اشتراه قبل تساميم ثمنه كان المحل حرزاً لا يمنع دخوله عليه اه (قوله وموقوف الخ) أي ومؤجر ومرهون اه مغنى (قوله وموهوب الخ) أي وان أفهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومعنى أي لانه يصدق عليه انه ملك لغيره (قول المتن فلو ملكه) أي السروق أو بعضه اه مغنى (قوله فلا يفسد) أي ملكه بعده أي لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع (قوله والا فان كان أحدهما غير مكلف الخ) فلو كان أحدهما صبياً أو مجنوناً لا يعبر عنه فيقطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين اذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه غيره كآله مرش (قوله انه أمره أو آذنه) ظاهره ولو يميز لا يعتد طاعة الأمر والآذن وفي كونه حينئذ آله وثقة (قوله وان دخل بقصد سرقة أو دخل بقصد افساده) لو دخل بقصد سرقة وافساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة (قوله بزمن خيار الخ) ظاهره وان كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف ان رجح لقوله بماله فيه ملك أيضاً (قوله وموقوف وموهوب الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كإسباني (قوله وان لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه

ما هو أقوى منها يأتي في مسألة الوصية وذلك كبيع بزمن خيار سرقة بائع أو مشتر وموقوف وموهوب قبل قبض سرقة الرفع موقوف عليه أو متطلب (فلو ملكه بآث أو غيره) كهيئة وان لم يقبضه (قبل اخراجه من الخرز) أو بعده وقبل الرفع للمالك فلا يقيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رأيت صاحب البيان مرح بذلك (أو نقض فيه عن نصاب

باكل وغيبه) كالحراق (لم يقطع) المخرج للملكه الساخ من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع ونظير أبي داود انه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداعصغوان قال أنا بيعه واهبه ثم قال صلى الله عليه وسلم لم يهلك هذا قبل ان تاتيني به ولتقصه ووجهه كرهه هناعم انها أنسب بالشرط الاول مشاركتهم الما قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل وأحسن منه انه أشار بذلك الى ان سبب النقص قد يكون مملكا كالازدراد أخذ الما في غاصب بر ولحم جعله ماهر يسه (وكذا) لا قطع (لو ادعى) السارق (١٢٩) (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو

بعده أو للمسروق منه المجهول أو للعرض أو ملك من له في ماله شبهة كايه أو سيده أو أقر المسروق منه بانه ملكه وان كذبه (على النص) لاحتماله وان قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقيدهم بالمجهول في امر الصريح في انه لا نظر له عواهم ملك معروف الحرية فكذا هنا لان يفرق بإمكان طر وملكه لذلك ولو في حجة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دائمة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقله عن الامام بل نقل الماردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجران التخفيف في الاموال دون الايضاع ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينه قطع لانه مكذب للبينه صريح بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شياً يبلغ نصابين (وادعاه أحدهما) أو لصاحبه وانه أذنه (أو لهما) كذبه الآخر لم يقطع المدعى لاحتمال صدقه (وقطع الاخر في الاصح) لانه مقر

الرفع (قوله الملك له الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى وقوله ولتقصه تعليل للمسئلة الثانية رشدي ومعنى (قوله ونظير أبي داود الخ) تعليل لقول الشارح أو بعده وقبل الرفع الخ (قوله قال الخ) أي صفوان (قوله ووجهه كرهه) الى قوله كذا قيل في المعنى (قوله هذه) أي المسئلة الثانية (قوله هنا) أي في الشرط الثاني (قوله بالشرط الاول) أي كون المسروق ربع دينار أو قيمته (قوله أشار بذلك) الى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية الا قوله خلافا لما نقله الى ولو أنكر (قوله وكذا لا قطع) الى قوله على ما اقتضاه في المعنى (قوله لو ادعى السارق ملكه) أي وان لم يكن لا ثقبه وكان ملك المسروق منه ثابتا بينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة نقله عس عن الشيخ أبي حامد ثم بين الفرق بينهما (قوله للمسروق) قضية تاراج عس مير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كاجرى عليه المعنى فقال أي المسروق أو ملك بعضه اه (قوله قبل الاخراج الخ) متعلق بملكه عبارة المعنى ولم يسند الملك الى ما بعد السرقة وبعد الرفع الى الحاقه وثبتت السرقة بالبينه اه (قوله أو للمسروق منه) أي ادعى ملكه للشخص المسروق منه اه عس (قوله المجهول) أي خريته (قوله أو للعرض) عبارة المعنى ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو انه أخذ باذن المالك أو انه أخذ وهو دون نصاب أو كان الحرز مغتوا أو كان صاحبه معرضا عن الاخطأ وكان تأمها ذلك بالنسبة الى القطع أما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة أو عين مردودة فان نكل عن اليمين لم يجب القطع اه معنى (قوله أو ملك من الخ) أي للمسروق أو المسروق منه أو الحرز (قوله أو أقر الخ) عطف على ادعى (قوله بانه ملكه الخ) أي ان المال للمسروق ملك السارق وان كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فانكر المقر له ولم يدع لم يقطع لان ما أقر به يترك في يده كما في الاقرار اه معنى (قوله لاحتماله) أي لاحتمال صدقه فصار شبهة دائمة للقطع ويرى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف أي الفقيه اه معنى (قوله لاحتماله) هو جري على الغالب بدليل ما بعده اه رشدي (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اه سم (قوله فيما سم) أي أنفا (قوله هنا) أي في دعوى نحو ملكه للمسروق (قوله طر وماكه) أي السارق أو نحو بعضه لذلك أي لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية الخ) أي ولو كانت المزني بها معرفة بتوجهها من غيره اه عس (قوله بذلك) أي دعوى زوجية أو ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) أي الذي نقله عن الامام (قوله بخلاف دعوى الملك) أي في مقابلة البينة فانه ليس فيها تكذيب البينة اه معنى (قوله شياً) الى قوله أي ما لم يدخل في المعنى (قوله وانه أذنه) انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه أخرج المسروق بحضرة مالكه معاونه فيه وان لم ياذن له في ذلك وقوله لانه مقر الخ أي فيما لو ثبت أصل السرقة باقرارهما لا بالبينه وبذلك صور في شرح المنهج اه رشدي (قوله فاشبهه وطع أمة الخ) أي فلا يحسبه اه عس (قوله فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا محمول على ما اذا اختلف حرزهما اه معنى (قوله حرزهما) أي المشترك والمختص بالشريك (قوله أي ما لم يدخل بقصد سرقة الخ) ويرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم في مالوا شري شياً ولم يدفع ثمنه من انه اذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع انه يقطع هنا (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح في انه لا نظر له عواهم ملك معروف الخ) قياس عدم الالتفات الى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات الى دعوى الزاني زوجية المزني بها

(١٧ - (شرواني وابن قاسم - تاسع)

وكذا ان لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وان سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وان قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبهه وطع أمة مشتركة تخرج بمشتركة سرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما جزم به القفال والاوليه جزم الماردي بانه ان أخذ حرزهم لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة ضمير المشترك أخذ الما باق

قبيل قول المتن أو اجنبى الغصب ولا يقطع ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما وصى له به بعد الموت وقبل القبول لان العقل لم يتم فضعت الشبهة وعرض جمع وأطالوا في انه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الاول وقد يجب بان الهبة بعد العقد (١٣٠) الصحيح لا يتوقف الاعلى القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول

وعدم وجود دين يبطلها
 فضعف سبب الملك هنا جدا
 فانه معرض للإبطال ولو
 بحدوث دين بخلافه ثم
 والخلاف الأقوى انما هو عند
 تحقق عدم الدين فأنمله لتعلم
 به اتجاها المحرم مما حقي على
 من شنع عليهم الشرط
 (الثالث عدم الشبهة) له
 (فيه) للغير الصحيح ادرا
 الحدود بالشبهات وفي رواية
 صحيحة عن المسلمين أى
 وذ كرههم ليس بقبيح كما
 مر في نظائره ما استطعت
 (فلا يقطع بسرقة مال أصل)
 للسارق وان علا (و فرع)
 له وان سفل لشبهة استحقاق
 النفقة في الجاهل وبحث
 البلقينى انه لو نذر اعتاقه
 غير المخير قسر قه أصله أو
 فرعه قطع لا تنفع شبهة
 استحقاق النفقة عنه بامتناع
 تصرف الناظر فيه مطلقا
 وبه فارق المستولية ولدها
 لان له يجارهما قبل وفيه
 نظرا ولا وجه للنظر مع
 علم السارق بالنذر وانه يمتنع
 به عليه التصرف فيه (ولا
 قطع بسرقة من فيعرق ولو
 مبعضا ومكاتب مال (سيد)
 أو أصله أو فرعه أو نحوهما
 من كل من لا يقطع السيد
 بسرقة مال اجماعا وشبهة

مطلقا قاله ع ش وفيه ان الفرق بينهما ظاهر (قوله قبيل قول المتن) أى فى الفصل الآتى (قوله
 بخلاف ما وصى الخ) أى سرقة ما لو الخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف (قوله
 بينهما) أى مسألة الهبة ومسألة الوصية (قوله بل الثاني) أى الموصى له المذكور أى بعدم القطع من
 المتبذ المذكور (قوله بان الهبة) أى حصول الملك لها (قوله فضعف سبب الملك الخ) أى مع أن الموصى له
 مقصر بعدم القبول قبل أخذنها (قوله للغير الصحيح) أى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في
 المعنى الاقوله أى الى ما استطعت وقوله وبحث الى ولا قطع وقوله ولو ادعى الى كولوطن (قوله ادروا) أى ادفعوا
 وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين أى مضمومة الى قوله بالشبهات اه ع ش (قوله أى وذ كرههم) الى قوله
 ما استطعت كان الاولى تأخيرها عنه وابدال قوله أى وذ كرههم بقوله والاسلام الخ (قوله فلا قطع بسرقة مال
 أصل السارق وان علا وفرع الخ) أى وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين معنى وع ش عن سم
 على المنهج وسواء كان السارق منهما حرا أو عبدا كما صرح به الزركشى نهاية ومعنى (قوله وبحث البلقينى
 الخ) معتمدا اه ع ش (قوله عنه) أى العبد وهو متعلق بانتفاء اه رشيدى (قوله مطلقا) أى فى عينه وفى
 منفعتيه (قوله وبه) أى بالامتناع المذكور (قوله فارق) أى القن المنذور عنه (قوله قبل وفيه نظر انتهى
 الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيه برديانه لوجهه مع علم السارق الخ (قوله مع علم السارق الخ) أى اما اذا لم يعلم
 فلنظر فيه وجه كنهه واضح اه رشيدى (قوله به) أى التذرع عليه أى التاذر (قوله ولا قطع بسرقة من فيعرق
 الخ مال سيد الخ) ولا فرق كما بحثه الزركشى بين اتفاق دينهما واختلافه اه نهاية (قوله من كل من لا يقطع
 السيد الخ) أى ككاتب السيد وأصله أو فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومعنى (قوله ولو ادعى القن الخ) يعنى
 عنه ما قدمه فى شرحه وكذا لو ادعى ملكه (قوله أو سرق الخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) أى لا يقطع
 اه ع ش (قوله الشبهة) أى لان مامله بالخمر فى الحقيقة لجميع بدنه ومعنى وع ش (قوله أى بسرقة
 ماله) الى قوله لانه فى المعنى وكذا فى النهاية الاقوله سواء جنس دينه وغيره (قوله الحرز عنه) بان يكون فى بيت
 آخر غير الذى هما فيه أمواله كانا فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مشا سلطان وفى ع ش
 انه لو كان فى صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه بجيرى أقول قول المعنى أمواله كان المال
 فى مسكنهما بلا اصرار فلا قطع قطعاه قديوافق الثاني ولكن الاول هو الاقرب الموافق لتقييم الشارح
 والنهاية قول المصنف الآتى وعرضة تدار وصفها الخ بقولها ما لغير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها)
 أى الزوجة وهو رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لانها مقدرة الخ) أى مؤنتها ولو ثنى كان أولى (قوله فارتقت
 البعض) كذا فى النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدى ما نصه هكذا فى النسخ جميع قبل الموحدة ولعل الميم زائدة
 وان كانت صحيحة أيضا ثم رأيت نسخة كذلك اه (قوله وأيضا الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف فى الزوجة
 اذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة الخ (قوله منهما) أى النفقة والكسوة (قوله فاحذنه بقصد
 الاستيفاء) ظاهر سياق عدم اعتبار هذا القيد فى الرقيق والاصل والفرع والفرق يمكن سم وأقره ع ش ثم

المعروفة الزوجة لغيره فايراجع (قوله فضعف سبب الملك هنا جدا الخ) وأيضا ما وصى له مقصر بعدم
 القبول قبل أخذه (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وان علا) سواء كان السارق حرا أو عبدا مرش
 (قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياق عدم اعتبار هذا القيد فى الرقيق والاصل والفرع والفرق يمكن (قوله
 استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولو ادعى القن أو القريبان المسروق أو حرزه ملك أحد من ذكر لم يقطع وان كذبه
 بين
 كولوطن انه ملك لمن ذكر أو سرق سيده مامله ببعضه الخ فكذلك للشبهة (والأظهر قطع أحد الزوجين بالأخر) أى بسرقة ماله الحرز عنه
 له موم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة فى ماله لا أثر لها لانها مقدرة محذودة وبه فارتقت البعض والقن وأيضا فالفرض انه ليس لها
 تبند شئ منها ومن ثم لو كان لها عنده شئ منها حين السرقة فاحذنه بقصد الاستيفاء لم يقطع

كذاتن سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل وجحد الغريم أو ما طل لانه حينئذ ما ذون له في أخذته شرعا وبه يعلم انه لا بد من وجود شرط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يعد لانه يعد شبهة وان لم يجز الاخذ (١٢١) نظيره كثيرة ذكرها وان لم توجد

شرط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قطع لم يقدر عليه ولو بتمن غال (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم ان اقر زاطا ثقة ليس هو منهم قطع اذلا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بأنه أقر زلهم وأن لا الذي يتحمله متى لم يعلم الاقرار وكان له في محق لا يقطع لان له فيه حيثنذ شبهة باعتبار ظنسه (والا) يفرز (فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) أي كذا أقررت (وهو فقير) أي مستحق لها بوصف فقر أو غيره وآثر الاول لعلمته على مستحقها (فلا) يقطع الشبهون لم يجز فيها ظفر كياتي (والا) يمكن له قيسه حق كغنى أخذ مال صدقة وليس غار مال اصلاح ذات البين ولا غاز با (قطع) لاتقاء الشبهة بخلاف أخذته مال المصالح لانها قد تصرف لها ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذي بمال بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الا بتبعنا والا اتفاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع في القبط من عدم ضمانه جل على صغير الامال

بين الفرق واجبه (قوله) كذاتن سرق مال مدينه الخ) ولا يقطع برأئد على قدر حقه أخذته معه وان بلغ الزائد نصابا أو هو مستقل لانه اذا تمكن من الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا معني وروض مع شرحه (قوله) بقصد ذلك) أي الاستيفاء (قوله) ان حل وجحد الغريم الخ) وقضيته القطع بسرقة مال غيره الجاحد للدين المؤجل سم أي وكذا سرقة مال غيره الغير المماطل اه ع ش (قوله) وبه يعلم الخ) أي بالتعليل (قوله) ولو قيل الخ) عبارة المعنى ومجمله كما مر أن يكون واحدا أو مماطلا وقد يقال لاحاقا إلى هذا الكلام في السرقة والاخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اه (قوله) لم يعد) وفاقا للمعنى كما مر آتفا ولعوض نسخ النهاية عبارته كانه عليه الرشدي كذاتن سرق مال مدينه بقصد ذلك وان لم توجد شرط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله) ولا يقطع الخ) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله) ولا يقطع بسرقة طعام الخ) وكذا من أذن له في الدخول الى دار أو حانوت لشراء أو غيره فصرق ويقطع بسرقة تحطب وحشيش ونحوهما كصد له موم الادلة ولا أثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهر يستوفوا كهو بقول لاذك وبما عرتاب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح للمساكين لم يكن مباحا فاعاقوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا ولو قطع بسرقة عين ثم سرقتها ثانيا من مال كها الاول أو من غيره قطع أيضا كولو زنى بامرأة فسد ثم زنى بها ثانيا معني وروض مع شرحه (قوله) لم يقدر عليه ولو بتمن الخ) أي بان وجحد الثمن ولم يسمح به مال كاه أو عجز عن الثمن اه رشدي (قول المتن ان أقررت) الاولى فان الخ بالغاء (قول المتن لطائفة) أي كذوى القربي والمساكين اه معني (قوله) ولو غنيا) إلى قوله وما وقع في المعنى الا قوله بوصف فقر الى المتن وقوله وان لم يجز الى المتن الى قوله واعترض في النهاية (قوله) أقررت) أي عن غيرهما فلا يخالف موضوع المسئلة وقال الرشدي قوله أقررت انظر ما الفتاوى له وكأنه لبيان الواقع اه (قول المتن وهو فقير) أي أو غارم لذات البين أو غاز اه معني (قوله) الاول) أي الفقير (قوله) فلا يقطع) أي وان أخذت زيادة على ما يستحقه أخذ ما تقدم عن الروض وشرحه اه ع ش (قوله) للشبهة) عبارة المعنى فلا يقطع في المستلتم امانى الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصر في عمارة المساجد الخ وأمانى الثانية فلا يستحقه بخلاف الغنى فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا أو غارم لذات البين فلا يقطع اه (قوله) وان لم يجز فيها طفر) أي وان لم يوجد فيها ما يجز الاخذ بالظفر اه ع ش (قوله) وليس الخ) أي والحال ليس ذلك الغنى (قوله) بخلاف أخذته) أي الغنى * (تبيه) * من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقة منه ونحوه بحال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فانه ان كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وان كان منه وكان متعبنا للصرف وقلنا بالاصح انها تتعاق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشرك قاله البغوي وصاحب الكافي اه معني (قوله) لان الخ) الاولى التذكير (قوله) كعمارة المساجد) أي والقناطر والرباطات فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم اه معني (قوله) مطلقا) أي غنيا كان أو فقيرا من مال المصالح كان أو من غيره (قوله) لانه لا ينتفع به الا بتبعنا الخ) عبارة المعنى وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام للاختصاصه بحق فيها اه (قوله) هذا التفصيل) أي قول المصنف والا فالاصح الخ (قوله) انه لا قطع بسرقة مسلم الخ) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كافي المال المشترك سم اه بجبري (قوله) مطلقا) أي غنيا كان أو فقيرا حيث أخذ من سهم المصالح بخلاف

كذاتن سرق مال مدينه الخ) في الروض وشرحه فان سرق مال غيره الجاحد للدين الخ أو المماطل وأخذته بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ ما ذون له في أخذته شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو أي بجنس حقه في ذلك ولا يقطع برأئد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا انتهى وقضيته القطع بسرقة مال غيره الجاحد

له واعترض هذا التفصيل بان المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لانه في محق في الجملة الا ان أقررت لمن ليس هو منهم ويمكن جعل المتن عليه يجعل قوله ان كان له حق في المسلم وقوله والا في الذي وقوله وهو فقير

لغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذي يقطع بلا خلاف برده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله وحديث فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الاقرار لا يقطع مطلقا واهمها (١٣٢) تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما ان اهما بان مال الصدقة سائر أنواعها من

أموال بيت المال غير مراد أيضا وان لم يبنه عليه أحد من الشراح فبما علمت وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر التظهير وان لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الاجماع من أصله (والمذهب قطع بيباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواربه وقناديله التي الزينة وتآزره أي التي الزينة أو التخصيص لان ذلك معد لتخصيصه وعمارته واهمها لا لاتتباع الناس به ويؤخذ منه ان الكلام في غير منبر الخطيب لانه ليس لتخصيص المسجد والزمينته بل لاتتباع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة ستر الكعبة ان أحرز بالخياطة عليها (لا) بنحو حصره وقناديل تسرج) فيه لانه معد لاتتباع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع به الذي مطلقا وكذا من لم توقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم الذي أفق به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد الزركشي في سرقة تصحيف موقوف للقراءة فيه في المسجد

مألو أخذ من مال الزكاة على ما مر اه ع ش وفي المغني وشرح الروض والتهنيج ما يوافق (قوله للغالب الخ) لو أراد أن المقصود به مطلق المستحق فهو مكر مع ما مر منه أو مطلق المستقيم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغني وشيخ الاسلام وع ش (قوله يقطع بلا خلاف) أي فلا يصح جعل والا في الذي لذكر المصنف الخلاف فيه (قوله ولو في بعض أحواله) لعله حال حاجته الى النفقة (قوله وحديث) أي حين حمل المتن على ما ذكر (قوله فيفيد المتن) الى المتن في النهاية الا قوله كان الى وقد تؤول (قوله مطلقا) تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره (قوله ببعض أموال بيت المال) أي بمال المصالح (قوله وان لم يصدق عليه) أي مال الصدقة بجميع أنواعها (قوله المقسم) أي مال بيت المال (قول المتن وجذعه) نحو الاخشاب التي يستقف عليها ع ش اه بجيرى (قوله وسقفه) الى قوله أي التي في النهاية والمغني (قوله سقفه) أي لانه انما يقصد بوضعه صيانتها لاتتباع الناس فلا جعل فيه نحو سقفة يقصده وقاية الناس نحو الحرف فلا قطع به او من ذلك ما يغلى فيه نحو فتحة في سقفه لادفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس مر اه سم على التهنيج اه ع ش (قوله وتآزره) ومثلها الشبايبك اه ع ش (قوله لتخصيصه) راجع للباب وتآزره والتحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواربه وقوله وأهمها راجع لقناديل وتآزر الزينة (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله في غير منبر الخطيب الخ) قضيته انه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض والا فلا وجود له فيما رأينا من المساجد (قوله في غير منبر الخطيب) أي ودكة المؤذن وكرسی الواعظ فلا يقطع به وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومعنى (قوله لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به في الجلة لو خطب عليه لاعداد ذلك اه سم (قوله ويقطع) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بسرقة ستر الكعبة الخ) وينبغي أن يقال مثل ذلك في ستر الاولياء اه ع ش (قول المتن لاحصره) أي المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقنن وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك أي خطب عليه وان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اه معنى (قوله بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه نهاية ومعنى أي ولو كان ثمينا كسط نغيس وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الانحية لانهما تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش (قول المتن وقناديل تسرج) أي وان لم تكن في حالة الاخذ تسرج اه نهاية (قوله لانه معد) الى قوله وينافيه في المغني الا قوله وجواز دخولهم الى وتردد الزركشي (قوله قطع به الذي) أي بسرقتهم المسجد أما سرقتهم انما هو في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بيباب المسجد الخ اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كانت للزينة أو للاستعمال (قوله وكذا من) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله وجواز دخولهم الى والوجه وقوله ان ينتفع بها (قوله وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك في مسجد عام اماما لخص بطائفة فينتج جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقا اه (قوله انما هو بطريق التبعية) أي فاشبه الذي اذا سرق من مال بيت المال لان ذلك تبسع للمسلمين اه ع ش (قوله بالاستماع الخ) أي وبالتعلم منه اه معنى (قول المتن والاصح قطعه بموقوف) أي سواء قلنا الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية وأسنى زاد المغني أم الواقف اه (قوله اذا شبهه حينئذ) أما اذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنته أو وقف على الفقراء

لادين المؤجل (قوله منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسی الواعظ مر ش (قوله مالم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به في الجلة لسماع الخطيب لو خطب عليه لاعداده وهو بموقوف) على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرع ولا مشار كاله في صفة من صفاته المعبرة في الوقف اذا شبهه له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقة بموقوف

على جهة عامة ككبيرة ثم مسجلة لمن ينتفع بها وان سرقه ذى على ما قاله الروايات وعمله بانه تسع لنا و ينادى مامرفى مال بيت المال الان يفرق بان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية (١٣٣) فكانت الشبهة هنا بقوله بانه مجرد أمغلة

الموقوف المذكور فيقطع

بها قطعاً لانها ملك الموقوف

عليه اتفاقاً بخلاف الموقوف

وظاهر كلامهم قطع البطن

الثانية في وقف الترتيب

لانهم حال السرقة ليسوا

من الموقوف عليهم باعتبار

الاستحقاق ويحتمل خلافه

لشبهة صحته من أنهم من

الموقوف عليهم (وأما ولد

سرقها) من حرز حال كونها

معدومة كان كانت (ناجمة

أو مجنونة) أو مكرهة أو

أجمسية تعتقد وجوب

الطاعة أو عيها لانها

مضمونه بالقيمة كالقن بخلاف

عاقلة متيقظة مختارة بصيرة

لقد رتبها على الامتناع

ويجوز خلافها في ولدها

الصغير التابع لها ونحو

منذ ورعته لاني نحو قن

صغير أو نحو نائم بل يقطع

به قطعاً اذا كان محرراً ولا

قطع بسرقه مكاتب ومبعض

قطعاً لما فيه من مظنة

الحرية وقد يستشكل بام

الولد بل الحرية فيها أقوى

منها في المكاتب لعوده في

الرق بادنى سبب بخلافها

ويجيب بان استقلاله

بالصرف صير فيه شبهة

بالحرية أقوى مما فيها لانه

مستقبل مترقب وقد لا يقع

(الرابع) كونه محرراً

اجاءاً وانما يتحقق الاحراز

وهو فقير فلا قطع قطعاً اه معنى (قوله على جهة عامة) أى وعلى وجوه الخبر اه معنى (قوله مسجلة)
أى للشرب اه عش (قوله ان ينتفع بها) شامل للانتفاع بغير الشرب (قوله على ما قاله الخ) عبارة
النهاية كما قاله الروايات لان له فيها حقاً ولا ينافيه مامرفى لان شمول لفظ الواقف الخ (قوله وعمله بانه الخ)
عبارة المعنى قال صاحب البحر وعندى ان الذى لا يقطع بسرقتهما أيضاً لان له فيسحقاً اه وهذا هو الظاهر
اه (قوله أمغلة الموقوف المذكور فيقطع الخ) كذا في المعنى (قوله بخلاف الموقوف) أى فان فيه خلاف
اه رشيدى (قوله من حرز) الى قوله وقد يستشكل في المعنى والى قول المتن الرابع في النهاية الاقوله ويجرى
الى ولا قطع (قوله أو أجمسية الخ) أى أو معسمى عليها أو سكرانه اه نهاية (قوله التابع لها) أى فى
الرقية (قوله ونحو منذور الخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المعنى ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير
من زوج أو زنا وكذا العبد المنذور اعاقبه والموصى بعقده اه (قوله لاني نحو قن صغير الخ) عبارة النهاية
وكام ولد في ذلك غيرها أى من بقية الارقاء كما فهم بالاولى أى والتقييد بام الولد انما هو للخلاف فيها عش
وعبارة المعنى ولو سرق عبداً صغيراً أو مجنوناً أو بالغاً أجميلاً بمنزلة غيره قطع قطعاً اذا كان محرراً اه
(قوله بسرقه مكاتب) أى كناية صحيحة أخذ من قوله بان استقلاله الخ اه عش (قوله لما فيه) أى فى كل
من المكاتب والمبعض (قوله وقد يستشكل) أى المكاتب (قوله بل الحرية الخ) عبارة النهاية
ويقال الحرية الخ (قوله لعوده) تعليل للاشكال والضمير راجع للمكاتب اه عش ويجوز كونه
تعليلاً لقوله بل الحرية الخ (قوله لانه) أى ما فيها ولو أن الضمان بارجاعها الى الحرية لكان أولى (قوله
وقد لا يقع) أى بان تمت قبل السيد اه عش (قوله اجاءاً) الى قوله وبجث في النهاية وكذا فى المعنى
الاقوله وحدها الى لان الشرع وقوله وما هو حرز الى المتن (قوله من قوى متيقظ) سياتى فى بعض الافراد
الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فاعل مراده بالقوى هنا ما يشتمل الضعيف
المذكور اه رشيدى (قول المتن أو حصانته موضعه) بفتح الحاء المهملة من التخصيص وهو المنع اه (قوله
وحدها) وفاقاً للمعنى عبارة مع شرحه وكونه محرراً بلحاظ دائم أو حصانته موضعه مع لحاظه فى بعض من
افرادها اه وخلافاً للمعنى عبارة تعبيره باو يقتضى الاكتفاء بالحصانته من غير ملاحظة وليس مراد فانه
سيصح بخلافه فى قوله وان كان بحسن كفى لحاظ معتاد فدل على ان اعتبار اللحظ لا بد منه الا أنه يحتاج فى غير
الحسن الى دوامه ويكتفى فى الحصن بالمعتاد اه (قوله أو مع ما قبلها) أى الملاحظة فاعلم أنه قد تكفى الحصانة
وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها سم أى وقد يجتمعان اه عش (قوله لان الشرع الخ) علة لقوله
وانما يتحقق الاحراز الخ المتفردان المدارى الحرز على العرف عبارة المعنى والروض والمحكم فى الحرز العرف
فانه لم يحد فى الشرع ولا اللغة فرجع الخ (قوله والاقوات) فقد يكون الشئ حرزاً فى وقت دون وقت بحسب
صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضعفه الغزالي بما لا يعد صاحب مضيعاً وقال الماوردى
الاحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال ونخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دغاره وعكسه
وباختلاف الوقت أمناء وعكسه وباختلاف الساطان عدلا وظلمة على المسكين وعكسه وباختلاف الليل
والنهار واحراز الليل أعظم اه معنى (قوله مضيع) بفتح الياع الشددة (قوله مع انتفاهما) أى الملاحظة
والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضاً ان ينزل منزلة حصانته موضعه بل يمكن ان يدعى حصانة

لذلك وأما تركه اياها وخطبته على الارض فلا ينافى ذلك فليتأمل (قوله الا أن يفرق) كتب عليهم مر (قوله كان
كانت نائمة الخ) أو معسمى عليها أو سكرانه مرش (قوله لقد رتبها على الامتناع) وكلام الولد فى ذلك غيرها كما
فهم بالاولى مرش (قوله وحدها أو مع ما قبلها) فاعلم انه قد يكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها

(ملاحظة) للمسروق من قوى متيقظ (أو حصانته موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتى فإمناعة بخلافه لان الشرع أطلق الحرز
ولم يبينه ولا ضبطه اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاقوات واشترط لان غير المحرز مضيع فالسك هو
المعسر قبل الثوب بنوم عليه محرز مع انتفاهما ويرد بان النوم عليه المانع غالباً لاخذ

حرز النوع حرز ما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الاصطبل (فان كان بصيراء أو مسجد) أو شارع أو مكتبة مستندة أو نحوها وكل منها لاحصائه له (اشترط) في الاحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام الا في الفترات الطرصة عادة فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحت البلقيني اشترط رؤية السارق للملاحظة لانه لا يتنع من غير تغفله الاحتياط (ولان كان يحسن كفي لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه عملا بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا وتم خلافا لمن ظن اتحادهما أخذنا مما مر في استثناء الفترات وذلك لاشترط الدوام ثم الا في تلك الفترات القليلة جدا التي لا يتجاوزها أحسد عادة لانه لا يكفي لحاظه في بعض الازمنة دون بعض وان لم يكن دواما عرفا (واصطبل حرز دواب) ولو نغيسة ان اتصل بالعميران وأغلق والافصح اللحاظ كما يعلم من كلامه الا في الماشية (لا أنيد وثباب) ولو نحسية لا بالعرف ولان اخراج الدواب يظهر ويبعد الاجتراع عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقيني ما اعتيد وضعه نحو السطل والآلات الدواب كسروج ورفعة وروحيل وراوية وثياب غلام عملا بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالنحسية

موضع حقيقة سم أي بان يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اه عش (قوله أو تابعه) عطف على ذلك النوع (قول المن فان كان بصيراء) كفي لحاظ معتاد ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بتدليل قوله بملاحظة أو حصانة الخ الدال على أنه قد يكفي بمجرد احصائه فلا ينافي في عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الا تيقن قوله الا تيقن كفي لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ سم على نحو صرح به قول الشارح قبل فإمانة خالوا الخ اه عش (قوله وكل منها الخ) أفهم أنه اذا كان لاحدها حصانة كان حرزا فليراجع الآن يقال الواو فيه الاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اه عش والى الاول يعيل القلب كما هو أي الاحراز هو المشاهد في مساجد مساجد الامبول والله لا يجعل أهله نقرودهم وجواهرهم في مساجدهم والله أعلم (قوله بكسر اللام) وهو المراجعة مصدر للاحظه وأما بفتح اللام فهو كافي الصحاح مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى موقا يقال لحظه اذا نظر اليه بمؤخر عينه اه معنى (قوله الا الفترات الخ) أي الفترات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغي تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع اه عش ومنه المعنى ما لو افقه (قوله وأخذ فيها) أي في تلك الفترة (قوله وبحت البلقيني الخ) اعتمده المعنى وكذا النهاية فيما يأتي في شرح وثوب ومتاع وضعه الخ وخالفه هنا فقال مانصه وباحتها البلقيني من اشترط رؤية السارق الخ بخلاف لكلامهم اه وعبارة سم اعتمدهم شخبنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى عدم اشترط ذلك (قوله لانه لا يتنع) أي السارق من السرقة (قوله الاحتياط) أي حين الرؤية (قول المتن يحسن) أي تكافؤ بيت وحانوت اه معنى (قول المتن كفي لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ ولا يشترط اللحاظ مطلقا كما يعلم من كلامه الا في الماشية اه سم (قوله ولا يشترط) الى قول المتن فمع رز في النهاية الا قوله خـلافا لمن ظن الى لاشترط الدوام (قوله فلا يشترط دوامه عملا بالعرف) كذا في المعنى (قوله هنا) أي فيما اذا كان المسروق يحسن وقوله و ثم أي فيما اذا كان بصيراء أو مسجد الخ (قوله أخذ الخ) علة لظن المذكور وقوله وذلك أي الاختلاف (قوله وان لم يكن الخ) عبارة النهاية وان لم يتم عرفا اه (قوله دواما) أي دائما (قول المتن واصطبل) بكسر الهمزة وهي همزة قطع أصلية وكذا بقية نحو وفيت الخليل ونحوها اه معنى (قوله ولو نغيسة) الى قوله ومنه يؤخذ في المعنى الا قوله وأغلق وقوله كما يعلم الى المتن (قوله ولو نغيسة) أي وكثير الثمن اه معنى (قوله فع اللحاظ) أي الدائم اه معنى (قوله كما يعلم من كلامه الا في الماشية) قضية الاحتياط فيما في الماشية الخاقها بما وقضية اعتبار اللحاظ له على ما سأل في التنبيه له في هامش ما هناك اه سم (قوله بخلاف نحو الثياب) أي مما يتخف ويسهل حمله اه معنى (قوله واستثنى البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام (قوله وراوية) وقربة السقاء (تنبيه) المتين حرز التبر اذا كان متصلا بالدور كما مر في الاصطبل معنى واسنى (قوله ومنه يؤخذ) أي من قوله ما اعتيد اه رشيدى (قوله تقييد ذلك بالنحسية) أي بخلاف المغضنة من السرج والجمع فلا تكون محرزة فيه اه نهاية وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نغيسة (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا ان ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة (قوله فان كان بصيراء أو مسجد الى قوله كفي لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بتدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكفي بمجرد احصائه فلا ينافي في عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الا تيقن وقوله الا تيقن كفي لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحت البلقيني اشترط رؤية السارق) اعتمده شخبنا الشهاب الرمي عدم اشترط ذلك مرش (قوله أي المصنف كفي لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ ولا يشترط اللحاظ مطلقا (قوله كما يعلم من كلامه الا في الماشية) قضية الاحتياط فيما في الماشية الخاقها بما وقضية اعتبار اللحاظ

لاية ووضع مثله في الاصطلاح لم يكن حرزها اه عش (قوله وعرضه نحو خان) أي صحنه اه معنى
(قول المتن وعرضه دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار في الحرز به بالنسبة لانواع الحرز مع قطع
النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرز به وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله
الاتي ودار منفصلة الخ اه سم (قوله لغير نحو السكان) أي فليست حرز عن السكان اه سم
(قوله نحسية) الي قوله أي بان يكون في المعنى (قول المتن وثياب بنده) أي مهنته ونحوها كالوسط اه
معنى (قوله وسوق) فاذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع * (فروع) * لوضع العطار
أو البقال أو نحوهما الامتعة بطريق على باب الحانوت أو أرحى عليها شبكة أو خالف لوجين على باب
حانوته كانت حرزاً بذلك في النهار ولو نام فيه أو غاب عنه لان الحيران والمارة ينظر ونحوه فيما فعل ما ينبتهم
لوقصدها السارق فان لم يفعل شيئاً من ذلك فليست حرزاً وما في الليل فمحرزاً بذلك لكن مع حارس والبقال
ونحوه كالقيلاب ضم بعضها الى بعض وتمك على باب الحانوت وطرح على محصراً ونحوه فهو محرز بحارس
وإن قد ساعده ودار على ما عرسه أخرى والامتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الاعياد ونحوها
لتزيين الحوانيت وتستر بنطح ونحوه محرزاً بحارس لان أهل السوق يعنادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض
بمخلاف سائر الليالي والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كامتعة العطار الموضوعة على باب
حانوته في بامر والقدر التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزاً بسدد تنصب على باب الحانوت للمسقة في نقلها الى
بناء واغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الامن ولوليل لمتاع البراز بمخلاف
الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البراز ليلاً والارض حرز ليلندر والزرع للعادة وقيل ليست
حرز الا بحارس قال الا فرعي وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون حرزاً في ناحية بحارس وفي
غيرها مطلقاً انتهى وهذا أو جوهراً ونحوه بلا حارس لا يحزر الثمار على الأشجار الا ان اتصلت بحيران
يراقبونها عادة وأشجار أقمية الدور ومحرزاً بلا حارس بمخلافها في البرية والثلج في الثلجة والجد في الجمدة
والنبن في التبن والخضرة في المطامير كل منها في الصخر اعترى محرزاً لا بحارس وأبواب الدور والبيوت التي فيها
والحوانيت بما عليها من مغاليق وطاق ومسامير محرزاً بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور أو الحوانيت
أحد ومثلها كإقال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت ونحوها ولا حرز بالبناء والخطب
وطعام البياعين محرزاً بشد بعض كل منها الى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه الا بعمل الرباط أو بفتح بعض
الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد قاته بشرط ان يكون عليه باب مغلق معنى وروض مع شرحه
(قوله أو موك غير مغصوب) مفهومه انه لو نام في مكان مغصوب لا يكون مامعه محرزاً به ووجه بان
المسروق منه متعبد بنحوه المسكان المذكور فلا يكون المسكان حرزاً له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف
في الفصل الاتي اه عش (قول المتن أو توسد متاعاً) أي وضعه تحت رأسه أو أوتكا عليه اه معنى (قوله
محرزاً) بفتح الراء أي احرازاً (قوله لامافيه) عطف على متاعه عبارة النهاية بمخلاف مافيه اه وعبارة
المعنى واستثنى الماوردي والرويان في قوله لو توسد شيئاً لا يعدر التوسد حرزاً له كالتوسد كسافيه نقداً وجوهر
حتى يشده بوسطه قال الاذري أي تحت الثياب اه (قوله وبحت تقيده بشده) عبارة النهاية وينبغي كما
قاله الشيخ تقيده بشده الخ اه (قول المتن فمحرز) فيقطع السارق بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وداؤه كان محرزاً باضطجاعه عليه وانما يقطع بتقيده عنه ولو بدفته إذا حرز
مثله بالهينة فاذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبت له لم يره كان دفنه في تراب أو واره تحت ثوبه أو حال بينهما

(وعرضه) نحو خان و (دار)
وصفتها لغير نحو السكان
(حرزاً نية) نحسية (وثياب
بنده) لانية أو ثياب نفيسة
ونحو (حلى ونقد) بل حرزها
البيوت المحصنة ولو من نحو
خان وسوق عملاً بالعرف
فيهما (ولو نام بحماره) أي
مواكب أو موك غير مغصوب
(أو مسجد) أو شارع (على
ثوب أو توسد متاعاً) يعدر
التوسد له محرزاً لامافيه
نحو نقداً لان شده بوسطه كما
ياتي وبحت تقيده بشده
تحت الثياب أي بان يكون
الخطب المشدود به تحتها
بخلافه فوقفها بسهولة قطعه
حينئذ (فمحرز)

لها على ما سألني التبيين عليه في هامش ما هناك (قوله أي المصنف وعرضه دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت
اجزاء الدار في الحرز به بالنسبة لانواع الحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرز به وعدم
اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الاتي ودار منفصلة الخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

ان حفظه ولو كان متيقظا للعرف وكذا اذا أخذ عمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو أصبعه الغير المختل فيه وكان في غير الاغلة العليا أو رجليه أو كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الاخير فقط بان المارك انتباه النائم بالاحذ وهو مستوفى الشكل و بان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص عین (۱۳۶) ويرد بان العرف بعد النائم على كيس نحو تقدم مرطادون النائم وفي أصبعه خاتم بقص عین

وأيضاً فالانتباه باخذ الخاتم وأسرع منه باخذ ذماتحت الرأس وظاهر في نحو سوار المرء أو وخلقها انه لا يجرز يجعله في يدها أو رجليه الا ان عسرا خراجيه بحيث يوقظ النائم غالباً أخذاً مما ذكره في الخاتم في الاصبع (فلا انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه (فلا) قطع عليه وال الحرز قيل أخذه وفارق قلب السارق نحو ونقب الحرز بانه هنار فعه بازالتهم من أصله بخلافه ثم وأما قول الجسويني وابن القطن لو وجد جلا صاحبه نائم عليه فالقاء عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع فقلنا لفهما البغوي فقال لا قطع لانه دفع الحرز ولم يهتك وما فاه أوجهما تقر من فرقه بين هتك الحرز ورفع من أصله ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فاخذنا معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (ولوب ومتاع وضعه بقر به) بحيث راه السارق ويمتنع الأبتغاة (بمجره) أو مسجد أو شراع (ان لاحظته) لحاظا دائماً كما مر (بحرز) بخلاف وضعه بعيداً عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قرينه منه لا بد من انتقاء ازحام الطارقين والاشترط كان نام أو ولاء ظهره أو ذهل عنه (فلا) احراز لانه بعدم ضياعه يندو لو أذن للناس في دخول نحو داره لشره قطع من دخل سارقاً مشقياً وان لم ياذن قطع كل داخل

جدار فقد أخرج من خزونه غني وروى مع شرحه (قوله ان حفظه ولو كان متيقظا) كانه اشارة الى اعتبار ما ياتي في قوله وشرط الملاحظ الخ سم على ج اه عش (قوله ان حفظ) الى قول المتن ومتصلة في النهاية الا قوله وفارق الى وأما قول الجويني (قوله وكذا) الى قوله ونازع في المعنى (قوله وكذا) أي يقطع (قوله اذا أخذ عمامته الخ) أي فيما لو نام نحو صجره لابس عمامته أو غيرها كمداسه وخاتمه اه معنى (قوله في غير الاغلة العليا) أي من جميع الاصابع اه عش (قوله أو كيس نقد) عطف على عمامته (قوله ونازع البلقيني الخ) عبارة النهاية ونزاع البلقيني الخ مراد بان العرف الخ (قوله في الاخير الخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص الخ) أي فهو مثل النقد فلم صار الخاتم حرزاً مطلقاً وكيس النقد بشرط الشد في الوسط (قوله ويرد بان العرف الخ) نشر لانه على ترتيب اللف (قوله يجعله في يدها الخ) أي وان كانت نائمة في بيتها فلا يعد نفس البيت حرزاً اه عش (قول المتن فلا انقلب) أي في نومه اه معنى (قوله بنفسه) الى قوله لما تقر في المعنى (قول المتن عنه) أي الثوب اه معنى (قوله نحو نقب الحرز) أي ما لو نقب الخائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فانه يقطع باتفاق اه معنى (قوله هنا) أي في قلب السارق رفعه أي الحرز وقوله بخلافه ثم أي في النقب (قوله وأما قول الجويني وابن القطن الخ) أي المقتضى القطع في مسألة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) أي في مسألة الجمل (قوله وما قاله) أي البغوي من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه انه الخ) وقد يؤخذ منه أيضاً انه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل سم ومعلوم أن محمل ذلك حيث كانت اللبنة التي أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوي نصاباً ولا قطع اه عش (قوله انه لو أسكره الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتخريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وعليه سم على ج اه عش (قول المتن وضعه) أي كلامهما اه معنى (قوله بحيث راه) الى قوله ولو أذن في المعنى الا قوله ويجري الى المتن (قوله بحيث راه الخ) لعله مبني على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي راه ويترجمه فليتأمل سم أقول قد نقله المعنى هنا عن البلقيني عبارة ويشترط مع الملاحظة أمران أحدهما الخ والثاني أن يكون الملاحظ في موضع قريب بحيث راه السارق حتى يمنع من السرقة لا يتغله فان كان بموضع لا يراه فلا قطع اذا حرز يظهر للسارق حتى يمنع من السرقة قاله البلقيني اه (قوله بحيث راه السارق الخ) المناسب للمفهوم الآتي ان يقول بحيث ينسب اليه اه رشيدى (قوله كما مر) أنغاف المتن (قوله بحيث يعادلوهم سم) أي السراق اه عش والاولى أي الطارقين كما في المعنى (قوله ولو أذن للناس) هل يشترط الاذن لفظاً أو يكتبي بالاعم كقرينة الحال لا يبعد الثاني اه سيد عمر عبارة عش ولا فرق في الاذن بين كونه صريحاً أو حكماً كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل لشرائه اه وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره أو طاقته لبيع متاعه فدخل شخص الخ (قوله في دخول نحو داره الخ) منه الجامع فن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقتها ومنه أيضاً ما جرت العادة به من الاسمطة التي تعمل للافراح

حرز عن السكان (قوله ان حفظه ولو كان متيقظا) كانه اشارة الى اعتبار ما ياتي في قوله وشرط الملاحظ الخ (قوله ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فاخذ ذماعة الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتخريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وعليه (قوله أيضاً ويؤخذ منه الخ) وقد يؤخذ منه أيضاً أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل (قوله بحيث راه) لعله مبني

و نحوها يلاحظه (والا) يلاحظه ونحوها كان نام أو ولاء ظهره أو ذهل عنه (فلا) احراز لانه بعدم ضياعه يندو لو أذن للناس في دخول نحو داره لشره قطع من دخل سارقاً مشقياً وان لم ياذن قطع كل داخل

وهذا بين مما ذكره أو لا بقوله فان كان بصحراء الخ فن ثم صرح به ايضا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعانة) فان ضعف بحيث لا يبالي السارق به وبعد محله عن الغوث فلا حراز بخلاف ما اذا بال به ومن ثم لولا حظ متاعه ولا غوث فان تغلقه أضعف منه وأخذ قطع أو أقوى فلا (ودار) حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوى منبسط (منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حوز مع فتح الباب واغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (والا) يكن بها (١٣٧) أحدا وكان بها ضعيف وبعدت عن الغوث

أقوى لكنه نائم (فلا) حوز ولومع اغلاق الباب هذا ما جرى عليه هنا والعمد ما جرى عليه في الزوضة وغيرها واعتدوه وحاصله مع زيادة عليه أنهم حوز بملاحظ قوى بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه أو رده ونومه خلفه بحيث يصيبه ينتبه به لو فتح أو أمامه بحيث ينتبه بصبر فتحه أو فيه ولومع فتحه بحيث يعد حوزا به ويظهر فيمن يدار كبيرة مشتملة على مجال لا يسع من أحدها من يدخل الأخرانه لا يحوز به الا ما هو فيه وأن من بابها لا يحوز به نظرها الا ان كان يشعر عن يصعد الهامنه بحيث يراه وينزح به (و) دار (متصلة) بالعمارة أي بدور مسكونة وان لم تحيط العمارة بجوانبها كإقتضاء اطلاقهم ويفرق بينهما وبين ما يأتي في المشاة بان الغالب في دور البسطة كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف انبساط المشاة (حوز مع اغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف ورجح الأذرى في الضعيف

ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا ما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه فلا وادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه عس (قوله وهذا بين الخ) عبارة المعنى هذه المسئلة علمت من قوله سابقا فان كان بصحراء الخ لكن زاد هنا قيدا القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب اليه فان هذا تضيق لالحراز اه (قول المتن على منع سارق) أي من الاخذ لو اطلع عليه اه معنى (قوله فان ضعف) الى المتن في المعنى (قوله وبعد محله عن الغوث) فيه اشارة الى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث سم على ج اه عس (قوله أو أقوى) بقى المساوي سم على ج أقول وينبغي انه كالأقوى اه عس زاد السيد عرلان المساوي يبالي بمساويه اه (قوله كما علم) أي التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطه انما هي في قوله ومتصلة اه رشدي (قوله مما مر) أي في شرح أو حصانة موضعه (قوله مع قوى الخ) متعلق باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) أي ككونها باطراف الخراب والبساتين وقوله حوز أي لما فيها ليلا ونهارا اه معنى (قوله لاقتضاء العرف) الى قوله أو فيه ولومع فتحه في المعنى (قوله أو كان بها ضعيف) أي لا يبالي به اه معنى (قوله وبعدت) فيه اشارة الى أن الضعيف القريب من الغوث في حكم القوي سم اه عس (قوله ولومع اغلاق الباب) غاية في الصورة الاخيرة اه معنى (قوله هذا) أي التعميم بقوله ولومع الخ (قوله ج يا عليه هنا) عبارة النهاية في الكتاب كالمحرر اه (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا من خوف اه سم (قوله بصر بفتح) أي صوته اه عس (قوله أو فيه) أي الباب أي فتحته اه عس (قوله ولومع فتحه) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله انه) أي من يدار الخ (قوله منه) أي الظاهر والجوار متعلق بيبصعد (قوله بحيث يراه الخ) الاستسبك وكان بحيث الخ (قوله بالعمارة) الى قول المتن وخيمه في النهاية الا قوله على ان البلقيني الى نعم (قوله ويفرق بينه) أي بين ما اقتضاه اطلاقهم من عدم اشتراط الاحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله وبين ما يأتي في المشاة) أي قوله هذان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكذا الخ اه رشدي وعبارة سم كانه يريد به ما أفاده قوله الآتي والا فكذا في قوله كما يحتمه الأذرى الخ من اعتبار الحافظ نهارا من الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتي في قوله فان خلت الخ فإيتأمل اه (قول المتن حوز) أي لما فيها ليلا ونهارا اه معنى (قوله ودر الخ) ويمكن حمل كلام الأذرى على الضعيف العاخر عن الاستغاثة فيكون ظاهرا اه معنى (قوله واشتراط النائم) أي الحافظ النائم (قوله لذلك) أي لقد درته على الاستغاثة بالجيران (قوله أي الباب) الى قول المتن وخيمه في المعنى الا قوله أخذ الى المتن وقوله كالم كان الى أما بالنسبة وقوله أي كثرته الى المتن (قوله هي) أي الدار المتصلة (قوله لانه) أي ما فيها من الامتعة (قوله لذلك) أي لانه ضائع اه عس (قوله

على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي بحيث يراه وينزح به فليتأمل (قوله أو أقوى) بقى المساواة (قوله وبعدت عن الغوث) فيه اشارة الى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا من خوف (قوله ويفرق بينه وبين ما يأتي في المشاة) كانه يريد بما يأتي في المشاة ما أفاده قوله الآتي والا فكذا في قوله كما يحتمه الأذرى الخ من اعتبار الحافظ نهارا من الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتي في قوله فان خلت الخ فإيتأمل (قوله ونومه) أي الحافظ في المنفصلة

(١٨) - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) انه كالعدم ورويان الاحراز الاعظم وجد بفتح الباب واشتراط النائم انما هو ان يستغث بالجيران فكفى الضعيف لذلك على ان البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باسـتغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ (ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الامتعة (غير حوز ليلا) لانه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقره كما هو ظاهر أخذ مما مر آنفا بالاولى (وكذا نهارا في الاصح) لذلك

ونظر الجيران والطارقين لا يقيد بغيره في هذا بخلافه في أمتعة باطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليهم بخلاف أمتعة الباروز من الخوف هي غير حرز قطعاً كلو كان الباب يعطف لآخر به الجيران لما بالنسبة لها نفسها أو أبواب المنصوبه وخطتها المسيرة ونحوه مستعملها ورسمها فهي حرز مطلقاً (وكذا) تكون غير حرز أيضاً (إذا كان بها عتقان) لكن (تفعله سارق في الأصح) لذلك لتقصير بعدم المراقب مع الغفغف عن حملو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة (١٣٨) وأخذ قطع قطعاً (فان خلت الدار) المتصلة عن حائطها (فان ذهب انهم حرزها) وألحق

بما بعد الغروب الى انقطاع الطارق أي كثره عادة كما هو ظاهر (زمن أمن واغلاقه) أي مع عدم بوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيقه (فان فقد شرطاً من هذه الثلاثة بان فتح أو الزمن زمن نهب أو ليل والحق به ما بعد الغروب الى الاسفار (فلا) يكون حرزاً (وخيمة بصحران لم تشد أطنابها وترخي) بالرفع عطف جملة على جملة في خبر النفي ونظيره قراءة قبل انهم من يتقى بأثبات الباء ويصير بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصير للعطف على المعنى لأن من الموصولة بمعنى من الشرطية في العموم والاجسام وإنما دخلت الغاء في خبرها فكذا هنام بمعنى لاني النبي فكان ترخي عطف على المعنى لا على اللفظ ويصح تخريجه على ماقول قيس بن زهير العيسى

ونظر الجيران الخ) ودليل مقابل الأصح (قوله في هذا) أي أمتعة الدار (قوله بخلاف أمتعة الدار) أي فلا يقع نظرهم عليها (قوله وزمن الخوف) اطلاق من قوله هي المتبداً أو طرف لقوله غير حرز ويعتقر في الظروف ما لا يعتقر في غيرها عبارة النهاية أملا من الخوف في حرز أه وعبارة المعنى تنبيه محل الخلاف زمن الامن من النهب وغيره والأفلايام كاللالي أه وهما أحسن (قوله أما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها الخ (قوله لها) أي للدار (قوله وأبواب المنصوبه الخ) وكلا دار فيما ذكر الساجد فسقفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقته شي منها على ملاحظ أه عش (قوله ورسمها) أي المثبت بها سواء كان مفروضاً بارضها أو كان ملصقاً بجدرانها أه عش (قوله) فهي حرز مطلقاً أي متصلة أو منفصلة أه عش ولولا لوزن خوف (قوله لذلك) لعلمه متعلق بقوله غير حرز والأفالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه أه رشيدى ويظهر انه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة (قوله بشق قريب) مغمومه انه إذا كان يحمل بعيد وقتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي ان في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزاً يجيبه متلافسر قتمز وجهه مثلاً وتوصلت به الى السرة فتقطع أه عش (قوله أو الزمن زمن نهب) أي أو كان الزمن الخ فقوله أو ليل كان الاولي نصيبه (قوله وألحق به) أي بالليل (قوله فلا يكون) الاولي التأييد كما في النهاية والمعنى (قول المتن وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر أه عش (قول المتن اطنابها) أي جبولها (قوله بالرفع) الى قوله قالوا في النهاية (قوله عطف جملة الخ) كذا أفاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه عطف مجموع ترخي مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحيث لا يظهر قوله ونظيره الخ الآن يقال انه نظيره في أصل استشكله بحسب الظاهر وان اختلف التوجيه المزيل للاشكال فهو نظير في الجملة ونقل الفاضل الحشى سم عن در التاج السيوطي توجيه المتن بقوله قلت أو يكون على لغة اثبات حرف العلة مع الجازم وهي فصحة مشهورة قرئ بها في السبع قوله تعالى انه من يتقى ويصير بأثبات الباء وهو عين ما سبذ كره الشارح بقوله وقبل أثبت الخ أه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله نظيره قراءة قبل الخ هذا غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة واللام يكن للجزم وجه والذي في الآتي يخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في اعراب المهاج ونقله عنه ابن قاسم أه (قوله ويؤيد ذلك) أي عدم الاختصاص بالشعر (قوله على هذا) أي ماقول قيس بن زهير (قوله فاولى المتن) انما تأتي الاولي يتان كان ذلك قياساً والا فلا أولو يتقبل ولا مساواة بل يمتنع أه سم (قوله بان تغنيا) الى قوله ورؤية السارق في النهاية والى قوله وهو أصوب في المعنى (قوله أو بين العمارات) لعلمه عطف على صحراء في قول المتن وخيمة بصحراء أه سم أقول وقول المتن فلو كانت مضر وبه بين العمارات فهي كتاع بين يديه في السوق أه صريح

(قوله لانه قول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر الخ) فان السيوطي في در التاج بعد ان ذكر انه أجاب الشارح المحقق بانه من عطف الجملة لامن عطف المفردات ما نصه قلت أو يكون على اثبات حرف العلة مع الجازم لغته هي فصحة مشهورة وقرئ بها في السبع في قوله تعالى انه من يتقى ويصير بأثبات الباء وجزم المعطوف عليه انتهى (قوله فاولى المتن) انما تأتي الاولي يتان كان ذلك قياساً والا فلا أولو يتقبل ولا مساواة بل يمتنع (قوله أو بين العمارات) لعلمه عطف على قول المتن بصحراء في قوله وخيمة بصحراء الخ

ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلاً للقول بان ذلك ضرر وتو يؤيد ذلك بل يصرح به تصر محهم بانه يجوز في يتقى اثبات الباء وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الباء وهذه الوجوده اشباع فقط واذا خرجت الآية على هذا فاولى المتن وقيل أثبت حرف الغاء لوجوه الاصل من الجزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا أيضاً (اذيها) بان انتقيا معاً (فهي وما فيها كتاع) موضوع (صحراء) فيسقط في احراز هادوام لحاظ من قوتى أو بين العمارات فهي كتاع بسوق فيسقط لحاظ معتاد (والا) بان وجد ما

(حرز) بالنسبة لساقيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بقر بها (ولو) هو (ثام) نعم اليقظان لا يشترط قر به بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيتي وهو أصوب بما وقع للزر كشي وغيره في فهم عبارة الر وضو إذا نام بالباب أو بقر به بحيث يتنبه بالدخول منه لم يشترط أسبابه للعرف فان ضعف من فيها اشترط أن يلحقه غوث من يتقوى به ولو نجده السارق (١٣٩) عنها فكما مر فيها لو نجده السارق عليه

أما بالنسبة لنفسها فكيف مع اللعاط وان نام ولو بقر بها شدد اطناها وان لم ترخ اذ بالها قبل وما اقتضاه المن ان فقد أحد هذين يجعلها كالمتاع بالعصر اعتر مراداه ورد بانه لا يقتضى ذلك نعم قوله والا يشمل وجود أحدهما ولا يرد أيضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الارض وحده لم يكف مطلقا أى الامح دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر أو الشد كفى منع الحارس وان نام بالنسبة لها فقط كما تقرر والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم أو غيرها (بابنية) ولو من نحو خشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حفظ) نهارا زمن أمن أحمدا مما مر في دار متصلة بالعمارة وان فرق بانه يتساعف في المشاة أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها أو الا فكذا قوله كما يشبهه الزركشى كالاندرى (و) بابنية مغلقة (ببرية يشترط) في احرازها (حافظ ولو) هو (ثام) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشرط حافظ يعقب قوى

في ذلك العطف (قول المتن قوى) أى أضعف بيالى به وقوله ولو ثام أى فيها أو بقر بها اه معنى (قوله) ورؤية السارق له الخ (خلافا للنهاية وروفا للمعنى) (قوله) واذا نام الخ قوله أما بالنسبة للمعنى والى المتن في النهاية الا قوله وان نام ولو بقر بها (قوله) فان ضعف الخ محترز لقول المصنف قوى (قوله) أما بالنسبة لنفسها الخ محترز لقوله بالنسبة لساقيها (قوله) شدد اطناها فعل يكتفى اه عيش (قوله) غير مراد فانه اذا وجد الشد فقط كفى اللعاط المعتاد اه سم (قوله) والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد فيه بحث لان وجود أحدهما وكونه حرزا حيث يشترط بالشرط المذكور منطوق بالدخول ذلك تحت والا قد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما للمفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل سم على حج وهو كما قال اه سيد عمر وعش (قوله) سم الخ قول المتن وغير مقطوعه في المعنى الا قوله ثم اراد ذلك وقوله وألحق الى المتن وقوله بان لا يطول الى المتن وقوله فيشرط في احرازهما مما مر الى قول الشارح اذ لو جفى النهاية الا قوله بان لا يطول الى المتن (قوله) نهار الخ لم يذ كر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذ مما مر الخ انه لا بد من حافظ ولو ثام في الليل وحين الخرف سم على حج اه عيش واعتمد المعنى اطلاق المتن ولم يقيد بالنيار وزمن الامن زرقى بين ما ههنا وما مر بما أتى (قوله) مما مر أى من قوله فان خلت فالذهب انهم احراز من امن واغلاق ما انتهى اه سم (قوله) وذلك راجع للمتن وكذا قوله هذا (قوله) أى بابنية المشاة المذكورة (قوله) والا أى بان اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية معنى ونهاية (قوله) فكفى قوله الخ أى فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشرط لمكونها حرزا لحاظ معتاد في ذلك الجانب اه عيش (قوله) فى قوله أى المصنف (قول المتن) يشترط حافظ ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق سم على حج اه عيش (قول المتن) حافظ أى قوى أو ضعيف بيالى به فان كان ضعيفا بيالى به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اه معنى (قوله) يعقب الضم القاف وكسرها انتهى مختار عيش بمعنى مستيقظ لانام رشيدى (قوله) المعقولة أراد به ما يشمل المقيدة (قوله) وغيرها أى من الخليل والبنغال والجزير وغيرها اه معنى (قوله) على ما الخ عبارة النهاية كالخ (قوله) على ما فى الشرح الصغير الخ وهو الظاهر اه معنى (قوله) غير محرز عيش عظم به منها فقط وقوله كما اذا تساعف عنها أى عن جميعها (قوله) نعم كفى طرق الناس الخ أى يخص للاحراز بنظرهم

(قوله) غير مراد فانه اذا وجد الشرط فقط كفى اللعاط المعتاد (قوله) لم يكف مطلقا أى مع دوام اللعاط أما معه فهى حرز كما بينه ولا بقوله فهى وما فيها يتناع بعصره فيشرط في احرازه بدوام لحاظ (قوله) والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد فيه بحث لان وجود أحدهما وكونه حرزا حيث يشترط بالشرط المذكور منطوق بالدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما للمفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل (قوله) بلا حفظ نهارا لم يذ كر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذ مما مر في دار متصلة بالعمارة انه لا بد من حافظ ولو ثام فى الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع اغلاقه وحافظ ولو ثام ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اه (قوله) أخذ مما مر أى من قوله فان خلت فالذهب انهم احراز نهارا زمن امن واغلاق اه (قوله) يشترط حافظ ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق (قوله) نعم كفى طرق المارة للمرى) عبارة شرح الر وض بعد قول الر وض فان نام أو غفل أو استتر بعضها قضيع ما نصه فان لم يحل المرى عن المارين حصل الاحراز بنظرهم به عليه الرافى أخذ من كلام الغزالي اه

أو يلحقه الغوث نعم كفى نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالراس المعقولة محرزة بنام عندها لان فى محل عقلها ما يوقظه فان لم تعقل اشترطت يقظته أو ما يوقظه عند أخذها من نحو كلب أو جرس (وابل) وغيرهما من المشاة (بصعراء) ترى فيها مثلا والحق بها الحال المتسعة بين العمران (محرزة بحفاظ براها) جميعها وان لم يبلغها صوته على ما فى الشرح الصغير ونقله ابن الرقعة عن الأكثرين اكتفاء بالنظر لا مكان العدو والها اماما لم يره منها غير محرز كما اذا تساعف عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم كفى طرق المارة للمرى (ومقطورة)

أسنى ومعنى (قوله طروق الناس) أى المعتاد اه عش (قوله وغير مقطورة) أى بالنسبة لغير الابل
 والبغال بقربينها ياتى ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ ليغارق قول المصنف الا ترى وغير مقطورة ليست
 محرزة كما نبه عليه سم اه رشيدى عبارة سم قوله وغير مقطورة يغارق قول المصنف الا ترى وغير
 مقطورة الخ يتصور بهذا الملاحظ وذلك بغيره اه (قوله يشترط الخ) وفى اشتراط بلوغ الصوت لها ماسبق
 قريبا اه معنى (قوله وتقاد) ويصور القودنى غير المقطورة مع تعدده بان عشى امامها فتبعمه أو يقود
 واحدا منها فيتبعمه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولاً وقصر الخصل فيها امتداد خلفه
 لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمة سم على حج اه عش (قوله والاقتراء الخ) أى
 فالمحرز ما وراء فقط والباقي غير محرز (قوله مرور بالناس الخ) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون
 السارق لتخوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم
 فاكتفى بذلك اه عش أقول وينبغى تقييده بما اذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء الممرور بهم واعانة بعضهم
 لبعضهم فيها كما فى نحو سوق الجديدة فى طريق الحج (قوله مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال
 أخرج الخليل سم اه عش (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه اثر ببعض اه معنى (قوله
 منها) أى الابل والبغال (قوله فيازاد كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه فلوزاد على تسعة مجازى
 وكان الزائد محرزاً فى الصحراء فى العمران وقيل غير محرز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه
 اقتصر الشرح الصغير انتهى اه سم (قوله فى احرازها) المناسب تكبير الضمير اه رشيدى (قوله مامر)
 انظر ما المراد به فانه ان اراد به الحافظ فى قوله السابق بحفاظ براها فالسابق والقائد كل منهما احافظ براها
 وان اراد به الثقات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد علمها منه فى الشرط فلامعنى
 لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة أو شيئاً آخر فلم يظهر مروزه سم على حج اه عش ويمكن أن
 راد به الاول ويدفع قوله فالسابق والقائد الخ بان قول السارح السابق وغير مقطورة الخ مغرورض فى غير
 الابل والبغال كما هو قضية صنيع المعنى وقد مناه عن صريح الرشيدى والكلام هنا فهم ما فقط لكن برده عليه
 ما ياتى عن الرشيدى فلم تأمل (قوله تصحيف) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله بان ذلك) أى تسعة
 بالتاء المشناة أو له (قوله لكن استحسن الرافعى الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعى
 من قول السرخسى الخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسى الخ) وجرى عليه ابن المقرئ فى روضه وهو
 الظاهر اه معنى (قوله الى عشرة) هل الغاية داخله أو خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اه عش (قول
 المتن وغير مقطورة) عبارة المعنى وابل وغير مقطورة كان كانت تساق ليست محرزة فى الاصح لان الابل لا تسير

وغير مقطورة تساق فى
 العمران يشترط فى احرازها
 رؤية سائقها أو راكب
 آخرها لجمعها وتقاد (يشترط
 الثقات فأتدها) أو راكب
 أولها (لها كل ساعة) بان
 لا يطول زمن عر فابن
 رؤيتين فيما يظهر (بحيث
 يراها) جميعها والاقتراء
 فقط ويكتفى عن الثقاته
 مرور بالناس فى نحو سوق
 ولوركب غير الاول والاخر
 فهو سائق لما أملاه قائدا
 خلفه (و) يشترط مع ذلك
 فى ابل وبغال ان تكون
 مقطورة لانها لا تسير الا
 كذلك غالباً (ان لا يزيد
 قطار) منها (على تسعة)
 للعرف فيازاد كغير المقطورة
 فيشترط فى احرازها مامر
 وزعم ابن الصلاح ان الصواب
 سبعة بتقديم السين وان
 الاول تصحيف رده الأذرى
 بان ذلك هو المنقول لكن
 استحسن الرافعى وصحح
 المصنف قول السرخسى
 لا يتعبد فى الصحراء بعدد وفى
 العمران يتعبد بالعرف
 وهذا من سبعة الى عشرة
 وقال جمع متأخرون الاشبه
 الرجوع فى كل مكان الى
 عرفه (وغير مقطورة)

(قوله وغير مقطورة الخ) يغارق قول المصنف الا ترى وغير مقطورة الخ يتصور بهذا الملاحظ وذلك بغيره
 (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة أيضاً مع قوله الا ترى ويشترط مع ذلك
 فى ابل وبغال أن تكون مقطورة صريح فى شمول القود لغير المقطورة من غير الابل والبغال فليست مامر معنى ترد
 غير المقطورة مع تعدده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها أو بعضها الا أن يصور بان عشى امامها فتبعمه
 أو يقود واحدا منها فيتبعمه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولاً وقصر الخصل فيها امتداد
 خالف لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمة (قوله ويشترط مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل
 وبغال أخرج الخليل (قوله فيازاد كغير المقطورة الخ) عبارة الروض وشرحه فلوزاد على تسعة مجازى كان
 الزائد محرزاً فى الصحراء فى العمران وقيل غير محرز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر
 الشرح الصغير اه (قوله مامر) انظر ما المراد به فانه ان اراد به الحافظ فى قوله السابق بحفاظ براها فالسابق
 والقائد كل منهما احافظ براها أو شيئاً آخر فلم يظهر مروزه فان اراد به الثقات القائد أو راكب فقد استوى
 التسعة من القطار وما زاد علمها منه فى الشرط فلامعنى حيث لا يشترط عدم زيادة القطار على تسعة (قوله
 الى عشرة) هل الغاية داخله أو خارجة لا يبعد الدخول

منها تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في الاصح) لانها لا تسير كذلك غالباً ومن ثم اشترط في احراز غير الابل والبغال نظرهما (تنبيه)
للبها ونحو صورها أو متاع عليها احكامها في الاسرار أو عدمه كما في الروضة وغيرها واطاها (١٤١) بل صريحه ان الضرع وحده ليس حرزا

للبين وانما حرزه حرزها وبه
يعلم ضعف الوجه القائل بانه
لو حلب من اثنين فكثر
حتى يبلغ نصابا لم يقطع لانها
سرقا من أحراز لان كل
ضرع حرز لبنه وبحل الاول
ان كانت كلها لواحد أو
مشتركة والالم يقطع الا
بنصاب المالك واحداً والوجه
ان من سرق من حرز واحد
عينين كل المالك ومجموعهما
نصاب لا يقطع لان دعوى
كل بدون نصاب يؤيده
ما يأتي في القاطع ان شرط
النصاب لم يجمع اشتركا بهم
فيه وانما اذا حرز (وكفن)
من مال الميت أو غيره ولو
بيت المال ولو غير مشروع
في قبر بيت حرز ذلك الميت
بما مر فيه وعين الزركشي
كسر الرأه ويمكن توجيهه بانه
لا يلزم من كون الميت محرزا
بالنسبة لنفسه كونه محرزا
بالنسبة لغيره كما مر من
اختلافهما ففتحها هوهم انه
بأحراره في نفسه يكون محرزا
بالنسبة لغيره بخلاف
كسرها فانه لا يهضم ذلك
(محرز) ذلك الكفن فيقطع
سارقه سواء أجرد الميت في
قبره أم خارجه لخبر البيهقي
من نبش قطعناه وفي تاريخ
البخاري ان ابن الزبير رضي
الله عنهما قطع نباشا
(وكذا) ان كان وهو مشروع
في قبر أو بوجه الارض وجعل

كذلك غالباً قال في أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالابل السائرة اذا لم تكن مقطورة
ولم يشترطوا القطر فيها لكونه معتاداً في البغال ويختلف عدد الغنم المحرزة بمحارس واحد بالبلد والصحراء
انتهى والذي عليه ابن المقرئ ان البغال كالابل تقطير او عدمه وان غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه
مثلها مع التقطير وهو الوجه اه (قوله منها) المناسب لما قبله التثنية (قوله بغير ملاحظ) هذا التامياتي
ان جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه اذهب في خصوص الابل
كإله وفرض المسئلة وهي محل الخلاف وحينئذ فستنتى منها الابل والبغال كما مر أما بالنظر في موضوع المتن فلا
يصح قوله بغير ملاحظ اذ قضيته انما مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر انظر ما معنى قوله بعد
ومن ثم اشترط الخ هذا كله ان كان الضمير في منها بغير تثنية كفي نسخ فان كان مثني كفي نسخ أخرى ومرجعه
الابل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اه رشدي ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنقبة على
الملاحظة الدائمة والخلاف انما هو في كفاية الملاحظة المعتادة (قوله نظرها) أي الغير والتأنيث نظراً للمعنى
(قوله تنبيه) الى قوله اذا الوجه في المعنى (قوله لبها) أي الماشية (قوله واطاها) أي كلام الروضة وغيرها
(قوله وبحل الاول) وهو القطع في مال واحد من اثنين فكثر ما يبلغ نصاباً بعبارة الغني والنهاية وبحل الخلاف
الخ (قوله لم يقطع) أي جزماً كما قاله شيخنا معني ونهاية (قوله من احراز) بفتح الهمزة (قوله ويؤيده) أي
الوجه المذكور (قوله من مال الميت) الى المتن في النهاية والمعنى (قول المتن حرز) بالجر صفة بيت اه معني
(قوله وعين الزركشي الخ) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الرأه خلافاً للزرركشي اه (قوله من كون البيت
محرزا) بفتح الرأه (قوله لسار) أي في الدار المتصلة بالعمارة (قوله من اختلافهما) أي البيت وما فيه بالنسبة
للحرز (قوله ففتحها) أي الرأه (قول المتن حرز) بالرفع خبر كفن اه معني واليه أشار الشارح بقوله ذلك
الكفن (قوله ذلك الكفن) الى قوله وفي تاريخ البخاري في النهاية (قوله فيقطع سارقه) وانما يقطع بأخراجه
من جميع القبر الى خارجها من اللحد الى فضاء القبر وتركه ثم لحوف أو غيره لانه لم يخرج جسمه من تمام حرزه
نهاية ومعني (قوله أم خارجه) خلافاً للمعني (قوله لخبر البيهقي) الى قوله وبحث في المعنى (قوله ان
كان) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله بخلاف غير المشروع الى المتن (قوله ان كان) أي الكفن عبارة
المعني وكذا كفن بقبر بقبرة كائنة بطرف العمارة فانه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هنالك لان القبر في
لقابر حرز في العادة اه (قوله لتعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلاية الارض لكون البناء
على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارسة سريعة الانهيار أو يحصل هماما لقرم من البحر
ولو لم يكن الماسم وجوداً حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعدلاني في وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت
وقدي يكون الماء سبباً لهدم القبر اه عش (قوله لا مطلقاً) أي تعذر الحفر أو لاعتبار المعنى بخلاف
ما اذا لم يتعذر الحفر ولا بد أيضاً كما يحسنه بعضهم أن يكون القبر محترماً بالخروج قبري أرض مغمورة اه (قوله
بخلاف غير المشروع الخ) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على
المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كرهه والاطع به اه نهاية أي بان كان
بارض غير ندية وغير خوارسة عش (قوله كان زائداً على خمسة) يفيد ان الزائد على الثلاثة في الذكر من
الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته (قوله كان زائداً على خمسة) فليس الزائد محرزاً بالقبر
كلو وضع مع الكفن غيره الا أن يكون القبر بيت محرزاً فانه محرز به معني وأسن (قول المتن لا بمضعة) أي
بمضعة ضائعة وهي بضاد مجتمعة مكسورة بوزن معيشة أو ساكنة بوزن مسبعة اه معني (قوله مع انقطاع الشركة)

(قوله بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك ان التابوت اذا دفن فيه الميت ان شرع فمحرز والافلا وان نحو
الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز والافلامر (قوله كان زائداً على خمسة) قال في شرح الروض فايس
عليه انما تعذر الحفر لا مطلقاً (بمضعة بطرف العمارة) فيكون محرزاً (في الاصح) بخلاف غير المشروع كان زائداً على خمسة أو كفن به حرزاً كما
هو ظاهر (لا) ان كان (بمضعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزاً (في الاصح) العرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه اذا كان من بيت المال

بصرفه للميت فان حقت بالعمارة وندرت خلف الطارقين عنهما في زمن يتأني في الميتش أو كان بهما جرحين كانت حوزا ولو لم يجر مشروعه جزموا ولو
سرقه حافظ البيت أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرغ أحدهم لم يقطع ويبحث أنه لو بلى الميت كل الملك فيه لله تعالى فيكون سرقة كسرقة
مال بيت المال وإنما يتجسس ان كفن (١٤٢) من بيت المال والأقربى ملكه أو لأمه وأختها ولو تولى قيمته حقت لم يخل مثلها بطلا

أى بن صاحب الكفن والسارق اه عش (قوله بصرفه الخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فان حقت)
أى المقبرة (قوله عنها) أى عن المقبرة والجار متعلق بخلافه رشيدى (قوله ولو سرقه حافظ البيت الخ) ومثله
حافظ الجسام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه عش (قوله أو نحو فرغ أحدهم) أى الورثة
* (فروع) * لو كفن الميت من التركة قنيس قبره وأخذ منه طالب به ولو وثقه من أخذه ولو أكل الميت سبع
أو ذهب به سبل وبقى الكفن اقسمة وهو ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو كفن من بيت المال كان كالعارية
للميت فيقطع به غير المكفنين والحصم فيه المالك فى الأوليين والامام فى الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم
يقسم التركة وجب ابداله من التركة وان كان الكفن من غير ماله فان لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له
وان قسمت ثم سرق استحب لهم ابداله هذا اذا كفن أو لاقى الثلاثة التى هى حقه فانه لا يتوقف التكفين بها
على رضا الورثة أموال كفن منها واحد فيبقى كمال الاذرى ان يلزمهم تكفينه من تركته ثمان وثالث الحجر
ليس حوزا للكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع اخذ لانه ظاهر فهو كولو وضع الميت على شقير القبر فآخذ
كفنه فان غاص فى الماء فلا يقطع على آخذة أيضا ان طرحه فى الماء لا يجر اجازا كولو تركه على وجه الارض
وغيبه الريح بالتراب اه معنى وزاد الاسنى والخمس للمرأة كالثلاثة للرجل اه وكذا فى النهاية الامسائل
الجبر (قوله ولو غوى) الى قوله وببحث الاذرى فى النهاية والى قوله وانما يحتاج فى الغسنى (قوله لم يكن
حوزا الخ) أى فى غير البيت كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وببحث الاذرى الخ) عبارة النهاية ولو سرق
الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا للدفن بها وكان يلحق السارق ببشها عناء كالقبر يقطع والا فلا حيث
لا حارس اه قال عش قوله وجوزنا للدفن الخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بماعلى
انفراده أو مع غيره عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته اه

* (فصل) * فى فروع تتعلق بالسرقة (قوله فى فروع) الى قوله قال شيخنا فى النهاية الاقوله أو المستحق
لنفعه وقوله والا لا لم يقطع (قوله بذكر ضدها) أى السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعها) متعلق
بمنعها وقوله وعدمه أى عدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والاحوال) كولو أخرج من
بيت دار الى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتى اه عش (قول
المن يقطع مؤجر الحرز) أى اجارة صحبته بخلاف مالو كانت فاسدة فلا يقطع معنى وعش (قوله بسرقة) الى
قوله أى بخلاف فى المعنى الاقوله فيما نرى عنه (قوله للمستأجر) متعلق بانتقال الخ (قوله وبه فارق الخ)
أى بقوله اذ لا شبهة الخ (قوله ان محل ذلك) أى قطع المؤجر (قوله ان استحق) أى المستأجر (قوله لم يقطع)
الظاهر ان مثله أى المؤجر فى عدم القطع الاجنبى فليراجع اه رشيدى (قوله وان ثبت له الفسخ) أى
خيار فسخ الاجارة بافلاس المستأجر نهاية ومعنى (قوله وبعدهم الخ) عبارة المعنى ويؤخذ من هذا أى
من قولهم ان محلى ذلك ان استحق الاحراز به الخ انه لو سرق منه بعد فراغ مدة الاجارة لم يقطع وهو كذلك وان
كان قضية كلام ابن الرفعة انه يقطع اه (قوله به) أى بالقطع بالسرقة بعزيمة الاجارة (قوله قال شيخنا
وفيه الخ) عبارة النهاية وتنظير الاذرى فيه يحمل على مالو علم المستأجر بانقضائها واستعماله تعديا اه أى
بان وضع فيه مئتا بعد العلم بانقضائها اجارة أو امتنع من التخلية مع امكانها بعد أن طلبها المالك بخلاف مالو
استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على ج اه عش (قوله فقط) أى بدون

الزائد بجزز اه (قوله بان اللص لا يلقى عناء) فان لقبه فمحرز مر
* (فصل) * يقطع مؤجر الحرز الخ (قوله يحمل على مالو علم المستأجر الخ) أى وانخر التخلية مع امكانها

حارس لم يكن محرز الا
بحارس وببحث الاذرى ان
ما بالفساق أى التى بالمقابر
غير محرز وعمله بان اللص
لا يلقى عناء فى نيشه بخلاف
القبر المحكم على العادة
وانما يحتاج لهذا ان قلنا
باجزاء الدفن فيها اما اذا قلنا
بما مر عن السبكي انه لا يجزئ
فلا فرق بين ان يلقى ذلك
وان لا على ان منها ما يحكم
أكثر من القبر
* (فصل) * فى فروع تتعلق
بالسرقة من حيث بيان
حقيقتها بذكر ضدها
وبالسارق من جهة منعها
لقطعه وعدمه والحرز من
جهة اختلافه باختلاف
الأشخاص والاحوال (يقطع
مؤجر الحرز) المالك له أو
المستحق لنفعه بسرقة
منه مال المستأجر اذ لا شبهة
لابتقال المنافع التى منها
الاحراز للمستأجر اذا الغرض
صحة الاجارة وبه فارق عدم
حسده بوطء أمته المزرعة
لدوام قيام الشبهة فى المحل
وأفهم التعليل ان محلى ذلك
ان استحق الاحراز به والا
كان استحقاقه فيما نرى
عنه وفى أضرب المستأجر
كان استأجر أرضا لزراعة
فاوى فيها مواشيه أى
بخلاف ادخال مواشى نحو

الحرث على الاوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالأذن فيها لم يقطع ويقطع بسرقة منتهى مدة الاجارة وان ثبت له اعلم به
الفسخ وبعدهم كما يصح به تشبيهه ابن الرفعة بقطع العير قاله شيخنا وفيه كمال الاذرى وغيره نظر اه والحق ان المعرفه تفصيل ياتى
وقوله يقطع بعد الرجوع فقط قرل المحشى قوله يحمل الخ ليس فى نسخ الشرح وكذا قوله أو رجوع بقيد الا ترى اه من هاشم

وهذا مثله الا ان يفرق بان
 العبره مقرر بعدم اعلامه
 بالرجوع واذا لم يضمن
 المستعير المنافع حينئذ
 بخلاف المؤجر بعد المدة
 (وكذا معبره) يقطع اذا سرق
 منه مال المستعير المستعمل
 للعرض فيما اذن له فيه وان
 دخل بنية الرجوع (في
 الاصح) اذ لا شبهة ايضا
 لاستحقاقه منفعتان باجز
 للمع - ير الرجوع ومن ثم لو
 وجع وعلم المستعير بوجعه
 واستعمله او امتنع من الرد
 تعديا لم يقطع وطره لجيب
 قبض اعاره واخذ ما فيه
 يقطع به قطعاً اذ لا شبهة هنا
 بوجعه والحق به الاذرى
 نعب الجدار (ولو غضب
 حرز الم يقطع مالكة) بسرقة
 ما حرزه الغاصب فيه
 الحبر ليس لعرق ظالم حق
 وكالغاصب هما من وضعه
 بحرز غيره من غير علمه ورضاه
 على الاوجه خلافا للحناطي
 وتعليه بان الحرز يرجع
 الى صون المتاع وهو موجود
 هنا ممنوع بل لا بد في ذلك
 الصون ان يكون بحق كما
 يصرح به كلامهم (وكذا)
 لا يقطع (أجنبي) بسرقة
 مال الغاصب منه (في الاصح)
 لان الاحراز من المنافع
 والغاصب لا يستحقها (ولو
 غضب) أو سرق اختصاصا
 كالموظف او (مالا) ولو
 فلسا وان نازع فيه بالقبني
 (وأجره بحرزه

اعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أي المؤجر (قول المتن وكذا معبره) أي الحرز اعادة صحيحة بخلاف مالو كانت
 فاسدة فلا قطع فيها معنى وعش (قوله يقطع اذا) الى قوله وتعليه في النهاية وكذا في المعنى الا قوله لورجع
 الى امتنع (قوله فيما اذن له فيه) خرج به مالو استعار للزرعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم
 يقطع على قياس ما مر في صورة الاجارة السابقة (تنبيه) مثل اعادة الحرز مالو اعاره رقيقا لحفظ مال أو رعى
 غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه معنى وأسنى ونهاية (قوله وان دخل بنية الرجوع) وانما يجوز له الدخول اذا
 رجح نهيته وأسنى فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية
 أو فسختها ثم قوله وانما يجوز الخ صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وان لم يكن على المستعير ضرر بدخوله
 كما ارتضى بهذا الاطلاق مر حين بحثت معه فيه سم على حج اه عش (قوله اذ لا شبهة ايضا) عبارة
 المعنى لانه سرق النصاب من حرز محترم وانما يجوز له الدخول اذ ارجع والثاني لا يقطع لان الاعارة لا تلزم وله
 الرجوع متى شاء و يؤخذ من هذا ان محل الخلاف في العارية الجائزة أما الاعارة للزرعة فقطع فيها قطعاً
 كالمؤجر اه (قوله لاستحقاقه منفعتان) فيه شئ سم أي ان المستعير انما يستحق الانتفاع دون المنفعة
 وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها فلا محذور اه سيد عمر (قوله لورجع) أي العبر
 في العارية بالقول معنى و سم (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) قال سم كانه اشارة الى مالو أحدث
 شغلا جديدا بان أحدث وضع أمتعة بخلاف ما اذا استعجب ما كان في هذا اشارة الى جواز بقاء الامتعة بعد
 المدة اه ويحمله ان لم يطالب المالك بالتفريغ كما به عليه هو في قوله أخرى اه رشدي قوله تعديا عبارة
 المعنى بعد التمكن اه (قوله وطره) أي قطع العبر اه عش (قوله به) أي بالطر المذكور (قوله نعب
 الجدار) أي نعب العبر الجدار وأخذ ما في داخله (قوله لعرق ظالم) بروى بالاضافة وتركها ووجه
 الاضافة ظاهر ولعل وجه التنوين انه من المجاز العقلي والاصل لعرق ظالم صاحبه فقول الاسناد من المضاف
 الى المضاف اليه فاسترا الضمير كافي عيشتراضية اه عش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو في
 أصل الشرح فليتأمل ويحزر اه سيد عمر أي وما قد ثبت الواو انه لا يسقط القطع الا اذا علم المالك
 الوضع ورضى به وما قد سقوطها انه يكفي في سقوط القطع علم الواضع رض المالك بالوضع وعلمه وان لم يعلم
 بالفعل ولعل هذا هو الاقرب (قوله من غير علمه ورضاه) مفهومه انه اذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع
 مالك الحرز اذا سرق منه وقد يشكك بان المؤجر اجارة فاسدة لا يقطع اذا سرق من مال المستأجر مع ان المستأجر
 انما وضع رض المالك حيث سلطه عليه باجارته الا ان يقال ان المستأجر استند في الانتفاع بالمؤجر الى عقد فاسد
 وهو لفساده لا اعتبار به فالنفي ما تضمنه من الرضا بخلاف ما لو وضعه برضاه فانه يشبه العار يتوهى مقتضية
 للقطع اه عش وياتي في شرح أو أجنبي المغصوب الخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) الى قوله ولا

بعد طلب المالك كما هو ظاهر (قوله وكذا معبره الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقة من داره
 فيما لو اعارها غيره مالم يستعير وضعه وانما يجوز له الدخول اذ ارجع اه ولم يذكر قول الشارح وان
 دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لان نية الرجوع ليست رجوعا فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من
 لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها وقوله وانما يجوز الدخول اذ ارجع صريح في
 حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتيها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وانما
 علك ان يتفق نعم ان كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع مر
 في ذلك فاخذ باطلاق شرح الروض مالم يعلم رض المستعير فليتأمل (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا)
 كانه اشارة الى مالو أحدث شغلا جديدا بان أحدث وضع أمتعة بخلاف ما اذا استعجب ما كان في وهذا اشارة
 الى مالو أحدث جواز بقاء الامتعة بعد المدة (قوله أو رجح بقيد لا آتى) فيه نظرا لانه سيباني أنه لا قطع
 عند الرجوع بالقيدي الا آتى الا ان يريد بالقيدي بعض ما ياتي وهو العلم دون الاستعمال تعديا أو اربا لا آتى
 ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما ياتي فليتأمل (قوله لاستحقاقه منفعتان) فيه شئ

فسرق المالك من مال الغاصب) أو السارق فلا قطع عليه في الاصح لان له دخول الحرز وهو سكة لا خذماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين المتعمرين ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيغناء بشرطه لانه بحرز بحق والداين مقصر بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيغناء على (١٤٤) ما مر ومن ثم قطع راهن وموخر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقة مع مال نفسه

ينافي في المغني الامسئلة الاختصاص وقوله ولو فلسا الى المتن والى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا قطع عليه الخ) ينبغي أن يكون محله ان لم يدخل بقصد السرقة أخذ من التعليل فراجع قاله الرشدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا الخ انه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيد أيضا قوله ما لم يكن حرزا بالنسبة اليه اه (قوله لان له دخول الحرز وهتكه الخ) أي وان لم يتفق له أخذه اه عس (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اه عس (قوله بشرطه لم يجعل له شرط فمما مر اه رشدي وجواب بان شرطه مفهوم قوله فيما مر ان حل ويجد الغريم أو ماطل اه (قوله أو نيته الاخذ) عطف على مطالبته (قوله للاستيغناء) أي بشرطه أخذ من قوله قبل بشرطه سم اه عس (قوله ومن ثم) أي لاجل الفرق بين الحرز بحق وغيره (قوله أخذ الخ) راجع لقوله أي أو اختلف الخ (قوله مما مر في مسألة الشريك) أي من انه لو دخل حرز فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق ما لا يختص بشريكه قطع ان دخل بقصد السرقة اه عس (قول المتن أو اجنبي المصوب) احترز به عما لو سرق الاجنبي غير المصوب فانه يقطع قطعاه اه معنى (قوله لا ينافي هذا الخ) أي بل بنية السرقة اه معنى (قوله وقد يؤخذ منه الخ) قد ينافي مما مر في أول الفصل من اعتبار العجوة في الاجارة والاعارة (قوله والركن الثاني) أنظر ما للمطوف عليه عبارة المغني واعلم ان السرقة أخذ المال الخ وهو ظاهر (قوله ومراتمها) الى قوله وأما حديث الحرز ومية في المغني الاقوله مشلا والى قول المتن ولو تعاونا في النهاية الاقوله فتأمله الى المتن وقوله ومعنى قولهم الى أو كان (قوله يعتمد الهرب) أي من غير غلبة اه معنى (قوله قطع زجراله) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والافعال لا يقصد الاخذ عند وجوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اه معنى وقد يقال الجاحد يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا جحد تخلف منه بنحو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا حيلة فيه اه سيد عمر (قوله وانما ذكر) أي جحد المتاع اه عس (قوله يشمل قاطع الطريق) أي مع انه يقطع اه سم (قوله ويجاب بان قاطع الطريق الخ) ويمكن أن يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما يأتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن معصوبه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشبهه هذا الاطلاق فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشرط لا يمنع الشمول اذ غاية ذلك انه أخص منه والاختصاص مشمول الاعم قطعاً لا ترى ان للانسان شر وطا يميز بهما عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليتم أم فالاولى جوابنا سم ولك أن تقول يجوز أن يكون مراد الشارح عن جواب المحشى الذي صرح به فخاله أن المراد بالمنتهب من ياخذ عيانا يعتمد الهرب ولا يكون قاطع الطريق بقرب منه ما يأتي في قاطع الطريق بقرب منه قوله فلم يشبهه الخ فانه قرينة واضحة على هذه الإرادة وان كان في العبارة اجمال اه سيد عمر (قوله في ليلة) الى قوله مستقلة في المغني الاقوله الذي هتك الى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد الخ) أي قبل إعادة الحرز اه معنى (قوله أما اذا عيّد الخ) أي من المالك أو نائبه أخذ مما مر فيما لو أخرج نصابا مرتين في ليلة اه عس (قول

نصا با آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزها أخذها مما مر في مسألة الشريك فقوله لا يقطع مشترط وفر الثمن باخذ نصاب مع المبيع محله ان دخل للسرقة وقد اتحد حرزها (أو) سرق (أجنبي) منه المال (المصوب) أو المسروق (فلا قطع) عليه (في الاصح) وان أخذه لانبية الرد على المالك لان المالك لم يرض باحراره فيه فكانه غير بحرز وقد يؤخذ منه ان كل ما تعدى موضع اليد عليه كالبيع فاسدا ليس كالمصوب من حيث ان مالك هذا لا يقال انه لم يرض باحراره وان كان مشله في الضمان (و) الركن الثاني السرقة ومراتمها أخذ المال خفية من حرزه مثله فحينئذ لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد ودبعة) أو عارية مثلاً لخبر الترمذي بذلك والاولان ياخذان المال عيانا وأولهما يعتمد الهرب وثانيهما القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأني منعه فقطع زجراله وأما حديث الحرز ومية التي كانت تستعبر المتاع وتجرده فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم فالقطع فيه ليس للبعث وانما ذكر لانها

(قوله أو نيته الاخذ للاستيغناء) أي بشرطه أخذ من قوله قبل شرطه (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أي مع انه يقطع (قوله فلم يشبهه هذا الاطلاق) يمكن أن يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن معصوبه وهو حاصل بذلك أيضا (قوله فلم يشبهه هذا الاطلاق) فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشرط لا يمنع الشمول اذ غاية ذلك انه أخص منه

عرفت به بل لسرقة كايدها كثر الرواة بل في الصحيحين التصريح به وهو ان قريناً أهمهم شأنها الماسرقت قبل تفسير المنتهب المتن يشمل قاطع الطريق فلا يميز لغرض جبهه ويجاب بان قاطع الطريق له شروط تمييزها كما يأتي فلم يشبهه هذا الاطلاق (ولو نقب) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الاصح) كإلوانه في أول الليل وسرق آخره بقاء الحرز بالنسبة اليه أما اذا أعيد الحرز

أو سرق عقب النقب فيقطع قطعاً (قلت هذا إذ لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والابن علم أو ظهر لهم) (فلا يقطع قطعاً) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانه لا حرز فصار كالنقب وأخرج غيره وفارق إخراج نصاب من حرز فاعتين بأنه ثم تمتم لاخذ الأول الذي هتلك به الحرز فوقع الاخذ الثاني بأعفا لم يقطع عنه من متبوعه الا قطع قوى وهو العلم والاعادة السابقة دون أحدهما ودون مجرد الظهور ولانه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قطعاً له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ (١٤٥) شيء منه لكنه ما مرتبة على فعله الماركب من ستر أمين مقصودين لا تبعية

بينهما نقب سابق وإخراج لاحق وانما يتركب منهما ان لم يقع بينهما فاصل أحجب عنهما وان ضعف فكفي تخال علم المالك أو الظهور فتأمل فان الفرق بمجرد انه ثم متهمة وهما مبتدئ فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ والاف قطعاً وهو غلط (ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بامرهم لم يكن غير ميمراً أو أجمعياً باعتبار وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلوم لان له اختياراً وادراكاً وانما ضمن انساناً أرسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لان الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز من ساوي ما أخرجه بالنقب من آيات الجدار نصاباً قطع النقيب كإلصاقه عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز الآلة البناء ومعنى قولهم أولاً لم يسرق أي شيئاً داخل الحرز أو كان بأزاء النقب ملاحظ يقظان فتعقله المخرج قطع أيضاً (ولو تعاوانا في النقب) ولو بان أخرج هذا النبات

المتن قلت) أي كإقال الراعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة المتن اه معني (قوله بان علم) أي المالك النقب وقوله أو ظهر أي للطارقين (قوله وفارق) أي ما هنا حيث اكتفى فيه باحد الامرين (قوله لانه) أي الظهور (قوله فلا يصلح) أي كل واحد من الثلاثة (قوله وهما) عطف على ثم (قوله لكنه ما مرتبة الخ) فيه ترتب الشيء على نفسه ان الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المرتب بالكسر (قوله نقب سابق وإخراج الخ) بالجر على انهما بدل من حرز أو بالرفع على انهما خبر مبتدأ محذوف (قوله فان الفرق بمجرد انه الخ) اقتصر على هذا الفرق المعنى كما بينا عليه (قوله وهو غلط) أي والصواب اثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الاذري اه معني (قول المتن وأخرج غيره) أي أخرج المسائل من النقب ولو في الحال اه معني (قوله ولو بامرهم) أي قول المتن ولو تعاوانا في المعنى (قوله مالم يكن غير ميمراً الخ) عبارة المعنى هذا اذا كان المخرج ميمراً أما لو نقب ثم أمر صبياً غير ميمراً ونحوه بالخراج فخرج قطع الأمر وان أمر ميمراً أو قرداً فلانه ليس آله له ولان الحيوان اختياراً فان قيل هلا كان غير الميمر كالقرد هنا أحب بان اختيار القرد أقوى فان قيل لو علمه القتل ثم أرسله على انسان فقتله فانه يضمنه فهو لا يجب عليه لحد هنا أحب بان الحد انما يجب بالباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهو ل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلوم أو لا يظهر الأول ولو عزم على عقر يت فخرج نصاباً هل يقطع أولاً يظهر الثاني كالأكره بالغاميز اعلى الإخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه (قوله بخلاف نحو قرد الخ) أي من سائر الحيوانات المعلمة كالأرسل عصفوراً أخذت في قطعها فلا قطع على ما تفيد هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عقر بيت كما ذكر الخطيب اه عس (قوله أرسله) أي نحو القرد المعلوم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذاه معني (قوله ومعني قولهم الخ) الأولى بمعنى الخ بالغاميز بدل الواو اه رشيدى (قوله أولاً) لعله من تحريف النسخ والاصل لان الأول عبارة المعنى فيكون المراد حيثئذ بقولهم لان الأول لم يسرق انه لم يسرق مافي الحرز اه (قوله أو كان الخ) عطف على قوله ساوي الخ (قوله ملاحظ يقظان) أي وان كان الحافظاً تماماً فلا قطع معني وأسنى (قوله ولو بان أخرج الخ) الى قوله فلا اعتراض في المعنى (قول المتن بالخراج) أي لنصاب فكثر وقوله فخرجه آخر أي مع مشاركتة في النقب وسواي ما أخرجه نصاباً فكثر اه معني (قوله اذا المقسم الخ) عبارة النهاية وقوله أو وضعه عطف على وانقرذه فيدان المخرج شريك في النقب اه (قوله نحو يله) أي المصنف وقوله من أحدهما الى النقيب أي من الاستناد الى أحدهما مضميراً أو ظاهر الى الاستناد الى لفظ نقيب (قوله فيهما) أي في صورتى المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين لانه اسم أريد به موضع النقب اه معني وعلى هذا يحتاج الى قول الشارح أو ثلثة مثلاً وانما زاده أي الشارح لجمه على سكون السين (قول المتن وهو يساوي نصابين) خرج به ما اذا كان يساوي دون والاخص مشمول للاعم قطعاً الا ترى ان للإنسان شروطاً يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فالتأمل فالأولى جوازاً يتأمل (قوله ولو تعاوانا في النقب ثم أخذ أحدهما الخ) كان التصوير بذلك للاختلاف في قطعهما اذ بلغ المال في الخارج المذكور بين النقيب الآخر وغيره لكن مقابل الاظهر انما يجزى في الآخر كهيوطهر (قوله وأخرجه آخر) صفة محذوف أي نقيب (قوله اذا المقسم انهما تعاوانا في النقب) فقوله وضعه عطف على انفراداً على تعاواناً مر

(١٩) - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) وهذا النبات (وانقرذه أحدهما بالخراج أو وضعه نقيب بقرب النقب وأخرجه آخر) نقيب أيضاً اذا المقسم انهما تعاوانا في النقب فلا اعتراض عليه لانه مع قوله قبله وأخرج غيره فلا قطع ثم رأيت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض نحو يله الكلام من أحدهما الى النقيب لكن القاضل لا يخفى على ذلك (قطع المخرج) فيه ماله السارق (ولو) تعاوانا في النقب ثم أخذ أحدهما (وضعه بوسط نقبه) أو ثلثة مثلاً (فأخذ خارج وهو يساوي نصابين) أو أكثر (لم يقطع في الاظهر) لان

كلامهما لم يخرج جهن من تمام الحرز (١٤٦) وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله خارجه فان الداخل يقطع لانه

النصابين فانه لا يقطع عليهم ما جزاه ما هـ معنى أى فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله
والضمير لوسط النقب خرج به ما اذا أخرج يده الى خارج الحرز وناوله اهـ رشيدى (قوله بخلاف ما لو
وضعه أو ناوله) أى الداخل له أى للخارج والجار متعلق بناوله فالاول محترز مافى المتن والثانى محترز مافى
الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فان الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج
فخره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان ويقطع الاعشى بسرقته مادله عليه الزمن وان حمله ودخل به
الحرز ليبدل على المال وخرج به لانه السارق ويقطع الزمن بما أخرج به والاعشى حامل للزمن لذلك وكالزمن
غيره وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر معنى ور وض مع شرحه
(قول المتن ولو رماه الخ) أى المال المحرز أو أخذ في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له اهـ معنى (قوله
من نقب) الى قوله وما اذا فى النهاية الاقوله أو جار الى غير جهة مخرجه وقوله وان كان الى بخلاف الخ والى قول
المتن أو ظهر دابة فى المغنى الاما ذكر (قوله ولو الى الحرز الخ) وسواء أخذ بعد الرمي أم لا أخذ غير أم لا
تلف بالرمي أم لا معنى ونهاية (قوله الى جهة مخرجه) أى يخرج الحرز (قوله نحو سبل) عبارة المغنى
انفجار أو سبل أو نحوه اهـ (قوله فان الغير هو الذى يقطع) أى ان كان تحريره لاجل اخرجه للسرقه كما
هو ظاهر فليراجع اهـ رشيدى (قوله لانه لم يستول عليه) قد يشكك عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو
نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه أيضا لم يستول عليه الا أن يجاب بان هناك أحدث فعلا فى الحرز نشأ
عنه خروج المال فعدم استوليا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هناك وان لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع
اهـ سم اقول كلام بعضهم هناك صريح فى تلك القضية (قول المتن أو ظهر دابة سائرة الخ) ولو ربط لؤلؤة
مثلا بجناب طائر ثم طيره قطع كولو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اهـ معنى (قوله أو سيرها) الى قول المتن
فأخرجته فى المغنى والى قول المتن ولا يضمن حرقى النهاية (قول المتن فأخرجته قطع) عومه شامل لمالوا أخذ
المالك بعد خروجه من الحرز وقيل الرفع للقاضى ولعله غير مراد لما يأتى من ان شرط القطع طلب المالك
لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالبه به فتنبه اهـ ع ش وتقدم فى الشروح الثالثة ما يفيد (قوله
بفعله ومنسوب الخ) الاولى الاقتصار على المعطوف كما فى المغنى (قوله قبل تنكيره الخ) وافقه المغنى (قوله
لو أخرج نقدا الخ) عبارة المغنى لفتح الصندوق وأخذ منه النقود وماه فى أرض البيت فتلف الخ (قوله فتلف
أو أخذ غيره) لادخل لهذا فى الاشكال كى لا يخفى بل حذفه أبلغ فى الاشكال اهـ رشيدى وفيه وقفة (قوله
وليس كذلك) عبارة المغنى وفيه تفصيل يأتى اهـ (قوله فهو لم يخرج به الى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه
الى خارج حرز اهـ سم (قوله فان قلت الخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور
وذلك لان التنكره فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام
للعوموم مالم يتحقق عهد كفى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز اذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل
سم على ج اهـ ع ش (قوله التنكير يفيدانه لا بد الخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الاول وانما يأتى

الذى أخرجه من تمام الحرز (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو الى حرز آخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته علم بها أم لا على الالوجه (أو وضعه بجمع جار) الى جهة مخرجه فان خارجه منه أو راد جارا الى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سبل أو حركه غيره فان الغير هو الذى يقطع وما اذا رمى حجر النخوة فسقط فى ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجه منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالاولى (أو عرضا لرجحها) حالة التعريض فلا أثر له بوجها بعده (فأخرجته) منه (قطع) وان لم يأخذه أو أخذه آخر قبل ان يقع على الارض لان الاخراج فى الجميع بفعله ومنسوب اليه قبل تنكيره الحرز بخالفا لاصله غير جيد لانه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذ غير انه يقطع وليس كذلك اهـ وليس فى محله لان البيت ان كان حرزا للنقد فهو لم يخرج به الى خارج حرز ولا

الحرز أو غير حرز صدق انه أخرجه الى خارج حرز أو الحرز ولم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فان قلت التنكير يفيد انه لا بد من اخرجه الى مضية ليست حرز الشئ بخلاف التعريف ان

قلت ممنوع لان آل في الحر زل العهد الشرعي فتساووا يوم مرانته لو اختلف نصابا اكثر في الحر زلم بقطع مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقي في مخالفيه الشيخين أو يبلغ جوهره فيه فخرج منه صار جبه وبلغت قيمتها (١٤٧) حالة الانحراج ربيع دينار (أو) وضة

بظهر دابة (واقفة فشت

بوضعه) ومثله كما هو ظاهر

مالو مشت لاشارته بنحو

حشيش (فلا) قطع (في

الاصح) لانه اذ لم يسقطها

مشت باختيارها قال

البلقي وبمحل ان لم يستول

عليها والباب مفتوح فان

استولى عليها وهو مغلق

ففتحه لها قطع لانها لما

خرجت بحملها وقد استولى

عليها ففتحه بنسب الانحراج

اليه قال وقضية هذا انما لو

كانت تحت يده بحق فخرجت

وهو معها انه يقطع لان

فعلها منسوب اليه ولذا

ضمن متلفها اه ورده

ما مر ان الضمان يكفي فيه

مجرد السبب بخلاف القطع

فتوقف على تسيرها حقيقة

لاحكاما (ولا يضمن حر)

ومكاتب كاله صححة ومبعض

(بيد ولا يقطع سارقه) وان

صغر وخبر قطعته صلى الله

عليه وسلم ان يسرق الصبيان

ويبيعهم ضعيف أو محمول

على الارقاء وحكمهم ان

من أخذ غير مميز من حرزه

كفناء دار سيده الذي ليس

بمطروق يقطع وان تبعه ثم

أخذته خارج الحر زلم يقطع

الان دعاه كبهيمة تساق

أو تقاد وقضية ان الاشارة

اليه بما كقول ليست

كدعائه نظير ما مر في البهيمة

ان كان لفظ حر زنى كلام المصنف للعموم مع انه لا مسوغ له اه رشيدى (قوله قلت ممنوع لان آل الخ) حاصل هذا الجواب كالا يخفى تسليم ما قاله المعارض في التكثير الذي هو حاصل جواب الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مشبه بجعل آل للعهد الشرعي لكنه انما يتم ان كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حر زنى الجلة ولو لم يغير هذا امان كان معناه ما جعله الشارع حر زل هذا كما هو الظاهر فلا مساواة اه رشيدى (قوله ومرانه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فرغوا لابتاع جوهره مثلا في الحر زنى وخرج منه قطع ان خرجت منه بعد لبثها بمحالها فاشبهه ما لو اخرجها في ارضه لم يخرج منه فلا قطع لاستهلا كما في الحر زل لو اكل المسروق في الحر زنى وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمته لم يحال الخ ورجع عن ربيع دينار كما نبه عليه البارزى ولو تضمن بطيب في الحر زنى وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لان استعماله بعد اذ تلافاه كالتعام اه (قوله مالم يتحصل الخ) عبارة النهاية وان اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا بخلاف البلقي اه وقد مر آ نفاعن المغنى والروض مثلها (قوله مالم يتحصل الخ) الى المتن لم يتقدم في كلامه مخالفا لما يقتضيه صنيعه فكان الاولى ان يزيد كلمة أى (قوله أو يبلغ الخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الانحراج) يعنى حالة الخروج من جوفه اه رشيدى (قول المتن بوضعه) أى بسبب وضعه فالبا عسبية اه ع (قوله لانه اذ لم يسقطها الخ) عبارة المغنى لان لها الاختيار في السير فاذا لم يسقطها فقد سارت باختيارها اه (قوله قال البلقي الخ) عبارة النهاية بقول البلقي وبمحل الخ مردود بان الضمان الخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لماسيا أى والباب بان يقبل الواو اه رشيدى (قوله ينسب) الاولى المضى (قوله قال) أى البلقي (قوله وقضية هذا) أى قوله فان استولى عليها الخ (قوله ويرده) أى ما قاله الباقينى بصورتيه (قول المتن ولا يضمن حر يرد) أى بوضع بد عليه كالأجر الى الصبي لاحد قه ريب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه بجبرى عن شيخه العشمى (قوله ومكاتب) الى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغنى والقوله وقضية الى وميز (قوله وان صغر) أى الحر لانه ليس بمال مغنى وشرح المنهج وقضية تصنيع الشارح ان المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) أى ثم يخرجهم فيبيعهم في أرض أخرى اه مغنى (قوله وحكمهم) أى الارقاء اه ع (قوله غير مميز) أى قنا غير مميز لصغر أو بحمة أو جنون نهاية ومعنى (قوله الذي ليس بمطروق) أى كان كان منعطفان الطريق كذا ظهر فليراجع اه رشيدى (قوله وان تبعه الخ) عبارة المغنى وسواء أجه السارق أو دعاه فاجابه لانه كالبهيمة تساق أو تقاد اه وكذا في النهاية الاقوله لانه الخ (قوله وقضيته) أى الاستثناء المفيد للمحصن (قوله اليه) أى القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) أى فلا قطع فقوله نظير ما مر الخ راجع للنق (قوله وميز به نحو نوم الخ) عبارة المغنى ولو حمل عبد الميراقو على الامتناع نائما أو سكران قطع اه زاد النهاية أو مضبوطا اه أى مربوطا ع (قوله كالجمله) أى متيقظا نائما يتومعنى (قوله حر) الى قوله الان ان كان في النهاية الاقوله كذا قالوه وقوله ان لاقت به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع اه رشيدى أقول قضية قول المغنى ولو سرق حرا صغيرا لا يميز أو مجنوناً أو أعجمياً أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما اذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بخلاف اه ان الكبير الكامل والاخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يوجهه تصنيع الشارح والنهاية (قوله أو مع مال آخر) أى يليق به أيضا كما هو مر في شرح المنهج مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقي في مخالفيه الشيخين أو يبلغ جوهره فيه فيخرج منه الخ) عبارة الروض وان ابتاع جوهره وخرج قطع ان خرجت منه وان تضمن بطيب وخرج لم يقطع

ويحتمل الفرق بانها أقوى ادراكا منه لتناولها لمصلحتها وكفها عن ضارها بخلافه وميز به نحو نوم أو أكرهه حتى تبعه كغير المير فان خدعه فتبعه مختار لم يقطع كالجمله وهو قوى قادر على الامتناع (ولو سرق) ولو (صغيرا) أو مجنوناً أو نائماً (بقلادة) أو حلى يليق به و يبلغ نصابا أو مع مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه

وان أخذته من حرز (في الاصح) لان للحرز يداعلي مامعه فهو محرز و لهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما يبيده انه ما سكره كذا قالوه وقضيته انه
لوزع منه المال قطع لاخراج من (١٤٨) حرزه ومجمله كما صرح به الماوردي والرويان ان تزعمانه تخفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعهم من

التزع وقول الاذري عن
الزبيلي يحمل الخلاف ان
تزعمانه أي والاصح منه
لا قطع والا فلا قطع قطعاً
يحمل على ما اذا تزعمانه
مجاهرة وأمكنه منعها ما اذا
لم يلق به ومثله ما لو كانت
ما كالمغير الصبي فان أخذه
من حرز مثلها قطع قطعاً أو
من حرز يلق بالصبي دونها
فلا قطعاً وما اذا سرق ما عليه
أو ما على قن دونه فان كان
بحرزه كفتاء الدار قطع والا
فلا وقلادة كلب بحرزدواب
يقطع بها ان لاقت به أخذها
وحدتها أو مع الكلب ولو
نام عبداً ولو صغيراً فيما
يظهر خلافه فان قيده بالبالغ
العاقل أو بالمميز وان أمكن
تو - يه بان البعير لا يحزر به
مع النوم الا ان كان في قوة
على الاحراز واستيقظ ويرد
بان هذا انما يظهر مع
اليقظة واما مع النوم فلا
فرق وانما سبب الاحراز
وجودهما بين أهل القافلة
كتناع بين سوقة يلاحظونه
فاستوى الصغير وغيره
ومن ثم جعلوا النائم من جملة
المسروق (على غير) عليه
أمتعة أو لا فقاده وأخرجه
عن القافلة) الى مضمة
(قطع) في الاصح لانه
أخرجهما من حرزهما
بخلاف ما أخرجه الى قافلة
أو بلد كذا أطلقوه ويتعين

كغيره اه رشيدى عبارة المعنى أو مال غيرهما مما يليق به من حليبه ومولابسه وذلك نصاب اه (قوله وان
أخذ الخ) قد مر ما في هذه الغاية (قوله فهو) أي مامع الحر الا لائق به بحرزي بالحر اه أسنى (قوله ولهذا
لا يضمن سارق الخ) بمعنى أنه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلاً بغير السرقة اه رشيدى (قوله وقضيته) أي قولهم
فهو بحرزي (قوله من حرزه) وهو الحر اه يجري (قوله ومجمله الخ) أي ذلك المقتضى عبارة النهاية والوجه
كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي أنه ان تزعمانه تخفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعهم من التزع
قطع والا فلا اه (قوله أو مجاهرة) لعل المراد أنه أخذته والصبي مثلاً ينظر لكانه في محل خفي حتى يصدق حد
السرقة عليه فليراجع اه رشيدى (قوله وقول الاذري عن الزبيلي الخ) قال الزركشي ويتعين أن يكون
مراده ما اذا تزعمها بعد الاخراج من الحرز اه نهاية هذا تقييدان لكلام الزبيلي أي أما اذا تزعمانه قبل
الاخراج من الحرز أي الحرز لها فيقطع لانه سرق ما لا من حرز مثله رشيدى (قوله عن الزبيلي) قال ابن
شبهة في طبقات الشافعية الزبيلي بفتح الزاي فباعه موحدة مكسورة قال السبكي انه الذي اشتهر على الالسننة
وقال الاسنوي هكذا ينطق به الذين ادركناهم ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب الى ديبيل بدل المهمل
مفتوحة فباعه موحدة مكسورة فباعه مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعاني انه قرية يمين قرى الشام
فبها أطن ورأيت بخط الاذري أن الصواب أنه ديبيلي ومن قال الزبيلي فقد صدق انتهي ثم رأيت في لب
الاباب في باب الدال المهمة مانصه الدبيلي بالفتح والكسر نسبة الى ديبيل قرية بالرملة انتهى اه ع (قوله
والاصح منه) أي من النزاع وقوله والأي ان لم يتزعمانه (قوله أما اذا لم تنق به) الى المتن في المعنى الا قوله
ان لاقت به (قوله فان أخذته) أي الحر الصغير أو المجنون الخ (قوله وأما اذا سرق ما عليه الخ) هل هذا
غير قوله السابق وقضيته أنه لو تزعم منه المال الخ فان كان غيره فليحزر وان كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز
هنالما سم على حج عش ورشيدى أقول صنيع المعنى وكذا صنيع النهاية آخر صريح في انهما غيران
باعتبارهما - ما الحرز بالتفصيل الآتي فالاول مفروض فيما اذا سرق طفلاً بقلادة مثلاً من حرزه وأخرجه من
الحرز ثم تزعمانه فلا يقطع على الاصح أم لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بخلاف كما قدمناه عن المعنى
أو تزعمانه من قبل الاخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدى والثاني مفروض فيما اذا سرق قلادة دونه
فان كان الخ (قوله فان كان بحرزه) أي الصغير حراً أرقنااه معنى (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله
ومجمله كما صرح به الماوردي الخ اذا لفرق بين سرقة ما عليه وبين تزعم المال منه فتأمل سم أقول الظاهر
التقيد اه ع (قوله ولو صغيراً) وفاقاً للنهاية وظاهر المعنى وقوله ويرد بان هذا أي التوجيه المذكور
(قوله وجودهما) أي الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم الخ) يقيدانه لولم يتم النصاب الابن كفي
اه سم عبارة المعنى والعبد في نفسه مسروق وتثبت عليه اليدو يتعلق به القطع اه (قوله عليه أمتعة) الى قول
المتن فلا في النهاية (قول المتن قطع) سواء أتراه بعد ذلك عنه أم لا كما صرح به في التهذيب اه معنى (قوله بالاولى)

ولو جمع من جسمه نصاب اه (قوله وقضيته انه لو تزعم منه المال قطع) ظاهره وخصوصاً بعد قوله وان أخذته
من غير حرز الدال على انه لا فرق وان كان في حرز اكتفاء بكونه حرزاً ما عليه وانظرو مع هذه المسئلة قوله الآتي
وأما اذا سرق ما عليه فان كانت هي هذه فلم يجمع بينهما ولم يشترط في هذه الاخذ من حرزه على ما تقررو واشترط
في ذلك الاخذ منه وان كانت غيرهما فليراجع التمييز بينهما (قوله وقول الاذري الى وأمكنه منعهم) قال الزركشي
ويتعين أن يكون مراده ما اذا تزعمها بعد الاخراج من الحرز اه (قوله وأما اذا سرق ما عليه الخ) هل هذا غير
قوله السابق وقضيته انه لو تزعم منه المال الخ فان كان غيره فليحزر وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنالما
(قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومجمله كما صرح به الماوردي الخ اذا لفرق بين سرقة ما عليه وبين تزعم
المال منه فتأمل (قوله من جعلوا النائم من جملة المسروق) يقيدانه لولم يتم النصاب الابن كفي (قوله

اي

جملة على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف ما لو كان بينهما مضمة فانه باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يقيد به احرازه
بعد (أو) نام (حر) أو مكاتب كالمصححة أو ببعض على بعض فقاده وأخرجه عن القافلة

سواء أكان الحر مبرأ أو بالغاً وغيرهما خلافاً لمن قيد بذلك هنا أيضاً ما مر أن له يد على مامعه (فلا) قطع (في الأصح) لأنه بيده وخرج بنام مالو كان العبد مستيقظاً وهو قادر على الامتناع فلا قطع لأنه بمنزلة الحر حينئذ (ولو نقله من بيت (١٤٩) مغلق إلى صحن دار) مشتهراً على ذلك

البيت (باب مفتوح) بفتح غيره (قطع) لأنه خرج من حرزه إلى محل الضياع بخلاف مالو كان هو الغانح لأنه كالمغلق في حقه فلم يخرج من تمام الحرز كما في قوله (والا) بان كان الأول مفتوحاً والثاني مغلقاً أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ أو مغلقين ففتحهما (فلا) يقطع لانتفاء الحرز في الثانية أو تمامه في الأولى والثالثة كجزء من دار المالك إلى أخرى له ويقولهم أو تمامه يعلم أن ما هنا لا يخالف ما مر أن الصحن ليس حرز النحو نقد وحلي ومن ثم قالوا لو أخرج نقداً من صندوق مغلق إلى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع أن البيت ليس حرزاً للنقد باطلاقه (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لأنه أخرج من حرزه ويرد مع ما علم به (ر بيت) نحو (خان) ور باط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوت (وصحسه كبيت) وصحن (دار) لواحد (في الأصح) يقطع في الحال الأولى دون الأحوال الثلاثة بعده والغرق بان صحن الخان ليس حرزاً لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف

أي القافلة الأولى (قوله سواء أكان الحر مبرأ الخ) أنظر ما وجه التقييد بالحرز وهو لاعلمهم أذ مكاتبه الصغير متصورة تبعاً وما المانع من هذا التعميم في البعض أه رشدي وقد يقال وجهه اقتضار المتن عليه فالعموم في المكاتب والبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحرز (قوله وخرج بنام) إلى قوله لأنه في المعنى الاقوله العبد (قوله وخرج بنام مالو كان العبد) الأولى تقديمه على قول المتن أو حرز الخ (قول المتن ولو نقله) أي المال من بيت مغلق الخ بخلاف ما لو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع أه معنى (قوله بان كان) إلى قوله كجزء من دار في المعنى وكذا في النهاية الاقوله ولا ملاحظ (قوله الأول) أي باب البيت وقوله والثاني أي باب الدار (نه لا مغلقاً) أي والعرضة حرز للمخرج أسنى ومعنى (قوله ولا ملاحظ) قيد للمعطوف فقط (قوله أو مغلقين الخ) أي والعرضة حرز للمخرج أه معنى (قوله فلا يقطع) نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع أه نهاية (قوله أو تمامه الخ) عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخراجهم من تمام الحرز في الأولى والثانية وعلى المعنى والأسنى عدم القطع فيهما بأنه لم يخرج من تمام الحرز (قوله كجزء من دار) * (فرع) * قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيه مال وهو فيها فاختاره وخرج به فلا قطع لأنه من حرز مهتوك انتهى واعتمده مر أه عش (قوله لا يخالف ما مر الخ) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزاً أه سم وقد قدمنا عن المعنى والأسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذي يظهر أنه ليس مراداً للشارح بل مراده كما يفيد سياقه أن المنفي فيما مر كون الصحن بنفسه حرزاً تاماً لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله ومن ثم) يحتمل أن الإشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل أنها إلى قوله أو تمامه الخ وهو الأقرب (قوله لم يقطع) أي لأنه لم يخرج من تمام الحرز (قوله مع أن البيت الخ) طرف لقوله قالوا الخ (قوله ليس حرزاً) أي تاماً مستقلاً (قوله ور باط) إلى قوله وكما مر في النهاية الاقوله وان أخذت إلى بان اعتماد (قوله والغرق) رد لدليل مقابل الأصح قوله نعم إلى قوله وكما مر في المعنى الاقوله وان كان له بواب (قوله نعم لو سرق الخ) راجع لسلك من الدار ونحو الخان ومثله الدار المتعدد ساكنو بيوتها كما هو صريح المعنى وقد مناعنا عن النهاية بما وافقه (قوله أحد السكان) أي في الحرز المشترك كالخان أه أسنى (قوله وان كان له) أي لنحو الخان (قوله في حجرة الخ) أي أو بيت مغلق أه معنى (قوله قطع لا حوازه الخ) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للأخر في قطع بسرقة منه أه عش (قوله فيما لو نقله الخ) * (فرع) * لو سرق الضيف من مكان مضيغه أو الجار من حانوت جاره أو اغتسل من الحمام وان دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزاً عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وان دخل الحمام ليسرق قال ابن الرضا أول يغتسل ولم يغتسل فغفل حمامياً أو غير ما استحفظ متاعاً فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف مالو لم يستحفظه أو استحفظه فلم يحفظ لنوم أو أعراض وغيره أو لم يكن حافظاً أه روض مع شرحه زاد المعنى ولو تزعم شخص ثيابه في الحمام والجامى أو الحارس جاس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرق فلا قطع ولا ضمان على الجامى ولا على الحارس ولو سرق السارق من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لانها محرزة بذلك فان لم تكن مشدودة فلا قطع لانها غير محرزة في العادة أه

إلى أخرى له) لعل المراد متصلة بالأولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة (قوله لا يخالف) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزاً

صحن الدار فيقطع بكل حال ودوان أخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون بان اعتماداً سكان نحو الخان ووضع حقير الامتعة بصحنه يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لأنه ليس محرزاً عنه وان كان له بواب أو ما في حجرة مغلقة قطع لا حوازه عنه وكما مر في الوصله من بيت مغلق إلى صحن دار باب مفتوح

* (فصل) * في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف وعلم الحرمة وعدم الشبهة والأذن والالتزام الاحكام والاختيار وفيما ثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وبجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل أولم يعذر حيث أمكن جهله على احتمال لان الحدين بأب الشبهة الممكنة (100) (ومكره) لرفع القلم عنهم وحرب ومن أذن له المالك وذو شبهة مما عذرهم نعم يعزرا المميز

والحق به كل من سقط عنه القلع لشبهة ولا يقطع مكره بالكسر أيضا مما ان التسبب لا يقتضي حدا ومن ثم لو كان المكره بالغتغ غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آله للمكره فيقطع فقط (و يقطع مسلم وذى) ولو سكران (بمال مسلم وذى) اجباعا في مسلم مسلم ولعصمة الذى والتزامه الاحكام وان لم يرض بحكمنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بان ملحظ القود المماثلة ولم توجد ملحظ السرقة الاخذ حفة بشرطه وقد وجد (وفى معاهد) ومستأمن (أقوال) أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (والا) بشرط ذلك (فلا) يقطع لعديم التزامه (قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقة مال مسلم أو غيره معلقا كما لا يحدان زنى (والله أعلم) لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربى نعم يطالب بقتلها برد ماسرقة أو بدله ولا يقطع أيضا مسلم أو ذى بسرقتها ما له الاستحالة قطعها بماله دون قطعها بالهما (وتثبت الاضرار بين المدعى

* (فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق) * (قوله في شروط) الى قول المتن ويقطع في النهاية الاقوله الركن الثالث وهو وقوله بل أولم يعذر الى المتن وقوله لعذرهم الى ولا يقطع (قوله في شروط الركن الخ) أى فى بعضها فقوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التي فى كلام المصنف فى هذا الفصل اه رشيدى ولك أن تحمله على ظاهره يجعل المتن والشرح لا مترابجا كما كالمصنف شخص واحد (قوله) وهى الى قوله وما يتعلق بذلك فى المعنى (قوله وعلم الحرمة) أى تحرمة السرقة (قوله وفيما ثبت الخ) من الاثبات (قوله ويقطع بها) أى وفيما يقطع بالسرقة وهو اطرافه على التفصيل الآتى اه رشيدى (قوله وبجاهل الخ) وأعجمى أمر بسرقة وهو يعتد باحتمالها معنى (قوله وقد عذر) أى بقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء معنى وعش (قوله على احتمال) ينبغى أن يكون هذا هو الوجه بل لو قيل به بالاطلاق فى الحدود وغيرها لكان وجه الاتفاقيات الشرعية اه سيدعرو وهو كلام حسن (قوله) لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اه معنى (قوله وحربى) لعدم التزامه اه معنى (قوله لعذرهم) يتأمل فى الحربى اه سم وقد يقال انه معذور بعدم التزامه الاحكام (قوله المميز) أى من الصبي والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) الى قوله وكذا فى الزنا فى المعنى (قوله فيقطع فقط) أى كالأمره بلا اكراه اه نهاية (قوله اجباعا) الى قوله ويفرق فى النهاية (قوله ولعصمة الذى والتزامه الاحكام) عبارة المعنى وأما قطع بمال الذى فعلى المشهور لانه معصوم بذمته وأما قطع الذى بمال المسلم الذى فلا التزامه الاحكام اه (قوله وكذا) عبارة النهاية كما اه (قوله بين هذا) أى قطع المسلم بمال الذى (قوله به) أى بالذى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتأمل اه سم (قول المتن وفى معاهد) يقع الهاء مخطو ويحوز كسرهما اه معنى (قوله ومستأمن) الى قوله وبحث الأذرى فى المعنى الاقوله ولا يقطع أيضا الى المتن والى قوله فعلم فى النهاية (قول المتن ان شرط) أى عليه فى عهده اه معنى (قوله لالتزامه) أى كل من المعاهد والمستأمن (قوله أو غيره) من الذى والمعاهد (قوله مطلقا) أى شرط قطعه بسرقة أولا (قوله نعم يطالب بقتلها الخ) فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب بظاهره لو تلف ماسرقة فلا ضمان عليه وان كان بأقبار أو مكن نزع منه نزع فليتأمل سم على حج اه عش (قوله برد ماسرقة) أى ان يبقى أو بدله أى ان تلف اه معنى (قول المتن وتثبت السرقة الخ) ضعيف اه عش (قول المتن بين المدعى المردودة) كان يدعى على شخص سرقة نصاب فيشكل عن اليقين فتدعى المدعى ويحلف اه معنى (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا لنهاية المعنى (قوله لان ثبوته) أى المال باليمين المردودة عش ومعنى (قوله ان فصله) أى السارق الاقرار بما يأتى فى الشهادة بين السارق والمسرورق منه وقد رد المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضى وهو كذلك بخلاف السيد فانه يقضى بعلمه فى رقيقه كما سر فى حد الزنا اه معنى (قوله وان لم يتكرر وكسائر الحقوق) عبارة المعنى مؤاخذه له بقوله ولا بشرط تكرار

المردودة) فيقطع (فى الاصح) لانها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وجل شارح المتن على الاقرار ثبوته بالنسبة للمال وهم لان ثبوته لا خلاف فيه (و باقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله بما يأتى فى الشهادة بها وان لم يتكرر وكسائر الحقوق وبحث الأذرى قبول المطلق من فقيه موافق للقاضى فى مذهبه ويرد بان كثيرا من مسائل الشبهة والحزر وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

مطلقا نظير ما قدمته في الزنا ما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك (101) ويثبت المال أخذ من قولهم لو شهد بسرقة

الاقرار كافي سائر الحقوق اه (قوله مطلقا) أي فبها أو غيره اه ع ش (قوله أما اقراره الخ) لعله
مقرر في مال حاضر حتى يغار مسئلة المثل الا تدموع ذلك فتأخيره الى هنالك وذكر معها أن سبب اه
سيد عمر (قوله أخذ من قولهم الخ) قد يشكك هذا الاخذ بان قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال
لانه انما احتج اليه في المأخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فان فيه اقرار او المال يثبت
به فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدى ووافق الاشكال المذكور وقول المغنى فان أقر قبلها لم يثبت
القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتى اه حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البحري
ذلك الاشكال بما نصه وقوله ما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرح بذلك لثلاثي توهم من نفي القطع
عند ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى المالك ويكون يثبت حينئذ يضم اليه كسر الباء لانه ثابت
بالاقرار فلا معنى لاثباته اه (قوله لا للقطع لانه يثبت الخ) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل
الدعوى فقد يشكك على الترتيب في قوله الا تدموع ثبوت السرقة بشر وطها فليتأمل وقد يجاب بان هذا
مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل سم على حج لكن قد يقال ان
الجواب الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اه رشيدى ولم يظهر لى وجه عدم الثاني اذ
الضمير في قول سم أو بانه الخ راجع لثبوت المال باعادة الشهادة المسبوقه يدعى المالك بما له فالترتيب
موجود هناك ضمنا (قوله بها) أي بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) أي من شرط المسروق في
شرح فلو ملكه بارت أو غيره قبل اخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول الرجوع الخ) * (فرعان) *
لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البيينة ثم رجع قال
القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردى كذا في شرح
الروض سم على حج لكن المعتمد فيها ما خلافة عند مر أى والخطيب وفيما تقدم اه ع ش (قوله عن
الاقرار) الى قوله وقضية تخصيصهم في المغنى والى قوله رواه أبو داود في النهاية (قوله لكن بالنسبة للقطع الخ)
ولو في اثباته لانه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو نفسه ولا
يجب على الامام قطعه وأما الغرم فلا لانه حق آدمى معنى روض مع شرحه (قوله فقط) أى دون المال
اه نهاية (قوله لكن أشار في شرح مسلم الخ) والمعتمد الاول نهايته معنى أى الجواز سم وع ش (قوله
القاضي بالجواز) عبارة النهاية الجواز بالقاضي اه (قوله ويحتمل ان غير القاضي أولى منه) وهو الوجه
اه نهاية (قوله لا امتناع التلقين عليه) أى على الحاكم دون غيره اه نهاية أى فهو أولى بالجواز رشيدى
(قوله على مافى العز ز الخ) ولعله جرى على الغالب اذا العالم قد نظر أنه دهشة فلا فرق كما قاله البلقبى اه
نهاية أى بين العالم والجاهل ع ش (قوله عرض به) أى بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت (قوله
ما حالك) بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس حاشي أى ما أظنك اه بحيرى (قوله

مال غائب أو حاضر حسبة
قبلا لكن لا قطع حتى
يدعى المالك بماله ثم تعاد
الشهادة لثبوت المال لانه
لا يثبت بشهادة الحسبة
للاقطع لانه يثبت بها وانما
انتظر لتوقع ظهور مسقط
ولم يظهر فعلم أن شرط القطع
دعوى المالك أو وليه أو
وكيله بالمالم ثبوت السرقة
بشر وطها وصرح صاحب
البيان قبيل الثالث ماله
تعلق بذلك (والمذهب قبول
رجوعه) عن الاقرار بالسرقة
كالزنا لكن بالنسبة للقطع
فقط (ومن أقر بعقوبته لله
تعالى) أى بموجبهما كزنا
وسرقة وشرب مسكر ولو
بعد دعوى (فالصحيح أن
للقاضي) أى يجوز له كفى
الروضة وأصلها لكن أشار
في شرح مسلم الى نقل الاجماع
على نديه وحكامه في البحر عن
الاصحاب وقضية تخصيصهم
القاضي بالجواز حرمة على
غيره وهو محتمل ويحتمل
ان غير القاضي أولى منه
بالجواز لا امتناع التلقين عليه
(أن يعرض له) ان كان جاهلا
بوجوب الحد وقد عذر
على مافى العز ز ولكن
توقف فيه الاذرى ويؤيد
توقفه ان له التعريض لمن
علم ان له الرجوع فكذا لمن
علم ان عليه الحد (بالرجوع)
عن الاقرار وان علم جوازه
فيقول لعلك قبلت فاخذت

أخذت من غير حرز غضبت انتهت لم تعلم ان ما شربتم مسكرا لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لما عز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما حالك سرقة
قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به فقطع رواه أبو داود وغيره

ويؤخذ منه أنه يندب تكرر التعريض (١٥٢) ثلاثاً على نديه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالانكار لأن فيه جلا على

ويؤخذ منه) أي من الخبر (قوله وأفهم قوله) أي المصنف (قوله لا يعرض له) أي بعد الاقرار (قوله وقوله) أي قوله ويوجه في المعنى الاقوله أي ما لم يخش الى وانه لا يجوز والى المتن في النهاية (قوله وقوله أقر) أي وأفهم قوله أقر (قوله أي ما لم يخش الخ) ولعل صورة انكار السرقة دون المال أن يقرب به ويدعى انه أخذه بشبهة أو نحو ذلك اه رشيدى (قوله وانه لا يجوز الخ) عطف على قوله ان له الخ (قوله وقوله لله) أي وأفهم قوله لله (قوله وقطعوا الخ) عبارة المعنى وكلام المصنف يقتضى ان قوله ولا يقول ارجع من تنمة ما قال انه الصحيح وليس مراد ابل هو مجزوم به في كلام الرافعى وغيره اه (قوله عنه) الى قوله وبه يعلم في المعنى والى المتن في النهاية (قوله فيأثم به) ومثل القاضى غيره اه عس (قوله لانه أمر بالكذب) ان رجح للمتن أيضا كالمظهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثانى جلا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الا أن يجاب بالفرق بين الجمل على الكذب والامر به فليحذر سم على حج اه عس (قوله وله ان يعرض الخ) واما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الامام وانه يحرم تشجيعه فيه واما قبل بلوغ الامام فاجازها أكثر العلماء ان لم يكن المشغوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان كذلك لم يشفع وسيأتى الشفاعة في التعريض في بابها اه معنى (قوله والا فلا) شامل لما اذا لم يرضح في واحد منهما كما صرح به الاسنى (قوله ضياع المسروق الخ) ومثله بالاولى ما لو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم اه عس (قوله أو حد الغير) عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محل استحباب تركها أي الشهادة اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهيداً ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع ويلزمه الاداء انتهى اه سم (قوله للقطع) أي بالاقرار أيضا أي كعدم الرجوع عن الاقرار (قوله كما امر) حقه أن يؤخر عن قوله للمال (قوله أو وكيله) أي اوليه (قوله فعلية) أي على اشـ شرط الطالب (قوله أو بعد دعوى) الى قول المتن ولو اختلف في النهاية الاقوله كما يأتى الى المتن وقوله ووقع الى وكونها (قوله الشامل) وكالته لهذه) أي الدعوى كان وكله فيما يتعلق بالدعوى اه عس ويجوز ارجاع الاشارة للسرقة (قوله بها) أي بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله أو شهر الخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب أن يؤخر عن قوله وألحق به السقيته ويزيده قوله أو دعوى ولى المالك (قوله أو مال) الى قوله كما مر في المعنى (قوله أو مال غير مكاف) أي مال صبي أو مجنون (قول المتن حضوره) أي الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الاذرى وغيره اه أسنى (قوله وكاله) أي أي غير المكاف والمحقق به بالبلوغ والافتقار والرشد (قوله ومطالبته) أي المقر له بعد الحضور والكمال (قوله بالاباحة) أي بانه كان أباح له المال * (فرع) * لو أقر بعد بسرقة دون النصاب لم يقبل الا ان صدقه سيده أو نصاب قطع كافتراه بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وان كان بيده كما علم ذلك من باب

الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم وأيتهم صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع وبجواب عما على به بان تشوف الشارع الى درء الحدود ألغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس صريحا فيمنعف أمره وقوله أقر أن له قبل الاقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الانكار أي ما لم يخش أن ذلك يحمله على انكار المال أيضا على الوجه وانه لا يجوز التعريض اذ ثبت بالبينه وقوله لله ان حق الادعى لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وان لم يقدر الرجوع فيه شيئا ويوجه بان فيه جلا على محرم اذ هو كتماطى العقد الفاسد (و) قطعوا بانه (لا يقول) له (ارجع) عنه أو اجده فيأثم به لانه أمر بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في السر والافلاويه يعلم أنه لا يجوز له التعريض باللهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير (و) يشترط للقطع أيضا كما طلب من المالك أو وكيله للمال فعليه (لو أقر بلا دعوى) أو بعد دعوى وكيل الغائب الشامله وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها أو شهدهم بحسبه (أنه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكاف وألحق به السقيته (لم يقطع في الحال بل) يحبس (و) ينتظر حضوره (وكاله ومطالبته) (في الاصح) لانه وما يقوله بالاباحة

الاقرار (لم يقطع في الحال) (لم يقطع في الحال) (لم يقطع في الحال)

والملك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا تنتظر لعدم الاحتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن أن عاينه عقب البلوغ والزهد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضا ولا يشكك حيسه هنا بعد في مال أو فر بما للغائب لان له المطالبة بالقطع في الجملة لا مجال للغائب ومن ثم لومات عن نحو طفل حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ كياتي قبيل (١٥٣) القسمة ووجوب قبضه عين الغائب انما هو فيها اذا عرضا عليه من

هي تحت يده كياتي ثم (أو) أقر (انه أكره أمة غائب على زنا) أو زني بها (حدث في الحال في الاصح) لانه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقعت عليه لا يؤثر في ضعف الشبهة فيه ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطع الموقوفة عليه نعم يحتتمل انه نذر له بها أو كانهم لم يراعوه ولنذروه (ويثبت) القطع (شبهه اذ قرأ جليل) سائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك أو وكيله ثم شهد رجل وامرأتان (أو رجل وحلف معه) ثبت المال ولا قطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما ان كان التعلق قبل ثبوت الغصب والا فباعتقاله ما لو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الخسبة في المال كالمسروق (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهده (شروط) السرقة السابقة اذ قد يظن ان ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق وان لم يذكر أنه

القرار مغنى وأسنى مع الروض (قوله والمالك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سبب أي أنه قد يبلغ الخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اه عش وكان ينبغي أن يكتبه على قول الشارح أو الاباحة والافال قرار بالملك يتأتى من الشكل كما هو صريح الاسنى والمغنى (قوله وان كذبه) أي كذب المقر بالسرقة المالك المقر بمالك السارق (قوله اما بعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية اما بعد دعوى الموكل فلا تنتظر اه أي بان ادعى مثلا ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعى عش (قوله لعدم احتمال الاباحة هنا) أي والمالك لعل وجهه ان توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يعد سبق الاباحة والمالك (قوله ونحو الصبي) أي من المجنون والسفيه (قوله ان عليك الخ) أي وان يقر له بأنه مالك لما سرقه كالغائب مغنى وأسنى (قوله لانه) أي للحاكم عش ومغنى (قوله ومن ثم لومات) أي الغائب اه رشدي عبارة المغنى لومات الغائب عن مال ونخلقه طفل ونحوه فله أن يطالب المقر به ويحبسه اه (قوله حبس) أي المقر عش ومغنى (قوله لانه الخ) أي الحاكم عش ومغنى (قوله ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال منشوره قوله لا مجال للغائب (قوله ثم) أي قبيل القسمة (قوله أو أقر) أي قوله نعم في المغنى (قوله أو زني بها) أشار به الى ان الاكراه ليس بقيد (قوله لانه) أي حد الزنا (قوله ولا يباح) أي البضغ (قوله واحتمال كون الخ) رد دليل مقابل الاصح (قوله فيه) أي الوقف (قوله في موضع) أي في باب الوقف مغنى ونهاية (قوله لنذوره) أفاد أنه اذا وطئ الامة المنذوره بها وهي بيد الناذر لا يجدره وهو ظاهر لانه ملكها بالنذر اه عش (قوله ويثبت القطع) كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغنى والحلى وثبت السرقة الموجبة للقطع اه بتأنيث الفعل (قوله القطع) الى قول المتن ويشترط في المغنى (قوله غير الزنا) فانه خص بزيد العدد اه مغنى (قوله ادعى المالك الخ) أي وليه (قوله كما يثبت بذلك الغصب الخ) عبارة المغنى كالواق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اه (قوله بخلاف ما لو شهدوا الخ) عبارة المغنى تنبيه محل ثبوت المال ما اذا شهدوا وبعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا وحسبه لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منسوبة الى المال وشهادة الخسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف والمذهب (قوله اذ قد يظن ان) الى قوله ويجاب في المغنى الا قوله ووقع الى وكونها (قوله وان لم يذكر انه نصاب) أي لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فاذا ظهر له انه نصاب عمل بمقتضاه اه مغنى (قوله فيه) أي في كون المسروق نصابا (قوله بهما) أي الشاهدان وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولانه ملك الخ) عطف على انه نصاب أي ولا يشترط أن يذكر المسروق مالكه الغير السارق بل يكفي أن يقول اسرق هذا ثم المالك يقول هذا ما سرق والسارق يوافقه أو يثبت المالك بغيرهما كذا في المغنى (قوله يقولان لا تعلم الخ) من جملة الشروط المعتبرة ذكرها اه عش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدان) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الاولى تأخيرها الى قبيل المتن عبارة المغنى ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله الخ وهي أسبك (قوله ذكر المسروق ونسبه) أي بحيث يحصل التمييز اه مغنى (قوله واستشكل) أي قولهم ويشيران الخ ونحوه الاشكال قولهم والاذكر الخ (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى وقد يجاب بانها تسمع تغليب الجانب المال ولهذا اقطع على السارق حتى يحضر المالك ويذبحه كالمسروق اه (قوله بتصويره) أي السماع اه

(٢٠ - (شرواى وابن قاسم) - تاسع) نصاب لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما ولانه ملان غير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما ووقع في هذه والتي قبلها بعضهم ما يخالف ذلك فاحذروه كونهم من حرز بتعيينه أو وصفه يقولان لا تعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدان ويشيران للسارق ان حضر والاذكر اسمه ونسبه واستشكل بان البيهنة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجب بتصويره بفانبيه تغزوا متولوا بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (حزق) هذه العين

أوثوباً أبيضاً أو (بسكرق
 و) قول (الآخر) سرق هذه
 مشيراً لآخرى أو ثوباً أسود
 أو (عشية فباطلة) للتناقض
 فلا يثبت عليها قطع نعم
 للمسروق منه أن يحلف مع
 أحدهما في الأولى ومع كل
 منهما في الثانية إن وافقت
 شهادة كل دعواه والحق في
 زعمه أو يأخذ المال ولو شهد
 واحد بكيس وآخر بكيسين
 ثبت واحد وقطع أن بلغ
 نصا بآله الحلف مع الذي
 زاد وأخذ أو اثنتان أنه سرق
 هذه بكرة وآخران أنه سرقها
 عشية تعارضتا ولم يحكم
 بواحدة منهما فإن لم يتواردا
 على شيء واحد ثبتا وقطع
 ألا تعارض (وعلى السارق
 رد ما سرق) وإن قطع للخبر
 الحسن على اليد ما أخذت
 حتى تؤديه ولأن القطع لله
 تعالى والغرم للآدمي فلم
 يسقط أحدهما الآخر
 ومن ثم لم يسقط الضمان
 والقطع عنه برد المال
 للحرز (فإن تلف ضمنه)
 كمنافعه بآله في المثلي وأقصى
 فيه في التقوم (وتقطع بمينه)
 أي السارق الذي له أربع
 أذوه الذي يتأتى فيه الترتيب
 الآتي إجماعاً ولو شاء أن
 أمن نرف الدم ولأن البطش
 بها أقوى فكان البداءة بها
 أردع وأتم يقطع ذكر
 الزاني لأنه أيسر مثله وبه
 يغوث النسل المطلوب بقاءه
 فزاعها في غير القرن هو
 الإمام أو نائبه فلو فوضه
 السرار لم يقع الموقع

رشدي (قوله للتناقض) إلى قوله كذا نقله في النهاية الإقوله في الأولى وقوله في الثانية (قوله في الأولى) ثم
 قوله في الثانية فيه نظر فليتم أم لا هم والمراد بالأولى الاختلاف في تشخيص العين وبالثانية الاختلاف
 في تشخيص اللون (قوله ومع كل منهما في الثانية) توقف ابن سم في هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها
 وإن شهدوا بحدوث ثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر ويحلف مع
 شاهده واستحقهما انتهى اه رشدي عبارة المغني تنبيه قوله فباطلة أي بالنسبة إلى القطع أما المال
 فإن حلف المسروق من مع الشاهد أخذ الغرم منه والافسلاك كذا قاله فالمراد حلف مع من وافقت شهادته
 دعواه أو الحق في زعمه كما بينه في الكفاية ثم ذكر نطفه يرام عن الروض (قوله إن وافقت شهادة كل الخ)
 كان ادعى بعين فشهد أحدهما أنه سرقها بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى أنه إن شاء حلف
 أنه سرقها بكرة وإن شاء حلف أنه سرقها عشية فإن وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر كان ادعى
 أنه سرق ثوباً أبيض فشهد أحدهما بذلك والآخر بأنه سرق ثوباً أسود فيحلف مع الأول لموافقة
 شهادته دعواه اه ع ش (قوله والحق) بالنصب عطف على دعواه (قوله ولو شهد) إلى قول المتن فإن
 تلف في المغني الإقوله وله الحلف إلى أو اثنتان (قوله ولم يحكم بواحدة الخ) أي وإن كثرت عدداً أحدهما لأن
 الكثرة ليست مرجحة اه ع ش (قوله ثبتاً) أي العينان (قول المتن وعلى السارق رد ما سرق) ولو كان
 للمسروق منفعة استوفاهما السارق أو عطلها وجبت آخرتها كالمغصوب اه مغني زاد سم وقد يؤخذ من قوله
 الآتي كمنافعه اه (قوله برده المال للحرز) أي ولو لم تثبت السرقة إلا بعد الرد وقد يخرج بقوله برده الخ
 ما لو أخذ المالك قبل الرفع للقاضي كان رماه السارق خارج الحرز فأخذ المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر
 طلب المال والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اه ع ش (قوله إجماعاً) إلى قوله وقاطعها
 في المغني (قوله إن أمن نرف الدم) أي فإن لم يؤمن نرف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سياتي آخر
 الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نرف الدم فإن القطع يسقط لانه بالسرقة تتعلق القطع بعينها فإذا تعذر
 قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجوداً ابتداءً فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها مر سم
 على ج اه ع ش (قوله ولأن البطش الخ) عطف على قوله إجماعاً (قوله لانه ليس له مثله) أي والسارق له
 مثل اليد غالباً لم تقف عليه المنفعة بالكلمة اه مغني (قوله وبه يغوث الخ) أي غالباً اه مغني وهو علة مستقلة
 كما هو صريح المغني (قوله وقاطعها في غير القرن) أي من حر ومبعض ومكاتب أما القرن فقاطعها السيد والامام
 اه ع ش (قوله فلو فوضه) أي الامام أو نائبه وقوله للسارق خرج به ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع
 وإن امتنع التغويض له مخافة أن يرد عليه إلا أنه فيؤدي إلى اهلاكه وخرج بقوض اليه ما لو فعله بلاذن
 من الامام أو نائبه فلا يقع حدوا وإن امتنع القطع لقوات المحل اه ع ش وقوله وخرج بقوض اليه الخ فيه إن
 الحكم في التغويض كذلك فامعنى الخروج حينئذ على أنه يخالف قول الشارح الآتي فاجزأ سقوطها الخ

(قوله)

كذانه شارح عن الرافي
وهو مشكل بماياتي من
سقوطها بنحو آفة المصحح
بوقوع فعله الموقوع وان لم
يقعوه اليه الامام ثم رأيت
كلام الرافي ليس نصافي ذلك
وانما هو عوم فقط وهو ان
التوكيد في استيقاظ الحد
ممتنع ولا يقع الموقوع فليجمل
على غير هذا الماصرح حوايه
فيماياتي ان الققع تعاق بعين
البيين فاجزا سقوطها على أي
وجسه كان (فان سرق ثانيا
بعد قطعها) واندمل القطع
الاول وفارق توالي قطعها
في الخرابه لانها ممتنع واحد
(فرجله اليسرى) هي التي
تقطع (و) ان سرق (ثالثا)
قطعت (يده اليسرى) ان
سرق (رابعا) قطعت (رجله
اليسرى) خبر الشافعي بذلك
وله شواهد وصح ما ذكر في
الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي
الله عنهما من غير مخالف
وحكمه قطع اليد والرجل
انهما آلة السرقة بالاختذ
والنقل وقطع ما ذكر في
الثانية والرابعة ان السرقة
مرتين تعدل الخرابه شرعا
وهما يقطعان في مرة منها
كماياتي أما قبل قطعها فسيأتي
هذا كله حيث لازادة
وشبهها على معصمه والا
قطعت أصلية ان تميزت
وأمكن استيقاظها بدون
الزائدة والاقطعتا كذا
أطلقه شيخنا هنا في شرح
الروض لكنه قدس في
الروض في أصلية وزائدة لم

(قوله كذانه شارح عن الرافي) واقتصر عليه ع ش مائه قوله لا يقع الموقوع أي
ويكون كالسقوط بآفة وسياي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقوع
والقول بعدمه بان كلامهما يسقط القطع الآن يقال اذا قلنا بوقوع الموقوع كان قطعها جابر السرقة من
حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقوع لم يكن سقوطها حاد السكته تعذر الحد لغوات محله فلا يكون
سقوطها جابر السرقة وان اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعداه ووافقه قول السيد عمر
مانصه قوله وهو مشكل بماياتي الخ قد يقال سقوط القطع لغوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقوع أي عن
الحد كالساقط بآفة فانه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد (قوله على أي وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه
قطعها بالتوكيد في الاستيقاظ اه سم (قول المتن ثانيا بعد قطعها) الاولى لحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع
ثانيا (قوله واندمل) الى قوله كماياتي في المعنى الا قوله وله شواهد الى وحكمه الى قوله هذا كله في النهاية (قوله
واندمل القطع الخ) عطف على جملة سرق ثانيا ولو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لسكان أولى ويندفع
توهم الخالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا
لانه لوهم أنه لا تقطع رجله اليسرى الا ان سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل
الاندمال اه وعبارة المعنى فان سرق ثانيا بعد قطعها أي يده اليمنى فرجله اليسرى ان برئت يده اليمنى والا
أخرت للبراءة اه وهي أحسن (قوله واندمل القطع الاول) فلوالى بينهما مافات المقطوع بسبب ذلك
فلا ضمان أخذها ما تقدم في الحدود اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المعنى وانما لم يقطع الرجل الا بعد
اندمال اليد لثلاثا تقضي الموالاة الى الهلاك وخالف موالاته ما في الخرابه لان قطعها ما فيها حد واحد اه (قوله
خبر الشافعي الخ) أي لما رواه الشافعي باسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
رجله اه (قوله بالاختذ) أي باليد والنقل أي بالرجل (قوله وقطع ما ذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل
اه رشدي ويؤيده قول المعنى وانما يقطع من خلاف لثلاثا بقوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كفي قطع
الطرف لان السرقة مرتين تعدل الخرابه شرعا والمحارب يقطع أول يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده
اليسرى ورجله اليمنى اه (قوله وشبهها) لعله أراد به ما سيأتي في قوله أو مرتبا الخ (قوله كذا أطلقه شيخنا
هنا الخ) اعتمد النهاية أي والمعنى انه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى اذا لم يمكن قطع احدها ما بدون
الآخرى انتقل لما بعدهما اه سم (قوله ومعناه والا يمكن استيقاظها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك
مما لا شك فيه ولا يتحمل عبارة غيره لانه عقب قوله فيقطعان بقوله وان لم تميز قطع احدهما وذلك يعلم
سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما اذا لم تميز ولم يمكن استيقاظ احدهما بدون الآخرى وهو داخل في قول
الشارح والاقطعتا اه سم عبارة شرح الروض فرغوا من كل ما كان على معصمه قطعت الاصلية
منهما ان تميزت اه زاد المعنى هذا ما اختره الامام بعد ان نقل عن الاصحاب قطعها مطلقا والذي في التهذيب
انه ان تميزت الاصلية قطعت والا فاحدها فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافي وهذا أحسن وقال
المصنف انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوره في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى
عليه المصنف لو لم يمكن قطع الاصلية الا بالزائدة أو لم يمكن قطع احدهما عند الاشتباه فانه يعدل الى الرجل اه

(قوله كذانه شارح عن الرافي) واقتصر عليه م ش (قوله على أي وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه
قطعها بالتوكيد في الاستيقاظ (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدس في في الوضوء الخ)
اعتمد ر انه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى اذا لم يمكن قطع احدهما بدون الآخرى انتقل لما بعدهما
(قوله ومعناه والا يمكن استيقاظها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا يتحمل عبارة خلافه
لانه عقب قوله والا فاقطعتا لعله وان لم يميز قطع احدهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة
للشارح ويبقى ما اذا لم تميز ولم يمكن استيقاظ احدهما بدون الآخرى وهو داخل في قول الشارح والاقطعتا
تتميزانه تقطع احدهما وهو الوجه وذلك ان تقول لا تخالف بين عبارتيه لان قوله هنا والا يمكن استيقاظها بدون الزائدة

وحيث قد في أمكن استيفاء الاصلية ونحوها أو احدها ما ان لم تتميز الاصلية فقطت وعليه يحمل ما في الموضوع والاقطعة وعليه يحمل ما هنا فلا
نظر لتميز وعدمه بل لا مكان قطع واحدة وعدمه نعم في قوله كغيره ثم فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احدهما ولم تتميز
غوض أو كيف يعلم مع عدم التميز انهما أصليتان تارة أو احدهما فقط تارة أخرى وقد يجب بتصور ذلك بان يتخلفا معا ومربوا يستويا
فيحكم على كل من الاولين بالاصالة (106) وعلى احدي الاخرين بالاصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضية للاصالة فان لم يكن له الا

زائدة قطعت وان فقدت
أصابها وتقطع احدي
أصليتين في سرقة الاخرى
في أخرى كزائدة صارت بعد
قطع الاصلية أصلية بان
صارت عاملة فتقطع في سرقة
أخرى وتعرف الزيادة بنحو
فحش قصر ونقص أصبع
ضعف بطش (و بعد ذلك)
أي قطع الاربع اذا سرق
أو سرق أولا ولا أربع له
(يعز) لانه لم يرد فيه شيء
ونحو سرقته منكرو ولو صح
لكان منسوخا أو محمولا على
انه قتله زنا أو استحلال كما
قاله الأئمة أما اذا لم يكن له
الاربع فيقطع في الاولى
ما يؤخذ في الثانية بل الرابعة
بان لم يكن له الاربع بل يعني
لانه لم يوجد ما قبلها تعاق
الحق بها (ويغس) ندبا
(يحل قطعه زيت) خص
كانه لكونه أبلغ (أو دهن)
أخر (مغلي) يضم الميم لصحة
الامر به ولانه يسد أقواء
الغسوق فينحسم الدم
واقصر جمع على الحسم
بالنار وخير الشاشي بينهما
واعتبر الماوردي عادة
المقطوع الغالبة فللحزري
نحو اليت والبدوي الحسم

(قوله وحيث قد) لاحاجنا اليه (قوله ثم) أي في باب الموضوع (قوله بان يتخلفا معا) ومربوا يستويا فيحكم (الح)
أقول ان عدم تميز الزائدة عن الاصلية تصادق بعدم الزيادة أو زيادة احدهما لان السلب يصدق بنفي
الموضوع فلا غوض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين أو احدهما أمر سهل وانما يثبت الغموض لو كان
المراد ان احدهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحيث قد لا يتأتى التصو بالاول الذي ذكره فتأمل اه سم
(قوله فان لم يكن) الى قوله كما قاله الأئمة في النهاية الا قوله وتقطع الى وتعرف (قوله وتقطع احدي أصليتين
في سرقة الاخرى في أخرى كزائدة الح) أي ولا يعدل الى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسئلتين على قول
المصنف فان سرق ثانيا فرجله اليسرى وأجيب عنه بأنه انما تكلم على الحلقة المعتادة الغالبة اه معنى
(قول المتن و بعد ذلك يعز) وفي العباب يعز و يجب حتى يموت وظاهر المتن انه لا يجب اه ع ش
(قوله اذا سرق) كان الاولى تقدر بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل (قوله أو
سرق أولا) الى قوله أما اذا لم يكن في المغني (قوله ولا أربع له) أي ولا واحدة من الاطراف الاربع (قوله
لانه لم يرد فيه شيء) أي والسرقعة عصية فتعين التعزير اه معنى (قوله أما اذا لم يكن) الى قول المتن وتقطع
في النهاية الا قوله واقصر الى واعتبر (قوله أما اذا لم يكن له الاربع) أي جميعها وهو من سلب العموم
عبارة النهاية الاربعة الاربع اه (قوله ما قبلها) أي الرجل النبي ويحتمل أن مرجع الضمير الموجودة
(قوله خص الح) لعنه في الحديث (قوله يضم الميم) أي وفتح اللام اسم مفعول من أغلى أما فتح الميم مع
كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فحس كما قاله ابن قاسم اه معنى (قوله واقصر الح) عبارة المغني
قضية كلامها متناعه بغير الزيت والدهن واقصر الشاقعي في الام على الحسم بالنار وقصر الماوردي في
الجاوي بفعل الزيت للحزري والنار للبدوي لانها عادت لهم وهو تفصيل حسن اه (قوله واعتبر الماوردي
الح) حسنه المغني كما مر وضعقه ع ش بغير عزو واقوله ثم لا تظهر فائدته (قوله أي الحسم) عبارة المغني
أي الغمس المسمى بالجمس اه (قوله لان فيه) أي الحسم (قوله على تركه) أي السرقة والتذكير نظرا
للمعنى (قوله لانه تداو) الى قوله وجزم به في المغني (قوله ومن ثم لم يجبر الح) بل يستحب له ويندب للامام
الامر به عقب القطع ولا يفعله الا باذن المقطوع اه معنى (قوله هنا) الاولى على هذا (قوله وعلمه ان تركه
الامام لزم كل من علم الح) أي فان لم يفعل أم ولا ضمان عليه ولا على الامام أيضا اه ع ش (قوله ولان
الاعتقاد) عبارة المغني والمعنى فيه ان البطش في الكف وما زاد من النزاع تابع ولهذا يجب في قطع الكف
الدية وفيما زاد عليها الحكومة اه (قول المتن من مفصل القدم) بغض الميم وكسر الصاد (تنبيه) ينذب
خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهلا للقطع ويندب ان يقطع بحدة ماضية دفعة واحدة وان يكون
(قوله وقد يجب بتصور ذلك بان يتخلفا معا) ومربوا يستويا فيحكم على كل من الاولين بالاصالة وعلى احدي
الاخرين بالاصالة فقط الح) أقول ان كان عدم تميز الزائدة عن الاصلية صادقا بعدم الزيادة أو زيادة احدهما
لان السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غوض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين أو احدهما أمر سهل
وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احدهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحيث قد لا يتأتى التصو بالاول
الذي ذكره فتأمل اه

بالنار ثم (قبل هو) أي الحسم (تتمه للحد) فيلزم الامام فعله هنا لاني القود لان فيه مزيدا يلام يحمل المقطوع على تركه المقطوع
(والاضح انه حق المقطوع) لانه تداو يدفع الهلاك بسرف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فؤنته عليه) هنا وكذا على الاول ما لم يجعله الامام من
يد المال كحرق الجلاد (ولا امام اهماله) ما لم يؤد تركه لتأفقه لتعذر فعله من المقطوع بنحو انما يكبحه البلقيني وحزمه الزركشي وهو ظاهر
وعليه ان تركه الامام لزم كل من علمه وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للاتباع واه الدارقطني وقال به أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما وفعله على كرم الله وجهه ولان اعنته ادعى الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم)

وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه (ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الاحد واحد على المعتمد وانما) كفت يمينه) عن السكك لانهما السبب فتدخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكلو زني بكر أو شرب مرارا وانما تعددت فسدية نحو لبس المحرم لان فيها حكمة لا دى باعتبار غالب مصر فها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع البني مرارا كفى قطع الرجل عن السكك وهكذا على قياس ما ذكره يكتفى قطع اليمين أو غيرها بما يجب قطعه (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا تجزئ ولو ذهب الخمس) الاصباع (١٥٧) منها (والله أعلم) لاطلاق اسم اليد عليها

حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايام والتنكيل ومن ثم أحزأت وان سقط بعض كفها أيضا وتقطع يد) أو رجل (زائدة اصبعاً) فكثر (في الاصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بان مقصوده المساواة ولو سرق فسقطت يمينه بأية أو ظمناً أو فرداً أو شلت وخشى من قطعها تزلف الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجسه لتعلق الحق بعينها فسقط بقواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على) المذهب) لبقاء محل القطع وانما سقط بقطع الجلاذ لها غاطلو وجود القطع والايام بعملة السرقة * (باب قاطع الطريق) * سمي بذلك لشدته المرور فيها ببروزة لاخذ مال أو قتل أو ارباب مكارهة اجتهدا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اذا الفقهاء وجهوا المفسرين وغيرهم على انها نزلت فيه بدليل الا الذين تابوا فان

انقطع عبالساوان يضبط ثلاثا يتحرك وان يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة لا زجر والتنكيل مغنى دروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) الى قوله وانما سقط في النهاية والى الباب في المغنى الا قوله وفارق الى المتن (قوله لم يلزمه الاحد واحد الخ) أي وان علمت السرقة الاولى والثانية ولم يقطع اه عس (قوله وانما كفت) لا تظهر فائدة انما (قوله وانما تعددت الخ) أي كان لبس أولاً ثم بعد نزاع الثوب والعمامة أعاد اللبس نائياً اه عس (قوله فسدية نحو لبس المحرم) أي وتطبيقه في مجالس مغنى وأسنى (قوله باعتبار غالب مصر فيها) لان مصرف الكفارة اليه اه مغنى (قوله ويكتفى الخ) دخول في المتن (قول المتن وان نقصت) أي يمينه اه مغنى أو غيرها (قوله بذلك) أي بشئ مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) أي قطع اليمين وحكم الزجر حكم اليد فاذكر اه مغنى (قوله وانما يسقط بقطع الجلاذ الخ) عبارة النهاية ولو أخرج السارق للجلاذ يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمين أو انها تجزئ أجزاءه والافلان العبرة في الاداء بقصد المدافع وهذه طريقة يومئى الى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الاسنوي وان حكى في الروضة طريقة أخرى انه يسأل الجلاذ فان قال ظننتها اليمين أو انها تجزئ عنها وحالف لمنه الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وانها لا تجزئ لزمه القصاص ان لم يفصد المخرج بدلها أي عن اليمين أو اربابها ولم تجزئه وجزم به ابن المقرئ اه قال عس قوله فان قال المخرج ظننتها اليمين الخ معتمد أي ولا شئ على الجلاذ في الخالين له وقال المغنى بعد ذكر الطريقتين مقدماً للثانية مع زيادة بسط مانصه وهي أي الاولى في كلامه الصحيحة وان صحح الاسنوي الثانية اه وكلام الشارح يومئى الى ترجيحها خلافاً للنهاية

* (باب قاطع الطريق) *

(قوله سمي بذلك) الى قوله ولا ذمى في المغنى (قوله ببروزة) الى قوله ولا ذمى في النهاية (قوله ببروزة) متعلق بمنعه (قوله لاخذ مال الخ) أي أو امرأة أو أمرد للتمتع كيانى (قوله أو ارباب) أي الخافة (قوله مكارهة) أي مجاهرة ونصبه على الخال اه بجبرئى (قوله مع عدم الغوث) أي مع البعد عن الغوث نهايته مغنى أي ولو حكماً كلو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة اه عس (قوله اذا الفقهاء الخ) عبارة المغنى والنهاية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لاقى الكفار واحتجوا به بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية اذا المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو ذافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه (قوله بدليل الا الذين تابوا) أي الآية (قوله ويدفع الخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان أولى (قوله فلا يضمن نفساً ولا مالاً) أي أتلفه أو تلف بيده وأما اذا كان ما أخذه باقياً أو مكن نزع منه نزع كالمسح سم (قوله ولا ذمى الخ) عطف على لاجرى (قوله وان المنصوص المعتمد الخ) وفاقاً للنهاية والمغنى (قوله وقد بوجه الاول بان لهذين أحكاماً الخ) هذا لا يقتضى خروجهما اه سم (قوله وضمانه الخ) عطف على قتل الثاني (قوله أو سكران) الى قوله كذا أطلقوه في النهاية الا قوله

* (باب قاطع الطريق) *

(قوله وقد بوجه الاول بان لهذين أحكاماً الخ) هذا لا يقتضى خروجهما

الاسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره (هو مسلم) لاجرى وهو واضح لانه غير ما تزم لاحكامنا فلا يضمن نفساً ولا مالاً ومثله في عدم كونه قاطعاً المعاهد والمستامن ولا ذمى على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عبارة مقتضى سبب نزول الآية لكن أطال المتأخرون في رده وان المنصوص المعتمده كالمسلم فيما أتى ومثله المرتد وقد بوجه الاول بان لهذين أحكاماً أشد من أحكام القطع كالتقاضي عهد الاول على ما أتى المقتضى لاستباحة ماله ودمه وقتل الثاني وبصر ماله فينا لنادض ماله للنفس والمال (مكاف) أو سكران مختار ولو قنا أو امرأة فلا عقوبة على صبي ويجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة

وقدرة ولو واحد يغلب جمعا أو يساويهم وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا يختلسون يتعرضون لآخرة قافلة) مثلا (بعضهم دون الهرب) لانتفاع الشوكة في حكمهم قودا وضمانا كغيرهم والفرق ان ذاك الشوكة يعزدهم بغير السلطان فغلظت عقوبته مردعاه بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم (١٥٨) قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم (للقافلة عظيمة) اذ لا قوة لهم

بالنسبة اليهم فالشوكة أمر نسبي فلور جدت بالنسبة لجمع يقاومونهم ولكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يمسكوا قطعا لانهم مضعون فلم يصدر ما فعله أولئك عن شوكتهم بل عن تغريب الآخرين كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بان مجرد العدد والعزيمة لا تحصل الشوكة بل لا بد من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا القوافل غالباً ليسوا مضعين ولا ينبغي ان يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة وما مر معه ثم رأيت البليقي صرح به فانه اعترض قولهما عن تصحيح الامام وحزم الغزالي لو نالت كل من الاخرى فقطاع بان الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه انه متى كان احتمال غلبة القطاع غير ياد في حقهم كفي في اثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا والحصول اخافة السيل بهم (وحيث يطوق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضهير للمذكور وهو ذو الشوكة وليكونه في معنى الجمع واعاءه في قوله (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث) انهم يكون للبعد عن العمران أو السلطان (أو لضعف) باهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كان دخل جمع دارا وشهر والسلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته

أو يساويهم وفي المعنى الاقوله أو البضع (قوله أو سكران) أي متعد (قوله وقدره) عطف تفسير اه ع ش (قوله ولو واحدا) ولو أنثى يغلب جمعا أي اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخراج بغير سلاح ان كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو بالاكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آله مغسني وأسنى (قوله وقد تعرض الخ) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اه معنى (قوله للنفس أو البضع الخ) هلا قال أول للارهاب اه رشيدى (قوله أو البضع) لم يجمع لواقفها ياتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه في حكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشيدى وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فان كان داخليا فيه فلم نص عليه اه (قول المتن لا يختلسون الخ) عبارة المغنى وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا يختلسون قلبا ون يتعرضون لآخرة قافلة عظيمة يعتمدون الهرب برخص الخيل أو نحوها أو العدو على الاقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعا (تنبيه) قوله لا آخرة قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لاولها وجوانبها كذلك فلونهر وهم ولو مع كونهم قلبا ليز فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين لان القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يجمع بطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه (قول المتن شرذمة) بذال مججمة طائفة من الناس اه معنى (قول المتن قطاع في حقهم) أي وان هر بوا منه - م وتر كوال الاموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم (تنبيه) لو ساقهم المصوص مع الاموال الى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قاله ابراهيم المرزى اه معنى (قوله اليهم) أي الجماعة اليسيرة اه معنى (قول المتن للقافلة عظيمة) أي لقطاع في حقهم اه معنى (قوله فلور جدت الخ) عبارة النهاية فلور فقدت الخ وهي المناسبة للتعليل الآتى (قوله يقاومونهم) أي يقدرون على دفعهم اه معنى (قوله حتى أخذوهم الخ) عبارة المغنى حتى قتلاوا وأخذت أموالهم فنتهبون لقطاع وان كانوا ضامين لما أخذوه اه (قوله كذا أطلقوه لكن بحث الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الاسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اه سم (قوله واعتمده) أي البحث (قوله فالشوكة يكفي فيها الخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كل عزم بل الشرط القوة والغلبة وان كانت لا تحصل غالبا الاجماد كز انتهى اه سم (قوله وما مر معه) أي من المطاع والعزم (قوله قوله هما) أي الشيخين أي مفهومه (قوله لو نالت كل من الاخرى فقطاع) مقول القول (قوله بان الذي الخ) متعلق باعترض (قوله بل منتهبون) الى قول المتن واذا في النهاية والمغنى (قوله أو السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتى التعبير بالواو أي كافي المغنى وأن المراد ان الموجود أحد الامر من رشيدى وعش (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين ياتون للسرقة المسجون بالتمسك في زماننا فهم قطاع طريق والمنسرح مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه ع ش وقال الرشيدى قوله ومنعوا هذ قد يخرج المصوص المسجين بالتمسك اذا جاهر واو لم يمنعوا الاستغاثة اه وعبارة السيد عمر هل يعتبر بالمنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم

(قوله كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الاسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين (قوله بتقدير اجتماع الكلمة الخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كل عزم اه (قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير

(وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعده أو اعوانه (في بلد) لعدم (١٥٩) من يتقارومهم من أهلها (فهم قطاع)

كالذين بالصحر أو أولى لعظم
جرائمهم (ولو علم الامام قوما
يخيفون الطريق) أو واحدا
(ولم يأخذوا مالا) نصابا (ولا)
قتلوا (ففساد زهرهم) وجوبا
مالم ير المصلحة في تركه كما
يؤخذ مما يأتي في التعزير
(بجس وغبيرة) ردعهم
عن هذه الورطة العظيمة
وبالحبس فسر النسفي في
الآية ومن ثم كان أولى من
غيره فلا يتعين وله جمع
غيره معه كإقتضاه المتن
ويرجع في قدره وقدر غيره
وحسنه لرأي الامام والاولى
أن يستدعى ان تظهر
قوته وأن يكون بغير بلده
وأفهم قوله علم انه الحكم
بعلمه هنا لافيه من حق
الادعي (واذا أخذ القاطع
نصاب السرقة) ولو لجمع
اشتر كوافيه وانحد حوزة
وتعتبر قيمته محل الاخذ بفرض
أن لا قطاع ثم ان كان محل
بيع والا فاقرب محل بيع
البسه من حوزة كان يكون
معه أو بقربه ملاحظ
بشرطه السابق من قوته أو
قدرته على الاستغاثة فان
قلت القوة والقدرة تمنع قطع
الطريق لما مر أنه حيث
لحق غوث لو استغاثتم
يكون واقعا قلت ممنوع
لانا لا اعتبرهما في الحالة
الرهنة بل بتقدير كونه سارقا
ولا يلزم من وجودهما هذا
التقدير منهما ما لوصف قطعه
للا طريق لأن أدنى قوة أو

انهم لو استغاثوا لوقعوا بهم نحو قتل محل نامل اه أقول أخذنا مما قد مناعن المغني في حاشية قول المتن قطاع
في حقهم ان الثاني هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) أي ذوالشوكة اه معنى (قوله كالذين بالصحر) (الخ)
عبارة المغني لوجود الشر وطفتهم ولا نهم اذا وجب عليهم هذا الحد في الصرع وهى موضع الخوف فلان يجب
في البادوهى موضع الامن أولى لعظم جرائمهم * (تنبيه) * أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن
لهم حكم قطاع الطريق لكن الاصح في الروضة وأصاها اختلافه اه (قول المتن قوما الخ) أي ولو كانوا غير
مكاتبين اه عس (قوله واحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) أي وان أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو
أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اه سم (قوله مالم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي الترتك كان
علم انه ان عززه زاد في الطغيان وأذى من قدر على انذاره عس (قوله ومن ثم) أي من أجل التفسير بذلك
(قوله فلا يتعين الخ) تقرير على الاولوية (قوله جمع غيره) أي غير الحبس (قوله في قدره) أي الحبس
(قوله لرأي الامام الخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر قوته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها
شيا ثلاثين يوما على تعزير العبد في الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيا الثلاثين يوما على تعزير الحر في الزنا
اه معنى (قوله وأن يكون بغير بلده) أي وقوماهم ظاهر الآية اه رشيدى ولانه أحوط وأبلغ في
الزجر كانه عليه المغني (قوله انه الحكم الخ) أي الحكم عليهم بانهم قطاع كاهو ظاهر من افهام كلام المصنف
أما الحكم عليهم بالقتل أو القلع فظاهر انه لا بد فيه من اثبات فلا يرجع اه رشيدى (قوله هنا) أي وان
قلنا بان الاصح ان القاضى لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى اه معنى (قول المتن) واذا أخذ القاطع أي
واحدا أو أكثر اه معنى (قوله ولو لجمع) الى قوله على انهم صرحوا في النهاية الا قوله أي بعد الاندمال كما
هو ظاهر مما مر (قوله اشتر كوافيه) هل المراد شركة الشروع أو الااعم حتى لو أخذ من كل شيا وكان
المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الاول
ويؤيده انهم علوا القطع بالمشترك بان لكل واحد من الشركاء أن يدعى بجميع المال وفي المجاورة ليس
لواحد منهم ان يدعى بغير ما يخصه ومعلوم ما مر في السرقة ان القاطعين لو اشتر كوافي الاخذ اشترط ان
يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ ولو زرع على عددهم والا فلا اه عس (قوله واتحد حوزة)
معظوف على قول المصنف أخذ القاطع اه رشيدى ولعل الصواب على قول الشارح اشتر كوافيه (قوله)
وتعتبر) الى قوله على انهم صرحوا في المغني الا قوله فان قلت الى من غير شبهة وقوله أي بعد الاندمال كاهو
ظاهر مما مر (قوله ثم) أي في محل الاخذ (قوله من حوزة) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من
غير شبهة متعلق به اه رشيدى عبارة المنهج مع شرحه أو بأخذ نصاب بقيد زدهم ما بقول بلا شبهة من
حوز الخ (قوله كان يكون معه الخ) فلو كان المال يسيره النواب بلا حافظ أو كانت الجبال مقطورة ولم
تتعهد كاسرط في السرقة لم يجب القطع اه معنى (قوله لانا لا نعتبر الخ) عبارة النهاية اذا القوة والقدرة
بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف
الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق اه (قوله لان أدنى قوة أو استغاثة) أي صرفها
في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي
في قطع الطريق اه المبني على ارادة القسرة علمها بدون صرفها واجرائها في الخارج (قوله تمنع) أي كل
بالواو وكذا قوله الاتى أو السلطان وتصحيح أو ان المراد وجود أحد الامر من فقط (قوله نصابا) وان أخذوا
دونه (قوله أيضا نصابا) زائد على ما في شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغي أن يقال أو
أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة فليتأمل (قوله لان أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة الخ)
هذا الكلام قد يغيدان الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حدوده ولا يبالي بها في تلك الحالة
لقومها مع من الاعوان الذين يصدر معاونتهم ثبتت السرقة الموجبة للقطع فابرجع (قوله تمنع وصف
السرقة) لعل الوجه ان يقال بدل هذا توجد معه السرقة أو تحتق معها الحرز به المحقق معها السرقة والا
استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق الا قوة أو استغاثة تقاوم شوكة

من غير شبهة مع بقية شر وطها السابقة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما الا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) (١٦٠) للمخاربة ومع ذلك هو حد واحد وخلاف بينهما ثلاثا تغتفر المنفعة كلها من جانب واحد ولو

فقدت احدها ما ولو قبل
أخذ المال ولو لشلها وعدم
أمن زرف الدم الكافي
يا لاخرى ولو عكس ذلك بان
قطع يده اليسرى ورجله
اليتى أساء واعتدبه لصدق
الآية به بخلاف ما لو قطع
مع يده رجله اليمنى فيلزمه
قوده بشرطه والا فديتها
فتقطع رجله اليسرى أى
بعد الأندمال كما هو ظاهر
مما مر وأما القول بان قضية
ذلك اجزاء قطع اليد اليسرى
أول سرقة لان تقديم اليمنى
عليها بالاجتهاد ولا فائده
من استحبابها فيرد بان في هذه
نصاعلى اليمنى وهو القراءة
الشاذة السابق انها بمنزلة
الخبر الصحيح بخلاف ما نحن
فيه على انهم صرحوا بوقوع
اليسرى حد الدهشة أو
نحوها (فان) فقد تا قبل
الاخذ أو (عاد) ثانيا بعد
قطعها الى أخذ المال
(فيسراه ويغناه) يقطعان
للآية (وان قتل) قسلا
بوجب القود وان كان القتل
بجرح مات منه بعد أيام قبل
الفاقر به والتوبة (قتل
حنفا) لان المخاربة تفسد
زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم
فلا يسقط بعفو مستحق
القود ويستوفيه الامام لانه
حق الله تعالى قال البندنجي
وانما يتحتم ان قتل لاخذ
المال واعتد به البلقيني

منهما عرش (قوله من غير شبهة مع بقية شر وطها الخ) أى السرقة عبارة الاسنى والمغنى قال الاذرى وسكتوا
هنا من توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتى فيه ما مر
في السرقة انتهى اه (قوله ويثبت ذلك) أى قطع الطريق اه عرش والاولى أخذ القاطع للصاب
(قوله برجلين) وباقراه كما يأتى عن المغنى (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف
أخذ اه رشدى (قوله نظير ما مر الخ) أى فترك المصنف له امالة على ما مر في السرقة اه عرش (قول
المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة أو على الولا اه معنى (قوله ولو لشلها الخ) أى فالمراد بالقتل
ما يشمل الحكمى (قوله هو حد واحد) أى قطعها ما يحسم موضع القطع كفى السارق ويجوز ان تحسم
اليد ثم تقطع الرجل وان تقطعا معاً يحسم اتمهاية ومعنى قال عرش قوله وان تقطعا الخ ظاهره وان خيف
هلاكمه ويوجه بانه حد واحد فلا يجب تفريقه اه (قوله بخلاف ما لو قطع الخ) وينبغي ان مثل ذلك فى
الضمان ما لو قطع يديه معاً أو رجليه معاً لانه خالف المنصوص عليه فيضن البد اليسرى والرجل اليمنى اه
عرش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمغنى ان تعمد اه (قوله وأما القول بان قضية ذلك الخ) أى قوله
ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمغنى والفرق ان قطعها من خلاف نص بوجب خلافه الضمان وتقديم
اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمحالفته الضمان ذكره المارردى والرويانى قال الزركشى وقضية
الفرز أنه لو قطع فى السرقة يده اليسرى فى المرة الاولى عامداً جزأً لان تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم ما فى
كلام الشارح من الاجاز (قوله فيرد الخ) تعبيرة بالضرار ع يدل على انه من عند ياته مع انه جواب شيخ
الاسلام فى شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخطا اه سم (قوله وهو القراءة الشاذة) أى فاقطعوا
أيمانهم اتمهاية ومعنى (قوله فان فقدنا) الى قوله وقاس فى النهاية الا قوله وعندى فيه وقفة (قوله قبل
الأخذ) أى أما لو فقدت ابعده فلا قطع للاخرين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفى سم على ج
عن شرح الروض أو بعده سقط القطع كفى السرقة اه وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قبل
أخذ المال اه عرش (قوله يقطعان) الاولى التأييد (قول المتن وان قتل) أى ولم ياخذنالا اه معنى
(قوله قتلا بوجب القود) عبارة المغنى معصوما كما قتله عمد كما يعلم مما يأتى أما اذا قتل غير معصوم أو غير مكاتب
له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اه (قوله وان كان القتل) الى قوله واعتماد الزركشى فى المغنى الا قوله
وعندى فيه وقفة وقوله معترضا (قوله بعد أيام الخ) طرفان لمان (قوله بعفو مستحق القود) ولا يعفو
السلطان عن لاوارثه اه معنى (قوله لاخذ المال) أى ولم ياخذها ما يأتى من انه لو قتل وأخذ المال
صلب مع القتل ويعرف كون قتله لاخذ المال بقربينة تدل على ذلك اه عرش (قوله نصابا الخ) عبارة

فالإدنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتمل (قوله أيضا نصح وصف الخ) لعل
الوجه ان يقال يكفي فى السرقة ولا يكفي فى قطع الطريق مر (قوله ولو فقدت احدها ما الخ) عبارة الارشاد
ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويرده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) أو ما بقى والاخرين ان فقدنا
أوعاد اه (قوله فيرد بان الخ) تعبيرة بالضرار ع يدل على انه من عند ياته مع انه جواب شيخ الاسلام فى شرح
الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر (قوله أيضا فيرد بان فى هذه نصاعلى اليمنى وهو القراءة الشاذة الخ)
أقول برده على هذا الرد أن القراءتين فى حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمن واليسار والقراءة الشاذة خاصة
باليمين فهى من قبيل افراد بعض أفراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقر فى الاصول الآن يجب ان
القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والتقدير
فلستامل جدا (قوله فان فقدت اقبل الاخذ) قال فى شرح الروض أو بعده سقط القطع كفى السرقة اه
(قوله ان قتل لاخذ المال) وظاهره وان لم ياخذ

وعندى فيه وقفة (وان قتل) قتلا بوجب القود (وأخذنالا) نصابا كما قاله وان باز ع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع
(ثم) شل ثم كفن ثم صلى عليه ثم (صالب) مكفصا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل
النهاية

لانه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزكشي قطع الماوردى بانه لا يشترط هنا الحرزد بان الماوردى لا يشترط هنا النصاب فالحرز (ثلاثا) من الايام بليها وجوب باليشترط الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والآن لم يخف تغيره (وقيل يبقى) وجوبا (حتى) ينهري و (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربه الا ان لا يمر به من ينزجر به فاقرب محل اليه ويظهر ان هذا مندوب (١٦١) لا واجب (وفي قول بصلب) حيا قليلا

ثم ينزل فيقتل لان الصلب عقوبة فيعجل به حيا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحك عن هذا القول فان اريد به ثلاثة ايام كان احدى اوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لانه من جملته ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظان قليلا من جهة هذا القول قدما ثم الذي يظهر ان المراد به اذنى زمن ينزجر به عرفا غير واقفهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حنفاً نفعه وبقتله غير هذه الجهة كقود في غير الحمار به لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقر فسر ابن عباس رضى الله عنهما الآية فانه جعل اوفيهما للتبويح دون التخيير حيث قال المعنى ان يقتلوا ان قتلا او يصلبوا مع ذلك ان قتلا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوه فقط او ينفسوا ان اربوا ولم ياخذوه وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب اولغته وكلاهما من مثله حجة لاسيما وهو ترجمان القرآن (ومن اعانهم واكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزرجيس

النهاية يقطع به في السرقة كادل عليه كالمهما اه (قوله لانه زيادة تعذيب) أى وقد نسي عن تعذيب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسبوا القتل اه معنى (قوله وقياس اشتراط النصاب الخ) عبارة المعنى وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اه (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر اه سم (قوله من الايام) الى قوله واعترض في المعنى الاقوله ويظهر الى المتن والى قول المتن ومن اعانهم في النهاية (قوله وحذف التاء) أى من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أى المذكور وهو الايام (قوله سائغ) أى كما في قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستان شوال اه معنى (قوله ان لم يخف تغيره) أى قبل الثلاث قال الاذرى وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والافنى حبست جبهة الملبث ثلاثا نحصل التنوين والتغير غالبا اه نهاية (قوله والا) أى بان خيفه قبل الثلاث (قوله ازل حينئذ) وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال اه معنى (قوله وجوبا) ولا يجوز الزيادة عليها اه نهاية (قول المتن صديده) وهو ما عرقيق يخرج مختلطاً بدم اه معنى (قوله ان هذا) أى قولهم ومحل قتله الخ (قوله فاذا حفظا) أى الشيطان (قوله حستف أنغته) أى بلا سبب اه عش (قوله وبما تقرر) أى في المتن من القطع في الاجد وتحتم القتل في القتل وتحتم القتل والصلب فيهما (قوله مع ذلك) أى القتل (قوله توقيف) أى تعليم منه صلى الله عليه وسلم (قوله أولغته) قال ابن قاسم لا يخفى ان كون أول التنبويح مما لا يشبهه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة ونما الكلام في ارادته في الآية ولا طسر يق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كان حيران هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللفظ لانه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اه رشيدى (قوله من مثله) أى ابن عباس اه عش (قوله ولم يزد) الى قول المتن لومات في الغنى الاقوله المتحتم وقوله الاصح تلزمه الكفارة والى قول الشارح ونازع في النهاية الاقوله الاصح (قوله ولم يزد على ذلك) أى بان لم يأخذ ما لا نصابا ولا قتل نفسا اه معنى (قوله المتحتم) خرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البند نجبي سم على حج أى فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعاً اه عش (قول المتن معنى القصاص) الاضافة للبيان (قوله لان الاصل الخ) ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت لولسيه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها أسنى ومعنى (قوله تغليب حق الآدمي الخ) ولا يشك هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي لان في الزكاة حقاً آدمياً أيضاً فاقم انجب للاصناف فتقدمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فتقدمت على ما فيه حق واحد اه عش (قول المتن الحد) أى معنى الحد اه معنى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة الاسنى والمعنى ويستوفيه الامام بدون طلب الولي اه

(قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر (قوله أولغته) لا يخفى ان كون أولغته للتبويح مما لا يشبهه فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة ونما الكلام في ارادته في الآية ولا طسر يق لذلك الا التوقيف (قوله وقيل يتعين التغير) هذا قرينة واضحة على انه يرد على الاول ان التغير يجب بجمع هذه المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البند نجبي (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة شرح البروض ويستوفيه الامام بدون طلب الولي اه قال (شروانى وابن قاسم - تاسع)

المدار على رأى الامام نظير ما مر فين أحافو الطريق (وقيل يتعين التغير يجب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي لبناؤه على الضيق (وفي قول الحد) اذ لا يصح العقوبته ويستقل الامام باستيفائه (فعلى الاول) الاصح

زاد سم قال في العباب في قتله الامام وان كان المستحقون غارا اه (قوله تلزمه الكفارة) أي نحو ولده
 وكان الاولى تأخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل اذا كان حرا بعد
 أو نحوه ممن لا يكافؤه كابنه وذى القاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان أعم اه (قول
 المنن ولا يقتل) أي والد الولد أي الذي قتله في قطع الطريق اه معنى أي وان سفل نهاية (قول المنن وذى)
 أي ولا ذى اذا كان هو مساسا (قوله وقرن) أي ان كان هو حرا ولا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه
 أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اه سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المعنى القاطع من غـ يرقته قصاصا اه
 وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدى قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل أي قصاصا اه عبارة
 السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكانه
 وقع كذلك في نسخة المحشى سم وعبارة قوله بلا قتل أي اقتصاصا والافلو قتله أحد تعديا واجب دية المقتول
 في ماله أيضا كما هو ظاهر وتجب ديتلو رثته على قاتله انتهى اه (قوله للمقتول) الى قوله ولو ادعى في المعنى
 الاقوله يتخص الى المنن وقوله وان لم يصلح له وقوله وان صلح له وقوله ولا نظر الى نعم (قوله ان كان حرا)
 أي المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا والام لا يثبت قوله في ماله بل تسقط الدية اه سم (قوله والا
 فقيمته) أي مطلقا اه شرح المنهج أي سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبي (قول المنن قتل
 بواحد) أي منهم بالقرعة اه معنى (قوله فان قتلهم مرتبا الخ) المنن صادق لهذه أيضا محشى سم
 وعليه فكان ترك التعرض للتعين فيه ولو ضوحه وكان الحامل للتخصيص الذي سلكه الشارح تبع الشارح
 الحق السلامة من الابهام اللازم لما ذكره المحشى وان كان مندفا بالوضوح اه سير عمر (قوله قتل
 بالاول) أي حتما وان أوهم كلام المنن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لثتمه اه معنى (قول المنن ولو عفا
 وليه) أي المقتول عن القصاص بمال أي عليه صح ووجب أي المال اه معنى (قول المنن ويقتل حدا)
 ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو انه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذميا أو قنا حدا كما لا يقتل قصاصا اه
 ع ش أقول ويغيد اه أيضا تقييدهم قول المصنف المار وان قتل الخ بقولهم قتلوا بوج العود (قوله ونازع
 فيه البلقيني الخ) عبارة المعنى وعلى الثاني فالعفو لغو كما قاله وان قال البلقيني انه لغو على القولين لان القاطع
 لم يستفد بالعفو شيئا تختم قطعه بالمحاربة اه (قول المنن ولو قتل) أي القاطع شخصاً بمقتل أو بقطع عضو
 أو بغير ذلك اه معنى (قول المنن فعل به مثله) أي تغليب القصاص معنى ونهاية (قوله ونازع) الى التنبيه
 في النهاية الاقوله وان لم يصلح له وقوله ولا نظر الى نعم (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية والمعنى وان الخ بزيادة
 ان الوصلية (قوله عليه ما) أي القولين نهاية ومعنى (قوله دون غيرهما) أي قتله بمثل ما قتل به (قوله
 جرحا فيه قود) أي أما غيره كما نفا فواجبه المال اه معنى (قوله أو قتل عقبه) عبارة المعنى قوله فاندمل
 بوهم ان الاندمال قيد محل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا في تختم
 قصاص اليد اه (قوله فيه) يعنى ما بعده عنه ولذا أسقطه المعنى (قوله كالكفارة) أي كفارة القتل فانها
 مختصة بقتل النفس دون القطع اه بجبري (قوله أما اذا سرى الخ) محترز فاندمل (قوله كما سرى) أي في

تلزمه الكفارة ولا يقتل
 بولده وذى) وقرن للاصالة
 أو لعدم الكفارة بل تلزمه
 الدية أو القيمة (و) على الاول
 أيضا (لومات) القاتل بلا
 قتل (فديه) للمقتول في
 ماله ان كان حرا والافقيته
 (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا)
 معا (قتل بواحد) للباقيين
 ديان) فان قتلهم مرتبا قتل
 بالاول (و) عليه أيضا
 (لو عفا وليه بمال) ووجب
 وسقط القصاص ويقتل
 حدا) كما لو وجب قود على
 مرتد فعا عنه وليه ونازع
 فيه البلقيني بان المنصوص
 وعليه الجمهور انه لا يصح
 عفو على القولين بمال ولا
 بغيره وأطال فيه (و) عليه
 أيضا لو تاب قبل القدرة عليه
 لم يسقط القتل و (لو قتل
 بمقتل أو بقطع عضو) فعل به
 مثله) ونازع فيه البلقيني
 بان الذي يقتضيه النص انه
 يقتل بالسيف على ما
 (و) يختص التخم بالقتل
 والصاب دون غيرهما فثبت
 (لو جرح) جرحا فيه قود
 كقطع يد فاندمل) أو قتل
 عقبه (لم يفتحم قصاص) فيه
 في ذلك الجرح (في الاظهر)
 بل يتخير المجرع بين القود
 والغفر على مال أو غيره لان
 التخم تغليب لحق الله تعالى
 فانخص بالنفس كالكفارة
 أما اذا سرى الى النفس
 فبفتح القتل كما سرى

في العباب في قتله الامام وان كان المستحقون غارا اه (قوله تلزمه الكفارة) أي نحو ولده
 وكان الاولى تأخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل اذا كان حرا بعد
 أو نحوه ممن لا يكافؤه كابنه وذى القاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان أعم اه (قول
 المنن ولا يقتل) أي والد الولد أي الذي قتله في قطع الطريق اه معنى أي وان سفل نهاية (قول المنن وذى)
 أي ولا ذى اذا كان هو مساسا (قوله وقرن) أي ان كان هو حرا ولا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه
 أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اه سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المعنى القاطع من غـ يرقته قصاصا اه
 وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدى قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل أي قصاصا اه عبارة
 السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكانه
 وقع كذلك في نسخة المحشى سم وعبارة قوله بلا قتل أي اقتصاصا والافلو قتله أحد تعديا واجب دية المقتول
 في ماله أيضا كما هو ظاهر وتجب ديتلو رثته على قاتله انتهى اه (قوله للمقتول) الى قوله ولو ادعى في المعنى
 الاقوله يتخص الى المنن وقوله وان لم يصلح له وقوله وان صلح له وقوله ولا نظر الى نعم (قوله ان كان حرا)
 أي المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا والام لا يثبت قوله في ماله بل تسقط الدية اه سم (قوله والا
 فقيمته) أي مطلقا اه شرح المنهج أي سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبي (قول المنن قتل
 بواحد) أي منهم بالقرعة اه معنى (قوله فان قتلهم مرتبا الخ) المنن صادق لهذه أيضا محشى سم
 وعليه فكان ترك التعرض للتعين فيه ولو ضوحه وكان الحامل للتخصيص الذي سلكه الشارح تبع الشارح
 الحق السلامة من الابهام اللازم لما ذكره المحشى وان كان مندفا بالوضوح اه سير عمر (قوله قتل
 بالاول) أي حتما وان أوهم كلام المنن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لثتمه اه معنى (قول المنن ولو عفا
 وليه) أي المقتول عن القصاص بمال أي عليه صح ووجب أي المال اه معنى (قول المنن ويقتل حدا)
 ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو انه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذميا أو قنا حدا كما لا يقتل قصاصا اه
 ع ش أقول ويغيد اه أيضا تقييدهم قول المصنف المار وان قتل الخ بقولهم قتلوا بوج العود (قوله ونازع
 فيه البلقيني الخ) عبارة المعنى وعلى الثاني فالعفو لغو كما قاله وان قال البلقيني انه لغو على القولين لان القاطع
 لم يستفد بالعفو شيئا تختم قطعه بالمحاربة اه (قول المنن ولو قتل) أي القاطع شخصاً بمقتل أو بقطع عضو
 أو بغير ذلك اه معنى (قول المنن فعل به مثله) أي تغليب القصاص معنى ونهاية (قوله ونازع) الى التنبيه
 في النهاية الاقوله وان لم يصلح له وقوله ولا نظر الى نعم (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية والمعنى وان الخ بزيادة
 ان الوصلية (قوله عليه ما) أي القولين نهاية ومعنى (قوله دون غيرهما) أي قتله بمثل ما قتل به (قوله
 جرحا فيه قود) أي أما غيره كما نفا فواجبه المال اه معنى (قوله أو قتل عقبه) عبارة المعنى قوله فاندمل
 بوهم ان الاندمال قيد محل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا في تختم
 قصاص اليد اه (قوله فيه) يعنى ما بعده عنه ولذا أسقطه المعنى (قوله كالكفارة) أي كفارة القتل فانها
 مختصة بقتل النفس دون القطع اه بجبري (قوله أما اذا سرى الخ) محترز فاندمل (قوله كما سرى) أي في

شرح

شرح فان قتل قتل حتما (قول المتن وتسقط الخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل باقراره ثم رجوع قبل رجوعه
 يكاد كره في التنبية في أوائل الاقرار اه معنى (قوله من تحتم القتل) أي دون أصل القتل فلا يسقط بتوبته
 بل يقتل قصاصا لاحد الا ان يغف عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصاب ان عطف على قتل
 كان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصاب يسقط من أصله فالمناسب عطفه على تحتم لان الصلب من حيث هو
 عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقط قطع رجله ويده معا اه شيخنا (قوله وعبارته الخ) جواب عما
 يقال ان كلام المصنف يوهم خلافه فان الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشارك فيها السرعة اه شيخنا (قوله
 لان المختص به) البناء داخله على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فهما) أي الرجل واليد
 اه عش (قوله بعضهما) وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها العمل الاولى الباقي وهو هنا قطع اليد (قوله
 للآية) أي لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية والمراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم
 يد الامام لهرب أو استخفاف أو امتناع اه نهاية عبارة البيهقي المراد بالقدرة ان يكونوا في قبضة الامام
 وقيل المراد به ان يأخذ الامام في أسبابها كارسال الجوش لامساكهم اه (قوله فيها) أي في الآية اه
 عش (قوله انها) أي التوبة قبلها أي القدرة (قوله لا تمه فيهما) عبارة للمعنى بعيدة عن التهمة قريبة
 من الحقيقة اه (قوله وظهرت أماره صدقه) أي وان لم تظهر لم يصدق قطعها اه معنى (قوله لامارة)
 أي أماره صدق (قوله نعم ان أقام بها بينة الخ) قد يشكل إقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من
 أركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطاة القلب الآن يقال يستدل بالقرائن ولو لذلك لم يتأت قولهم
 تسقط بتوبته قبل القدرة اه سم (قوله وهو عجيب) أقول لا يجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى
 يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعقوباته لاجوازه فالولي استيقاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل ان
 القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه بالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه
 فاذا حصلت التوبة تسقط الوصف الثاني وبقى الوصف الاول وليس في كلام البيضاوي ان الوصفين ثابتان
 له من حيث كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له في نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذي يسمى
 قصاصا لها هذا الوصفان ولا ينافي ذلك قوله ان القتل قصاصا لان ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد
 تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطل به الشارح وأنه
 لا يجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه اه سم وقد يجب عن طرف الشارح بان القتل هنا وظيفة الامام فقط
 دون الولي وقول الشارح ان نظرنا الى الولي الخ مجرد توسيع الدائرة وليس للامام بعد طلب الولي الا وصف
 الوجوب كما يفيد قول المصنف المار ويقتل حدا أو ما قول الشارح وان جاز أو وجب الخ فاو فيه بمعنى بل

(وتسقط عقوباته) (القاطع) من تحتم قتل وصاب
 وقطع رجل وكذا يد وعبارته
 تشبهها لان المختص به
 القاطع اجتماع قطعهما
 فهما عقوبة واحدة وهي
 اذا سقط بعضها سقط كلها
 (بتوبته) عن قطع الطريق
 (قبل القدرة عليه) وان لم
 يصلح عمله للآية بخلاف
 ما لا يخصه كالقود وضمان
 المال (لا بعدها) وان صلح
 عمله (على المذهب) لفهوم
 الآية واللام يكن لقبيلتها
 فائدة والفسوق أهم قبلها
 لانهم فيها وبعدها فيها
 تهمة دفع الحد ولو ادعى بعد
 الظفر به سبق توبته قبله
 وظهرت أماره صدقه
 فوجهان والذي يتجه منهما
 عدم تصديقه للتهمة ولا نظر
 لامارة يكذب بفعله نعم ان
 أقام بها بينة قبل * (تنبيه) *
 وقع للبيضاوي في تفسيره
 ان القتل قصاصا يسقط
 بالتوبة وجوبه لاجوازه
 وهو عجيب

(قوله نعم ان أقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك
 قد يكون عن غير مواطاة القلب الآن يقال يستدل بالقرائن ولو لذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل
 القدرة (قوله وهو عجيب) أقول لا يجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط
 بعقوباته لاجوازه فالولي استيقاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه أما القتل قصاصا فالى
 الاولياء يسقط بالتوبة وجوبه لاجوازه انتهى والحاصل ان القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى
 عدم امتناع تعاطيه بالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فان حصلت التوبة تسقط الوصف الثاني وبقى
 الاول وليس في كلام البيضاوي ان الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل يجوز ان
 يريد انهما ثابتان له في نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا لهذا الوصفان فلا ينافي ذلك
 قوله أما القتل قصاصا لان ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ
 الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطل به الشارح وأنه لا يجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه وأنه
 لا حاجة به الى تأويل لاوافق مذهبه وانما العجب من الاستطالة على البيضاوي ومحشيه بما لا منشأه الا اهمال
 التامل وعدم مراعاة القواعد والله أعلم سم

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده لأن التوبة كما تقر لادخل لها في القصاص أصلا إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حالنا وجوبه وجوازنا لأن نظرنا إلى الوالي فطلبه جازره لا واجب مطلقا وللإمام فإن طلبه منه الوالي واجب والام يجب من حيث كونه قصاصا وإن جاز أو وجب من حيث كونه حدا (١٦٤) فتأمله وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي فأحذره فإن السبر قاض بانه

(قوله وأعجب منه الخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما يليق نسبتها مثل البيضاوي اه سم (قوله مطلقا) أي سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد (قوله فان السبر) أي يتبع كلام البيضاوي (قول المتن سائر الحدود) أي باقيا اه معنى (قوله المختصة) أي قوله بل على الاصرار في المعنى الاقوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية الاقوله وكذا ذمى في ثم أسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) أي إلى الحاكم (قوله ولو في قاطع الطريق) عبارة المعنى في قاطع الطريق وغيره اه وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اه (قوله بل من الخ) أي بل حد امره أو أخبر أي صلى الله عليه وسلم هذا لا يؤيد الاظهر فما فائدة ذكره في مقام الاستدلال له (قوله عنها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة تعلق بالخبر والضمير الاول والثالث لمن والثاني للتوبة (قوله لمقابل اه) أي مقابل الاظهر القائل بالسب قوطبها قياسا على حد قاطع الطريق اه معنى (قوله علمها) أي الاظهر ومقابلها (قوله وكذا ذمى الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهية بعبارة ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه كما مر اه (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اه سم (قوله ومن حد في الدنيا الخ) انظر هل هو مبني على ان الحدود جبر ابراز واجرا ومبني عليهما اه رشدي (قوله بل على الاصرار الخ) أو على الاقدام على موجبه اه نهاية

* (فصل في اجتماع عقوبات على شخص) * (قوله في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الاصح في المعنى الا قوله ولا يجوز المبادرة وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية الاقوله ولا يجوز المبادرة وقوله فان أبي إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتمعهما إلى المتن (قوله في اجتماع عقوبات) أي في غير قاطع الطريق وهي املا أدى والله تعالى أولهما وقد بدأ بالقسم الاول اه معنى (قول المتن من لزمه) لا كمين محلي ومعنى (قوله لا ربه) كان الاولى ذكره عقب من لزمه قال الخيري فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته اه (قوله وان تاخر) أي موجبها قال الرشدي هو غاية فيما بعده اه (قوله وخيف موته) سيد كرم بجزه (قوله لرضاه) أي مستحق قتله بالتقديم أي في الزمن بمعنى الموالاته اه رشدي (قوله فيجمل)

(قوله وأعجب منه الخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما يليق نسبتها مثل البيضاوي (قوله مع ظهور فساده الخ) أقول دعوى فساده فضلا عن دعوى ظهوره فسادا واضحا (قوله لان التوبة لا تدخل لها في القصاص الخ) قلنا لم يدع البيضاوي أن لها دخلا في القصاص بل ادعى ان لها دخلا في صفة القتل قصاصا وهي وجوبه أي تختمه وقوله إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا الخ قلت لم يدع ان له حالتي جواز وجوب هذا القيد بل ادعى انه في نفسه له الحالتان وهو صحيح على انه يمكن ان يدعى أن له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الوالي وباعتبار الامام اذا طلب منه فقوله لاننا نظرنا إلى الخ كلام ساقط لانه في النظر اليه ما جيبا ولا شك ان النظر اليه ما جيبا يقتضي ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصا وقوله فتأمل قلنا تأملنا فوجدناه لم ينشأ الا عن عدم التأمل الصحيح فاجمع مع ذلك من المسارعة إلى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوي ومحشبه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له الا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة الا بالله سم (قوله ولو في قاطع الطريق) إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي

* (فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ) *

لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم حدى من ظهرت توبته بل من أخبر عنها بها بعد قتلها وأطال جمع في الانتصار لمقابلها بالآيات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من أصلها ثم تارك الصلاة يسقط حدها علمها وكذا ذمى زنى ثم أسلم والخلاف في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى حيث صححت توبته سقط بها سائر الحدود قطعوا من حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب * (فصل) * في اجتماع عقوبات على شخص واحد (من لزمه قصاص) في النفس (وقطع) لطر ف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لاربعة (وطالبوه) عزروا و تاخر ثم (جلد) للقذف ثم قطع ثم قتل (تقدم الاخذ) فالأخف لانه أقصر بالى استيفاء السك (ويبادر

بقائه بعد قطعه) بلاهله بينهما فتحب الموالاته لان الغرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة لا تطعه بعد جلده) فلا يجوز المبادرة به (ان تاب مستحق قتله) لانه قديمك بالموالاته فيغوث قود النفس (وكذا ان حضر وقال بفساد القطع) وأنا ما يادز بعده بالقتل وخيف موته بالموالاته بين الجلد والقطع (في الاصح) لانه قديمك بالموالاته فيغوث القتل قود امع ان له مصلحة حتى سقوط العقاب عنه به في الآخرة وإيضاف بما عفا مستحق القتل فتكون الموالاته سببا لغوات النفس فاتحه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم أمال لم يخف موته بالموالاته فيجمل جزيا

وأما لو كان به مرض مشوف يخشى منه موته بالجلدان لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوباً يخرج بطالبره مالو طالبه بعضهم فله أحوال فيختار إذا
آخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فاذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالى بينهما خوف الموت فيغوث قودا النفس (ولو
آخر مستحق طرف) وطالب الآخران (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) لثلاثيغوث حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف
لإلى غاية فيغوث القتل لا نظر إليه لان مبنى القود على الدرعو الاسقاطاً ما يمكن فاندفع استحسان (١٦٥) جبره على القود والعفو والاذن

المستحق النفس بالتقدم فان
أبيمكن الحاكم مستحق
النفس (فان يبادر) مستحق
النفس (فقتل) فقد استوفى
حقه ولكنه يبرر له عديده
وحتنذر فامستحق الطرف
ديه) في تركه المقتول لغوات
تحمل الاستيغناء (ولو آخر
مستحق الجلد) حقه وطالب
الآخران (فالقياص صبر
الآخرين) وجوباً حتى
يستوفى حقه وان تقدم
استحقاقهما لثلاثيغوث
حقه باستيغنائهما واستيغناء
أحدهما ولو قطع نحو آتمة
لان الجرح عظيم الخطر
وربما أدى الى الزهوق
فاندفع ما للبلقيني هنا (ولو
اجتمع حدود الله تعالى)
كان زنى بكر او مرق وشرب
وارتد (قدم) وجوباً
(الانخف) منها (فالانخف)
حفظا للحل القتل تكدر الشرب
ثم بعد برئ منه الجلد ثم بعد
برئه القطع فالقتل وتوقف
ابن الرفعة في تقديم قطع
السرقعة على التغريب ويتجه
تقديم التغريب لانه الانخف
ولا يخشى منه هلاك ثم رأيت
شارحاً عكسه واعتده
شيخنا في شرح منعه ولو

أى يجوز تجليه اه رشدي (قوله وأما لو كان به مرض الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض ثم وعش
(قوله فيبادر به) أى بالقطع (قول المتن اذا اجر مستحق النفس حقه جلد الخ) فان قيل كان المصنف غنياً عن
هذا بما ذكره فيما اذا غاب مستحق القتل أوجب بانه انما أعاده لضرورة التقسيم اه معنى (قوله وطالب
الآخران) الى قوله باستيغنائهما فى المعنى الا قوله ولكنه يبرر الى المتن (قول المتن وعلى مستحق النفس
الصبر الخ) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر اه معنى (قوله لا نظر اليه) خبر قوله واحتمال الخ (قوله
استحسان جبره الخ) هذا لغة قليلة والكثيرة اجباره كما فى المصباح اه عش (قوله فان أبى) أى من جميع ذلك
(قوله يمكن الحاكم الخ) أى من القتل وهذا من تيمم الاستحسان (قول المتن فالقياص) أى لما سبق فى هذه
المسئلة كما قاله الرافعى فى الشرح الكبير اه معنى (قوله ولو قطع الخ) غاية فى المعطوف (قوله نحو آتمة) عبارة
النهاية بعض آتمة اه (قوله كان زنى) الى قوله وجع بينهما فى المعنى الا قوله ثم رأيت الى ولو اجتمع وقوله قال
المواردي الى قال القاضى (قول المتن قدم الانخف) علم منه انه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح
المواردي اه معنى (قوله ثم بعد برئ منه الجلد) أى والتغريب أيضاً على الوجهين ما بينه وبين معنى (قوله فالقتل)
أى بغير مهلة لان النفس مستوفاة اه معنى (قوله ويتجه تقديم التغريب) أى على قطع السرقة ومر عن
النهاية والمعنى أنفاً اعتماداً (قوله رجع عكسه) أى تقديم قطع السرقة على التغريب وبالراجح انه قبل قطع
السرقعة أخذ من قولهم قدم الانخف اه شورى (قوله ولو اجتمع قطع سرقعة الخ) ولو اجتمع قتل قصاص فى غير
مخار بته وقتل بمخار بته قدم السابق منهما ورجع الآخر الى الذى يولى اندراج قطع السرقة فى قتل المخار بته فيما
لو سرق وقتل فى المخار بته وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم اه معنى ووافقها النهاية فى الاولى دون الثانية
فقال أوجههما لا يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمخار بته لان الظاهر فى ذلك ان حق الآدى لا يغوث
بتقديم حق الله تعالى واليمينال سم اه (قوله لهما) أى للسرقة والمخار بته اه عش (قوله قال المواردي
الخ) اعتمده النهاية عبارة رجم لانه أكثر الخ كما قال المواردي والروايات وذبح القاضى الخ (قوله رجم
الخ) ويدخل فيه قتل الردة رجمه الشهاب الرملى اه شورى (قوله وقال القاضى الخ) اعتمده المعنى (قوله
وجع بينهما الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ (قوله يفعل ما يراه مصلحة) أى فان رأى المصلحة فى
قتله بالردة قتله بالسيف أو قتلته بالزنا رجمه اه عش (قوله ولو اجتمعا) أى قتل زنا وقتل ردة (قوله
لانه حق آدى) قضيته ان حد الزنا ليس حق آدى مع ان فى الزنا مع اكراه المزنى به الجنابة على الاعراض
اه سم (قوله أو اجتمع عقوبات الله) ماصورة الاستواء على حقوقه تعالى وقوله أولاً دى واستوت كقذف
اثنين سم على ج اه عش (قوله مع هذه) أى حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد (قوله وكان شرب الخ)
عطف على كأن كان الخ (قوله أو كانا) عطف على قوله لم يغوث الخ والضمير لحق الله وحق الآدى وقوله قتلا

(قوله وأما لو كان به مرض مشوف الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض (قوله فيبادر به وجوباً) قاله
الاذرى مر (قوله لانه حق آدى) قضيته ان حد الزنا ليس حق آدى مع أن فى الزنا مع اكراه المزنى به الجنابة
على الاعراض (قوله أو عقوبات الله تعالى الخ) ماصورة الاستواء وقوله أولاً دى واستوت كقذف اثنين
(قوله ان لم يغوث حق الله تعالى) فى الروض وشرحه وفى اندراج قطع السرقة فى قتل المخار بته فيما لو سرق وقتل

اجتمع قطع سرقة و قطع مخار بته قطعت يده اليمنى له ما ثم رجمه للمخار بته أو قتل زنا وقتل ردة قال المواردي والروايات رجم لانه أكثر نكالا
وقال القاضى يقتل للردة اذفساها أشدو جمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعا ما وقتل قطع الطريق قدم وان قلنا انه حد لانه
حق آدى (أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالى أولاً دى واستوت حقة وأغلظا قدم السابق فالاسبق والا قبل القرعة أو عقوبات (الله تعالى)
ولا كمين) كان مع هذه حد كقذف وكان شرب زنى وقذف و قطع وقتل (قدم) حق الآدى ان لم يغوث حق الله تعالى أو كانا قتل لا يقدم
(حد كقذف) و قطع (على) حد (زنا) لان حق الآدى مبنى على المضايقة ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال

(والاصح تقدمه) أي حد القذف وكذا (١٦٦) القطع (على حد الشرب) الاصح (ان القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد الزنا ان كان

رجبا بالنسبة للقتل لا القطع
كما تقرر تقدم الحق الآدي
بخلاف جلد الزنا وتعزيره
وحد الشرب فانها يقدمان
على القتل لئلا يفوتوا في
تحريم رجل الخلف هنا تناف
وقع بين الزكشى وغيره
لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع
مع الحد وتعزير قدم عليها
كلها كما علم مما صرح به لأنه أخف
وحق آدي
* (كتاب الاشرية) *

بصيغة المصدر خبر كانا (قول المتن والاصح تقدمه على حد الشرب) ولا يوالى بين حد الشرب وحد القذف بل
يهل لثلاث تلك بالنوالى اه معنى (قوله لا القطع) أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا سم ومعنى أي
رجسا كان أو جلدا (قوله كما تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا سم على حج اه عش (قوله وحق آدي)
انظر مع ان التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج الا انه وان كان حقا لله تعالى هو أخف في قدم على غيره
اه عش
* (كتاب الاشرية) *

(قوله جمع شراب) الى قوله ومن قال بالتكفير في النهاية الاقوله أيضا وقوله فلم يقل الى شرب الخمر وقوله
حرام اجماعا وقوله وعليه الى حقيقة الخمر وقوله قياسى الى منصوص (قوله وفيه) أي في هذا الكتاب (قوله
ذكر التعازير تبعا) أي فلا يقال لم أدخلها في الترجمة اه عش (قوله لان القصد ثم ليس الايبان القطع الخ)
يتأمل اه سم (قوله وأما هنا فالقصد بيان التحريم الخ) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة اه رشدي
(قوله أيضا) أي كبيان الحد بالاشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة اليه (قوله في كتب الخ) أي لكثير (قوله
فلم يقل حد) أي لم يذكر لفظ حد (قوله ليقدر حكم) أي ليتأتى تقدير لفظ حكم (قوله والحد) أي بالاشربة
(قوله شرب الخمر) الى قوله أي من حيث في المعنى الاقوله ثم قيل الى حقيقة الخمر (قوله شرب الخمر الخ) الأولى
وشرب الخمر الخ او الاستئناف كافي النهاية والمعنى (قوله اجماعا) ولا تنفك الى قول من حكى عنه باحتها اه
معنى (قوله من الكاثر) وان مر جها بمثلها من الماء اه نهاية أي خلافا للعلمي في قوله انها حينئذ من
الصغائر رشدي عبارة عش أي بخلاف ما لو مرحت باكثر منها كما يأتي انه لاحد في تناوله فلا يكون كبيرة
اه (قوله من الكاثر) بل هي أم الكاثر كما قاله عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما اه معنى (قوله والاصح
الخ) عبارة النهاية وكان شربها جزأ أول الاسلام لوجوه الى حد زيل العقل على الاصح ولا يتأنيق قولهم أن
الكليات الخمس لم تجع في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع وقيل انه باعتبار ما استقر الخ قال الرشدي
قوله الكليات الخمس أي النفس والعقل والنسب والمال والعرض اه وقال عش قوله الخمس قد نطق بها
شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادس في قوله وحفظ نفس ثم ذين مال نسب ومثلها عقل وعرض قد
وجب اه (قوله انه لوجوه) ومع ذلك لم يتناوله صلى الله عليه وسلم اه عش (قوله وزيف المصنف) أي في شرح
مسلم وقال وهو أي القول بان شربه الى حد زيل العقل حرام في كل ملة لأصل له اه معنى (قوله وعلمه) أي
تزييف المصنف ذلك القول (قوله انه باعتبار ما استقر الخ) فعنى انها لم تجع في ملة أي لم يستقر باحتها في ملة
وان أبحاث في بعضها في بعض الاحيان اه رشدي (قوله عند أكثر أصحابنا الخ) عبارة المعنى واختلاف
أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الابذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لان الاشتراك في الصفة يقتضى
الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو حاضر عند اكثر من وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافي الى الاكثر
انه لا يقع عليها الا بجزأ أو ما في التحريم والحد فهي كالجمل لكن لا يكفر مستعملها بخلاف الخمر للاجماع على
تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها اه (قوله وان لم يقذف بالزبد) واشترط أبو حنيفة ان
يقذفه فينتد يكون جمعا عليه اه معنى (قوله فتحريم غيرها) أي غير الخمر المفسرة بما ذكر (قوله قياسى
الخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اه (قوله أي بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

جمع شراب بمعنى مشروب
وفيه ذكر التعازير تبعا
وجمع الاشرية باختلاف
أنواعها وان اتحد حكمها
ولم يقل حد الاشرية كقال
قطع السرقة لان القصد ثم
ليس الايبان القطع ومتعلقاته
وأما التحريم فمعلوم ضرورة
وأما هنا فالقصد بيان
التحريم أيضا لاختلافه بالنسبة
في كثير من المسائل فلم يقل
حد ليقدر حكم الشامل
للحرمة والحد وغيرهما
كالوجوب عند الغص شرب
الخمر حرام اجماعا من الكاثر
وشربها المسلمون أول الاسلام
قيل استحبابها لما كان قبل
الاسلام والاصح انه لوجوه
ثم قيل المباح الشرب لاشربة
العقل لانه حرام في كل ملة
وزيفه المصنف وعليه فالمراد
بقوله لم يحرمه ذلك في كل
ملة انه باعتبار ما استقر عليه
أمر ملتزم وحقيقة الخمر عند
أكثر أصحابنا المسكر من

عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسى أي بفرض عدم ورودها باياتي والافسيع علم منه ان تحريم الكيل
منصوص وعند أقلهم كل مسكر

في الحاربه وجهان أحدهما وهو الاوجه نعم تعليلها الحق الآدي وتاثيرها لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل
ويصاب للمحاربة لان الظاهر في ذلك أن حق الآدي لا يغتور بتقديم حق الله تعالى الا ان يقال لم يقتل بل
اتدرج في القتل وفيه ما فيه (قوله لا القطع) أي بل يقدم انقطع على حد الزنا مطلقا (قوله تقرر) أي في قوله
وقطع على حد زنا (قوله وحق آدي) انظره اذ التعزير يكون حقا لله
* (كتاب الاشرية) *

(قوله لان القصد ثم ليس الايبان القطع) يتأمل (قوله أي بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

القياس
عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسى أي بفرض عدم ورودها باياتي والافسيع علم منه ان تحريم الكيل
منصوص وعند أقلهم كل مسكر

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لخل نبله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام أجماعاً كما حكاه الحنفية فضلاً عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب المصروف الذي لم يطبخ (١٦٧) ولو قطر لانه يجمع عليه بل ضروري ومن

قال بالكفر لكونه مجمعا عليه اعترض بأننا لا نكفر من ينكر أصل الإجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا عليه وأنكره لان فيه حديث تكذيب جميع جملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب باننا لم نكفره لانكار الجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتأتى الاعلى المعتمداه لا بد في التكفير من كونه ضرورياً آمن لا يشترط ذلك فلا جواب الامام فتأمله (كل شراب أسكر كثير) من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مانع كما بيانه في النجاسات (حرم قلبه) وكثيره حرام للصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وضع خبراً ثم اكم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قلبه حرام وخبر الخمر من هاتين العنب والخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي أحاديث ضعيفه ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كما ويل بعض تلك الأحاديث بما يتبوعه ظاهرها من غير دليل (وحد شاربه) وان لم يسكر أي متعاطيه لما يأتي ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد باحته اضعف أدلته ولان العبرة في الحدود

القياس مع وجود النص اه سم (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق المغني كما مر وقد هذه النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيد أي بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر بخلاف ابن حجر اه (قوله أما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى مقابله لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فان الحرمة لا تنقسم بالتقدير المسكر وهذا يبيح النظر في أنه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته عبارته أولاً وهل هو كبيرة كما تجر أولاً فيمنظار والاقرب أنه يكفر وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزبدي وشرب ما لا يسكر من غير العنبه صغيرة اه رفضه بتصنيع الشارح عدم الكفر كما مر وتصنيع المغني كالصرح فيه كما مر (قوله بخلاف مستحله) أي فيكفر به وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحالها تلك الصفة بغض المذاهب اه ع (قوله اعترض بأننا لا نكفر الخ) عبارة الاسنى والمغني ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من بزأصله وانما ندعه وأول كلام الاصحاب على ما اذا صدق المجموعون على ان تحريم الخمر ثبت شرعاً ثم حمله فانه رد للشرع حكاه عنه الزاقي اه وبها يندفع قول السدي (قوله لان فيمحيث ذلك تكذيب الخ) محمل تأمل ان الخلة أهمل الإجماع وان حوت ليس فيها تكذيب أهله بل تحطت بهم في اجتهادهم ولو سلم انه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تأمل اه (قوله والجواب) أي عن الاعتراض المار (قوله من كونه) أي تحريم ما استحله مثلاً (قوله الامام) أي في قوله ورد بان الكلام الخ (قوله من خمر) الى قوله كما مر في النهاية (قوله أو غيرها) من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اه معنى (قوله ومنه) أي من الغير (قوله من لبن الرمكة) أي القرس في أول تناجها اه ع (قوله وكثيره) الى قوله كتأويل في المغني الاحديث الرابع (قوله وروى مسلم كل مسكر خمر الخ) هذا قياس مناطي اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المسكر والذي هو الخمر الواقع مجعولا الصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام اه رشيدى (قوله وفي أحاديث الخ) عبارة المغني وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث معارضة بين الحفظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اه (قوله وان لم يسكر) الى قوله ولان العبرة في المغني الاقوله لما يأتي الى وان اعتدوا الى قوله ومما تتأكد في النهاية الاقوله لما يأتي الى وان حوت الى بل التعزير وقوله وحدوثها الى واحد (قوله وان لم يسكر) أي جسم المادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والحلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحد يشر واه الحاكم من شرب الخمر فاجلده وقبسه به شرب النبيذ اه معنى (قوله لم يسكر) بيناء الفاعل من السكر (قوله أي متعاطيه) تفسير لشاربه بعبارة المغني والمراد بالشارب المتعاطى شراباً كان أو غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه واختلف فيه وسواء جده ومائه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقداً تحريمه أم اباحتها على المذهب اه (قوله ما يأتي الخ) أي بقوله الآتي آنفاً بخلاف جامد الخمر وبقوله الآتي في شرح ويحد بدردي الخ وكذا ينهيها اذا أكله (قوله وان اعتد الخ) عطف على وان لم يسكر (قوله وقول الزركشي الخ) عبارة المغني ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شره بالنجاسة للاسكار ويحد أيضاً كما قاله الدميري وغيره حسب الباب اه (قوله عجيب الخ) قد يقول

القياس مع وجود النص (قوله وان اعتد باحته) قد يشكك بعدم حد الجاهل بالحرمة الآتي بجماع ان هذا معذور باعتقاده الحل تقليد ان يجوز تقليده كما أن ذلك معذور ببجوله وضعف أدلة هذا لا يقصر عن انتفاء أدلة ذلك رأساً الا أن يعرف بان الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأدلته فهو أبعد عن المخالفة وصورة المعاندة (قوله وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار في الحد عليه نظر لان نقيع العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة الخ) قد يقول الزركشي الاسكار

عذبه القاضي لا المتداعين وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار في الحد عليه نظر لان نقيع العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور عنه اسكار فعنى كونه عله أنه مظنة له

وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت عسلى ما من أول النجاسة بل التعزير لا تنقاه الشدة المطر به عنها ككثير
 البخر والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المر وفرة وحدونها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة
 أقطع ولا أذهب للنفوس منها ولا حد بمذمومها الذي ليس فيه شدة مطر به بخلاف جامد الخمر نظر الأصلها بل التعزير والزجر له عن هذه المعصية
 الدينية ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه (١٦٨) وإذاعة ثمانية من الكبائر بل من أوجبها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له

من نبت يسمى القبيسي
 يوجد بنحو جبال مكة فإنه
 أسوأ الخدرات لأن قلبه
 يؤدي إلى مسخ البدن
 والعقل وزواله عن جميع
 اعتدالاته وكثيره قاتل فوراً
 فهو أبلغ من الأفيون في
 السمية وقيل الآن من
 مركب يسمى البرش ونحوه
 وهو أيضاً مسخ للبدن
 والعقل ولا يجتمع على
 ذلك في قوله - إن تركنا
 له يؤدي للقتل فصار
 واجبا علينا لأنه يجب عليهم
 التسرع في تنقيصه شيئاً
 فشيئاً لأنه مذهب لشغف
 الكبر به شيئاً فشيئاً إلى أن
 لا يضره فقله كما أجمع عليه
 من رأيناهم من أفاضل
 الأطباء في لم يسعوا في
 ذلك التدرج فهم فسقة
 آثمون لا عذر لهم ولا حد
 في اطعامهم الاقترام يحمي
 نفوسهم لو فرض فويتها
 يفقده وحينئذ يجب على
 من رأى فاقده وخشى عليه
 ذلك اطعامه ما يحيا به لا غير
 كإسائة اللقمة بالجر الآتية
 ويحرم شرب ما ذكر ويحد
 شربه (الاصيبا ومجنونا)
 لرفع القلم عنهم لكن ينبغي

الزركشي الاسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد ورد عليه حديثاً أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس
 الشارب والمشروب سم على ج اه ع ش (قوله وخرج) الى قوله ومما تنبأ كد في المغنى (قوله وخرج
 بالشراب ما حرم الخ) أى وبأسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو ما يعمل من تمر ورطب
 والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب لان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط قبيل أن يتغير طعمه
 فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً مغنى وأسنى (قوله ككثير البنج الخ) المراد بالكثير منها
 ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر في المتناول له لا اعتياد تناوله اه ع ش (قوله والحشيشة
 الخ) ولا تبطل بحملها الصلاة اه مغنى (قوله أوائل المائة السابعة) عبارة المغنى وقال ابن تيمية ان الحشيشة
 أول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اه (قوله ولا حد بمذمومها) أى المذكورات بحمله مالم
 تشد بحيث تقذف بالزبد وتطرب والاصار كالجرف في النجاسة والحد كما - نسيه إذا أذيب وصار كذلك بل أولى
 أى الخبز وفاقا للطلاوى والرملى ثانياً سم على المنهج اه ع ش (قوله لاصلها) أى جامد الخمر
 ومذاب المذكورات (قوله بل التعزير) أى بل فيها التعزير مالم يصر الى حالة تجلته الى استعمال ذلك
 بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التيميم نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج اليه ما باستعمال ضده أو تقليله الى
 أن يصير لا يضره تركه اه ع ش (قوله وإذاعة الخ) عطف على المبالغة (قوله الآن) الاسبق ذكره قبيل
 منه نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيم زائدة واستعمال الخ فاعل حدث (قوله وزواله) عطف تعسير
 على مسخ والضمير لسلك من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم ان وخسره (قوله ونحوه)
 عطف على مركب (قوله وهو) أى المركب السمي بالبرش (قوله استعمال ذلك) راجع لكثير البنج
 والزعفران الخ أيضاً (قوله تركا) اسم ان (قوله فصار) أى استعمال ذلك (قوله لأنه يجب الخ) علة
 لعدم الحجة (قوله لأنه مذهب الخ) أى التدرج في ذلك (قوله كما أجمع عليه) أى اذهب التدرج لذلك
 (قوله ولا حد الخ) عطف على لهم (قوله الاقترام يحمي الخ) أى من المذورات المذكورة (قوله ذلك)
 أى فوت نفسه (قوله اطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم) الى قول المتن ومن غص في النهاية الاقوله لكن
 ينبغي الى المتن (قوله ويحرم شرب الخ) اشارة الى أن قول المصنف الاصبيا الخ مستثنى من التحريم ووجوب
 الحد عبارة المغنى وظاهر قوله الاصبيا الخ انه مستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الاصحاب نماذ كروه في
 الحد اه (قوله على قياس ما من) أى فى السارق (قوله أو معاهدا) أى أو مؤمناً كما فهم بالاولى اه ع ش
 (قوله لأنه لا يلتزم) الى قوله كافي المجموع في المغنى الاقوله كسكل آكل أو شارب حرام (قوله مسكراً قهراً)
 عبارة المغنى أى مصبوباً في حلقه قهراً اه (قول المتن على شربها) وفي النهاية والمغنى على شربه اه أى
 المسكر (قوله ويلزمه) أى المكروه كل آكل بلا تنويه (قوله ولا نظر الى عذره) الاسبق ناخيره عن الغاية
 (قوله وان لزمه تناول) أى كالضطر اه ع ش (قوله لذلك) أى لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران
 الخ) عبارة المغنى ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الاول حد ثانياً اه (قوله فيحد ثانياً) أى
 حال صحوه أو أخذاً مما يأتى انه لا يحد حال سكره اه بجزء من ع ش (قول المتن ومن جهل كونها) أى
 ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد ورد عليه حديثاً أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب والمشروب

تعزير المميز على قياس ما من (وحرياً) أو معاهد عدم التزامه (وذمياً) لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعقده الاما يتعلق
 بالآدميين (وموجراً) مسكراً قهراً الاذنا صغره (وكذا مكروه على شربها على المذهب) لرفع القلم عنو يلزمه كسكل آكل أو شارب حرام تقيؤه
 ان أطاقه كافي المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه تناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداءه لزال سببه فاندفع
 استبعاد الاذرى لذلك وأخذ غيره بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران اذا شرب مسكراً واحداً لم يحد قبل شربه فيحد ثانياً (ومن جهل
 كونها خيراً) فشرها طائفاً

اباحتها (لم يحد) لعذره وفي البحر يصدق بعد صحوه بيته اذا ادعى هذا أو الاكراه أي وبين معنى الاكراه ان لم يعلم منه انه يعرفه (ولو قرب اسلامه فقال جهلت بحر عهال يحد) لانه قد يخفى عليه بذلك والحديد بأالشبهت ويؤخذ منه ان نشأ (١٦٩) بين أظهرنا بحيث تقضي قرينته حاله بان تحريمه لا يخفى عليه يحد

واتعمده الاذري وغيره
(أو) قال علمت التحريم
و (جهلت الحد) اذ كان
عليه اذ لم التحريم أن
يتجنبها (ويحد بلودي حرم)
أو مسكراً حرم وهو ما يسقى
آخرانها لانه منها وكذا
بتجنبها اذا كره (لا يخبر عن
دقيقه بها) لان عينها
اضطربت بالنار ولم يبق الا
أثرها وهو النجاسة (ومعجون
هي فيسه) وماء فيه بعضها
والماء غالب بصقائه
لاستهلاكها (وكذا حقتة
وسعوط) بفتح السين لا يحد
بهما (في الاصح) وان
حصل منهما اسكار لان الحد
للزجر ولا حاجة اليه هنا
لان دعوى اليه النفس وبه
فارق افطار الصائم مما لان
المدار ثم على وصول عين
للجوف (ومن غص) بفتح
أوله المحم كالمخبطه ويجوز
صهه (بلغمه) وخاف الهلاك
منها ان لم تنزل الى الجوف
ولم يمكنه اخراجها كالمخوط
ظاهر وظاهر أيضاً ان
خصوص الهلاك شرط
لوجوب الاتي بالمجرد
الاباحة أخذها من حصول
الاكراه المبيح لها بخوض
شديد على انه قد يؤخذ مما
ياتي في المضطر من الحاق نحو
الهلاك به في الوجوب ثم
الحاقه فيهما (أسانها)

الجر اه معنى ومثلها - يره امن المسكرات فشرها الى قوله ويؤخذ في المغنى الاقوله أي وبين الى المتن
(قوله اباحتها) أي كونها شراباً لا يسكر اه معنى (قول المتن لم يحد) أي ويوجب عليه التقابض اه ع
أي ان أطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الغائتة مدة السكر كالمغنى عليه معنى وروض مع شرحه
وعش (قوله وفي البحر يصدق الخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حاشيشة مذابة أو غيرهما بما يحرم ولا
حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشرها الخ انه يحد ويؤيده ما يأتي
فيمن علم الحر متوجهاً للحد فليأمل اه سيدعمر (قوله اذا ادعى هذا) أي الجهل وقال لم أعلم ان الذي
شربته مسكر اه معنى (قوله والاكراه الخ) ظاهره وان لم يثبت ذلك ولا وجد قرينة تدل عليه اه
عش عبارة السيد عمر ظاهره ان مدعى الجهل يصدق وان كذبه بظاهر حاله ككونه معروفاً بكثره شرها
أو باصطناعها وهو محل تأمل وان مدعى الاكراه يصدق أيضاً وان كذبه بظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث
يقطع بعدم تصوره كراهه بتلك البلد وهو محل تأمل أيضاً وان أمكن تأييد الظاهر في المسائلين بكون
الحدود تدراً بالشبهات ويؤيد التقيد في المسائلين بحث الاذري الا ترى فحين جهل التحريم والله أعلم اه
(قوله أي وبين معنى الاكراه الخ) * فرع * لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله اكراه
مبيح فظاهره لاحتد عليه اه سم (قوله ان لم يعلم منه انه يعرفه) أي الاكراه أي فان علم منه معرفته
فلا حاجة لبيان اه رشدي (قول المتن ولو قرب اسلامه) أي أو نشأ بعيدا عن العلماء اه اسنى (قوله
واعتمده الاذري) عبارة النهاية كما اعتمده الاذري وعقب المغنى كلام الاذري بما نصه وظاهر كلام
الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر اه (قوله أو قال علمت) الى قوله وبه فارق في المغنى الاقوله وان حصل
منهما اسكار (قول المتن لا يخبر عن الخ) ولا بآكل لحم طبعهم بخلاف مرقة اذا شربه أو غس فيه أو ترديه فانه
يحد بقاء عينه مغنى وروض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر ان الماء مثال قتله سائر المائعات اه
عش (قوله والماء غالب بصقائه) أي بان لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اه حلي (قول المتن وكذا
حقتة) أي بان أدخلها دبره وسعوط أي بان أدخلها الفم اه معنى (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالعود
فان المراد به المصدر اه يجيرى (قوله ولا حاجة اليه) أي الزجر هنا أي في الحقتة والسعوط وقوله اذ لا يدعو
اليه أي المذكور من الحقتة والسعوط (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله بفتح أوله) الى
قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية (قوله ويجوز صهه) أي وهذا وان كان أصله لازماً لكنه لا عدى يعرف
الجر جاز بناؤاً للمفعول وفي المصباح غصصت بالطعام غصصاً من باب تعب ومن باب قتل لغته والغصصة بالضم
ماغص به الانسان من طعام اه وهو صريح في ان الماضي غصص بالفتح لا غير وان في المضارع لغتسين اه
عش عبارة المغنى وحكى ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه اه وقوله وهو صريح في
ان الماضي الحقتة نظر ظاهره فان تعب من السباب الرابع فكلام المصباح يغصصان في الماضي لغتسين أيضاً
(قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو
فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة اه سم (قوله مما يأتي في المضطر) أي في كتاب الاطعمة (قوله به) أي
إبالهلاك (قوله ثم) أي في المضطر (قوله الحاقه به فهنا) أي الحاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في
الغصص باللقمة (قوله وجوبا) الى قوله ولا حد في النهاية والى قوله وللزجر كشي في المغنى الاقوله أرضي أو
يجنون وقوله ويظهر الى ولو احتج بقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله انقاذ النفس الخ) وعلى هذا

(قوله أي وبين معنى الاكراه الخ) * فرع * لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله اكراه مبيح
فظاهره لاحتد عليه (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف
عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة (قوله ان لم يحد غيرها) ينبغي ان لا حد وان

وجوباً (يخمر ان لم يحد غيرها) انقاذ النفس
من الهلاك ولا حد ولا قطع بالسلامة بالاساعة

مات بشر به مات شهيدا الجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شره تعديا وغص منه ومات فانه يموت عاصيا
 لتعدي به بشر به اه عش (قوله فارقت) أي الاساعة أي وجوبها (قوله صرفا) أي اما غير الصرف فغيبه
 تفصيل ستأتي الاشارة اليه اه رشيدى (قوله انه) أي المصنوع وهو الخمر (قوله ليس بدواء الخ) والمعنى
 ان الله تعالى سلب الخمر منافعتها عندما حرمها و يدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي الخ
 وهو محمول على الخمر اه معنى (قوله انما هو قبل تحريمها) وان سلم بقاء المنفعة فخرعها مقطوع به وحصول
 الشفاء بها مطمئن فلا يقرب على ازالة المقطوع اه معنى (قوله انما هو الخ) قد يقال هذا ينافيه ظاهر
 الآية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذي هو ثمرة التحريم اه رشيدى (قوله اما مستهلكة) الى قوله
 وان قيل في النهاية الاقوله ويظهر الى ولو احتج بقوله لمن ذكر (قوله فيجوز التداوى بها) واذا سكر
 مما شر به تداوى أو عطش أو اساعة لقمة قضى ما فاتته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب
 لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونه خمر افلا يلزمه قضاء الصلوات الغائبة مدة السكر كما صرح به
 الروض (فرع) شم صغير رائحة الخمر وخفيف عليه اذ لم يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال
 ممران خفيف عليه الهلاك أو مرض يعرض الى الهلاك جاز والالم يجوز وان خيف مرض لا يقضى الى الهلاك
 اه سم على المنهج أقول لو قيل لا يمكن مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداد بالطفل لم يكن
 بعيدا اه عش (قوله كصرف بقية النجاسات) كاجم حيتو بول ولو كان التداوى بذلك لتجمل شفاء
 مغنى وروض مع شرحه (قوله ان عرف) أي بالطب ولو فاسقا اه عش عبارة المغنى والروض بشرط
 اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به اه والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه
 والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغنى (قوله وتعينها) عطف على نفعها (قوله تقديم هذا) أي النجس
 الآخر (قوله في نحو قطع يدمتا كالتح) عبارة النهاية لقطع نحو سلع وتويميما كلة الخ قال عش وهل
 من ذلك ما يقع لمن أخذ بكر أو تعذر عليه اقتضاضها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر
 ولا يبعد انه مثله لانه وسيله الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان تحمل جواز وطئها لم يحصل به
 لها أدنى لا يحتمل مثله في ازالة البكارة اه (قوله بغير مسكر الخ) انظر لو لم يجد الا المسكر المائع سم على ج
 والظاهر عدم جواز ذلك في هذه الحالة قياسا على ما لو تعينت الخمر الصرفة للتداوى بها اه عش عبارة السيد عر
 قال المغنى وينبغي انه ان لم يجد غيره أو لم يزل عقله الا به جواز به ويقدم النيذ على الخمر لانه مختلف في حرمة اه
 وقوله وينبغي الخ ان كان باطلا فبشكل يمنع التداوى بها وان كان محلها اذا أشرف على الهلاك لولم يقطع
 اما كلة فليس بعيدا أخذنا ما ياتي في مسألة العطش ويمكن ابقاؤه على اطلاقه ويرق بتحقق النفع هنا وهو
 زوال العقل بخلاف التداوى اه (قوله لمن ذكر) أي المكف والصبي والمجنون (قوله بل تزيده حوال الخ)
 ولهذا يحرص شارحها على الماء البارد قال القاضي أبو الطيب سالت أهل المعرفة فقالت تروى في الحال
 ثم تثير عطشا شديدا اه معنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له
 شربها كما نقله الامام الخ وعبارة المغنى ومحلها في شرب العطش اذ لم ينته الامر به الى الهلاك وان انتهى به الى
 ذلك وجب عليه تناول الميتة للمضطر كما نقله الامام الخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب
 مثلها (قوله ولا يبعد جوازها الخ) ظاهر صنيعهم ان الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليراجع
 ثم رأيت قال السيد عمر مانصه ينبغي انه لو أشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها أن تجوز أيضا بالاولى لان
 نفعها في دفع الجوع والتغذية لا ينكر اه (قوله للدواء والعطش) أي والجوع (قوله للشبهة) عبارة المغنى

فارقت عدم وجوب
 التداوى (والاصح تحريمها)
 صرفا (الدواء) المكف أو صبي
 أو مجنون لخبر مسلم انه صلى
 الله عليه وسلم قال ان سألته
 انه يضعها للدواء انه ليس
 بدواء ولكنه داء و صرح خبر
 ان الله لم يجعل شفاء أمتي
 فيما حرمها وما دل عليه
 القرآن ان فيها منافع انما
 هو قبل تحريمها اما مستهلكة
 مع دواء آخر فيجوز التداوى
 بها كصرف بقية النجاسات
 ان عرف أو أخبر عدل
 طب ينفعها وتعينها بان
 لا يغني عنها ظاهر ويظهر في
 متنجس بخمر ونجس غيره
 انه يجب تقديم هذا ولو احتج
 في نحو قطع يدمتا كالتح
 زوال عقله جاز بغير مسكر
 مائع (و) جوع و (عطش)
 لمن ذكر ولو لم يسهلها لانه
 لا تزيده بل تزيده حوا
 لحرارتها ويوسنها وظاهر
 كلامهم امتناعها للعطش
 وان أشرف على التلف وهو
 بعيد ولا يبعد جوازها
 حيث ذلك للضرورة ثم رأيت
 الزركشى نقله عن الامام عن
 اجماع الاصحاب ومع تحريمها
 للدواء والعطش لا خذنها
 وان وجد غيرها على المعتمد
 للشبهة وان قيل الاصح
 مذمها الخ

شبهة

* (تنبیه) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقامها للبهائم ولزركشي احتمال انها كالأدبى في امتناع اسقامها باها للعطش قال لانها تنبؤة فهل كها فهو من قبيل اتلاف المال انتهى والاولى تعليقه بان فيه اضرارها واضرار (١٧١) الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجبه منع اسقامها بالهالا لعطش لانه من

قبيل التمثيل بالحيران وهو تمتنع وفي وجهه غريب حل اسقامها للخيل لتزاد حوا أي شدة في حرمها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبيع للجوع وان تخدوت ويظهر جوازها لا أدى جاع ولم يجز غير ذلك وان تخدولان المخدر لا يزيد في الجوع انتهى ملخصا (وحد الحرار يعون) خبر مسلم ان عثمان أمر عليا بحل الوليد فامر الحسن فامتنع فامر عبد الله بن جعفر رضى الله عنهم فخلده وعلي يعد حتى باع أو يعين فقال أي على أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا أحب اليه وروى بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين واستشكل ذكر الاربعين بما في البخارى انه جلده ثمانين وجمع بان السوط له رأسان والقصة واحدة وقوله وكل سنة صح عنه أيضا انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شي وقال لومات ودينه وكان يحذر في امارته أو يعين ويجب بحمل النبي على انه لم يبلغه أو لاوا لابنت على

لشبهة قصد التداوى ومثله شرب العطش اه أي أو الجوع (قوله جزم صاحب الاستقصاء الخ) قديقال المتجبه ما قاله صاحب الاستقصاء تم بجه تقييده بما اذا لم يلزمها فيه ضرر فان علم أو ظن اضرارها به لم يعد التحريم اه سيد عمر (قوله بحل اسقامها للبهائم) واطفاء الحريق بها اه معني (قوله قال) أي الزركشي (قوله حل اطعامها) أي البهائم (قوله لان المخدر الخ) له في بعض المخدرات وأما في بعضها فالذي تقضى به القواعد الطبية انه يزيد في الجوع فليحذر اه سيد عمر (قوله خبر مسلم) الى قول المتن والزيادة في النهاية الاقوله وبه بردالى واستشكل وقوله ونقل غير واحد الى وأما النص و قوله لما مر عن علي الى الاكثر من أحواله (قوله فامر) أي على اه عس (قوله ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخ فإنه ينافي العدالة ويوجب الفسوق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضته شبهة تصورها في نفسه تقضى جوازه فشرى تعويلا عليهم او ليست هي كذلك عند من رفع له فخلده على مقتضى اعتقاده وذلك شرب على مقتضى اعتقاده والعبارة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما ما حفظه انه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعد التهم ان من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته أو روى شخص عن منهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئا لوجب توبه عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكابه ما يفسق به غيره كما صرح به الخ في شرح جمع الجوامع اه عس وقوله أي بإشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضى الله تعالى عنه اه رشدي (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام علي رضى الله تعالى عنه (قوله سنة) أي طريقتة (قوله وهذا أحب الي) أي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد كذا في شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على صحاه عس عبارة الجبيري أي الاربعون كافي عس والخطي وقال الشوري أي الثمانون وهو الظاهر اه أقول وهذا أي الثمانون صريح صريح الغنى في الاستدلال على الثمانين الا حتى حيث جعل ما هنا وما ياتي حديثا واحدا فقال عقب هذا أحب اليه لانه اذا شرب مسكر الخ (قوله وبه برد) أي بقوله ثم قال جلد النبي الخ (قوله زعم بعضهم اجماع الصحابة الخ) قال الخطي وأجيب عنه أي بعد تسليم دعوى الاجماع بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه (قوله واستشكل ذكر الاربعين) أي في الروايات المذكورة (قوله انه جلد) أي صلى الله عليه وسلم (قوله له رأسان) أي كان له رأسان (قوله وقوله الخ) أي واستشكل قول علي رضى الله تعالى عنه وكذا اصحابه ونفسه وقال وكان يحذر في امارته (قوله ويجب بحمل النبي الخ) أي لم يسنه ويجمع هذا الخ لكون رجوع علي رضى الله تعالى عنه عن الثمانين الى الاربعين في خلافته (قوله والاثنين) أي وكل سنة (قوله على انه) أي جلدته صلى الله عليه وسلم الثمانين وقوله لم يبلغه أي بلغه أي على رضى الله تعالى عنه (قوله أولم يسنه الخ) عطف على قوله لم يبلغه الخ (قوله ما يؤيد هذا) أي انه لم يسنه بل بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله الخ (قوله ما في جامع عبد الرزاق الخ) هذا قد يؤيد الاول أيضا فتأمل اه سم أي انه بلغه نائبا ويظهر ان ما في جامع عبد الرزاق محمول أيضا على سوط له رأسان والقصة واحدة (قول المتن ورقيق عشرون) * (تنبیه) * لو تعدد الشرب كفي ما ذكره المصنف وحديث الامر بعقل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع و يرى ان أبا محجن الثقي القائل

ادامت فادقنى الى أصل كرمه * تروى عظامي بعد موتي عروفا

والاوجب نقله الامام عن اجماع الصحاب (قوله وهذا أحب الي) أي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه لا لارشاد مع حكاية القصة باسبب مما هنا عن صحیح مسلم كذا في شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رأيت ما يؤيد هذا) قدي يؤيد الاول أيضا فتأمل اه

انه بلغه نائبا أولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينيه وهي لا عموم اه امر رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين (ورقيق) أي من فيعرقون قل (عشرون) لانه على النصف من الخمر

ويجوز ما ذكره القوي السليم (سوط 172) أو أيد أو نعال أو اطراف ثياب) لا يتباع رداء البخاري وغيره ولا بد في طرف الثوب من قذبه

ولا تدفن في الصلاة فاقب * أحاف اذا مات أن لا تدفن

جلده عمر رضي الله تعالى عنه مراراً والظاهر أنه أكثر من أربع ثم ناب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي حرجان اه معنى (قوله) ويجوز ما ذكر القوي الخ) فعل ففعله المطلق المجازي ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلودسيو ريلوي وينت سمي بذلك لأنه بسوط اللحم بالدم أي يخلطه اه معنى (قوله) لا يتباع الخ المتن في المتن (قوله) ولا بد في طرف الثوب الخ) أي وجوبه باعش (قول المتن) وقيل يتبع السوط أي للسليم القوي كمد الزنا والقدف اه معنى (قوله) ونظر فيه أي ما في شرح مسلم (قوله) أما النضر الخ المتن في المتن (قوله) ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجلده فيات الجسد فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حراؤر يروى وما به اه عش (قول المتن) ولو رأى الإمام الخ) قال القاضي لا بد في الجلد من النية ونخالته سبحانه العقاب فلم يشترطها قال حتى لو نزل الإمام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزاً وكذا لو ضر به فبان ان عليه حد ان انتهى وقد يتوقف في قوله وكذا الخ لان ضربه طمعه قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضر به بلا قصد انه عن الحد فينبغي الاجزاء حلاً للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اه عش (قول المتن) جازي الاصح) ويجرى الخلاف في بلوغه في الرقيق أو بعين اه معنى عبارة شمس عن الاسنى أما العبد فلورأي الإمام تبليغه أو بعين جاز ولا يراى عليها اه (قوله) لما مر الخ) عبارة المغنى لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ستموهذا أحب الي لأنه اذا شرب سكر الخ (قوله) عن عمر) أي فعله (قوله) وفيه نظر) أي في تعليل الزكوى لما مر أي عن علي رضي الله تعالى عنه (قوله) وجاءت عليه أن أشار على عمر الخ) هذا يدل على ان اسم الإشارة في قوله السابق وهذا أحب الخ ارجع للثمانين اه حلي (قوله) أشار على عمر) الأولى اسقاط على كإفعله النهاية (قوله) بذلك) أي الثمانين عش ورتبدي (قوله) وعاله) أي على رضي الله تعالى عنه الثمانين (قوله) واداسكر هذي الخ) كان المراد ان السكر مظنة ذلك اه سم (قوله) وحده الاقراء الخ) لعل المراد بالاقراء ما التقف اه سيدع (قوله) على الاربعين) أي في الحمر وعلى العشر من غيره اه معنى (قوله) جازت زياتها) عبارة المغنى والنهاية فلنجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اه (قوله) فالوجه ان فيها الخ) والمعتمد أنها تعزرات وانما لم تجز الزيادة اقتضارا على ما ورد اه معنى عبارة النهاية وجوابه ان الاجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزرات على وجه مخصوص اه وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازهم مع عدم تحقق الجنابة عش (قول المتن) وقيل حد) لان التعزير لا يكون الا على جنابة محتمة مائة ومعنى (قوله) ومع ذلك) أي كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لومات بها الرضخ اه قال عش قوله ومع ذلك أي ومع كون الزيادة تعزرات وتوله لا يضمن الخ هذا يخالف معاني في كلام المصنف في كتاب الصل والزائد في حد يضمن بتسطة الا أن يقال هذا تعزير مع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفر على أنه تعزير الا أنه يبعد قوله ومع ذلك فإنه كان الظاهر حيث أن يقول وعليه أو نحوه ويناقبه تصريح شرح المنهج فيما يأتي بضممان عاقبة الامام فيما اذا ضرب في حد الشرب ثمانين فبان اه عش (قول المتن) ويحد باقراره) أي الحقيقي اه زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورته ان يرمى غيره بشرب الخ فيدعي عليه انه وماه بذلك ويريد تعزير به فيطلب الساب اليمين من نسب اليه شرها فيمتنع وروها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اه عش (قوله) أو علم السيد) الخ قوله وساغ في النهاية وكذا في المغنى الا قوله هيشة وقوله وحد عثمان الى المتن (قوله) دون غيره) أي غير ما ذكر من شهادته رجل وامرأتين واليمين المردودة (قوله) ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز) قال في شرح الروض أما العبد فلورأي الإمام تبليغه أربعين جاز فلا يراى عليها اه (قوله) واداسكر هذي الخ) المراد ان السكر مظنة ذلك

وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الزجر ويحجمه كتب يرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم سكر الاجماع على الاول وجعل الثاني عاملاً فاحشا لما لفته للاحد يث الصبغة ونظر فيه الاذرى اما النضر ولو خلقة فيجلد بنحو عسكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الإمام بلوغه) أي حد الحمر (ثمانين) جلدته (جازي الاصح) لما مر عن عمر رضي الله عنه لكن الاولى أربعون كما عساه الزكوى لما مر عن علي رضي الله تعالى عنه لم يسنه وفيه نظر لما مر انه سبته الا ان يقال الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم الاربعون وجاءت عليه أشار على عمر رضي الله عنهما بذلك أيضا وعاله به انه اذا شرب سكر واداسكر هذي واداه هذي افترى وحد الافتراء ثمانون (والزيادة) على الاربعين (تعزرات) اذ لو كانت حد الميجز زكها لكن لو كانت تعزرات جازت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه ان فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الراعي اختص حد الشرب بتختم بعضه ورجوع ما تبطل أي الامام أو ثابته (وقيل حد) أي ومع ذلك لومات بها ضمن

على ما اقتضاه كلامهم وروحه بانها وان قلنا ان سكرها شبيها تعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبقيتي هنا (ووجد وعلم باقراره أو شهدته رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرفة (الاربعين) خ

(وهيئة (سكر وفيه) لاحتمال انه احتقن أو استعظ بها أو انه شربها مع عذرا غلطا أو أكرهه وحده عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاده (ويكفي في اقرار وشهدة شرب خمر) أو شرب أو شرب محاشرب منه فلان فسكر وساغله ذلك في شرب النبيذ لانه قديسي خمر اشرا وكونه قدي يكون حنفيًا فلا يفسق به بخلاف الخمر أمرنا جرحها هو المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر (١٧٢) في تعبير الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختار اعالم كما فهمنا في نحو

بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه لغالب من حال الشارب عليه بما شربه (وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد ان يقول شربهم (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الاذري لانه انما يعاقب بتعدين وقرق الاول بان الزنا قيد يطلق على مقدمته كما في الحديث وفيه نظر فانه مران السرقة لا بد فيهما من التعديل وكما انها تطلق على ما لم يوجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فرق بينهما وما وقد يفرق بانهم ساءحوا في الخمر بسهولة فحدها ما لم يساءحوا في غيرها وايضا فالابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع في عالم يوسع في غيره وعلى الثاني لا بد ان يريد من غير ضرورة احترازًا من الاساغفة والشرب لنحو تدوا وقال الزركشي ومجمل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم في الشهود والواجب الاستفصال جزما وقياسه انه اذا رتاب في عقل الشارب لم يعد ذلك ايضا ولا يحتمل

وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى اه معنى (قوله) وهيئة (سكر) تقدريه هيئة الظاهر انه غير ضروري سم على ح أي لانه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيته وان لم يتحقق بالاولى اه عش (قوله لغلط) الاول من غلط كما في النهاية (قوله وحده عثمان الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قول المتن ويكفي في اقرار وشهادة الخ) أي لا يشترط في الاقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الاطلاق معنى وعش (قول المتن شرب خمر) أي حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اه عش (قوله فسكر) أي الفلان اه رشدي (قوله وساغله) أي للشاهد ذلك أي التفسير بالخمر ولعله أخذ مما بعده اذ لم يكن المقاضى حنفيًا (قوله قديسي خمر) أي مجازا عند الكثير وحققة عند القليل كما مر (قوله وكونه) أي المشهود عليه (قوله عنه) أي النبيذ (قوله وان لم يقل) أي قوله وفيه نظر في المعنى الاقوله كما فهمنا في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال الى واختاره والى قوله وقال الزركشي في النهاية الاقوله فيهما ما وقوله واختاره الاذري وقوله وفيه نظر الى وقد يفرق (قوله وان لم يقل الخ) أي كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن (قوله كما فهمنا الخ) أي كما يكفي اطلاق الاقرار والشهادة في نحو بيع الخ (قوله لان الاصل الخ) الاول ولان الخ عطفًا على قوله كما فهمنا الخ (قوله لان الاصل عدم الاكراه والغالب الخ) أي فينزل الاقرار والشهادة عليه اه معنى (قوله في كل من المقر الخ) عبارة المعنى يشترط التفصيل بان يزداد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ (قوله لاحتمال ما مر) أي من انه شربه لعذر من غلط أو أكرهه (قوله كالشهادة الخ) المناسب كالاقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) أي اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله وقرق الاول) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا يثبت احتمال المقدمات سم أقول والجواب ان قولهم شرب خمر يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زني اذا قبل أو نظر فاحتجج للتفصيل فيه دون الشرب اه عش ولك أن تقول ان هذا الجواب وان نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار (قوله كما في الحديث) أي حديث العينان زنيان * (تبيينه) * سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا فان كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه اه معنى وسبأني في شرح ولا يحدها حال سكره الاشارة الى ذلك (قوله وعلى الثاني) أي اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله ان زيد) أي كل من المقر والشاهد (قوله لتخوناد) أي كالعطش والجوع (قوله في عقل الشارب) أي المقر بالشرب (قوله لم يجرم ذلك) أي الاستفصال (قوله فيجزم ذلك) الى قوله نخب الخبازي في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ولم يصر الى عند (قوله ولم يصر ما في الخ) أي فان صار كذلك لم يعتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف يترجوا عش (قوله الظاهر فيه) أي في الاعتداد (قوله ومن ثم) أي الظهور (قوله لا اختلاف فيه) أي الاعتداد (قوله فيها) أي الحرمة (قوله لغوات منذ كره) أي الزجر (قوله وكذا) الى قوله وانما في النهاية والى المتن في المعنى (قوله وان كره فيه) عبارة النهاية مع السكر اه حيث تلاوت اه قال الرشدي وعش قوله حيث تلاوت قدي للسكر اه أي والا حرم اما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطابقا اه (قوله فيه) أي في الحد في المسجد اه أي المسجد (قوله والتعازير) الى قوله ولا يلقى على وجهه في النهاية الا (قوله وهيئة سكر) تقدريه هيئة الظاهر انه غير ضروري (قوله وقرق الاول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا يثبت احتمال المقدمات

سكره) فيجزم ذلك لغوات مقصوده من الزجر مع فواتر جو عثمان كان أقر فان حد ولم يصر ملق لاحركة فيه اعتمده كما يحتمل جمع نخب الخبازي الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيموك قضية الحديث عدم الحرمة وكلهم نظر والى إمكان تاويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظر لغوات ما ذكر في الاعتداد لحق الآدمي وكذا يجزي في المسجد وان كره فيه وانما لم يجرم خلافًا للبند نجي لحصول المقصود به فيه من غير استفادته (وسواء الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أي غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب وياض) بان

باعتدال عرفا حرمه ورطوبته ليحصل به الزجوع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه اما يخشى منه الضرر الشديد أولا يؤلم وفي
الطوامر مسالانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فاقى بسوط خلق فقال فوق ذلك فاقى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان في زمان
حجة هنانا بقدر اعتضاده أو حجة وصله (174) كما قيل أذلا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف (ويفرقه) أى

السوط من حيث العند
(على الاعضاء) وجوبا كما
قاله الأذرى لئلا يعظم ألمه
بالملافة في موضع واحد ومن
ثم لا يرفع عضده حتى يرى
بياض ابطنه كإيا بضعه وضعا
لا يؤلم (الامقاتل) كثرة
نحر وفرج لان القصد زجره
لا اهلاكه (والوجه) فيحرم
ضربه كما يحسنه أيضا لامر
على كرم الله وجهه بالاول
ونهي عن الاخيرين والرأس
فان جاره على مقتل فان
ففي ضربه وجهان وقضية
كلام الدارى نفي الضمان
كالجلد في حر أو برد مغرطين
(قبيل والرأس) لشرفه
وأطال جمع في الانتصار له
لانه مقتل ويخاف منه العمى
والاصح المنع لانه مستور
بالشعر غالبا فلا يخاف
تشويهه بضره بخلاف
الوجه ولا امر أى بكرضى الله
عنه الجلد بضره وعالله بان
السيطان فيه لكن اعترض
بانه ضعيف ومعارض بما
عن على ومحل الخلاف ان لم
يقبل طبيب عدل رواية
باضراره ضرر ابيح التيمم
والاحرم جزما لان الحد
لا يتوقف عاياه (ولا تشديده)
بل ترك ليقى بها ان شاء
ويضرب غير ما وضعها عليه
لان وضربها بمحل يدل على

قوله كما قيل وقوله لامر على الى فان جلده وقوله وأطال جمع في الانتصار له (قوله نحو الهلاك) كتلف عضو
أو منفعته (قوله فيمتنع كونه ليس كذلك) أى فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كما قاله الزركشى اه معنى
قال ع ش فلوفعل خلاف ذلك فالاقرب للاعتداده في الثقل دون الخفيف الذى لا يؤلم أصلا اه (قوله بسوط
خلق) بفتح اللام أى بال اه ع ش (قوله وهذا) أى الخبر المذكور (قوله وان كان في زمان) أى ورد فيه
(قوله حجة هنانا) خبر وهذا (قوله بتقدير اعتضاده) أى المرسل المذكور (قوله كما قيل) أى بوجهه صلى
الله عليه وسلم (قوله ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اه (قوله والسوط هو المتخذ الخ) كان هذا
حقيقته والافالم راد بسوط العقوبة ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار الية سم رشيدى وع ش (قوله أى
السوط) الى قول المتن قيل في المعنى الاقوله والرأس (قوله من حيث العدد) أى لا الزمن (قوله كما قاله الأذرى
الخ) راجع للوجوب (قوله ومن ثم) أى من أجل المنع من عظم الألم (قوله لا يرفع عضده الخ) أى فلورفعه
أثم وأجزأ أما اذا ضرب به على وجهه لا يؤلم بعتدبه اه ع ش عبارة المعنى تنبيه لا يجوز للجلد ان يرفع يده
بحيث يبدو بياض ابطنه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع فيرفع ذراعه ولا يبالي بكون
المجاود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف اه (قوله لان القصد الخ) فيه مع قوله الاتى لامر على الخ
بلاعطف ركة والاسين ما صنع المعنى من جعله آلة لحرمة ضرب المقاتل عبارته فلا يضر به علم الماسر من
قول على واتفق الوجه والمذا كير وظاهر كلامهم كما قال الأذرى ان ذلك واجب لان القصد زجره لا اهلاكه والا
الوجه فلا يضر به عليه وجوب الخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليقلق الوجه ولانه يجمع الحاسن فيعظم أثره اه
(قوله كما يحسنه) أى الأذرى التحريم (قوله لامر على كرم الله وجهه بالاول) أى التفریق حيث قال للجلد
وأعط كل عضو حقه ونهى عن الاخيرين أى المقاتل والوجه أى ضربهم ما حيث قال عقب ما مر عنه واتفق
الوجه والمذا كير اه معنى (قوله والرأس) عطف على الاخيرين (قوله وقضية كلام الدارى الخ) معتد
ع ش (قوله لانه مستور بالشعر غالب الخ) مقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حرق رأس اجتنابه قطعاً
اه نهاية (قوله بأنه الخ) أى خبر أمر أى بكر بذلك (قوله باضراره) أى ضرب الرأس (قوله والاحرم جزما)
أى وأجزأ واذا مات منه لا ضمان اه ع ش (قول المتن ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرم ذلك أى ان نادى به
والا كره اه حلى (قوله بل ترك) الى الفصل في المعنى الاقوله أى يحرم الى ولاية ودوقوله أى يكره الى بل
يجلد وقوله أى يكره الى بخلاف وقوله بل ينبغى الى ان منعت وقوله أى وجوباً فيما يظهر وقوله ما أحدثه الى
وان المتهاقت (قوله وليضرب الخ) أى وجوباً اه ع ش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اه معنى
(قوله أى يحرم ذلك) أى ان نادى به والا كره نهاية (قوله التى لا تمنع) الى الفصل في النهاية (قوله أى
يكره ذلك الخ) ينبغى حرمته ان كان على وجهه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما زرى به كقميمص
لا يلقى به أوازار فقط سم على حج اه ع ش (قوله وتؤمر الخ) عبارة المعنى ويترك على المرأة ما تشترها

(قوله قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) في شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفي
هلمشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره اراد المتخذ من جلود سبور بخلاف قوله سابقا وسوط
العقوب بالخ فانه اراد بالسوط فيه ما هو أعم من هذا انتهى (قوله والاصح المنع) ومحل الخلاف حيث لم
يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والاحرم جزما لعدم توقف الحد عليه م (قوله أى يكره ذلك) ينبغى
حرمته ان كان على وجهه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما زرى به كقميمص لا يلقى به أوازار فقط
(قوله وتؤمر أى وجوباً فيما يظهر) أى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر

شدة تالمه بضره ولا يلقى على وجهه أى يحرم ذلك فيما يظهر أخذاً مما مر من حرمة كبا المبت على وجهه وان أمكن الفرق ويشد
ولا يعد أى يكره ذلك ولا يحرم كاهو ظاهر بل يجلد الرجل فأنما والمرأ بما لسة (ولا تجرد ثيابه) التى لا تمنع ألم الضرب أى يكره ذلك أيضاً فيما
يظهر بخلاف نحو جبة مشحونة بل ينبغى وجوب تجرد بها ان منعت وصول الألم المقصود وتؤمر أى وجوباً فيما يظهر أيضاً امرأة أو يحرم

بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت ولا يتولى الجلد الأرجل واستحسن الماوردي ما أحسنه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر
زيادة في سترها وان المتهافت على المعاصي يضرب في الملاوذ الهيثة يضرب في الخلاء والختي (١٧٥) كالرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها

الاحرم على الوجه (ووالى
الضرب) عليه (بجيت
يحصل) له (زجر وتنكيل)
بان يضرب في كل مرة ما يؤلمه
الماله وقع ثم يضرب الثانية
وقد بقي ألم الازل فان فات
شرط من ذلك لم يتسببه
وحرم كما هو ظاهر

ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقرها وان تكشفت سترها اه (قوله أي
وجوب الخ) أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على ج اه ع ش (قوله بشد
ثياب المرأة عليها) ويتجب وجوبه نهاية أي وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية
كيلا تنكشف اه (قوله ولا يتولى الجلد الأرجل) ينبغى أن ذلك سنة اه ع ش (قوله وان المتهافت
الخ) عطف على ما أحدثه الخ (قوله الاحرم) أي ونحوه مغنى وأسنى قال ع ش فان لم يوجد المحرم تولد كل
من الغير يقين كافي غسله اذا مات ولا يحرمه وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بان يضرب في كل
مرة الخ) أي فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اه
رشيدى (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا حسين ولا عوفى غده كذلك أجزأ مغنى وروض (قوله
قبل انقطاع ألم الاولى) ظاهره سوا عرضي به المحدود وأولو وجهه الزيادة اذ اجاز للامام الزيادة على
الاربعة تعزير ارف هذا أولى اه ع ش (قوله فان فات شرط من ذلك) أي من الايلام ومن كونه له وقع ومن
الموالاة اه رشيدى

* (فصل في التعزير) *
لغته من أسماء الاضداد لانه
يطلق على التغميم والتعظيم
وعلى التأديب وعلى أشد
الضرب وعلى ضرب دون
الحد كذا في القاموس
والظاهر ان هذا الخبر غلط
لان هذا وضع شرعي لا لغوي
لانه لم يعرف الامن جهة
الشرع فكيف ينسب لاهل
اللغة الجاهلين بذلك من
أصله والذي في الصحاح بعد
تفسيره بالضرب ومنه سمي
ضرب مادون الحد تعزير
فاشار الى ان هذه الحقيقة
الشرعية منقولة عن
الحقيقة اللغوية بزيادة قيد
هو كون ذلك الضرب دون
الحد الشرعي فهو كلفظ
الصلاة والزكاة ونحوهما
المنقولة لوجود المعنى اللغوي
فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة
تفطن لها صاحب الصحاح
وتغفل عنها صاحب القاموس
وقد وقع له نظير ذلك كثيرا
وكله غلط يتعين التفتن له
وأصله العزير بفتح فسكون
وهو المنع والنكاح والاجبار

* (قوله في التعزير) الى قوله قيل في النهاية الاقوله وهذه دقيقة الى وأصله وقوله
والنكاح الى وما قلنا وقوله المشهور الى أقبوا (قوله من أسماء الاضداد) أي في الجملة والافا الضرب الاتي
ليس تمام ضد التغميم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الالهانة أهم من أن تكون بضرب أو غيره اه رشيدى
(قوله لانه يطلق) أي لغته وقوله والتعظيم عطف بنفسه اه ع ش (قوله وعلى التأديب) اقتصر عليه
المعنى كما نرى عبارته (قوله وعلى أشد الضرب) قضيته انه لا يطلق لغته على أصل الضرب ولكن سياتى عن
الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك اه ع ش (قوله ان هذا الأخير) أي قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله
لان هذا وضع شرعي الخ) قد يقال برب صنيع القاموس فاض بانه يدرج فيه المصطلحات الخاصة بالشرعية
وغيرها وان كان أصل وضع كتابه موضوعات اللغة كما انه عرف من سببه أيضا لانه يميز بين الحقيقة اللغوية
والجواز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكان الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار والافانيميرنى كلا
الأمرين مهم اه سيد عمر عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الأشكال بان القاموس كثير ما يذكر
المجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اه
أقول وقد يدفع كلام من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغته الخ الآن
يحمل قوله لانه الخ على الاستخدام ورا ببقوله يطلق الخ مطلق الاطلاق الشامل للمجازي (قوله ضرب
مادون الحد) ما زائدة (قوله وأصله العزير الخ) أي مشتق منه وذلك لان التعزير بمصدر مزيد وهو مشتق
من المجرد اه ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المغنى (قوله والنكاح) أي الجماع كافي القاموس
عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العز وهو المنع ومنه قوله تعالى تعزروه أي تدفعوا العود عنه ونحوه
ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلاف باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيات أشد ويسوون في
الحدود الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التألف به مضمون خلافا لابي حنيفة ومالك
وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اه (قوله وما قلنا انه شرعي) وهو الأخير في كلام القاموس
(قوله لله أولادى) الى قوله المشهور في المغنى الاقوله ولما صاع الى ونكح (قوله سواء الخ) كان الانسب
ذكرة عقب قوله السابق أولادى عطفاً عليه كافي المغنى (قوله مقدم متافه حد) كما سرة أجنبية في غير
الفرج وسرفة ما لقطع فيه والسب بما ليس بقذف مغنى وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة

* (فصل يعزرفى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ) * (قوله فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك)
لا يقال هذا الاياتى على ان الواضع هو الله تعالى لاننا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع

على الامر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا انه شرعي هو ما تضمنه قوله (يعزرفى كل معصية) لله أولادى (لا حد فيها) أو اديه ما يشمل
الود بل دخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدم متافه حد وغيرها اجاعا ولا امره تعالى الا زواج بالضرب والتشوز ولما صاع

فعله صلى الله عليه وسلم وخبر أبي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجدادات نكاح وأقربى به على كرم الله وجهه فبين قال لا تخربا فاسق يا خبيث وما ذكره هو الاصل وقد يتنى مع انتقامها كذوى الهيات للحديث المشهور من طرفه بما يبلغ به صادر جستا الحسن بل صححه ابن حبان (١٧٦) بغير استثناء أقوال ذوى الهيات عن ائمتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي

رضي الله عنه يعني لم يعرف بالشرقيل أو أدا أصحاب الصغار وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثراتهم وجهاً صغيرة لاحد فيها أو أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الاول منها فإنه عبر بالاولياء بالصغار فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغار وزعم سقوط الولاية بها جهل ونزاعه الاذري في عدم الجواز بان ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبان عمر عزير غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر أحد عليه وقد ينظر فيه بان قول الام في موضع لم يعزرها في الحرمة وفعل عراجته منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية وكن رأى زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحجة والغياظ هذا ان ثبت ذلك والاحل له قتله باطناً وأقربى به ظاهراً كما في الامم وكقطع الشخص أطراف نفسه وكدخل قوى ما حياه الامام للضعفة فرعاه فلا يعزرها ولا يغرم وان اثم لكن يمنع من الرى

الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأه ومنع الزوج حقه هاجم القدرة اه معنى (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل معقول القول جميع في سرقة تمر الخ أو خصوص غرم مثله الخ فيكون قوله في سرقة الخ بيان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه ذلك اه رشدي وخزم ع ش بالثاني (قوله وأقربى به) أي بالتعزير اه ع ش (قوله وما ذكره) أي المصنف هو الاصل أي الغالب عبارة المغني * (تنبية) * اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الاول تعزير ذوى المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاولى اذا صدر من ولي الله تعالى صغيرة فانه لا يعزرها كقوله ابن عبد السلام الخ الثاني انه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام يتنفي التعزير لا يجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الاولى الخ الثالث انه لا يعزرها في غير معصية ويستثنى منه مسائل الاولى الخ (قوله وقد يتنى مع انتقامها) أي بان يفعل معصية لاحد فيها ولا كفارة ولا يعزرها اه ع ش (قوله وما يبلغ) أي الحديث بها أي الطرق (قوله بغير استثناء) أي للحدود (قوله أقبلوا الخ) بدل من الحديث (قوله أقبلوا) أي وجوباً بالم بر المصلحة في عدم الاقالة اه ع ش (قوله وفسرهم) أي ذوى الهيات (قوله قيسل أراد) أي الشافعي بقوله من لم يعرف بالشر (قوله وفي عثراتهم) أي في المراد بها اه ع ش (قوله أو أول زلة الخ) الاول الواو بدل أو (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله منهما) أي من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسيرهم لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات (قوله فقال لا يجوز تعزير الاولياء الخ) معتمد اه ع ش (قوله وزعم سقوط الولاية بها) أي الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونزاعه) الى قوله وفهم انتفاع في النهاية الاقوله وكدخل الى وقذفه (قوله وبان عمر الخ) اراد هذا يتوقف على ان المعزير عليه صغيرة أو أول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على ع ش ورشدي عبارة المغني أوجب عنه أي عفا عنه له عمر بان ذلك تكرر منه سم والكلام هنا في أول زلة مطيع اه (قوله وقد ينظر فيه) أي في نزاع الاذري بشقيه (قوله وفعل عرا الخ) أي وبان فعل عرا الخ (قوله وكن رأى) الى قوله وأقره في المغني الاقوله هذا ان ثبت الى وكقطع الشخص (قوله لعذره الخ) عبارة المغني فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وان اذات على الامام لاجل الحية اه (قوله والاحل له قتله الخ) أي بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حينئذيه افتيات على الامام غرم فماد كره الشهاب بن قاسم هنا غير ظاهر اه رشدي (قوله وأقربى به) من الاقادة يقال أقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به كذا في القاموس (قوله لكن يمنع من الرى) أي باخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الاذري) وقال واطلاق كثير من الاكثرين يقتضى أنه يعزرها اه أسنى (قوله ويؤيده) أي تنظير الاذري (قوله فهذا أولى) لانه لاحرمه على الامام في الحى اه سم (قوله وجم - ذا) أي بتعزير بخلاف تسعير الامام (قوله لم يعص) أي الداخل المذكور (قوله ومنع الامام للمصلحة الضعيف) مبتدا وخبر (قوله وبقرضه) أي اعتمداً بحث الاذري لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده وقد يقال نعم اذا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لخالفته للمنعول اه سيد عمر وهذا مبني على أنه من عند الشارح وهو قطع النظر عن الشرع (قوله وبان عمر الخ) اراد هذا يتوقف على ان المعزير عليه صغيرة أو أول زلة وهو واقعة حال فعلية (قوله وكن رأى زانيا باهله) وهو محصن الخ قضية السياق حومة القتل في هذه الحالة لان الكلام فيما اتفق فيه التعزير بجمع انتفاع الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والاحل له قتله الخ عدم حرمته فليراجع (قوله فهذا أولى) لانه لاحرمه على الامام في الحى

خلاف

وهذا يضعف قول الباقي لم يعزرها وانما ارتكبت مكر وهو ممنوع الامام للمصلحة الضعفاء لا تعزير به على غيرهم وبقرضه فاخراج دوابه تعزير

يكفي في نحو هذا

حي ورواه فلا يغرم ولا يعزر
 لانه أحد المستحقين قاله
 الماوردي ويكن قال لخاصه
 ابتداء ظالم فاجراً ونحوه كقبي
 شرح مسلم وبه ان صح يتقيد
 قول غيره يعززي سب لاجد
 فيه وعلى الأول فكان وجه
 استثناء هذه الالفاظ ان أحدا
 لا يخلو عنها نظير ما مر في باب
 حد القذف وكردة وقذفه
 لمن لاعنها وتكليفه قنمه مالا
 يطبق وضربه تعدياً بحليلته
 ووطئها في دبرها أول مرة في
 السكك لكن اعترضت الاخيرة
 بوطء الحائض ويرد بان هذا
 أغش للاجماع على تحريمه
 وكفر مستحله على ان العلة
 ان وطء الدبر ذيلة ينبغي
 عدم اذا عتها وكالاصل حتى
 فرعه ما عدا قذفه كما مر
 وكتأخير قادر نفقتز وجه
 طابتها أول النهار فانه لا يحبس
 ولا يولكل به وان اتم قاله الامام
 وفهم انتفاء التعزير بمنسه
 المرجح للاستثناء فيه نظر
 اذ مراده لا يحبس لكونها
 ديناً فانه لا يتحقق الا بمضي
 النهار اذ لو نشرت مثلاً انناه
 سقطت نفقتها وكتعزير رض
 أهل البغي بسب الامام وقد
 يقال انتفاء تعزيرهم لان
 التعزير رض عندنا ليس
 كالتعزير فليسوا مما نحن
 فيه لكن قضية قول البحر
 ربحهم التعزير بالقتال
 فيقول ان تركه ليس لكون
 سبهم غير معصية وكن
 لا يقيد فيه الا لضرب

خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سيقاه كالصريح في انه من معقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه الا بنقل
 فضمير و بفرضه حيثئذ للعصيان أو التحريم فلا اشكال ولا جواب (قوله ومثله) أي الدخول المذكور
 (قوله قاله) أي قوله ومثله الخ (قوله وبه) أي بما في شرح مسلم (قوله وعلى الأول) يعني ما في شرح
 مسلم وكان الأولى حذفه (قوله هذه الالفاظ) أي نحو ظالم (قوله ان أحداً) أي من الامة (قوله لا يخلو
 عنها) كون ذلك مسقطاً للتعزير مع ما فيه من الابداع محل تأمل وأما جواز التقاص فيه المارفي باب القذف
 فوجهه واضح اه سيدعرو أي بان برد المسبوب على سببه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كباطالم ويا
 أحمق وقوله محل تأمل أي كما أشار اليه الشارح بقوله ان صح وقوله وأما جواز التقاص الخ (قوله وكردة) الى
 قوله لكن اعترضت في المعنى الا قوله وقذف لمن لاعنها (قوله فنه) أي أودابته اه عس (قوله ووطئها في
 دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزير وهو ممنوع الا بنقل مر سم وعس (قوله أول مرة) المراد به
 قبل نهى الحاكم له ولو أكثر من مرة مر اه سم وقوله المراد الخ يوجه حريانه في السكك أعنى قوله كردة وما
 عطف عليها مع ان الظاهر انه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فانه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اه سيد
 عس (قوله في السكك) أي في الردة وما عطف عليها اه سيدعرو وقال عس الظاهر رجوعه لما مر من قوله
 كذوى الهيات الى هنا وما معلوم ان التقيد لا يأتي في مسألة الزاني ويدخل فيه حيثئذ من قطع أطرافه
 مرات اه أقول والأول هو ظاهر سياق الشارح وصرح بصنيع المعنى (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء
 الحائض) أي فانه يعزربه مر اه سم (قوله بان هذا) أي ووطء الحائض (قوله للاجماع على تحريمه الخ)
 قضيتها ان وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه عس أي كما صرح به القسطلاني
 وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه اسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على (قوله وكفر مستحله) عطف
 على قوله تحريمه (قوله حتى فرعه) أي فلا يعزرفيه وقوله ما عدا قذفه أي فيعزرفيه اه عس (قوله
 وكتأخير قادر) الى قوله وقد يقال في المعنى الا قوله قاله الامام الى وكتعزير رض الخ (قوله قاله الامام) عبارة
 النهاية كما قال الامام (قوله وفهم انتفاء الخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعزير رض أهل البغي) الى
 قوله ونوزع في النهاية الا قوله وان أطال البلقيني في رده (قوله لان التعزير رض عندنا الخ) قال ابن قاسم لا يخفى
 ان تعزير رض الغير بما يكرهه من افراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة اه رشيدى وعس (قوله ليس
 كالصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه اه سم أي بل في المعصية
 (قوله ليس لكون سبهم معصية) أي فهو معصية وهذا يقيدان التعزير بسبب غير الامام من غير البغاة
 أيضاً معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي اتفق بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا
 قضية ثبوت تعزير غيرهم بسبب الامام لذلك سم على حج اه عس (قوله وكن لا يقيد الخ) سميأتي في شرح
 بحسب أو ضرب ما يتعلق به (قوله نقله الامام الخ) عبارة النهاية كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان

(قوله وكردة) قضيته ان الحد لا يشمل القتل مطلقا لانه مقدم في قوله لاحد فيها انه أراد به ما يشمل القود
 (قوله ووطئها في دبرها الخ) قيل هذا بالنسبة له اما هي فلا تعزير وهو ممنوع الا بنقل مر (قوله أول مرة)
 المراد قبل نهى الحاكم له ولو أكثر من مرة مر (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) فانه يعزير
 به مر (قوله ليس كالصريح) لا يخفى أن التعزير رض بالغير بما يكرهه من افراد الغيبة أخذ من قول الشارح
 السابق في محبت خطبة النكاح في حد الغيبة ولو بإشارة أو إيماء بل وبالقلب ان أصر على استحضاره انتهى
 فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة لعدم التعزير بعلمه هذا اذا عترف بقصد المعرض به بوجوب الاستثناء بقوله
 ليس كالصريح فيه نظر نعم هو ليس كالصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل (قوله ليس
 لكون سبهم غير معصية) أي فهو معصية وهذا يقيدان التعزير بسبب غير الامام من غير البغاة معصية
 وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي اتفق بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا ثبوت تعزير
 غيرهم بسبب الامام لذلك (قوله نقله الامام عن المحققين) وهو الاصح مر

المبرج فلا يضرب بأصل نقله الامام عن المحققين

وبحث فيه الرافي بأنه ينبغي ضربه غـ غير مبرح إقامة لصورة الواجب واعتماده التاج السبكي وقد يجامع التعزير بالكفارة كمجامع حليلته نهار ومضان وان أطال البلقيني في رده وكالظاهر وحالف عمن غموس وكتمتل من لا يقادبه ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الاسنوي في الاخيرة ثم قال وقضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالخلاق والصيد والاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الشكل على حد سواء ومن اختلافهما لو شهد برنا ثم رجح (١٧٨) فيجد للقدف ويعز لشهادة الزور وقد يجامع الحدوده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق

بحث الخوي ياتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله) وبحث فيه الرافي بأنه الخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه
 معنى (قوله التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه (قوله) وقد يجامع التعزير) الى المتن في المعنى الاقوله ثم قال
 الى وقد يجامع الحد وقوله قيل الى وكن يكتسب (قوله حليلته) أي زوجته وأمه (قوله) وحالف عمن غموس)
 أي كاذبه ومحل ذلك اذا عترف بحلفه كاذبا عمدا عالما وأما اذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال
 كذبها عس وحلي (قوله) وقتل من لا يقادبه) كوله وعنده اه معنى عبارة عس هذا يشتمل
 قتل الوالد وله وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه
 فتضم هذه الصورة الى القذف اه (قوله) ونوزع فيها) أي في الصور الاربع المستثناة (قوله) وبينه
 الاسنوي الخ) أي بان ايجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل ايجابها يقتل الخطأ
 فلما بقي التعـ حدنا لبا عن الزجر وأوجبتا فيه التعزير براسني ومعنى (قوله) وقضيته) أي البيان (قوله
 لا الاستمتاع) الانسب تنكيره (قوله) بل الشكل على حد سواء) أي في عدم التعزير فيها (قوله) ومن اختلافها)
 أي الجهة (قوله) وقد يجامع الحد) الى المتن في النهاية الاقوله أو يحد (قوله) وقد يجامع) أي التعزير
 (قوله) وكالزيادة) الاولى حذف الكاف (قوله) وكن زنى الخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع
 الاثنين (قوله) ومن صور اجتماعه) أي التعزير (قوله) وقد يوجد) أي التعزير (قوله) وكن يكتسب
 بالله الخ) أي أمان يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لاحد فيها ولا
 كفارة ومن ذلك ما حوت العبادته في مصرنا من اتخاذ من يد كركايات مضحكة وأكثرها كاذب فيعز وعلى
 ذلك الفعل ولا يستحق ما ياخذ عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استخبار لان الاستخبار على ذلك
 الوجه فاسد اه عس وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف (قوله) المباح) كاللعب بالطائر
 والغنم في القهاوى مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اه عس (قوله) وكن في الخنث) وهو التشبه بالنساء وقوله
 للمصلحة منها دفع من ينظر اليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بان يفعل مثل فعله اه عس (قوله) ثم
 التعزير الخ) أشار به الى أن قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله المار يعز الخ (قوله) وعليه) أي المعتمد
 المذكور (قوله) به) أي من الضرب فالبا معنى من (قوله) أعلى) أي من الضرب (قوله) لذلك) أي لعدم
 الافادة (قوله) وعلى هذا) أي فعل الاعلى عند عدم افادة الجميع يحمل ما مر عن الرافي لا يخفى بعد هذا الخ
 (قوله) ما ياتي قريبا) أي في شرح وقيل ان تعلق بأدى الخ (قوله) وهو الضرب) الى قوله انتهى في النهاية
 وكذا في المعنى الاقوله أو بسطها (قوله) أو تعريف) سيأتي بيان مدته (قوله) أو قيام) الاولى أو إقامة كافي الاسنى
 (قوله) أو تسويد وجه) أي أو الاعراض عنها معنى (قوله) وحلق رأس) أي ان يكرهه في زمننا اه نهاية
 (قوله) لالحية) أي لا يجوز التعزير برحمة لها وان أجزأ لفعلة الامام اه عس وحلي وسم على المنهج (قوله) على
 كراهته التي عليها الشيطان) وآخرون وهي الاصح اه نهاية أي اذا فعله بنفسه عس (قوله) فلا وجه للمنع الخ)
 (قوله) وكتمتل من لا يقادبه) يشمل قتل الوالد وله وقد مثل به في شرح الروض في قوله قتلته من لا يقادبه قال
 في شرح الروض كوله وعنده (قوله) للاصرار) يتأمل (قوله) يحمل ما مر عن الرافي) كيف يتأتى ذلك

في عنقه ساعة زيادة في نكاله
 وكالزيادة على الاربعين في
 حد الشرب وكن زنى بامه
 في الكعبة تصاعدا رمضان
 معتكفا محرما فيلزمه الحد
 والعنق والبدنة ويعز لقطع
 رجمه وانتهك حرمة الكعبة
 قاله ابن عبد السلام قيل
 ومن صور اجتماعه مع الحد
 ما لو تكررت رده انتهى
 وفيه نظر لانه ان عزز ثم قتل
 فقتله للاصرار وهو معصية
 أخرى وان أسلم عزز ولا حد
 فلم يجتمع اوقد يوجد حديث
 لا معصية كغير مكاف فعل
 ما يعز به المكاف أو يحد
 وكن يكتسب بالله المباح
 فيعز المذهب الاخذ
 والمعطى كما اقتضاه كلام
 الماوردي للمصلحة وكن في
 الخنث للمصلحة وان لم
 يرتكب معصية ثم التعزير
 يكون (بحسب أو ضرب)
 غير مبرح فان علم انه لا يزجره
 الا المبرح لم يحمل المبرح ولا غيره
 على المعتمد وعليه ينبغي انه
 ينتقل به الى نوع آخر أعلى
 فان فرض ان جميع أنواع
 التعزير لا تقيد فيه كان ناهرا
 فيغسل به أعلاها من غير
 نظر لذلك وعلى هذا يحمل

ما مر عن الرافي فعلم ان قولهم لم يحمل المبرح ولا غيره انما هو في نوع الضرب فقط وأما غيره من بقية أنواع التعزير فلا
 يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غيره مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا افهم ثم رأيت ما ياتي
 في بيان ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (أوضح) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبخ) باللسان أو تعزير أو كشف
 رأس أو قيام من المجلس أو تسويد وجه قال الماوردي وحلق رأس لالحية انتهى وظاهر حرمة حلقها وهو انما يحى على حرمة التي عليها
 أكثر المناخرين اما على كراهته التي عليها الشيطان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام لخصوص المعزير

أو المعززة عليه فان قلت فيه تمثيل وقدمت من المثلثة قلت ممنوع لا مكان ملازمته لئنه حتى تعود دفعايته انه كجس ذون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه اذ الامام الجمع بين أنواعه كإثباته واركابه الحمار من كوسا والدوران به كذلك بين الناس ونسبته بأواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعنا وشرا أو وضو أو يصلي (١٧٩) بالإجماع واعتراض نحو زهارة يؤدي إلى

الصلاة بالإجماع من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للامام فلم يحزله التسبب فيه فان قلت يظهر اطلاقهم أو صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بان الإجماع أضيق عند الامام فسوغ فيها بحال يسامح فيه وبان الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الأنواع حتى كل معزوم براه لا ثقبه وبتعيينه وان يراعى في الترتيب والتدرج بما راعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى مادونها كآفة فأو هنا التنويح ويصح كونها بطلق الجمع اذ الامام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرضا اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقضا اذا عدل معه الحبس بضرمان لا تبلغ ذلك اذ في الحدود ونظر فيه الاذرى يانه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الجلد والتغريب حد واحد وان اختلف جنسه (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فسوكل الراه واجتهاده باختلاف مراتب الناس والمعاصي وأفهم

خلاف النهاية والمعنى وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعززة عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير الخلقة (قوله عن المثلثة) يضم فسكون ويضمين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أولان في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله اذ الامام الخ) لعل الاولى والامام الخ (قوله واركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فان قلت في المعنى (قوله الحمار) أي مشلا اه عن عبارة المعنى العاربة اه (قوله ويصلي بالإجماع الخ) عبارة النهاية ويصلي لاموميا خلافا له أي الماوردي على ان الخبر الذي استدل به غير معروف اه وعبارة المعنى ويصلي موميا ويعيد اذا أرسل قاله الماوردي واعتراض منع من الصلاة والظاهر انه لا يمنع منها اه (قوله فقياسه) أي جواز الحبس عن الجمعة هذا أي جواز الصلح المؤدى إلى الصلاة بالإجماع (قوله وبان الخبر الخ) الاولى على ان الخبر الخ (قوله ذكره) أي الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فالشروع في المعنى وإلى قوله وقول ابن الرضا في النهاية (قوله وان يراعى في الترتيب الخ) ومن ذلك ما حوت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزوم وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في خيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجدي باخذ المال انتهى اه عس (قوله فاوالخ) أي في المتن اه معنى (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله اذا عدل مع الحبس الخ) أي اذا جعل مجموع الضرب والحبس عدلا بضرمان (قوله لا يبلغ ذلك) أي مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما بالجلد فقط وقد يجاب بان مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود (قوله جنسه) أي جنس جنسه (قوله كما تقرر) أي في قوله ويتعين على الامام الخ (قوله لانه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المعنى الاقوله وقول جمع إلى ومثلها وقوله ومن إلى والسيد (قوله انه ليس بغير الامام استيفاء) أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعز على تعديده على المعنى عليه اه عس (قوله وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية اه حلى (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعز به ولم يعد عليه الخبر اه قال الرشدي قضيته انه لو أعيد عليه الخبر يكون له ما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لهما اه زاد عس الآن يقال انه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في أمواله منعهما من التأديب لان الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد به ذلك لم يتقيد بما اذا أعيد الخبر عليه اه (قوله ومثلها الام) ظاهره وان لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهان هذا الكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور وعليه سوغ فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل انما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اه عس (قوله وللمعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منهما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما حوت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أبضا هو لاء المسجون بمشايخ الفقهاء من انه اذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عززه الشيخ بالضرب وغيره فيجزم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه عس (قوله تأديب المتعلم الخ) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب

وقد فرض انه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح (قوله لا ثقبه) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به مر (قوله وللمعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب (قوله لكن باذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بان له ضرب الكمال وهو ممنوع لانه لا يزيد

كلامه انه ليس بغير الامام استيفاء نعم للاب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وقول جمع الاصح انه ليس لهما ضرب البالغ ولو سبها يحتمل على السفيه المهمل الذي يتعد تصرفه ومثلها الام ومن نحو الصبي في كفالتة كجائحه الرافعي وغيره والسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور ولزج تعزير وجهه لجمعه

كالنشوز لا لحق الله تعالى أي الذي لا يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم أنه ناديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتباب المساوي وبحث ابن البرزلي بكسر الموحدة أنه يلزمه أمرز ووجهه بالصلاة في أوقاتها ورضيها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكافئة لكن لا مطلقا بل ان (١٨٠) توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر نذاركه (وقيل ان تعلق بأدبى

لم يكف تويج) لتأ كدحقه
ومنع ابن دقيق العيد ضرب
المستور بالدرة الآتية لأنه
صار عارا في الذرية وهو
حسن لكن لا يساعده النقل
قاله الأذوي وأفتى ابن عبد
السلام بأدب من جنس من
يكثر الجناية على الناس
ولم ينفع فيه التعزير حتى
يموت (فان جلد وجبان
ينقص) عن أقل حدود
المعزوفين (في عبد عن
عشرين جلدة) ونصف سنة
في الحبس والتغريب (وحر
عن أربعين) جلدة وسنة
فيهما (وقيل) يجب النقص
فيهما (عن عشرين) لخبر
من بلغ حداني غير حد فهو
من المعتدين لكنه مرسل
وقيل لا يزداد ان على عشر
للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق
عشرة أسواط الا في حد من
حدود الله تعالى واختاره
كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعي
لقال به لكن نقل الرافعي
عن بعضهم انه منسوخ واحتج
له بعمل الصحابة رضي الله
تعالى عنهم بخلافه من غير
انكار وانتهى وفيه نظر
اذ المراد عن الصحابة مختلف
وهو لا يثبت به النسخ ثم آيت
التونزي قاله على الاولوية
بعد ثبوت العمل بخلافه

والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على ح وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور
عليه بالسفيه وهو لوليه ناديبه اه ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المعنى المتعلم في باب الصيال بالصغير (قوله
كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لالسقوط نفقتها اه ع ش (قوله شيئا من حقوقه)
أي الزوج كان شربت الزوجة خرا الفصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعهم بسبب راتحة الخمر فله
ضربها على ذلك ان أفادوا الاقلا اه بحري عن سم عن مر (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لي وجه هذا
التفريع (قوله ان له) أي للزوج (قوله انه يلزمه أمرز ووجهه الخ) في الو- وب نظر اه أسنى عبارة
الاجداد والحاصل ان كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفي الامر بالمعروف
يقتضي وجوبه حيث كانت مكافئة والذي يتجه الجواز لانه يحصل له بذلك ضربا يقابل علمها المرز يندظاقتها
الناسي عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليهم من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة اه
(قوله وهو متجه الخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه بحري عن مر عبارة المغني وللزوج
ضرب زوجته لنشوزها ولما يتبعها من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته انه
ليس له ضربها على ترك الصلاة وان أفتى ابن البرزلي بانه يجب على الزوج أمرز ووجهه بالصلاة في أوقاتها
ويجب عليه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فسلم اه (قوله لتأ كدحقه) الى قوله وقيل لا يزداد في
النهاية الا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد الخ) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء
اه وشيدى (قوله لانه صار) أي بصير (قوله وهو حسن) معتمد اه ع ش (قوله لكن لا يساعده
النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه يختلف باختلاف مراتب الناس اه سم (قوله فاه) أي قوله وهو
حسن الخ اه رشيدى (قوله وأفتى ابن عبد السلام الخ) أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له
ما يفي بنفقته ثم ان لم يكن فيه شيء فينفق عليهم مياسير المسلمين ولو كانوا غير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد
اذا تألم بعضهم تبعه باقيه بالجنت والسهر اه ع ش (قوله من يكثر الجناية على الناس) أي بسبب أو أخذ شئ
وينبغي ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اه ع ش (قول المتن وجبان ينقص الخ)
محله اذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لولفاه الحق المسالى فانه يجب
الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى ان يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا
وامتنع من رده فانه يضرب الى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير بل وجود جهة أخرى اه بحري
عن الشوبري عن مر (قوله فيهما) أي الحبس والتغريب (قوله لخبر) الى قوله والفرق في المغني (قوله
لكنه مرسل) وهو يحتمل به اذا اعتذر ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في
الباب اه ع ش عبارة المغني وشرح المنهج عطا على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ
عن السهم اه (قوله لا يزداد ان على عشر) أي لا يزداد في تعزير برهما على عشرة أسواط اه مغني (قوله
قالوا) أي الكثيرون (قوله ولو بلغ) أي الخبر المذكور وانفا (قول المتن جميع المعاصي) السابقة أي
معصية الشر وبغيره في الاصح أي فليحقق ما هو من مقدمات الحد ودجا ليس منها الا دليل على التفرقة
اه مغني (قوله اذ لا نظره) الى الباب في النهاية (قوله وان كان لا يستوفيه) أي بدون عفو اه مغني (قوله
والفرق) أي بين العفو قلا امام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له الا بطلب مستحقه (قوله انه الخ) أي حق
على الاب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل ' مر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه

أهون من جله على النسخ ما لم يحقق (ويستوى في هذا) أي النقص عما ذكر في كل قول (جميع المعاصي في الاصح) المستحق
وقيل تقاض كل معصية بما يناسبها فانه حد فينقص تعزير مقدمه الزان عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السبب عن حد القذف وان
زاد على حد الشراب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام في الاصح) اذ لا نظره فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أي الامام التعزير
(في الاصح) لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه الا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط

فسبق حق الاصلاح يستكشف

عن نظير ذلك وقبل الطلب
الاصلاح متبظر فلواقيم لغات
على المستحق حسق الطلاب
وحصول التشفى وربما
يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم
الامام اجابته وله العفو وهو
أحد وجهه... من وجهان
المقرى لكن الذي رجحه
الحاوي الصغير ويختصر وه
وغيرهم انه ليس له العقوما
العفو فيما يتعلق بحق الله
تعالى فيجوز له ان رآه مصلحة

والله أعلم

هو الاستطالة والثوب على
الغير (وهذه الولاة) ومن
متعلقهم ذكر الختان وضمات
الدابة اذ الولي يحنن ومن مع
الدابة ولي عليها والاصل
فيه قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعندوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وذكر
اعتدوا للمقابلة واسارة الى
أفضلية الاستسلام الآتية
والمثلية من حيث الجنس
دون الاقرار بما أتى وللغير
الصحيح انصر أهلك ظالمنا
أوظا لوما وفسر نصر الظالم
بكف عن ظلمه ولو يدفعه
عنه له أي الشخص

المعصوم وكذا غيره بالنسبة
للدفع عن غير المعصوم فيما
يظهر وكذا عن نفسه ان كان
الصائل غير معصوم أيضا
فيما يظهر أيضا أخذ الامام
أوائل الجراح ان غير المعصوم
معصوم على مثله (دفع كل
صائل) مكاف وغيره عند

المستحق (قوله فسبق حق الاصلاح الخ) أي الذي هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) أي المستحق (قوله وهو
أحد وجهين) الى الباب في المعنى (قوله انه ليس له العفو) أي عند طلب مستحقة كالتقصاص (قوله ان رآه
مصلحة) وينبغي ان من المصلحة ترك التعزير على وجهه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزير
فيجب على المعزير اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزير بغيره بل ان رأى المصلحة في تركه مطلقا تركه وجوباً
عش (خاتمة) يعزير من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال الذي يباح من
هناه بعيده ومن سعى زائر قبور الصالحين حاجوا والساعي بالتمهية لكثرة انفسادها بين الناس قال يحيى
ابن كثير يقصد انصاف في ساعة ما لا يقصد السحر في سنة ولا يجوز للامام العفو عن الحدود ولا يجوز الشفاعة
فيه وليس الشفاعة الحسنة الى ولاية الامور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد من حدود الله تعالى
أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة الى ناطق يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة
سوء محرمه اه معني

(كتاب الصيال)

(قوله هو الاستطالة) الى قوله كنية ترفي النهاية الاقوله ولو يدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا الى المتن (قوله
هو) أي لغته وقوله والثوب أي الهجوم عطف بقوله ومن متعلقهم أي الولاة اه عش (قوله
وضمات الدابة) عطف على الختان عبارة المعنى واتلاف البهائم اه (قوله اذ الولي يحنن) أي موليه (قوله
للمقابلة) أي المشاكسة (قوله واسارة الخ) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه
وتركه استسلام سم على حج عش ورشيدى (قوله الآتية) أي في شرح لامسلم في الاظهر (قوله ما
باتى) ان الصائل يدفع بالادخف فالادخف أي ولو كان صائلا على نفس (قوله وللغير الصحيح الخ) كان ينبغي
حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى الخ (قوله ولو يدفعه عنه) أي دفع الظالم عن ظلمه وانظر
ما فات هذه الغاية (قوله وكذا عن نفسه الخ) هلا قال وكذا ان صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعاً
اه سم (قول المتن له دفع الخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ أقول
قضية تسنيهم في شرح فهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سنبه عليه هناك وينبغي عدم الاشتراط حيث
جاز الاستسلام للصائل سم على حج اه عش (قوله مكاف وغيره) عبارة المعنى مسلماً كان أو كافراً
بما قلنا ويجوز نالاً لغاؤه وسغيراً قريداً أو أجنبياً آدمياً وغيره اه (قوله عند غلبة ظن صياله) أي فلا
يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي جواز دفعه نوهه ولا الشك فيه أو ظنه ظناً
ضامناً على ما أفهمه قوله غايبة فنه لان معناها الظن القوي اه عش (قوله أو منفعة) الى قول
المتن أو مال في المعنى (قوله أو منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لا تلافه نفسه ولا تلاف منفعته
فلا ساحة الى زيادة أو منفعتو جعله خارجاً عن المتن اذ ادعاه عليه فليتم اه سم (قول المتن أو مال) ويستثنى
من جواز الدفع عن المال الموصول مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يترك وجهه بماله
كما ينال المضطر طعامه وليس كل من جاز دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن والده وسيد عن عبده لانهم

يختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر الا أن يكون بعض
المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا أفاده أيضاً الذي يوجب وجود الزيادة من غير انكار في بعض المراتب
(قوله لكن الذي رجحه الحاوي) كتب تنبيه مر انه ليس له العفو بل تركه اجابته دم

(كتاب الصيال)

(قوله واسارة) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام (قوله له أي
الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث
جاز الاستسلام للصائل (قوله ان كان الصائل غير معصوم) هلا قال وكذا ان كان معصوماً اذا كان الصيال
بمال ليسوغ كان صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعاً (قوله أو منفعة) قد يقال الصيال على الطرف

غلبة ظن صياله (على) معصوم له أو لغيره من (نفس أو طرف) أو منفعة (او اضع) أو نحو قبله تحرمته

(أموال) وان لم يتمول على ما اقتضاء (١٨٢) اطلاقهم كغيره ويؤيده ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قبل المال خير من غيره

الاختصاص ويحتمل تقيد نحو الضرب بالتمول على انه استشكل عدم تقدير المال هنا مع أداء الدفع الى القتل بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدي اليه وجوابه ان ذنبك قدر حددهما فتقدر مقابله وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال بخلاف ذنبك وذلك لما في الحديث الصحيح ان من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه انه القتل والقتال واذا قيل على السكك قدم النفس أي وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فمال الخطير فالخير الا ان يكون اذى الخطير غيره أو على صبي بلواط وامرأة يرتاقبل يقدم الاول اذ لا يتصور باحتة وقيل الثاني للاجتماع على وجوب الحد فيه وهذا هو الذي يعيل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع منها لان خشية اختلاط الانساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها واذا قدم الدفع عنه لم يبعد (فان قتله) بالدفع على التسريح الا اني فلا ضمان) بشئ وان كان صائلا على نحو مال الغير بخلاف الابي حامد لانه مأمور بدفعه وذلك لا يجامع الضمان أي غالباً لما يأتي في الجرقة نعم يحرم دفع المضطر لئلا أو طعام ويلزم

معصومون معنى دروض مع شرحه وقولهما ويستثنى الى قولهما بل يلزم يأتي في الشارح مثله (قوله وان لم يتمول) قال في شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجدمية اه أقول ووظيفة يسده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كاهو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب أفق بذلك فليراجع سم على ع ش (قوله ويؤيده) أي العموم المذكور بالغاية (قوله ان الاختصاص) كالسكك المقتنى والسرجين معنى (قوله كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه بجبري عن سم على المنهج (قوله نحو الضرب) أي جواز الدفع به وقوله بالتمول أي يكون الصيال على التمول (قوله على انه) لا يظهر له موقع هنا فالسكك الاخصر واستشكل الخ (قوله بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع انه الخ أي كلام من القطعين (قوله اليه) أي القتبيل (قوله وجوابه الخ) وأجيب أيضاً بان قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اه معنى (قوله بخلاف ذنبك) استشكله سم (قوله وذلك) الى قوله الا أن يكون في المعنى والى قوله ولو قيل في النهاية (قوله وذلك الخ) راجع الى المتن (قوله دون دمه الخ) أي في المنع عن الوصول الى دمه الخ اه ع ش (قوله ويلزم منه الخ) وجه الزوم انه لما جعله شهيد ادل على انه القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال معنى وزيادى (قوله واذا صيل على السكك) أي ولم يمكن الدفع عن السكك اه سم عبارة المغنى ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالهين ولم يتيسر دفعهما معادف أي - ماشاء اه (قوله قدم النفس) أي وجوباً اه ع ش (قوله قيل يقدم الى المنع عبارة النهاية) قدم الدفع أي وجوباً بعنا أي المرأة كاهو أوجه احتمالين واقتضاء كلامهم لان حد الزنا يجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب أي ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط اه بزيادة من ع ش (قوله وهذا هو الذي الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفاً للمغنى عبارته وقال بعضهم يبدأ بابح - ماشاء وهو أوجه لعدم الاولوية اه (قوله بالدفع) الى قوله وقيدت في النهاية الا قوله وتوقف الاذرى الى المتن وكذا في المغنى الا قوله أي غالباً الى نعم وقوله من حيث كونه الى نعم (قوله بشئ) أي لا بقصاص ولا بدية ولا كفارة ثم ما يتراد المغنى ولا قيمة ولا اثم حتى لو صال العبد المصوب أو المستعار على مال سكه فقتله دفعاً لم يبرأ الغاصب ولا المستعير * (تنبيه) * دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على انسان فدفعها فالت جنينها متافلاً صح لا يضمه اه وقوله تنبيه الخ في ع ش عن سم على المنهج عن مر مثله (قوله لانه الخ) عبارة لكلام المتن اه ع ش (قوله وذلك) أي الامر بالدفع (قوله نعم يحرم دفع المضطر الخ) أي ما لم يضطر له مال سكه أيضاً ويكفي في حرمة الدفع وجود علامته فويقه على الاضطرار اه ع ش (قوله ويلزم صاحب المال الخ) فاذا قتله دفعاً فعليه القود اه معنى (قوله تمكينه) أي بعوض حيث كان غنياً اه ع ش (قوله والمكروه) بقبح الرواء معطوف على المضطر (قوله بل يلزم مال سكه الخ) وكل من المكروه والمكروه طريق في الضمان وقراره على

شامل لا تلافه نفسه ولا تلاف منفعته فلاحاجة الى زيادة أو منفعة وجعله خارجاً عن المتن زائد عليه فلتأمل سم (قوله أموال ان لم يتمول الخ) قال في شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجدمية اه أقول ووظيفة يسده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كاهو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب ابن حجر أفق بذلك فليراجع (قوله بخلاف ذنبك) فيه نظران أراد ان السرقة وقطع الطريق لا يكونان الا على الوجه المخصوص فهو ممنوع أو ان أحدهما لا يثبت الا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو السؤال عنه بأنه لم يقيد بالحكم بالوجه المخصوص فمادون الصيال (قوله واذا صيل على السكك) ولم يمكن الدفع عن السكك دفعة (قوله وهذا هو الذي يعيل اليه كلامهم) كتب عليه مر (قوله

المكروه

صاحب المال تمكينه والمكروه على ا تلاف مال الغير بل يلزم مال سكه ان يور وجه

أى مثلاً بماه وتوقف الأذرى

في مال الغير إذا كان حيواناً
ويجب بان حرمه تالاً أدى
أعظم منه وحق الغير ثابت
في البدل في الذمة نعم لو قيل
ان عدل المكروه به حقيقياً
عرفاً في جنب قتل الحيوان
لم يجز قتله حينئذ لم يعد
ولا يجب الدفع عن مال غير ذي
روح لنفسه من حيث كونه
مالاً لأنه يباح بالأباحة تتم
يجب الدفع عن مال نفسه إذا
تعلق به حق للغير كرهن
واجاره أو ما ذل الروح فيجب
دفع مالكه وغيره عن نحو
اتلافه لنا كدحقه وبحث
الأذرى ان الامام ونوابه
يلزمهم الدفع عن أموال
رعاياهم وقيدت بتلك الحيشة
رد الماتوهم من منافاة هذا
لمياتي ان انكار المنكر
واجب وبيانه ان نفي
الوجوب هنا من حيث المال
وإثباته ثم من حيث انكار
المنكر وكلام الغزالي
صرح في ذلك (ويجب ان
لم يخف على نحو نفسه أو
عضوه أو منفعتهم الدفع عن
بضع ولو لاجنبية مهددة إذ
لا سبيل لباحته وهل يجب
عن نحو القبلة فيه نظر ولا
يبعد وجوبه لأنه لا يباح
بالباحة ثم رأيت النصريح
بذلك ومران الزناباح
بالا كراه فيحرم عليها
الاستسلام لمن صال عليها
ليرضى به امتلا وان خافت على
نفسها (وكذا نفس قصدها
كأذرى محترم أو مهدر فيجب
الدفع بها لان الاستسلام له ذل ديني

المكروه بالكسر اه عش (قوله أى مثلاً) يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتمالُه مشقة عظيمة ومالا
قليلاً وفي لزوم وقاية ذلك اذا كان المكروه على قتله حيواناً خطيراً انظر ظاهر وهذا ما أشار إليه في قوله الآتى
نعم الخ اه سم (قوله في مال الغير الخ) أى فى الاكراه عليه (قوله فى الذمة) أى ذمة المكروه (قوله حقيقياً
الخ) أى كضرب أو مال يسير (قوله لم يجز قتله الخ) استظهره سم كما مر آنفاً (قوله لنفسه) وسماى
الكلام على مال غيره سم اه عش (قوله يجب الدفع الخ) أى مال يخش على نحو نفسه أخذ ما ياتى
وكذا الامر فى قوله الآتى فيجب دفع مالكه الخ (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك
وكان قد لزم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ انه لو جنى المرهون فى يد
المرتهن لا يجب على المالك دفع الجاني وينبغي خلافة اذا غابته انه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اه عش
(قوله وأما ذل الروح الخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استنائه لغرض الشهادة سم على حج أقول
والاقرب الاول اه عش أقول ويصرح بالشمول ما ياتى من قول الشارح كانه نهاية وكانهم انما الخ (قوله
فيجب دفع مالكه الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله عبارة المغنى أما ما قيل وح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه
مالم يخش على نفسه أو يضعه لمرة والروح حتى لو رأى أجنبى شخصاً اتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه
على الاصح فى أصل الروضة اه (قوله لنا كدحقه) أى ذى الروح (قوله وبحث الأذرى الخ) عبارة
النهاية والوجه كبحثه الأذرى الخ (قوله يلزمهم الدفع الخ) وسماى ووجوب دفعهم عن نفس رعاياهم
آخر الصفة سم وعش (قوله وقيدت) بضم التاء أى التى بتلك الحيشة أى حيشة كونه مالا (قوله
لماتوهم من منافاة هذا المياتى الخ) لا يخفى على من تأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب ويده
اه سم (قوله وبيانه) أى عدم المنافاة (قوله وإثباته) أى الوجوب (قوله فى ذلك) يظهر ان
المشار اليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قوله ان لم يخف) الى قوله ثم رأيت فى المغنى والنهاية (قوله
ان لم يخف على نحو نفسه الخ) محله فى الصيال على بضع الغير بقريته قوله الآتى فيحرم عليها الاستسلام
الخ اه رشيدى (قول المتن عن بضع) أى ولو بضع هبيمة كما افاده المؤلف مر اه عش (قوله ولو
لاجنبية الخ) الاولى حذف هذه الغاية لانها ستأتى فى قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اه رشيدى
(قوله وهل يجب الخ) عبارة المغنى ومثل البضع مقدماته او عبارة النهاية وينبغي وجوبه أيضاً عن مقدمات
الوطء كقبلة اه (قوله ومران الزنا) الى قول المتن وقيل يجب فى النهاية (قوله مثلاً) أى أول قبليها
(قول المتن وكذا نفس الخ) أى للشخص وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه اه معنى (قوله محترم) الى قوله
وكانهم فى المغنى الاقوله ووجوب الدفع الى المتن (قوله لان الاستسلام له ذل ديني) * (تنبيه) * محل منع
جواز استسلام المسلم للكافر اذا لم يجوز الاسرافان جوزهم بحرم كسبائى ان شاء الله تعالى فى السير معنى وسم
(قوله وقضية الخ) عبارة المغنى ومقتضى هذه العبارة جواز استسلام الكافر للكافر وبجسه الزركشى اه
عبارة الجعبرى عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام أى كلام المتن انه يجب دفع الذى عن الذى لا المسلم

أى مثلاً) يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتمالُه مشقة عظيمة ومالا قليلاً وفي لزوم واية ذلك ان كان
المكروه على قتله حيواناً خطيراً انظر ظاهر وهذا ما أشار إليه فى قوله الآتى نعم الخ فى اطلاقه يادته قوله أى
مثلاً الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسماى الكلام على مال غيره (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع
ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه (قوله أما ذل الروح) يشمل الرقيق
المسلم ويحتمل استنائه لغرض الشهادة (قوله يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم) وسماى ووجوب
دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفة (قوله لماتوهم من منافاة الخ) لا يخفى على من تأمل منصف ظهور
المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده وان وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس فى محله (قوله
فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح مر (قوله وان خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله ان لم يخف
على نحو نفسه الخ يقتضى الفرق بين الزنى بها وغيرها وان خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف

عن الذي فليجزر ولكن وافق مر على انه يجب دفع كل من المسلم والذي عن الذي ويقارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذي اه أقول وقد يفيد قول الشارح كالتهاية وجوب الدفع الخ (قوله اشترط اسلام الموصول عليه) معتمد اه عس (قوله واشترط الخ) أي والحال ما ذكر من ان الصائل كافر اه سم (قوله وجوب الدفع عن الذي انما يخاطب الخ) استئناف بياني (قوله لاحترامه) عطف على قوله اسلام الموصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ (قوله لاحترامه ووجه الخ) تبعه مر في شرحه لكن في شرح الروض خلافة حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيده وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اه سم (قوله ووجه) أي عدم اشترط احترام المسلم الموصول عليه (قوله محترم) سيد كرم محترزه (قوله ولو غير مكاف) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو مجنوناً وما ههنا أو ما كان دفعه بغير قتله اه (قوله فلا يجب دفعه) ويستثنى منه - مالمو كان الموصول عليه عالماً وتوحد في عصره أو ما كان تغزب بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم وفي الجيبري عن مر والز يادى مثله ويفيد قول الشارح الاتي وبحث الأذري الخ (قوله خير ابني آدم) يعني قابيل وهابيل اه مغنى (قوله استسلم عثمان رضى الله تعالى عنه بقوله الخ) واشهر ذلك في الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد اه مغنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله كاهنا) راجع للمنفق والمشار اليه مسئله المتن (قوله وكانهم) الى قوله أما غير المحترم ايس في أصل الشارح رحمه الله تعالى فليجزر اه سيد عمر (قوله على شمول ما مر الخ) أي في قوله وأما ذوالروح فيجب دفع مال كاهنا الخ (قوله له) متعلق بشموله اه عس أي والضمير للقتل (قوله وتارك الصلاة) أي بعد أمر الامام اه عس (قوله فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه

غيرها عن وجوب الدفع عليه قليلا راجع (قوله وقضية اشترط اسلام الموصول عليه) حاصل ذلك انه لو كان كل من الصائل والموصول عليه كافر الم يجب الدفع على الموصول عليه وسياق عدم وجوبه على غيره المسلم أيضا في قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل انه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لاعلى الموصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك انه لا يجب دفع المسلم عن الكافر أيضا مطلقا فاذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فانه بعد وقد لا يوافق ما ياتي في الجزية انه يلزمنا الكف عنهم الآن يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه أو يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالامام كما ذكره الشارح (قوله أي المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سياتي في الجهاد فيما اذا دخل الكافر بلادنا قوله فن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان أخذ قتل وان جوز الاسرفه ان يستسلم اه فلم يوجب دفع الكافر في صورة تجوز الاسرفه لعل هذا مستثنى مما هنا (قوله وقضية اشترط الخ) كذا شرح مر (قوله أيضا وقضية اشترط اسلام الموصول عليه) أي والحال ما ذكر من ان الصائل كافر (قوله انما يخاطب) كذا شرح مر (قوله لاحترامه ووجه الخ) تبعه مر في شرحه لكن في شرح الروض خلافة حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيده وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين (قوله فلا يجب دفعه) يستثنى مالمو كان الموصول عليه عالماً وتوحد في عصره أو ما كان تغزب بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله أيضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيجتمع عليه الاستسلام لاجل حق السيد (قوله يؤدي الى شهادة) قضية وجوب دفع المسلم عن الذي اذا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح السابق وقضية الخ خلافة في غير الامام (قوله أيضا صحله في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كاهنا) ادلا شهادته وقضية وجوب دفع المسلم عن الذي اذا شهادته لكن قول الشارح السابق لا الا حاد قد يقتضى خلافة الآن ينخص بالصائل الكافر على انه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذي وان صرح به الشارح أيضا فيما ياتي (قوله اما غير المحترم) كذا مر في (قوله فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم

وقضية اشترط اسلام الموصول عليه ووجوب الدفع عن الذي انما يخاطب به الامام لا الا حاد لاحترامه ووجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهلدر (أو بهيمة) لانها تدبج لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها (المسلم) محترم ولو غير مكاف فلا يجب دفعه (في الاظهر) بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح كن خير ابني آدم ومن ثم استسلم عثمان رضى الله عنه بقوله لا رقا ثم كانوا أو بعمامة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تقوا ما يدينكم الى الهلكة سمح له في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كاهنا وكانهم اتسالم بعتهم والاستسلام في القن بناء على شمول ما مر عن وجوب الدفع له تغليبا اشائية المال المقتضية لالغاء النظر للاستسلام اذ هو انما يكون من مستقل اما غير المحترم كزان محض وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله فكالكافر

وبحث الأذري وجوب الدفع
عن العضو عند ظن السلامة
وعن نفس ظن بقتلها ما ساد
في الحرم والمال (والدفع
عن غيره) مما مر بأنواعه
(كهو عن نفسه) جوازاً
ورجواً بما لم يخش على نفسه
نعم لو صال كافر على كافر لم
يلزم المسلم دفعه عنه وإن لزمه
دفعه عن نفسه ولو صال على
ما يده كوديعة لزمه الدفع
عنه لأنه التزم حفظه بل حرم
الغزالي بوجوبه وبه عن مال
الغير مطلقاً إن أمكنه من غير
مشقة بتدن أو خسران مال
أو نقص جاه قال وهو أولى
من وجوب رد السلام
ووجوب أداء شهادة يعلمها
ولو تركها ضاع المال المشهود
به ويحجب بمنع الأولوية إذ
ترك الرد والأداء بورت عادة
ضغائن مع عدم المشقة فيها
بوجه بخلاف ما هنا (وقيل
يجب الدفع عن الغير إذا
كان آدمياً محترماً ولم يخش
على نفسه قطعاً) لأنه
الإيثار بحق نفسه دون حق
غيره واختاره جمع لخبر أحمد
من أدل عنده مسلم فلم ينصره
وهو يقدر أن ينصره أدله
أنه على رؤس الخلائق يوم
القيامة ويحلى الخلاف في غير
الشيء فيجب الدفع عنه قطعاً
وفي غير الامام ونوابه لوجوب
ذلك عليهم قطعاً وبحسب
البلقيني عدم سقوط الوجوب

سم على حج اه عش (قوله وبحسب الأذري الحج) وهو بحث حسن اه (قوله وجوب الدفع عن العضو الحج) أي لانه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشدي ومغني عبارة سم ان كان هذا مفروضاً إذا كان الصائل مسلماً فيؤخذ بذمته الوجوب إذا كان كافراً أو بهيمة بالأولى اه (قوله وعن نفس الحج) إذا أمكن اه مغني (قوله ظن بقتلها ما ساد الحج) ومن ذلك ما يقع في قري مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد ان يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع اه عش (قوله والمال) عبارة المغني والاطفال اه (قوله عن غيره مما مر الحج) عبارة المغني عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً ولو رقيقاً اه (قول المتن كهو عن نفسه) قد يقتضى أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان ماله مؤجراً كمال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر ان كان المراد أنه مرهون عند غير الدافع أم ان كان مرهوناً تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لانه التزم حفظه بقبضه فاشبهه الوديعة لا تية اه عش (قوله جوازاً) الى قوله وظاهر في المغني الاقوله ويحجب الى المتن (قوله ما لم يخش الحج) قيد في الوجوب كما علم مما مر اه رشدي عبارة المغني فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي ومحل الوجوب إذا أمن من الهلاك كما مرح به في أصل الرضاه وقضية هذا ان جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقاً جاز الاستسلام أم لا (قوله نعم لو صال الحج) عبارة النهاية لو صال حربي على حربي الحزب أو جهلان الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذي خصوصاً إذا أراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكة مر سم على حج وهذا يخالف لما مر في قول الشارح وجوب الدفع عن الذي الحج الآن يحمل ما هنا على ما مر اه عش (قوله كافر على كافر) عبارة المغني شخص على غير محترم حربي اه وهي موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل أحسن منها (قوله كوديعة الحج) عبارة المغني قال الغزالي وان كان أي المال الذي لا روح فيه مال يحجور عليه أو وقف أو ملامود وعاجب على من هو يده الدفع عنه انتهى اه وكذا في الرشدي لكنه نقله عن الأذري لا الغزالي (قوله لزمه الدفع الحج) أي إذا أمن على نحو نفسه اه رشدي (قوله بل جزم الغزالي الحج) ضعيف اه عش (قوله مطلقاً) أي سواء كان يده كوديعة أم لا (قوله ولو تركها الحج) جلة خالية (قوله ويحجب بمنع الأولوية) معتمد اه عش (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكيم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لان صاحب المال إذا علم ان غيره قد رد على دفع آخذ بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة لا يمكن الوصول الى حقه بدون أدائه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلاً اه عش عبارة الرشدي فيه ان فرض كلام الغزالي أن لا مشقة وأما عدم الضغائن فممنوع اه (قوله الدفع) الى المتن في النهاية الاقوله واختاره الى ومحل الخلاف (قوله من أدل) ببناء المفعول (قوله فيجب الدفع عنه) أي ولو ميتاً فيمتنع من يتعرض له بالسب اه عش (قوله لو جوب ذلك) أي الدفع عن الغير عليهم سم أي الامام ونوابه (قوله وبحسب) الى قوله قال الامام كان الأولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الحج كافي المغني (قوله وبحسب البلقيني عدم سقوط الوجوب الحج) ضعيف اه عش عبارة المغني وهذا البحث ظاهر إذا كان في الصف وكانوا مثليه فاقول والا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه بل السيد في ذلك كالأجنبي حكاها الرافي عن الامام ويؤخذ منه كما قال الزركشي أنه

(قوله وبحسب الأذري وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة) ان كان هذا مفروضاً إذا كان الصائل مسلماً فيؤخذ بذمته الوجوب إذا كان كافراً أو بهيمة بالأولى (قوله كهو عن نفسه) قد يقتضى انه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهوناً أو مؤجراً كمال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب لانه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسبة للغير تن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجول وجه حق الغير عليه وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافاً فليتأمل (قوله نعم لو صال كافر على كافر) عبارة نعم لو صال حربي على حربي الحزب أو جهلان الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذي خصوصاً إذا أراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكة مر (قوله بل جزم الغزالي بوجوبه) كذا شرح مر (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكيم بل مكابرة

بالخوف على نفسه في قتال الجربين والمردين قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل لا حاد منعه حتى بالقتل قال الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الزايعي (١٨٦) وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص ان يحجم عليه

وزيل ذلك فان أوقاتهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويشاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من والجاثر لان التعرير بالنفس والتعرض لعقوبة وفاة الجور ممنوع (ولو سقطت جرة) مثلان من علو على انسان (ولم تندفع عنه الا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها في الاصح) وان كان كسرها واجبا عليه لولم تندفع عنه الا به اذا اختير لها مجال عليه بخلاف البهية فصار كضطر لطعام باكله ويضمنه لانه لمصلحة نفسه وبحث البليغين ومن تبعه ان صاحبها ولو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كسرها قطعان واضعها هو الذي آتلفها ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفارق ما صر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق لله تعالى فسوخ فيه (ويدفع الصائل) المعصوم على شيء مما صر ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا طن رضاه (بالاخذ) فلا يخف باعتبار غلبة ظن الموصول عليه ويجوز هنا العض ويظهر

لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا ولم يتعرضوا له أي لوضوحه اه معني (قوله بالخوف على نفسه) أي نفس الدافع اه عش (قوله فهل لا حاد منعه الخ) عبارة النهاية للا حاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم شرب خمر الخ وعبارة المعنى بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الآ حاد منعه ولو أتى على النفس كما قال الزايعي انه الموجد في كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبيرا الاصحاب بالجواز اذ ليس مرادهم انه خير فيمنه بل انه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب اه (قوله ان يحجم عليه الخ) أي على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر اه معني (قوله ان حصل ذلك) أي قوله لمن علم شرب خمر الخ (قوله لان التعرير بالنفس) أي تعريضها للهلاك اه قاسوس (قوله والتعرض الخ) عطف تفسير اه عش (قول المتن حرق) وهي بفتح الحيم انا ع من نفاذ اه معني (قوله مثلا) الى قول المتن ويدفع في المعنى الا قوله هذا قيد للخلاف والى قول المتن وأمكن هرب في النهاية الا قوله نعم الى قول المجدي (قوله من علو) بوزن فقل (قوله اذا اختير الخ) غلة للضمين (قوله يحال عليه) أي على اختياره عبارة المعنى حتى يحال عليها اه أي يحال السقوط على الجرة (قوله بخلاف البهية) أي فان لها نوع اختيار اه معني (قوله فصار) أي كاسر الجرة (قوله كروشن) المراد به الخراج الى الشارع فانه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اه بجبري (قوله لم يضمنها كسرها الخ) أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلف في التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة وأخذ من قول الشارع الا ترى ولو تنازعا في أنه أمكنه الخ اه عش (قوله ولو حالت بهيمة بينه الخ) أي لم تكن جائعا من وصوله الى طعامه الا بقتلها اه معني (قوله فلا يلزمه دفعها) الاولى فلا يجوز له دفعها أي حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فان وقعت في ملكه أي ما يستحق منفعتها فصائلة عليه فيخرجها بالاخذ أخذنا ما يأتي قاله عش وأشار الرشيدى الى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وان أدى لتحويلها وفي كلام سم اشارة الى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر الى الطعام اه أقول وكذا يشير الى الجواز توجيه المعنى الضمان هنا بقوله لانهم تقصده وقتله لها الدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كاكل المضطر طعام غيره فانه موجب للضمان اه (قوله ويضمنها) أي ان دفعها لان الصورة انها لم تقصده ولم تقصدها له اه عش (قوله وفارق) أي عدم ضمان البهية هنا (قوله لانه حق الله الخ) أي وما هنا حق الاكدي (قوله المعصوم) صفة الصائل وسيد كرم حنزه بقوله أما المهذرا الخ وقوله على شيء الخ متعلق بالصائل (قوله ومنه) الى قوله ويظهر في المعنى (قوله ومنه) أي الصائل (قول المتن الاخذ) و ينبغي ان يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالغاء عليه بكف شره عن الموصول عليه وان كان بهلا كما حيث غلب على الظن أنه لا يندفع الا بالهلاك وأنه لا يجوز دفعه بالسحر لان السحر حرام لذاته اه عش (قوله باعتبار غلبة ظن الموصول الخ) لعلة حرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اه رشيدى (قوله) وعليه الخ) أي على ما بعد الضرب (قوله معجزة ومثلثة) احتراز عن الاستعانة بمهولة وموحدة (قوله ان لم يرتب على الاستغاثة الخ) ظاهر السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ما ذكر مقدمته على الضرب واعلم غير مراد اه رشيدى (قوله وعليه الخ) أي على واضحة (قوله ولو حالت بهيمة الخ) كذا في الروض كغيره أيضا وقال قبل ذلك يجوز دفع كل صائل عن آدمي وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وان قتل ادر به يتضح الفرق بين مسئلة حيولة البهية ومسئلة صياها على المال وانها في الاولى لم يوجدها صياها على الطعام بل مجرد الحيولة والمنع من الوصول اليه وانها الوصالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وان أدى الى اتلافها ولا ضمان على ان قوله فلا يلزمه دفعها لا ينافي جواز الدفع نعم يختلف المال بالضمان وعدمه

انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحكم قولهم يجوز العض ان تعين للدفع (فان أمكن) الدفع (بكل ما) يترتب عليه (أو استغاثة) بمهمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو متجه ان لم يرتب على الاستغاثة الخاق ضرر به أقوى من الزجر كسائلها كما جازته والاوجب الترتيب بينهما وعليه يجعل اختلاف

من أوجهه وواضح ان اوان أوجهه فهو بالنسبة لغير الضمان للمعلم مما مرانه لاضمان بمثل (١٨٧) ذلك كلامه ساك للقائل (أو يضرب

بيده حرم سوط أو بسوط
حرم عصا أو يقطع عضو حرم
قتل) لانه جوز للضرورة
ولا ضرورة للاغلاظ مسح
امكان الاسهل ومتى انتقل
لرتبة مع الاكتفاء بدونها
ضمن نعم لمن رأى موثقاني
أجنبية قتله وان اندفع
بدونه على مقاله الماوردي
والرويات لانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناء وفي
قتله هذا وجهان أحدهما
قبل دفع فيختص بالرجل
ولو بكر والثاني حذف قتل
المحصن منهما ويجوز غيره
والاطهر قتل الرجل مطلقا
انتهى والذي في الام يقتل
المحصن منهم ما باطنا كما مر
أول التعزير وأما غيره فالذي
يتجه فيه انه لا يقتله الا ان
أدى الدفع بغيره الى مضى
زمن وهو متلبس بالفاحشة
ولو لم يجسد المصول عليه الا
سيفاً جازله الدفع به وان كان
يندفع بالعصا اذلا تصير
منه في عدم استصحابها
وذلك من أحسن الدفع
بطرف السيف من غير حرج
يضمن به بخلاف من لا يحسن
ولو التعم القتال بينهما خرج
الامر عن الضبط سيما لو
كان الصائون جماعة اذ
رعاية الترتيب حينئذ تؤدى
الى اهلا كه اما المهدر كتران
محسن و ناراً صلاة بشرطه
فلا تجب مراعاة هذا الترتيب
فيه (فان) صال محترم على

توتب ما ذكر على الاستغاثة (قوله من أوجهه) أى الترتيب بينهما (قوله فهو) أى ايجاب الترتيب (قوله
لانه جوز) الى المتن في المعنى الاقوله نعم الى ولولم يجد وقوله ولذلك الى ولو التعم (قوله ولا ضرورة للاغلاظ الخ)
ولو اندفع شره كان وقع في ماء أو ناراً أو انعكس برجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كجاني الروضة
نهاية ومعنى (قوله ومتى انتقل لرتبة الخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما يأتي في قوله وليكن الحكم كذلك في كل
صائل اه عس (قوله وان اندفع بدونه الخ) كلام الشيخين وغيرهما صرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا
الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف مقاله الماوردي والرويات وانه يجب الترتيب حتى في الفاحشة انتهى
اه سم عبارة المعنى وهو أى مقاله الماوردي والرويات مرود لقول الشيخين في الروضة وأصلها اذا وجد
رجلا نزي باصراً أو غيرهما لم يمنعوه ودفعه فان هلك في الدفع فلا شيء عليه وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه
القصاص ان لم يكن الزاني محصناً كان محصناً فلا قصاص على الصحيح انتهى فهذا دليل على اشتراط
الترتيب اه وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب في الفاحشة وقال عس هو معتمد اه (قوله لانه
الخ) هذا التعليل من كلام الماوردي والرويات كما هو صريح المعنى خلاف ما لوهمه صنيع الشارح (قوله
لا يستدرك بالاناء) أى لا يدرك منعه من الوقوع بالتأني فالسجين والتامز اذ تان والضرب للموج على حذف
المضاف والاناء بوزن قنائة التأتى والترأخى والظاهر انه اسم مصدر للتأتى اه بجبري (قوله فيختص
بالرجل) أى ولا يقتل المرأة مطلقا (قوله مطلقا) أى محصناً أولاً (قوله انتهى) أى قول الماوردي
والرويات (قوله بغيره) أى غير القتل (قوله ولو لم يجد الخ) راجع الى المتن (قوله ولذلك) اسم الاشارة
راجع لقوله اذ لا تصير منه اه عس (قوله بطرف السيف) أى ظهره (قوله يضمن به) أى بالدفع
بالسيف أى بجده (قوله ولو التعم الخ) عبارة المعنى ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل الاولي والتعم
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة اه زاد النهاية
وهو ظاهر لانه في هذه الحالة لو راعينا الاخف أفضى الى هلاكه اه (قوله فلا تجب مراعاة هذا الترتيب
الخ) أى ما لم يكن مثله اه عس (قوله صال محترم) الى قول المتن ومن نظري النهاية الاقوله وقضية المتن
الى المتن وقوله فعرض وقوله المعصوم أو الحر يوقوه أو ما غير المعصوم الى قيل (قوله أو تحصن) الى قوله كذا
قيل في المعنى (قوله أو تحصن الخ) عطف على هرب (قوله محترم على نفسه) أى نفس المصول عليه ولو قلب
فقال على نفسه محترم كان أوضح اه عس (قوله بشئ) أى تحصن وجماعة اه معنى (قوله وطن الخ)
عطف على جملة أمكنه هرب (قوله فان لم يهرب) أى مع امكانه (قوله وقتله) أى بالدفع (قوله على الاوجه)
محله كما هو الغرض حيث ظن ان الهرب ينجيه فلو ظن انه ان هرب يطمع فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب

(قوله أو بسوط حرم عصا) أى أو بعاصم سيف (قوله وان اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما صرح
بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقودان لم يكن محصناً انتهى
ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف مقاله الماوردي والرويات وانه يجب الترتيب حتى في الفاحشة
له لكن يوافق مقاله بالنسبة للمحصن ما في شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقيني ومحله أى رعاية
الترتيب في المعصوم أماعيره كالخربي والمراد فله العدول الى قتله لعدم حرمة اه الا أن يستثنى من غير المعصوم
الزاني المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لانه اذا جاز ابتداء الزاني المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنا
حال ضياله فع تلبسه به أولى نعم عسكن منازعة البلقيني فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب
في الزاني المحصن مع عدم عصمته فان قضية ذلك انه لا فرق بين المعصوم وغيره في وجوب الترتيب فليتأمل لكن
هذا غير ظاهر في الخربي لجواز قتله ابتداء ولو في غير صيال (قوله كتران محصن) قضية استثناءه مما تقدم
فيما لو رأى موثقاني أجنبية تعسلى ما أفاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لانه اذا
وجب الترتيب مع التلبس بالفاحشة دفع غيرها أولى (قوله لزمه القود على الارجه) وهو المعتمد ش مر

نفسه (أو كنه) هرب) أو تحصن منه بشئ وطن النجاة به وان لم يتبعها فالذهب وجوبه وتحرر قتال) لانه مأمور بتخلص نفسه بالاهون
فلا يهون فان لم يهرب بوقته لزمه القود على الاوجه

خلافاً للبغوي ولو وصل على ماله ولم يمكنه (١٨٨) الهرب به لم يلزمه كما يحسنه الأذري ان يهرب ويدعمه أو على بضعة ثبت ان أمن على نفسه

بناء على وجوب الدفع عنه
كذا قيل والذي يتجه وجوب
الهرب هناناً أمكن أيضاً
ومحل قوله - يجب الدفع
عنه ان تعين طريقاً بان لم
يمكنه هرب ونحوه ولو وصل
عليه مرند أو حرم لم يجب
هرب بل لا يجوز حيث حرم
الفرار وقضية المتن انه لو
أمكنه الهرب لم يحرم عليه
الزجر بالكلام وهو متجه
ان كان غير شتم والواجب
وعليه يحمل قول شيخنا في
منهجه كهر بفرج (ولو
عضت يده) مثلاً (خلصها)
بفك لحي فضر بتم فسل
يدفعض ففق ععين فقلع
لحي فعصر خصية فشق
بطن ومثي انثقل لم يرتفع
امكان أخف منها ضمن
بظهير ما مر وقد أشار الى هذا
الترتيب بقوله (بالاسهل
من فك لحيه) أي رفع
أحدهما عن الآخر من
غير جرح ولا كسر (وضرب
شديقه) ولا يلزمه تقديم
الانذار بالقول (فان عجز)
عن واحد منهما بل اولى
يجز كما اقتضاه كلام الشافعي
وكثيرين قال الأذري
والوجه الجزم به اذا ظن انه
لو رتب أفسدها العاض
قبل تخليصها من فيه فبادر
(فسلها) المعصوم أو الحربى
(فقدرت) بالنون (استانه)
أي سقطت (فهدر) لمافي
الصحيح انه ضل الله عليه

اذلا معنى له حيث سذبل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء ان قتله اه عش بادنى تصرف (قوله خلافاً للبغوي)
فانه قال تلزمه الدية اه معنى (قوله على ماله) يعنى عليه لاجل ماله كما هي عبارة الرافعي اه رشدي (قوله
به): أي مع المال (قوله ويدعمه) أي يترك المال للمصائل (قوله على بضعة ثبت الخ) الظاهر ان الشارح
هنا خلط مسألة بمسألة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها وأما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء
على وجوب الدفع انه لا يلزمه الهرب ويدعمه بل يلزمه الثبات اذا أمن على نفسه وان أمكنه الهرب به - م
فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مسألتان الأولى ما اذا أمكنه الهرب بنفسه دون
البضعة والثانية ما اذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الأولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم
يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل اه رشدي أقول وصنيع الشارح كالتبعية طاهر في ارادة تضع
المصول نفسه لآحرمه كما يفيد قوله لهما الاتي ومحل قولهم الخ وحرم بذلك عش كجاني أنفا (قوله
بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه أي البضعة وقوله والذي يتجه وجوب الهرب هنا أي فحب على
المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذ من قوله ومحل قولهم الخ اه عش
(قوله ان تعين الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولو وصل عليه مرند الخ) يحتمل قوله محسوم (قوله
حيث حرم الفرار) أي بان كان في وصف القتال ولم يزد المرند أو الحربى على مثليه عش ومعنى وعبارة
سم سيأتى ان حرمة الفرار مخصوصة بانصف اه (قوله وقضية المتن الخ) أي حيث اقتصر على تحريم
القتال (قوله ان كان) أي الزجر (قوله وجب) أي الهرب وكان الواضح حرم أي الزجر (قوله وعليه
الخ) أي على الزجر بالشتم (قوله مثلاً) الى قوله اما غير المعصوم في المغنى الا قوله كما اقتضاه الى فبادر
وقوله المعصوم أو الحربى (قوله مثلاً) ينبغي ان نحو ثوبه كاليد اه سم (قوله فضر بتم) أي حيث لم
يكن الضرب أسهل من فك اللحي والاقدم الضرب أخذاً من قول المتن بالاسهل الخ اه عش (قوله فسل
يد) أي حيث ترتب عليه تناثر أسنانه والافتقار ليكون السهل أسهل من ضرب القم بل ومن فسل اللحي اه
عش (قوله أي رفع أحدهما الخ) فيه ان اللحين هما العظامان اللذان عليهما الاسنان السفلى فلا يظهر
هذا التفسير فله آرى يدب اللحين هنا العظم الذي فيه الاسنان السفلى والذي فيه الاسنان العليا يجزأ اه
عش زاد الرشدي وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فن اللحين اللذين هما العنق الاسفل عن العنق
الاعلى أي رفعهما عنه اه (قول المتن وضرب شديقه) بكسر الشين وهم جاني القم اه معنى (قوله ولا
يلزمه تقديم الانذار الخ) أي حيث يعلم عدم افادته نهياً به سم (قوله عن واحد منهما) المناسب لأول
كلامه ان يقول عن كل منهما فتأمل (قوله الجزم به) أي بقوله أولم يجزأه عش (قوله اذا ظن الخ)
متعلق بالجزم به (قوله أف دها) أي اليد مثلاً (قوله فبادر) عطاف نبي قوله يجز عن واحد منهما اه
عش أقول بل على قوله لم يجز (قوله في ذلك) أي في سقوط الاسنان بالسلى (قوله والعاض المظالم)
أي كان أكره عليه أو تعدى عليه خوف دفعه بالعض وكان أمكن دفعه بغيره عش رشدي (قوله كأنظام)
أي فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقاً كما مر قاله عش والأولى فلا تضمن أسنانه الساقطة بالسلى (قوله
أما غير المعصوم الملتزم) كالمترد اه سم أي والزاني التحصن وتناول الصلاة بشرطه وفاضع الطريق المتعم
قتله (قوله مع ذلك) أي عدم عصمة العضوض (قوله ان العض لا يجوز بحال) أي في غير الدفع كما علم

(قوله حيث حرم الفرار) سيأتى في السير ان حرمة الفرار مخصوصة بانصف (قوله ولو عضت يده مثلاً) ينبغي ان
نحو ثوبه كذلك (قوله فقلع لحي فعصر خصية) قد يتوقف في اطلاق تقديم قلع اللحي على عصر الخصية (قوله
ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالانخاف للزوم حيث أفاد (قوله أيضاً ولا يلزمه تقديم
الانذار الخ) قال في شرح الروض كما جزم به الماد ردى والرويانى اه (قوله أيضاً ولا يلزمه تقديم الانذار
بالقول) حيث يعلم عدم افادته مر (قوله أما غير المعصوم الملتزم) كالمترد (قوله ان العض لا يجوز بحال)

وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والعاض المظالم كالظالم لان العض لا يجوز بحال اما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقي مما
وغيره وهو بعد لان العاض مع ذلك مقصراً لتقرر أن العض لا يجوز بحال

الاقبياس فان قلت يؤيده ما علم مما مر انه ليس للمهدود دفع الصائل عليه المقضى انه يضمه قلت ممنوع لان ذال يجوز قتله من حيث ذاته وحرمة
انما هي لتحو الاقبيات على الامام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور ابحاثه ثم رأيت (١٨٩١) بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل

قضية المن التخيير بين الفلک
والضرب وليس كذلك بل
الفلکة تقدم لانه أسهل
انتهى وليس في محله لانه لم
يخير بين الشيتين بل أوجب
الاسهل منهما وهو الفلک كما
تقرر ولو تنازعا في انه أمكنه
الدفع بشئ فعدل لا غلظ منه
صدق العضوض كخزم به
في البحر قال الاذرى واكن
الحكم كذلك في كل صائل
انتهى نعم ان اختلفا في أصل
الصيال لم يقبل قول نحو
القاتل الابينة أو قرينة
ظاهرة كدخوله عليه
بالسيف مسلولا وشرافه
على حرمه (ومن نظر) بضم
أوله (الى) واحدة من (حرمه)
بضم ففتح ثم هاء أى زوجانه
واما نه وبتحارمه ولو اناه وكذا
ولده الامر بالحسن ولو غير
متجرد وكذا اليه في حال
كشف عورته قيل مطلقا
واختبر ومثله حتى مشكل
أو محرم للناظر مكشوفها
(في داره) الجائز له الانتفاع
بها ولو بنحو اعارة وان
كان الناظر المعبر كرجحه
الاذرى وغيره وكداره بيته
من نحو خان أو باط كاهو
ظاهر دون نحو مسجد
وشارع ومغسوب (من شوة
أو ثقب) بفتح المثلثة صغير
كل منهما (٤٤) ولم يكن
للناظر شبهة في النظر ولو
امرأة أى لرجل مطلقا أو

مما مر اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض والمنهج الا اذا لم يمكن التخصيص الابيه اه (قوله الاقبياس)
أى فى شرح ويدفع الصائل بالاخف وفى شرح ولو عضت يده خلصها (قوله يؤيده) أى قول البلعيني وغيره
(قوله مما مر) أى كانه يريد قوله أول الباب فى شرح له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل
غير معصوم اه فانه يفيد منع دفعه ان كان معصوما اه سم (قوله لان ذلك) أى المهدود (قوله وحرمة)
أى قتل المهدود (قوله ولو تنازعا) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو اما عوقوله واختصار وقوله لا يميزا
وقوله اليه ماله تجرده (قوله نعم ان اختلفا الخ) ولو قتل شخص آخر فى داره وقال انما قتلته فدفع عن نفسه
أومالى وأنكر الولى فعلية البينة بأنه قتله فدفعوا بكنى قولها دخل داره شاهرا سلاحه ولا يكتفى قولها دخل
بسلاح من غير شهر الا ان كان معروفا بالفساد أو كان بينه وبين القتيل عداوة فيكتفى بذلك للقرينة كما قاله
الزر كشى ولا يتعين ضرب رجليه وان كان السخول به ماله انه دخل بجميع يده فلا يتعين قصد عضو بعينه
ولو أخذ المتاع ونحوه ان يتبعه ويقايله الى ان يطرحه ولا يجوز دخوله بيت شخص الا باذنه ما لك كان أو
مستأجرا أو مستعيرا فان كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواء كان الباب مغلقا أم لا وان
كان محرم فان كان ساكنا مع صاحبه فله لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه ان يشعره بدخوله فيه بتخخ أو شدة
وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فان لم يكن ساكنا معه فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذنه وان كان مفتوحا
فوجهان والاول وجه الاستئذان اه معنى روض مع شرحه (قوله أو قرينة الخ) ظاهر صنيعة ان
القرينة كافية ولو بدون بيينة وقد مر آفعا عن المغنى والروض ما يخالفه (قوله بضم أوله) الى قوله وكداره فى
النهاية الا قوله وقيل مطلقا واختير (قوله بضم ففتح) جمع حرمه بضم فسكون (قوله وكذا ولده الامر د
الخ) أى بناء على حرمه النظر اليه كفى شرح الروض ومثل ولده هو نفسه ولو كان أمرد حسنا كاهو ظاهر
ونبه عليه ابن فاسم اه رشيدى (قوله وكذا اليه الخ) أى لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله (قوله
مكشوفها) أى حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة (قول المن فى داره) الضمير
فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضوع الذى يطلع منه مسكنا أو شارعا وغيره لانه
لا يجعل له الاطلاع اه معنى (قوله وكداره بيته) والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البندان معنى (قول المن من
كوة) هى بفتح الكاف وحكى ضمها الطائفة اه معنى (قوله ولم يكن للناظر) الى قوله فان قلت فى النهاية
الاقوله لا يميزا وقوله اليه حاله تجرده (قوله ولم يكن للناظر الخ) كقوله الا فى ولم يكن الناظر الخ عطفه
على قول المن ومن نظر الخ (قوله شبهة) فان نظر لخطبة أو شراء أم متحيت يباح له النظر لم يجز ريبه اه
نهاية (قوله ولو امرأة) أى وخنثى مشكلا اه معنى (قوله مطلقا) أى متجردا أو لا (قوله ومراهما) عطف
على قوله امرأة وكان الانسب أو بدل الواو معنى (قوله ولم يكن الناظر اليه الخ) أخرج الناظر الى حرمه
فلا راجع اه سم أقول قضية صنيع المغنى والنهاية حيث أسقط قوله اليه ماله تجرده وكذا قضية
التعليل الشمول للناظر الى حرمه أيضا بل بعض نسخ النهاية المز يذ فيه وان حرم نظرها صرح فيه (قوله

قال فى شرح المنهج قال ابن أبي عصرون الا اذا لم يمكن التخصيص الابيه اه فان أو يدل يمكن التخصيص الابيه بالنسبة
لمادونه لما فوقه لم يشك على قول الشارح لان العض لا يجوز بحال قوله السابق فعوض فلينأمل ثم رأيت
قول الشارح الاقبياس كانه يريد نحو قوله فى شرح قول المصنف أول الباب به دفع كل صائل ما نصه وكذا عن
نفسه ان كان الصائل غير معصوم فانه يفيد منع دفعه ان كان (قوله بل أوجب الاسهل منها وهو الفلک)
لا يخفى ان ظاهر المتن أن الاسهل قد يكون ضربا شديدا ويوجه بانه قد يكون بلحسية على لا يؤمن معها من الفلک
ان يحصل نحو حرج ويتأتى التخصيص بضره دون ذلك فى الضرر (قوله وكذا اليه فى حال كشف عورته)
قد يكون هو أمر مدحس فينبغى أن لا يتعمد بحال كشف عورته (قوله ولم يكن الناظر اليه) أخرج الناظر

امرأة مختجرة أخذت ما تقرر فى الرجل أو المحرم المنظور اليه ومراهما لا يميزا ولم يكن الناظر اليه ماله تجرده أحد أصوله كالا يجب بقذفه ولا
يقتل بقتله فان قلت

تلك معصية ما نهضت فاقضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وها هنا معصية النظر باقية فلم يرم دفعه عنها قلت الدفع بهذا التقدير من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جوارزه أو وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا في الرمي المخصوص وقياس ما ذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبي هنا لا يرمي بخلافه في الامر بالمعروف (فرماه) أي ذوالحرم ولو غير صاحب الدار أو رتمه المنظور اليها كما يبحث (١٩٠) الاول البلقيني والثاني غيره في حال نظره لان ولي (تخفيف كحصة) أو ثقيل لم يجز غيره (فاعماه

أو أصاب قرب عينه) مما يخطئ اليه منه غالباً ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداءً (بجره فان فهدر) وان أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين من اطلع في بيت قوم بغير اذمهم فقد سل لهم ان يعقوا عينه وفي رواية صحيحة فقهوا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لوان امرأ اطلع عليك بغير اذنك ففقت عينه ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكف لان الرمي لدفع مقسدة النظر وهي حاصله به لما امرانه في النظر كالبالغ ومن ثم يرمى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته في المحل المنظور والمراهق لا شبهته في ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع صبي صالح لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز رميه (بشرط عدم) حل النظر بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو متاع أو (زوجة) أو أمسة ولو مجردتين (ومحرم) مستورا ما بين سرته وركبتها

تلك) أي كل من معصية القذف والقتل (قوله دفعه عنها) أي للاصل عن معصية النظر (قوله وانما الكلام هنا في الرمي المخصوص الخ) أي مع امكان المنع منه بنحو هرب الحرمة (قوله وقياس ما ذكر) أي من القذف والقتل (قوله بخلافه في الامر بالمعروف) أي فانه لا تمتنع على الاجنبي اه عش (قوله أي ذوالحرم الخ) زاد النهاية بخلاف الاجنبي الناظر من ملكه أو من شارع اه قال الرشدي قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب في المتن كان قوله ذوالحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه أو من شارع أي أو غيرهما اه (قوله ولو غير صاحب الدار) أي وهو ذوالحرم كما علم من كلامه كابي الزوجة وأخها اه رشدي أقول ويغني عن الغاية المذكورة ما ذكره في شرح في داره الا ان يريد به اذا الحرم الغير الساكن في الدار حين النظر وقد يؤيد قوله الاتي كما يبحث الاول البلقيني اذا الساكن في الدار باذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلامعنى لبحث البلقيني له فليراجع (قوله في حال نظره) الى قوله ومن ثم في المعنى الاقوله وان أمكن زجره بالكلام (قوله في حال نظره) متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لان ولي اه رشدي (قوله منه) الاولى التأييد (قوله وان أمكن زجره بالكلام) هذا التعميم مجرد عن المتن والافقيه تفصيل يأتي في شرح قبل وانذر قبل رمية (قوله ولا نظر لكون المراهق الخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق ومراهقا اه عش (قوله وفارق) أي المراهق (قوله على ان هذا) أي الرمي (قوله لكنه) أي الصبي هنا أي في الصيال (قوله حل النظر) الى قوله ويكفي في المعنى الاقوله بشرطه وقوله ولو مجردتين (قوله بخلافه) أي النظر (قوله والواو بمعنى أو) الصواب انها يحالها كاتبه عليه سم أي لان القصد عدم الجمع وليس القصد عدم أحدهما وان وجد الا آخره فساد اه رشدي (قوله كون المحل مسكن الخ) ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لكانت حاجته فلا يبعد انه كذلك اه سم ذلك ان تقول انه داخل في كلام الشارع اذا المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر في شرح في داره (قوله من ذكر) الاولى ما ذكر ليشمل المتاع (قوله ذلك) أي عدم كون من ذكر في المسكن (قوله والاصح لافرق الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله وحسم المادة النظر) أي قد يرد بستر حرمة عن الناس وان كن مستترات مغشى واسنى (قوله تقديم للاخف) الى قوله حيث لم يخف في النهاية الاقوله للاحاديث السابقة والى قوله ويفرق في المعنى الاقوله حيث لم يخف بمبادرة الصائل (قوله كما مر) أي في الصيال (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والاوجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكره في دفع الصائل من تعين الاخف فالأخف اه نهاية قال عش قوله والاوجب تقديمه ظاهره وان تسكر منه ذلك اه (قوله للاحاديث السابقة) اذ لم يذكر فيها الانذار اه معنى (قوله نعم بحث الامام الخ) عبارة المعنى وقال الامام وجمال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخييل قديف ودقلا يفيد فاما ما يوثق الخ فلا يجوز ان يكون في

الى حرمه فليراجع (قوله بمعنى أو) فيه نظر لا يخفى بل الصواب انها يحالها (قوله مسكن أحد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لكانت حاجته فلا يبعد انه كذلك (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والاوجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكره في دفع الصائل من

والواو بمعنى أو (لناظر) والاصح عدمه حينئذ ويكفي على الاوجه كون المحل مسكن أحد من ذكر وان كان وجوب ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة موجودة حينئذ (قيل و) بشرط عدم (استنار الحرم) والابان استترت أو كن في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه والاصح لافرق لعدم الاخبار وحسم المادة النظر ومر ان نحو الرجل لا يبدان يكون متجردا وحينئذ فهل تجرده في منعطف لا يراه منه الناظر يبيع رمية كقتله بالنظر بالقوة كما في امرأة أو يفرق بحل نظر وعدم الفرق اقرب الى كلامهم (قيل و) بشرط (الانذار قبل رمية) تقديم الاخف كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقة نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه دافعا كتحريف

أوزعته من جهة اختلاف في وجوبه واستحسانه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافي ما هنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره نعدا يقبل انذاره لان ما هنا منصوص عليه وذلك مجتهد فيه فاحرى على القياس ويفرق أيضا بان النظر هنا يخفى ويؤدى الى مغاسد فإباح الشارع تعطيل آلة النظر منه أو ما قرب منها بالغة في زجره لعظم حرمة وقضية هذه الأبحاث ان لا تتوقف على انذار (١٩١) وأما الدخول فليس فيه ذلك فكان

صا فلا يعطى حكمه ويخرج بنظر الاعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز زجره مما لغوات الاطلاع على العورات الذى يعظم ضرره بالكوة وما معها النظر من باب مغتوخ ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر أو كوة أو ثقب واسع بان ينسب صاحبها لتفريغها لان تفريغها بذلك صيرها غير محترمة فلم يجزه الرى قبل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة إذ لا تفريغها من ذى الدار حينئذ وبعد النظر خطأ أو اتفاقا فلا يجوز زجره ان علم الرى ذلك نعم يصدق في أن الناظر تعمده لان الاطلاع حصل والقصد أمر باطن قال الشيخان وهـ إذ ذهاب الى جواز الرى من غير تحقق القصد وفى كلام الامام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى والذي يتجه الاول حيث ظن منه التعمد كدل عليه الخبر وكلامهم تحكيم القرينة الاطلاع لان القصد أمر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرى على عمله لم يرم أحد وعظمت المفاسد باطلاع

وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي وهذا أحسن اه وهو ظاهر اه (قوله أو زعته) أى صباح (قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل) الاولى تركه اذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لاني مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل (قوله ولا ينافي ما هنا) أى من تعجب عدم وجوب البداءة بالانذار اه مغنى (قوله داره) أى أو حيمته اه مغنى (قوله تعديا) أى بغير اذنه اه مغنى (قوله لان ما هنا) أى رى المتطلع اه مغنى (قوله منصوص عليه) أى كقطع اليد في السرقة اه مغنى (قوله وذلك) أى دفع الداخل اه مغنى (قوله منه) أى النظر (قوله أو ما قرب منها) عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع اليها (قوله ان لا يتوقف) أى تعطيل ما ذكر (قوله وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مغاسد النظر وزيادة الا أن يكون الغرض انه لم ينظر اه سم (قوله ويخرج بنظر) الى قوله وفى كلام الامام في النهاية الا قوله ولو بفعل الناظر الى أو كوة وقوله قال الشيخان الى قوله وقضية المن في المغنى الا قوله ونحوه وقوله كادل الى وبالخفيف (قوله ويخرج بنظر الاعمى) أى وان جهل عما شرح روض وكذا يصير في طلحة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه عش (قوله ونحوه) أى كضعيف البصر اه عش (قوله لغوات الاطلاع الخ) عبارة للمغنى والاسنى اذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اه (قوله وبالكوة الخ) قال في المغنى أى والاسنى أما الكوة الكبيرة فكأبواب المغتوخ وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار الا ان ينذره فيرميه كما صرح به الحادى الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرى وهو ظاهر اه وقد يؤخذ مما تقرر انه لو كان الشباك الواسع العين أو الكوة الكبيرة في جدار مختص بالناظر جاز رميه اذ لا تقتصر حينئذ من باب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اه سيد عمر (قوله أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآت والشبابيك اه عش (قوله قبل الانذار) انظر مفهومه اه رشيدى أقول مفهومه جواز الرى بعد ان لم يندفع به كما مر عن المغنى والاسنى (قوله النظر خطأ الخ) عبارة للمغنى ما اذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنوناً أو كان خطئاً الخ (قوله ان علم الرى الخ) أى ظنه بقرينة اه عش (قوله نعم يصدق الخ) معتمدا اه عش (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية كما مر آتفا وكذا المغنى عبارة وهو ظاهر كما قال شيخنا ان ما ذكر ليس ذهاباً لذلك اذ لا يمنع ذلك تحقق الامر بقرائن يعرف بها الرى قصد الناظر ولا يجوز زجره من انصرف من النظر كالصائل اذ ارجع من صياله اه (قوله وكلامهم) عطف على الخبر (قوله وبالخفيف) الى قوله وكأنه في النهاية (قوله ونشاب) هو على وزن رمان النبيل (قوله وهو كذلك) اعتمده المغنى (قوله أول يندفع به) أى برى العين فاقرب منها (قوله على أحد وجهين) راجع عبارة النهاية في أو جهال وجهين اه (قوله أول يندفع) الى المتن في المغنى (قوله سن ان ينشده الخ) قضية السنوية

تعين الاخف فالأخف مرش (قوله وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مغاسد النظر وزيادة الا أن يكون الغرض انه لم ينظر (قوله ان لم يتمكن الخ) الذى في شرح الروض ويؤخذ من التعليل أى بتقصير صاحب الدار انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرى وهو ظاهر اه وحاصله انه اذا كان الفاتح الناظر فان تمكن رب الدار من اغلاقه امتنع الرى وان لم يتمكن جاز ولا يخفى ان الموافق لذلك أن يقول الشارع ان تمكن رب الدار من اغلاقه بدل قوله ان لم يتمكن الخ لانه في بيان ما يمنع الرى فيه فليتأمل ثم آيت في نسخة اصلاحهاوافق شرح الروض (قوله على أحد وجهين) على أوجه الوجهين مر (قوله سن ان ينشده بالله الخ) قضية السنوية جواز دفعه بالسلاح وان أفاد الاشارة ليراجع (قوله

الغساق على العورات وبالخفيف التعليل الذى وجد غيره كسحر ونشاب فيضمن حتى بالقود وقضية المتن تخيره بين رى العين وتفرج الكن قال الاذرى وغيره المنقول انه لا يقصد غيره اذا أمكنه ما صابها وانها اذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن والا فلا وهو كذلك خلافا للبعوى نعم ان لم يمكن قصدها ولا ما قرب منها أو لم يندفع به جاز رى عضو آخر على أحد وجهين جاز ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيب سن ان ينشده بالله لعالى فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قوله (ولو عزر)

وألقى بولسه كما رمى حل
الضرب وما يترتب عليه مما
يأتي كإفله كأمه (ووال) من
رفع اليه ولم يعاند (وزوج)
زوجته ما لخره لثخنشوز
(ومعلم) المتعلم منه لخرمه
دخل في الهلاك وان ندر
(مضمون) تعزيرهم ضمان
شبه العمد على العقلة ان
أدى الى هلاك أو نحوه لتبين
مجاوزته للحد المشروع
بخلاف ضرب دابة من
مستأجرها أو راضها اذا
اعتبد لانها لا يستغنيان
عنه والآدي يعني عنه فيه
القول اماما لا دخل له في ذلك
كمغفلة خفيفة وحبس
أونق فلا ضمان به وأما فن
أذن سيد معلمه أو لزوجها
في ضرب مافلا يضمن به كما اذا
أقر كامل بموجب تعزير
وطلبه بنفسه من الوالي قاله
البلقيني وقيد غير بما اذا
عين له نوعه وقدره وكانه
أخذه من نظير الامام فيما
ذكر في اذن السيد بان الاذن
في الضرب ليس كهو في
القتل ومن قول ابن الصباغ
واستحسنه الاذرى عندي
انه ان أذن في تاديبه أو
تضمنه اذنه اشترطت السلامة
كما اشترط في الضرب الشرعي
أي فاذا حل الاذن الشرعي
على ما يقتضي السلامة فكذا
اذن السيد المطلق بخلاف
ما اذا عين فانه لا تصير لوجه
حيث ان اذنه بان توجه
عليه حق وامتنع من أدائه
مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل اليه الا عقابه فيه اقبح حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه

جواز دفعه بالسلاح وان أفاد الاشد فليراجع سم والظاهر انه غير مراد بل ان غلب على ظنه افادته وجب
كما يؤخذ مما قدمه عن الامام من وجوب الاذار حيث أفاد اه عس (قوله من غير اسراف) سيد كرمحترزه
(قوله كما رمى) أي في أو اخر فصل التعزير (قوله في حل الضرب) متعلق بالحق وقوله وما يترتب عليه عطف
على حل الضرب والضمير المجرور للضرب (قوله كإفله الخ) نائب فاعل ألحق (قوله ولم يعاند) أي من رفع
الى الوالي وسيد كرمحترزه (قوله لثخنشوز) منه البذاعة على نحو الجبران والطل من نحو طاقه اه عس
(قول المتر ومعلم) ظاهره وان كان كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلي من غيره للتعليم اه عس
(قوله المتعلم منه) عبارة المغني صغيرا يتعلم منه ولو باذن وليه اه وعبارة عس وانما يجوز للمعلم التمسير
للمتعلم منه اذا كان باذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير اه (قوله لخر) سيد كرمحترزه قيد
الخرية هنا وفيما قبله (قوله بما له دخل الخ) متعلق بعزري المتن وسيد كرمحترزه (قوله تعزيرهم) الى قوله
وكانه في المغني (قوله للحد الخ) أي القدر (قوله اذا اعتبد) أي الضرب فهل كتبه فانه لا ضمان اه مغسني
(قوله عنه) أي الضرب (قوله والآدي يعني عنه الخ) عبارة المغني وقد يستغني عن ضرب الآدي بالقول اه
(قوله في ذلك) أي الهلاك (قوله أولز وجهها) أي الامة (قوله في ضربها) الاولى تنبيه الضمير أو تدكيره
(قوله قاله البلقيني الخ) عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غير الخ والضمير في قاله راجع للمشبه به فقط
(قوله وقيد غير الخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهيدان يقيد بما اذا عين الخ (قوله بما اذا عين له الخ)
معتمد اه عس (قوله وكانه) أي الغير أخذه أي التقييد بذلك (قوله عندي انه الخ) قول ابن الصباغ
(قوله ان أذن الخ) أي السيد (قوله أو تضمنه) أي الاذن في التاديب اذنه أي اذن السيد في التعليم (قوله
فاذا حل الاذن الشرعي الخ) مراده بذلك وان كان في عبارته قصورا ان اذن السيد في ضرب عبده كاذن الخرفي
ضرب نفسه فيشترط فيما شرط فيه من التقييد المذكور فعمل عدم الضمان فيه اذا عين له النوع والقدر
كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الخرائص هو مأخوذ مما ذكره في العبد اه رشدي (قوله فكذا
اذن السيد المطلق) اعتمده النهاية أيضا وفي سم مانصه في الروض وشرحه في ع لوقال المرتضى للراهن
اضر به أي المرهون فضر به فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كالأذن في الوطء فوطئ فاحبل بخلاف قوله
له أدبه فانه اذا ضر به فمات يضمنه لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا ضرب
الزوج وزوجه أو الامام انسانا تعزير كما سباني اه ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن
فيه اه (قوله بخلاف ما اذا عين الخ) أي الكامل المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير كل من السيد
والكامل المذكور (قوله اماما معاند) الى قوله وأطال في النهاية وهكذا في نسخ التحفة وكان الظاهر واما
اه سيد عمر وعبارة المغني واستثنى الزركشي من الضمان الخ كما اذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه
مع القدرة على أدائه اه (قوله للتوصل اليه الخ) عبارة النهاية لتوصل المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى
يؤدى أو يموت كما قاله السبكي اه (قوله في عقاب) أي بانواع العقاب لكن مع رعاية الانحفا لا تخف ولا
يجوز العقاب بالنار مالم يتعين طريقا لخلاص الحق اه عس (قوله حتى يؤدى أو يموت الخ) ذكر

وأما فن اذن سيد معلمه أو لزوجها في ضرب مافلا يضمن الخ في الروض وشرحه في باب الرهن مانصه فر ع لوقال
المرتضى للراهن اضر به أي المرهون فضر به فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كالأذن في الوطء فوطئ
فاحبل بخلاف قوله له أدبه فانه اذا ضر به فمات يضمنه لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب
تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج وزوجه أو الامام انسانا تعزير كما سباني في باب ضمان المتلفات اه ويؤخذ
منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه (قوله اماما معاند بان توجهه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة
عليه ولا طريق للتوصل اليه الخ) عبارة المغني حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكي الخ ذكر الشارح في
كتاب التلبس في شرح قول المصنف ولو كانت الدون بقيد المال الخ مانصه فان أبي تولى يبيع ماله أو أكرهه
بالضرب والحبس الى أن يبيعه ويكرز ضره لكن يعمل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لئلا يؤدى الى قتله

وأما إذا أسرف وظهر منه القتل فإنه يلزمه القودان لم يكن والد أو والديه المتعاطف في ماله وتسمية كل ذلك تعزير أو الأشهر وقيل ما عدا فعل
 الامام يسمى تاديبا (ولوحد) أي الامام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضا ولو في نحو مرض أو شديد حر وبرد كسر (مقدرا)
 لا مفهوم له إذا لم يكن الاكذلك ويصح ان يحترز به عن حد الشرب فان تخيير الامام فيسهل بين الاربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة
 لارادته وان كان مقدر الا ان كان من الاربعين والثمانين منصوص عليه كسر (فان فلا (١٩٣) ضمان) اجماعا وان الحق قتله (ولو

ضرب شارب) للخمر الحد
 (بغالب وثياب) فئات (فلا
 ضمان على الصحيح) بناء
 على جواز ذلك وهو الاصح
 كسر (وكذا أربعمون
 سوط) ضربها فئات
 لا يضمن (على المشهور)
 لصحة الخبر كسر بتقديره
 بذلك وأجعت الصحابة عليه
 وحمل الخلاف ان منعناه
 بالسياط والاهو الاصح لم
 يضمن قطعاً وكذا ما عدا
 دخوله في قوله ولوحد مقدر
 لبیان الخلاف فيه ويظهر
 جريان هذا الخلاف في حد
 القذف وجلد الزنا يجمع
 ان الآلة المحسود ودهالم
 يجمعوا على تقديرها بشئ
 معين في السك (أو) حد
 شارب (أكثر) من أربعين
 بنحو غسل أو سوط (وجب
 قسطه بالعدد) ففي أحد
 وأربعين جزء من أحد
 وأربعين جزء من اللية وفي
 ثمانين نصفها وتسعين خمسة
 اتساعها الوقوع الضرب
 بظاهر البدن فيقرب ثمانه
 فيقسط العدد عليه وهذا
 يندفع ما يأتي في توجيه قوله
 (وفي قول نصف دية) لمونه
 من مضمون ويزه ويبحث
 الملقبني أن يحمل ذلك ان

الشارح في كتاب التفاضل في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان أبي تولى يسع ماله
 أو أكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرهه لغيره لكن جهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لثلاثين يودي
 الى قتله خلافا لما أطل به السبكي ومن تبعه اه فقد خالفه هناك السبكي وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله
 السبكي فان مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه اه سم (قوله وأما إذا أسرف) أي من ذكر
 من الولي والوالي والزوج والمعلم (قوله وظهر منه) أي من الاسراف في التعزير (قوله أو والديه المتعاطفة)
 أي ان كان والدا لانه عمد (قوله وتسمية) الى المتن في المغنى (قوله وتسمية كل ذلك) أي من ضرب الولي
 والزوج والمعلم تعزير اه والاشهر أي أشهر الاصطلاحين اه معنى (قوله ما عدا فعل الامام يسمى تاديبا)
 أي لا تعزير اذ يختص لفظ التعزير بالامام ونائبه اه معنى (قوله أي الامام) الى قول المتن واستقل في
 النهاية الا قوله وحمل الخلاف الى المتن وقوله وبهذا الى المتن (قوله وهما) أي الامام ونائبه (قوله المرادان
 أيضا) أي على هذا اه سم (قوله ولو في نحو مرض) الى قول المتن واستقل في المغنى الا قوله وكذا الى
 المتن وقوله وبهذا الى المتن وقوله وبان الضعف الى المتن (قوله ولو في نحو مرض) غاية في المتن (قوله الحد)
 مفعول مطلق لضرب وكان الاولى للحد (قوله بتقديره) متعلق بصحة الخبر (قوله وأجعت الصحابة) عبارة
 النهاية واجماع الصحابة اه (قوله ان منعناه) أي حد شارب الخمر (قوله والا) أي وان جوزناه بالسياط
 وبغيره اه معنى (قوله وكذا) أي قول المصنف وكذا أربعمون الخ (قوله ويظهر جريان الخلاف الخ)
 وعلى هذا يصير الخلاف في الجميع فينتدفع به يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا اه سم أقول وكذا
 استدلال مقابل المشهور والقائل بالضممان بان التقدير بالاربعين اجتهادي كافي النهاية وبالغنى قد يقتضى
 عدم الجريان (قول المتن قسطه بالعدد) أي قسط الأكثر بعدد الجملات نظر الزائد فقط و يسقط الباقي
 اه معنى (قوله ثمانه) أي الضرب وكذا ضمير عليه (قوله وبهذا الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله
 ان يحمل ذلك) أي القولين اه عش (قوله والا) أي بان ضربه بعد انقطاع ألم الاول اه سم (قوله ضمن
 دية كلها الخ) أي لانه حيث كان الزائد بعدز وال ألم الاول كان ذلك قرينة على احواله الهلاك على الزائد فقط
 اه عش (قوله قبل الخ) عبارة المغنى واستشكل بعضهم الاول بان حصص السوط الحادى والاربعين مثلا
 لا تساوى حصص السوط الاول لان الاول صادف بدنا صححنا قبل أن يؤثر فيه الضرب بخلاف الاخير فانه صادف
 بدنا قد ضعف باربعين ولكن اصحاب قطعوا النظر عن ذلك اه (قوله جلد مائة) الاولى العطف (قوله وهو
 الحر) الى قوله أي عدل زانية في المغنى الا قوله والمكاتب وقوله بل في قطعها الى المتن وقوله أولم يكن الى
 لانه وفيه الى قوله وببحث الزركشى في النهاية الا قوله ولو احتمالا فيما يظهر وقوله وان نازع فيه البلقيني
 وقوله وجهل حال الترك فيما يظهر (قوله البالغ الخ) أي كل منهما (قوله ولو سغفها) وموصى باعتاقه
 بعدموت الموصى وقبل اعتاقه بما يتو يبغي ان مثله المذكور وعنته ومن اشتراه بشرط اعتاقه ثم أبت في سم
 خلافا لما أطل به السبكي ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكي فان مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري
 منه (قوله وهما المرادان أيضا) أي على هذا (قوله ويظهر جريان هذا الخلاف الخ) على هذا يصير الخلاف في
 الجميع فينتدفع به يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا (قوله والا ضمن الخ) أي بان ضربه بعد
 انقطاع ألم الاول (قوله فيه) صفة سلع أي كائنه فيه

(٢٥) - (شرواني وابن قاسم - تاسع) ضربه الزائد وبقى ألم الاول والا ضمن دية كلها قطعاً قبل الجزء
 الحادى والاربعون ما طرأ الابعاد ضعف البدن فكيف يساوى الاول وهو قد صادف بدنا صححنا ويوجب بان هذا تفاوت سهل فتساخا فيه
 وبان الضعف نشأ من مستحق فله ينظر اليه (و يجريان) أي القولان (في قاذف جلدأ حدوا ثمانين) سوطا فئات في الاظهر يجب جزء من
 أحد وثمانين جزءا وفي قول نصف دية وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشرا (واستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سغفها (قطع سلعاً)

بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحصاة إلى البلحنة فيه بنفسه أو مأذونه أو أزاله لشينها من غير ضرر كالغصن ومثلها في جميع ما يابى العضو المتنا كل (الانخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا بل في قطعها ولو احتمل الا فيما يظهر (أو) في كل من قطعها وتر كها خطر لكن (الخطر في قطعها) كثير منه (١٩٤) في تركها فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لانه يؤدي الى الهلاك بخلاف ما اذا استويا وان

على المنهج نقل عن الناشرى خلافة في المنذور واعتاقه قال لان كسبه لسيده وقياسه ان المشروط اعتاقه في البيع مثله للعله المذكورة وقد يتوقف فيه بان السيد يجب عليه العتق فور افلا نظر لاحتمال تقويت الكسب عليه بهلا كما بالقطع نعم يظهر ما قاله سم في المنذور واعتاقه بعد سنة مثلا وينبغي مثله في الموصى باعتاقه بعد موت السيد بسنة مثلا ع ش (قوله بكسر السين) وحكى فتحها مع سكوت اللام وفتحها اه معنى ففهما أربع لغات (قوله من الحصاة) بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش (قوله فيه) صفة سلعة أى كائنه فيه سم وقوله بنفسه متعلق بقطع ع ش أى والصميران للمستقل (قوله ومثلها الخ) عبارة للمعنى ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يابى العضو المتنا كل قال المصنف ويجوز السكى و قطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تحمّل الموت وان عظم ألمه ولم يطقه لان برأه مرجو فلو ألقى نفسه من محرق علم انه لا يخجونه الى مائع مغزق ورأه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لانه أهون وقضية التعليل انه قتل نفسه بغير اقراره به صرح الامام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبدالسلام اه وقوله ويحرم الخ كذا في الروض مع شرحه (قوله لانه يؤدي الخ) أى شأنه هذا (قوله أولم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك الخ) لك ان تقول لوجهل كره هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله امان لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يابى واما ان يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله سم وع ش (قوله وبجحت البلقيني وجوبه الخ) ومثله يجرى في مسألة الولي الا كسبه اه اسنى (قوله وجوبه اذا قال الخ) والوجه استحبابه اه معنى (قوله وانه يكفي علم الولي) أى بالطلب اه ع ش والاولى بان عدم قطعها يؤدي الى الهلاك (قوله وان علا) الى قوله وبجحت الزركشى في المعنى الا قوله السيد في قننه وقوله ولم يقيد الى المتن (قوله اذا كانت قيمة) أى من جهة القاضى أو أقامها الاب وصية وقوله ولم يقيد أى حكم الام بكونه سابقه ع ش (قوله في كل) أى من القطع والترك (قوله أو استويا) أى على الصحيح اه معنى (قوله وفارقا) أى الاب والجد في حالة الاستواء اه ع ش (قوله اذا ليس لهم الخ) قضية هذا التعليل انه لو كانت الام وصية جاز لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر اه معنى ويقعد ذلك قول الشارح المتقدم ولام اذا كانت قيمة (قوله أى الاصل الاب والجد) هذا يصدق بالاب والجد اذا لم تكن له مال ولاية وليس بمراد فالولى أى للولى الاب أو الجد فسر به الشارح الجلال والنهية اه رشيدى أقول أفاده الشارح بقوله الآتى وأب لا ولاية له (قوله وأب لا ولاية له) أى بان كان فاسقا اه ع ش أى وأورقيا أو سفيا كما يابى عن المعنى والاسنى (قوله فان فعله) أى الاجنبى أو الاب الذى لا ولاية له (قوله للنفس) أى أو نحوها (قوله اقتص من الاجنبى) أى وعلى الاب الدية المأخوذة لانه هذا اه ع ش (قوله وبجحت الزركشى الخ) القلب الى تقييد الزركشى أميل ثم رأيت المحشى سم قال قوله اقتص من الاجنبى فيسه ان الكلام مفر وض مع انتفاعا لخطر في القطع فقد دبسكل بان القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع آتله

نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو أخطر فيه فقط أولم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها لان فيه ضرر ما من غير أدائه الى الهلاك وبجحت البلقيني وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدي الى الهلاك قال الاندري وبظهر الاكتفاء بواحد أى عدل ررايته وأنه يكفي علم الولي فيما يابى أى وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلب ذلك (ولاب وجد) لاب وان علا وألحق بهما السيد في قننه والام اذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير لانه أسهل (قطعها) من صبي ومجنون مع الخطر في كل لكن (ان زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى بخلاف ما اذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقا أو استويا وفارقا المستقل بانه يغتفر للأنتسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيسه (لسلطان) وتوابه ووصى فلا يجوز اذ ليس لهم شفعة الاب والجد (وله) أى الاصل الاب والجد (ولسلطان) وتوابه والوصى

(قطعها) اذا كان (بلا خطر) فيه أصلا وان لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر وليس للاجنبي وأب لا ولاية له ذلك بحال فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبى وبجحت الزركشى في الاب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة تعظيما ما مرفى ولاية السلطان وفيه نظر اما أولا فانما يتوهم ذلك حيث اعتد معرفته نفسه

أما إذا شهد به خبيران فلا وجه للتعميد بذلك وأما ما نفا بالفرق وأصح لأن الأب بعد أدائه قد يتساهل في الكف مولاً كذلك فيما يؤدى للتلغ فالوجه ما أطلقوه هنا (و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لنفعه (فلومات) المولى (بجائز من هذا) الذى هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما فى معناها (فلا ضمان) بديهة ولا كفارة (فى الأصح) لتلايمتج من ذلك فيتضرر المولى نعم صرح الغزالي وغيره بحجامة تثقيب اذن الصبي أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجته قال الغزالي الا (١٩٥) أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم

تبلغنا وانه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيان من الحنفية فى فتاوه أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينسكروا عليهم صلى الله عليه وسلم وفى الرعاية للحجامة يجوز فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبي وأما فى الحديث الصحيح ان النساء أخذن ما فى آذانهم وألقينه فى حجر بلال والنبي صلى الله عليه وسلم براهن فليس فيه دليل للجواز لان التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله وزعم ان تأخيره البيان عن وقت الحاجة تمتع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وأما شئ وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجته لانه لم يخبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عدم السنن فى الصبي يوم السابع ان تثقب آذانه صريح فى الجواز فى الصبي فالصبي أولى لان فصول الصحابي من السنة كذا فى حكم المرفوع وهو قوله

مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الاجنبى والسلطان اذا قطعوا من المستقل بلا اذن ولم يكن فى القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن فى القطع خطر ومات فوراً هل تحقق السراية فى هذه الحالة اه سم (قوله) أما إذا شهد به خبيران الخ قد يجاب بان العدو قد يتساهل فى البحث عن الخبير انتهى اه سيد عمر (قوله) وأما ما نفا الخ لك ان تقول العدو تحمّل فى كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التى تقتضى التساهل فى الكف لا تقتضى الاقدام على التلغ لانه قد يترقى عنها الى رتبة الاقدام على التلغ وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشى اذ يبعد منه ان يكتبى بالرتبة الاولى فليتم اه سيد عمر (قوله) وان ذكر أى من الاب والجد والسلطان ونوابه والوصى بخلاف الاجنبى لانه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك ان الاب الرقيق والسفيه كلاجنبى كما بحثه الا فرعى معنى واسنى (قوله) ونحوهما الى قول المتن فلا ضمان فى المغنى الا قوله من كل علاج سليم عادة والى قول الشارح والرعاية من حيث الخ فى النهاية (قوله) سليم) صفة علاج (قوله) أشار به طبيب) أى أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اه عس (قوله) المولى) أى الصبي والمجنون اه معنى (قول المتن) يجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اه سم (قوله) نعم صرح الغزالي الخ) نقل المغنى فى العقيدة كلام الغزالي وأقره اه سيد عمر (قوله) وكأنه) أى الغزالي (قوله) وفى الرعاية) اسم كتاب اه عس (قوله) من سكوته عليه) أى على التثقيب السابق (قوله) حله) أى التثقيب (قوله) أو رأى من يفعله الخ) أقول قد يقضى شيوع فعل ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم بانه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل به من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم (قوله) ولم يعلم الخ) قد يمنع بان اطراد العادة بذلك حتى فى عصره صلى الله عليه وسلم يفيد العلم بانه يفعل بعد لولم ينعنه (قوله) فعل) لعل الاولى يفعل (قوله) انه عد الخ) أى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله) فالصبي أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمية فى الصبية أيضاً وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافاً للغزالي اه سم (قوله) فى حكم المرفوع) خبر لان (قوله) وبهذا يتأيد ما ذكر الخ) فالوجه الجواز نهاية أى فى الصبي والصبية عس (قوله) من حيث مطلق الخ) أخرجه بالتفصيل السابق عن الرعاية (قوله) مع قولها) أى أم زرع وقوله أناس أى أبو زرع (قوله) من حلى) بفتح فسكون (قوله) أذنى) بشد الياء مفعول أناس (قوله) ان أذنها) أى عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله) اذلم يد الخ) وقد يقال ظهور ان الخارق أحد واليهما بنفسه أو ما أذونه وسكوته صلى الله عليه وسلم عليه يدل على حله (قوله) انه حرام مطلقاً الخ) أى ومع ذلك فلا

فى الاقتصاص ممنوع ان الكلام مفر وض أيضاً مع انتفاء الخطر فى القطع فقد يشك بان القطع حينئذ لا يقتل غالباً كما فى قطع أكلة مع السراية وكذا يقال فيما فى الهامش عن الروض من الاقتصاص من الاجنبى والسلطان اذا قطعوا من المستقل بلا اذن ولم يكن فى القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن فى القطع خطر ومات فوراً فهل تحقق السراية فى هذا الحال (قوله) أما إذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل فى البحث عن الخبير انتهى اه سيد عمر (قوله) فلومات بجائز الخ) دخل فيه ما جاز للسلطان (قوله) نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عدم السنن فى الصبي يوم السابع ان تثقب آذانه صريح فى الجواز فى الصبي فالصبي أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمية فى الصبية أيضاً وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافاً للغزالي اه (قوله) وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيان والرعاية من حيث مطلق الخ) ثم رأيت الزركشى استدلل الجواز بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وهو قوله

وهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيان والرعاية من حيث مطلق الخ) ثم رأيت الزركشى استدلل الجواز بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كالجوزع لأم زرع مع قولها أناس أى ملاء من حلى أذنى انتهى وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه فى حديث النساء اذ يفرض دلالة الحديث على أن أذنها كانتا خرقين وأنه صلى الله عليه وسلم ملاءهما حلما هو محتمل اذ لم يدر من خرقهما وقد تقرر أن وجود الحلى فيها لا يدل على حل ذلك التخريق السابق ويظهر فى خرق الأنف بحلقة تعمل فيها من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقاً لانه لازمة

في ذلك يعتقد لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بهم مع العرف العام بخلاف ما في الاذان فانه زينة للنساء في كل محل والحاصل ان الذي يتمشى على القواعد حرمته في الصبي مطلقا (١٩٦) لانه لا حاجة له فيه بتغير لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة في حقهما دام

صغيرا لان الحق انه لازمة
فيه بالنسبة اليه. يفرضه
هو عرف خاص وهو لا يعتد
به لاني الصبي ما عرف انه
زينة مطلوبة في حقهن قدما
وحديثا وقد جوز صلى الله
عليه وسلم اللعب لهن للمصلحة
فكذا هذا وانما يجوز الاثمة
لولاها صرف مالها فيما
يتعلق بزينة النساء وغيره
بما يدعي الزواج الى خطبتها
وان ترتب عليه فوات مال
لاني مقابل تعدى المصلحة
الذكورة فكذا هنا ينبغي
ان يعتقد هذا التعذيب
لاجل ذلك على انه تعذيب
سهل محتمل وتبرأ منه سريعا
فلم يكن في تجسوزه لتلك
المصلحة مفسدة توجه فتأمل
ذلك فانه مهم (ولو فعل
سلطان) امام أو نائبه أو
غيرهما ولو أبا (صبي) أو
مجنون (مامنع) منه ذات
(فدية مغلظة في ماله) لتعديه
لاقودا شبهة الاصلاح الا
اذا كان الخوف في القطع
أكثر والقاطع غير أب على
ما قطع به الماوردي (وما
وجب بخطا امام) أو نوابه
(في حد) أو تعزير (وحكم)
في نفس أو نحوها (فعل على
عاقلته) كغيره (وفي قول
في بيت المال) ان لم يظهر
منه تقصير لان خطأه يكثر
لكثرة الوقائع بخلاف غيره

يجرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اه عس (قوله حرمته ذلك) أي تثقيب الاذن
(قوله مطلقا) أي سواء كان من أهل ناحية يعدونه في الصبي زينة أم لا (قوله لاني الصبي) عطف على في
الصبي مطلقا (قوله انه) أي الثقب أي ما فيه من الخلق (قوله فكذا هنا) أي في تثقيب أذن الصبي (قوله
امام) الى قول المتن ويجب في النهاية الاقوله والقاطع غير أب وقوله وذكر ابن سريج الى المتن (قوله أو
غيرهما) كذا في أصله رحمه الله تعالى لكن مع اصلاح الله أعلم بقاعله والظاهر أو غيره وبه عبر في النهاية اه
سدع (قوله أو غيرهما) أي من الاولياء بخلاف الاجنبي لما تقدم انه يقتص منه اه سم عبارة
عش ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يبدخن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيحتنهم مع
ابنه قاصد الرقيق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الختان ان علم تعدى من أحضره
وكذا ان لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ولا يخفى ان ما ذكره مع ما فيه من التساهل اذ الكلام
هنا في خصوص ما يفعله الاولياء كما صرح به شرح المنهج وسم ويفيده سياق المتن قول الشارح لا قود ينبغي
حمل الضمان فيه على ما يشبه القود (قوله ولو أبا) الى قوله الا اذا كان في المعنى (قوله لا قود) قد يشكل
على ما يأتي من القود على غير الاصل اذ اختص في سن لا يحتمله الآن يفرق بان الخطر هنا في الترك أيضا موجود
في بعض صور الامتناع بخلافه هناك اذا انحرف على البدن من ترك الختان اه سم وسأيت ان شاء الله تعالى
هناك عن المعنى والاسم فرق أحسن من هذا (قوله لشبهة الاصلاح) أي وللبعضية في الأب والجد اه معنى
(قوله الا اذا كان الخ) خلافا للمعنى عبارته ودخل في عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع أكثر من الترك
وهو كذلك وان قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص اه (قوله حيث اذا كان الخوف في القطع أكثر)
وبالاولى اذا اختص الخوف به اه سم (قوله على ما قطع الخ) عبارته النهاية كما قطع الخ (قول المتن في حد)
كان ضرب في حد الشرب ثمانين اه شرح المنهج (قوله أو تعزير) الى قوله وبتمسيرا الامام في المعنى الا
قوله أو امرأتين الى المتن (قوله أو تعزير) لعلمه معطوف على خطأ والافالضمان بالتعزير لا يتوقف على
الخطا كما يمكن يعكس على هذا تقدمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطا اه رشيدى وقد يجب بان
المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلته الخ وما اذا كان بطريق التعدي فهو كاحاد
الناس كما يأتي عن المعنى آنفا (قوله وحكم في نفس) كان حكم بالقود في شبه العمدة لظنه عدا اه بجسري
(قوله ان لم يظهر منه الخ) عبارة المعنى وحمل الخلاف اذ لم يظهر منه تقصير فانه ظهر منه كالأقلام الحد على
الحامل وهو عالم به فالقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعوا واحترز بخطته عما يتعدى فيه فهو فيه كاحاد
الناس وبقوله في حد أو حكم من خطته فيما لا يتعلق بذلك فانه فيه كاحاد الناس أيضا كما اذ ارى صيدا
فاصاب آدميا فيجب الدية على عاقلته بالاجماع اه (قوله لان خطأه يكثر الخ) أي فيض ذلك بالعاقلة اه
معنى (قوله بخلاف غيره) أي غير الامام (قوله وكذا خطؤه الخ) أي في ماله على المرجح من قولين والثاني
في بيت المال معنى وسلطان (قول المتن ولو حده) أي الامام شخصا (قول المتن عديدن) أي وعدون للمشهود
عليه أو أصلاه أو فرعاه اه معنى وفي قوله أو أصلاه الخ نظر فليراجع (قوله قودا) أي ان كان مكافئاه
وقوله أو غيره أي ان لم يكن مكافئا أو عفا على مال اه بجسري عن العزيري (قوله ان تعدد) أي ووجدت

أو غيرهما) أي من الاولياء بخلاف الاجنبي لما تقدم انه يقتص منه (قوله لا قود) قد يشكل على ما يأتي
من القود على غير الاصل اذ اختص في سن لا يحتمله الآن يفرق بان الخطر هنا في الترك أيضا موجود في بعض
صور الامتناع بخلافه هناك وان من شأن السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فلي تأمل
(قوله الا اذا كان الخوف في القطع أكثر) وبالاولى اذا اختص الخوف به
والكفارة في ماله قطعوا وكذا خطؤه في المال (ولو حده بشاهدن) فمات منه (فبانا) غير مقبولي الشهادة كان بانا شروط
(عبدن أو ذميين أو مرهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك (فان قصر في اختبارهما) بان تركه بالسكينة كما قاله الامام
(فالتصمان عليه) قودا وغيره ان تعدد

والافعل عاقلته وبتفسير الامام هذا يندفع تنظير الاذرى في القود بانه يدرا بالشبهة اذ مالك وغيره يقبلها ثم رأيت البلقيتي صرح به فقال ليس صورة المدينة التي لم يبحث عنها شبهة (والا يقصر في اختبارها مما بل بحث عنه (فالقولان) أظهرهما ان الضمان على عاقلته والثاني في بيت المال (فان ضمنا عاقله أو بيت مال فلار جوع) لاحدهما (على العبدین والنميين في الاصح) (١٩٧) لزعمهما الصدق والمتعدى هو الامام

بعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشترط بتدليس وتغير برهنهما حتى قبلان الفرض انه لم يقصر في البحث عنهما (ومن) عاجل كان (حجم أو فسد باذن) معتبر بمن جزله تولى ذلك فحصل تلف (لم يضمن) والا لما تولى أحد ذلك وكذا ابن سريج انه لو سري من فعل الطيب هلاك وهو من أهل الحدق في صنعتهم لم يضمن اجاعا والا ضمن قودا وغيره لتعديره قاله الزركشي وغيره وفي هذا رد لاقناع ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء الا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تعديده القرينة بغير المناف وبجواب يحمل كلامه على غير الحدائق ويظهر انه الذي اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وكالطبيب فيما ذكر الجرأ حتى بل هو من افراده كالكمحال (وقتل جلاذ) وضره بامر الاجام مباشرة الامام ان جهل ظلمه) كان

شرط العمد بان كان التعذيب بما يقتل غالبا اه سيدعمر (قوله والافعل عاقلته) أي وان لم يتعمدها سم قال الرشيدى انظر ما صورة العمد وغيره والذي في كلام غيره انما هو التردد فيما ذكره بل بوجوب القود أو الودية اه (قوله هذا) أي قوله بان تركه بالكيفية (قوله يندفع الخ) هذا يتوقف على ان مالسا وغيره انما يقولون بالقبول عند البحث في الجملة وانه لو ترك البحث أصلا لا تقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام الاذرى اه ع (قوله اذ مالك وغيره يقبلها) يعني العبدین اذ هذا هو الذي في كلام الاذرى اه رشيدى (قوله ر) يقبلها) كان الظاهر التثنية أو الجمع (قوله صرح به) أي بما تضمنه الجواب المذكور ومن عدم الشبهة هنا (قوله بل بحث الخ) عبارة المغنى والاسنى بل بحث وبذل وسعه اه (قوله عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما ياتي (قول المتن فان ضمنا عاقله) أي على الاظهر أو بيت المال أي على مقابله مغنى وعش (قوله بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كل بحثه عنهما بقوله السابق بل بحث عنه اه سم قال الرشيدى وعبارة الزركشي وقد ينسب القاضي الى تقصير في البحث اه (قوله وكذا المراهقان) الى قوله وذ كر ابن سريج في المغنى الاقوله لان الفرض الى المتن (قوله وكذا المراهقان) أي والعمدان اه مغنى (قوله والفاسقان الخ) أي والمرأتان اه أسنى (قوله بخلافهما الخ) أي المتجاهرين بالفسق ولا يقال ان الذي كالتجاهر لان عقيدته لا يتخالف ذلك * (تنبيه) * أفهم كلامه أنه لا ضمان على المزمين وهو ما في أصل الروضة عن العراقيين فيميل العاوى لكن في أصلها في القصاص ان المزمي الرجوع يتعاقب به القصاص والضمان في الاصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اه مغنى (قوله معتبر) صفة اذن اسكن يعنى عنه قوله بمن جزا الخ (قول المتن لم يضمن) أي ما تولى منه ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحملة العاقلة كائن عليه الشافعي في الخاتمة قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطيب اذا لم يتعد لم يضمن اه مغنى أي اذا كان من أهل الحدق اه سلطان عبارة النهاية ولو أخطأ الطيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الودية على عاقلته وكذا من تطيب بغير علم كما قاله في الانوار اه وعبارة عش قوله لم يضمن أي اذا كان عارفا وظاهره ولو كان كافر العدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالين بالطب يعرفه وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بجمع الجسد وقوله وكذا أي تجب الودية على عاقلته اه (قوله ويجاب بحمل كلامه الخ) والحاصل على هذا أنه ان عين له المرض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حادقا فلا ضمان أو غير حادق فله الضمان اه سم (قوله يحمل كلامه) أي ابن الصلاح (قوله فيضمن الامام) الى قوله وتسليمه في المغنى (قوله فيضمن الامام) قودا ومالا اه مغنى (قوله عنه) أي نحو الجاد (قوله ليس له) أي للجلاد في هذه الصورة اه عش (قوله وآثره الخ) اعتمده المغنى والاسنى والزيادى (قوله ان مثل ذلك) أي في ضمان الامام دون الجلاد اه عش (قوله ويتسلمه الخ) ينبغى فرض الكلام في غير الاعمى الذي يعتقد وجوب طاعة الامر اما هو فالضمان على أمره اما ما كان أو غيره اه عش (قوله وجوبه) أي المال عليه أي الجلاد اه عش (قوله بان علم) الى قول

(قوله والافعل عاقلته) أي والايتمتع (قوله بعدم بحثه) كان المراد بعدم كل بحثه لقوله السابق بل بحث عنه (قوله على المنقول المعتمد) عليه مر (قوله لان الفرض الخ) قضيته عدم الرجوع عليهما في الشق الاول وهو ما اذا قصر في اختبارها بان تركه ولم يتعمد (قوله والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف الخ) في الانوار وانما ضه ولو أخطأ الطيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الودية على عاقلته وكذا من تطيب بغير علم اه (قوله ويجاب الخ) فالحاصل على هذا أنه ان عين له المرض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حادقا اعتمد الامام تحريمه والجلاد حله (وخطاه) فيضمن الامام لاجلاد لانه آلتمولد لا يرغب الناس عنه ثم بسن له ان يكفر في القتل ونقل الاذرى عن صاحب الوافي وآثره ان مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية لانه ما يخفى انتهى وتسلمه فهو انما يكون شبهة في دفع القود لا المال وحينئذ الذي يتجه وجوبه عليه وليس على الامام شي الا ان أكرهه كافي قوله (والا)

بان علم ظلمه أو خطأه كان اعتقاد حرمته (١٩٨) أو اعتقادها الجلاذ وحده وقتله أمثالا لامر الامام (فالقصاص والضمان على الجلاذ)

المتن ويجب في المعنى (قوله بان علم ظلمه أو خطأه) أشار به الى ان الواو في قول المصنف وخطأه بمعنى أو (قوله كان اعتقاد حرمته الخ) عبارة المعنى قبيل قول المصنف ويجب نصها تنبيه على محل ما ذكر في الخطأ في نفس الامر فان كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحرم بعد فان اعتقد أنه غير جائز أو اعتقد الامام جوازه دون الجلاذ فان كان هناك اكراه فالضمان عليهم ما والافعلي الجلاذ في الاصح وان اعتقد الجواز فلا ضمان على أحد وان اعتقد الامام المنع والجلاذ الجواز فقبيل بينا انه على الوجهين في عكسه وضعفه الامام لان الجلاذ مختار عالم بالحال فهو كالمستقل كذا في الروضة وأصلها وما ضعفه حرم به جمع اه وكذا في الروض وشرحه الاقوله فقبيل بينا انه الخ فعبارة تم ما قبله فقتله الجلاذ عملا باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الامام اه (قوله أو اعتقادها الجلاذ الخ) أي ولم يعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية أخذنا مما مر آتفا (قوله لتعديه) أي الجلاذ اذ كان من حقه ما علم الخ ان يمنع معنى وأسنى (قوله فان أكره الخ) هذا مشكل في ضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة الجلاذ وحده اذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعباد والمسلم بالذي فاكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل اه سم وقد يجاب بان ضمانه وقتله لتسببه باكراه الجلاذ في ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك في قتل مقتول الجلاذ (قوله قطع سره المولود) الى قوله لخبر أبي داود في النهاية الاقوله وهذا كله الى ويجب وقوله وروى أبو داود الى المتن (قوله قطع سره المولود) الاولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سره الصبي والسرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر انتهت اه عش (قوله هنا) الاولى بذلك أي بقطع السرة بعد نحو ر بطها (قوله فن علم به) ومنه القابلة اه عش (قوله فان فرط) أي من علم به (قوله فلم يحكم القطع الخ) فلومات الصبي واختلاف الوارث والقابلة مثلا في أنه هل مات لعدم الر بطا واحكامه أو بغير ذلك صدق مدعى الر بطا واحكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن أي بالدية على عاقلة وقوله وكذا الولي أي فيما لو أهمله فلم يحضره من يفعل به ذلك اه عش أي وبالاولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ (قوله الرجل والمرأة) الى قوله وبه يعلم في المعنى الاقوله وقد يجمع الى وروى وقوله ودلالة الاقتران الى قبيل وقوله وفي رواية أسرى للوجه وقوله وتسمى الى قال المصنف (قوله ومنها) أي من ملة ابراهيم (قوله الختان) أي وجوبه كافي شرح المهذب فدل على المدعى اه يجبري (قوله اختن الخ) أي ابراهيم اه عش (قوله وصح مائة وعشرون) أي صح انه اختن وعمره مائة الخ (قوله حسب) يعني مبنى على حساب عمره (قوله بالقدم) بتخفيف الدال وقد تشدد اه قاموس (قوله آله للنجار) يختبها وهي مخففة قال ابن السكيت ولا تقبل قدم بالتشديد والجمع قدم انتهى مختاراه عش (قوله ألق عنك الخ) عبارة المعنى انه صلى الله عليه وسلم أمر بالختان رجلا أسلم فقال له ألق الخ والامر للوجوب خروج الخ (قوله خرج الاوّل) أي الامر بالقاء الشعر عن حقيقته (قوله الثاني) أي الامر بالاختن (قوله على حقيقته) من الوجوب اه سم (قوله وقيل واجب الخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم الناس ولم يختنوا اه معنى (قوله ونقل الخ) عبارة المعنى قال المحب الطبري وهو قول أكثر أهل العلم اه (قوله تشبه الخ) فاذا قطعت بق أصلها كالنواة اه معنى (قوله وتقليله) أي المقطوع اه عش (قوله أسمى) من الأسمام فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان (قوله فان أكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل في ضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة الجلاذ وحده اذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعباد والمسلم بالذي فاكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل (قوله ويجب قطع سره المولود) قال في شرح الروض الان وجوبه على الغير لانه لا يفعل الا في الصغير كذا قاله الزركسي اه وفي قوله كذا اشارة الى التبري منه ولعل وجهه انه لا مانع من أنه قد يترك الى البلوغ فيجب عليه كالختان (قوله فبق الثاني على حقيقته) من الوجوب

وحده (ان لم يكن اكراه) من جهة الامام لتعديه فان أكرهه ضمنا المال وقتلا (ويجب) قطع سره المولود بعيد ولادته بعد نحو ر بطها لتوقف امسالك الطعام عليه والمخاطب هنا الولي أي ان حضر والا فبن علم به عيناتارة وكفاية أخرى كراضاعه لانه واجب فسروى لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الر بط ضمن وكذا الولي وهذا كله ظاهر وان لم أره ويجب أيضا (ختان) المرأة والرجل حيث لم يولد اختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان اختنتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون لكن الاوّل أصح وقد يجمع بان الاوّل حسب من حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدم اسم موضع وقيل آله للنجار وروى أبو داود ألق عنك شعر الكفر واختن خرج الاوّل للدليل فبق الثاني على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كحقيق في الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء ثم كيفيته في المرأة يجزء أي بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحم) الموجودة (بالقرب) فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك ويسمى البظر بمجموعة مقبوحة فمجموعة ساكنة قال المصنف وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للختان أسمى

ولا تنهك فانه أحظى للمرأة وأحب للعمل أي لزيادته في اذنة الجماع وفي رواية أسرى للوجه (١٩٩) أي أكثر لثأته ودمه (و) في الرجل

بقطع) جميع (ما ينطلي حشفته) حتى تنكشف كلها وبه يعلم ان غرلتها تغلصت حتى انكشف جميع الحشفة فان امكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها واجب ولا نظر لذلك التعلق لانه قد نزول فاسترا الحشفة والاسقاط الوجوب ككله ولم يختونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير في ولادته صلى الله عليه وسلم محتونا لانه جاءه ولد محتونا وكثاثة عشر نبياً وان جبريل خنته حين طهر قلبه وان عبد المطلب خنته يوم سابعه لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظر والقول الحاكم ان الذي تواترت به الرواية انه ولد محتونا ومن أطال في رده الذهبى ولا تصحج الضياء حديث ولادته محتونا لانه ثبت عندهم ضعفه والوجه في ذلك الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع تغلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماهم ختانا وبعضهم للحقيقة فسماهم غير ختانا وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد محتونا وانما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل ادلا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فور الان خفيف عليه منه فيخرج حتى يغلب على الظن سلامته

أي تحذى من البظر قليلا (قوله ولا تنسكى) أي لا تبالي (قوله وفي رواية) أي بدل أحظى للمرأة (قوله أي أكثر الخ) تفسير لكل من روي أحظى للمرأة وأسرى للوجه (قوله لثأته) أي ماء وجهها اه معنى (قوله جميع) الى قوله وسكتوا عليه في النهاية الاقوله وقيل يختن الى ومن له ذكران وتوله ويفرق الى المتن (قول المتن ما يعطى حشفته) وينبغي انها اذا نبت بعد ذلك لا يجب ازالها للحصول الغرض بما فعل أولا اه عس (قوله حتى تنكشف كلها) فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلغة أسنه ومعنى (قوله منها) أي الغرلة (قوله وجب) أي قطع ذلك الشيء (قوله والا) أي وان لم يمكن قطع شيء الخ (قوله وقد كثر اختلاف الرواة الخ) عبارة المعنى * (قائدة) * أول من ختن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن الاناث هاجر رضی الله تعالى عنها تنبيه خلق آدم محتونا وناورول من الانبياء محتونا وثلاثة عشر شيث ونوح وهو دو صالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان و زكريا وعيسى وحظلة بن صفوان ونيبنا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر روي ختن جبريل وختن عبد المطلب (قوله كثاثة عشر نبياً) وقد نظمهم الشيخ علي السعودي فقال
فأدم شيث ثم نوح نبيسه * شعيب لوط في الحقيقة قد تلا
وموسى وهو ثم صالح بعده * ويوسف زكريا فافهم لتفضلا
وحظلة يحيى سليمان مكمل * لعدهم والخلف جاعان تلا
ختنا بالجمع الانبياء محمد * عليهم سلام الله مسكاً ومنذلا
ومنذلا اسم لعود الخور اه عس (قوله وان جبريل الخ) أي وجاء ان الخ (قوله في ذلك) أي في شأن ولادته صلى الله عليه وسلم محتونا (قوله غير واحد) عبارة النهاية جمع اه (قوله ولم ينظر وا) أي الحفاظ القائلون بذلك (قوله في رده) أي الحاكم (قوله ولا تصحج الضياء الخ) عطف على لقول الحاكم (قوله عندهم) أي الحفاظ المذكورين (قوله والوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع اه (قوله بانه يحتمل انه كان الخ) هذا انما يقيد الجمع بزيرواية ولادته محتونا وغير محتون لا بين روي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اه رشدي (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد اه عس (قوله وانما يجب) الى قوله كذا نقله في المعنى الاقوله ويؤخذ الى ومن له ذكران وقوله ويفرق الى المتن وقوله وبه ردائي ويكرهه وقوله وفي وجهه الى ولا يجب (قوله في حي) فمن مات بغير ختان لم يختن في الاصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اه معنى (قوله والعقل) أي واحتمال الختان معنى وأسنى (قوله فيجب بعدهما فور الان خفيف الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فان لم يخف عليه منه استحب تأخيرها حتى يحتمل اه زاد المعنى قال البلعيني وهذا شرط الاداء الواجب لانه شرط للوجوب اه (قوله ان خفيف الخ) أي البالغ العقول (قوله ويامر به الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه تنمة يجب الامام البالغ العقول اذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ ان مات بالختان لانه مات من واجب فلو أجبره الامام فختن أو خنته أب أو جد في حر أو برد شديدات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان أصل الختان واجب والهالك حصل من مستحق وغيره ويقار الخديان استيفاءه الى الامام فلا يؤخذ بما يقضى الى الهالك والختان يتولاه المحتون أو والده غالباً فاذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اه (قوله ويامر) أي وجوباً اه عس (قوله حينئذ) أي حين غلبة ظن سلامته منه (قوله ولا يضمنه) أي بالاجبار (قوله ان مات) أي بالختان (قوله الآن يفعل به) أي يفعل الممتنع الختان باجبار الامام (قوله

(قوله فان امتنع أجبره ولا يضمنه ان مات الان يفعل به في شدة حر أو برد الخ) عبارة الروض فلو أجبره الامام أو خنته الاب والجد في حر أو برد شديد من فأن وجب على الامام فقط أي دون الاب والجد نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه فان كان أباً أو جداً ضمن المال أو من يحتمل وهو ولي فلا ضمان أو أجنبي فالقصاص اه انظر قوله أولاً فقط وثانياً ضمن المال وكان الاول مخصوص بالبالغ والثاني

و بامر به حينئذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمنه ان مات الان يفعل به في شدة حر أو برد

فيلزمه نصف ضمائه ولو بلغ مجنوناً لم يجب ختانه وافهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحنا من الرفعة فعلية يتولاها وان أحسنه أو يشتري أمة تحسنه فان عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة ويؤخذ منه ان البالغ لا يجوز زغير حديثه ختانه الا ان عجز عن زوجه أو شراء أمة تحسنه وقياسه انه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بغير جلد يجوز له تويته لغيرها الا ان عجز عن (٢٠٠) شرائها ومن له ذكر ان عاملان يختمان فان تيمر الاصلى منهما فهو فقط فان شك فكأن الخنثى

ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بانه لا تعدى هنا فلم يناسبه التغليب بخلافه ثم (ويندب تجليله في سابعه) أى سابع يوم ولادته للغير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسين رضى الله عنهما يوم سابعهما به ودقول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان أحرعنه ففي الاربعين والافق السنته السابعة لانه وقت أمره بالصلاة وفي وجه حرمته قبل عشرين ورد بخسرقه للاجماع ولا يحسب من السابع يوم ولادته لانه كلما أحر كان أخف يا سلاما به فارق العقيقة لانها برفندب الاسراع به قال ابن الحاج المالكي ويسن اظهار ختان الذكور وانخفاء ختان الاناث كذا نقله جمع مانعته وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا الختان يثبت بدليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان آريدان ذلك أمر استحسانى لم يناسبه الجرم بسنيته وظاهر كلامهم فى الولايم أن الاظهار سنة جهما الا أن يقال لا يلزم

فيلزمه أى الامام و(قوله نصف ضمائه) أى والنصف الثانى هدر اه عش (قوله ولو بلغ مجنوناً الخ) يحتمر قوله والعقل ولو قال أما المجنون الخ كان أولى اه عش (قوله فعلية) أى ما رجحنا من الرفعة (قوله يتولاها) أى الخنثى المشكل (قوله أو يشتري الخ) عبارة غيره والا يشتري الخ (قوله فان عجز) أى عن الفعل بنفسه ونحصيل الامة (قوله تولاه امرأة أو رجل الخ) أى كالتطبيب أسنى ومعنى (قوله ان البالغ الخ) انظر التقييده مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه اه سم (قوله عن زوجه) أى تزوجها (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضه فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق سم على حج وما رجحه فى التحقيق معتمداه عش (قوله فهو فقط) أى فالاصلى يجب ختنه فقط (قوله ويفرق بينه الخ) قد ينقض هذا الفرق بختان الاصلين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة اه سم (قوله وبه) أى بذلك الخبر (قوله ويكره الخ) أى على الاول اهمعنى (قوله والافق السنته السابعة) أى وبعدها ينبغي وجوبه على الولي ان توقفت صحة الصلاة عليه اه عش (قوله بالصلاة) أى والطهارة اهمعنى (قوله من السبع) الاولى من السبعة (قوله فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اه معنى أى حيث يجب فيها يوم الولادة من السبعة عش (قوله به) أى بالعقيقة والتذكير بتأويل العم (قوله قال ابن الحاج المالكي الخ) عبارة النهاية ويسن الخ كذا نقله جمع عن ابن الحاج المالكي اه (قوله وانخفاء ختان الاناث) أى عن الرجال دون النساء اه عش (قوله منا) أى معاشر الشافعية (قوله ان ذلك) أى الاخفاء (قوله لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره الخ) المتبادر الذى يقتضيه السياق ان المراد لا يلزم من اظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة اظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفي (قول المتن فان ضعف) أى الطافل اه معنى (قوله فى السابع) لى قوله كما فى النهاية ما يوافق الا أنه أسقط قول الشارح أى حال الى وان قصد قوله أو فى حال وذكروا فى قوله ولين قصد الخ عقب قوله الا فى بخلاف الاجنبى لتعديده وهو حسن (قوله وجوب الخ) كذا فى المعنى (قوله أى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الا فى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما باتى فى المتن بان يقول كياتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم اه سم أقول صنيع المعنى والنهاية صريح فى أن هذا ذلك حيث لم يكتب ما بين قول المتن ومن ختنه فى سن وقوله لا يحتمله شأ أصلها ثم اقتصر على ذكر مسألة الاجنبى وما يتعلق بها فى شرح قول المتن الا فى فان احتمله وختنه الخ (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافاً للاسنى والمعنى (قوله وكذا خاتن الخ) أى لا قود عليه ويضمن بديه شبه العمدة فى الصورتين اه عش (قوله فهم ما) أى فيما قبل كذا وما بعده (قوله أو فى حال الخ) عطف على قوله حال يحتمله الخ (قول المتن لزمه قصاص) أى

بغيره (قوله ان البالغ) انظر التقييده مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضه فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق اه (قوله بانه لا تعدى الخ) قد ينقض هذا الفرق بختان الاصلين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة (قوله أى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الا فى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما باتى فى المتن بان يقول كياتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم (قوله وهو متجه) كتب

من ندب وليمة الختان اظهاره فى المرأة (فان ضعف عن احتمالها) فى السابع (أخر) وجوب بالى أن يحتمله (ومن ختنه فى سن) وليا أى حال يحتمله وهو ولى ولو قيساً فلا ضمان أو وهو أجنبى قتل لتعديده وان قصد إقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافاً للزركشى لان ظن ذلك لا يبيع له الاقسام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لادارها بالنسبة لسكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعدم زجهه فالقياس أنه لا قود عليه وكذا خاتن باذن أجنبى ظنه ولبا فيها يظهر فيها ما أو فى حال (لا يحتمله) لتخو ضعف أو سدة جراً ورددات (لزمه القصاص) لتعديده بالجرح المهلك نعم

ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم تعديه (الاولاد) وان علما امرأته لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغاظة في ماله لانه عمد محض وكذا مسلم في كافر وحولتن لما امرأته لا يقتل به أيضا (فان احتمله وختنه ولي) ولو وصيا أو قريبا (فلا ضمان في الاصح) لاحسانه بتقدمه لانه أسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنبي لتعديه كما مر فان قلت قوله لهم هذا لانه أسهل يتنافى ما امرأته كما أمرت كما أختار كان أخفا يلاما فأت لا منافاة لان المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك انه قبله أسهل منه بعده ثم حسابان يوم (٢٠١) الولادة ولا شك انه مع عدمه أخف منه مع

حسابه (وأجرته) وبقيمة مؤنه (في مال المحتون) فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد

* (فصل) في حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذا لضمان باتلافه مطلقا

لانه لا يدخل تحت البدأى مالم يرسل المعلم على ماصار اتلافه طبعيا يظهر

ويؤيده قوله سم يضمن بتسبب ما علمت ضرارته ليلانها وأقنى البلقيني

في تحل قتل جلابانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب التحل اذ لا يمكنه ضبطه فان

قلت شرب التحل للعسل طبع له فهل قياس ما تقر ضمانه بإرساله عليه فشر به قلت

الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن التحل ان لا يمتدى للإرسال على شئ ولا يقدر على ضبطه ولا نظر

لإرساله لانه ضروري لاجل الرعي وخيئته ولو شرب عسل الغنم ثم خرج عسلا فهل هو

لصاحب العسل يحتمل ان يقال لأخذ ما من جعلهم

شربه للعسل المتخس حيلة مطهرة له اذ هو صريح في استحالة ما شر به وان نزل

منه فوراً ويلزم من استحالته ان هذا غير ما شر به فكان

وليا كان أو غيره ان علم أنه لا يحتمله اه معنى (قوله ان ظن أنه يحتمله) كان قاله أهل الخبرة يحتمله اه معنى (قوله لم يلزمه قصاص الخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما يحتمل الزكشي معنى وأسنى (قول المتن الاول) أي خشنه في سن لا يحتمله اه معنى (قوله وان علا) الى الفصل في المعنى الاقوله وحولتن وقوله كما مر الى المتن (قوله نعم عليه الدية مغاظة الخ) نعم تقدم باعلى الهامش في البالغ انه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتامل سم على حج اه عش (قول المتن فلا ضمان الخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي والمستقل اذا ختنه باذنه أجنبي فبات فلا ضمان وكذا السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه اه معنى (قوله بخلاف الاجنبي) فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم واردة الثواب وينبغي ان الضمان على المزين كما علم من قوله السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمنه فينبغي أن يضمن بديه شبه العمد ولا قصاص للشبهة على ما مر في قوله نعم ان ظن الجواز الخ اه عش (قوله وبقيمة مؤنه) الى الفصل في النهاية (قوله فعلى من عليه الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولي له خاص اه عش (قوله كالسيد) عبارة المعنى أما الرقيق فاحر به على سيده ان لم يمكنه من الكسب لها اه

* (فصل) في حكم اتلاف الدواب (قوله في حكم اتلاف الدواب) أي وما يتبعه من حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة ما يشمل الأذى دخل هذه لكن على ضرب من المساحة في قوله مع دابة لان من حمل هو الدابة لانه معها اه عش (قوله غير طير) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى الاقوله فيما يظهر الى قوله وأقنى (قوله مطلقا) أي ليلانها وأقنى اه عش (قوله أي مالم يرسل الخ) راجع الى قوله اذ لا ضمان باتلافه مطلقا وقوله المعلم يفتخ اللام المشددة بالنصب على أنه مفعول أو بالرفع على أنه نائب فاعل (قوله على ماصار اتلافه الخ) أي فيضمن اه عش (قوله له) متعلق باتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعاً أي للمعلم خبر صار (قوله جملا) أي مثلاً وقوله بأنه أي الجمل وقوله لتقصيره أي حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول التحل اليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اه عش (قوله فهل قياس ما تقرر) أي بقوله أي مالم يرسل الخ (قوله أن لا يمتدى) بينا الفاعل وقوله ولا يقدر الخ بينا المفعول عطف تفسيره (قوله وحيثنذ) أي حين عدم الضمان (قوله اذهو) أي ذلك الجعل (قوله ويلزم من استحالته الخ) سيأتي في كلامه منعه (قوله لملكه) أي التحل (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله أخذ الخ (قوله وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتي في كلامه منعه (قوله لما تقر الخ) أي بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ (قوله أنه غير مضمون) فيه ان عدم المضمونية انما يتجه مع تلف العين لامع بقائها اه سم (قوله ان كان) أي الخلط (قوله لملكه) أي العسل

عليه مر صرح (قوله نعم عليه الدية مغاظة) تقدم باعلى الهامش في البالغ انه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتامل (قوله بخلاف الاجنبي) فعليه القصاص

* (فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن اتلافها بنفسها أو ليلانها أو ليلانها الخ (قوله ويلزم من استحالته ان هذا غير ما شر به) قد يقال ان اللازم كونه غير مصفيا لانه لا يقتضى خروج من ملكه كولو تفرخ البيض المغصوب أو تحتمل العصير ثم رأيت ما يأتي في الاحتمال الثاني (قوله انه غير مضمون) فيه ان عدم

(٢٦) - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) لملكه لملك هذا أو أيضا قد مرز والملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا يدل هنا لتقرر رانه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر في النجاسة والخلط انما زول به الملك ان كان ممن يضمن حتى ينتقل البسمل المضمونه هنا لا ضمان فلا مزيل للملك على العالم نيقن هنا خلط لا احتمال ان لا عسل في جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحبل العداة ان النازل منه غير الاول فهو لملكه والا

(قوله لما لكها) أي النحل (قوله ولعل هذا) أي الاحتمال الاخير (قوله في الطريق) الى قوله كما يعلم في المغنى والى قوله نظير ما مر في النهاية الاقوله كما يعلم مما ياتي في مر كبه وقوله أو عليها راكبان وقوله ولو وموجباً طبعها على الوجه وقوله كذا الى وما لو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم الى لكن (قوله مثلاً) أي أو في سوق (قوله سواء) كانت الخ) عبارة المغنى سواء أ كان مال كما أم مستاجر أم مودعاً أم مستعيراً أم غاصباً اه (قوله أم غير) الاولى أم بغيره كما في النهاية قال ع ش قوله أم بغيره شمل المكروه بفتح الراء فيضمن ولا شئ على المكروه بكسر الراء لانه انما كرهه على ركوب الدابة لانه على اتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزياى ان قرار الضمان على المكروه بكسر الراء والمكروه طر بق في الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف والاكراه على الركوب اه ع ش (قوله ولو غير مكلف) ومن ذلك ما اذا اكتره من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرهاها واقتضت المصلحة اجارته لذلك فقتضيه ذلك ان الضمان على الصبي كراكبه لمصلحة فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغي أن يكون كالأوركبسه أجنبي اه يجيرى عن سم (قوله في مر كبه) اسم فاعل (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال اللقطة أمانة في يد واجدها والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اه ع ش وقد يقال أيضاً ان اللقطة قد تصير ملكاً للسيد بخلاف البهيمة (قوله ضمن اتلافها) كان الاولى تأخير عن قوله يد (قول المتن ضمن اتلافها) * (فرع) * لو كان راكباً حماره مثلاً وراءها حش فاتفق شيئاً ضمنه كذا في فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه ع ش (قوله يجز من أجزائها) أشار به الى أنه لا منافاة بين ما هنا وما ياتي من عدم الضمان بخوبها على ما ياتي فيه اه رشيدى (قوله على العاقلة) عبارة المغنى تنبيه حيث أطاقوا ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة اه (قوله في ماله) المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة بل بدمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه في ماله أنه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اه ع ش (قوله لان فعلها) الى قوله ولو رويها في المغنى (قوله أو عليها راكبان ضمن الخ) وفاقاً للمغنى وخلافاً للنهاية بمبارته أو ركبها اثنان فعلى المتقدم دون الريدف كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لان فعلها منسوب اليه اه و يؤخذ من هذه العلة أن المتقدم لو لم يكن له دخل في تسيرها كريض وصغير اخص الضمان بالريدف سم وع ش ورشيدى (أقول) وقد يؤخذ منها أيضاً انها لو تشار كافي التسير فالضمان عليهما نصين ويمكن أن يجمع هذين كلام الشارح والمغنى وكلام النهاية (قوله أو هما) أي السائق والقائد (قوله وراكب) سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فاتفقت الدابة شيئاً فالضمان على أيهما فاجاب بان الضمان على الراكب أعمى أو غيره اه سم (قوله وراكب) ظاهره ولو أعمى ونقله سم على المنسج عن الطبلاوى ثم قال * (فرع) * لو ركب اثنان في جنبها في كفي حمارتين فالضمان عليهما فلوركب ثالث بينهما في الظهر فقال مر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد أن يكون الضمان عليهم أثنان وفاقاً للطبلاوى انتهى وظاهره ولو كان الزمام يبدأ أحدهم اه ع ش (قوله ضمن وحده) يؤخذ من

فهو لما لكها لان نزوله منها سبب فظاهر في ملك مالكها وعل هذا هو الاقرب (دابة أو دواب) في الطريق مثلاً مقطورة أو غيرها سائقاً أو قائداً أو راكباً مثلاً سواء أ كانت يده عليها بحق أم غير ولو غير مكلف كما يعلم مما ياتي في مر كبه وقنا اذن سيده أم لا كما شئله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا واللقطة أقرها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقيمة أموال السيد بانه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه ما ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يده لاننا نقول ليس المراد بالسيد هنا التي تقتضى ملكا بل التي تقتضى ضمانا وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر - ر (ضمن اتلافها) يجز من أجزائها (نفساً) على العاقلة (ومالا) في ماله (ليس لانها را) لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها وتعهد فان كان معها سائق وقائد أو عليها راكبان ضمننا نصين أو هما أو أحدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخروج بقوله مع دابة

المضمونية بما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه (قوله فان كان معها سائق وقائد الخ) سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فاتفقت الدابة شيئاً فالضمان على أيهما فاجاب بما نصه الضمان على الراكب أعمى أو غيره وعلى المتقدم من الاثنان الراكبين مثلاً اه وكان وجه تخصيص المتقدم من الراكبين ان سيرها منسوب اليه وان كانت في يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما وقد يقتضى هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كالأور كان المتقدم نحو مريض لاحركته محضون للمؤخر اخص الضمان بالمؤخر فقتضيه ما أفق به في الاصحى انه لا يعتبر في تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن نونس اهل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فليتامل الآن يقيد تضمين الاصحى بما اذا كان الزمام بيده (قوله ضمنا) هو أحد وجهين في الراكبين والاخر تضمين المتقدم فقط وبه أفق شيخنا الشهاب الرملى وان كان لو تنازعاها جعلت لهما اه (قوله ضمن وحده) يؤخذ

مالوا نفلت بعد احكام نحوور بطها او نفلت شيئا فانه لا يضمن كما سذكره ويستثنى من اطلاقه ما لو نحوس... هانغير من معها فضمن ان تلافها على
الناحس ولو زموحا بطبعها على الاوجه ما ياذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها (٢٠٣) آخر تعلق ضمان ما تلتفته بعد الرديبه كذا

اطلقه بعضهم وينبغي تقييده
بما اذا كان رده بنحو ضررها
نظير الخس فيما ذكر اما
اذا اشار اليها فارتدت فيجتمل
ان لا ضمان اذ لا الجماع حينئذ
ومالو غلبته فاستقبلها آخر
فردها كذا كرفان الراد
يضمن ما تلتفته في انصرانها
ومالو سقط هو امر كره به
ميتا على شي فالتفته فلا يضمنه
كجاءوا نتفخ ميت فانكسر به
قارورة بخلاف طفل سقط
عليها لانه فعلا واخفى
الزر كشي بسقوطه بالموت
سقوطه نحو مرض او ربح
شديد وفيه نظر والفرق
ظاهرا ومالو كان راكبا
يقدر على ضبطها فاتفق انها
غلبته لنحو قطع عنان وثيق
وا تلتفت شيئا فلا يضمنه على
ما اخذ من كلامهم اعدم
تقصيره ومن ثم لو كانت لغيره
ولم ياذن له ضمن لكن الذي
اقتضاه كلام الشيخين
واعتمده البلقيسي وغيره
الضمان نظير ما مر في
الاصطدام بخلاف ما مر في
غلبته السقمتين لرا كهما
لان ضبط الدابة يمكن بالاجماع
وعلى الاول فيفرق بان ما هنا
أخف لاحتياج الناس اليه
غالب بخلاف خصوص
الاصطدام لتدبرته وانباته
غالب عن عدم احسان
الركوب ومالو اركب اجنبي
بغير اذن الولي صيدا او مجنوناً

هذا تضمين الراكب مع المكاري القائد ودونه الاعلى قول ابن نونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده
فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك ان الضمان على المرأة التي تركب
الآن مع المكاري دون المكاري مر انتهى وهذا هو المعتمد اه عش (قوله مالوا نفلت الخ) وينبغي
عدم تصديقه في ذلك الابينة اه عش (قوله على الناحس) أي ولو صغيرا مبرأ كان أو غير مبرأ لان ما كان
من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه عش (قوله بعد الرديبه) أي بالراد ما ياذن له من
معها أخذ ما تقدمه في الناحس اه عش عبارة الرشيدى انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله مادام مسيرها
منسوبا لذلك الراد فليراجع اه (قوله كذا اطلقه بعضهم) وكذا اطلاقه النهاية كما مر (قوله اما اذا اشار اليها
الخ) وقد يتجه الضمان اذا اُثرت الاشارة عادة ارتدادها اه سم (قوله ومالو غلبته) الى قوله وفيه نظر في المعنى
(قوله كذا كره) أي بنحو ضررها (قوله فالتفته) أي الساقط وقوله بخلاف طفل سقط عليها أي القارورة
فانه يضمن اه عش (قوله وأخفى الزركشي الخ) أقره المعنى (قوله ومالو كان راكبا يقدر الخ) ينبغي ان
يتأمل هذا المقام غاية التأمل فان الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيسي مصور يكون
الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المعنى وهو كذلك في العز يز وغيره ومن تأمل قصور برهم وتعليقه
لا يرتاب في أن المعتمد في هذه عدم الضمان كما أشار اليه القائل أخذ من كلامهم فهو أخذ سديا فلينأمل
سحق تأمله اه سيد عر عبارة المعنى خامسها أي المستثنى لو كان الراكب لا يقدر على ضبطها فقصت اللجام
وركبت رأسها فهل يضمن ما تلتفته قولان وفيه كلام أصل الروضة في مسئلة اصطلح الامام الراكبين ترجيح
الضمان بيه عليه البلقيسي وغيره له (قوله ومن ثم لو كانت لغيره الخ) عبارة المعنى والاسنى ولو ركب صبي أو
بالخ دابة انسان بلا اذن فغلبته فالتفت شيئا ضمنه اه (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ) اعتمده
النهاية والشهاب الرملي (قوله وعلى الاول) أي عدم الضمان (قوله بان ما هنا خف) الاول بانه خفف
هنا (قوله ومالو اركب) الى قوله لكن هذا في المعنى الا قوله لا يضبطها مثلها وقوله لكن هذا الى وما ربطها
والى قوله وأفتى ابن عجيل في النهاية الا قوله كما مر في الغصب بقبضه وقوله وماله الى خرج به (قوله اجنبي
الخ) قال في العباب وان اركبها الولي الصبي اصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والضمن الولي اه بصيرى
عن سم وفي الرشيدى عن الزركشي ما وافقه (قوله لا يضبطها مثلها) ليس بقيد الضمان على الاجنبي
مطلقا عش ورشيدى (قوله لالنحووم) أي فانه يضمن عش معنى (قوله فلا يصح ايراده) قد يقال

من هذا تضمين الراكب مع المكاري القائد ودونه الاعلى قول ابن نونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده
فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها (قوله اما اذا اشار اليها فارتدت فيجتمل ان لا ضمان) وقد يتجه الضمان
اذا اُثرت الاشارة عادة ارتدادها (قوله ومن ثم لو كانت لغيره ولم ياذن له ضمن) شرح الروض ولو ركب
صبي أو بالغ دابة رجل بغير اذنه فغلبته الدابة وأتلفت شيئا فعلى الراكب الضمان بخلاف مالو ركب المالك
فغلبته حيث لا يضمن في قول لانه غير متعد صرح به الاصل (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده
البلقيسي الخ) عبارة الروض وان غلب المركوب مسيره وانفلت وأتلفت لم يضمن أي نحر وجه من يده وان
كانت يده عليها وأمسك لجامها فركبت رأسا فهل يضمن ما تلتفته قولان قال في شرحه قضية كلامه كما مر في
مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان بيه عليه البلقيسي وغيره اه (قوله واعتمده البلقيسي) وأفتى به شيخنا
الشهاب الرملي (قوله أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيمالو
غلبته لنحو قطع عنان وثيق لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبته على الراكب
وبين انفلتت ما هو وجهها من يد غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد في الاول عليها وعدم وجودها
مع العذر في الثاني تأمل (قوله لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده الخ) قد يقال ليس في كلام

دابة لا يضبطها مثلها فانه يضمن متلفها ومالو كان مع دوابة فترقت لنحو هيجان ربح وظلمة لالنحووم وأفسدت زرها فلا يضمنه كجاءوا
بغيره أو نفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده

دخل دارها كلب عقور
فغمره أو دابة فرقسته فلا
يضمنه صاحبها مان علمهم ما
وان أذن له في دخولها
بخلاف ما إذا جهل فان أذن
له في الدخول ضمنه والأذلا
وبخلاف الخارج منها مان
الدار ولو بجانب باب الأنة
ظاهر يمكن الاحتراز عنه
ومحله كإعلم مما يأتي فيها
ليس تحت يده أو تحتها ولم
يعرف بالضراوة أو ربطه
وخرج به أضرار بطها بجوات
أو ملكه فلا يضمن به متلفها
اتفاقاً ولو أجرة دار الأيتام
معينا فادخل دابته فيه
وتركه مفتوحاً فخرجت
وأتلقت مالا للمكتر لم
يضمنه كالمس في الغصب بقيد
قيل بردي قوله نفساً ومالا
صيداً الحرم وشجره وصيد
الأحرام فإنه يضمنها ورد
بأنها لا يخرجان عنها
وأفتى ابن عجل في دابة
نطحت أخرى بالضممان ان
كان النطع طبعها وعرفه
صاحبها أي وقد أرسلها أو
قصر في ربطها أخذ ما يأتي
في الضارية لكن ظاهر
اطلاقهم ثم انه لا فرق بين
ان يعلم واضع اليد عليها
ضراوتها أو لانم تعليلهم له
بقولهم اذ مثل هذه الى آخر
ما يأتي برشد الى تعييده
والكلام في غير ما بيده والا
ضمن مطلقاً كما علم مما مر
وصرح العبادي في ربط

ليس في كلام المصنف المعية حال الاتلاف سم على حج أي لكنسه هو المتبادر منه وهو وكاف في دفع
الأعتراض اه عش (قوله ومالور بطها بطريق متسع الخ) أي فلا يضمن وظاهره لانهار أو لا يلا سم
على حج اه عش (قوله باذن الامام أو نائبه) أي بخلاف ما إذا كان بدون اذنه ما قبله الضمان مطلقاً اه
معنى (قوله فلا يضمنه) ظاهره وان كان غير مبرز وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز باذن صاحب الدار فانه
عرضه لا تلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمائه ما يأتي في الوقال لضغير خذ من هذا التبين الخ اه عش
(قوله ان علم) أي الداخل (قوله يمكن الاحتراز عنه) أي ولو لم يكن له طريق الاعليه وكان أعنى اه عش
(قوله ونحوه) أي محل عدم الضمان بالخارج (قوله أو تحتها الخ) قد يشكل هذا وقوله السابق فان أذن له في
الدخول ضمنه بان الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها البدلان يقال الا بالنسبة للضمان اه
سم (قوله ولم يعرف بالضراوة) ينبغي أن يجري فيه قوله الآتي آنفاً لكن ظاهر اطلاقهم الخ اه سم (قوله
أوربطه) أي ربطاً يكف ضراوته كما هو ظاهر فلور ربطه بحبل في رأسه فاتفق شيئاً برحمة فكالم بربطه كما هو
ظاهر اه سم (قوله أو ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارها كلب عقور أو دابة الخ ولعل الدابة فيما مر
شأنها الضراوة اه رشدي و يظهر ان قوله أو ملكه داخل في قوله السابق ولذا اقتصر المصنف على السابق
(قوله فادخل) أي المؤخر (قوله لم يضمنه) لعله بالنسبة للمكترى للتقصير اه عش عبارة سم ينبغي الآن
يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحاً والغلبة
خروجها وتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحاً فخرجت
فاتفقت شيئاً فلا ضمان أو لا فالفروق وكل ذلك مشكل فليحذر اه سم أقول ان القيد المار في الغصب
كالصريح في عدم الفرق وان ما يأتي في شرح أو لا ضمن من قوله أمالور أرسلها في البدل الخ كالصريح في الضمان
فيما لو أدخل دابته في دار الخ والله أعلم (قوله بقيد) عبارته هناك لم يضمن ما أتلفته على المستأجر الان
غاب وظن ان البيت مغلق اه (قوله قيل رد) الى قوله وأفتى في المغن (قوله فانه يضمنها) أي الصيد
والشجرة ولا يشملهما نفساً ومالا اه سم (قوله بانها لا يخرجان عنها) أي عن النفس والمال وهو لم يقبل
لا دى اه معنى (قوله أي وقد أرسلها) ظاهره ولو في الوقت الذي يعتاد الارسال فيه اه سم (قوله
أخذ ما يأتي في الضارية) أي بل هذ من أفرادها لانها ضارية بالنسبة للنطع اه سم (قوله له) أي
للضمان بالضارية (قوله الى تعييده) أي يعلم واضع اليد الضراوة (قوله مطلقاً) أي عن القيود المذكورة
بقوله ان كان النطع طبعها الخ (قوله كما علم مما مر) أي من قوله ونحوه الخ (قوله فقط) مفهومه اختلافاً
الحكم اذا حضر صاحب الأخرى أيضاً اه سم (قوله فيضمنها) أي يضمن متلفها على حذف المضاف (قوله

المصنف اعتبار المعية حال الاتلاف (قوله ومالور بطها بطريق متسع الخ) أي فلا يضمن وظاهره لانهارا
ولا يلا (قوله أو تحتها) قد يشكل هذا وقوله السابق فان أذن له في الدخول ضمنه بان الفواسق التي
منها الكلب العقور لا تثبت عليها البدلان يقال الا بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغي ان
يجري فينم ما ذكره بقوله الآتي أول الصفحة لكن ظاهر اطلاقهم سم الخ (قوله أوربطه) أي ربطاً
يكف ضراوته كما هو ظاهر فلور ربطه بحبل في رأسه فاتفق شيئاً برحمة فكالم بربطه كما هو ظاهر (قوله لم
يضمنه) ينبغي الآن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير
بتركه مفتوحاً والغلبة خروجها وتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا أدخل دابته في داره وترك الباب
مفتوحاً فخرجت فاتفقت شيئاً فلا ضمان أو لا فالفروق وكل ذلك يشكل فليحذر (قوله فانه يضمنها) أي ولا
يشملهما نفساً ومالا (قوله وقد أرسلها) ظاهره ولو في وقت يعتاد الارسال فيغير يفرق بينهما وبين غير
الضارية حيث لا ضمان في ارسالها في وقت الارسال (قوله أخذ ما يأتي في الضارية) بل هذ من أحوالها
لانها ضارية بالنسبة للنطع (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الأخرى أيضاً (قوله

دابة يشار عفر بعد آخر أخرى بجانبها فعضت احدها من الأخرى بان العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها أو الأولى
فلا الان يحضر صاحبها فقط ولم عنهما مع قدرته فيضمنها ولو أكثرى من ينقل متاعه

على دابته وعادتها الضر او قبشي من اعضائها ولم يعلمها فان تلفت شيئا مع الاجير فاللعوى عليه لانها بيده لكن الماشغرة بعدم اعلامها
فيرجع بما ضمنه عليه فان أنكر الاجير اتلافها حلف على البت لان فعل العادة متسبب بان هي بيده ولور بط فرسه في خان قتال لصغير خذ
من هذا التبن واعلقها ففعل فرسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكان متروحا ضمنه (٢٠٥) على عاقلته (ولو بالث أو رانت بطريق
فتلف به نفس أو مال فلا

على دابته) أي المكترى (قوله ولم يعلمه) أي المستأجر الاجير (قوله ولور بط) أي قوله والمنقول في النهاية
(قوله فرسه في خان) أي مثلا (قوله فقال الخ) الفاعل مطلق الترتيب اه عس (قوله ففعل) أي الصغير
ويظهر ان الفاء هنا للتعقيب العرفي (قوله وهو حاضر الخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقيد به اه رشدي
عبارة عس مفهومة عديم الضمان اذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه
بانه تسبب في اتلافه اه (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير بالرموح بان آهاتر حمله لم يحذره فليراجع اه
رشدي ولا يخفى بعده (قوله على عاقلته) أي الامراء عس (قول المتن ولو بالث الخ) أي ولو واقفة اه
مغنى (قول المتن فتلف به نفس الخ) أي ولو بالزلق فيه بعند ذهابها عس (قوله والامتنع) أي قوله
ويؤيد الاتجاه في المعنى الا قوله وحزم به في المجموع (قوله ولا سبيل اليه) أي الى المنع (قوله هذا) أي
ما حزم به من عدم الضمان اه مغنى (قوله ما شيا عليه) أي في الشرح والروضة اه مغنى (قوله
وهو احتمال للامام) وهو المعتمد وان زعم كثير ان نص الام والاصحاب الضمان نهاية اه سم وظاهر
قول الشارح الاتي ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده أيضا واعتمد المنهج والمغنى مانص عليه الام والاصحاب من
الضمان (قوله في غير هذا الباب) أي في باب الحج (قوله وحزم به) أي بما حرم عليه في غير هذا الباب
(قوله من الضمان) بيان لما حرم عليه الخ (قوله حيث لم يعتمد الماشي عليه) فلو مشى قصدا على
موضع الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الزاقي أيضا هناك اه مغنى وقوله فلا ضمان أي قطعاً
كما في عس وقوله هناك أي في باب الحج (قوله لان الارتفاق الخ) لتبديل الضمان المنقول عن النص
والاصحاب (قوله وما هنا) أي من عدم الضمان (قوله ومن المقرر) أي قوله كذا قاله في النهاية (قوله
ومن المقرر انهم لا يعترض الخ) لكن يشكل بمخالفة النص سم على حج وقيد يقال المخالف يؤول النص
ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا اه عس (قوله لما أشرت اليه في شرح الخطبة) عبارة هناك في
شرح وقد اترم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد
ما عليه الاثون والاتباع او من ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب
اه (قوله المار بطريق) أي قوله ومثله البلقيني في المعنى الا قوله وهو معها الى المتن (قوله كلاساق الابل
الخ) قد علم مما مر ضمان من مع الابل سائقا وغيره ولو مقطورة سم على حج اه عس (قوله أو البقر
أو الغنم الخ) أي ولو واحدة اه عس (قوله الاثي الصعاء) كالذواب الشرسة اه عس (قوله فلا
يضمن ما تولد منه) فلور كضها كالعاقرة كضها وطارت حيا وحصاة لعين انسان لم يضمن اه مغنى (قوله
المنقول) أي عن نص الام والاصحاب (قول المتن أو بهيمة) أي عليها اه مغنى (قول المتن فسقط ضمنه)
قال الزركشي وقضية كلامهم تصور المسئلة بما اذا سقط في الخال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند
خشبة الى جدار الغير فلا يضمن انتهى وهو ظاهر اذا لم ينسب السقوط الى ذلك الفعل اه مغنى (قوله
بني ماثلا) أي الى شارع أو ملك غيره اه نهاية (قوله أو ثم مال الخ) عبارة النهاية لان كان مستنويًا
مال خلاقا للبلقيني اه (قوله حامل الحطب) أي على ظهره أو على بهيمة (قول المتن سوا) أي مثلا اه

ضمان) والامتنع الناس
من المرور ولا سبيل اليه
هذا ما مشي عليه هنا وهو
احتمال للامام والمنقول
عن نص الام والاصحاب
ما حرم عليه في غير هذا الباب
وحزم به في المجموع من
الضمان حيث لم يعتمد الماشي
عليه لان الارتفاق
بالطريق مشروع بسلامة
العاقبة قال الاذري وما هنا
لا ينكر اتجاهه لكن المذهب
نقل انتهى ويؤيد الاتجاه
قاعدة ان ما بالباب مقدم على
غيره لان الاعتناء بتجزير
ما فيه أكثر ومن المقرر انهم
لا يعترض عليهم بما خالفوا
لما عليه الاثون لما أشرت
اليه في شرح الخطبة (ويحترز)
الماز بطريق (عمال يعتاد)
فيها (كر كض شديد في
وحل) أو في مجمع الناس
(فان خالف ضمنه من ما تولد
منه) لتعديه كلاساق الابل
غير مقطورة أو البقر والغنم
في السوق أو ركب فيما لا
يركب مثله الا في صحراء وان
لم يكن ركض اما الركن
العتاد فلا يضمن ما تولد منه
كذا قاله كالامام وفرعه
الاذري على ما مر عنه في المتن
فعلى مقابلة المنقول يضمن
به أيضا (ومن حمل حطباً

على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسيا أي حكم مال أو أسلها (فان بناه فسقط ضمنه) ليلادها ولو جرد التلف بفعله أو فعل دابته بالنسب اليه نعم
ان كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شي فلا ضمان ومثله البلقيني ببناءه بني ماثلاً أو ثم مال واضر بالمارة فيهما وفي الجنائيات ما يرد
التياني (وان دخل) حامل الحطب (سوا فتلف به نفس أو مال)

مستقبلا كان أو مستديرا (ضمنه) (ان كان زحاما) أولم يجد منعطف الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل
مالا يعتاد (وان لم يكن) زحاما أو حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتحرق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمه اذا كان لا يسهم مستقبل الهيمه لان
عليه الاحتراز منها (الاثوب) أو متاع (٢٠٦) أو بدن (أعنى) أو معصوب العين (ومستدير الهيمه فيجب تنبيهه) أى من ذكر فان لم يفعل

ضمن الشكل الان كان من
صاحب الثوب أو المتاع
فعل كان وطى هو أو هيمته
ثوبه أو مداسه فذبه صاحبه
ولو مع زحام فالنصف لانه
بفعلهما وبه يعلم انه لضمان
على الواطئ الا فيما علم ان
لعله تأثيرا فيه مع فعل
اللباس فان تمحض فعل
أحدهما فالحكم له وحده
ولو علم تأثير أحدهما وشدت
في تأثير الاخر اعتبر الاول
فقط فيما يظهر ويحتمل
تحكيم القرينة القوية في
ذلك وقد يدل كلامهما
وان نهم فلم يتنبه فلا وكعدم
التنبه الاصح وان لم يعلم انه
أصح لان الضمان لا يختلف
بالعلم وعدمه (وانما يضمه)
أى ما ذكر الحامل أو من مع
الهيمه (اذالم يقصر صاحب
المال فان قصر بان وضعه
بطريق) ولو واسعا وان
أذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم
لان المحظ هنا تعسر بضعه
بتاعه للضباع وهو موجود
(أو عرضة للداية) ولو بغير
طريق (فلا) يضمه لانه
المضيع لماله وأفتى القفال
بان مثله مالو مر انسان
بعمار الحطب يريد التقدم
عليه فمزق ثوبه فلا يضمه
ساقه لانه المقصر بمروره
عليه قال وكذا لو وضع

معنى (قوله مستقبلا) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمغنى الا قوله اذا كان لا يسهم مستقبل الهيمه وقوله ولو
مع زحام (قوله مستقبلا كان الخ) أى ما تلغى بذلك من النفس والمال (قول المتن ضمن ان كان زحاما)
ومن ذلك ما يقع كثيرا بازة مضر من دخول الجمل مثلا بالاجال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع
المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمل وان كثر والانه منسبون اليه وأمالو دفع الجمل
بجماله مثلا على غيره فانلف شيئا فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه عس (قوله منعطف الضيق)
عبارة غير منحرفا لضيق وعدم عطفة اه قال عس قوله وعدم عطفة أى قريبة فلا يكف العود لغيرها
اه (قوله لتقصيره الخ) علة للمتن (قوله أو حدث وقد توسط السوق) عبارة غير أو دخل السوق في غير
وقت الزحام فحدث زحام اه (قوله اذا كان لا يسهم مستقبل الهيمه) الاولى حذفه فظهر الاستثناء الا لى
(قول المتن الاثوب أعنى) أى ولو مقبلا معنى والاشبهان مستقبل الحطب بمن لا يعزل صغرا أو جنون كالأعشى
قاله الاذرى ولو كان عاقلا أو ملتقيا أو مطر فاه فكر اضمنه صاحب الحطب اذ لا تقصير حينئذ منها به أى ولو
مفكرا فى أمور الدنيا عس (قوله أو معصوب العين) أى لم يدون نحو نهاية ومعنى (قوله من ذكر) أى
الاعشى ومعصوب العين ومستدير الهيمه (قوله فان لم يفعل) أى لم ينبذ من الشكل ولو اختلفا في التنبه
وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقضى للضمان والاصل عدم التنبه
له عس (قوله كان وطى الخ) أى المار في السوق (قوله فالنصف) أى فعلى من وطى هو أو هيمته نصف
الضمان وقوله في الروضة ينبغي أن يقال ان انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس
اللاحق فلا ضمان على السابق برهانه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فاسقط
اعتبارهما ووجب احواله ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشى أحدهما وقوله حركة
الاخر اه نهاية (قوله لانه بفعلهما) أى فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطئ (قوله وان نهم فلم يتنبه)
عبارة شرح الروض أو مدبر أو أعنى ونههما فلم يحترزا انتهت فرادى الشارح بل يتنبه لم يحترز لعدم الشعور
بالتنبه اه سم (قوله وكعدم التنبه) الى قوله كما بحثه البلقيني في النهاية الا قوله ولو بغير طريق وقوله على
الاصح الى المتن (قوله وكعدم التنبه الاصح) عبارة النهاية والمغنى وألحق البغوي وغيره بما اذا لم ينهه مالو
كان أصم اه (قول المتن وانما يضمه) أى صاحب الهيمه ما أتلفته هيمته اه معنى (قول المتن بان وضعه
بطريق) على بابه أو غيره اه معنى (قوله وان أذن له الامام الخ) ومنه ما حوت به العادة الا أن من احداث
مساطب امام الخوانيت بالشوارع ووضع أحجامها عليها للبيوع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته
شيئا منها بل كل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة عس (قوله وأفتى) الى قوله وكذا لو وضع في المغنى (قوله
بان مثله) أى التعريض للداية (قوله فزق) أى الحطاب (قول المتن وان كانت الدابة وحدها الخ) هذا قسم
قوله سابقا من كان مع دابة الخ اه معنى (قوله أى من يده) الى قوله وقياسه في المغنى (قوله أو غيره) الاولى أو
بغيره (قوله في نحو الوديع) أى كالجبر (قوله ورد) أى نزاع البلقيني بان هذا أى ان لا يرسلها إلا بحفاظ عليه
أى نحو الوديع (قوله بل العادة محكمة فيه الخ) أى في نحو الوديع اه عس فله أن يرسلها بلا حفاظ على العادة

(قوله أولم يجد منعطف الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي الخ) عبارة شرح الروض وقد الامام والغزالي
وغيرهما البصير المقل بما اذا وجد منعرفا وقضيه انه اذا لم يجد منعطف الضيق وعدم عطفة ضمن لانه في معنى الزحام
نه عليه الزركشي اه (قوله اذا كان) أى لا يسهم (قوله فلم يتنبه) عبارة شرح الروض أو مدبر أو أعنى ونههما
فلم يحترزا اه فرادى الشارح لم يتنبه لم يحترز لعدم الامتنان والشعور بالتنبه

حطب بطريق واسع فمر به انسان فتمزق به ثوبه (وان كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها في الصحراء على الاصح في الروضة اه
وقال الزانقي انه الوجه (فالتلف زرعاً وغيره نهار الم يضمه صاحبها) أى من يده عليها بحق كوديع أو جبرا وغيره كغصب وان نازع البلقيني
في نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها إلا بحفاظ ويرد بان هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة اتلافها بل العادة محكمة فيه كالمالك (أوليا

ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهارا والباية ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيها ضمن فبهما كبحته البلقيني وقياسه انتهى لو جرت بعدهم فبهما لم يضمن (٢٠٧) فبهما مالو أرسلها في البلد في ضمن مطلقا

خلافها ما اقتضاه كلامهما في الدعوى لمخالفة العادة وقضية ان العادة لو اطردت به أدر الحكم عليها أيضا كالصحة إلا ان يفرق بغلبة ضرر الرسالة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا يرسل وحدها وحيتذ فيعمل تعليههم على ان الغالب في سائر البلاد عدم ارسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها بشي على العموم فاناطوا الحكم في كل محل بعادة أهله واستثنى من عدم الضمان نهارا المذكور في المتن ماذا توسطت المراسم المزارع فارسلها بلا راع فانه يضمن ما أفسده ليلا أو نهارا لان العادة حينئذ أنها ترسل بلا راع ومن ثم لو اعتيد ارسالها بدون فلابد منه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لان المدار في كل على ما اعتيد فيه ولا ينافي هذا ما قدمته في البلدان العادة مختلفة غالبها لا ثم ومالو تكاثرت فبحسب أصحاب الزرع عن ردها في ضمن أصحابها كإجماع البلقيني لمخالفة العادة ومالو ربطا دابة بطريق في ضمن متلفها نهارا وان اتسع الطريق مالم

أه رشدي (قوله بعكس ذلك) عبارة المغني والاسني بارسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اه (قوله انعكس الحكم) أي في ضمن مرسلها مالم تلقت نهارا دون الليل اتباعا للمعنى الخبر وللعادة مغني وأسني (قوله ضمن) أي اتسلاف الدابة (قوله كبحته الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغني والاسني (قوله أمالو أرسلها) أي قوله وقضية في النهاية والمغني الا قوله خلافا للمخالفة (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا (قوله وقضية) أي التعليل بمخالفة العادة (قوله ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتبار ارسالها فيه أي في البلد بلا مراقب توجه عدم الضمان انتهت اه سم واستظهره عرش (قوله به) أي بارسالها في البلد وحدها اه عرش (قوله كالصحة) لعله بدل منه أيضا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله قول الرافعي ان الدابة الخ) قد منع التأنيد بهذا لان مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة اه سم (قوله بها) أي بمخالفة العادة (قوله في سائر البلاد) أي جميعها (قوله واستثنى) أي قوله واذا أخرجهما في المغني الا قوله كما صرحوا الى ومالو تكاثرت والى قوله ويحتمل عدمه في النهاية الا قوله ولا ينافيه الى ومالو تكاثرت وقوله ومالو ربطا الى ومالو أرسلها وقوله أخذ من كلام القاضي (قوله ولا ينافي هذا ما قدمته الخ) والمناقاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره يعنى الغاية (قوله في البلد) أي في المرسله في البلد وحدها (قوله هنا) أي في المراسم المتوسطة بين المزارع لاثم أي في ارسالها في البلد (قوله ومالو تكاثرت) أي المواشي في النهار اه معنى (قوله ومالو ربط الخ) هذا مكرر مع ما قدمته في شرح بان وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمغني على ما هنا (قوله بطريق) على بابه أو غيره اه معنى (قوله مالم ياذن الخ) أي كما تقدم اه سم (قوله من كلام القاضي) من أنه اذا أرسلها في ملك الغير سواء كان ليلا أو نهارا فهو مضمون لانه متعد في ارسالها اه معنى (قوله واذا أخرجهما الخ) كلام مستأنف (قوله عن ملكه الخ) عبارة المغني وان نفر شخص دابة مسميته عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كإلحاق الرمي ثوبه في حجره أو جر السبل جبا فإلحاقه في ملكه لا يجوز إخراجها وتضييعه بل يدفعه لملكه ولو لنا ثبته فان لم يجده فالخا كم فينبغي اذا نقره ان لا يبالغ في ابعاده ابل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعها ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لملكها فان لم يجده فالخا كم الان كان المالك هو الذي سبها فيحمل قولهم أخرجهما من زرع ان لم يكن زرع محفوف بزرع غيره على ما اذا سبها المالك أما اذا لم يسبها فيضمنها بخروجها اذ حقه ان يسلمها لملكها فان لم يجده فالخا كم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع المائل فان تحت عنسه لم يجز إخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيع اضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فربحت فمات فكأن تلافها زرع في الضمان وعدمه في فرق بين الليل والنهار اه بأدنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويحصل من هذا ان ماسيها لملكها بخروجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتر ككها فان زاد على قدر الحاجة وان لم تنفصل عن ملكه ضمنها وأن مالم يسبها لملكها يضمنها مطلقا ان أهملها بل يجب ردها لملكها أو الخا كم وليراجع ثم انظر هذا الكلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسيب المالك انه لا فرق بين التسيب في وقت اعتيد التسيب فيه والتسيب في غيره ثم رأيت الشارح تنبيه بعد لعدم موافقة ما ذكره لساقي الروضة وغيره اقراد قوله الا ترى ثم رأيت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يشيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه

(قوله وقضية ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتبار ارسالها فيه أي في البلد بلا مراقب توجه عدم الضمان اه (قوله ويؤيده قول الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا يرسل وحدها) قد منع التأنيد بهذا لان مراد الرافعي ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة (قوله مالم ياذن الخ) أي كما تقدم (قوله أيضا مالم ياذن له الامام في الواسع) فلا ضمان قال في شرح الروض قاله القاضي والبعوى اه والذي في أصل الروض لم ياذن له الامام في الواسع ومالو أرسلها في موضع مخصوص فان شمرت منه لغيره واقضته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كبحته البلقيني أخذ من كلام القاضي واذا أخرجهما عن ملكه فصاعت أو رعى عنهما ما جعل عليها تعديا

لا في نحو مغارة فلا ضمان عليه على الأوجه ان تحشى من بقائها بملكها تلافها لشي وان قل بخلاف ما اذا لم يحش ذلك ولم يسبها مالها به فيحتمل حينئذ الضمان لانها حينئذ كتوب طيرته الريح الى داره فيلزمه حفظها واعلامه بها فوراً ويحتمل عدمه والفرق ان للدابة اختياراً بخلاف الثوب وكلامهم في الامانة الشرعية أقرب الى الاول وهذا أقرب الى الثاني والاول أوجه فان قلت يفرق أيضاً بان له هنا غرضاً صحيحاً في تسيير ملكه قلت فيجوز ذلك بان على مالها أجرة تحلها كما في الوديعان وجوب قبولها لا يمنع أخذ أجرة حرزه ونحوه ثم رأيت شارحاً أشار الى الاول بتقييد اخراجها عن ملكه بما اذا أتلفت شيئاً اه وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف ثم رأيت في الروضة وغيرها أن المالك حيث سبها يضمن باخراجها وادّ ضمنت لان المالك لما يتقرر زمردها اليه ان وجد والا فالحاكم وظاهر تقييد هذا بما قرره ان الغرض انه لم يحش من بقائها بملكه اتلافها لشي (الآن لا يفرط في ربطها) بان احكمه واغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلنا نحو جعلها أو فسخ لص الباب لعدم

الخشية اه (قوله لاني نحو مغارة الخ) أما في نحو مغارة فوجهان في الروض وقال في شرحه الوجه الضمان سموع وش ورشيدى وخالفه المعنى فقال الالوجه عدم الضمان لتعدى المالك وان قال بعض المتأخرين الالوجه الضمان لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله فيحتمل حينئذ الضمان الخ) عبارة النهاية فان الالوجه فيه الضمان لانها حينئذ كتوب الخ (قوله كتوب طيرته الريح الخ) ولو سقط شيء من سطح غيره يريد ان يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه مغنى وأسنى وفي الروض مع شرحه وان تختم في مرجحاً فزلق بها أي بتخامته وجل فتلف ضمنه اه (قوله عدمه) أي عدم الضمان (قوله الى الاول) أي الضمان وقوله الى الثاني أي عدم الضمان (قوله يفرق) أي بين الدابة والثوب وقوله هنا أي في الدابة (قوله كما في الوديع الخ) أي لما سمر (قوله الى الاول) أي الضمان (قوله بتقييد اخراجها من ملكه الخ) أي فقهره ما انه لا يجوز اخراجها من ملكه اذا لم تتلف شيئاً فيضمنها مخرجها حينئذ (قوله وظاهر الخ) جواب عما يقال ان ما في كلام الشارح المذكور الاتلاف بالفعل لا الخشية منه التي هي المدعى (قوله كالاتلاف) أي فلا يكون اخراجها لعرض خشية الاتلاف ضمنها اه عش أي مع العجز عن حفظها (قوله لم يضمن باخراجها) أي بقدر الحاجة فقط كما مر عن الروض والمغنى وسيأتي في الشارح (قوله والا) أي وان لم يسبها مالها (قوله تقييد هذا) أي قول الروضة والال ضمنت (قوله ان الغرض الخ) بيان لما (قول المتن الان يغرض الخ) استثناء من قول المصنف أو ليللا ضمن (قوله بان احكمه) الى قول المتن وكذا ان كان في النهاية الاقوله ويؤيده الى المتن (قوله بان احكمه الخ) عبارة المغنى بان احكمه فلتحل أو أغلق الباب عليها ففتحه لص أو وانهم دم الجدار فخرجت ليللا فالتفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التفسير منه اه (قوله لعدم تفسيره) فلاو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في انه احتاط وأحكم الر بطلان الاصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر

يتعرض للفرق بين ربه باذن الامام أو دون اذنه اه (قوله لاني نحو مغارة) اما في نحو مغارة فوجهان في الروض وفي شرحه أن الالوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه في مغارة على دابة رجل بلا اذن وغاب فالتاه الرجل عنها أو ادخل دابته بزرع غيره بلا اذن فخرجها من زرعه أي فوق قدر الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان اه قال في شرحه أحدهما لتعدى المالك والثاني وهو الالوجه نعم لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله بخلاف ما اذا لم يحش ذلك ولم يسبها مالها) في الروض وشرحها ما نصه وان نفر شخص دابة مسبية عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه كالأقوت الريح توبى في بحره أو جالسيل حبا فالقاء في ملكه لا يجوز اخراجها وتضييعه فينبغي اذا نفرها ان لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه اه ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مالها فان لم يجده قال الحاكم الان كان المالك هو الذي سبها فليحمل قوله م فيما سمر اخرجها من زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سبها المالك والالبان لم يسبها فيضمنها المخرج لها اذحق ان يسلمها مالها ان لم يجده قال الحاكم اه وقوله فيما مر اشارة الى الموضوع الاول ويحصل من الموضوعين ان ما سبها مالها مخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة ضمنها وان لم يسبها مالها يضمنها مطلقاً ان أهملها بل يجب ردها مالها أو الحاكم قالو يدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فان تحت عن لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره اه وظاهر هذا المتنازع اخراجها عن ملكه وان سبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الارشاد أيضاً وعلى هذا فن فوائد هذا الموضوع مع الموضوع الاول بيان انه لا يزيد على قدر الحاجة في تنغيرها وان لم تنفصل عن ملكه فليتأمل ويراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يحش ذلك ولم يسبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسيير المالك انه لا فرق بين التسييرين فيسه والتسيير في غيره ثم رأيت الشارح تبه بعد لعدم موافقة ما ذكره في الروضة وغيره فان قوله الاتي ثم رأيت في الروضة وغيره الخ ومع ذلك هو

يضدق

تقصيره

وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد زدها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده قولهم (٢٠٩) لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار

البهايم الى اطرانها فلا ضمان على مرسلها اليه ما تلغته مطلقا لتفاه تقصيره (أو) فرط مالك ما تلغته كان عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتقر بطله نعم ان حفر محله بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لهما لزمه ابقاؤها بمحله ويضمن صاحبها ما تلغته أي قبل تمكنه من تحجور بطنها فيها يظهر والا فهو الملتزم له ولو كان الذي يجانبه زرع مالكها فهل له اخراجها اليه فيسه تردد ويحجه انه لا يحجر جهاليه لانه لا ضرر عليه في ابقائها بمحله لتقرر ان مالكها يضمن تلفها وأنها قوله وتهاون ان له تغيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يامن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن مالكها يضمن تلفها كما مر (وكذا ان كان الزرع في محوطه باب تركه مقتوحا في الاصح) لانه مقصر بعدم غلقه (وهرة تلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمادا لا كفاء بكرة وقال انه قضية كلامهما وكانه أخذ من العادة في الحضي وماقت عليه

تصديق صاحب الزرع لان الاتلاف من الدابة وحدوا فتضاؤه الضمان هو الاصل حتى يعلم ما يخالفه اه عس (قوله وكذا) الى قوله ويؤيده في المعنى (قوله وكذا لو خلاها) أي لا يضمن اه عس (قوله لم يعتد زدها) أي لم تجز العادة بردها اه معنى (قوله ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف (قوله وفرض انتشار البهايم الخ) يظهر انه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي وبعد احتمال انتشار البهايم الخ (قوله مطلقا) أي ليلانها (قوله كان عرضه أو وضعه بطريقها) هذا مكررم مع قول المتن سابقا فان قصر بان وضعه بطريق الخ عبارة الغنى أو فرط في ربطها لكن حضر الخ وهي أحسن (قول المتن وتهاون في دفعها) أي حتى تلغته فلا يضمن على الصحيح وان أشعر كلامه الجزم به اه معنى (قوله عنه لتقر بطله) الى قوله أي قبل تمكنه في المعنى (قوله ان حفر محله الخ) عبارة الغنى ان كان زرعه محفوقا بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بدخولها من ردة غيرة لم يجز له ان يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اه (قوله دخولها) أي الدابة لها أي للمزارع وان كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اه عس (قوله أي قبل تمكنه) أي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اه عس (قوله من تحجور بطنها) أي ربطا لا يؤدي الى اتسلاف الدابة فان فعل به ما يؤدي الى ذلك ضمنها اذا اختلف المالك والدافع في ذلك فالمدق الدافع لانه الغارم اه عس (قوله ويحجه انه لا يخرج جهاليه) زاد النهاية عند تساويهما اه أي تساوي الزرعين في القيمة عس وقال السيد عر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتم اه أي فانه يفهم جواز الاخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة عن الزرع الذي هي فيه (قوله ان له تغيرها عن زرعه بقدر الحاجة الخ) الذي في الروض كاصله خلاف ذلك فانه قال مائنه فان نقر مسيية عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك سبها فيجمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سبها المالك والا فيضمن اه قال في شرحه اذ حقه ان يسلمها للمالكها فان لم يجده فالى الحاكم انتهى وعبارة الروضة وأوضع في هذان عبارة الروض فانظرها وانظر اذا شك هل سبها المالك أو لاهل يحمل على المسببة أو لا وكيف الحكم اه سم أقول ولا يبعد ان يقال الاصل عدم التسبب فيجمل عليه ثم اذا تبين خلافه فيؤتى حكمه وان اختلفا فالمدق صاحب الزرع كما مر عن عس (قوله كما مر) انظر في أي محل مرسم أقول لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلان ضمن من قوله فاذا أخرجها من ملكه الى المتن (قوله لانه مقصر) الى قوله وشيخنا في المعنى (قوله وشيخنا اعتماد الاكتفاء بكرة) وافقه النهاية وقال عس هو المعتبر اه (قول المتن أو طعاما) أي أو غيرهما ان عهد ذلك منها أي عهد المالك ونحوه ذلك منها اه معنى (قوله وماقت عليه) أي من تعلم الجارحة (قوله يعني من ياويها) أي فليس ملكها قيد حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به والا فالهرة تملك كما صرحوا به وهو ظاهر لانها من جهة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك اه رشيدى أقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مالكها مثال والمراد من ياويها اه ثم قال الروض والغواسق الخ لا تعصم ولا تملك ولا أثر ليد فيها باختصاص اه وقال شارحه وأحق بها الامام المؤذيات بطباعها كالاسد والذئب اه (قوله من يؤويها) الانسب لما بعده من ياويها من باب الاعمال كما مر به النهاية (قوله أي فاصد الواءها) أي بحيث لو غابت تفقدتها وفتس عليها اه

لا يقيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتم اه (قوله ما لم يكن مالكها سبها كما مر) انظر في أي محل مر هذا ثم اعلم ان الذي في الروض كاصله خلاف ذلك فانه قال مائنه فان نقر مسيية عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اه ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك سبها فيجمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سبها المالك والا فيضمن اه قال في شرحه اذ حقه انه يسلمها للمالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وعبارة الروضة وأوضع في هذان عبارة الروض فانظرها وانظر

(٢٧) - (شروى وابن قاسم) - (تاسع) أنسب بما هنا كما لا يخفى (ضمن مالكها) يعني من يؤويها مادام لم يملكها مؤويا لها أي فاصد الواء بخلاف ما اذا أعرض عنها فيما يظهر (في الاصح ليلانها)

ان أرسلها أو قصر في ربطها
اذ مثل هذه ينبغي أن يربط
ويكف شره ليس لا ونهارا
فعدم احكام ربطة تقصير
ومن ثم كان مثلها في ذلك كل
حيوان عرف بالاضرار وان
لم يكف في ضمن ذوجل أو كلب
عقور ما يتلفه ان أرسله أو
قصر في ربطه وانما لم يضمن
من دعاه لداره وبيابها نحو
كاب عقور مر بوط لم يعلمه
فاقرسه لتقصير المدعو
بعدم دفعه بنحو عصامع
ظهوره وعدم تقصير ذي
اليد بربطة بخلاف مدعو
لداره ما يبرم غطاء أو حملها
مظلم أو المدعو به بنحو عوى
لان الداعي حينئذ هو المقصر
بعدم اعسلام المدعو بها
لاحياله حينئذ في الخلاص
منها (والا) بعد ذلك منها
(فلا) يضمن (في الاصح)
لان العادة حفظ الطعام
عنه الار بطها ولا يجوز قتل
التي عهد منها ذلك الاحالة
عدها فقط أي ان لم يكن
دفعها بدون القتل كالصائل
كإدله عليه كلام الشيخين
وجوزة القاضي مطلقا
كالقواسق الخمس وردوه
بان ضرورتها عارضة ومحل
الخلاص في غير الحمل اذ
لا جناح لمن حملها كذا قيل
وفيه نظر ويلزم قائله أن
الدابة الحامل لو صالت على
انسان لا يدفعها وهو بعيد
جد فالوجه جواز الدفع بل
وجوبه ولا نظر للحمل وان
قلنا انه يعقل لان ما يتيقن حياته
وتيقن اضرارها لو لم يدفعها فروع والله اعلم *

عش (قوله ان أرسلها الخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهائية أي ويصدق في ذلك
عش (قوله اذ مثل هذه) الى قوله وانما لم يضمن في النهاية وكذا في المعنى الاقوله وان لم يكف (قوله كان
مثلها كل حيوان الخ) أي فيضمن ذواليدما تلف ذلك الحيوان وان سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار
بخلاف ما اذا سلم لمن يقدر على حفظه فالتلف شيئا فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان
مع دابة الخ اه عش (قوله عرف بالاضرار) كالجمل والجار الذين عرفا بقر الدواب واتلافها اه معنى
(قوله فيضمن ذوجل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى الى تقريره على ما قبله فمفهومه انه
اذ لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارسالها فقد يخالف قوله السابق أمالو أرسلها في البلدة فيضمن مطلقا الآن
يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروض في ارساله في
الصحراء اه سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا أي فانه ان كان مما لا يعتاد ربطة
كالهرة لم يضمن مطلقا ولا ضمن نهارا الا يسلا كما فهم بالاولى اه (قوله بها) أي بالدار أي في داخلها
(قوله بنحو عوى) الجملة خبر المدعو (قوله بعد ذلك) الى قوله كإدله عليه في النهاية والمعنى (قوله أي ان لم
يكن الخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا للدفعها والادفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها
عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اه قال عش أي أما اذا لم يتعين بان أمكن دفعها بضرب أو زجر
فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالانخف فالانخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يقيد معها الدفع
بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بان يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بان يكر ردفعها عنه مرة بعد
أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اه (قوله وجوزة القاضي) أي القتل مطلقا أي في حالة
عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى
بقتل الهرة اذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الأذري في هر مهمل لا مالك له الحاقاله بالكاب العقور
ورجحه في المملوك أيضا لانه لا يتبع له قيمته مع ظهوره وافساده اه (قوله فالوجه جواز الدفع) وقفا لانه
عبارة وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع أي وان سقط حملها كإلصاق وهي حامل وشمل البلقيني عما
جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتأنف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للاولاء فهل يضمن مالك المحل
متلفها أو جاب بعده حيث لم تكن في يد أحد الا ضمن ذواليد اه (خاتمة) لو دخلت بقرة مثلا مسيئة
ملك شخص فخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمناها ولو ضرب شجرة في ملكه ليدقطعها
وعلم انه اذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فالتلفه ضمنه وان دخل ملكه
بغير اذنه فان لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الانسان أيضا ولم يعلم به لئكن أعلمه القاطع به أو لم يعلمه
لم يضمنه اذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تلفه كإلصاق الحرز وأخذ المال غيره ولو تلفت
الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعها مثلا لئلا يكها ضمنه المستعير والبائع لانها في يديه ما أو تلفت
ملك غيره ما فان كان الزرع البائع لم يضمنه وان كان ثمنا للدابة لانها ألتفت ملكه ويصير قابضها لئكن بذلك
كما في سحله وشمل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز اذا تعهدا
مالكها بما تحتاج اليه لانها كالبهيمة تربط اه معنى وكذا في الروض مع شرحه الاقوله وشمل القفال الخ
* (كتاب السير) *

اذا شك هل سبها المالك أو لاهل تحمل على المسيئة أولا أو كيف الحكم (قوله فيضمن ذوجل) أي عرف
بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى الى تقريره على ما قبله فمفهومه انه اذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارساله
فقد يخالف قوله السابق أمالو أرسلها في البلدة فيضمن مطلقا الآن يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد
بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروض في ارساله في الصحراء وفيه نظر لان الظاهر أن ما نحن فيه
لا فرق فيه بين الارسال بالبلد والصحراء فليست أم

* (كتاب السير) *

جمع سيرته وهي أظرفه والمقصود منها هنا أصالة الجهاد وان جزم الزركشي بان وجوبه (٢١١) وجوب الوسائل لا المقاصد اذا المقصود

منه الهداية ومن ثم لو
أمكنت بأقامة الدليل كانت
أولى منه وقوله الهداية لا يرد
عليه أنهم لو بذلوا الجزية
لزم قبولها لان هذنا خاص
بمن يقبل منه على أن
هدايتهم لا سيما على العموم
بمجرد إقامة الدليل نادرة
جدابل مجال عادة فلم ينظروا
اليها وكان الجهاد مقصود
لا وسيلة كالموظاهر كلامهم
وترجمه بذلك لاشتماله على
الجهاد وما يتعلق به المتأخر
تفصيل احكامه من سيرته
صلى الله عليه وسلم في غزواته
وهي سبع وعشرون غزوة
قاتل في ثمان منها بنفسه بدر
وأحد والمر بسبع والخندق
وقريظة وخيبر وحنين
والطائف وبعث صلى الله
عليه وسلم سبعاً وأربعين
سرية وهي من مائة إلى
خمسائة فبازاد منسربون
فسين مهملة الى ثمانمائة
فبازاد جيش الى أربعة
آلاف فبازاد بجمل والجيش
الجيش العظيم وفرقة
السرية تسمى بعثا والسكابة
ما اجتماع ولم ينتشر وكان
أول بعثته صلى الله عليه وسلم
على رأس سبعة أشهر في
رمضان وقيل في شهر ربيع
الأول سنة ثنتين من الهجرة
والاصل فيه الآيات الكثيرة
والاحاديث الصحيحة الشهيرة
وأخذ منها ابن أبي عمرون
أنه أفضل الاعمال بعد

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اه معنى (قوله جمع سيرة) الى قوله وان جزم في النهاية (قوله وهي) أي
لغة اه عش (قوله والمقصود الخ) عبارة المعنى وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه اه (قوله
وان جزم الزركشي بان الخ) واقفه المعنى (قوله اذا المقصود منه الهداية) أي وما يتبعها من الشهادة أما قتل
الكفار فليس بمقصود اه معنى (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله قبولها) أي الجزية (قوله
لان هذا) أي لزوم القبول (قوله بمن تقبل منه) احتراز عن عابد نحو وثن وأصحاب الطبايع وغيرهم مما يأتي
في الجزية (قوله على ان هبدايتهم) أي الكفار (قوله نادرة جسد الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو
أمكنت كما لا يخفى اه سم أي لان الشريعة لا تقتضى وجود المقدم بل في تعبيره بلا إشارة الى امتناعه (قوله
فلم ينظروا اليها) ان أراد مطلقاً فمنوع أو باعتبار الدليل لم يضر و (قوله وكان الجهاد مقصود الخ) هذا
لا يتفرغ على العادة المذكورة اذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد
فليتأمل واعلم ان كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اه سم وقوله كونها
مقصودة الخ لعل أصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قول الناسخ (قوله وترجمه بذلك الخ) أي ترجم
المصنف هذا الباب بالسيرة بالجهاد أو بقتال المشركين كما ترجمه بعضهم لان الجهاد مشتق من سيره صلى الله
عليه وسلم في غزواته اه معنى (قوله تفصيل أحكامه) أي الجهاد (قوله من سيرته الخ) الأولى سيرته بالجمع أي
من أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اه بحسبى من
العزيرى (قوله قاتل في ثمان منها الخ) عبارة المعنى في تسع بنفسه كما حكاها الماوردى اه وكذا في عش عن
شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة وفي الجيبرى بعد ذكر كلام الشارح ما قصده فتنظر لما في شرح
المواهب عن ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة الأبي أحد ولم يقتل أحد الأبي بن خلف فيها الا الآن وادان
أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اه (قوله وهي) أي
السرية من مائة إلى خمس مائة عبارة القاموس من خمسة أنفس الى ثلثمائة وأربع مائة اه وسياق في السير
عن المعنى والرشيدي ما واقفه (قوله فبازاد منسرب الخ) عبارة القاموس والمنسرب كحلس ومنسرب من الخيل
ما بين الثلاثين الى الاربعين أو من الاربعين الى الخمسين أو الى الستين أو من المائة الى المائة وستين وقطعت من
الجيش ثم قدام الجيش الكثير اه (قوله بجمل) كجعفر (قوله الجيش العظيم) لانه خمس فرق المقدمة
والقلب والمينة والميسرة والساقية اه قاموس (قوله على رأس سبعة أشهر) أي من الهجرة فيكون في
السنة الأولى منها لانه في ربيع الأول اه سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية والافظاظر السياق ان
قول الشارح سنة ثنتين الخ راجع اليه أيضا (قوله والاصل فيه الخ) عبارة المعنى والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وكانوا المشركين كافة وقتلواهم حيث وجدتموهم وأخبار تكبير الصحبين
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويخبرهم بغيره لعدوة أو راحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وقد جرت عادة الاصحاب تبع الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه يذكر وامقدمة في صدره هذا الكتاب
فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن
أربعين سنة و آمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل على رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل
ابن عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد بن حارث رضي الله تعالى عنها ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من
مبعثه وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة
المزمل ثم نسخ معاني آخوها ثم نسخ بالصلوات الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين

(قوله نادرة جسد الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا اليها ان أراد مطلقاً
فمنوع أو باعتبار الدليل لم يضر وقوله وكان الجهاد مقصود الخ هذا لا يتفرغ على العادة المذكورة اذ لا يلزم
من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد فليتأمل واعلم ان كون المقصود منها هنا

الاعمال واختباره الاذرى وذكر أحاديث صحيحة مصرحة بذلك وأولها الأكثر ونحوها على خصوص السائل أو الخاطب أو الزمن كان
الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل الهجرة تمتعالات الذي أمر به صلى الله عليه وسلم أول الأمر هو التبليغ والانتذار والصبر على أذى الكفار بالغالهم ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد أن نهي عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به فقال وقتالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وصرح عن الزهري أول آية تزلت في الأذن فيه أذن (٢١٢) للذين يقاتلون بأنهم ظلموا أي أذن لهم في القتال بدليل يقاتلون ثم أباح الابتداء به في غير

الاشهر الحرم بقوله فإذا
انسخ الأشهر الحرم الآية ثم
في السنة الثامنة بعد الفتح
أمر به على الإطلاق بقوله
انقروا خفافا وثقالا وقاتلوا
المشركين كافة وهذه هي
آية السيف وقيل التي قبلها
وقيل هما إذا تقرر ذلك فهو
من حين الهجرة كان
(فرض كفاية) لكن على
التفصيل المذكور اجماعا
بالنسبة لفرضيته ولأنه
تعالى فاضل بين المجاهدين
والقاعدين ووعده كلا الحسنين
بقوله لا يستوي القاعدون
الآية والعاصي لا يعد
بها ولا يفاضل بين ماجور
ومازور * (تنبيه) * ما حلت
عليه اطلاقه الوجه الذي
دل عليه النقل وأما اقتضاه
صنيع شيخنا في شرح منحه
أنه من حين الهجرة كان
يجب كل سنة فبعد مخالف
لكلامهم (وقيل فرض عين)
لقوله تعالى الانقروا
يعذبكم عذابا أليما
والقاعدون في الآية كانوا
حراسا وروده بان ذلك الوعيد
لمن عينه صلى الله عليه وسلم
لتعين الاجابة حينئذ أو عند
قلز المسلمين وبانه لو تعين
مطلقا لحصل المعاش (وأما
بعده فالكفار) الحربين
(حالات أحدهما يكونون)

وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أو ست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال
الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين تقريرا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل في السنة
الثانية قبل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الزطر وفيها ابتدأ
صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً اهـ وكذا في الروض مع شرحه الا قوله قد جرت الى بعث الحج
وقوله وفي السنة الثانية الى ثم فرض الحج (قوله قبل الهجرة) الى التنبه في النهاية الا قوله وقيل الى المتي وكذا
في المغني الا قوله بعد ان نهي عنه في نيف وسبعين آية الحج (قوله ثم بعدها أذن الله تعالى الحج) عبارة المغني
ثم هاجر الى المدينة بعد ثلاثة عشر سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الاول فقام بها
عشرا بالاجماع ثم أمر به إذا ابتدأ به الحج (قوله في نيف وسبعين الحج) متعلق بنهي اهـ عس (قوله في
غير الاشهر الحرم) المراد بها المعرفه وقالوا لئلا يكون لهم أبدا وجبايش والوكالات اعاهدوا على عدم القتال فيها
كنا يعلم من كلام البضاوي اهـ عس (قوله على الإطلاق) أي من غير تعبد بشرط ولا زمان مغني وأسن
(قوله وهذه) أي آية وقاتلوا المشركين الحج وقوله وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى انقروا خفافا وثقالا عس
(قوله على التفصيل المذكور) أي بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الحج سم ورشيدى أي
من الاحوال الثلاثة (قوله اجماعا الحج) عبارة المغني أما كونه فرضا بالاجماع وأما كونه على الكفاية
فلقوله تعالى لا يستوي القاعدون الحج (قوله ما حلت عليه) أي من التفصيل المذكور (قوله وأما ما اقتضاه
صنيع شيخنا الحج) صدر في شرح المنهج بالإطلاق ثم ذكر في الاخر التفصيل فينزل ذلك الاطلاق عليه
بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اهـ سيد عمر (قوله لقوله تعالى) الى قوله هذا ما صرح في النهاية (قوله
والقاعدون الحج) عبارة المغني وقائله قال كان القاعدون حراسا للمدينة وهو نوع من الجهاد اهـ (قوله
وروده بان ذلك الوعيد لمن عينه الحج) وقال السهلي كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه
قال شاعرهم

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

وقد يكون الجهاد في عهد صلى الله عليه وسلم فرض عين بان أخاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين
تجزوا حول المدينة فانه مقتض التعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان بخلاف ما هوهم قوله أي المصنف
وأما بعد الحج اهـ مغني (قوله مستقرين) الى قوله هذا ما صرح في المغني الا قوله المؤمنتين الى وأما بان وقوله
بشرطه وقوله وظاهر الى وأقله ثم قال وما ذكره المصنف محله في الغز وأما حراسة حصون المسلمين فتعينة قورا
اهـ (قوله وأما بان يدخل الامام الحج) نظاره سقوط القرض باحد الامرين من تشحين الثغور ودخول
الامام الحج قال مر وهو المذهب لسكن الشهاب البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على انه لا بد
من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك عس
ورشيدى وسبأى عن سم مثله (قوله أو نائبه بشرطه) لعلمه المشاورية بقوله السابق أننا وتقليد ذلك
للإمراء المؤمنتين الحج اهـ عس ويحتمل أن المشار اليه قوله الآتي في آخر السواد وشروطه الحج فيكون
راجعا الى الامام أيضا (قوله هذا) أي قوله ويحصل ما بتشحين الثغور الحج (قوله وصرح به) أي هذا
الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كالا يخفى (قوله لسكن على التفصيل المذكور) أي بقوله السابق ثم

أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير فاسدين شيئا (ذ) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) اجماعا كما نقله القاضي عبد الوهاب أو
ويحصل ما بتشحين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بما كاتين لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للإمراء
للمؤمنتين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين وأما بان يدخل الامام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيش لقتالهم وظاهر أنه ان أمكن بغتة في جميع
نواحي بلادهم وجب وأقله مرة في كل سنة فاذا زاد فهو أفضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه يجوز عليه يوم يجهه الا كفته

بالاول وحده ونوزع فيه بانه يؤدي الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ورويان الثغور واذا شغنت كجزء كان في ذلك
 انجاد لشوكتهم وانطهار لغتهم بمجردهم عن الظفر بشئ مناولا يلزم عليه ما ذكرنا يأتي أنه اذا احتج الى قتالهم أكثر من مرة وجب فكذا
 اذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتج لقتالهم وجب وما ادعاه اصحاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وان أفهمته عبارات ولكنه
 انما يتجسست لا عذرتي تركه في السنة ثم رأيت عبارة شرح المهذب وعبارة الاذري في باب الاحصاء صرححتني في الوجوب كل سنة مرة
 مطلقا زاد الاول الا ان تدعو حاجة الى التأخير أكثر من سنة والثاني أن ذلك متفق عليه وما يؤيد (٢١٣) ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة

قهره فوجب اقامته بحسب
 الامكان حتى لا يبقى الا مسلم
 أو مسلم ولا يختص بعرة في
 السنة ولا يعطل اذا أمكنت
 الزيادة وهو وضعيف وان
 اختاره الامام ثم وجه الاول
 بان تجهيز الجيوش لا يتأتى
 غالباً في السنة أكثر من مرة
 وبحسب الخلاف اذا لم تدع
 الحاجة الى أكثر من مرة
 والواجب وشروطه كالمرة أن
 لا يكون بناضعف أو نحوه
 كرجاء اسلامهم والأخر
 حينئذ يسر أن يبدأ بقتال
 من يلو ان الأمان يكون الخوف
 من غيرهم أكثر فوجب
 البقاء عليهم وأن يكثر ما
 استطاع وينتج على السك
 ثواب فرض الكفاية وحكم
 فرض الكفاية الذي هو
 مهم بقصد حصوله من غير
 نظر بالذات لفاعله أنه (اذا
 فعله من فهم كفاية) وان
 لم يكونوا من أهل فرضه
 كذوى صبا أو جنون أو
 أوتوه الا في مسائل كضلة
 الجماعة على ما فيها (سقط
 الخرج) عنه ان كان من أهله
 (عن الباقيين) رخصة
 وتخفيفا عليهم ومن ثم كان

أو ما صرح الخ والمال واحد (قوله بالاول) أي بتحصين الثغور (قوله ولا يلزم عليه) أي على الاكتفاء
 بالاول ما ذكر أي عدم وجوب القتال على الدوام (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات
 هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعاقل عذرا في
 ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف خائف عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا
 بان ما فيه هو الحق الذي لا عتري فيه عاقل اه سم (قوله مطلقا) أي وان حصن الثغور (قوله زاد الاول) أي
 شرح المهذب وقوله والثاني أي وزاد الاذري (قوله ان ذلك) أي الوجوب كل سنة مرة مطلقا (قوله
 وما يؤيد ذلك) أي الادعاء المذكور (قوله وهو وضعيف) أي قول الاصوليين بوجوب الزيادة في سنة على مرة
 عند الامكان (قوله ثم وجه) أي الامام الاول أي الوجوب في كل سنة مرة مع التحصين (قوله وبحسب الخلاف)
 الى المتن في النهاية (قوله وبحسب الخلاف) أي في قدر الواجب في كل سنة (قوله والأخر) أي وجوبها مع
 (قوله وحكم فرض الكفاية) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله الا في مسائل الى المتن (قوله الذي الخ) صفة
 كاشفة لمهمة فرض الكفاية (قوله بقصد حصوله الخ) أي بقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا
 بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد
 حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد بقصد
 الحصول بالجزم استحرازا عن سنة الكفاية لان الفرض تميز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما
 ذكر شرح جمع الجوامع للمجلى (قوله وان لم يكونوا) الى قوله الا في مسائل الخ (قوله من أهل
 فرضه) الاولى من أهله (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل الخ) وفاقا للاسني وخلافا للمجلى والمغني والنهاية
 عبارته نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية بخلاف ما نقل عن المحققين وان أقره المصنف
 في الروضة اه وعبارة المغني والمعتمدان فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع
 الجوامع اه (قوله وأفهم السقوط) الى قوله أخذنا في النهاية والمغني (قوله السقوط) أي عن
 الباقيين (قوله يخاطب به السك) أي كل من أهل الفرض (قوله اذا تركه السك) أي كل من أهل
 الفرض وغيرهم أخذنا من سكتنا (قوله اثم أهل فرضه الخ) عبارة المغني اثم كل من لا عذر له من الاعذار
 الا في بيانها اه (قوله كالمواخر الخ) راجع الى قوله وانه اذا تركه السك اثم أهل فرضه كلهم الخ ويحتمل
 الى خصوص قوله أي وقد قصر والخ (قوله ولما كان) الى قوله وأما من استغراب في المغني الا قوله ولا يحصل
 الى قال الامام والى قوله وعليه جل الخبر الحسن في النهاية الا قوله وربما الى فاما وقوله وأما الى فقال وقوله
 خلافا لما يوهمه كلام شارح وقوله ولانها الى قوله وبحسب (قوله جملة في أبوابها) عبارة المغني في الجناز

بعدها أذن الله تعالى للمسلمين الخ (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح
 كلام الشيخين وغيرهما عن الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعاقل عذرتي ترك
 اعتقاده والعمل به في مؤلف خائف عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان
 ما فيه هو الحق الذي لا عتري فيه عاقل (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم

القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين وأقر في الروضة الامام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به السك
 وهو الأصح وانه اذا تركه السك اثم أهل فرضه كلهم وان جهلوا أي وقد قصر وان جهلهم به أخذنا من قولهم لتقصيرهم كالمواخر فجهزيت
 بقرية أي بمن تقضى العادة بتعمده فانه ياتهم وان جهل مونه لتقصيرهم سم بعلم البحث عنه ولما كان شأن فرض الكفاية مهما التكررتها
 ونحقتها ذكر منها جملة في أبوابها استطردها جملة أخرى منها فقال (ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العليقوا البراهين القاطعة
 في الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يحمله من الصفات ويستحيل عليه من لوازم النبوات وصدق الرسل وما أرسلاوه

من الامور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات في الدين) لتدفع الشبهات ونص - فوالاعتقادات عن تعويها المبتدئين ومعضلات
المحدثين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان (٣١٤) قواعد علم الكلام المبينة على الحكيميات والالهييات ومن ثم قال الامام لوبقي الناس على

ما كانوا عليه في صفوة الاسلام
لما اوجبنا التشاغل به وورعنا
نهيئنا عنه أي كجلاء عن الآفة
كالشافعي بل جعله أقيج مما
عدا الشرك فاما الآن وقد
نارت البدع ولا سبيل الى
تركها تلتطم فلا بد من
اعداد ما يدعي به الى المسلك
الحق ونحل به الشبهة فصار
الاشتغال باذلة المعقول
وحل الشبهة من فرض
الكفائيات وأمان من استراب
في أصل من أصول الاعتقاد
فيلزمه السعي في ازالته حتى
تستقيم عقيدته اه وأقره
في الروضة وتبعه الغزالي
فقال الحق انه لا يطلق ذمه
ولامدحه فقيه منبهة
ومضرة فباعبار متفعمت وقت
الانتفاع حلال أو مندوب
أو واجب وبعبار مضمرة
وقت الاضرار حرام ويجب
على من لم يرزق قلبا سليما ان
يتعلم أدوية أمراض القلب
من كبر وعجبور ياء
وتعوها كما يجب لكن كفاية
تعلم علم الطب (و) القيام
(بعلوم الشرع كالتفسير
وحديث والقروع) الققهية
زائدا على ما لا يدمنه (بحيث
يصلح للقضاء) والافتاء بان
يكون مجتهدا مطلقا وما
يتوقف عليه ذلك من علوم
الغريبين وأصول الفقه وعلم
الحساب المضطر اليه في

الموارث والإقارات والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء فحجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك وبما تقرره
علم أن بحيث الخ متعلق بعلوم خلافا لبايوهمه كلام شارح وتعرف الفروع والتفتن أولانها لم تشتهر مرادها بها الفقهيات الامع التعريف
دون سابقها وبمحت الغرض الرأى أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو

فحل الميت وتكفينه والصلوات عليه - وقد فنه في الاقطب التقاط المنبوذ ذكرهنا الجهاد ثم استطر الى ذكر
غيره فقال اه (قوله من الامور الضرورية) فيه شيء الآن يقال الضرورية قد يقام عليه الدليل سم
وهو كذلك فقد يكون الضرورية بالنسبة لبعض غير ضرورية بالنسبة لآخر وقد يقام على الضرورية
منه لازالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وان لم يسم ذلك لاحقيقة ولا يضر عدم تسميته دليل لاحقيقة بالنسبة
لما نحن فيه - ما اذا القيام به عند الحاجة اليه من فروض الكفاية اه سيدعمر (قول المتن وحل المشكلات)
ينظر أن المشكل الامر الذي يخفى ادرا كماله وقته والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المزداد
بالجح غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثاني سم على المنهج اه عش (قوله
وتصغو) أي تخلص وقوله ومعضلات الخ أي مشكلات اه عش (قوله كمال ذلك) أي القيام باقامة الحجج وحل
المشكلات (قوله والالهييات) من عطف الجزع على الكل (قوله قال الامام الخ) عبارة المغنى وأما العلم المترج
بعلم الكلام فليس يفرض عين وما كان الصحابة رض الله تعالى عنهم يشغلون به قال الامام الخ (قوله في
صفوة الاسلام) أي في النورانية التي كانت صالحة في ابتداء الاسلام قبل الاشتغال بما يقصد قلوبهم
وأحوالهم اه عش (قوله به) أي بعلم الكلام (قوله أي كجلاء عن الآفة الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه
وما نص عليه الشافعي من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه وما تعلم علم الفلاسفة والشعبذة
والنجوم والرمل وعلوم الطبائعين والسحر فخرام وتعلم الشعر مباح ان لم يكن فيه سخر أو حث على شر وان
حث على التغزل والبطالة كره اه (قوله بل جعله) أي جعل الشافعي الاشتغال بعلم الكلام اه مغنى
(قوله تلتطم) حال من ضمير تركها وفي القاموس التطمط الامواج ضرب بعضها بعضا اه (قوله انتهى)
أي كلام الامام (قوله وتبعه) أي الامام (قوله ذمه الخ) أي علم الكلام اه عش (قوله حلال) أي مباح
(قوله ويجب) الى قوله وبما تقر في المغنى الا قوله بان يكون مجتهدا مطلقا (قوله ان يتعلم أدوية أمراض
القلب الخ) وقد بينه شرحه الله تعالى في احياه علوم الدين بما لا يريد علمه فلما راجع من أراد قوله من كبر الخ
بيان لأمراض القلب اه عش (قوله زائدا الخ) سيد كرم بجزءه بقوله أما ما يحتاج اليه الخ (قوله بان
يكون مجتهدا الخ) ويأتي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط في هذه الأزمنة (قوله
وما يتوقف الخ) عطف على علوم الشرع وقوله ذلك أي ما ذكر من التفسير والحديث والفروع (قوله من
علوم العربية) بيان لما اوصولة (قوله وغير ذلك الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ومن فرض الكفاية
علم الطب المحتاج اليه لعاجلة الابدان والحساب المحتاج اليه لتقسمة الموارث والوصايا والعمالات وأصول
الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الراء والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اه (قوله
بذلك كله الخ) أي بما يتوقف عليه ذلك اه رشدي (قوله وبما تقر) أي من قوله وما يتوقف عليه الخ
(قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلى جعله متعلقا بالفروع وخاصة وصوبه سم وأطال في

الاجمعة جمع يبلغون حد التواتر وعلة بان القرآن متواتر ومعرفة متوقفة على معرفة (٢١٥) اللغة فلا بد ان تثبت بالتواتر حتى يحصل

الوقوف بقولهم فيما سبيله
القطع وورد بان كتبها
متواترة وتواتر الكتب عند
به كما صرحوا به فينبغي
حصول فرضهما بمعرفة
الاحاد كما اقتضاه اطلاقهم
لتمكنهم من اثبات ما نزع
فيه من تلك الاصول بالقطع
المستند لما في كتب ذلك
الغن ولا يكفي في اقليم مفت
وقاض واحد لعسر مراد
بل لا بد من تعددهما بحيث
لا يزيد ما بين كل مقنين على
مسافة القصر وقاضين
على مسافة العدوى لكثرة
الخصومات اماما يحتاج اليه
في فرض عيسى اوفى في فعل
آخر اراد مباشرته ولو
بو كيه فتعلم طواهر احكامه
غير النادرة فرض عين
وعليه حل الخبر الحسن
التفقه في الدين حق على كل
مسلم ونقل ابن الصلاح عن
الغراوي انه تحرم الاقامة
ببلد لا مقنني به وفيه نظر
وقضية ما مر من اعتبار
مسافة القصر بين كل مقنين
ان الحزمة خاصة ببلد بينه
وبين المقني اكثر من
مسافة القصر وبمسلم
عمومه ينبغي زوال الحزمة
بان يكون بالبلد من يعرف
الاحكام الظاهرة غير
النادرة لما تقر رأها التي
يجب تعلمها عيناً بفرض
الاحتياج اليها ويجب
الحاكم وجوباً أهل كل

توجهه بما يعرف بمراد اجته اه وشيدي وأقره المغني عبارة قال الشارح وعرف أي المصنف الفروع أي
بالالف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لتلايتهم عود له ما قبله أيضاً (قوله
وورد بان كتبها متواترة الخ) نظريه سم راجعه (قوله ولا يكفي في اقليم) الى قوله وعليه حل في المغني الا
قوله ولو بو كيه (قوله لا يزيد بين كل مقنين على مسافة القصر) أي للاحتياج الى قطعها اه معنى (قوله
لكثرة الخصومات) أي وتسكر رهافي اليوم الواحد من كثيرين اه معنى (قوله اماما يحتاج اليه الخ)
عبارة المغني والر وض مع شرحه ويتعين من طواهر العلوم لادقائهما ما يحتاج اليه لاقامة قرائض الدين
كاز كان الصلاة والصيام وشروطهما وانما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله اذا لم يتمكن من تعلمه بعد
دخول الوقت مع الفعلي وكاز كان الخج وشروطه وتعلمها على التراخي كالخج وكاز كاه ان ملك ما لاولو كان
هناك ساع واحكام البيع والقراض ان اراد ان يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبر ان يعلم انه
لا يجوز بيع خسر بالبر بالبر ولا بدينه وعلى من يريد ان يعرف ان يعلم انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو
ذلك واما اصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما رده الكتاب والسنة ففرض عين اه (قوله
ولو بو كيه) ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم (قوله ينبغي زوال الحزمة الخ) ولولم
يفت المغني وهناك من يفتي وهو عدل لم ياتم فلا يلزمه الافتاء قال في الروضة وينبغي ان يكون المعلم كذلك
اه معنى (قوله انها) أي الاحكام الظاهرة الخ (قوله عليه) أي التعليم والجار متعلق بيجر (قوله وانما
يتوجه) الى قوله وبقوله في المغني الا قوله ووقع الى وارجهما والى قوله فينبغي في النهاية الا قوله ووقع الى
وارجهما وقوله ما قدمنا في الخطبة (قوله مكفي) أي قادر على الانقطاع بان يكون له كفاية اه معنى
(قوله لا يسقط) أي فرض الفتوى به أي بالغاسق (قوله ويسقط بالعبد والمرأة الخ) لانهم ما أهل للفتوى

توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى ان معنى قوله القيام بعلوم الشرع بكل واحد منهما في نفسه
وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيشية المذكورة بالجميع لان القدر المؤدى للفرض من كل من التفسير والحديث
ليس مضبوطاً بمسائل لا يتأتى ضبطهما لان كلاهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيشية كما لا يخفى
والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيشية منها ليس هو القدر المؤدى لفرضهما لانه يكفي في حصولها ان يكون
عنده من الاصول الصحيحة الجامعة من كتب احاديث الاحكام اتمل فاكثروا يعرف آيات الاحكام فقط
ومعلوم ان مجرد وجود أصل فاكثروا عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث واذا علمت ذلك
اتضح لك ما قاله المحقق المحلى وعلمت ما في كلام الشارح فتأمله والحاصل ان القدر الذي يحصل به تلك الحيشية
لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث والقدر المحصل له ما لا يتوقف على تلك الحيشية فتأمل
ذلك لتعلم ان ما ذكره الشارح بمنزل بعيد عن الصواب وان ما ذكره المحقق المحلى مما لا يمكن خلافه عند أولى
الالباب (قوله الاجمعة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع
الا اذا استندت معرفته الى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر ان هذا غير متحقق في جميع
مسائل اللغة والنحو فليتأمل (قوله وورد بان كتبها متواترة الخ) قد يقال ان أريد تواتر كتبها من مصنفها
الينالم بغداد وتواتر ما فيها عن العرب بان كان ما فيها نقلاً عن جمع من النخبة مثلاً بلغ حد التواتر عن جمع من
العرب كذلك فان هذا هو الغيد للقطع فهو ممنوع كلياً لظهور رأيه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم
ان أجيب عن البحث بان تواتر القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم من عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه
وعصمته عن الخلل فيه فان فرض عدم تواتر بعض كفاية لم يتحقق فيها التواتر للفتوى وعليه ان تواتر القرآن
انما يعلم منه انه لا خلل فيه واما تعيين الفاعل من المفعول والمبتدأ من غيره وهكذا مع توقف المعنى على ذلك التمييز
فلا يعلم من تواتره الآن يقال المعنى ظني فيكفي معرفته بالاحاد (قوله ولو بو كيه) ينبغي الاكتفاء بمعرفة

بالذكريات عمل ذلك عليه قال الماوردي وعلمه وانما يتوجه فرض التكفاية في العلم على كل مكاف حرد كره غير ما يدرك في ولو فاستعمل
لا يسقط به الا تعقب فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين

وان لم يدخلها ووقع في الروضة غنه ما يقتضي خلاف ما ذكر في مسئله الوجهين ووجههما ما ذكر من السقوط وبقوله غير بل يدعى قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد (٢١٦) المطلق انقطع من نحو ثلثمائة ستة يعلم أنه لا يتم على الناس اليوم بتعطيل هذا الغرض وهو باوغب

دون القضاء اه معنى (قوله وان لم يدخلها) أي في الفرض اه سم (قوله عنه) أي الماوردي (قوله وأوجهها الخ) كذا في النهاية والمعنى كما مر التنبيه اليه (قوله بالنسبة اليها) أي الى درجة الاجتهاد المطلق وان كانوا مجتهدين في المذهب والقنوي بل هذان أيضا عزابيل عدما من زمن طويل اه امداد (قوله وورده الخ) عبارة النهاية وبحباب عنه بصحة ذلك على كل منهما أما الاول فتكون الكفاية استقصائية أي أو باعتبار الافراد الذهنية وأما الثاني فلانه من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ (قوله على قادر) الى قوله كفي الروضة في النهاية الا قوله أخذ الى وعلى غيره وقوله بان لم يغلب على ظنه شيء من ذلك (قوله وعلى قادر الخ) ولا يختص بالولاية بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر وعبد وللصبي ذلك ويثاب عليه الا أنه لا يجب عليه اه معنى (قوله وان قل) أي كدرهم اه عش (قوله اياه) أي الخوف على العرض (قوله وان كانت) أي الجمعة (قوله وعلى غيره) الى قوله ويحرم كذا في المغني والروض وشرح المنهج (قوله وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه الخ أي ومن على نفس وعضو ونال وعرض غيره (قوله عليه) أي الغير (قوله أكثر من مفسدة المنكر الخ) يشمل أربع صور الاقل بالنسبة اليه أي المرتكب والى غيره والمساوي بالنسبة اليهما وهو واضح بالنسبة للاولى في الجملة ومحل نامل بالنسبة الى الثلاث الباقية أما بالنسبة الى المساوي في المرتكب فاي فائدة له وهل هو الا ترجيح بغير مرجع وأما في الاندوين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدي الى اضرار با تخاروا كانت مفسدة أقل ومن جملة المقزران الضرر لا يزال بالضرر ولا سيما اذا كان المزال متمم لحق الله تعالى فكيف يسعى في ازالته يحصل ضرر فيه حق للعبد وحق لله أيضا فانه لازم اه سيد عروق قد يقال فرق بين المحقق والمترقب (قوله ويحرم مع الخوف على الغير) أي مع خوف المفسدة المذكورة بقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية تحرم عليه الشهادة اه عش أقول بل ماذا كره من الافراد لما مر عن السيد عرق أن المراد بالغير ما يشبه المرتكب (قوله ويحسن مع الخوف على النفس) مفهومه ما خرج المبال فيراجع قال عش وأقول المال معلوم من النفس بالاولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض (قوله والنهي الخ) جواب سؤال نشأ عما قيله (قوله كره الخ) مثال لغير الجهاد الخ (قوله لا يقطع نفسه) أي كلاً أو بعضاً وقوله وهو محتاج اليها أي وان لم يصل الى الحد الضرورة اه عش (قوله ولا يزيد) الى المتن في المغني الا قوله كفي الروضة الى وان ارتكب (قوله ولا يزيد الخ) أي المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عندنا اه معنى (قوله لما هو أخش الخ) خرج الدون والمساوي لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوي اذا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب كما مر (قوله

درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا بالذات بالنسبة اليها فيلزم الفروع ان عطف على تفسير اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسداه وورده ما قدمناه في الخطبة أن علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هي وانتهوا هي عرفهم في مواضع آخرتها هذا الماصرحوا به ان السكك فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه ثم رأيت شارحاً أشار لشيء من ذلك (و) منها اجاعا على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شبه كلامهم بل وعرضه أخذوا من جعلهم اياه عذراً في الجمعة مع كونها فرض عين الا ان يفرق بان لها شبه بدل وهو الظاهر وان كانت صلاة مستقلة على جبالها ثم رأيت بعضهم جزم بان العرض كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي عن الاتقاء بالبدن الى التهلكة

مخصوص بغير الجهاد ونحوه كرهه على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر وأمن أيضاً أن المنكر عليه لا يقطع نفسه وهو محتاج اليها ولا يرد عندنا ولا ينتقل لما هو أخش منه

بان

بان لم يغلب الخ) واجمع قوله وأحسنه أيضا الخ (قوله من ذلك) أي قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال
 للاخش (قوله وان ظن الخ) غاية في قوله على قادر الخ عبارة المغنى ولا يشترط فيه أن يكون مسموع
 القول بل على المكاف أن يامرو ينهى وان علم بالعادة أنه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين اه (قوله
 وان ظن الخ) خلافا للعادة العسدية بعبارة مع شرحه للمحقق النووي والامر بالمعروف وتبع لما يؤمر به
 فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الأمر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الأمر به والمنكر ان كان حراما
 وجب النهى عنه وان كان مكرها كان النهى عنه مندوبا بشرطه أي شرط وجوبه ونهيه أن لا يؤدي
 الى الفتنة فان علم أنه يؤدي اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويعزل في
 بيته للثأر والبراء ولا يخرج الاصرور ولا يلزم مقارفة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد وان يظن قوله فان
 لم يظن قبوله لم يجب سواه ظن عدم القبول أو شك في القبول وفي الاخير تأمل واذا لم يجب بعدم ظن القبول
 لم يجب الفتنة فيستحب اظهار الشعار الاسلام اه (قوله وان ارتكب الخ) عبارة المغنى ولا يشترط في الامر
 بالمعروف والعدالة بل قال الامام وعلى معايطي الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من
 غضبت امرأة على الزنا أمرها بستر وجهها عنه اه (قوله باليد) الى قوله قال ابن القشيري في النهاية الاقوله
 فلا اشكال في ذلك خلافا لمن زعمه وقوله وهذا الى ونيس (قوله باليد فاللسان الخ) هذا انما ذكره في النهى
 عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد والقلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رأيت
 ابن قاسم أشار الى ذلك اه رشيدى عبارة سم انظر ما معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع
 كفاية اللسان الاخف ثم رأيت في التنبيه الاقضى معنى الامر بالقلب ثم رأيت الروض انما ذكر اليد في
 النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتاأمل
 وقد يتجسس أن يقال ان أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في أحدهما تخير بينهما وان
 لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وان لحق كلاهما مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يغدوا احد
 منهما اقتصر على القلب اه (قوله فاللسان) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اه عيش ولعله
 أظهر من التخيير المار عن شم (قوله بالنسبة لغير الزوج الخ) ظاهر هذا السياق أنه يجب عليه الانكار على
 زوجته ذلك مطلقا لکن قوله أنه الخ صريح في أنه جائز لا واجب وهو الذي ينبغي اذا الظاهر أنه لحقه اه
 رشيدى (قوله مطلقا) أي مسكرا كان أو غيره اه عيش (قوله والقاضى) وقوله مقلد الخ معطوفان على الزوج

بان لم يغلب على ظنه شئ
 من ذلك وان ظن أنه لا يمثل
 كفى الروض وان نوزع بمقل
 الاجماع على خلافه وان
 ارتكب مثل مال ارتكب
 أو أجمع منه (الامر) باليد
 فاللسان فالقلب سواه الفاسق
 وغيره (بالمعروف) أي
 الواجب (والنهي عن
 المنكر) أي المحرم لكن
 محله في واجب وأحرام مجمع
 عليه أو في اعتقاد الفاعل
 بالنسبة لغير الزوج اه
 شافعي يمنع زوجته الحنفية
 من شرب النبيذ مطلقا
 والقاضى اذا العبرة باعتقاده

الوجوب في المساوى اذا فائدة فليتاأمل (قوله الامر باليد) انظر معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم
 اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رأيت في التنبيه الاقضى معنى الامر بالقلب ثم رأيت الروض انما ذكر اليد
 في النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ
 فليتاأمل ثم رأيت في كلام نقله في شرح مسلم عن القاضى عياض في شرح الحديث ما صورته فان غلب على
 ظنه أن تخيره بيده يسبب منكر أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان
 والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير قلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء
 الله تعالى اه والكلام قد يقتضى وجوب الوعظ والتخويف وان لم يزل المنكر به وهو مشكل وجبته
 فقد يقال ان أفاد ذلك زال المنكر فينبغى تقديمه على اليد والا فينبغى عدم وجوبه مطلقا لکن قضية قوله
 السابق وان ظن انه لا يقبل خلافه (قوله باليد فاللسان الخ) قد يتجه ان يقال ان أمكن حصول المقصود
 بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في أحدهما تخير بينهما وان لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر
 وان لحق كلاهما مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يغدوا احدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر
 قال المصنف في شرح مسلم وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انما يبيع متاعا معيبا
 أو نحوها فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب
 على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله أعلم اه

كجائتي ومقارن لا يجوز
 تقليده لكونه مما ينقض
 فيه قضاء القاضي ويجب
 الانتكار على معتقد التجرىم
 وان اعتقد المنكر اباحته
 لانه يعتقد انه حرام بالنسبة
 لقاعله باعتبار عقيدته
 فلا اشكال في ذلك خلافا
 لمن زعم وليس لعابى مجهول
 حكم ما رآه أن ينكره حتى
 يخبره عالم بأنه يجمع عليه أو
 في اعتقاد الغافل ولا العالم
 ان ينكر مختلفا في حق
 يعلم من الغافل أنه حال
 ارتكابه معتقد لتجرىمه كما
 هو ظاهر لاحتمال أنه جنته
 قادم من يرى حمله أو جهل
 حرمته أمام ارتكابه ما يرى
 اباحته بتقليده صحیح فلا
 يجوز الانتكار عليه لكن لو
 ندب للخروج من الخلاف
 برفق فلا بأس واتخاذ
 الشافعي حنفيًا شرب شيبذا
 يرى اباحته لضعف أدلته
 ولان العبرة بعد الرفع للقاضي
 باعتقاده فقط ولم يراع ذلك
 في ذمى رفع اليد للصحة
 فالغلبة لقبول الجزية والكلام
 في غير المحتسب اما هو فينكر
 وجوب باعلى من أحل بشئ
 من الشعائر الظاهرة ولو
 سنة كصلاة العيد والاذان
 ويلزمه الامر بما سئل لكن
 لو احتج انكار ذلك لقتال
 لم يقع له الاعلى أنه فرض
 كغاية وبهذا يجمع بين
 سفقات كما منهم

اه عش (قوله كجائتي) أى آتيا (قوله ومقارن لا يجوز الخ) أى فاعتقاده الحل لا يمنع من الانتكار عليه
 اه عش عبارة سم أى فاذا ارتكبه ما يعتقد اباحته بتقليده ممنوع فينكر عليه اذا كان الشئ الذى ارتكبه محرما
 محرما عند من يجب عليه تقليده اه (قوله أو في اعتقاد الغافل) أى محرم في اعتقاده اه نهاية (قوله ولا
 لعالم الخ) المناسب ولا على عالم الخ اه رشيدى (قوله أو جهل حرمته) صريح ان جهل التجرىم من الغافل
 مانع من الانتكار وهو مشكل الآن يخص بانكار ترتب عليه أذية فليراجع اه رشيدى عبارة عش
 أى لكنه رشده بان يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اه وعمارة الروض مع شرحه ورفق في التعبير
 عن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدى الى قبوله وازالة المنكر اه (قوله أمام ارتكبه الخ) محتمل
 قوله ومقارن من لا يجوز الخ (قوله لكن لو ندب الخ) المراد بالنسبة هنا الطلب والدعاء على وجوبه للصحة
 لا الندب الذى هو أحد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدى وعش (قوله للخروج الخ) أى اللام بمعنى
 الى وقوله برفق متعلق بندب (قوله فلا بأس) عبارة الروض مع شرحه فحسن ان لم يقع في خلاف آخر أو في
 ترك سنة ثابتة لا تنافي العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حيثئذ اه (قوله واتخاذ الشافعي الخ)
 جواب عما نشأ من قوله أمام ارتكبه الخ (قوله ولان الع - من بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط)
 الظاهر أن هذا الاطلاق غير مراد اذا الظاهر أنه لو رفع لقاضى شافعي يخالف صلي مع عدم تسيب ما أصابه
 من نحو كلب أو مع الطهر يستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كنعمة من ذلك
 ثم رأيت في باب كون النهى عن المنكر من الايمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يتعرض
 على من يخالفه اذالم يخالف نصا أو اجما أو قياسا جليا اه سم ويأتى عن الروض والمغنى ما وافقه (قوله
 والكلام في غير المحتسب الخ) * تنبيه * يجب على الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
 وان كان لا يختصن بالمحتسب فيعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شر وطها وكذا صلاة العيد وان قلنا
 انها سنة ولا يامر المخالفين له في المذهب بما لا يجوز زونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم وما
 بما يعنفه كعمارة سور البلد ومشر به ومعمونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت
 المال ان كان في مال والافعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مظل الغريم ان استعداه الغريم عليه
 وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لانه موضع ريبه بخلاف ما لو وجد معها في طريق
 يعارقها الناس ويامر النساء بايقاء العدد والاولياء بشكاح الاكفاء والسادة بالرفق بالماليك وأصحاب البهائم
 بتعهدا وان لا يستعملوا فيها الا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من
 أهله ويشهر أمره ثلاثا يغترب به وينكر على من أسرف في صلاة جهرية أو زاد في الاذان وعكسهما أى ومن
 جهر في سرية أو نقص من الاذان ولا ينكر في حقوق الا - دميين قبل الاستعداد من ذى الحق عليه مولا
 يحبس ولا يضرب الدين وينكر على القضاة ان احتجوا عن الخصوم أو قصر وافي النظر في الخصومات وعلى
 أئمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة وجمع الخوثة من مغالبة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل

(قوله ومقارن لا يجوز تقليده) علام العطف (قوله أيضا ومقارن لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه
 قضاء القاضي) أى فاذا ارتكبه ما يعتقد اباحته بتقليده ممنوع فينكر عليه اذا كان الشئ الذى ارتكبه محرما
 عند من يجب عليه تقليده (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الاطلاق غير
 مراد اذا الظاهر أنه لو رفع لقاضى شافعي يخالف صلي مع عدم تسيب ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر
 يستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كنعمة من ذلك فليخرج ثم رأيت في باب كون
 النهى عن المنكر من الايمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يتعرض على من يخالفه اذالم
 يخالف نصا أو اجما أو قياسا جليا اه وهو بظاهره شامل لما نحن فيه (قوله ولكن لو احتج انكار ذلك
 لقتال لم يقع له الخ) في شرح مسلم قال امام الحرمين ويسوغ لاحد الرعية ان يصرم تركب الكبيرة ان لم
 يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك بظ الاصر بالسلطان اه

الناس على مذهبه مغنى وروض مع شرحه فادشرح الروض لانه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في
الغروع ولا ينكر احد على غيره بجهته رافيه وانما ينكرون ما خالف نصابا واجماعا او قياسا جليا اه (قوله
وليس لاحد البحث الخ) عبارة شرح مسلم وقال اقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب ان يبحث عمالم
يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرا رقوم بها الامارة وانما ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن
يكون في انتهاك حرمة يعقوبات استدرأ كما مثل أن يخبره من يتق بصدقه أن رجلا خلى برجل ليقته أو بامرأة
ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف خذرا من فوات ما لا يستدرك
وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانتكار والضرب الثاني ما قصر عن
هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها
خارج الدار ولم يجمع عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه سم
(قوله وليس لاحد) أى من الامر والنهي اه أسنى (قوله واقحام الدور) أى الدخول فيها للبحث عما فيها
اه عمن (قوله ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استسرا رقوم بالمنكر
بانكار وامارة فان كان مما يفوت تداركها الخ اه رشدي (قوله والا الخ) أى وان لم يغت تداركها فلا يجوز
التجسس (قوله ولو توقف الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والانتكار للمنكر يكون باليد فان عجز
فباللسان ويرفق عن يخاف شره ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة فان عجز عن دفع ذلك الى الوالى فان عجز
أنكر بقلبه اه (قوله من هنك) أى لعرضه اه نهاية (قوله قاله ابن القشيري الخ) نعم لو لم ينزجر الابه أى
الرفع للسلطان جاز اه نهاية قال الرشيدى المناسب وجب كفى التحفة اه (قوله وله احتمال بوجوده)
ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرفع أو المرفوع وعلى الاول فاعله اذا احتمل ذلك
المال عادة سم وفيه تأمل أما اولاد فلان المتبادر الى الفهم أن المراد تغريم المرفوع كهو شأن ولاية الجور
وأما ثانيا فقضية صنيع المحشى أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذى يتجه أن ينظر
الى مقسدة ذلك المنكر ومفسدة أخذ المال ويقد اطلاقهم اذنى اطلاق الانذبه ما يورث الى مقاسدا لتلق
بمحاسن الشريعة الغراء فليقت الله فاعل ذلك ويبدل جهده فى النظر الى أخف المفسدين اه سيد عمر
(قوله بل الوجه أنه فرض عين) أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه اذا تعذر
المرتبين الاوليان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافى تعين الانتكار به بالمعنى المذكور ومطلقا ولو حال الانتكار بغيره

وذكر قبله عن القاضي عياض مثله (قوله وليس لاحد البحث والتجسس الخ) عبارة شرح مسلم قال أى امام
الخرمين وليس للامر بالمعروف والبحث والتغيير والتجسس واقحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره
جهسه هذا كلام امام الخرمين وقال اقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب ان يبحث عمالم يظهر من
المحرمات فان غلب على الظن استسرا رقوم بها الامارة وانما ظهرت فذلك ضربان أحدهما ان يكون فى
انتهاك حرمة يعقوبات استدرأ كما مثل أن يخبره من يتق بصدقه ان رجلا خلى برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها
فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف خذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا
لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانتكار والضرب الثاني ما قصر عن هذه
الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج
الدار ولم يجمع عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه (قوله وله احتمال
بوجوده) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرفع أو المرفوع وعلى الاول فاعله
اذا احتمل ذلك المال عادة (قوله تنبيهه ظاهر كلامهم أن الامر والنهي بالقلب من فرض الكفاية وفيه
نظر ظاهر بل الوجه انه فرض الخ) أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه اذا تعذر
المرتبين الاولين اكتفى بالقلب وهذا لا ينافى تعين الانتكار به بالمعنى المذكور ومطلقا ولو حال الانتكار بغيره
فتأمل فانه بهذا نزول اشكال كلامهم وأما ذكره فليس دافعا لاشكاله والحاصل ان الانتكار بالقلب

وليس لاحد البحث
والتجسس واقحام الدور
بالظنون نعم ان غلب على
ظنسه وقوع معصية ولو
بقرينة ظاهرة كاختبار ثقة
جاز له بل وجب عليه التجسس
ان فات تداركها كالقتل
والزنا والا فلا ولو توقف
الانتكار على الرفع للسلطان
لم يجب لما فيه من هتك
وتغريم المال قاله ابن
القشيري وله احتمال بوجوده
اذ لم ينزجر الابه وهو الوجه
ثم رأيت كلام الروضة
وغبرها صريحاً بحاقبه
* (تنبيه) * ظاهر كلامهم
أن الامر والنهي بالقلب
من فرض الكفاية وفيه
نظر ظاهر بل الوجه أنه
فرض عين لان المراد منهما

به الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون الافتراض عين فتأمله فإنه مهم نفيس (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ولا
يفنى أحدهما عن الآخر ولا الصلاة (٢٢٠) والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت وفي الاول احياء

تلك المشاعر * (تنبيه) *
ما ذكر من تعيينهما هو ما جرى عليه جمع متأخرون
ومرج عبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها وصرح عبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبخو الصلاة فنقبل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن أصلها تعينها غير مطابق لما فهمه الابدأ ويل فتأمله ويتصور وقوع التسلك غير فرض كفاية ممن لا يجادل به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الواجهة مع ذلك يسقطه كما يفرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنائز عن المكافئين بفعل الصبي ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكافئين بدفع غيرهم بان القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل ولان الواجب المتعين قد يسقط بالندوب كالجلاس بين السجدين جلسة الاستراحة والوجه أنه لا بد في القاعدين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين احزاه واحدى صلاة الجنائز بان القصد الدعاء والشفاة

والحاصل ان الانكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية والافلا فتأمله اه سم وعبارة السيد عمر قوله بل الوجه الخ يحل تأمل اذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه فعنى فبقلمه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلمه بان يتوجه به حتمه الى الله تعالى في ازالته وهذا لا يلزم تحققة في عموم الناس فحسن عذر تبة الامر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتأمل ان كنت من أهله وبفرض تحققة في عموم الناس وان الغرض التوجه سواء صدر عن نية عادة الله تعالى بان لا يخيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتبني بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لان انتفاءها في فرد يتنافى الايمان والعبادة بالله تعالى اه أقول توجهه الاخير بعده ظاهر وتوجهه الاول الجاري على مشرب الصوفي وجبه في ذاته لكن بيده يوم من رأى منكرا فليستامل (قوله به) أى القلب والجوار متعلق بضمير المثني الراجع للامر والنهي قول المتن واحياء الكعبة) أى والمواقف التي هناك روض ومعنى (قول المتن كل سنة) * (فائدة) *
الحاج في كل عام سبعون ألفا تقصوا بما لوان الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجع بحججى عن القليوبى (قوله بالحج) الى التنبية في النهاية والمعنى (قوله بالحج والعمرة) أى ولو بالقران اه سم (قوله وفي الاول) هو قوله بالحج والعمرة اه عس والصواب انه هو الحج (قوله فنقل شارح الخ) ممن نقل ذلك المحلى وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة الآن تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها اه سم عبارة المحلى عقب المتن بان يأتي بالحج والاعتكاف كفى الروضة وأصلها بدل الزيارة بالحج والعمرة اه (قوله وغيره) أى بنقل غير ذلك الشارح (قوله غير مطابق الخ) خبر فنقل شارح الخ (قوله الابدأ ويل) مرآة نفاعن سم (قوله ويتصور) الى قوله والاوجه عبارة المعنى فان قيل كيف الجمع بين هذا أى كون احياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج لان من كان عليه فرض الاسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع أعجب بان هنا جهتين من حيثين جهة التطوع من حيث أنه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الامر باحياء الكعبة وبان وجوب الاحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا كاللمعة المغفلة في الموضوع تغسل في الثانية والثالثة والجلاس بين السجدين بحلقة الاستراحة واذا سقط الواجب المعين بفعل المنسوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنائز عن المكافئين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكان جوابا اه (قوله ممن لا يجادل الخ) متعلق ببيت تصور ولو قال فيمن الخ كان أوضح (قوله كالارقاء الخ) لعسل الكاف استنصائية (قوله والمجانين) أى بان يحرم الولى عن المجانين وكذا عن الصبيان أو باذن المميز من منهم في الاحرام اه سم (قوله أنه) أى نسلك من ذكر مع ذلك أى كونه غير فرض (قوله كالمس) أى في الجهاد (قوله بينه) أى سقوط احياء الكعبة بفعل غير المكافئين (قوله فرض السلام) أى فرض جوابه (قوله ولان الواجب الخ) عطف على قوله كاتسقط الخ (قوله قد يسقط بالندوب الخ) أى فرض الكفاية أولى اه معنى (قوله والوجه) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله المعصوم) الى قوله ومنه يؤخذ في المعنى الا قوله ما استرالى المتن وقوله لعدم الى ونذر (قوله على كفاية سنة الخ) أى وعلى وفاء دونه وما يحتاج اليه التقي من الكتب والمخبرف من الاكات اه عس (قوله ولمونهم) وينبغي أنه لا يشترط في الغنى أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولمونه جميع السنة بل يكفي في

بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية والافلا فتأمله سم (قوله بالحج والعمرة) ولو بالقران مر (قوله فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة) ممن فعل ذلك المحلى وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة الآن تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها (قوله والمجانين)

وهما احصا لان به وهما الاحياء واطهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الزمة والامان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم وجوب

كافي الروضة وان قال البلقيني لا يقوله أحد لان الغرض في المحتاج لاني المضطر كما يعلم من قوله الروضة وغسبها في الاطعمة يجب على غير مضطر
اطعام مضطر حال وان كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستعوز به أو بقي بدنه من مضطر كاهو ظاهر (واطعام جائع اذا لم يتدفع)
ذلك الضرر (بخر كاذ) سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شئ فيه أو لنوع متوليها ولو ظلما (٢٢١) ونبروكفارة ووقف وصية مسانة

للتغوس ومنه يؤخذ أنه لو
سئل قادر في دفع ضرر لم
يجزئه الامتناع وان كان
هناك قادر آخر هو متجه
لئلا يؤدي الى التواكل
بخلاف المقتضى له الامتناع
اذا كان ثم غسبه ويرق
بان التغوس مجبولة على
حجة العلم وافادته فالتواكل
فيه بعيد جدا بخلاف المال
فان قلت فرقوا بين هذا
ونظيره في أولياء النكاح
والشهود بان الزوم هنا
فنه حرج ومشقة لتكثرة
الوقائع بخلافه ثم وهذا
يفهم خلاف ما تقر في
الاطعام قلت الفرق صحيح
ولا يفهم ذلك لان المسائل
العلمية تقتضي مزيد تفحص
وتطلب ومن شأنه المشقة
بخلاف اعطاء المحتاج
لامسئته فيه الا بالنسبة لشع
التغوس المجبول عليه
أكثرها وذلك غير منظور
اليه والامور جواظليه شيا
أصلا وقضية تعبيرة بالضرر
ان الواجب سد الضرورة
دون الزيادة التي تسبزم
القريب وهو كذلك كما
اقتضت تغر بجهدا ذلك على
مضطر وجوده مدمية واما
اعتراض اقتصار الروضة
على ستر العورة بان الوجه

وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على
ذلك ما يمكن المواساة به اه عيش (قوله كافي الروضة وان قال البلقيني الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامه
وجوب دفع الضرر وان لم يبق لنفسه شئ لكن الاصح ما في زيادة الروضة عن الامام أنه يجب على الموسر
المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه انه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه من زيادة
على كفاية سنة وهو كذلك وان قال البلقيني هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما في الاطعمة من وجوب اطعام
المضطر وان كان يحتاجه في باقي الحال فان هذا في المحتاج غير المضطر وذلك في المضطر اه (قوله لا يقوله)
أي ان المراد بالقادر هنا ما ذكر مقتضى عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده من زيادة على كفاية سنة
له وامونه (قوله لان الغرض الخ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن في استلزامه
تأمل (قوله أو بقي بدنه من مضر الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال اه نهاية عبارة المغنى ظاهر كلام
المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج اليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فختلف الحال بين
الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اه (قوله لعدم شئ الخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ
فرضه على بيت المال اذا استأذن الامام وبه صرح الامام برسلي اهسم (قوله ووقف) أي عام اه معنى (قوله
ومن) أي التعليم (قوله بخلاف المقتضى) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اه
سم (قوله غيره) أي وهو عدل اه معنى (قوله بين هذا) أي الافتاء اهسم وكذا قوله هنا (قوله بخلافه ثم)
أي في النظر (قوله وهذا) أي الفرق المذكور (قوله وذلك الخ) أي الشح (قوله عليه) أي على شخص
(قوله وهو كذلك) خالفه النهاية والمغنى فقالوا هل المراد دفع ضرر من ذكر ما يسد الرق أم الكفاية
قولان أحدهما انهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اه
قال عيش قوله فيجب في الكسوة الخ أي ويرجع فيما لا يعلم الا منه كالشعب اليه وقوله من شتاء وصيف
أي لا من كونه فقيها أو غيره اه (قوله ذلك) أي دفع الضرر (قوله بان الوجه الخ) أي قياسا
على مؤنة القريب (قوله هنا) أي في دفع الضرر وقوله ثم أي في نفقة القريب (قوله ويطق) الى
المن في النهاية الاذولة وقد يفرق الى وما يندفع وقوله خالفه الى ولو تعدد (قوله كاحرة طيب الخ)
هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظرا وعله لا يجب اه سم (قوله سيأتي) أي في الاطعمة (قوله على غير غنى
تلزمه المواساة) أي على مالك فقير أو غنى بكفاية سنة فقط (قوله على غير غنى الخ) (أقول) أو على ما اذا كان

أي بان يحسب الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو باذن للمميز من منهم في الاحرام (قوله ما يستعز
عوزته) عبارة الروض ويسترا العارى قال في شرحه وتعبير المصنف بالعارى أولى من تعبيرة أصله بالعورة
لان الحكم لا يتخص بها اه (قوله لعدم الخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ معترض على بيت المال ان استأذن
الامام وبه صرح الامام بر (قوله بخلاف المقتضى الخ) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون
المعلم كذلك اه (قوله فان قلت فرقوا بين هذا) أي الافتاء (قوله وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر
العورة الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال مر (قوله وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة
الخ) في شرح الارشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافا لما اتهمه عبارة الروضة الخ (قوله بان الوجه)
كتب عليه مر (قوله كاحرة طيب وثن أدوية وخدام منقطع كاهو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه
نظرا وعله لا يجب (قوله فلجمل الخ) كتب عليه مر (قوله على غير غنى الخ) أقول أو على ما اذا كان المضطر

اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بان المدار هنا على الضرورة وتم على التصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل
بتركه تضرب بخشي منه مبيع تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرر ورة يتقدر بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناها كاحرة طيب
وثن أدوية وخدام منقطع كاهو ظاهر (تنبه) سيأتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر الا ببدله وحينئذ قد يشكل عما هنا فلجمل ذلك
على غير غنى تلزمه المواساة حتى يجمع كلامهم هذا أو يفرق بان غرض احياء التغوس

ثم أو جب حمل الناس على البذل بان لا يكفوه بجانا مطلقا بل مع التزام العوض والالامتنعوا من البذل وان عصبوا فيؤدى الى أعظم المفسدين
وهنا لقوات للنفس فلاموجب لساحتهم في ترك المواسة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالجاصل انه يجب البذل هنا بل ابدل لامطلقا بل مما زاد
على كفاية السنة وشم يجب البذل مما لا يحتاجه حالا ولو على فقير لكن بالبذل وبما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فكما سرتهم بتقصيه الا كفى
في الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية (٢٢٢) القاين بحفظها نحو ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدهم

يانهم من يجدون بعلماء على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم ولو تعدر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم (وتحمل الشهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو طلبه ان عذر بخوفه أو عذر بجمعة أى ولم يعذر المطلوب ولو بخوفه عذر جمعة أيضا فيما يظهر (واداؤها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والافهـ فرض عيين على ما يلقى (واخسرف والصنائع) كالجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك وتغيرها الذى اقتضاه العطف على خلاف ما فى الصحاح يكنى فيها ان الحرفة أى عم عرف لانها تعمل ما يستدعى علا غيره كان يتخذ صنعا يعملون عنده والصنعة تختص بالاول (تنبية) * صرحوا بكرامة فعل بعض الحرف كالحجامة مع قصر يحتمل هنا بغير ضمتها وهو مشكل وقد يجاب عنه بان الحيشية مختلفة فموم ذلك فيما فيه لا اذ انتم هنا الناس عن فعل الحجامة مثلا من أى حيشية كان يلزم تركهم لها فلا يخاص الاعتماد ان المكروه

المضطر غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار اذ قد لا يتمكن من ماله فى الحال وقد يقال الجلى عـ الى أحد هذين الامرين أو وجه من الفرق الذى ذكره لانه اذا وجبت المواسة مجانا بلا اضطرار رفع الاضطرار أولى اه سم فالجاصل أنه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل يبذل مع غنى المبدول اليه وبدونه مع فقره (قوله ثم) أى فى المضطر (قوله بان لا يكفوه) متعلق بالحمل والضهير المرفوع للناس والمنصوب للبذل (قوله مطلقا) أى غنيا كان المبادل أولا (قوله وهنا) أى فى المحتاج (قوله لساحتهم فى ترك المواسة) متعلق بوجوب يعنى لترغيب الناس فى المواسة لان نفي النفي اثبات (قوله وبما يندفع) الى قوله فؤونة ذلك فى المعنى (قوله وكفاية القاين بحفظها) أى البلد ومنه يؤخذ ان ما تأخذه الجند الا ان من الجوامك يستحقونه ولو زائد على قدر الكفاية حيث احتج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمرؤهم من الجبول والمال بك التى لا يتم نظامهم وشوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه عـ (قوله المذكورين) أى فى شرح ودفن ضرر المسلمين (قوله حدهم) أى ضرر القادرين (قوله ما يندفع) مفعول يجدون (قوله استيعابهم) أى القادرين المذكورين (قوله خص به) أى بما ذكر من فك الاسرى وما بعد ووجهه ان الضمير للتوزيع (قول المتن وتحمل الشهادة) عبارة المعنى ومن فرض الكفاية عانة القضاة على استغناء الحقوق للحاجة اليها وتحمل الخ (قوله على أهل) الى التنبية فى النهاية الا قوله أى ولم يعذر الى المترادف والمعنى الا قوله على أهل له (قوله على أهل الخ) أى عدل اه عـ (قوله ان كان) أى من تحمل الشهادة (قوله من نصاب) وهو اثنان اه عـ (قوله والا) أى بان تحمل اثنان فى الاموال اه معنى (قول المتن والحرف والصنائع) اعلم ان لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية فى الحرف هل يشترط وجود جميعها أو المحتاج اليه بذلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط فى كل محل أو يتعبد بمسافة القصر أو بمسافة العدو أو يفصل فيها بن ما تشد الحاجة اليه وما تم وما تندر اه سيدعمر (قوله كان يتخذ الخ) مثال للغير (قوله وهو مشكل) أى لا استلزامه كون الشئ الواحد مطلوبا ومنها عـ (قوله أكل كسبها) أى الحجامة (قول المتن وما يتم به المعاش) أى التى بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة والخطابة وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة وفسره الحلبي باختلاف الهمم والحرف اه معنى (قوله عطف مرادف) الى قوله والفرق فى النهاية الا قوله كما هو الى المتن وقوله لكن هنا الى ويسن وقوله للغير المشهور فيه وقوله وفى الاذكار الى أما كونه وقوله ولم يضافه (قوله عن ذينك) أى الحرف والصنائع (قوله لا يحتاج) الى قوله كما هو قياس الخ فى المعنى (قوله وان كرهت صيغته) كعليكم السلام كما يلقى اه عـ (قوله لكن هنا) الى قوله ويسن عبارة النهاية ويوجب الرد فور اه وعبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فور باللفظ فى الرسول وبه أو بالكاتب فى الكتاب اه وهى مصرحة بقورية الرد بالكاتب أيضا اه سم (قوله لكن هنا) أى فيما مع رسول أو فى كتاب (قوله ويحتمل خلافة) لعـ الاقرب لكن ينبى أن

غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار اذ قد لا يتمكن من ماله فى الحال وقد يقال الجلى عـ الى أحد هذين الامرين أو وجه من الفرق الذى ذكره لانه اذا وجبت المواسة مجانا بلا اضطرار رفع الاضطرار أولى وأما الفرق المذكور فلا يقوى تلك القوة فليراجع (قوله لكن هنا) كفاية عبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فور باللفظ فى الرسول وبه أو بالكاتب فى الكتاب اه وهى مصرحة بقورية الرد بالكاتب أيضا (قوله ولا يخاص الاعتماد ان المكروه) كل كسبها للحر لافعلها فأمه (وما يتم به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج عن ذينك (تنبية) لا يحتاج فى هذه الامر الناس به لان فطرهم مجبولة عليهم السكن لوتعالوا على ترك واحدة منها أو قوتوا كما هو قياس بقية فرض الكفاية (وجواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا يلقى جوابه كفاية ويجب فيها ان لم يرد لفظ الغور فيها يظهر ويحتمل خلافة ويسن الرد على المبلغ والبداء به فيقول وعليك وعليه السلام للخبير المشهور فيه

من مسلم غير مجمل به من الصلاة (على جماعة) أي اثنين فأكثر مكافئين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه أو ما وجوهه فاجماع ولا يؤثر فيه
سقاط المسلم لجمع الله تعالى وفي الإذكار يسن أن يحمله بخوارقهم من حق (٢٢٣) فإنه يسقط به حق الآدي وأما كونه على

الكفاية فخير أرى داود ولو
يضغه يجزئ عن الجماعة
إذا مروا أن يسلم أحدهم
ويجزئ عن الجلوس إن
بدأ أحدهم فيه يسقط
الغرض عن الباقي ويختص
بالثواب فإن ردوا كلهم ولو
مرتباً أئيبوا ثواب الغرض
كالمصلين على الجنائز ولو
ردت امرأة عن رجل جزءاً
إن شرع السلام عليها إلا
فلا أوصى أو من لم يسمع
منهم لم يسقط بخلاف نظيره
في الجنائز لأن القصد ضم
الدعاء وهو منه أقرب للإجابة
وهذا الأيمن وهو ليس من
أهله وقضية أنه يجزئ
تسميت الصبي عن جمع لأن
القصد التبرك والدعاء
كصلاة الجنائز ولو سلم جمع
مترتبون على واحد فرد
مرة قاصداً جمعهم وكذلك
أطلق على الأرجح أجزاء
مالم يحصل فصل ضار ودخل
في قول مسنون سلام امرأة
على امرأة أو نحو محرم أو
سيد أو زوج وكذا على
أجنبي وهي يجوز لا تشتهى
ويلاحظ في هذه الصور
سلام الرجل أمام شهوة
ليس معها امرأة أخرى
فيحرم عليها سلام أجنبي
ومثله ابتداءه ويكرهه رد
سلامها ومثله ابتداءه أيضاً
والفرق أن ردها أو ابتداءها
يطعمه فيها أكثر بخلاف

لا يؤثره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب أه سيد عمر (قوله من مسلم الخ) متعلق بسلام أو صفة
له أه عش أي قول المتن على جماعة (قوله أو سكارى الخ) خلافاً للمعنى (قوله سمعوه) صفة
لجماعة ويحتمل المكافئين أو سكارى الخ (قوله ولا يؤثر) أي قوله ومثله في المعنى الإقوله وفي الإذكار إلى
وأما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله فيه) أي في فرض الرد (قوله اسقاط المسلم) بشدة اللام عبارة المتعنى
فرع لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولى لأنه حق الله تعالى
ويأتي بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدره على القيام به وإن بعد عن المحل وكذا يأتيه قريب من علم
يعلمه لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بغير البلد وصغره كما قاله الإمام أه (قوله حق الآدي) أي
لاحق الله تعالى (قوله عن الجلوس) جمع جالس (قوله نفسه الخ) من عند الشارح (قوله ويختص)
أي الزاد منهم (قوله ولو ردت امرأة الخ) أي فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة أه معنى (قوله عن رجل)
أي وعن نفسها كغيرها ظاهره رشدي (قوله إن شرع السلام عليها) أي بان كانت نحو محرم له أو غير
مشتهة أه عش (قوله أوصى) منه يعلم أن عموم قوله السابق وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا الخ غير
مراد أه عش (قوله مهم) أي من جماعة سلم عليهم وهو راجع إلى قوله أوصى أيضاً وفرض المسئلة أن
فهم مكافئاً أيضاً كغيرها ظاهر (قوله وقضية) أي الفرق (قوله عن جمع) أي مكافئين هو ذمهم (قوله
مترتبون) عبارة النهائية دفعة أو مرتباً أه (قوله لم يحصل فصل ضار) عبارة النهائية لم يطل الفصل بين سلام
الأول والجواب أه (قوله ضار) كذا كان في أصله رجه الله ثم ألفت فاء بالراء فصار صارف فليست أه سيد عمر
(قوله أو نحو محرم) أي كعبد هامعني ونهاية (قوله في هذه الصور) يعني فيما لو سلم عليها نحو محرم أو سيد
أوزوج وكذا أجنبي وهي يجوز لا تشتهى (قوله ليس معها امرأة الخ) صادق بما إذا كان معهما رجل
فأكثر وقضية ما يأتي أنفاعن المعنى والاسنى عدم المحرم متحينئذ (قوله ويكرهه) أي الأجنبي أه عش
(قوله ومثله ابتداءه أيضاً) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفي سم
بعد نقل مثله عن شرح الروض مائة وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم
حتى لا يحرم فيه نظر انتهى أه سيد عمر (قوله والخشني) إلى قوله ومن ثم في المعنى (قوله مع الرجل الخ)
ومع الخشني كالرجل مع المرأة معني (قوله ولو سلم الخ) عبارة المعنى والاسنى ولا يكرهه على جمع نسوة أو عجوز
لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به ممن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك أه (قوله على جمع
نسوة) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد أه عش أي كما يفيد قول الشارح ومن ثم حلت الخلوه بأمر آتين (قوله

من مسلم ميز) ولو صبياً (قوله لهم نوع تمييز) ظاهره أنه لا يجب على من ليس لهم ذلك أن تعدوا بالسكر ثم
رأيت ما يأتي أول الصفحة الآتية (قوله ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأة الخ) في شرحه
للرشد ولا يبعد أن الأمر كالشابة فيما ذكر الآن يفرق بان صوت المرأة حرم خلاف في كونه عورة بخلاف
صوت الأمر دوايضاً في المرأة والرجل من شدة الحياء الرأب بمحاذئته أه فيفتح بذلك باب الفتنة ليس بين
الأمر دوايضاً والفرق هو الموافق لقوله الآتي هنا والظاهر أن الأمر الخ (قوله ويكرهه) لورد
سلامها الخ) قال في شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها إن لم تخف فتنة
ذكروه في الإذكار أه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه
نظر (قوله والخشني مع الرجل كمرأة) قضية أنه إذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه
رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم وأنه إذا كان شاباً حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه
وفيه نظر إذ لا تحرم بالشك ويجاب بان النظر لذلك لم يحرم النظر مع أن المقرر حرمته فليست أه (قوله ولو
سلم على جمع نسوة) لم يفصح بسن السلام ممن عليه ولا من عليهن وفي شرح الروض: سد قوله لا على جمع

ابتداءه ومورد والخشني مع الرجل كمرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذلك هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد أحدهن إذا لخشني فتنة حتى تزد
ومن ثم حلت الخلوه بالمرأتين والظاهر أن الأمر دهننا كرجل

ابتداء وردا وسلام ذى فبعبارة بعلبك كما اقتضاء كلام الروضة لكن قال البلعيني والاذري والزركشي انه ينسب ولا يجب وسلام صبي أو
جنون مسمى فبعبارة أيضا وكذا سكران (٢٢٤) مبرز بعض بسكره وقول المجموع لا يجب وسلام جنون أو سكران يحمل على غير المميز
وزعم ان الجنون والسكر

ابتداء وردا) أي فيس لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد (قوله وسلام ذى) عطف على
سلام امرأة اه سم (قوله فبعبارة) وقالا للنهاية والمعنى (قوله بعلبك) عبارة النهاية والمعنى بوعليك
زيادة الواو ثم نبيه المعنى على جواز اسقاطها أيضا (قوله وسلام صبي الخ) عطف على سلام امرأة (قوله
أو جنون مبرز) خلافا للنهاية ولظاهر المعنى وقوله مبرز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا
سكران مبرز خلافا للنهاية والمعنى (قوله أما المتعدى) أي بسكره (قوله ففاسق) أي وسياق أنه لا يجب
رد سلامه (قوله وأما غير المميز) أي السكران غير المميز (قوله كالجنون) أي غير المميز (قوله قضية
هذا) أي اللاحق (قوله عليه) أي السكران المتعدى والجار متعلق بوجوب (قوله في حقه) أي المتعدى
(قوله وان لم يسمع) أي لسكره (قوله وخرج به) أي بقوله مسنون (قوله ومن معه) أي عطفا عليه
(قوله وانما يجزئ) أي قوله وخرج في النهاية والمعنى (قوله ان اتصل الخ) قضية أنه بضر الفصل بلفظ
أجنبي ويؤيده قوله الاتي لان الفصل ليس باجنبي اه سم (قوله به) أي بالسلام وكذا ضمير بركة
(قوله وذلك) أي عود البركة للحاضر (قوله وانما احتج به) أي بقصد الحاضر نسي السلام التحلل (قوله
والسلام) الواو بمعنى أو المنوعة (قوله ولا رد سلام) أي قوله ولا بد في المعنى لا قوله وان شرع سلامه
(قوله ولا رد سلام) ظاهرا أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزم رده الخ ولا يحق ما فيه من ايهام تغيره
على ما قبله فكان الاولى وكذا لا يلزم رد سلام الخ (قوله زجر الخ) عبارة المعنى اذا كان في تركه زجر الخ
اه (قوله أو لغيره الخ) الاولى التثنية لتمام عن سم ان المعطوف بأو المنوعة كالعطف بالواو (قوله
فرض عين عليه) أي الا ان كان المسلم أو المسلم عليه مشتهرا والا آخر جلا ولا نحو محرمية بينهم ما فلا يجب
الرد اه معنى (قوله من رفع الصوت الخ) فان شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فان كان
عنده نيام خفض صوته اه نهاية أي ندب مع الاسماع للمسلم وان أدى الى ايقاظ النائم عس (قوله

ابتداء وردا وسلام ذى فبعبارة بعلبك كما اقتضاء كلام الروضة لكن قال البلعيني والاذري والزركشي انه ينسب ولا يجب وسلام صبي أو
جنون مسمى فبعبارة أيضا وكذا سكران (٢٢٤) مبرز بعض بسكره وقول المجموع لا يجب وسلام جنون أو سكران يحمل على غير المميز
وزعم ان الجنون والسكر
ينافيان التمييز غفلة عما
صرحوا به من عدم التناق
اما المتعدى ففاسق وأما
تغير المميز فليس فيه أهلية
للخطاب كالجنون والمحقق
بالمكاف انما هو المتعدى
فان قلت قضية هذا وجوب
الرد عليه وان لم يميز كالصلاة
قلت فائدة الواو جوب في نحو
الصلاة من انعقاد السبب
في حقه حتى يلزمه القضاء
متغية هنا لان الرد لا يقضى
كأصروا به فاندفع
مالشارح هنا من لو قيل
فائدة الاثم وان لم يسمع
تغليظا عليه لم يعد وعله
فرا ذلك الشارح وخرج
به السلام على قاضي الحاجة
ومن معه فلا يجب رده كما
باتي وانما يجزئ الردان
أصل بالسلام كاتصال قبول
البيع بايجابه وخرج بغير
متمثل الخ سلام التحلل من
الصلاة اذا نوى الحاضر
عنده فلا يلزم رده على
الاجمعي يفرق بينه وبين
سلام التلاقي بان القصد به
الامن وهو لا يحصل الا بالرد
وهنا التحلل من الصلاة مع
قصد الحاضر به لتعود عليه
بركته وذلك حاصل وان لم
رد وانما احتج به الخالف
على ترك الكلام والسلام
لان المدار فيهما على صدق
الاسم لا تسمية ولا رد سلام

فاسق أو مبتدع عز جراه أو لغيره وان شرع سلامه مخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بد في الابتداء والرد من
رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع

بالفعل ولو في ثقیل السمع نعم ان مر علیہ سیر بما یجیب لم یبلغه صوته فالذی ینظر انه یلزمه الرفع (۲۲۵) وسعه دون العدو خلقه وظاهر انه

لا یمن سماع جمیع الصیغة ابتداء ووردوا والفرق بینه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومرانه لو بالغرسول ا سلام الغیر قال وعلیک وعلیه السلام لان القصل لیس باجنی وحبث زالت الغوریة فلا قضاء خذ لا فالما یوهمه کلام الروائی و یجب فی الرد علی الاصم الجمع بین اللفظ والاشارة بنحو البدول یلزمه الرد الان جمع له المسلم علیه بین اللفظ والاشارة ویغنی عن الاشارة فی الاول کما یحتمل الاذری الغلم بان الاخرس فهم یقرینة الحال والنظار الی فیه الرد علیه وتکنفی اشارة الاخرس ابتداء ووردا وصیغتها ابتداء وجوابا علیک السلام وعکسه ویجوز تنکیر لفظه وان حذف التنوین فیهما یظهر وانما یمجز فی سلام الصلاة حتی عند الرافعی کل هو ظاهر لانه ایس فی معنی الوارد بوجه وجزم غیر واحد بانه یجزئی سلاما علیکم وکذا سلام الله قیل لاسلامی و فیه نظر بل الوجة اجزاء علیک وعکسه کما یحتمل والافضل فی الرد واقبله وتضری فی الابتداء کلاقتصار فی أحدهما علی أحد جزئی الجملة الاوعلیک رد السلام الذی وان نوى اضمار الاخر خلافا لما یوهمه کلام الجواهر ویسن علیکم فی الواحد نظر لمن مع من الملائکة و زیادة

نعم ان مر) أى المسلم علیه أى الراد (قوله والفرق بینه) أى بین الرد (قوله سمع بعضه) الجملة صیفة مؤذن والضمیر المجرور وللادان الغهوم من المقام (قوله ظاهر) خبر والفرق (قوله ومرانه) الی قوله ویجب الخ یجقه ان ینکب قیل قوله وخرج بغير متحمل (قوله لان الفصل الخ) أى وهو لا ینافی اشتراط الاتصال لان الخ (قوله ویجب فی الرد) الی قوله وان حذف التنوین فی النهایة والمغنی (قوله علی الاصم) متعلق بالرد (قوله الان جمع له الخ) فلا یحصل سنة السلام علیه الا بذلك الجمع (قوله المسلم) بکسر اللام علیه أى الاصم (قوله فی الاول) أى لسقوط الایم وکذا فی الثانی لحصول السنة ع ش وسم (قوله بان الاخرس) الظاهر الاصم سید عمر عبارة سم عبارة غیره أنه أى الاصم فلعل الاخرس هنا تحریف اه (قوله وتکنفی اشارة الاخرس الخ) أى ان فهمها علی أحد والاکانت کناية فتعتبر معها النیسق وجوب الرد ولحصول السنتمنه اه ع ش (قوله علیک السلام) لکن مکرره و فی الابتداء ویجب فیه الرد نهیة ومعنی وأسنى (قوله ویجوز تنکیر لفظه) لکن التعریف فیهما أفضل نهیة ومعنی أى فی الابتداء والرد (قوله وانما یمجز) أى حذف التنوین (قوله فی سلام الصلاة) أى سلام التحلل منها (قوله سلاما) بالتنوین (قوله لاسلامی) بالاضافة الی یاء المتکلم (قوله وعکسه) أى علیک سلام الله وعلیک سلامی (قوله والافضل) الی قوله ولا یجب فی النهایة والمغنی الا قوله خلافا لما یوهمه کلام الجواهر وقوله ومغفرته (قوله ولوقبله) خبر قوله والافضل سم (قوله وتضری فی الابتداء) فلو قال وعلیکم السلام فلا ینکر سلاما ولم یجبرده والاشارة یدأ ونحوهما من غیر لفظ خلاف الاولی ولا یجب لهما رد والجمع بینهما بین اللفظ أفضل ولو سلم بالعجمیة جاز وان قدر علی العربیة حیث فهمها الخاطب ووجب الرد نهیة ومعنی (قوله کلاقتصار الخ) فلو قال وعلیکم وسکت عن السلام لم یکف مغنی ونهایة ومثله سلام مولانا اه ع ش (قوله وان نوى الخ) * (فائدة) فی فتاوی السیوطی مسئله اذا قال من شمت العاطس برحمة الله سیدی اوقال من ینبئنی السلام علی سیدی اوالراد علی سیدی السلام هل یتأدی بذلك السنة والغرض الجواب قال ابن صودة فی المرشد ولیکن التسمیة بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقین العید فی شرح الامام وهو لاء المتأخرون یقولون برحمة الله سیدنا وما أشبه ذلك من غیر خطاب وهو خلاف ما دل علیه الامر فی الحدیث اه وبلغنی عن بعض العلماء أنه قیل له ذلك فقال قل برحمة الله یا سیدی وکانه قصد الجمع بین لفظ الخطاب و بین ما اعتادوه من التعظیم و یقاس بذلك مسائل السلام انهمی اه سم (قوله ویسن الخ) أى فی الابتداء والرد نهیة ومعنی (قوله فی الواحد الخ) ویکفی الافراد فیه ویکون آتیا باصل السنة دون الجماعه مغنی ونهایة فلا ینکفی لاداء السنة ولا یجب الرد حیث لم یعین واحدا منهم وکذا لو سلم علیه جمع لا ینکفی ان یقول فی الرد وعلیک السلام ع ش (قوله و زیادة ورحمة الله الخ) عطف علی قوله علیکم الخ عبارة المغنی و زیادة ورحمة الله

هل یسن (قوله بالفعل ولو فی ثقیل السمع مع قوله الا) ویجب فی الرد علی الاصم الخ) یعرف به الفرق بین ثقیل السمع والاصم (قوله ومرانه لو بالغرسول سلام الغیر قال وعلیک وعلیه السلام) وعبارة شرح الروض فیقول وعلیه وعلیک السلام اه (قوله وحبث زالت الغوریة فلا قضاء خذ لا فالما یوهمه کلام الروائی) یؤید عدم القضاء أو یصرح به قول الاذکار ما نصح فصل قال الامام أبو محمد القاضی حسین والامام اوا الحسن الواحدی وغیرهما و یشتراط ان ینکر جواب علی الغور فان آخره ثم رد لم یعد جوابا وكان انما ینکر الرد اه فقوله لم یعد جوابا او کذا قوله وكان انما ینکر الرد یدقتضی ذلك اذ لو كان یقضی لم یقل ینکر الرد کان یقول بنأخیر الرد (قوله ویغنی عن الاشارة فی الاول) هلا كان الثانی كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له (قوله بان الاخرس فهم یقرینة الخ) عبارة شرح الروض وغیره انه أى الاصم فلعل الاخرس هنا تحریف (قوله وعکسه) قال فی الروض فان قال علیکم السلام جاز وکره اه (قوله والافضل) مبتدأ وقوله واو خبر (قوله وتضری فی الابتداء) کل فی الاذکار عن المتولی (قوله

(۲۹) - (شروانی وابن قاسم) - (ناسخ) ورحمة الله وبرکاته ومغفرته ولا تجب وان أتى المسلم بما يظهر اجزاء سلمت علیک وانما سلم علیک ونحو ذلك أخذ بما سار انه یجزئی فی صلاة التهنئة صلى الله علی محمد ووالصلاة علی محمد ونحوهما (و یسن)

وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وان أتى المسلم بلفظ
 الرجيم والبركة قال ابن شهاب وفيه نظر أي لقوله تعالى واذا حيينم بحسبه الآية اه (قوله عينا) الى قوله
 نعم في المعنى الاقوله وجوابه والى قوله وكذا ان سكنت في النهاية ماوافقها الاقياسا سأنبه عليه (قوله كالتسمية
 للاكل) أي وللجماع (قوله وتشيت العاطس) والاضحية في حق أهل البيت والاذان والاقامة اه معنى
 (قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كغاية مع أن ظاهرا كلامهم الا أن جواب التسمية انما يسر
 للعاطس الا ان يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع (قوله به) أي بالسلام وتقديره
 لغفته به مبنى على ارجاع ضمير ابتداء والشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المعنى واستغنى عن
 التقدير بعبارة أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي اه (قوله عند اقباله الخ) أي من ذكر الواحد
 والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه بالقبول والانصراف على التنازع وعمال
 الاول (قوله وفارق) أي ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بان الابتداء) أي مع كونه سنة أفضل أي من
 الرد الفرض وقوله انه أي المسلم (قوله بعد تكلم الخ) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير ثم مفهومه أنه اذا
 أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداده فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا وانما يجزئ الرد ان فصل بالسلام الخ
 بطلانه بالتكلم وان قل ويمكن تخصيص ما مر بالا حتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما هنا بما اذا قل الفصل
 ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام بعدم عرض عن البيع والمقصود هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا
 يضر الكلام به من المبتدى ويشتراط الغور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا يسكوت
 طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرض عنه فساكنه رده اه عش (قوله انه لا يقوت الابتداء) ومثله
 الرد اه عش (قوله أما الذي الخ) محتمر قوله على مسلم (قوله فيجزم ابتداء السلام) فان بان من سلم
 عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي أو رد سلامي تحمير الله ويستثنيه وجوب اولو قبله ان كان بين مسلمين
 وسلم عليهم ولا يبدؤه بخية غير السلام أيضا كاتم الله صباحك أو أصبحت بالخير الالعذر وان كتب الى كافر
 كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دار ائمة ان سلم
 على أهله وان دخل موضعنا لم يندب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب أن يسمى قبل
 دخوله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله مغسنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله لغائب الخ) ينبغى ولو
 فاسقا فيلزمه تبليغا لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زحوا مر اه سم اه عش (قوله
 يشرع له السلام الخ) خرج الكافر والمرأة الشابة اه سم (قوله بصيغة الخ) حال من سلامه (قوله
 لا نحو سلم لي عليه) أي الا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك أو السلام
 عليك من فلان كما أنه فيما اذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك
 فالخاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول مر اه سم وسيا في ما فيه عن الرشيد
 (قوله لزوم الرسول الخ) بجواب ولو أرسل الخ زاد المعنى ويجب الرد كما مر اه (قوله أن يبلغه) أي ولو بعد مدة
 طويلة بان نسي ذلك ثم تذكره اه عش (قوله بنحو فلان يسلم الخ) ظاهر كلامه أنه لا يشترط وجود
 صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للمعنى وخلافا لانهاية عبارة الرشيدى قوله فان أتى المرسل
 بصيغة الخ والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن
 فاسم رد كلامه الى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته اه (قوله كما في الاذكار أيضا) راجع لقوله

عينا للواحد وكفاية للجماعة
 كالتسمية للاكل وتسميت
 العاطس وجوابه (ابتداءه)
 به عند اقباله أو انصرافه على
 مسلم للخير الحسن ان أولى
 الناس بالله من بدأهم
 بالسلام وفارق الرد بان
 الايجاس والاختصاص في ترك
 الرد أعظم منهما في ترك
 الابتداء وافتى القاضي بان
 الابتداء أفضل كبراء المعسر
 أفضل من انظاره ويؤخذ
 من قوله ابتداءه انه لو أتى به
 بعد تكلم لم يعتد به نعم
 يحتمل في تكلم سهوا أو
 جهلا وعذره انه لا يقوت
 الابتداء به فيجب جوابه
 أما الذي فيجزم ابتداءه
 بالسلام ولو أرسل سلامة
 لغائب يشرع له السلام
 عليه بصيغة مما مر كقل له
 فلان يقول السلام عليك
 لا نحو سلم لي عليه على ما قيل
 والذي في الاذكار خلافه
 وعبارةه أو أرسل رسولا
 وقال سلم لي على فلان لزم
 الرسول ان يبلغه بنحو فلان
 سلم عليك يكفي الاذكار
 أيضا فانه امانة ويجب اداؤها

ويؤخذ من قوله ابتداءه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطفًا على المستحب وأنه يبدأ به فسلم
 الكلام اه ولم يرد شرحه على الاستدلال له (قوله لغائب) ينبغى ولو فاسقا فيلزمه تبليغا لانه تحمل الامانة وان
 جاز ترك رد سلام الفاسق زحوا مر (قوله يشرع له السلام) خرج الكافر والمرأة الشابة (قوله لا نحو
 سلم لي عليه) أي الا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك فيكون قول
 الرسول فلان يسلم عليك فالخاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول مر (قوله

وسمه يؤخذ ان حله ما اذارضى يتحمل ثلثه الامانة اموالوردها فلا وكذا ان سكت أخذ من قولهم لا ينسب لساكت قول وكلا جعلت بين يديه
وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه ثم رأيت (٢١٧) بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تلبية

وحمله ان قبل الوصية بالفظ
يدل على التحمل لتعليهم
بانه امانة اذ تكليفه
الوجوب بمجرد الوصية
بعيد واذا قلنا بالوجوب
فالظاهر انه لا يلزمه قصده
بل اذا اجتمع به وذكرا بلغه
انتهى وما ذكره آخرا فيه
نظر بل الذي يتجه انه يلزمه
قصده وحمله حيث لا مشقة
شديدة عرفا عليه لان اداء
الامانة ما يمكن واجب فان
قلت الواجب في الوديعة
التخلى لا الرد قلت محله اذا
علم المالك بها والواجب
اعلامه بقصده الى محله او
ارسال الخبره له مع من يثق
به فكذا هنا ومن قالوا في
الامانة الشرعية كثرة
طريقه الرجح الى داره يلزمه
فوران عرف مالكا اعلامه
به (الاعلى) نحو (فاضى
حاجة) بول او غائط او جاع
للنهي عنه في سنن ابن ماجه
ولان مكاتبه بعيدة عن
الادب (و) شارب (و) آكل
في فها القصة لشغلها عن الرد
(و) كائن في (حرام) لا شغلها
بالاغتسال ولانه ماوى
الشياطين وقضية الاولى
ندبه على غير المشتغل بشي ولو
داخله والثانية عدم ندبه
على من فيه ولو بمسئته وهو
قضية كراهة الصلاة فيه الا
ان يفرق ثم رأيت الزركشى

نحو فلان الخ فكان الاولى ان يزدهنك لفظه أى (قوله ومنه الخ) أى التعليل (قوله ان محله) أى
وجوب التبليغ (قوله اذارضى) أى الرسول (قوله اموالوردها الخ) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم
المرسل اموالوردها بعد مغارقتها كائنا الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أولا يصح كالورد
الوديعة بعد غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثانى اه سم عبارة ع ش قال
مر أى بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لانه لا يعقل الرد في غيبته اه فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى
تسليمه فالظاهر انه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم على فلان فله رده في الحال لانه لم يحصل له تحمل وانما
طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله ان لا يتحملها بان ردها في الحال فليتأمل اه سم
على المنهج اه (قوله بين ان تظهر منه الخ) لعل الاولى بين ان يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصدا جازما
وعدمه (قوله على الموصى به) أى بالسلام وقوله وما ذكره آخرا وهو قوله فالظاهر انه لا يلزمه قصده (قوله
قلت محله الخ) قضيته انه اذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرج رسم وفيه
نظرا اذا الظاهر ان وجوب الرد ونسب قوايه متوقف على التبليغ ولا يكفي في ذلك مجرد العلم (قوله بول) الى قوله
ولانه في النهاية الاقوله للنهي الى المتن والى قوله وقضية الاولى في المعنى (قوله ندبه على من فيه الخ) عبارة
النهاية ندبه في المسالخ وهو كذلك اه وقضيته ايضا انه ان لم يكن مشغولا في الجسام بغسل ونحوه سن ابتداءه
بالسلام ووجوب الرد ع ش ورشيدى (قوله رجوا انه يسلم الخ) اعتمده المعنى وكذا النهاية كما مر (قوله على
من يسلمه) أى ويوجب عليه الرد اه معنى (قوله ويسن) الى قوله ويتجه في المعنى الاقوله بل يسن الى
ومبتدع وقوله الاعداء وخوف مفسدة وقوله بان شق الى المتن وقوله أى ان قرب الى ورج (قوله ويسن
السلام الخ) حله حاله أو عطف على محلهم (قوله على من فيه) أى السوق (قوله ويلزمهم) أى المسلم عليهم
في السوق (قوله والا على فاسق) الى قوله وظاهر قولهم في النهاية الاقوله بان شق الى ومختصا حين وقوله
ويحرم الى ورج وقوله لانه الا ان الى ويسن (قوله والا على فاسق بل يسن تركه الخ) مفاده انه ان كان
مخفيا لا يسن ابتداءه بالسلام بل يباح وان كان مجاهرا يسن تركه السلام عليه وابتداءه به بخلاف الاولى اه
ع ش (قوله ومركب الخ) معطوف على مجاهرا اه رشيدى والظاهر انه كقوله ومبتدع عطف على فاسق
كاهو صريح صنيع النهاية في الثانى وع ش في الاول حيث قال كالزاو وهو عطف على اعم اه (قوله
ذنب عظيم) كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التي لم تصل بشاعتها الى رتبة الكبيرة اه سدد عمر ولعل
هذا احسن مما مر عن ع ش (قوله ومبتدع) أى لم يقسق ببذعته اه ع ش (قوله الاله ذرا الخ) ينبغي
رجوعه للجميع ومنه مخوفه ان يقطع نفقته اه ع ش (قوله او خوف مفسدة) قديقال الواو اولى لان
عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اه سيد عمر اقول بل الاولى تكوف
الخ كما سببه الاسنى (قوله والا على مصل الخ) في فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على
المشتغل بالوضوء او لا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه سم (قوله وملب)
أى في النسب اه معنى (قوله ومؤذن الخ) والضابط كما قاله الامام ان يكون الشخص على حاله لا يجوز

اأموالوردها) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم المرسل اموالوردها بعد مغارقتها كائنا الطريق فهل يصح هذا
الرد حتى لا يلزمه التبليغ أولا يصح كالورد الوديعة بغير غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب
الثانى مر (قوله قلت محله اذا علم المالك الخ) قضية تامة اذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب
قصده وان لم يشق فليحرج رسم (قوله ثم رأيت الزركشى وغيره رجوا انه يسلم على من يسلمه) كتب عليه مر
(قوله والا على مصل وساجد الخ) في فتاوى شيخ الاسلام في باب الوضوء انه سئل هل يشرع السلام على

وغيره رجوا انه يسلم على من يسلمه ووجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضى ترك السلام عليه الا ترى ان السوق محلهم ويسن السلام على
من فيه ويلزمهم الرد والا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومركب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الاعداء وخوف مفسدة
والاعلى مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعش وخطيب

ومستغربه ومستغرق
 القلب بدعاء ان شق عليه
 الرد أكثر من مشقة الأكل
 كما يقتضيه كلام الأذكار
 ومختاصمين بين يدي
 قاض (ولاجواب) يجب
 عليهم) الاستماع الخطيب
 فانه يجب عليه وذلك لوضعه
 السلام في غير محله بل يكره
 لقاضي حاجته ونحوه كالجامع
 ويسن لأداء كل نعم يسن
 السلام عليه بعد البلع وقبل
 وضع اللقمة بالغم ويلزمه
 الرد وسن بالجمام وماب
 ونحوه - ما باللفظ وأصل
 ومؤذن بالإشارة والافيد
 الفراغ أي ان قرب الفصل
 ويحرم على من سلم عليه نحو
 حربي أو مرتد ورج المصنف
 نديه على القارئ وان اشتغل
 بالتدبر وجوب الرد عليه
 ويتحبه أخذ ما مر في
 الدعاء ان الكلام في متدبر
 لم يستغرق التدبر قلبه والافيد
 شق عليه ذلك لم يسن ابتداء
 ولا جواب لانه الآن بمنزلة
 غير المميز بل ينبغي فيمن
 استغرقه هم كذلك ان يكون
 حكمه ذلك ويسن عند
 التلاقي سلام صغير على كبير
 وماش على واقف أو مضطجع
 وراكب عليهم وقليلين
 على كثيرين لان نحو الماشي
 يخاف من نحو الراكب
 وزيادة مرتبة نحو الكبير
 على نحو الصغير وظاهر
 قولهم حيث لم يسن الابتداء
 لا يجب الرد

أولا يليق بالمرءة القرب منه فهماني وأسنى (قوله ومستغربه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو
 بالقوة سيد عمر وقد رجح الثاني تعبيرا للمعنى بحاضر الخطيب اه (قوله ومستغرق القلب الخ) الاذكار
 المطلوب بتعقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولا فيه نظر والثاني غير
 بعيد اذ يشق عليه الرمشة شديدة لتغويته الثواب المترتب عليها سم على حج اه عش (قوله بدعاء
 الخ) أي أو مراقبة الصوفيين (قوله أكثر من مشقة الأكل) أي من مشقة الرد على الأكل وقد
 يقال لم لا يكتفى بالمساواة اه سيد عمر (أقول) وقد يفيد صنيع النهاية والمعنى حيث أسقط ذلك التصور
 (قوله وذلك) أي عدم وجوب الجواب عليهم (قوله بل يكره) أي الجواب (قوله ويسن للأكل) أي
 باللفظ اه أشنى (قوله ولين بالجمام) أي يسن الجواب لمن بالجمام غير المشغول بالاعتسال ونحوه اه
 عش (قوله ولصل الخ) أي وساجد لتلاوة اه أشنى (قوله بالإشارة) أي المفهمة لرد السلام برأسه أو
 غيره اه عش (قوله والا) أي ان لم يرد بالإشارة (قوله ان قرب الفصل) أي عرفان ان لا يقطع القبول
 عن الإيجاب في البيع اه عش (قوله نحو حربي) له - له أراد بنحو المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله
 نديه) أي السلام (قوله على القارئ) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اه عش
 أي بشرط عدم الاستغراق الآتي (قوله ولا جواب) أي واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اه وهي
 صريحة في المقصود اه سيد عمر (قوله استغرقه هم) ظاهره ولودنيويا (قوله حكمه ذلك) أي لا يسن
 ابتداءه بالسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقي) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداءه
 وردا ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وان كان ما رافى سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم
 على من يليه أول ملاقاته فان جلس الى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو الى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يترك
 السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره ومغنى وروض مع شرحه (قوله سلام صغير الخ) فان عكس أي
 بان سلم كبير على صغير وواقف أو مضطجع على ماش وغير راكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره
 نهاية ومعنى وروض (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشي ان الصغير والراكب لا يسلم عليهما
 فهل يندب له السلام أولا وعلى الاول فالتردد المحسني في الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ مجمول على غير من
 ذكر كمن ظن عن هذا الملاقاة ان ملاقيه بعمل بالسنة أو شك فيه أو أنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك
 اه سيد عمر (قوله وماش على واقف أو مضطجع) كذا في الروض والنهاية والمعنى وظاهر أنه مندرج في
 قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع الخ فقيه تكرر (قوله وقليلين على كثيرين)
 ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارض نهاية واسنى أي فلا أولوية لاحدهما على الآخر عش (قوله
 لان نحو الماشي) أي كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أي كالكبير وكثيرين
 (قوله وزيادة الخ) يتأمل وجه انطباقه على مدلوله لان الأقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضد ان
 يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشي اه سيد عمر وقد يجب بان المراد بمرتبة الاخرية لا ما يشمل الدينوية
 فقوله لان الأقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) أي كالكثيرين وقوله على نحو الصغير أي

المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أولا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه ويقارن
 ذلك ما مر في الغتسل بان من شأنه ان يكون متجردا كالأول أو بعضا فيشق عليه مكالمته في هذه الحالة (قوله
 ومستغرق القلب بدعاء الخ) الاذكار المطلوب بتعقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على
 المشتغل بها أولا فيه نظر والثاني غير بعيد اذ يشق عليه الرمشة شديدة لتغويته الثواب المترتب عليها
 واحتمال ان لا يفوت بعذرته بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا
 بالرد في الواقع فليتأمل نعم ان قيد الكلام في الاخبار بما ليس خبر التجه انه لم يضر فلا كلام في نذب السلام
 معها ووجوب الرد (قوله صغير على كبير الخ) قال في الروض وان عكس لم يكره اه (قوله وقليلين على كثيرين)
 قال في شرح الروض فلا تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اه (قوله وزيادة مرتبة نحو الكبير)

كالقليل

الاماستثنى انه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه لان عدم السنة هنا لا يخرج هو مخالفة نوع من الادب وخرج بالتلافي
الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا أي ما لم يقصده
الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم والازم كالأرد (تنمة) لا يستحق مبتدئ بنحو صحيحك الله (٢٢٩) بالخبر أو قوله الله جوابا ودعاؤه

في نظيره حسن الا ان يقصد
بأهـ ما له تاديه لثركم سنة
السلام وحنى الظهر مكروه
وقال كثير من حرام للحدث
الحسن انه صلى الله عليه
وسلم نسي عنه وعن التزام
الغير وتقبيله وأمر بمصافحته
وأفتى المصنف بكرهه
الاغتناء بالرأس وتقبيل نحو
رأس أو يد أو رجل لا سيما
لنحو غنى حديث من نواضع
لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب
ذلك لنحو صلاح أو علم أو
شرف لان أبا عبيدة قبل يد
عمر رضي الله عنهما ويسن
القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة
من نحو صلاح أو علم أو ولادة
أو نسب أو ولاية معهوبة
بصيانة قال ابن عبد السلام
أوان يرجى خيره أو يخشى
من شره ولو كافر أخشى منه
ضرا عظيم أي لا يحتمل
عادة فيما يظهر ويكون
على جهة البر والاكرام
لأرياء والاعظام ويحرم
على الداخل ان يحب قيامهم
له للحدث الحسن من أحب
أن يتمثل الناس له قياما
فليتبوأ مقعده من النار
ذكره في الروضة وحله
بعضهم على ما إذا أحب
قيامهم واستمراره وهو
جالس أو طمبا للتكبر على

كالقيل اه سم (قوله الاماستثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله أنه لا يجب الخ) خبر قوله ونظائر قولهم
(قوله هنا) اشارة الى ما في قوله ويسن عند التلافي الخ وقوله ويحتمل وجوبه لعلة أظهر اه سم (قوله
من لم يندب الخ) كتحو الصغير (قوله هنا) أي في سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) الى قوله
لغير البخاري في المعنى الا قوله وحده الى والا وقوله وقال الى وأفتى وقوله حديث الى ويندب وقوله لان
الى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام الى ويحرم وقوله للحدث الحسن الى واستمراره وقوله أو طلبا الى أما
من أحبه (قوله مطلقا) أي سواء كان الوارد صغيرا أم لا قلبا أم لا اه معنى (قوله ولو سلم كل)
أي من اثنين تلاقيا معنى ونهاية (قوله أي ما لم يقصده الخ) عبارة النهاية تم ان قصده ابتداء
صرفه عن الجواب أو قصده ابتداء والرد فكذلك فيجبر رد السلام على من سلم أولا اه (قوله والا) أي بان
كانا معا (قوله لا يستحق مبتدئ) الى قوله وقوله ان لم يشمت في النهاية الا قوله وقال الى وأفتى وقوله
لا سيما الى ويندب وقوله لان الى ويسن وقوله لغير البخاري الى ويسن وقوله لا يتبع الى ويحرم وقوله بجملة
الى إذا حدث وقوله للحدث الحسن الى واجابة مشتمه (قوله لا يستحق مبتدئ بنحو صحيحك الله الخ) وأما التحية
بالطليقة وهي أطال الله بقاءك فقيل بكرهتها والا وجهان يقال كما قال الأذري انه ان كان من أهل الدين
أو العلم أو من ولاية العدل فالدعاء بذلك قربة والافسكروه اه معنى زاد الاسنى بل حرام اه (قوله جوابا)
أي بحسب أصل الشرع حتى لا ينافي ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر ان لم يجبه فانه لا بعد وجوب الجواب
حينئذ لكنه لعارض اه سيد عمر (قوله الآن يقصد بأهـ ما له الخ) أي فترك الدعاء له أحسن اسنى ومعنى
(قوله وحنى الظهر مكروه) ولا يغير بكثرته من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح أو غيرهما اسنى ومعنى
(قوله لا سيما لنحو غنى) كشوكتها وجهه فشد بذكر الكراهة اه معنى (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل
الرجل وهو كذلك اه سم (قوله لنحو صلاح) أي من الامور الدينية ككبر سن وزهد اه معنى عبارة
عش من نحو العلم المسلم اه وقوله أو ولاية أي ولاية حكم كالغاضي رشيدى وعش (قوله معهوبة الخ)
صفتها ولاية (قوله بصيانة) أي عن خلاف الشرع ويظهر ان صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد
السلام الخ) عبارة الاسنى قال الأذري بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه
ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اه (قوله أو ان يرجى خيره) لعل المراد الخبر الاخرى كالعلم
حتى لا ينافي الحديث المار سيد عمر وينبغي ان من الخبر الاخرى نحو الانفاق بالنسبة الى المحتاج (قوله ويكون)
أي هذا القيام اه اسنى (قوله ويكون على جهة البر الخ) أي وجوبها عش (قوله والاعظام) أنظر ما المراد به
رشيدى (قوله ذكره) أي قوله ويحرم وكذا ضمير حله (قوله وجهه) الى قوله أما من أجنة عبارة الاسنى
والمراد بتهنئتهم له قياما ان يقعدوا يستروا قريبا كعادة الجبابرة كما أشار اليه البيهقي ومثله حب القيام له تغافرا
وتطاولا على الاقران اه (قوله واستمراره) أي قيامهم (قوله أو طلبا) لعلة معطوف على قوله واستمراره
وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) أي قوله أو طلبا الخ قوله من الاول أي قوله واستمراره الخ (قوله إذ
هو) أي الاول (قوله ولا بأس الخ) عبارة الروض أي والمعنى وتقبيل خد طفل لا يشتمى ولو لغيره وأطراف
شفتيه مستحب اه سم (قوله وجه طفل) بل أي محل فيه ولو في الغم وقوله طفل أي لا يشتمى ذكر أو أفتى

أي كالشكر وقوله على نحو الصغير الى كالقيل (قوله هنا) اشارة الى ما في قوله ويسن عند التلافي
عنه الخ وقوله ويحتمل وجوبه ولعله الاظهر (قوله فكل من ورد) ولو كثيرا وقليل (قوله
ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك (قوله ولا بأس بتقبيل وجه طفل رجعة الخ) عبارة الروض

غيره وهذا أخف تحريم من الاول اذ هو التمثل في الخبر كما أشار اليه البيهقي أما من أحب جودا منهم عليه ما انه صار شعارا للمودة فلا حرمه فيه
ولا بأس بتقبيل وجه طفل رجعة ومودة لغير البخاري انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن لمن قال لي عشرة من الاولاد
ما قبلتهم من لا رحم لا يرحم

خدا شنة لحي اصابته رواه
 ابوداود ورسن تقبيل قادم
 من سفر ومعايقته لا يتابع
 الصحيح في جمع رضى الله
 عنه المقدم من الحبشة ومحرم
 نحو تقبيل الامرد الحسن
 غير نحو المحرم ومس شئ
 من بدنه بالاحائل كما هو بسن
 تشبیه العاطس بمهمله
 ومجمله لان العاطس حركة
 من مجتمعه بما تولد عنه تحوله قوة
 فاسب ان يدعى بالرجسة
 المتضمنة لبقائه على سمته
 وخلقه والمناجعة من شماته
 عدوه اذا جد بريحك الله
 ادر بلك وانما سن في السلام
 ردا وجوابا بصير الجمع ولو
 للواحد لاجل الملائكة الذين
 معه كما هو لصغير بنحو
 اصلحك الله او بارك فيك
 ويكره قبل الجد فان شك
 قال بريحك الله من جسده او
 بريحك الله ان جسده ويسن
 تكبيره الجدل للغير المشهور
 من سبق العاطس بالجد آمن
 من النسوص أى وجع
 الضرس واللوص أى وجع
 الاذن والعلوص وهو وجع
 البطن وتكرير التسميت
 الى ثلاث ثم بعدها يدعوه
 بالشفاء وقيد بعضهم بما
 اذا علم من كوما وحذفه
 لان الزيادة على الثلاث مع
 تنابها عرفا مظنة الزكام
 ونحوه يظهر انما لولم يتابع
 كذلك يسن التسميت
 بتكررها مطلقا ويسن
 للعاطس وضع شئ على وجهه
 وخفض

اه عش (قوله ومحرم الخ) عطف على طفل (قوله ويسن تقبيل الخ) وتندب المصافحة مع بشاشة
 الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا باس بها فانها من
 جملة المصافحة وقد حدث الشارع عايبها وان قصد بالغيره مغاقتا يندب أن يسلم على أهله ثم يستاذن فان لم يجب
 أعاده الى ثلاث مرات فان أوجب فذلك والارجح فان قيل له بعد استئذانه من أنت ندب أن يقول فلان بن
 فلان أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا باس أن يكتفى بنفسه أو يقول القاضي فلان أو الشيخ فلان
 أو نحوه اذا لم يعرفه المخاطب الا به ويكره اقتصره على قوله أنا وأولادى وتندب باراة الصالحين والنجيران
 غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا علم سم فختلفت زيارتهم سم باختلاف
 أحوالهم ومراتبهم وفرغهم ويسن أن يطلب منهم أن يزور ودوان يكثر وازيارته بحيث لا يشق وتندب
 عبادة المرضى معنى زور وضع شرحه (قوله تقبيل قادم) أى وجهه صالحا أم لا اه أسنى (قوله من سفر)
 أى أو نحوه اه أسنى (قوله ومعانقة) ويكره ذلك أى التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر أو نحوه ولا فرق
 في هذا بين أن يكون المقبل والمقبول صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحا والآخر فاسقا ذكر ذلك في الاذكار
 اه روض مع شرحه (قوله غير نحو المحرم) كالمك أى من غير شهوة كهو ظاهر اه عش (قوله ويسن)
 الى قوله وانما سن في المعنى الاقوله بمهمله الى اذا جد (قوله ويسن تشبیه العاطس الخ) ويندب رد التثاؤب
 ما استطاع فان غلبه سترفه بيده أو غيرها وان ربح بالقادم المسلم بان يقول له مرحبا وان يلبي المسلم
 المنادى له بان يقول له لبيك وسعديك أو لبيك فقط أما الكافر فلا قال الاذرى والذى يظهر تحريم تلبية
 الكافر والترحيب به وبعبارة استجاب تلبية الفاسق والترحيب به أيضا وان يخبر أخاه بحبمه في الله وان
 يدعو لمن أحسن اليه بان يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله ونحوهما ولا باس بقوله للرجل الجليل في علمه
 أو صلاحه أو نحوه ما جعل في الله فذلك أى وأى ودلائل ما ذكر من الاحاديث الصحيحة كثيرة
 مشهورة اه روض مع شرحه وكذا في المعنى الاقوله قال الاذرى الى وان يخبر (قوله بمهمله الخ) أى في
 التسميت اه شرح القاموس (قوله نحو لقوة) اللقوة دعاء في الوجه اه قاموس (قوله والمناجعة الخ) عطف
 على قوله المتضمنة (قوله اذا جد) متعلق بيسن وقوله بريحك الله متعلق بتشبیه العاطس عبارة المعنى
 والروض مع شرحه والتسميت للمسلم بريحك الله أو بركو بربك الله أو بغير الله كما وتشبیه الكافر
 بيهيدك الله ونحوه لا بريحك الله اه (قوله ردا) الاصول ابتداء (قوله لاجل الملائكة الذين معه) أى توقف
 اذمع العاطس ملائكة أيضا ويناقشه أيضا قوله الا ترى بنحو يهديكم الله بصير الجمع (قوله ولصغير) أى
 وما تقدم لكبير ويشمت بصغير الخ وظاهره ولو غير مميز ليراجع (قوله بنحو اصلحك الله الخ) كأنشأ الله
 انشاء صالحا اه عش (قوله ويكره الخ) أى التسميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسامحه ينبغي اختصاصه
 بالمميز فايراجع (قوله قبل الجد) أى فلا يعتسبه ويأتى به ثانيا بعد الجدا اه عش (قوله قال بريحك الله من
 جسده الخ) أى وتحصل بها سنة التسميت اه عش (قوله ويسن تكبيره الجدا) أى ان تركه اه معنى (قوله
 والعلوص) كسنور اه قاموس (قوله وتكرير التسميت) الى قوله وقيد في المعنى (قوله يدعوه بالشفاء)
 كعفاك الله أو شفاك الله اه عش (قوله وقيد) أى الدعاء بالشفاء (قوله وحذفه) أى حذف غيره ذلك
 القيد (قوله ويظهر) عبارة لنهاية والوجه اه (قوله انما) أى العاطس الزائدة (قوله كذلك) أى عرفا
 اه عش (قوله بتكررها) الاولى التذكير (قوله مطلقا) أى راد على الثلاث أم لا (قوله ويسن) الى قوله
 ولم يجب في المعنى الاقوله للسديث الى واجابة (قوله وضع شئ) بيده أو ثوبه أو نحوه اه معنى (قوله وخفض

وتقبيل خد طغى ولو لغيره لا يشتمى وأطراف شفته مستحب اه (قوله ويسن تشبیه العاطس الخ)
 قال في شرح الروض واذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لم يشمت الى ان قال صرح بذلك في الروضة (قوله
 ويظهر انما لولم يتابع كذلك يسن التسميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فان تكريرها من العاطس
 متوالياسن تسميته لكل مرة الى ثلاث الخ فقيسه بقوله من البيا يفهم ما ذكره الشارع بقوله ويظهر الخ

صوته ما أمكنه له حديث الحسن العسلة الشديدة من الشيطان واجابه مشتمته بنحو - يدبكم الله ولم يجب لانه لاخافه بتر كه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت برحى الله وممران المصلى محمد سر او نحو قاضى الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي وجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لخبر البخارى جهاد كن الحج والعمره ولا نه اجبلت على الضعيف ومثلها الخنثى (٢٣١) (ومريض) مرضا يخضعه الر كوب أو القتال

بان يحصل له مشقة لا تختمل عادة وان لم تبع التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعمى ذورم وضعيف بصير لا يمكنه معاتقاء السلاح (وذى عرج بين) ولو في رجل وان قدر على الر كوب للآية في الثلاثة وخرج بيديه يسيرا الذى لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لعظم أصابع يد واحدة اذ لا بطش اهما ولا نكابة ومثله ما فاقد الاامل ويغرق بين اعتبار معظم الاصابع هنالاقى العتق عن الكفارة كالمريض بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع أظفارها وذلك المقصود منه اطاقته للعمل الذى يكفيه غالبيا على الدوام وهو لا يتأتى مع قطع بعض الاصابع ويحتمل عدم تأثير قطع أصابع الرجلين اذا أمكن معه المشى من غير عرج بين (وعبد) ولو بعضا ومكاتباً لنقصه وان أمره سيده والقياس ان مستأجر العين كذلك وذى لانه بذل الجزية لسدب عنه لا يذب عنانهم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كالمريض (وعادم أهبة قتال) كسلاح ومؤنه نفسه

صوته الحج) وان يحمد الله عقب عاصه اه غنى زاد الاسنى بان يقول الحمد لله قال في الاذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل اه (قوله نحو يديكم الله) أى كغفر الله لكم ولو زاد عاصيه ويصلح بالكم كان حسنا اه عش عبارة المغنى وورد يديكم الله أو يغفر الله لكم وابتداءه ورد سنة عين ان تعين والا فكفاية اه (قوله ولم يجب) أى رد التيمم (قوله وقوله الحج) أى ويسن قول العاطس (قوله ان لم يشمت) بينا المفعول (قوله ان المصلى) الى المتن فى المغنى (قول المتن ولا جهاد) أى واجب الاعلى مسلح أو مرتد كما قاله الزوكشى بالغ عاقل ذكره مستطيع له حرو لو سكران واجدا هبة القتال اه معنى (قوله لعدم تكليفهما) الى قول المتن والدين فى النهاية الاقوله للآية فى الثلاثة وقوله كذا أطلقوه وقوله ان عمى الموضعين (قوله ومثله الخنثى) كذا فى المغنى (قوله مرضا يخضعه الحج) عبارة المغنى يتعذر قتاله أو تعظم مشقته فلا عبرة بضداعه وجمع ضرس اه (قوله وبه) أى المريض الى قوله ويفرق فى المغنى الاقوله بالاولى وقوله وكالمريض الى وكالاعمى وقوله ذورم (قوله لا يمكنه معاه الحج) قيد فى كل من ذى رمد وضعيف بصير اه عش (قوله ولو في رجل) أى واحدة (قوله للآية فى الثلاثة) عبارة المغنى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على العرج حرج ولا على المريض حرج اه (قوله ولو لعظم الحج) راجع لكل من الاقطع والاشل (قوله ولو لعظم الحج) أما فقد أصبحين كخنصر وبنصر فيجب عليه اه عش (قوله ومثلهما) أى الاقطع والاشل (قوله فاقد الاامل) أى أى أثرها اه عش عن سم على المنهيج عن العباب (قوله بان هذا) أى الجهاد وقوله وذلك أى العتق فى الكفارة (قوله وهو) أى العمل المذكور أو الاطاقة له والتذكير لتأويل المصدر بان مع الفعل (قوله وبحت) عبارة النهاية والوجه اه (قوله عدم تأثير قطع أصابع الرجلين الحج) حرم به المغنى (قوله ولو لم يبعث) الى قوله أو يورث فى المغنى الاقوله والقياس الى وذى وقوله نعم الى المتن (قوله ولو ببعض الحج) لقوله تعالى وجهاد وفى سبيل الله بام والسك وأغسك ولا مال للعبد ولا نفس عليك اه قلم يشمله الخطاب اه معنى (قوله وان أمره سيده) أى لانه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضى التعرض للهلاك اه معنى (قوله كذلك) أى كالعبد أى من غير نظر الى الغاية كغير ظاهر وشيئى (قوله وذى) مذهبهم وجوب الجهاد على العاهد والمؤمن والحربى وهو أيضا مقتضى قوله لانه بذل الجزية الحج وبعبارة شرح المنهيج ولا على كافر اه وهى شاملة لذى وغيره وقد يقال انما عسر بالذى لكونه ملتزما لاحكامه لا للاحتراز به من غيره اه عش عبارة المغنى فلا يجب على كافر ولو ذميا اه (قول المتن وعادم أهبة قتال) ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤمن كذا كره القاضى أبو العلي اه معنى (قوله ومؤنه نفسه) عطف على سلاح (قوله أو بمؤنه) وكذا مؤنه كما فهم بالاولى اه عش وعبارة انسيد عرقوله أو بمؤنه ذهابا أو اياها أى فقد احدى المؤنيتين فى الذهاب أو فى الاياب كفى سقوط الجهاد اه (قوله ذهابا أو اياها) وكذا اقامته ويكفى فى تقدرها غالبية الظن بحسب اجتهاده قلته بخنا وهو ظاهر انتهى عميرة اه عش (قوله مطلقا) أى اطاق المشى أم لا (قوله أو دونه) الاولى التأنيت (قوله ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغنى ولو مرض بعد ما خرج أو فى زاده أو هلكت دابته اه (قوله ويمكنه الحج) وقوله أو يورث الحج كل منهما بالجزم عطف على مدخول لم فى قوله ما لم يقفدا الحج (قوله فشا) أى ضعفا اه عش (قوله والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجدي ما ينفعه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تختمل عادة لكن لا يظن معاه الموت وان خشى مبيع تيمم اه عش (قوله ان يحمله) أى حرمة (قوله وهو موسر) قال فى شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اه وانظروا لو كان ماله غائب عسدا أو أراد

أو حرمة ذهابا أو اياها كذا امر كوب والمقصود مسافة قصر مطلقا ودونه ولا يطبق المشى قياسا على ما مر فى الحج ويلزمه قبول بذله من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جازله الرجوع ولو مر الصنف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرى بحجر مثلا أو يورث انصرافه فشا فى المسلمين والاحرم كذا أطلقوه ويتجهان بحمله

ان لم يظن الموت جوعاً أو محولاً لم يصرف (وكل عذر من وجوب جوع الجهاد) أي وجوبه (الاحوف طريق من كفار) فإنه وان منع وجوب الحج ان عم لا يمنع وجوب الجهاد ان أمكنت (٢٣٢) مقاومتهم كما يحسنه الأذري لأنه مبني على الخواف (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين)

الانصراف اه عش (قوله ان لم يظن الموت جوعاً الخ) أي والاجازة الانصراف (قول المتن وكل عذر الخ) عبارة المغني ثم أشار لضابط يع ماسبق وغيره بقوله وكل عذر الخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لا كتبه اه عش (قوله أي وجوبه) الى قوله وان كان في المغني الاقوله كما يحسنه الأذري وقوله ان عم في المحلين (قوله ان أمكنت الخ) عبارة المغني تنبيه بحمل الوجوب في الصورتين اذا كان له قوة تقاومهم والاقهوم معذور اه (قوله لذلك) أي لان الجهاد مبني على الخواف (قول المتن والدين الخ) أي وان قل كفاس اه عش (قوله ولولذي) الى قول المتن ويجرم في النهاية الاقوله قيسل الى والحق وقوله ومن ثم الى المتن وقوله وظاهر الى والان (قوله ولولذي) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي انهما كالذي ويشملهما قول المنهج مسلماً كان أي رب الدين أو كافر بل يشمل ما لو كان الدين لحر بي لزم المسلم بعقد اه عش أقول قول الاسنني مسلماً كان أو ذمياً وقول المغني على موسر لسلم أو ذمياً موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذي فينبغي حل تعبير المنهج عليه الان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اه معنى (قوله وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اه سم عبارة المغني وأما المعسر فليس لغر عنه منع على الصحيح في أصل الروضة اذ لا مطالبة في الحال اه (قوله وألحق بالدين وليه) عبارة المغني والكلتون وليه كما يحسنه بعض المتأخرين لانه المطالب اه (قول المتن سفر جهاد وغيره) أي ولو كان رب الدين مسافراً معه أو في البلد الذي قصد هامن عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله اليها أو يموت أحدهما ع ش وسم (قوله بالجبر) أي عطفاً على جهاد (قوله تنبيهه يظهر الخ) عبارة النهاية والوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنقل الخ (قوله ضبط القصير) لعـل الوجه ضبط السفر والاقاصير والطويل سواهما كما لا يخفى اه رشدي (قوله قال الماوردي) الى قوله ومثله في المغني الاقوله وظاهر الى والان (قوله ولا يتعرض الخ) أي حيث طاهره بالاذن وقوله حفظا للدين أي يحفظ نفسه اه معنى (قوله وظاهر ان هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المنتقى نقلاً عن البندنجي لكنه اتماذ كز عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعالم انه لا فرق بينه وبين الحال عند الأذن اه سيد عمر (قوله والان استنبأ الخ) عطف على قول المصنف الاباذن غير به أي فلا تخبرم لو وصول الدائن الى حقه في الحال ويعلم من هذه العلة انه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حجاج سم على المنهج بقى ما لو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا ويجوز على التوفيق حيث قبل الوكالة قيسه ونظر والظاهر جواز ذلك وعدم اجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضي اه ع ش (قوله من مال حاضر) أي بخلاف ماله الغائب فإنه قد لا يصل مغني وع ش (قوله ومثله) أي مثل المال الحاضر اه رشدي (قوله دين ثابت) أي لم يرد السفر اه ع ش (قوله على ملي) أي وأذن لمن يستوفي منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفي الاذن ان عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من ان الشخص لا يكون وكيلاً عن غيره في ازالة ملكه وطريقه في ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدين اه ع ش (قوله وظاهر كلامهم) الى قول المتن ويجرم في المغني الاقوله بشرط الى اذ لا مطالبة (قوله لا أتر الخ) أي في السفر اه ع ش (قوله مطلقاً) أي بخوفاً وغيره اه ع ش (قوله لما يحل له فيه القصر) أي بخارج العمران

ينع وجوب الحج ان عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الخ) ولولذي وان كان بهرهن وثيق أو كقيل موسر (يحرم) على من هو في ذمته ولو والدا هو موسر بان كان عنده أزيد مما يبق للمعسر فيما يظهر قبل وكذا المعسر ونقل عن الاصحاب وألحق بالدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجبر وان قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين * (تنبيهه) * يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطه به في التنقل على الدابة وهو يسيل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيراً (الاباذن غير به) أو ظن رضاه وهو من أهل الأذن والرضا لرضاه باسقاط حقه نعم قال الماوردي والروائي لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب لا واجب والا ان استنبأ من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملي وظاهر كلامهم انه لا أثر لاذن ولي الدائن وهو متجه اذ لا مصلحة له في ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفره مطلقاً وان قرب حصوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل اذ لا مطالبة يستحقه الا ان نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله (وقيل) يمنع سفره خوفاً كالجهدوز كواب البحر صيانة لحق الغير (و يحرم)

على نحو وبعض ذكر وأنتى (جهاد) ولومع عدم سفر (الاباذن أبو به) وان عليا من سائر الجهات ولومع وجود الاقربى وان كانا قنبر لان
 برهما فرض عين ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه وقد أخبره أنهم ما فجا هدمتق عليه وصرح الك والوالدة قال نعم قال انطلق
 فاكرمها فان الجنة تحت رجليها هذا (ان كافر المسلمين) والام يجب استئذان الكافر (٢٣٣) لانهم بمنع من حمة تدينه وان كان عدوا
 للمقاتلين ويلزم المبعص

استئذان سيده أيضا والقن
 يحتاج لاذن سيده لأبويه
 ويحرم عليه أيضا لاذن
 سفر مع الخوف وان قصر
 مطلقا وطويل ولومع الامن
 الاعتذر كما قال (لا سفر تعلم
 فرض عين) ومثله كل
 واجب عيني وان اتسع وقته
 لكن الظاهر ان لهم ما منعه
 من الخروج لحجة الاسلام
 قبل خروج قافلة أهل بلده
 أى وقته في العادة لو أرادوه
 لانه الى الآن لم يخاطب
 بالوجوب ومن ثم بحث ان
 لهم ما منعه من أراد حجة
 الاسلام ولم يجب عليه وفيه
 نظر وقضية مما من جواز
 فعلها عن لم يخاطب بها في
 حياته تنزيلا لها منزلة
 الواجب رعاية لعظم فضاها
 جوازها هنا بل أولى لانه
 يسقطها عن ذمته لو استطاع
 بعد (وكذا كفاية) من علم
 شرعى أو آله فلا يحتاج
 الى اذن الاصل (في الاصح)
 ان كان السفر أمنا أو قل
 خطره والا تكوف أسقط
 وجوب الحج اجتمع لاذنه
 حيث نذ على الواجب لسقوط
 الفرض عنه حيث نذ ولم يجد
 بلده من يصلح لكامل ما يريد
 أو ربحى بقر بن زيادة فراغ
 أو ارشاد استاذ كما يكتب

اه رشيدى (قوله على ح) الى قوله ولقوله في النهاية والى قوله ويجرم فى المغنى (قول المتن الاباذن أبو به)
 ولو كان حتى أحدهما لم يجز الاباذنه اه معنى (قوله وان عليا) قياسه عاوا ثم رأيت انه جاء بالواو والياء فيقال
 فى مضارع يعلور يعلى او عليه فاهنا على احدى اللغتين اه عش وقوله لمن استأذنه أى فى الجهاد وقد أخبره
 أنهم ما حال بمن استأذنه وقوله فقيهما فجا هدمتق قول القول (قوله وصرح) عبارة للمغنى وفى رواية اه (قوله
 هذا) أى تحريم الجهاد بدون اذن أبو به (قوله لم يجب استئذان الكافر) أى منهم ما وكذا المناقق اه معنى
 (قوله حمة تدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل هو ديار والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الجسة بين
 اليهود والنصارى اه رشيدى أقول وقد ينفع دعوى القطع بان الكفر ملة واحدة (قوله ويلزم المبعص)
 أى اذا أراد الجهاد والا فهو غير واجب عليه وكذا الامر فى قوله والقن يحتاج الحج اه عش (قوله أيضا)
 أى كابويه (قوله ويجرم عليه) أى على المكف اه عش (قوله وان قصر الحج) وفاقا للنهية وخلافا
 للمغنى عبارة فى شرح وكذا كفاية فى الاصح تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة
 وحكمه انه ان كان قصيرا فلا يمنع منه بحال وان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والاجاز على الصحيح
 بلا استئذان والوالد الكافر فى هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اه (قوله مطلقا) أى لعذر وبدونه (قوله
 وطويل ولومع الامن الحج) هذا يقيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر اه سم
 (قوله ولومع الامن) يشمل الخوف وقيد بالامن فى قوله الآتى وكذا كفاية فى الاصح وقد يجعل الواو هنا
 للعامل فيكون قيدا اه سم ويؤيد لزوم التكرار مع ما قبله لوجعل الواو للعطف (قوله الاعتذر) ومنه
 السفر ليسع أو شرعيا لا يتيسر بعبء أو شراؤه فى بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة فى ثمنه فى البلد الذى يسافر
 اليه كما يأتى فى قوله كما يكتب فى سفره الامن لتجارة الحج اه عش قال سم هل من العذر التنزه اه (أقول)
 الظاهر نعم (قوله كما قال الحج) راجع الى قوله الاعتذر (قول المتن لا سفر تعلم فرض عين) أى حيث لم يجد
 من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو ارشاد فانه جائز بغير اذنه اه معنى (قوله ومثله) الى قوله ومن ثم فى النهاية
 قوله ومثله أى مثل تعلمه (قوله وان اتسع وقته) كتعلم أحكام الصوم فى أول السنة مثلا اه عش
 (قوله قبل خروج قافلة أهل بلده الحج) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهم ما منعه من الخروج مع
 غيرها أو قافلة اه سم (قوله جوازها) أى جواز خروجها لحجة الاسلام (قوله هنا) أى ممن لم يجب عليه
 (قوله من علم) الى قوله وفيه نظير فى النهاية (قوله ان كان السفر أمنا الحج) لم يذكر هذا فيما قبله اه سم
 أى على الاحتمال الظاهر كحجر (قوله لاذنه) أى الاصل (قوله لسقوط الفرض) أى ولو عينا (قوله
 عنه) أى الفرع (قوله ولم يجد الحج) عطف على قوله كان السفر أمنا وهذا القيد معتبر فى فرض العين أيضا
 فكان الاولى بتقديمه ذكره هناك كإفعله المغنى (قوله الآمن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله وسواء)
 الى قوله وفيه نظير فى المغنى الا قوله نعم الى ويشترط (قوله وفارق الحج) رداه دليل مقابل الاصح من قياس فرض
 الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) أى حيث توقف على اذن الابوين الا اذا دخلوا بلده لنا اه عش (قوله فيه)
 الزوج بغير اذنه وان لم تسقط نفقتها فليتما (قوله وطويل ولومع الامن الحج) هذا يقيد ما يغفل عنه وهو
 تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر (قوله ولومع الامن) يشمل الخوف وقيد بالامن فى قوله الآتى
 وكذا كفاية فى الاصح وقد يجعل الواو هنا للعامل فتكون قيدا (قوله الاعتذر) هل من العذر التنزه (قوله
 قبل خروج قافلة أهل بلده الحج) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهم ما منعه من الخروج مع غيرها أو
 قافلة (قوله وان كان السفر أمنا الحج) لم يذكر هذا فيما قبله

(٣٠ - (شروانى وابن قاسم) - (تاسع) فى سفره الامن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وان لم يأذن الاصل
 وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان بلده متعددون يصلحون للاقتناء أم لا وفارق الجهاد خطره نعم ينبغى ان يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كبليد
 لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغى ان يجوز له السفر لاجل ذلك لانه كالعقب ويشترط نحو وجه

ولو لغرض رده وان لا يكون أمرد جبالا لان كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه ولو لم يمتد نفقة الأصل احتياجه أو أمانة من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني ان الفرع (٢٣٤) لولزم الأصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الا هسل أو أمانة كذلك ثم بحث انه لو أدى

نفقة يوم حصل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر ويفرق بان المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع انه نخلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الأصل أو الفرع فالوجه منه فهما وكذا في الزوجة فالأب أو أمانة كما أطلقوه ولا فرق في المنع من السفر الخوف كغيره أي وان غلبت فيه السلامة كما اقتضاه إطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسواك بادية مختلطة ولو لعلم أو تجارة ومنها السفر لحجة استوجب عاها ذمة أو عينايين الأصل المسلم وغيره اذ لا تهمة فان أذن أبواه أو سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروج جسده (رجوعا) أو كان الأصل كافرا ثم أسلم وصرح بالذم (وجوب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين بوجوعه ولم يكن خروج يجعل (الرجوع) كالمخرج بلا اذن (ان لم يحضر الصف) والاحرم الاعلى العبد بل يستحب وذلك لان طرد المانع كما ابتدائه فان لم يمكنه الرجوع لخوفه على معصوم وأمكته ان يسافر لما من أو يقيم به

أي فبين يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله ولو لغرض) شامل لغرض العينين وعبارة النهاية لغرض الكفاية فليراجع (قوله رده) أي أما غير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي أن يحمله ما لم يكن معه من يتعهد في السفر والاجاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهد حيث لم تكن له ولاية اه ع ش وقوله وينبغي أن يحمله الخ بقيد قول المغني وقيد الرافعي الخاوي وحده بالرشيد اه (قوله أمر دجيلا) أي يخشى عليه اه معنى (قوله احتياجه لاذنه) أي اذن الأصل ولو كان كافرا اه معنى (قوله أو أمانة من الخ) عطف على اذنه (قوله من مال حاضر) ومثله كما تقدم تفادين ثابت على مليء (قوله وأخذ منه) أي من قولهم ولولزم الخ (قوله امتنع سفره) أي الأصل (قوله اذ بذن الفرع الا هل) أي الاذن وهذا يانغزبه فيقال واللا يسافر الا باذن ولله اه معنى (قوله ثم بحث) أي البلقيني أقره المغني واعتده النهاية ويرد فرق الشارح الا في مما ياتي عنه (قوله لو أدى) أي للأصل أو الفرع (قوله حصل له السفر فيه) أي في ذلك اليوم أي بقية (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وهو محتمل ونظاره في بعضهم ورفق بان المؤجل التقصير الخ ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقته أي اش تعلق به الذم وهو الاذن فلا يمنع ما يتعلق به وهو نفقة الغد في حق الأصل أو الشرع أو الزوجة بادولى اه بزيادة تفسيرا قال ع ش وقوله وهو متحتم هذا بخالف عاذ كره في كتاب الحج من انه يشترط جواز سفره ان يترك أهويه نفقة النهار والاياب اه (قوله منعه) أي السفر (قوله فبهما) أي الأصل والفرع (قوله أو تجارة الخ) عبارة الرافعي مع شرحه ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كبريت قطع معاشه ويضطر أمره الا للخروج لركوب بحر وبادية خطيرة فيشترط ذلك اه (قوله بين الأصل الخ) ظرف لقوله ولا فرق الخ (قوله أو سيده) أي قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله في الجهاد) أي قوله ولو حدث في المغني (قوله وصرح) أي الأصل بعد اسلامه (قوله رجوعه) راجع للخوف أيضا (قوله والاحرم) يعني عنه قول المصنف الا في فان شرع الخ فبكان الاولى تركه وذكروا قوله الاعلى العبد بل يستحب هناك كإفعاله المغني (قوله الاعلى العبد) انظر لولزم من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلب اه سم عبارة المغني فروع لو خرج بلا اذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا ما مر ورجوع العبدان خرج بلا اذن قبل الشرع وفي القتال واجب ويعده متدبر وانما يجب عليه الثبات بعده لانه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة ان لم يورث فثلاثي المسلمين والاحرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة مرض ونحوه فرار فان انصرف ثم زال العذر قبل سفارته دار الحرب لا يعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الاتمام بخلافه من شرع في تعين علم لا يلزمه اتمامه وان آتس من نفسه الرشدي لان انشروع لا يغير حكم الشرع وفيه غالبا اه (قوله بل يستحب) ظاهره وان حصل بانصرافه كسرقا ب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد يستحب رجوع سيده لم يعد اه ع ش (قوله لزمه) وان لم يمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كائن عليه في الام اه معنى (قوله الا ان صرح الدائن بجمعه) أي والحال انه موسر كما هو معلوم اه ع ش (قوله ما عرف في الا ابتداء) أي في الدين الحال (قوله ومنه يؤخذ) أي من قوله وفارق الخ (قوله المستغرق) بكسر الراء وقوله أحله فاعزه وقوله السفر مغفولاه قوله وغيره بالخروج عطف على المستغرق والضمير له (قوله لانه)

(قوله حصل له السفر) هو متحتم اه (قوله ويرد فرق بان المؤجل الخ) قبل ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقته الذم فلا يمنع ما تعلقته بالاولى اه (قوله أو تجارة ومنها السفر لحجة الخ) ولا أي ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد الاركوب بحر وبادية خطيرة وروض (قوله الاعلى العبد) انظر لولزم حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عاينه في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح الدائن بجمعه وفارق ما مر في الابتداء بانه يغتفر في الدوام الا يغتفر به ومنه يؤخذ ان حلول المؤجل في الا ابتداء كذلك فلا يحرم عليه استمرار السفر الا ان صرح به بالذم فان قلت قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره فلا ينعى مع المال

انه السفر وان صرح به بالمنع ويؤيده أيضا قولهم لو ناجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل لانها رضية بذمتها قلت اما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداءه واما الثاني فيعبرق بينه وبين ما هنا بان مقتضى التأجيل ثم الرضا تسلمه البضع قبل اقباضه مقابله فعومل به واما هنا فليس قضية التأجيل منع الطالبة وطلب الحبس بعد الحاول فكنا من ذلك وجه ما يعلم ان الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع أو عدمه واما جزم بعضهم بأنه مجرد الحاول تلزمه الاقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا اذن كابتداء السفر مع (٢٣٥) الحاول فبعيد بل ليس في محله (فان) التي الصقان أو (شرح في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف في الاطهر) لعدم الامس بالنشبات ولا تكسار: نقلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه آخر الصف ليجر من وينبغي حمله على ماسر (الثاني) من حال الكفار (يدخلون) أي دخولهم عمران الاسلام أو تخريبه أو جباله كما أفهمه التقسيم ثم في ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيمما (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من أي شيء أطاقوه ثم ذلك تفصيل (فان أمكن ناهب لقتال) بان لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (فقير) بما يقدر عليه (وولدومدين وعبد) وامرأة فقيرة (بلا اذن) ممن سرور يقتصر ذلك لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت مقاومة ساخرار) منازلهم (اشترط اذن سيده) أي العبد للغنية عنه والاصح

أي صاحب الدين المؤجل (قوله ان له الخ) خبر قضية الخ والضيم للمسلمين (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء) أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في شرح والمؤجل لا بقوله نعم له انلر وج الخ اه سم (قوله واما الثاني) أي قولهم لو تأجل الخ (قوله بتسلمه) أي الزوج (قوله فكنا) أي اللذان (قوله من ذلك) أي طلب الحبس (قوله أما الامتناع بالمنع) وهو الذي دل عليه القياس على الدين الحادث في السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل الخ على الابتداء كما أشار إليه وقوله أو عدمه أي عدم الامتناع مطلقا وان منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل الخ على اطلاقه فيشمل الحاول اه سيدع (قوله بمجرد الحاول) أي وان لم يصح الدائن بالمنع (قوله التي الصقان) الى قوله كما أفهمه في النهاية والمعنى الاقوله وينبغي حمله على ماسر (قوله ثم طرأ ذلك) أي رجوع عن ذكره واسلام الاصل وتصريحه بالمنع وعلمه أي علم من حضر الصف ذلك (قوله على ماسر) أي في شرح الا اذن غير ممن أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون الخ) عبارة المعنى ما تضمنه قوله يدخلون الخ (قوله أي دخولهم الخ) يوجه بان رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما في تسميع بالمعدي وحينئذ فيدخلون أول بالمصدر سم ويحتمل أن يكون قول الشارح أي دخولهم بيانا للحاصل المعنى أي الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة الى اعتبار تقدير أن اه سيدعمر أي كجرحى عليه المعنى (قوله أو تخريبه أو جباله) أي ولو بعيدا عن البلد معنى وأسنى (قوله كما أفهمه) أي العموم المذكور (قوله أو صار) الى قول المتن ان يستسلم في النهاية الاقوله عينا والى التنبية في المعنى (قوله كان خطبا الخ) جواب فان دخلوا (قوله عينا) أي فيكون الجهاد فرض عين اه معنى (قول المتن فان أمكن) أي لاهلها ناهب أي استعداد اه معنى (قوله بان لم يهجموها) بابه دخل انتهى مختار عس (قوله بما يقدر الخ) متعلق بالدفع بواسطة حتى أي حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المعنى عقب الممكن أيضا فقال أي الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اه (قوله وامرأة الخ) قال الراجعي ويجوز أن لا تحتاج المرأة الى اذن الزوج (قوله فيها قوة) والافلا تخضر اه معنى (قوله من مر) من ابوين وربدين ومن سيد اه معنى (قوله ويعتقر ذلك) أي عدم الاذن اه عس (قول المتن فن قصد) أي من المكلفين ولو عبدا أو امرأة أو صريرا ونحوه اه معنى (قول المتن ان علم) أي ظن كما يأتي (قول المتن ان أخذ قتل) بضم أولهما اه معنى (قوله لا امتناع الاستسلام لكافر) أي في القتل فلا ينافي ما يأتي في المتن اه رشيدى (قول المتن وان جوز) أي المكلف المذكور اه معنى (قوله ان امتنع منه) أي من الاستسلام (قوله من قسمي التمكن) أي من التأهب وقوله وعدمه أي عدم التمكن من التأهب والاضافة لليمان والتقسيم دخول الكفار في دارنا (قوله وعدمه بقيد وهو الخ) انظر هذا مع ان في قسمي العدم يتعين لكل قيسر والى ذكره هنا قيد أحدهما الذي زاده في الشارح اه سم وقد يقال انما خصه بالذكر لانه المقصود

من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء) أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في رأس الصفحة في قوله نعم له انلر وج الخ اه سم (قوله أي دخولهم) بوجه ذلك بان رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما في تسميع بالمعدي وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر (قوله من قسمي التمكن) لعسل المراد من قسمي التأهب (قوله وعدمه بقيد وهو الخ) انظر هذا مع انه

لا تقوى القلوب (والا) يمكن ناهب لهجومهم بغتة (فن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (ان علم انه ان أخذ قتل) وان كان ممن لاجهاد عليه لا امتناع الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر والقتل فله) ان يدفع (ان يستسلم) ان ظن انه ان امتنع منه قتل لان تولد الاستسلام بحيثئذ تجبيل القتل (تنبيه) ما ذكر في المتن من قسمي التمكن وعدمه بقيد وهو ان ظن الخ هو ما في الروضة وعبارتها يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم والدفع من تبتان احدهما ان يحتمل الخال اجتماعهم أو ناهبهم العزب فعل كل

ذلك بما يشهد عليه ثانيهما ان يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وهاهب فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم انه يقتل ان أخذ فعله ان يدفع عن نفسه بما أمكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جازان يستسلم فان المكافأة والحالة هذه استحجال للقتل والاسر يحتمل الخلاص انتهت لمخصة ويستفاد منها في الحالة الثانية ان من علم أي ظن كما هو ظاهر ان من أجسد قتل عينا امتنع عليه الاستسلام وكذا ان جوز الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس بخلاف ما اذا علم ذلك لعله الروضة المذكورة ويجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منسجه وان لم يحل عن ايهام انه لم ينسج في شرح الروض على ما أحل به من عبارة الروضة (٢٣٦) المذكورة كما يعلم بالوقوف عليهما ويلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحش تبتم الآت بما

أمكنها وان أدى الى قتلها لانها لا تباع بخوف القتل قال فان أمنت ذلك حال لا بعد الاسر الاحتمال جواز استسلامها ثم تدفع اذا ريد منها ذلك (ومن هودون مسافة العصر من البلد) وان لم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) في تعيين وجوب القتال وخروجها بلاذن من مران وجدوا اذا يلزمه متى أطلقه وان كان في أهلها كفاية لانهم في حكمهم (ومن هم على المسافة) المذكورة فما فوقها (يلزمهم) ان وجدوا اذا وسلاحا وكموا وان أطلقوا المشى (الموافقة) لاهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية) ان لم يكف أهلها ومن يلزمهم (دفع عنهم) وانقاذهم وأفهم قوله بقدر الكفاية أنه لا يلزم الشكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية (قيل) تجب الموافقة على من بمسافة العصر فما فوقها (وان كفوا) أي

ببانه لسكون المتن عنه بخلاف قسم الاول وهو ان علم الخ فوجود في المتن (قوله ذلك) أي التأهب (قوله ثانيهما) المناسب التأنيث (قوله ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله وان كان) أي من وقف عليه الكافر (قوله ولو امتنع الخ) حال من فاعل يجوز يعني ان ظن أنه لو امتنع الخ فان المكافأة أي العقاب (قوله والاسر يحتمل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله منها) أي عبارة الروضة (قوله في الحالة الثانية) أي المرتبة الثانية (قوله كما هو الخ) أي التفسير المذكور (قوله عينا) أي قبلا معينا بلا تجوز بأسر (قوله وكذا ان جوز الخ) هذا مفهوم القيد الذي زاده الشارح أخذ من قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ (قوله بخلاف ما اذا علم ذلك) أي أنه يقتل ان امتنع من الاستسلام أي فيجوز له الاستسلام لعله الروضة المذكورة وهي قولها فان المكافأة الخ (قوله على ما أحل) أي الروض به الخ ولعله قولها فمن وقف الى قوله ثم قال وقولها ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله عليهما) أي الروضة والروض (قوله ويلزم) الى قوله قال في النهاية والى قول المتن ولو أسروا في المعنى الاقوله وسلاحا وقوله قيل (قوله ويلزم الدفع امرأة الخ) ومثله الامر دكا يحته بعض المتأخرين اه نهاية (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) جزم به عس أخذ من صنيع النهاية (قوله ثم تدفع الخ) أي وان أدى الى قتلها اه عس (١) (قوله وان لم يكن) الى المتن في النهاية الاقوله وخروجها الى وان كان وقوله للامام الى عند العجز (قول المتن كأهلها) وليس لاهل البلدة ثم الاقربين فالاقربين اذا قدر واعلى القتال أن يلبثوا الى حقوق الا آخرين (تتمة) لا تتسارع الا أحاد الطوائف منها الى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا السابقه من عظيم الخطر مغننى وروض مع شرحه (قوله بلاذن من مر) أي من الاصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ) جزم به المعنى ثم قال فكان ينبغي أن يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والأصح ان كفى أهلهم يلزمهم اه (قوله ولو نحو قن) كالولد والمرأة اه عس (قوله خلافا لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اه (قول المتن) فالاصح وجوب النهوض اليهم) أي وان لم يدخلوا دارنا وقوله ان توقعناه أي بان يكونوا قريبين أما اذا لم يمكن تخليصه بان لم نرجوه فلا يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اه معنى (قوله أعظم) أي من حرمة الدار اه معنى (قوله من يدلك) ومنه أن محل الندب عند عدم تعذيب الاسرى والاوجبت اه رشدي (قوله مقاداة بالمال) ينبغي بغير آله الحرب لما من حرمة بيعهم ولو كان قويا كالونه ونحوه - يد يمكن اتخاذه سلاحا ولو قيل هنا يجوز دفع السلاح لهم ان ظهرت فيه مصلحة تامة لم يهدأ أخذ ما ياتي في رد سلاحهم لهم في تخليص أسرائنا منهم اه عس وما ذكره آخره والظاهر والله أعلم (قوله فيرجع عليه الخ) ينبغي اذا لم يشترط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله على ما مر الخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اه في قسم العدم يتعين كل قيد والذي ذكره هنا قيدا أحدهما الذي ذكره في الشرح (قوله بانهم قد كفوا) انظره مع وان كفوا

أهل البدن ومن يلزمهم في الدفع اعظم الخطب وردوه بانه يؤدي الى الايجاب على جميع الامم وفيه أشد الحرج من غير (فصل) حاجته لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الاقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بانهم قد كفوا (ولو أسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم) فورا على كل قادر ولو نحو قن بغير اذن نظير ما مر خلافا لبعضهم (خلاصه ان توقعناه) ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لان حرمة المسلم أعظم ويسن للامام بل وكل مؤسر كما هو ظاهر ويأتي في الهدنة مزيد ذلك عند العجز عن خلاصه مقاداة بالمال فن قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فاطلقه ثم لا يرجع به على الاسير الا ان أذن له في مقاداة فيرجع عليه وان لم يشترط الرجوع على ما مر قبيل الشركة (١) قوله وان لم يكن الى المتن كذا بخطه ولعل الاولى الى الفصل اه من هاشم

* (فصل في مكر وهات ومحرمات ومنذوبات في الغزو) * (قوله في مكر وهات) الى قوله ونجبر مسلم في
النهاية لا قوله كما صح الى ويسن وقوله وذكرنا الى المتن (قوله وما يتبعها) أي وما يجوز قتالهم به اه
معنى (قوله لان الغازي الخ) أي وسعى المقاتل غاز بالان الخ اه عش (قوله يطلب اعلاء كلمة الله)
أي المطلوب من ذلك اه عش (قول المتن أو نائبه) أو بمعنى الواو اه سيد عمر (قوله لان أحدهما)
الى قول المتن واذا بعث في المعنى الاقوله أي ولم يخش الى المتن وقوله ما لم يخش فتنه (قوله لان أحدهما) عبارة
النهاية اذ كل منهما اه وهي أحسن (قوله منه) عبارة المعنى من غيره اه (قوله وبعت الزر كشي الخ)
عبارة المعنى وينبغي كما قال الأذري تخصيص ذلك بالمتطوع أو بالمرزوق فلا يجوز لأهل ذلك لانهم مردون
لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الامراء اه (قوله أنه ليس الخ) قضيته أنه لا فرق
بين أن يعطل الامام الغزو وأن لا عليه فيختص ما يأتي من عدم كراهة الغزو وبغير اذن بالمتطوعين بالغزو
اه عش (قوله المرزوق) هو من أثبت اسمه في الدوان وجعل له رزق من بيت المال اه عش (قوله
والبليغيني الخ) عبارة المعنى تنبيهه استثنى البليغيني من الكراهة تصور أحدهما أن يغوته المقصود
بنهايه للاستدذان ثانيا اذ اعطل الامام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما شاهدنا لها اذ اغلب
على ظنه انه اذا استأذنه لا ياذنه اه (قوله أو وطن انه لا ياذن) أي وان كان المصلحة في الاذن أمالوطن انه
لا ياذن لانه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله منع مخذول) من التخذيل
عبارة المعنى وشرح الروض ورد المخذول وهو من يخوف الناس كان يقول عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ولا
طاقة لنا بهم ورد المر جف وهو من يكتر الاراحيف كان يقول قلت سرية كذا أو لحق مدد للعدو من جهة
كذا أو لهم كمين في موضع كذا أو برد أيضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطاعهم على العورات بالمكاتبة
والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شي من الغنيمة حتى سلب قتلهم اه (قوله وجوب ذلك) أي المنع
والاخراج اه رشدي (قوله علم منه) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب (قوله في علم الخ) أي الامام
أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه اه (قوله ومربياها) أي أنها من مائة الى
خمس مائة اه سم عبارة المعنى وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة سميت بذلك لانها تسرى في
الليل وقيل لانها خلاصة العسكر وخياره وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب أربعة
وخير السرايا أربع مائة وخير الجيش أربعة آلاف ولن تغلب اثناعشر الغلمان القلعة واه القرظي وأبو
داود وزاد أبو يعلى الموصل اذا صبر وأوصد قوا اه وفي الرشدي ما وافقه في المقدار ووجه التسمية لكنه
مال الى ترجيح الثاني حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الأول عن تحرر المصنف مائه موضع
ابن الاثير ما ذكر المصنف وقال سميت بذلك لانه خلاصة العسكر وخياره من الشئ السرى النقيس اه
(قوله وذ كر هاتمال) أو أراد بها أهم من معناها السابق اه سم (قول المتن أن يؤمر عليهم) ينبغي
وفاقا للطلب لاوى الوجوب اذا أدى تركه الى التفرغ والظاهر المؤدى الى الضرر سم على المنهج اه عش
ويأتى عن سم عند قول الشارح الاتى ومن ثم أوجب جمع الخ ما وافقه (قوله من توتق) ببناء المفعول
وعبارة غيره شق (قوله ونحو غيره) قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في الام ولا ينبغي أن يولى الامام الغزو
الا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الانابة عارفا بالحرب يشبث عند الهرب ويتقدم عند الطلب وان يكون
ذراعى في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتقاق الكرامته في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة
وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد وأما في الاحكام الدينية فغيبه وجهان والظاهر عدم اشترائه
ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار وان يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار ويعقد الرايات

* (فصل في مكر وهات
ومحرمات ومنذوبات في
الغزو وما يتبعها) * (بكره
غزو) وهو لغة الطلب لان
الغازي يطلب اعلاء كلمة
الله تعالى (بغير اذن الامام
أو نائبه) لان أحدهما
أعرف منه بالحاجة للداعية
للقتال ولم يحرم حل التغرير
بالنفس في الجهاد وبحث
الزر كشي وغيره كالأذري
أنه ليس المرزوق استغلال
بذلك لانه بمنزلة أجير لغرض
مهم يرسل اليه بالبليغيني أنه
لا كراهة ان يقاتل الاستدذان
المقصود أو يعطل الامام
الغزو أو وطن أنه لا ياذنه
أي ولم يخش منه فتنه كجهو
ظاهر (ويسن) للامام أو
نائبه منع مخذول ومرجف
من الخروج وحبو والصف
واخراجه منه ما لم يخش فتنه
ويظهر وجوب ذلك عليه
فبين علم منه ذلك وان
وجوده مضر لغيره و(اذا
بعث سرية) ومربياها
أول الباب وذ كر هاتمال
(ان يؤمر عليهم) من توتق
بدينه وخبرته وياصرهم
بطاعة الله ثم الامبر ويوصيه

٣٢٠

* (فصل بكره غزو وبغير اذن الامام الخ) * (قوله أو وطن انه لا ياذن) أي وان كانت المصلحة في الاذن أمالو
طن انه لا ياذن لانه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة والافلا فائدة في الاستدذان (قوله ومربياها)
وانها من مائة الى خمسمائة (قوله وذ كر هاتمال) أو أراد بها أهم من معناها السابق (قوله فان أمر نحو فاسق

فان أمر نحو فاسي حرم فيما يظهر أخذ من تحرهم عليه قوله تنحو الاذان (ويأخذ البيعة) علمهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالتبات) على الجهاد وعدم الفرار (٢٣٨) للاتباع فيما كما صرح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم أوجب جمع التأمير لانه استمر عليه

ويجعل لكل فريق راية وشعارا وان يحرضهم على القتال وان يدخل الحرب بنفسه لانه أخو ط وأرهب وان يدعو عند التقاء الصغين ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا اسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي صلى الله عليه وسلم مغني وروض مع شرحه (قوله فان أمر نحو فاسق) أي وتجب طاعته لئلا يتخلل أمر الجيش اه عس (قوله حرم الخ) ينبغي الا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجندي سم اه عس (قوله عليه) أي الامام (قوله توليته) أي الفاسق (قوله نحو الاذان) كالامامة (قوله للاتباع فيما) أي التأمير وأخذ البيعة (قوله ومن ثم أوجب جمع الخ) لا يبعد القول بالوجوب ان خيف من ترك التأمير الضرر أو نكايه الكفار في السرية اه سم (قوله لجمع الخ) بان يؤمر واوحدا منهم عليهم اه عس (قوله قصدوا سفرا) أي ولو قصيرا اه عس (قوله وذ كرته) أي لا لا مبر (قول المتن الاستعانة) أي على الكفار مغني (قوله ولو حربيين) كذا في المغني (قوله وخبر مسلم الخ) جواب سؤال (قوله لا يقتضي المنع) خبر وخبر مسلم (قوله بل ان الاولي الخ) أي بل المراد ان الاولي الخ (قوله لطالب) أي من المشركين (قوله تفرس فيه الخ) صفة طالب والضمير المستتره صلى الله عليه وسلم (قوله فصدق) من التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم الخ) عبارة المغني وانما تجوز الاستعانة بهم بشرطين أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وان تعرف حسن رأيهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا وانما ما ذكره بقوله ويكونون الخ اه (قوله وبه يعلم الخ) فيه توقف اه سم (قوله أنه لا بد ان يخالفوا العدو) وفاقا للمغني وخلافا للنهائية عبارته ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصراري كما قال البلقييني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره بخلاف الماوردي اه (قوله لا من ضرورهم) الى قوله لا يجنون في النهاية الا قوله ويؤخذ الى ويفعل والى قوله والموصي بمنفعة في المغني الا قوله ومدن الى المدن وقوله ومن ثم الى ولكون ما هنا (قوله في جواز الاعانة) الاولي الاستعانة (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله أوقمنا لقلتنا ومنشأ قوم المنافاة أن المسلمين اذا قتلوا حتى احتاجوا المقاومة فرقاتي الاستعانة بالآخرى كيف يقدر على مقاومتها معا اه معنى (قوله قال المصنف) أي في توجيه عدم المنافاة (قوله كثرة العدو بهم الخ) أي لو انضموا اليهم (قوله وأجاب البلقييني الخ) عبارة المغني قال البلقييني وفيه أي توجيه المصنف لين ثم أجاب بان الخ قال وأيضا في كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يشاء الشرطان اه (قوله بان العدو اذا كان الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج اه عس (قوله يؤخذ منه) أي من جواب البلقييني من قوله لعدم يادتهم على الضعف (قوله أن يكونوا) أي المستعان بهم (قوله ونفعل الخ) أي وجوبا اه عس (قوله الاصلح) أي ما رآه الامام مصلحة اه معنى (قوله من افرادهم) أي بجانب الجيش وتفرقهم أي بين المسلمين والاولي أن يستأجرهم لان ذلك أحقر لهم اه معنى (قوله باذن الازواج) أي والاولياء ولوفى الرشدة كإيشه قول شيخ الاسلام باذن مالك أمرهن اه عس عبارة المغني تبيينه الخائى والنساء وان كانوا أحرار افكارهما عس في استئذان الاولياء وأرقاع كالعبيد في استئذان السادة اه (قول المتن ومراهقين أقوياء) أي في قتال وغيره اه معنى عبارة سم تقييده بالقوياء

حرم) ينبغي الا ان يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجندي (قوله ومن ثم أوجب جمع التأمير الخ) لا يبعد القول بالوجوب ان خيف من ترك التأمير الضرر أو نكايه الكفار في السرية بلا فائدة (قوله وبه يعلم الخ) فيه تأمل (قوله وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو الخ) لا يشترط خلافا للماوردي مر (قوله وأجاب البلقييني بان العدو اذا كان ماثنين الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر (قوله ومراهقين أقوياء)

صلى الله عليه وسلم وعمل الخلقه بعده ويسن التأمير بجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بعلمهم فيه وذ كرته له أحكاما أخرى حاشية الايضاح (وله) أي الامام أو نائبه (الاستعانة بكفار) ولو حربيين وخبر مسلم ان الانسيتين بمشركه لا يقتضى المنع بل ان الاولي ان لا يفعل كقوله ليس منا من استنجى من الرج على أنه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لطالب اعانته تفرس فيه الرغبة في الاسلام فردة فصدق ظنه (تؤمن خيانتهم) كان يعرف حسن رأيهم فينا وبه يعلم أنه لا بد ان يخالفوا العدو في معتقدهم (ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قانماهم) لان ضرورهم حينئذ يشترط في جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشترط مقاومتنا للفرقتين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم وأجاب البلقييني بان العدو اذا كان ماثنين ونحو مائة وخمسون ففيها قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعان بخمسين فقد استوى العددين ولو انحاز الخمسون اليهم أمكنتنا

مقاومتهم لعدم يادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل لان المستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفرقهم في الجيش (و بعبيد باذن السادة) ونساء باذن الازواج ومدن وفرع باذن دائن واصل (ومراهقين أقوياء) باذن الاولياء والاصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم لان لهم نفعا ولو سبق الماع وحراسة الامتعة ومن ثم جاز بمبر

ولو غير قوي لا يجنون لانه لا يمتدى لنفعه ولكون ما هنا فيه ثم على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على مامر والموصى
بمنفعة بيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لاذن سيدهما على ما قاله البلقيني لان (٢٣٩) لهما السفر بغير اذنه وقد ينظر فيه بان هذا

سفر مخوف وهو يتوقف على
الاذن فهما ثم رأيت شيخنا
توقف في المكاتب وكان
ينبغي له التوقف في الآخر لما
اذكرته (وله) أي الامام أو
لأبيه (بذل الالهة والسلاح
من بيت المال ومسئله)
لبنال ثواب الاعانة وكذا
للاحد ذلك نعم ان بذل
ليكون الغزو وللبادل يجوز
ومعنى الخبر المتفق عليه من
جهز غاز يا فقد غزا أي كتب
له مثل ثواب المغازي (ولا
يصح) من امام أو غيره
(استجاره مسلم) مكلف ولو
قتل معذور ابتاع على الاصح
أنه لو دخل الكفار بلدنا
تعين عليهما عينا أو ذمة
وبحثان غير المكلف كذلك
وفيه نظر (لجهاد) كما قدمه
في الاجارة لتعيينه عليه فيما مضى
قبيل الفصل ولانه لا يصح
التزامه في الذمة وانما صح
السترام من لم يحج الحج لانه
يمكن وقوعه عن الغير والتزام
سائس لخدمة مسجد في ذمتها
لانه ليس من الامور المهمة
العامه النفع التي يخاطب بها
كل أحد بخلاف الجهاد
فوقع من المباشرة عن نفسه
دون غيره وما يأخذ المرتزق
من السبي والمتطوع من
الزكاة اعانة لاجرة لوقوع
غزوه لهم ومن أكرهه على
الغزو ولا اجرة له ان تعين عليه

لان سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه الاقوياء اه (قوله ولو غير قوي) أي مثل ما ذكرناه
أي من نحو السقي بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة اه نهاية (قوله لا يجنون) أي غير مبرز
أخذنا من التعميل (قوله ولكون ما هنا الخ) جواب سؤال (قوله على مامر) أي في باب البحر اه سم (قوله
فيهما) أي في الموصى بمنعته والمكاتب (قوله وكان ينبغي له التوقف في الآخر) فلا بد من اذن السيد
خلاف البلقيني نهاية ومعنى (قوله لبنال) الى قوله ومعنى الخبر في المغنى والى قول المنزوي يصح في النهاية
الاقوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعيينه الى لانه لا يصح وقوله نعم اني صرحوا (قوله وكذا اللاد حاد ذلك)
أي بذل ما ذكر من أمور الهم والهم نواب اعانتهم ومجمله في المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه الى رأى الامام
لاحتياجه الى الاجتهاد لان الكافر قد يخون ومعنى وأسنى قال ع ش ولا تسلط لهم على بيت المال اه (قوله
نعم ان بذل) أي كل من الامام والاحد ع ش ومعنى (قوله ليكون الغزو) سواء شرط ان ثوابه له أو ان
ما يحصل له من الغنيمة للبادل اه ع ش (قوله لم يحجز) قضيتسه انه يرجع لغساده الشرط المذكور اه
ع ش (قوله مكلف) عبارة النهاية ولو صييا كما بحث بعضهم اه (قوله عليهما) أي القن والمعذور (قوله
عينا أو ذمة) راجع الى المتن (قوله وببحث الخ) اعنده النهاية كالمعنى (قوله كما قدمه في الاجارة) وانما ذكره
هنا لوطئه لقوله ويصح استجار ذى الخ اه معنى (قوله فيما سار الخ) أي في الحالة الثانية للكفار (قوله
وانما صح التزام من لم يحج الخ) أي بان آخر نفسه للغير لكن انما ياتي به بعد الحج عن نفسه اذ لم يستأجره
للحج ع ش في السنة الاولى من وقت الاجار اه ع ش (قوله لانه يمكن الخ) قد يقال لم يمكن هذا هناك دون
هنا (قوله والتزام الخ) عطف على التزام من الخ (قوله لانه الخ) أي خدمة المسجد والتذكير بتأويل
ان نخدم (قوله وما يأخذ المرتزق الخ) جواب سؤال (قوله اعانة) أي ومربهم اه معنى (قوله ومن
أكره) الى قوله نعم في المغنى (قوله ان تعين) أي فيما اذا دخل الكفار بلدنا (قوله والا استحقها) أي
على المكروه بكسر الراء اه ع ش (قوله المكروه الغير المكلف) أي الصبي ولو كان المكروه الامام اه ع ش
(قوله مطلقا) أي للمدة كلها (قوله هنا) أي في الجهاد (قوله مطلقا) أي حضر الواقعة أم لا اه ع ش
والاولى للمدة كلها (قوله وهو صريح فيما قلته) عبارة النهاية وقياسه في الصبي كذلك اه أي يستحق
مطلقا ع ش عبارة الرشدي أي في أصل استحقاق الاجرة اه (قوله ونحو الذي) الى قوله ولن عينه في المغنى
(قوله ونحو الذي) كالمعاهد والمستأمن اه معنى (قوله المكروه) بالجرفعة الذي وقوله أو المستأجر عطف
عليه أي المكروه ع ش (قوله بمجهول) كان يقول الامام له أرضيك أو اعطيك ما تستعين به اه معنى (قوله
استحق الخ) خبر ونحو الذي اه ع ش (قوله اجرة المثل) أي للمدة كلها اه ع ش (قوله والا) أي وان لم
يقابل (قوله فقط) أي وان تعطلت منافعهم في الرجوع لانهم ينصرفون حينئذ كيف شاؤوا ولا حبس ولا
استجار وان رضوا بالخر ورجع ولم يعدهم الامام بشي رخص لهم من أو بعة أخماس الغنيمة كما مر في بابها أما اذا
خرجوا بلا اذن من الامام فلا شيء لهم سواء أتهمهم عن الخروج أم لا بل له تعزيرهم فيما تهمهم عنه ان رآه
اه معنى ور وض مع شرحه (قوله من خمس الخس) أي لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها اه معنى

تعيده بالاقوياء لان سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه الاقوياء (قوله على مامر) أي في باب
البحر (قوله لا يحتاج لاذن) المعتمد الاحتياج فيهما مر (قوله وكذا اللاد حاد) قال في شرح الروض ومجمله
في المسلم اما الكافر فلا بل يرجع فيه الى رأى الامام لا احتياجه الى الاجتهاد لان الكافر قد يخون اه (قوله
وبحثان غير المكلف كذلك) كتب عليه مر (قوله كذلك) وجهه انه من جنس من يتعين عليه او يقول
من شأن المسلم التعيين (قوله بمجهول) كان قال أرضيك
والا استحقها من خروجه الى حضوره الواقعة نعم المكروه الغير المكلف ينبغي استحقاقه الاجرة مطلقا لانه لا يتعين عليه وان حضر ثم رأيتهم صرحوا
في القن المكروه بانه يستحق هنا الاجرة مطلقا وان قلنا يتعين عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكره ونحو الذي المكروه أو المستأجر بمجهوله
اذا قاتل استحق اجرة المثل والا فلذاهب فقط من خمس الخس ولن عينه امام

أوثابه اجبار التجهيز ميت اجرة في التركة ثم في بيت المال ثم تسقط (ويصح استجار ذمي) ومعاهد ومستأمن بل وحربي للجهاد (للامام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون (٢٤٠) غيره لانه لا يقع عنه واغتفر جهالة العمل للضرورة ولانه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا

يحتمل في معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو نحو صلح فسخت واسترد منه ما أخذه وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استوجرت عين كافر فاسلم فقضية قولهم لو استوجرت طاهر لخدمة مسجد فغاضت انفسخت الاجارة الانفساخ هنا الا ان يفرق بان الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ (قبل وغيره) من المسلمين استجار الذمي كالاذان والاصح للاحتياج للجهاد الى من يند نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قديغدر ويحث الزركشي ان الامام لو اذن له فيه جاز قطعاً (ويكره) تزويها (لغاز قتل قريب) لان فيه نوعاً من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لانه صلى الله عليه وسلم منع أبابكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما (و) أحد (قلت الا أن يسعه) يعني يعلمه ولو بغير سماع (يسب) أي يذكر بسوء (الله تعالى) أو نبياً من الانبياء (أو رسوله) مجداً (صلى الله عليه وسلم) أو الاسلام أو المسلمين أخذاً مما يأتي (والله أعلم) فلا

(قوله أو ثابه) أمالو كان المكره غيرهما فالاجرة على المكره حيث لا تركة ع (قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حج اه ع (قول المتن استجار ذمي) أي ولو باكثر من سهم لاجل أو فارس مغنى وروض مع شرحه (قوله ومعاهد) الى قوله فان لم يخرج في المغني الا قوله بل وحربي والى قوله كما استمر عليه في النهاية الا قوله أو الاسلام الى المتن وقوله بل لو قيل الى ويحل قتلهم وقوله لانهم الصبي والمرأة (قوله حيث تجوز الاستعانة به) أي بان احتجنا لهم وأماننا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقنا الكفر فامناهم كما تقدم اه ع (قوله دون غيره) أي من أصل الغنيمه وأربعة أخصاسها اه سم عبارة المغني قضية كلامه صحة استجار الذي ونحوه بأي مال كان من مال نفسه ومن أموال بيت المال وليس مراد بل انما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسبي أم اجرة مثل ولو من غير غنيمه قتاله لان أصل الغنيمه تولا من أربعة أخصاسها لانه يحضر للمصلحة لانه من أهل الجهاد اه (قوله لانه الخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) أي عن الذي فاش به استجار الدواب اهمغني (قوله للضرورة) فان المقصود القتال اه مغني (قوله فسخت) نظيره أن الاجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لابد من اللفظ فليراجع (قوله واسترد منه الخ) أي فلو كان صرفه في آلات السفر أو نحوها غرم بده اه ع (قوله وان خرج ودخل دار الحرب الخ) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخوله أو ترك القتال باختيار سم على حج (أقول) والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه اه ع (قوله وكان ترك القتال بلاختيار) أي من الذي ولو بموته فيغسل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخوله لا يسترد منه وقوله فلا أي فلا يسترد اه ع (قوله لو استوجرت) أي اجارة عين اه ع (قوله الانفساخ هنا) معتمد ع (قوله بان الطارئ الخ) أي الحيض وقوله والطارئ هنا أي الاسلام (قوله من المسلمين) الى قول المتن ويحرم في المغني الا قوله أو الاسلام الى المتن وقوله ويحث الى المتن (قوله استجار الذمي) أي ونحوه (قوله هنا كافر) أي وفي الاذان مسلم اه مغني (قوله لو اذن له) أي الغير اه ع (قوله جاز قطعاً) ولو اختلف الامام وغيره في الاذن وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن اه ع (قوله وقتل قريب محرم الخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج أي بان كان محرماً لا قربانه كحرم الرضاع والمصاهرة اه ع (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن الخ) ثم أسلم بعد ذلك رضي الله تعالى عنه اه ع (قوله ولو بغير سماع) أي بطريق يجوز له اعتماده اه مغني (قوله نبياً من الانبياء) أي وان اختلف في نبوته كاقمان الحكيم ومريم بنت عمران اه ع (قوله مما يأتي) أي آتفاً (قوله فلا كراهة حينئذ) بل ينبغي الاستحباب وكذا لا كراهة اذا قصد هو قتله فقتله دفعاعنه اه مغني (قوله ويحرم قتل صبي) ويقتل مرأته نبت الشعر الحسن على عاتقه لان نباته دليل بلوغه لان ادعى استحاله بدواء وحطف أنه استحاله بذلك فلا يقتل بناء على ان الاتبات ليس بلوغاً بل دليله وحطفه على ذلك واجب وان تضمن حلقه من يدعى الصبا لظهور أماره اللبوغ فلا يترك بمجرده عواه مغني وروض مع شرحه (قوله وان لم يكن لها كتاب) كالهريه وعبد الاوثان (قوله على الاوجه) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني (قوله ومن بهرق) الى قول المتن

(قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من أصل الغنيمه وأربعة أخصاسها (قوله لانه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على ان الكفار مكافون بقروع الشر يعتفانه شامل لذلك كما هو قضية طلائعهم وان قال كما نقله عنه الاستنوي في بعض الكتب التي لا تستحضرها الا انهم مكافون بمعاقد الجهاد (قوله وان خرج ودخل دار الحرب) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخوله أو ترك القتال باختيار (قوله وقتل قريب محرم أشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله كراهة حينئذ تقدم حلق الله تعالى وخلق أنبيائه (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وان لم يكن لها كتاب على الاوجه فيسترقون خلافاً لمن قيدها بذلك (وختي مشكل) ومن بهرق

الاذا قاتلوا كما ياصله اوس - بوا من مر كذا اطلقوه وينبغي تخصيه بالمميز بل لو قيل بالمكاف كالنساء لم يعد ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة وغيرها ألحق بها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم ان لم ينهزموا او الالم تتبعهم أو تترس بهم - الكفار وان أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والصبي نعم للمضطر قتل هؤلاء لاكلهم - (ومحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد (٢٤١) النصارى وسوقة (وأجبر) لان

فيهم رأيا وقتالا (وشج وأجبر) وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الاظهر) لعموم قوله تعالى فقاتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما ستر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين اما ذو قتال أو رأى من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعاً واذا جاز قتل هؤلاء (فيسترقون) أي يضرب الامام عليهم الرق ان شاء لما سب ذكره ان الكامل يخبر فيه بين الاربعة الآتية واما قول الأذرى يتعين استرقاقهم فيعيد جد اختلاف ما اذا قلنا بعدم حل قتالهم فانهم يرقون بنفس الاسر (وتسى نساؤهم) وصبيانهم (و) نغمهم (أموالهم) لاهداهم (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغسبها (وارسال الماء عليهم) وقطع عنهم (ورمهم بنار ومنجنيق) وغيرهما وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنجي وان قال الزركشى الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه صلى الله عليه وسلم حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره

فيسترقون في المعنى الاقوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم الى أو تترس (قوله الا ان قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وان تدفعوا بغيره لمدبرين اه سم وباني مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه الا ان قاتلوا فيجوز قتلهم وان أمكن دفعهم بغيره اه (قوله من مر) عبارة المعنى والاسنى الاسلام والمسلمين اه (قوله كذا اطلقوه) أي استثناء من سبب من مر (قوله تخصيه) أي اطلاق الاستثناء المذكور (قوله وغيرها ألحق بها الخنثى) عبارة المعنى والاسنى الخامسة أي من المسائل المستنائة عن حرمة القتل اذا سب الخنثى أو المرأة الاسلام أو المسلمين اه (قوله الخنثى) ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكاف اه سيدمر (قوله ومحل قتلهم) أي اذا قاتلوا سم على حج اه عش عبارة السيد عمر أي اذا قاتلوا أو سبوا اه (قوله والالم تتبعهم) ظاهره وان خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما اذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم اه عش (قوله أو يتترس الخ) عطف على قاتلوا (قوله وان أمكن دفعهم الخ) راجع الى قوله ان لم ينهزموا أيضا سم على حج اه عش هذا مبني على أن قول الشارح أو يتترس الخ معطوف على لم ينهزموا وأما اذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المعنى ومتعين بالتأمل فمخصص بقوله أو يتترس الخ (قوله في المازة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أوثنته معنى واسنى (قوله وهو عابد النصارى) شيخاً أو شاباً اه أسنى زاد المعنى ذكر أو أنى اه (قوله وسوقة) بضم السين وسكون الواو اه أسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكور والمؤنث اه (قول المتن وأجبر) أي منهم بان استأجروا ما ينفعون به اه عش (قوله لان فيهم) أي الراهب والسوقة والاجسیر (قوله رأيا وقتالا) أشار به الى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتى أما ذو قتال الخ (قوله نعم الرسل) أي منهم اه عش (قوله لا يجوز قتلهم) أي حيث دخلوا الجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم نجس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم اه عش (قوله بخلاف ما) الى قوله وظاهر في المعنى الاقوله وان قال الزركشى الظاهر خلافه (قوله بخلاف ما الخ) راجع الى قوله واذا جاز الخ (قوله وصبيانهم) الى قوله وسبى تابعه في النهاية الاقوله وقال الى ويبحث (قوله وصبيانهم) أي وبجائنينهم اسنى ومعنى (قوله وغيرهما) من هدم بيوتهم والقضاء حيات أو عقارب عليهم اه معنى (قوله كما قاله البندنجي وان قال الزركشى الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما اذا اقتضته أي خلافه مصلحة المسلمين اه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله ورماهم بالمنجنيق) أي وقبس به مافى معناه مما يعم الأهلak به شيخ الاسلام ومعنى (قوله بمحل من حرم مكة) عبارة المعنى بمكة أو بوضع من حرمها اه (قوله ان يحمله) أي الاستدراك المذكور (قوله لذلك) أي الحصار وما بعده (قوله لا يتباع) الى قوله خلافا في المعنى (قوله

(قوله الا اذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وان تدفعوا بغيره لمدبرين اه (قوله ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة الخ) لما قال في الروض ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون الا ان قاتلوا قال في شرحه وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اه (قوله ومحل قتلهم) اذا قاتلوا (قوله وان أمكن دفعهم الخ) راجع له وله ان لم ينهزموا أيضا (قوله وارسال الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم انه يجوز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشى وبه صرح البندنجي لكن الظاهر خلافه اه شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما اذا اقتضت

(٣١ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع) نعم لو تحصن حريون بمحل من حرم مكة لم يحز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيم الحرم وظاهر ان محله حيث لم يضطر لذلك (وتبيتهم) أي الاعارة عليهم ليلا (في غفلة) لا يتباعروا. الشيطان وقال عن نساءهم وذوارهم مما مثل عنهم

هم منهم وبجث الزركشي كالبقيني كراهته حيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم يظن انه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا غيره حتى يعرض عليه الاسلام والا ضمن خلافاً ان قال ان عرضه عليه مستحب اما من بلغته فله قتله ولو بما يعيهم وسي تابعيه الى ان يسلم ويلتزم الجزية ان كان من أهلها (وان (٢٤٢) كان فيهم مسلم) واحداً كثر (أسير أو تاجر جاز ذلك) أي احصارهم وقتلهم بما يعيهم وتبينتهم في غفلة وان علم

قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن (على المذهب) لئلا يعطوا الجهاد علينا بحسب مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحزراً من ابناء المسلم ما أمكن ومثله في ذلك الذي ولا ضمن ان هنأ في قتله لان الفرض انه لم تعلم عينه (ولو التعم حرب فتتروا بنساء) وخنائى (وصبيان) وبجنانين وعبيد منهم (جاز رميهم) اذا اضطرنا اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم) التعم حرب أولاً (ولم تدع ضرورة الى رميهم) فلا ظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدي الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز أي مع الكراهة وهو قياس مامر في قتلهم بما يعي قال في البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى ارجالهم (وان تترسو بسلامين) أو ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد لان حرمتهم لحفظ

سئل (أي النبي صلى الله عليه وسلم) (قوله هم منهم) مقول القول (قوله وبجث الزركشي الخ) هل هو راجع أيضاً لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الاتي نعم يكره الخ اه سم أقول تقديم المعنى هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع (قوله ولا يقاتل الخ) أي لا يجوز قتالهم معنى واسنى (قوله بهذا) أي الحصار وما عطف عليه (قوله والا) أي ان قتل منهم أحد قبل عرض الاسلام اه معنى (قوله ضمن) أي باخسر الديان اه عش (قوله فله) أي للامام بل للمسلم مطلقاً (قوله ان كان من أهلها) احترار عن نحو عابد وثن (قوله واحد) الى قول المتن ويحرم في النهاية الاقوله أو الوجوب وكذا في المعنى الاقوله وقضية التعليل الى ومع الجواز (قوله فاكثر) عبارة المعنى وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافي وقضية عدم الجواز اذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك اه (قوله توقيه) أي المسلم (قوله يكره ذلك) أي حصارهم الخ اه عش (قوله حيث لم يضطر اليه الخ) والا فلا يكره وان علم انه يصيب مسلماً اه أسنى (قوله كان لم يحصل الفتح الخ) وتكوف ضررنا بهم معنى وأسنى (قوله ومثله) أي المسلم (قوله ولا ضمن هنا) أي لادية اه أسنى (قوله في قتله) أي المسلم أو الذي اه عش (قوله لم تعلم عينه) فان علم عينه ضمنه اه عش (قول المتن جاز رميهم) ويتوقى من ذكر اه معنى (قوله من الجواز) أي جواز رميهم كما يجوز نصب المخنث على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة الى استبقاء القلاع لهم معنى وأسنى (قوله ويشترط) أي في جواز الرمي اه معنى (قوله بذلك) أي رمي نحو النساء (قوله بمسلمين أو ذميين) أو بواحد منهما معنى وروض (قوله لان حرمتهم) أي الذرية ونحوها (قول المتن جاز رميهم) على قصد قتال المشركين نهاية ومعنى (قوله ويتوقون) بيناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المعنى ويتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الامكان اه لان مفسده الكف أي الاعراض (قوله عنهم) أي المسلمين والذميين المنترس بهم (قوله أعظم) أي من مفسدة الاقدام اه معنى (قوله عن بضعة الاسلام) أي جماعة الاسلام اه عش (قوله وقضية التعليل الخ) عبارة النهاية وانما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز (قوله وكان للمقابل الخ) كذا في النهاية أيضاً بالثبوت الفوقية وتولعه من تحريف الناسخ وأصله للمقابل بالوحدة التختية أي القائل بعدم الجواز (قوله لان غاية الخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله ان تخاف) أي من الانكشاف عن المنترس بهم (قوله ودم المسلم) أي والذي المستترس به (قوله راعيناه) جواباً للواضمير للخلاف (قوله ومع الجواز) أي الاصح أو الوجوب أي الذي يقتضيه التعليل (قوله يضمن المسلم الخ) وان ترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فالتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابتة فلا يضمنه في أحد وجهين يظهر ترجمه اه معنى (قوله ونحو الذي) عبارة الاسنى والمعنى

مصلحة المسلمين بخلافه مر (قوله وبجث الزركشي كالبقيني الخ) هل هو راجع أيضاً لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الاتي نعم يكره ذلك الخ (قوله ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذي بالديه أو القيمة والكفارة ان علم وأمكن توقيه) عبارة الروض وشرحه فان قتل مسلم وجبت الكفارة لانه قتل معصوماً وكذا الديه ان علمه القاتل مسلماً ان كان يمكنه توقيه والرى الى غيره بخلاف ما اذا لم يعلم مسلماً وان كان يعلم ان فيهم مسلماً الشدة الضرورة ولا القصاص وان ترس كان ترس بمسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فالتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابتة فلا يضمنه في أحد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه كالألف مال غيره عند الضرورة اه فهما مسئلتان الاولى اذا ترسو بسلامين والثانية اذا ترس

سقى الغانمين لا غير (والا) بان ترسو بهم في حال التهام الحرب واضطرنا الى رميهم بان كانوا انكفنا عنهم فغير وابناؤ وكالذي تضمنت نكايتهم فينا (جاز رميهم في الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بضعة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمي الا ان يجب بيان الجواز لوقوع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة لان غاية ان تخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراهة فاعيناه فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذي بالديه أو القيمة

والكفارة ان علم وأمكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من أهل فرض الجهاد الا ان لاغيره ممن مر (عن الصف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وصرح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبات وخرج بالصف ما لولقي مسلم كافر من فضلهم او طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو (٢٤٣) في الجماعة وقضيته ان المسلمين لقيام أربعة

الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة ههنا ما مر في صلاحها فيدخل المسلمان فيها ذكر ولاهل بلد قصدوا التحصن منهم لان الاثم انما هو في حين فر بعد القاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجزله الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وامكنه القتال بالرجال وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاحية فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ما يأتي (اذالم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي أي قبيل قول المصنف ويجوز المبارزة من قول الشارح واذ اجاز الانصراف الخ فيها اذا زاد على ذلك اه سم وقد يجاب بان ما ذكره انما مرد لو كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التأييد (قوله للآية) الى قوله اما اذا في المغني والى قول المتن ولا يشارك في النهاية الا قوله بحسب الى المتن (قوله للآية) يعنى لقوله تعالى فان يكن منكم مائة تصارفة يغلبوا مائة تسين اه معنى وشيخ الاسلام (قوله وهو) أي الآية والتذكير بتاويل قوله تعالى اولرعاية الخبر (قوله امر بلفظ الخبر) أي تصارفة مائة تسين شيخ الاسلام ومعنى (قوله فيجوز الانصراف) أي لقوله تعالى الا ان خفف الله عنكم اه رشدي (قوله مطلقا) أي ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا اه رشدي: قال ع ش أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا اه والاول أظهر بل متعين (قوله وحرم جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر ألفا وما خبر بل يغلب اثنا عشر ألفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) أي زادوا على المثلين أم لا (قوله وبه) أي بذلك الخبر (قوله خصص الآية) أي مفهومها (قوله أي منتقلا) الى قوله اما جعله في المغني (قوله ليكن) أي يتخفى في موضع فيهمم اه أسنى وبابه دخل ع ش (قوله أورد) أي تنسف التراب على وجهه اه معنى (قوله أو عطش) أي بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه معنى (قول المتن يستجدها) أي يستصبر بهذه الغنة اه بجبري (قوله بان تكون) أي الغنة المتخير بها اه رشدي (قوله غوثها) معقول يدرك (قوله المتخير عنها) هو بفتح التحتية أي الغنة التي تخير هو عنها اه رشدي (قوله للآية الخ) عبارة المغني أو متخير الى فئة أي طائفة قرية تله من المسلمين يستجدها للقتال

وكذا في المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته اه (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح في ان الكفارة انما تجب بالقيدين المذكورين وصرح بالروض وشرحه خلافاً رشدي وسم عبارة المغني والروض مع شرحه واذ ارجى شخص اليهم فاصاب مسلماً لزمته الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القتال مسلماً وكان يمكنه توقيه والرمي الى تبير، ولا قصاص لانه مع تجوز الرمي لا يجتمعان. اه (قوله ان علم) أي على التعيين اه ع ش (قوله على من هو) الى قوله وقضيته في المغني والى قوله وجزم في النهاية الا قوله الا لاغيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الا ان أي حين الانصراف (قوله لاغيره ممن مر) كريض وامرأة مغني وشرح منتهج (قوله بعد التلاقي) أي تلاقى صف المسلمين وصف الكفار اه معنى (قوله وان غلب الخ) الا فيما يأتي قريباً عن بعضهم اه سم عبارة ع ش أي لان قطع به عباب انتهى سم على المنهج أي فلا يحرم الانصراف اه ويظهر ان مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فراد الشارح بالبعض الا اني هو العباب (قوله الموبات) أي المهلكات اه ع ش (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله ان المسلمين لقيام أربعة الفرار) معتمد اه ع ش (قوله ولاهل بلد) ظاهره وان كثروا ع ش (قوله قصدوا) أي قصدهم الكفار اه نهاية (قوله ولو ذهب) الى قوله وجزم في المغني (قوله وامكنه الرمي الخ) أي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف (قوله وامكنه القتال الخ) أي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اه معنى (قوله ويؤيده ما يأتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي أي قبيل قول المصنف ويجوز المبارزة من قول الشارح واذ اجاز الانصراف الخ فيها اذا زاد على ذلك اه سم وقد يجاب بان ما ذكره انما مرد لو كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التأييد (قوله للآية) الى قوله اما اذا في المغني والى قول المتن ولا يشارك في النهاية الا قوله بحسب الى المتن (قوله للآية) يعنى لقوله تعالى فان يكن منكم مائة تصارفة يغلبوا مائة تسين اه معنى وشيخ الاسلام (قوله وهو) أي الآية والتذكير بتاويل قوله تعالى اولرعاية الخبر (قوله امر بلفظ الخبر) أي تصارفة مائة تسين شيخ الاسلام ومعنى (قوله فيجوز الانصراف) أي لقوله تعالى الا ان خفف الله عنكم اه رشدي (قوله مطلقا) أي ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا اه رشدي: قال ع ش أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا اه والاول أظهر بل متعين (قوله وحرم جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر ألفا وما خبر بل يغلب اثنا عشر ألفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) أي زادوا على المثلين أم لا (قوله وبه) أي بذلك الخبر (قوله خصص الآية) أي مفهومها (قوله أي منتقلا) الى قوله اما جعله في المغني (قوله ليكن) أي يتخفى في موضع فيهمم اه أسنى وبابه دخل ع ش (قوله أورد) أي تنسف التراب على وجهه اه معنى (قوله أو عطش) أي بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه معنى (قول المتن يستجدها) أي يستصبر بهذه الغنة اه بجبري (قوله بان تكون) أي الغنة المتخير بها اه رشدي (قوله غوثها) معقول يدرك (قوله المتخير عنها) هو بفتح التحتية أي الغنة التي تخير هو عنها اه رشدي (قوله للآية الخ) عبارة المغني أو متخير الى فئة أي طائفة قرية تله من المسلمين يستجدها للقتال

كافر بحسب وقال في الروض قبل ذلك فان اصاب أي المسلم بما يع أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة والاقفارة قال في شرحه وهكذا حكاه الاصل عن الروايات والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقر وذلك في الجنائيات اه (قوله وان غلب على ظنه الخ) الا فيما يأتي قريباً عن بعضهم (قوله وقد يؤيده ما يأتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي فيما اذا زاد على ذلك (قوله أيضاً وقد كاهو واضح (الامتحر فالقتال) أي منتقلا عن محله ليكن أو لارفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ورج أو عطش (أو متخيراً) أي ذاهباً الى فئة من المسلمين وان قلت (يستجدها) على العدو وهي قرية بان يكون بحيث يدرك غوثها المتخير عنها عند الاستغاثة للآية ولا يلزم تحقق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تعرف أو متخير بقصد ذلك ثم طرأه عدم الغوث لتماجهل وسببه ذلك

الله في العزائم (ويجوز)
 التخيير (الى فئة بعيدة) حيث
 لا أقرب منهم أى تطيعه في
 ظنه كما هو ظاهر (في الاصح)
 لا طلاق الآية وان انقضى
 القتال قبل عودته أو يجيبهم
 اكتفاء باجتماعهم في دار
 الحرب ولو حصل تخييره كسر
 قلوب الجيش امتنع على
 ما اعتمده الأذرع وغيره ولا
 يشترط لعله استشعاره بحجز
 نحو جأ الى الاستنجاد وقال
 جمع يشترط واعتمده ابن
 الرفعة (ولا يشارك) متخرف
 محل بعيد على الأوجه ومن
 أطلق انه يشارك لأنه كان
 في مصححتنا وخطر بنفسه
 أكثر من الثبات في الصف
 يحتمل كلامه على القريب
 الذي لم يغيب عن الصف غيبة
 لا يضطر اليها لاجل التحرف
 لان ما ذكر من التعليل انما
 يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر
 ولا (متخيير الى) فئة (بعيدة
 الجيش فيما غنم بعد مغارقتهم
 ويشارك متخيير الى) فئة
 (قريبة في الاصح) لبقاء
 نصرته ويصدق بهينه انه
 قصد التحرف أو التخيير وان
 لم يعد الا بعد انقضاء القتال
 على الأوجه ومن أرسل
 جاسوسا شارك فيما غنم في
 غيبته مطلقا لانه مع كونه في
 مصححتهم خاطر بنفسه أكثر
 من بقاءه (فان زادوا على
 مثلنا جاز الانصراف) مطلقا
 للآية (الانه يحرم انصراف
 مائة بطل عن مائتين وواحد
 ضعفاء) ويجوز انصراف

ينضم اليها ويرجع معهم محاربا ولا يلزمه العود ليقاوم مع الفئة المتخيير اليها على الاصح لان عزمه العود لذلك رخص له
 الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لانه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت
 ففي العزم أولى اه (قوله فشديد الاثم) ولا يشكل هذا بان الحملة المخصصة من الربا ومن الشفعة والزكاة
 ونحوها مكرهة لان الكلام ثم مفروض في حياضه اشأت من عقد صحيح أصغر معه على أن يفعله للتخلص من
 الاثم وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا يبرهان أخبار ظاهر بخلافه فهو كذب الخالفته ما في نفسه اه ع ش
 (قوله في العزائم) أى فيما يعزم على فعله ويريد اه ع ش (قول المتن الى فئة بعيدة) والأوجه ضبط
 البعيدة بان تكون في حد القرب المار في التميم أخذ من ضبط القرية بعد الغوث اه نهاية وسيأتى
 ما فيه (قوله حيث لا أقرب منهم الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدو بعد
 الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيد والأفقه منعه الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كتر اه سم
 (قوله لا طلاق الآية) ولقول عمر رضى الله تعالى عنه أنافئة لكل مسلم وكان بالمدينة نسبة وجنوده بالشام
 والعراق كذا في المعنى كالعزيز زويه يعلم ما في ضبط صاحب النهاية البعيدة بعد القرب فليتأمل الآن يكون
 مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اه سيد عمر (قوله وان انقضى القتال الخ) أى في ظنه وسكت
 عن هذه الغاية المعنى والروض وشرحه وشرح المنهج فليراجع (قوله أو يجيبهم) أى المتخيير اليهم قال
 الرشيدى أنظر هل هو مضاف لغناؤه أو مفعوله اه أقول والظاهر الثانى (قوله ولو حصل تخييره الخ) يظهر
 ان المراد مطلقا أى ولو الى فئة قريبة (قوله امتنع الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولا يشترط الخ) ويندب لمن
 في العجز أو غيره مما ذكر قصد التخيير أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اه روض مع شرحه زاد
 المعنى واذا عصى بالفرار هل يشترط في ثوبته أن يعود الى القتال أو يكفيه انه متى عاد لا ينهزم كما أمر الله تعالى
 فيه وجهان في الحاروى والظاهر الثانى اه (قوله لعله) أى التخيير اه ع ش (قوله وقال جمع الخ) عبارة
 النهاية وان ذهب جمع الخ بصيغة الغاية (قوله ولا يشارك متخرف الخ) أى الجيش فيما غنم بعد مغارقتهم
 ويشاركه فيما غنم قبلها اه معنى (قوله متخرف) الى قوله لان ما ذكر في المعنى الا قوله لانه الى يحتمل والى
 قول المتن ويجوز في النهاية (قوله متخرف) أى المتقل عن محله ليكنم أو لارفع منه الخ اه ع ش (قول المتن
 الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مغارقتهم) اماما غنمهم قبل مغارقتهم فيشاركه فيما غنم ونهاية
 (قول المتن ويشارك متخيير الخ) أى الجيش فيما غنم بعد مغارقتهم نهاية ومعنى (قوله ويصدق) أى
 المنصرف عن الصف (قوله وان لم يعد الخ) خلافا للمعنى في المتخرف حيث قال فيه صدق بهينه ان عاد قبل
 انقضاء القتال ويستحق من الجميع ان حلف والافق المحوز بعد عودته فقط اه (قوله ومن أرسل) الى
 قول المتن وتخوز في المعنى (قوله ومن أرسل جاسوسا) أى أرسله الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم
 اليها اه معنى (قوله مطلقا) أى قرب أو بعد اه ع ش أى عاد قبل انقضاء القتال أو بعده (قوله في
 مصححتهم) أى جيش المسلمين (قوله من بقاءه) أى في الجيش وثباته في الصف (قول المتن فان زادوا) أى
 الكفار (على مثلين) أى منا (جاز الانصراف) ولورجى الظفر حيث تدبان طننادان ثبتنا استحب لنا الثبات
 معنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أى سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا وانما ذكر هذا الاطلاق ليظهر
 الاستثناء الآتى (قول المتن مائة بطل) أى منا وقوله عن مائتين الخ أى من الكفار اه ع ش (قوله
 يؤيد ما يأتى) أى قبيل قوله الآتى ويجوز المبادرة واذا جاز الانصراف الخ (قوله ويجوز التخيير الى فئة
 بعيدة) قيل والأوجه ضبط البعيدة بان يكون في حد القرب المار في التميم أخذ من ضبط القرية بعد الغوث
 مر ش (قوله أيضا ويجوز التخيير الى فئة بعيدة الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من
 وجه العدو وبعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيد والأفقه منعه الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه

ما تضرعنا عن مائة وتسعة وتسعين ابطلا (في الاصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لانهم يقاومونهم ولو ثبتوا لهم وانما
يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا يراكب (٢٤٥) وما شبل الضابط كما قاله الزركشي

كالبلقيني ان يكون في
المسلمين من القوم ما يغلب
على الظن انهم يقاومون
الرائد على مثلهم ويرجون
الظفر بهم او من الضعف
لا يقاومونهم واذما جز
الانصراف فان غالب الهلاك
بسلانكايه وجب اوجها
استحب (وتجوز) أي تباح
(المبارزة) كما وقعت بيد
وغيرها وبجث البلقيني
امتناعها على مدين وذى
أصل رجعا عن اذنه ما وقرن
لم يؤذن له في خصوصها
(فان طلبها كافر استحب
الخروج اليه) لما في تركها
حينئذ من استهارة هم بنا
(وانما تحسن) أي تباح أو
تسن المبارزة (بمن حرب
نفسه) تعرف قوته وحراجه
(وباذن الامام) أو أمير
الجيش لانه أعرف بالصحة
من غيره فان اختلف شرط
من ذلك كرهت ابتداء
واجابة وجزأت بلاذنه لجواز
التغري بالنفس في الجهاد
وحرمها الماوردي على من
يؤدى قتله لهزيمة المسلمين
واعتمده البلقيني ثم أبدى
احتمالا بكرهتها مع ذلك
والاوجه مدركا الاول هذا
أعنى ما نقل عن الماوردي
ما ذكره شارح والذي في
شرح الروض لسبخنا قال
الماوردي ويعتبر في

مائة تضرعنا) أي منا وقوله عن مائة وتسعة وتسعين ابطلا (في الاصح) اعتبارا بالمعنى عبارة
النساية والمعنى بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه اه (قوله لجواز استنباط معنى من
النص الخ) أي على الاصح كما خصص عوم أو لا مستم النساء بغير المحارم والمعنى الذي شرع القتال لاجله وهو
الغلبة يدور مع القود والضعف لامع العدد فبتعاق الحكم به اه معنى (قوله لانهم يقاومونهم) اه لو جود
المعنى المذكور هنا المفيد لحرمه الانصراف (قوله بل الضابط الخ) وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار
على الضعف بخمسة عشر أو أكثر اه عش (قوله لا يقاومونهم) أي ما يغلب على الظن انهم لا يقاومون
الكفار وان تقصوا عن الضعف (قوله فان غاب) أي على ظننا أسنى ومعنى (قوله بلانكايه) أي في الكفار
عش ومعنى (قوله وجب) أي الانصراف علينا قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة معنى واسنى
(قوله أو بها) أي بنكايه في الكفار استحب أي لنا الانصراف (قول المتن المبارزة) هي ظهور اثنين من
الصنفين للقتال من البروز وهو الظهور ومعنى (قوله كما وقعت بيد) لان عبد الله بن رواحة وابني تغراء
رضي الله عنهم بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه معنى (قوله وبجث البلقيني الخ)
عبارة النهاية وتتمتع على ما يجتهد بعض المتأخرين على مدين وقرع ماؤذن له - ماني الجهاد من غ - بر تصريح
بالاذن في المبارزة وقن لم يؤذن له في خصوصها السكن ذهب البلقيني وغيره الى كراهتها اه وهي مخالفة لما حكاه
الشارح عن البلقيني في القرن وسيأتي عن المعنى والاسنى ما وافقها (قوله رجعا) أي الدائرا والاصل (قوله
وقن لم يؤذن له الخ) عبارة المعنى قال البلقيني وغيره ويعتبر في استنباط المبارزة أن لا يكون عبدا ولا فرعا
ولا مدبورا وما ذونا لهم في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والافكره اه وفي سم بعد ذلك كرهته عن
شرح الروض مانصه ففيه تصريح عن البلقيني بكرهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها اه أي خلافا لما
حكاه الشارح عنه فيمن الامتناع والحرمه (قوله لما في تركها) الى قوله واعتمده البلقيني في المعنى الا قوله
تباح وقوله وجزأت الى وحرهما الى قوله هذا في النهاية الا قوله أي تباح الى المتن (قوله من استهارة هم بنا)
أي من استضعافهم وعدم مبالاةهم بنا (قوله أي تباح) أي عند عدم طلب الكافر (وقوله أو تسن)
أي عند غلبه (قوله فان اختلف شرط الخ) قد يناهيه ما مر عن المعنى اذ مقتضاه انه كان بلا طلب ولم ينكره صلى
الله عليه وسلم فيصير مباحا أو مندوبا (قوله من ذلك) أي من التجربة والاذن (قوله كرهت الخ) ويكرهه نزل
رؤس الكفار ونحوها من بلادهم الى بلادنا الماروي البيهقي أن أبابكر رضي الله تعالى عنه أنكر على فاعله
وقال لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روى من حمل رأس أي جهل فقد تكلموا في ثبوتهم وبتقدير
ثبوتهم انما حمل من موضع الى موضع لامن بلاد الى بلاد وكانهم فعلوه ليعتبر الناس اليه فيتحققوا موته نعم ان كان
في ذلك نكايه للكفار لم يكنه كما قاله الماوردي والغزالي معنى وروض مع شرحه (قوله الاول) أي الحرمه
اه عش (قوله قال الماوردي الخ) خبر والذي (قوله وفيه) أي في شرح الروض (قوله وهذا لا يخالف
ما مر الخ) ممنوع بالنسبة الى العبد كما مر عن سم الآن راد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهه (قوله
آنفا) أي في شرح وتجوز المبارزة (قول المتن اتلاف بناتهم) بالتحريم (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا

كثر (قوله وبجث البلقيني امتناعها على مدين وذى أصل رجعا عن اذنه - ما وقرن لم يؤذن له في خصوصها)
في شرحي الروض والبهجة قال البلقيني وغيره وأن لا يكون عبدا ولا فرعا ذونا لهما في الجهاد من غير
تصريح بالاذن في البراز والافتكره لهما ابتداء واجابة ومثله ما فيما يظهر المدين اه فتبه - تصريح عن
البلقيني بكرهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فايراجع (قوله واعتمده البلقيني) لا ينبغي التردد فيه
حيث غالب عليه الهلاك

الاستحباب ان لا يدخل بقتله ضرر علينا كنهية تحصل لنا لكونه كبيرا اه وفيه أيضا قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ما ذونا
لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة ولا افتكره لهما ابتداء واجابة ومثله ما فيما يظهر المدين اه وهذا لا يخالف ما مر آنفا
عن البلقيني كما هو واضح (ويجوز اتلاف بناتهم وشجرهم

لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع في نخل بنى النضير النازل فيه أول الخمر لما روي فساد رواه الشيخان وفي كرم أهل الطائفة إياه البهقي وأوجب جمع ذلك إذا توقف الظفر (٢٤٦) عليه (وكذا) يجوز اتلافها (ان لم يبرح حصولها لنا) غاطة واضعافا لهم (فان رجي) أي ظن

حصولها لنا (نذب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغنمين (ويجوز اتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله رعاية لحرمته وروحه ومن ثم منع مالكة من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر (الا ما يقاتلون عليه) فيجوز اتلافه (لدفنهم أو ظفر بهم) قياسا على ما مر في ذرارهم بل أولى (أو غنمنا وخفنا وجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضا دفعا لهذه المغسدة أما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل واما غير المحترم تكثر فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فحجب

كل ما ليس بحيوان اه معنى (قول المتن لحاجة القتال الخ) ليس بقيد كما يفيد قوله وكذا ان لم يبرح الخ (قوله للاتباع الخ) عبارة للمغنى لقوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بنى النضير فقال واحد من الحصن ان هذا الفساد يا محمد وانك تنهى عن الفساد فنزلت اه (قوله لما روي الخ) ظرف للنازل (قوله وأوجب جمع ذلك الخ) جزم به المغنى (قول المتن فان رجي نذب الترك) أما اذا غنمناها بان فتحنا دارهم قهرا أو صلحنا على أن تكون لنا أو لهم أو غنمنا أموالهم وانصر فنافعهم اتلافها مغنى وروض مع شرحه (قوله يجوز أكله) من التجوز (قول المتن الا ما يقاتلون عليه) أي وأنفنا أن يركبوه وروض ومغنى (قوله في ذرارهم) أي في الترس بهم اه معنى (قول المتن أو غنمنا وخفنا رجوعه الخ) وان خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوه ما لم يقتلوا لنا كذا احترامهم (تمة) ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمسدلة والمجوية والفحشية لا التواريح ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشجر والطب واللغة تجبى بالغسل ان أسكن مع بقاء المكتوب فيه والامرق وانما نقره بأيدي أهل الذممة لاعتقادهم كافي الخروندخل المغسول والممزق في الغنمة وخرج يتميز بقره فقام لسانه من تضيق المال لان الممزق قيمة وان قلت فان قيل قد جمع عثمان رضي الله عنه ما بأيدي الناس وأحرقه أو أربحها راقه ما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أوجب بان الغنمة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هانها مغنى وروض مع شرحه (قوله فلا يجوز اتلافه) من الجواز (قوله تكثرير) وكاب عقور اه نهاية (قوله فيجوز) وكذا يجوز اتلاف الخمر لولا أنها الثمينة فلا يجوز اتلافها بل تحمل فان لم تكن ثمينة بان لم ترد قيمتها على مؤنة جملها أ تلفت هذا الما لم يرغب أحد من الغنمين فيها والا فينبغي أن تدفع اليه ولا تناف مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان فيه عدو ولا (قوله الا ان كان فيه عدو) والا فوجهان قال في المجموع طاهر نص الشافعي أن يتخير قال الزركشي بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردي والرويان وهو الظاهر لان الخمر تراق وان لم يكن فيها عدو اه معنى وكذا في الاسنى الا قوله وهو الظاهر (قوله فيجب) ظاهره ان مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وان لم يكن في وقت العدو وتقدم في أول البيع ما يخالفه اه عش

* (فصل في حكم الاسر وأموال الحربين) (نساء الكفار) غير المرتدات وان لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماردي أو كن حاملات بمسلم ومثلهن الخنثى (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم (اذا أسروا رقوا) بنفس الاسر فمستهم لاهل الخس وياقهم للغنمين (وكذا العبيد) ولو مسلمين يرقون بالاسر أي يدام عليهم حكم الرق المنتقل اليها فيخمسون أيضا والعبيد فيماد كر

* (فصل في حكم نساء الكفار وصبيانهم) اذا أسروا رقوا وكذا العبيد الخ (قوله نساء الكفار الخ) قال في الروض ولا يقتلون أي النساء والصبيان والعبيد فان قتلتهم الامام ضمن للغنمين اه (قوله

المبعض تغلبا لحقن لهم كذا أطلقوه وطاهر ان يحمله بالنسبة له عضه القن واما بعضه الحر فيظهر انه يتخير فيه بين الرق والامن الاحرار والقداء وقد أطلقوا انه يجوز ارقاق بعض شخص فأتى في ما فيه

بناء على عدم السراية اليه ما قرره من من ونداء ولا مام قتل امرأة وقتل امسلسا كذا ذكره شارح وفيه وقفه لان الجري لا قود عليهم ما فيه من تقويتهم على الغاين وقد يجاب بان المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام في قتلها متغيرا لهم عن قتل المسلم ما يمكن وجبت قتلهم ليس قودا (ويجتهد الامام) أو أمير الجيش (في) الذكور (الاحرار الكاملين) أي المكلفين اذا أسر (او يعقل) وجوب الاحتياط للمسلمين) باجتهاده لا بتشبهه (من قتل) بضرب العنق لا غير الاتباع (ومن) عليهم بتخية (٢٤٧) سيبلهم من غير مقابل (ودعاء باسرى) منأ ومن الذميين على الاوجه

الاحرار الكاملين (قوله) بناء على عدم السراية اليه) وسياق ما فيه قريبا اه. سم (قوله) من من وفداء) أي لا القتل لانه يسقط بضرب الرق على بعضه اه. عش (قوله) ولا مام) الى المتن عبارة النهاية ولو قتل فن أو أنثى مسلما ورأى الامام قتلها مامصلحة تنغيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الجري اه. (قوله) قتل امرأة) ومثله الخنثى وقتل الخ ولعل هذا مقيد بما اذا كانا مكلفين فليراجع (قوله) وقد يجاب بان المصلحة الخ) هذا كالصريح في عدم الضمان خلافا لظاهر المعنى والروض مع شرحه عبارة ما ولا يقتل من ذكر أي النساء والصبيان والمجانين والخنثى النسي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناها فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغاين كسائر الاموال اه. (قول المتن) ويجتهد الامام الخ) هذا في الكفار الاصليين وأما المرتدون فيطالهم الامام بالاسلام وان امتنعوا فاسيف اه. معنى (قوله) أو أمير الجيش) الى قوله أي الا في المعنى الا قوله ولو واحد الى المتن (قوله) لا غير) أي لا بتغيرق وتحريق معنى واسنى ولا تميل ررض وعش (قول المتن) فداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر اه. معنى (قول المتن) باسرى) أي رجال أو نساء أو خنثى عش ومعنى (قوله) على الاوجه) راجع للمعطوف فقط (قوله) منأ أو منهم) راجع الى قوله واحد اذ قلنا دون قوله جمع وأما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وان قلوا عنهم كان فدى مشركين بمسلم اه. وهي أحسن (قوله) أو منهم) أي الذميين اه. عش (قول المتن) أو مال) أي يؤخذ منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا في أيديهم اه. معنى (قوله) مطلقا) أي ظهرت فيه مصلحة أم لا اه. عش (قوله) وفيه نظر الخ) عبارة الروض ويصح استرفاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر خصه انتهت اه. سم زاد المعنى عليهما اذا ماعنا استرفاق بعضه فالفارق كما هو على هذا يقال لناصورتيسرى فيها الرق اه. (قوله) هنا) أي في الاسترفاق (قوله) فلا ضرورة للسراية الخ) وفاقا للاسنى والمعنى والنهاية ونقل الجيري عن الزياى والشورى اعتماد السراية وفاقا للبغوى فليراجع (قوله) فخمس) الى التنبية في النهاية الاقوله بل روى الى من قتل (قوله) حتى يظهر له الصواب) أي بامارات عين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه. عش (قوله) بوضوح الفرق) أي بان في الاسترفاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالمهيمه بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينه من التصرف الذي قد يتقوى به على محاربتنا اه. عش (قوله) نظير) الى التنبية في المعنى (قوله) أسيرا غير كامل) وهو المرأة والخنثى والصبي والمجنون والعمد (قوله) لزمته قيمته) أي الا الامام فيما مر (قوله) أو كاملا الخ) عبارة المعنى والاسنى فرع من استبد بقتل أسيرات كان بعد حكم الامام بقتله فلا شئ عليه سوى التعزير لا قتيانه على الامام وان أرقه الامام ضمنه القاتل بغيره وتكون غنيمته وان من عليه فان قتله قبل وصوله في مأمنه ضمن دينه لو رثته أو بعده هدر دم وان فداءه فان قتله قبل قبض الامام فداءه ضمن دينه للغنيمه أو بعد قبضه واطلاقه الى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده الى ما كان عليه قبل أسره وقضية هذا التعليل أن محل ذلك اذا وصل الى مأمنه والا فيضمن دينه لو رثته وهو ظاهر اه. (قوله) الرجوع الخ) أي هل له ذلك (قوله) ولا الى ان اختياره) أي الامام لخصه (قوله) أما الاول) أي الرجوع عما اختاره وقوله فهو أي التفصيل فيه (قوله) به) أي بالاجتهاد بناء على عدم السراية) وسياق ما فيه قريبا (قوله) وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذ الخ) عبارة الروض ويصح

ولو واحدا في مقابلة جمع منأ أو منهم (أومال) فيخمس وجوب بأوب نحو سلاحنا ويقادى سلاحهم باسرانا على الاوجه لا جمال الا ان ظهرت فيه المصلحة تطهورا تاما من غير ريبه فيما يظهر ويعرف بينه وبين منع بسع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام بخاران ينظر فيه الى المصلحة (واسترفاق) ولو لنحو ونسى وعربي وبعض شخص يسرى لكاه على ما يحسنه الزركشى أخذ من السراية في أحرمت بنصف حجة وأوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذنا لوضوح الفرق بما كان التبعض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فخمس رقابهم أيضا (فان خفي) عليه (الاحتياط) حال (حسبهم) وجوبا (حتى يظهر له) الصواب في فعله (وقيل لا يستبرق ونفى) كما لا يقرب بجزية ويرد بوضوح الفرق (وكذا عرني في قول) نظير فيه لكن ضعيف بل

واه بل روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم سبي قبائل من العرب كهوازن وبنى المصطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل الخير فيه عز رقة ط * (تنبيه) * لم يتعرضوا فيما علمت الى ان الامام لو اختار خصله له الرجوع عنها ولا الى ان اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذي يظهر في ذلك تفصيل لا بد منه اما الاول فهو انه لو اختار خصله طهره بالاجتهاد انما الاحتياط ثم ظهر له به ان الاحتياط غيرها فان كانت رقالم بجزله الرجوع عنها

الجلس ملكوا بمجرد ضربه
 الرق فلم يملك ابطاله عليهم أو
 قتلا جازله الرجوع عنسه
 تغليباً لحقن الدماء ما أمكن
 وإذا جاز رجوع مقر بنحو
 الزنا بمجرد تشبهه وسقط
 عنه القتل بذلك فهنا أولى
 لان هذا محض حق الله
 تعالى وذلك فيه شائبة حق
 آدمي أو فداء أو ما لم يعمل
 بالثاني لاسيما تنازله من
 الاجتهاد بالاجتهاد من غير
 موافق ولو اجتهاد الحاكم
 وحكم لا يتقض حكمه
 بالاجتهاد فان نعم ان كان
 اختياره أحدهما للسبب ثم
 زال ذلك السبب وتعينت
 المصلحة في الثاني عمل بقضيته
 وليس هذا منقض اجتهاد
 بالاجتهاد بل بما يشبه النص
 لزوال موجب الاول بالكلية
 وأما الثاني فهو ان الاسترقاق
 لا يذوقه من لفظ يدل عليه
 ولا يكفي فيه مجرد الفعل
 كالاستخدام لانه لا يستلزمه
 وكذا الفداء نعم يكفي فيه
 لفظ ملتمس البديل مع قبض
 الامامه من غير افظ
 بخلاف الخصالين الاخرين
 لحصولهما بمجرد الفعل
 (ولو أسلم أسير) كامل أو
 بئذ الجزية قبل ان يختار
 الامام فيه شيئاً (عصمه)
 للعديت الآتي ولم يذكرها
 وماله لانه لا يعصمه ما اذا اختار
 الامام رقه ولا صغار ولده
 للعلم باسلامهم تبعاله وان
 كانوا بدار الحرب أو ارقاء
 والاصل المسلم قنانه كلامه الآتي

(قوله مطلقاً) أي لسبب زال أم لا (قوله بنحو الزنا) أي كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثاني) أي من
 الاجتهادين (قوله عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في
 المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين أن يتكرر تغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يتخلو عن نظر اه سم (قوله
 وأما الثاني) أي التوقف على اللفظ (قوله بخلاف الخصالين الخ) فيه شيء في المن اذ مجرد حل قيده مثلاً
 لا يدل على المن عليه اه سم وقد يقال يدل عليه بقريته كالتصريح لمن حل قيده قبيله بالمن والاشارة بنحو
 اليد بالذهاب الى وطنه وايصاله الى مامنه بلا لفظ (قوله كامل) الى قوله ولم يذكر في المغني والى قوله والاصل
 في النهاية (قوله كامل) عبارة المغني مكلف اه وعبارة الروض مع شرحه صر مكلف اه (قوله أو بئذ
 الجزية الخ) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسير امع أنه لا حاجة الى ذكره هنا لانه سيأتي في باب الجزية
 وأيضاً لا يتأتى فيه قول المصنف الآتي وبقى الخيارات في الباقي قاله الرشدي وروده قول المغني في شرح حبسهم
 حتى يظهر مانصه ولو بئذ الاسير الجزية في قولها وجهان قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب انه
 لا خلاف في جواز قبول ذلك وانما الخلاف في الوجوب قال في الشامل واذا بئذ الجزية حرم قتله ويغير الامام
 فيما عدا القتل كالأول أسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية اه (قوله شيئاً) عبارة المغني منا ولا فداء أما اذا اختار
 الامام قبل اسلامه المن أو الفداء انتهى التخيير وتعين ما اختاره الامام اه (قول المتن عصم) أي الاسلام
 دمه فيحرم قتله اه مغني (قوله لانه لا يعصمه) وقوله صلى الله عليه وسلم وأموالهم محجول على ما قبل الاسر
 بدليل قوله الاجتهاد من حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمته من غير نهاية (قوله اذا اختار الخ)
 قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق بعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها ان ماله الخ ولم أر هذا القيد في غير
 كلامه وكلام الحق اه رشدي (أقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساح نطاق الاسير كإيادي
 كالصريح في اعتباره هنا (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه اذا اختار فداءه أو المن عليه وهو
 ظاهر اه سم ومعلوم أن الكلام في مال لم يغتم قبل اسلامه والا فلا كلام في أنه لا يعصمه لان الغائبين
 ملكوه أو تعاق حقهم بعينه فكان أقوى كإيادي في شرح في قضى من ماله الخ (قوله ولا صغار ولده الخ) أي
 ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده لعل الخ ووجه يعلم انه كان ينبغي أن يزيدوا وبين لا ومسدخولها (قوله
 باسلامهم) أي صغار ولده (قوله والاصل المسلم قنانه) عطف على اسم كان وخبره (قوله والاصل المسلم قنانه)
 انظر مع تقييده الاسير بالكمال الآن يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقاً ولا ينافيه قوله السابق ولم يذكر
 هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرًا ولا قول المصنف الآتي وبقى الخيارات في الباقي لان المراد بقضاء
 الخيارات في الباقي حيث أمكن بان كان حرًا ثم يشكل عليه قوله عصم دمه لان الرقيق ممنوع قتله مطلقاً لحق
 الغائبين الآن برادوان كان حراً اه سم وتقدم تغيير الروض مع شرحه بحر مكلف اه وهو صريح في
 خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله من كلامه الخ) متعلق بالعلم (قوله اذا التقييد الخ) جواب سؤال
 (قوله فيه) أي في كلام المصنف الآتي (قوله بخلافها هنا) أي في الاسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها

استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر
 حصته اه (قوله نعم ان كان اختياره أحدهما للسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته)
 ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وان لا ولو بعد سنين
 ولا بين أن يكون بغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يتخلو عن نظر فلجرح (قوله بخلاف الخصالين الاخرين)
 فيه شيء اذ مجرد حل قيده مثلاً لا يدل على المن عليه (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه اذا اختار
 فداءه أو المن عليه وهو ظاهر (قوله والاصل المسلم قنانه) انظر مع تقييده الاسير بالكمال الآن يريد به البالغ
 العاقل وان كان رقيقاً ولا ينافيه قوله ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرًا لکن ينافيه قوله
 الآتي وبقى الخيارات في الباقي اذا اختار الآتي بما يتأتى في الحر الآن يجب بمنع المنافاة لان المراد بقى الخيارات
 الباقي حيث أمكن نعم المشكل ان الرقيق الاسير ممنوع قتله لحق الغائبين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه الا ان يرد

(قوله)

واما صغار أولاده فالخط في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق في القبط وزعم المخالفة بين ما هنا ثم وان عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصریحهم بتبعيته له قبل الظفر فبعده كذلك اذا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منسح التبعية بوجهه وقد صرحوا في محبت التفریق بين الامت وولدها بان (٢٤٩) الصغير وأصله القنين اذا أسلم الاصل تبعه الصغير فاولى اذا كان

الاصغر فالقن وحده
الاصغر هو القن وحده
وصرحوا ايضا بان من أسلم
بعده ما استرقت زوجته
الحامل بل يحكم باسلام الحمل
ولم يبطل رقبتيان اختلاف
الدار لا يمنع الحكم بالتبعية
في الاسلام فكونه في قبضة
الامام أولى وان الاسلام
لا يوقف ويلزم من قال بعدم
التبعية عند الرق وقده قبل
الاختيار فان اختار الرق فلا
تبعية أو غيره تبسح وفي
الروضة لو أسر أمه أو بنته
البالغة رقت بنفس الاسر
ثم قال والحق ابن الحداد الولد
الصغير بالام وهو هقوة عند
الاصحاب لان المسلم يتبعه
ولده الصغير في الاسلام فلا
يتصور سبيها فلم يفرق
في تبعية المسلم بين الحر
والقن وان لم يعترضوا هذا
الاطلاق مع اعتراضهم لغيره
تصور سبيها بصور يتصور
فيها سبيها واما قول الخليلي
لوسبها ذمي ولم يحكم باسلامه
ثم سبي ابواه ثم أسلموا ليحكم
باسلامه فضعيف قال
الاذري وعلى قياسه لو لم
يسبها ثم أسلمها دار الحرب
أو حر جامعا بانفسهما ثم
أسلموا ليحكم باسلامها باسلامها
لانفرادها عنهما قبل ذلك

(قوله وأما صغار أولاده) أي عصمتهم (قوله في صورتين) أي في الاسلام قبل الظفر والاسلام قبل الاختيار (قوله أيضا) أي كالعلم من كلامه الآتي (قوله وزعم المخالفة الخ) الأولى التفریح (قوله وثم) أي كلام المصنف الآتي (قوله وان عموم ذلك الخ) عطف تقسير للمخالفة والمشار إليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي بالنسبة إلى هذا أي ما هنا (قوله ولا يعصمون به الخ) من عطف السبب على سببه فكان الأولى التفریح (قوله ليس في محله) خبر فزعم الخ (قوله بتبعيته له) أي في الاسلام (قوله عليه) أي الاصل المسلم لم بعد الظفر (قوله فاولى اذا كان الخ) هل وجهه الأولوية ان ملك الولد بما يمنع تبعيته اه سم (قوله استرقت الخ) فتعق عليه (قوله رفته) أي رقت الحمل تعارق أمه (قوله فكونه) أي الاصل المسلم (قوله وبان الاسلام) أي اسلام الولد الصغير (قوله عند الرق) أي رقية الاصل (قوله وقعته) أي وقف اسلامه والصغير لا يسير أسلم قبل اختيار الامام فيمسيماً (قوله وفي الروضة لو أسر الخ) بان دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسره الخ اه سم (قوله رفته الخ) أي فتعق عليه (قوله ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله وألحق ابن الحداد الخ) أي في الرقبة بالاسر (قوله وهو) أي الاخلاق (قوله فلا يتصور سبيها) أي مطلقا لانسه ولا من غيره (قوله انتهى) أي مافي الروضة (قوله فلم يفرقوا الخ) أي الاصحاب حيث أطلقوا قولهم ان المسلم يتبعه الخ (قوله لغيره) أي لقول الروضة فلا يتصور سبيها (قوله بصور الخ) منها ما سبذ كره في آخر السوادة (قوله لوسبها) أي حريسا (قوله وعلى قياسه) أي قول الخليلي (قوله ووافقه) أي الخليلي في ذلك أي في عدم اسلام الولد باسلام ابويه في دار الحرب أو بعد خروجهما معها (قوله انتهى) أي كلام الاذري (قوله قال غيره) أي غير الاذري وهو أي الامر كما قال أي الاذري ان الاصحاب لا يوافقون الخليلي على عدم الاسلام (قوله على كلامه) أي الخليلي (قوله لقولهم) أي الاصحاب (قوله واسلام كافر الخ) بدل من قولهم (قوله واذا تبعوه الخ) لعل الأولى التفریح (قوله على من قارن اسلامه حرته) أي قبل الاسر والافتقد تقارنا في الاسير لكن بعد الاسر قاله سم ولا حاجة اليه لانه يمنع طر والرقت على الاسير بعد التقارن أيضا (قوله أو أرقاء) عطف على قوله أحرار (قوله لم ينقض رقبهم) ينبغي أن ينظر الى مالكهم فان كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حر يباذ سبيها فينتقل الملك عنه فليأمل اه سم وقوله جاز سبيها أي ولو من أصله فيعتق عليه (قوله واسترقاقه) الأولى ورق (قوله أي باقي الخصال) التي قول المتن وكذا عتيقه في المعنى الا قوله وبه ردوا الى المتن والى قول المتن على أنه ذهب في النهاية الا قوله وفرق الى المتن وقوله ويرد الى المتن (قوله أي باقي الخصال) ومنه الرق كما صرح به قول المصنف وفي قول الخ سم عبارة المعنى والاسنى وهو المن والارفاق والغدا لان الخبز بين أشياعا اذا سقط بعضها تعذره لا يسقط الخباز في الباقي كالخبز عن العتق في الكفارة وان كان حرا (قوله فاولى) هل وجهه الأولوية ان ملك الولد بما يمنع تبعيته (قوله وفي الروضة لو أسره الخ) بان دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسره الخ (قوله واذا تبعوه في الاسلام الخ) وظاهر ان الكلام في أولادهم يسبوا قبل اسلامه والاقلا كلام في استرقاقهم (قوله لم يرقوا) فيمنع ارقاقهم بخلافه هو لتقدم سبيها على اسلامه فلم يقارن اسلامه حرته قبل الاسر (قوله لا تمنع طر والرقت على من قارن اسلامه حرته) قبل الاسر والافتقد تقارنا في هذا الاسير لكن بعد الاسر (قوله لم ينقض رقبهم) ينبغي أن ينظر الى مالكهم فان كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حر يباذ سبيها فينتقل الملك عنه فليأمل (قوله أي باقي الخصال)

اه أي بل خالفوه صريحاً فيما قاسه الاذري على كلامه لقولهم الآتي في المتن واسلام كافر قبل ظفر به الخ واذا تبعوه في الاسلام وهم احرار لم يرقوا الامتناع طر والرقت على من قارن اسلامه حرته ومن ثم أجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبي ولا يسترق أو أرقاه لم ينقض رقبهم ومن ثم لو ملك في صغيراً ثم حكم باسلامه تبعاً لاصله جاز سبيها واسترقاقه (و ربي الخباز في الباقي) أي باقي الخصال السابقة

اه **(قوله أو بعد ان اختار الخ)** عطف على قوله قبل ان اختار الامام فيه شيئاً اه سم **(قوله أو الرق)** ببقى القتل
 وكأله تركه لظهور امتناعه اه سم **(قوله تعين)** أى ما اختاره الامام جزم به العباب أى وشرح المنهج فقد
 بناقنى هذا ما قدمه فى التنبيه من أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع
 وعدم علمه بما فى العباب أى وشرح المنهج بعد الا أن يجعل ذلك مخصوصاً بمن لم يسلم اه سم **(قوله ومحبل
 جواز المفاداة الخ)** ينبغى أن مثله المن بالاولى ع ش وسم **(قوله ان كان له الخ)** أى والا فلا يجوز للامام
 فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر اه غ ش **(قوله ان كان له ثم عشيرة الخ)** أو كان عز ورا
 فى قومه ولا يخشى فتنة فى دينه ولا نفسه روض ومعنى **(قوله بخلافه)** أى الاسير الكامل **(قول المتن)** واسلام
 كافر **(رجلا كان أو امرأه فى دار حرب أو اسلام اه معنى (قوله مكاف)** قيد به ليتأتى قوله دم وصغار ولده
 كما هو ظاهر اذ غير المكاف لا يقتل مطلقاً ولا أولاده اذا كان صغيراً اه سم **(قوله أى نفسه عن كل ماصر)**
 دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طرد الرق الخ ثم بقوله هذا مع ما قرره فى
 قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه الخ يعلم أن الدم هنا أر يده غير ما أر يده هناك اه سم **(قوله
 يدان أو دارهم)** ويوجه مع عدم دخول ما فى دار الحرب فى الامان كما سيأتى أن الاسلام أقوى من الامان وفاطر
 الأ أن يوجب المنقل بخلافه سم وع ش **(قوله ماصر)** انظر فى أى محل وقد قال فى شرح عصم دمه للحديث
 الا ترى فلعل ما هنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه **(قوله لقولها)** أى الشهادة **(قوله الاقرار)**
 فاعل ينضم **(قوله والا الخ)** أى وان لم ينضم ذلك الاقرار بالشهادة **(قوله الاحرار)** خرج به الارقاء لانهم
 مملوكون لغيره فامرهم تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلماً فهم معصومون أو كافر اذ ميا
 فكذلك أو حربياً فحكمهم حكم أموال الحربى اه سم أى فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر
(قوله عن الاسترقاق) متعلق ببعصم المقدر بالعطف **(قوله لانهم يتبعونه فى الاسلام)** قال فى التكملة
 ومن هذه العلة تؤخذ عصمته باسلام الامام سم على المنهج اه ع ش وقد قدمنا عن المغنى ما وافقه
 آنفاً **(قوله كان الجمل كمنفصل)** أى فيعصم تبعاله الا ان استبرقت أمه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه بده
 كالمفصل معنى أو روض **(قوله والبالغ العاقل الحر كمنفصل)** الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم فى
 التشبيه هنا لا يخفى عبارة المغنى أما البالغ العاقل فلا يعصم باسلام الاب لاستقلاله بالاسلام اه **(قول المتن
 لازوجته)** ويؤخذ منه بالاولى حكم زوجة أسير أسلم اه سم وفى ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال اننا

ومن الرق كما يصرح به قوله وفى قوله الخ **(قوله أو بعد ان اختار المن)** عطف على قوله السابق قبل أن يختار
 الامام فاشهد هل حكمه بالتعين مبنى على ما بحثه فى التنبيه السابق أو ذلك مخصوص بمن لم يسلم فان التعين
 هنا جزم به فى العباب فقد بناقنى قولهم أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فان التعين يستلزم امتناع
 الرجوع وعدم علمه بما فى العباب بعد فليتأمل **(قوله أو الرق)** ببقى القتل وكأله تركه
 لظهور امتناعه **(قوله ومحبل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر الخ)** ان كان سبب هذا التبعيانه
 يخشى من المفاداة رجوعه الى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهذا القيد أيضاً ثم كان يمكن اطلاق جواز
 المفاداة ومنعه من الرجوع الى دار الكفر الا بالشرط المذكور فليتأمل **(قوله مكاف)** قيد به ليتأتى قوله
 دم وصغار ولده كما هو ظاهر اذ غير المكاف يقتل مطلقاً ولا أولاده اذا كان صغيراً قرره عن كل ماصر ينقل
 فيه ابى وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرد الرق الخ **(قوله أى نفسه عن كل ماصر)** بهذا
 مع ما قرره فى قوله السابق ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار فى الباقي يعلم ان الدم هنا أر يده غير ما أر يده
 هناك **(قوله عن كل ماصر)** يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويغارق عدم دخول ما بدارهم فى الامانة على
 ما يأتى فيه بان الاسلام أقوى من الامان **(قوله الاحرار)** خرج الارقاء لانهم مملوكون لغيره فامرهم
 تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلماً فهم معصومون أو كافر اذ ميا فكذلك أو حربياً
 فحكمهم حكم أموال الحربى **(قوله لازوجته)** يؤخذ منه بالاولى حكم زوجة أسير أسلم **(قوله**

أو بعد ان اختار المن أو
 الغداء أو الرق تعين ومحبل
 جواز المفاداة مع ارادة
 الاقامة فى دار الكفر ان كان
 له ثم عشيرة يامن مع اه على
 نفسه ودينه **(وفى قول يتعين
 الرق)** بنفس الاسلام
 كالزوية بجامع حرمة القتل
 وقرق الاول بانه لم يخسر فى
 الذرية فى الاصل بخلافه
(واسلام كافر) مكاف **(قبل
 نظره)** أى قبل وضع أيدينا
 عليه **(بعصم دمه)** أى نفسه
 عن كل ماصر **(وماله)** جميعه
 يدان أو دارهم لماصر فى الخبر
 المتفق عليه فاذا قالوا هى أى
 الشهادة عصموا منى دماهم
 وأموالهم وبه ردوا قول
 القاضى لابد أن ينضم
 لقولها الاقرار باحكامها
 والام يرتفع السيف **(وصغار)**
 ومجانين **(ولده)** الاحرار وان
 سفلوا ولو كان الاقرب حياً
 كافر عن الاسترقاق لانهم
 يتبعونه فى الاسلام ومن ثم
 كان الجمل كمنفصل والبالغ
 العاقل الحر كمنفصل
(لازوجته على المذهب)
 ولو جازم لانه فلا يعصمها عن
 الاسترقاق لاستقلالها وانما
 عصم عتيقه

عن الارفاق وامتنع ارفاق
 كافر اعتقه مسلم والتحق
 بدار الحرب لان الولاء بعد
 ثبوته واستقراره لا يمكن
 رفعه بحال بخلاف النكاح
 فاذا استقرت) أي حكم
 برقها بان أسرت اذ هي تز
 بنفس الاسر (انقطع نكاحه
 في الحال) ولو بعد وطء لزال
 ملكها عن نفسها فالك
 الزوج عن أولى والحرمته
 ابتداء ودوام نكاح الامة
 الكافرة على المسلم (وقيل
 ان كان أسرها (بعد
 دخول انتظرت العدة فلعلها
 تعتق فيها) فيدوم النكاح
 كالرذوة وربان الرق نقص
 ذاتي ينافي النكاح فاشبه
 الرضاع (ويجوز ارفاق
 زوجته ذمي) بمعنى انها تز
 بنفس الاسر وينقطع نكاحه
 اذا كانت حرة بمطالبة بعد
 عقد النعمة أو خراجة عن
 طاعتها حين عقدها (وكذا
 عتيقه) الصغير والكبير
 والعاقل والمجنون (في الاصح)
 اذا لحق بدار الحرب يجوز
 استرقاقه لجوارته في سببه ولو
 لحق بها فهو أولى (لاعتيق
 مسلم) حال الاسر وان كان
 كافر قبله فلا يجوز ارفاقه
 اذا حارب بل اسر ان الولاء
 بعد ثبوته لا يرتفع (و لا
 زوجته) الحربية فلا يجوز
 ارفاقها أيضا (على المذهب)
 والمعتمد فيها الجواز كزوجته
 حرة مسلم (واذا أسيرت زوجة

امرأة في دار الحرب يجوز سبها دون حملها اه (قوله عن الارفاق) أخرج غيره لانه لا يزيد على حواصله
 قريب مسلم اه سم (قوله أعتقه مسلم) أي ولو قبل اسلامه كما يأتي (قوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ)
 هذا بخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الاسلام في شرح الفصول اه سم أي ويفيده قول المصنف الا حتى
 وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم (قول المتن في الحال) أي حال السبي اه معنى (قوله ولو بعد وطء الخ)
 أي ولو كان الاسر بعد الخ (قوله فلك الزوج عنها) أي عن الانتفاع بها (قوله اذا كانت حرة الخ) متعلق
 بجوز الخ وجواب لاشكال أو رد هنا عبارة المعنى والاسنى فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربى اذا بذل
 الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أوجب بان المراد هناك الزوجات الموجودة حين العقد فيتناولها
 العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجات المتجددة بعد العقد لان العقد ثم يتناولها أو يحمل ما هناك على
 ما اذا كانت زوجة داخله تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك اه (قوله اذا لحق الخ) الى
 قوله وألحق به في المعنى الا قوله والمعتمد الى المتن (قوله استرقاقه) الانسب ارفاقه (قوله في سببه) أي في
 الذي وقوله فهو أي عتيقه (قول المتن لا عتيق مسلم) أي لا ارفاق عتيق الخ فهو بالجراه عس (قوله حال
 الاسر) أي للعتيق نظير مسلم (قوله وان كان) أي المعتق كافر قبله أي الاسر عبارة المعنى سواء كان
 المعتق مسلما حال الاعتراف أم كافر ثم أسلم قبل أسر العتيق اه (قوله للماسر) أي آتفا (قوله ان الولاء) أي
 لمسلم كما سر (قول المتن ولازوجته) أي المسلم هل المراد المسلم الاصلى حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل
 ظفر به لازوجته اه سم (أقول) سيأتى عن المعنى ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وان كان الى المسمى خبر
 مسلم بل قول الشارح الآتى ومثله في الاسنى كزوج حربي أسلم كالصريح في ارادة ذلك (قول المتن على
 المذهب) وهو المعتمد خلافاً لاعتق كلام الروضة اه نهاية عبارة المعنى وهذا ما صححه في المحرر وهو المعتمد
 وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهم ماسوا في خبر ان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي
 اذا أسلم لان الاسلام الاصلى أقوى من الاسلام الطارئ قال ابن كنج ولو تزوج بذيمة في دار الاسلام ثم التحقت
 بدار الحرب فلا تسترق قولاً واحداً اه (قوله والمعتمد فيها الجواز) وفا قال الروض والمنهج وخلافاً لنهاية

عن الارفاق) أخرج غيره كالقتل لانه لا يزيد على حواصله قريب مسلم (قوله وامتنع ارفاق كافر اعتقه مسلم
 والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال) في شرح الفصول للشيخ الاسلام في
 مجتبى الولاء فلا يعتق الكافر كافرًا فالعتق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الاول
 لاستقراره اولاً وقيل للثاني لان عتقه أقرب الى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان انه قول الشافعي ومالك
 وقيل بينهما ما اه فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ ان يخص ذلك بولاء المسلم
 (قوله ويجوز ارفاق زوجته ذمي) قال في شرح الروض واستشكل ما ذكره اقول ومن ان الحربى اذا عتقت له
 الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأوجب بان المراد ثم الزوجات الموجودة حين العقد فيتناول العقد لها
 على وجه التبعية وهذا الزوجات المتجددة بعد عقد النعمة لعدم تناولها أو يحمل ما هناك على ما اذا كانت زوجته
 داخله تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم يكن كذلك اه فقوله الشارح حادثة بعد عقد النعمة الخ اشارة
 الى هذا الجواب (قوله أو خراجة عن طاعتها حين عقدها) بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ (قوله وكذا
 عتيقه) انظر هل يرد على التعليل بان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أن يخص ذلك بعتيق المسلم
 (قوله حال الاسر الخ) قضيتها ان قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حاله الاسر فيشمل زوجة كافر اسلم وينافى
 قوله السابق لا زوجته الخ (قوله أيضا حال الاسر الخ) هذا يدخل عتيق الاسير الذي أسلم لانه مسلم حال أسر
 العتيق فليتامل وعبارة الروض وكذا أي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه كما في زوجة من أسلم
 وعتيقه انتهى (قوله أيضا حال الاسر) أي للعتيق (قوله ولا زوجته) أي المسلم هل المراد المسلم الاصلى حتى
 لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته (قوله والمعتمد فيها الجواز كزوج حربي اسلم) عبارة
 المنهج فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجته أو زوج حوررق قال في شرحه وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما

أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (٢٥٢) (ان كانا حرين) وان كان الزوج مسلماً بناه على المعتمد السابق لما في خبر مسلم أنهم لما

والمغني كما رآنا (قول المتن وإذا سى زوجان) أي معاهاه معنى (قول المتن أو أحدهما) أي ورق بان
كان الزوج حرة أو زوج غير كامل أو كاملاً وأرق اه سم (قول المتن انفسخ النكاح) أي سواء أكان ذلك
قبل التحول أم بعده اه معنى (قوله وان كان الزوج) أي قوله نعم في النهاية الاقوله بناه على المعتمد
السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق (قوله وان كان الزوج مسلماً) غايه أي بان أسلم بعد الاسر
أو قبله اه عش هذا على معتمد النهاية والمغني وأما على معتمد الشارح والروض وشيخ الاسلام فينبغي
أن يقال ولو كان اسلامه أصلياً (قوله بناه على المعتمد السابق) عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوجة
إذا كان الزوج كافراً فان كان مسلماً بنى على الخلاف المتقدم هل تسي أولاً اه (قوله أنهم سم) أي أصحابه
صلى الله عليه وسلم الغائبين (قوله ففرم الله تعالى المتزوجات اللاتسيات) فدل على ارتفاع النكاح والالما
حلان اه معنى (قوله ومحل في سبي زوج الخ) أي وحده مبتدأ وخبر ولا يخفى ركة عبارة المغني ومحل
الانفساخ في سبي الزوج إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو كاملاً واختار الامام الخ (قوله أو مكلف) الاولي كامل
ليخرج الرقيق (قوله وخرج بحر بن الخ) لا يخفى ما في التعبير بالخروج يقتضي للمخالفة في الحكم وليس
كذلك عبارة المغني فانهما أي التبيين التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما
حراً والاخر رقيقاً وليس مراداً لو كانت حرة وهو رقيق سيبت وحدها أو معهما انفسخ أيضاً والحكم في
عكسه كذلك ان كان الزوج غير مكلف أو مكلفاً وأرقه الامام اه (قوله وأرقه الامام الخ) هـ لاقال ورق
أي بان كان غير مكلف أو أرقه الامام إذا كان الخ وحاصل المسئلة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح
اه سم (قوله فهما) أي سيتهما وسبي الحرة وحده (قوله بخلاف مالوسبي الخ) أي في المفهوم تفصيل
اه سم (قوله الرقيق وحده) أي أو الحرة الكامل وحده ولم يرقه الامام اه سم (قول المتن وإذا ذارق) كذا
في نسخ الشرح بالف واحدة بعد الدال وفي النهاية والمغني بعدها ألفان (قوله أو الحر في سبقت) لعدم احترامه
مغني وأسنى (قوله كالورق الخ) أي فانه يسقط اه عش (قوله وألحق به الخ) أي بالحر في في
السقوط اه عش (قوله المعاهد الخ) الخاق المعاهد في شرح الروض اه سم (قوله والفرق) أي
بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأن من بالحرى وما هنا حيث ألحق فيه بالذى (قوله انه وان كان)
أي المعاهد أو المستأن من سم وعش وقال السيد عمر قوله انه يتبني أنهم اه (قوله تامينه) أي المعاهد
أو المستأن من وكذا الضمير في قوله أنه يطالب الخ (قوله يطالب) بيناء الفاعل (قوله مطلقاً) أي على حرى
أخره (قوله ولا يطالب) بيناء المفعول (قوله وفيه نظر) أي في الاخلاق أو الفرق (قوله والوجه عدم
الفرق) خلافاً للنهاية ووفاقاً للمغني والاسنى عبارتهم ما ولو كان الدين لحرى على غير حرى ورق من له الدين لم
يسقط بل يوقف فان عتق فله وان مات رقيقاً فاه اه (قوله بخلافه على ذى الخ) أي فلا يسقط اه عش
(قوله على ذى) أي ومعاهد ومستأن لما مر آتفاً (قوله وفيه نظر الخ) ووفاقاً للنهاية والمغني عبارة الاول
وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور والفرق الخ (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر أن التنظير في مطابقة

امتنعوا يوم أو طاس من
وطع المسيات المتزوجات
نزل والمحصنات أي
والمتزوجات من النساء الاما
ملكتم أي ما نكحتم ففرم الله
تعالى المستزوجات الا
المسيات ومحل في سبي زوج
صغيراً ومجنوناً أو مكلف
اختار الامام رقه فان من
عليه أو فادى به استمر نكاحه
وخرج بحر بن مالو كان أحدهما
حراً فقط وقد سبياً والحر
وحده وأرقه الامام فهما
إذا كان زوجاً كاملاً لا ينفسخ
النكاح لحدوث الرق بخلاف
مالوسبي الرقيق وحده لعدم
حدوثه كالأرقين
(قيل أرقين) فينفسخ
أي لانه حدث سبي يوجب
الاسترقاق فكان كحدث
الرق والاصح المنع سواء
أسياً أم أحدهما وسواء
أسلاً أو أحدهما أم لا
لان الرق موجود وانما انتقل
من شخص الى آخر وهو
لا يوتر كالبيع (وإذا أرق)
الحرى (وعليه دين) لمسلم
أو ذى أو معاهد أو مستأن
(لم يسقط) لان له ذمة أو
لحرى سقط كالورق وله دين
على حرى وألحق به هنا
المعاهد والمستأن والفرق
انه وان كان غير مستأن
للاحكام كما مر في السرقة
لكن تامينه اقتضى انه
يطالب بحقه مطلقاً ولا
يطالب بما عليه لحرى
وفيه نظر والوجه عدم
الفرق بخلافه على ذى أو مسلم بل يبقى بذمة الدين فيطالب به سيده ما لم يعتق على ما بحث قياساً على ودائع وفيه نظر

لوسبياً وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حراً والاخر رقيقاً يورق الزوج بما مر أي بسببه أو أرقه سواء أسبياً
أم أحدهما وكان المسي حراً وان أو هم كلام الاصل خلافاً انتهى لكن في التقييد بقوله ورق الزوج نظر
بان رق الزوجة بان كانت حرة وسيبت وحدها أو مع ذلك (قوله أو أحدهما) أي ورق بان كان الزوجة
أو الزوج غير كامل أو كاملاً وأرق (قوله وأرقه الخ) هـ لاقال ورق أي بان كان غير مكلف أو أرقه الامام الخ
وحاصل المسئلة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح (قوله بخلاف مالوسبي الخ) أي في المفهوم
تفصيل هذه العناية (قوله أيضاً بخلاف مالوسبي الرقيق وحده) أو الحرة وحده ولم يرقه الامام (قوله لمسلم
أو ذى) كذا في الروض وقوله أو معاهد زاده في شرحه (قوله وألحق به هنا المعاهد الخ) الخاق المعاهد في شرح
الروض (قوله والفرق انه) كان الهاء للمعاهد والمستأن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محتراً بخلاف
ثبوته له غير معهود ففصل قوة محله بين فيه وضعفه (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر أن التنظير في مطابقة السيد

السيد

لظهور الفرق بين العين بغير تسليم ما ذكر فيها وما في الذمة على ائمان قلنا ملك السيد للدين فلا وجه للتقييد بالعتق أو بعدم ملكه فلا وجه للمطالبة والذي يقضي في أعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لقرينته (٢٥٣) لا يستلزم ملكه بل القياس انها ملك

ليت المال كالمال الضائع
وأما ذنبه فقضية تنزيههم
ما في الذم منزلة أعيان
الاموال في نحو الزكاة والحج
وغيرهما انه مثلها هنا أيضا
نعم يتردد النظر فيما اذا عتق
ولم يأخذها الامام هل
يكون أحق بماله لان الزوال
انما كان لاصل دوام الرق
وقد بان خلافه وألا حقه له
فيهما لان الرق بمنزلة الموت
في بعض الاحكام فينتقل به
ليت المال مستقرا كل
محتمل ثم رأيتهم صرحوا في
الاقرار بانه لو أقر بعين أو
دين لم يتردد في ملكه بل يكتف
المقر به بسيد وهو صريح
فيما ذكرته أولا واذكرت
ثم عقب ذلك انه بوقف فان
عتق فله وان ماتت فان في
فان قلت كيف يتصور
مطالبة السيد على القول
بما هو لا يملكه جميعه لانه
غنمة تخمسه قلت يتصور
ملكه لانه بان يسبغ في
كبابي ولو كان الدين للساني
سقط بناء على ان من ملك
قن غيره وله عليه دين سقط
وفيه تناقض للشيخين ويحل
السقوط فيما يخص بالساني
دون ما يقابل الخس لانه
ملك لغيره واذالم يسقط
(فيقضى من ماله ان غنم
بعد ارقاقه) تقديمه على
الغنمة كالوصية وان حكم
بزوال ملكه بالرق كما يقضى

السيد وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره اه سم (قوله لظهور الفرق الخ)
وهو ان ما في الذمة ليس متعيناً في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الودعية اه عس (قوله
فيها) أي العين (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق اه سم (قوله أو بعدم الخ) عطف على
ملك السيد الخ (قوله في أعيان ماله) أي كودائعه اه معنى (قوله أنه) أي الدين (قوله مثلها)
أي مثل أعيان الاموال أي فلا يملكه السيد ولا يطالب به (قوله هنا) أي في مال ورق وله دين على ذي الخ
(قوله أيضا) أي كما في نحو الزكاة الخ (قوله هل يكون أحق بماله الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله
لاصل دوام الخ) الاضافة للبيان (قوله في بعض الاحكام) كقطع النكاح (قوله ثم استرق) أي الحربي
(قوله فيما ذكرته أولاً) كانه أراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه اخترز باولا عما يحتسب
أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل أخذ الامام فليتأمل اه سم (قوله
وذكرت ثم) أي في باب الاقرار (قوله عقب ذلك) أي ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين الخ أي عقب ذلك
(قوله أنه بوقف الخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد
ومطالبة اه سم وذكره المغني هنا أيضاً وهو أيضاً صريح في عدم مطالبته بيت المال وأنه لو أخذها الامام
ثم عتق يسترد ماله (قوله على القول الخ) أي المرجوح (قوله بها) أي بمطالبة السيد (قوله لانه) أي
الرقيق اه سم (قوله ولو كان الدين) الى قوله ولم يمنع منه في المعنى والى قوله ولو استأجر في النهاية الا قوله ولم
يتمتع الى المتن (قوله فيما يختص بالساني) وهو ما يقابل الاربعة أخماس (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان
الساني ذمياً سقط الجميع لانه يملك جميعه اه سم (قوله واذالم يسقط) أي دين غير الحربي وهل يحل الدين
الموجل بالرق فيموه جهان أصحهما أنه يحل لانه يشبه الموت من حيث انه يزول الملك ويقطع النكاح اه معنى
(قول المتن من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط اه سم والظاهر نعم (قوله تقديمه) أي
لدين (قوله كالوصية) أي كما يقدم الدين على الوصية اه معنى (قوله الى عتقه) أي ويساره اه معنى (قوله وأما
اذا غنم) أي ماله وقوله قبل ارقاقه أو معه أي يقيناً فلو اختلف الدائن أو المدين وأهل الغنمة في ذلك فينبغي
تصديق الدائن أو المدين لان عدم الغنمة قبل ارقاقه هو الاصل اه عس (قوله لان الغنم من ملكه) أي
ان قلنا تلك الغنمة بالخيار وقوله أو تعلق أي بناء على أنها انما تملك بالقسمة وهو الراجح قاله عس وكلام
المغني والاسنوي صريح في أن الاول في القبلي والثاني في المعية وهو الظاهر (قوله بعينه) أي بعين المال وحق
صاحب الدين كان في الذمة اه معنى (قول المتن ولو اقترض الخ) عبارة التمسح ولو كان الحربي على مثله دين
معاوضة ثم عصم أحدهما باسلام أو أمان مع الآخر ودونه لم يسقط وخرج بالمعوضه دين الاتلاف ونحوه

وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم
العتق (قوله فيما ذكرته أولاً) كان المراد بما ذكره أولاً وعدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه اخترز باولا
عما يحتسب من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل أخذ الامام فليتأمل (قوله
وذكرت ثم عقب ذلك الخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا فانه عقب قول الروض فان
استرق وله دين على مسلم أو ذمي لم يسقط كوديعته قال مانصه فيوقف فان عتق فله وان ماتت فبقا في عانتها
وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبة (قوله لانه) أي الرقيق (قوله ولو كان الدين للساني سقط) كما رجه
في الروض من زيادته (قوله بناء على ان من ملك قن غيره الخ) ويمكن الفرق فليتأمل (قوله لانه ملك لغيره)
فلو كان الساني ذمياً سقط الجميع لانه يملك جميعه (قوله فيقضى من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث
لم يسقط (قوله ولو اقترض حربي من حربي الخ) عبارة التمسح ولو كان الحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم
أحدهما أي باسلام أو أمان مع الآخر ودونه لم يسقط انتهى قال في شرحه وكالحربي مع مثله اذا عصم

دين المرتد وان حكم بزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه أو ما اذا غنم قبل ارقاقه أو معه فلا يقضى منه لان الغنم من ملكه
أو تعلق حقهم بغيره فكان أقوى (ولو اقترض حربي من حربي)

أوغريه (أو اشترى منه) شيئا أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلمنا) أو أحدهما (أو قبلا) أو أحدهما (جزية) أو أمانا معا أو مرتبوا ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه يعقد صحيح بخلاف نحو جزر وخنزير (ولو أتلف) حربي (عليه) أي الحربي شيئا أو غصبه منه في حال الحربية (فأسلمنا) أو أسلم المتلف (فلا ضمان في الأصح) لأنه لم يلتزم شيئا يعقد حتى يستخدم حكمه ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فالويل مال الحربي ولو استأجر مسلم مال حربي أو نفسه لم تبطل برقه أو قهر حربي ذاته أو سيده أو عتيقه أو زوجته ملكه وكذا بعضه فيعتق عليه (والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أي الذي أخذه مسلمون (من أهل الحرب) وليس لمسلم والالم يزل ملكه بأخذهم له قهر أمته فعلى من وصل اليه ولو بشر اعده المة (قهر) لهم حتى سلوه أو جالوا عنه (غنيمته) كما مر بسوطي بأهله وأعادها هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو بيلاذناحت لأمان لهم (سرقة) أو اختلاسا أو سوما

كالغصب فيسقط والحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمه المعاوضة والاتلاف انتهت اه سم أي فيسقط في الثاني دون الأول (قوله أو غيره) من مسلم أو ذمي أو معاهدا أو مستأمن (قوله شيئا) أي مالا اه معنى (قوله دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق اه نهاية (قوله ولم يمتنع منه) أي المديون من الدين وأدائه (قوله وهما حربيان) خرج مالهو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه الآن يقال غير الحربي لا يسلمه الجميع كالغنيمه اه سم وقوله غير الحربي أي المسلم بخلاف الذي ونحوه فيسلمه الجميع (قوله قاصدا الخ) حال من فاعل يمتنع (قوله الذي يصح) الى قوله أو قهر حربي في المغنى (قوله لالتزامه الخ) أفهم أن ما اقتضاه المسلم أو الذي من الحربي يستحق المطالبة به وان لم يسلم لالتزامه يعقد اه ع ش أي مالم يمتنع المسلم أو الذي منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم أنفا (قوله بخلاف جزر وخنزير) أي ونحوهما مما لا يصح طلبه اه معنى (قول المنز ولو أتلف عليه الخ) قال في الكنز يعنى كان عليه دين اتلاف ونحوه كالغصب اه اه سم وقدم مثله عن المنهج (قوله حربي) أي أو غيره كما مر عن المنهج (قول المتن فأسلمنا) أو قبلا الجزية اه معنى أو قبلا المتلف أو حصل لهما أو للمتلف أمان كما مر عن المنهج (قوله أو أسلم المتلف الخ) في شرح الروض أي والمنهج وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقسيد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه اه سم (قوله المتلف) أي أو الغاصب اه معنى (قوله مسلم) أي ذمي اه معنى أي أو معاهدا أو مستأمن (قوله مال حربي) أي كداره (قوله لم تبطل) أي الاجارة فكان له استيفاء عملتها لان منافع الاموال بما وكتمل كما ناما مضمونة باليد كاعيان الاموال اه معنى (قوله برقه) أي أو بغنم ماله اه معنى (قوله ملكه) قال في شرح الروض وان كان المقهور كاملا قال الامام ولم يعتبروا في القهر قصاد الملك وعندى لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره ولا يبرأ انتهى اه سم وفي الروض مع شرحه أيضا وبطل الدين في الاولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة اه (قوله وكذا بعضه) أي من أصله وفرعه (قوله أو الاختصاص) الى قوله خلافا لما رجحه في النهاية الا قوله ومن ثم الى فان كان وقوله ثم الى ويظهر (قوله أي الذي أخذه المسلمون) سيد كرحمته (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولا الذي اه سم بل ينبغي أن المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستأمن أيضا (قوله والا) أي بان كان لمسلم يزل ملكه أي ملك المسلم عنه اه ع ش (قوله رده اليه) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشترها منهم نصراني ودخل بها الى بلاد الاسلام فعرفها من أخذت منها وثبتها بينة فتوخذ من هي بيده وتسلم لصاحبها الاصلى ولا مطالبة للحربي على مال الكهابشي لبقائها في ملكه أم لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه اه ع ش (قوله توطئة الخ) عبارة المغنى لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذلك الخ (قول المنز وكذا ما أخذه واحد) أو جمع من دار الحرب الخ أي ولم يدخلها بامان معنى وروض (قوله أو اختلاسا) كان في أصل التحفة عقبه أو سوما وتابعه

أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمه المعاوضة والاتلاف انتهى (قوله ثم أسلمنا أو أحدهما) قال في الكنز ولو لم يسلم أحدهما وتجاكروا بينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع بينا والا فلا تعرض لهم اه (قوله أو قبلا جزية) أي أو أمانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش (قوله وهما حربيان) خرج مالهو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه الآن يقال غير الحربي لا يسلمه الجميع كالغنيمه (قوله ولو أتلف عليه) قال الاستاذ في الكنز يعنى كان عليه دين اتلاف ونحوه كالغصب انتهى (قوله فأسلمنا أو أسلم المتلف الخ) في شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقسيد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف انتهى (قوله أو قهر حربي ذاته أو سيده أو عتيقه أو زوجته ملكه) قال في شرح الروض وان كان المقهور كاملا ثم قال الامام ولم يعتبروا في القهر قصاد الملك وعندى لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره اه (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولا الذي (قوله أو سوما) قال في

في النهاية وكتب عليه المحشي بأنه مخالف للروض والروض اه وكأنه لم يقف على ما وقع في التحقن من الاصلاح
 اه سيدعمر (قول المتن أو وجد كهينة اللقطة) أي أولم يؤخذ سرقة قبل كان هناك أي في دار الحرب مال
 ضائع وجد كهينة اللقطة فاخذه شخص بعد عمله انه لا كافر فانه غنيمته على الاصح المنصوص وأما المرهون
 الذي للحري عند مسلم أودى والمأجر الذي له عند أحد هـ ما اذا انفلك الرهن أو انقضت مدة الاجارة فهل هو
 فيء أو غنيمته وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني اه معنى (قوله مما يظن أنه لكافر) أي وان توهم
 أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الا حتى فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي والمغني مما
 يعلم أنه لكافر اه رشدي (قوله في الاصح) والثاني هو ان أخذه خاصة وادعى الامام الاتفاق عليه (تبيينه)
 يستثنى من ذلك ما اذا كان سبب الوصول الى اللقطة في دار الحرب بهروجه من نحو فاما من غير قتال فانها فيء
 قطعاً وأما اذا كان بقتالها فهو غنيمته قطعاً اه معنى (قوله اختص به) ولا يخمس اه أسنى (قوله وبوجه
 الخ) قضيت من لقطه دارنا اذا علم أخذها ثم الحرب يدخل دارنا بلا أمان من يختص بها فلا تخمس
 فليراجع ثم آيت قال الروض مع شرحه لو دخل ضبي أو امرأه أو جنون أو خنثي منهم بلادنا فاخذه مسلم
 أو أخذ ضالة الحري من بلادنا كان المأخوذ فيءاً لأنه مأخوذ بلا قتال ومؤنه اه وهذا يشهد ان تلك اللقطة فيء
 (قوله فان كان المأخوذ الخ) راجع الى ما بعد وكذا متناوئاً (قوله تخير الامام فيه) هذا صريح في أنه لا يرق
 بمجرد أخذه وقهره بخلاف مالوقهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه أو دخلها أي بلادنا رجل
 حربي فاخذه مسلم فغنيمته لأن لاخذ مؤنه تخير الامام فيه فان استرقه كان الخس لاهله والباقي ان أخذه
 بخلاف الضالة لما مر اه (قوله أماناً أخذته ذي الخ) أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بامان أو غيره
 ع ش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع (قوله كذلك) دخل فيه البيرة لكنه ذكر في باب اللقط ما قد
 يخالف ذلك فيها فانه قال في قول المتهاج ولو سباه ذي الخ وخرج بسبائه في جيشنا نحو سرقة له فان قلنا ملكه
 كاه فكذلك أو غنيمته وهو الاصح فهو مسلم لان بعض المسلمين اه الآن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا
 يصير مالاً الا لاخذ فليراجع اه سم وعبارته هناك بعد كلام وقد أوردت على مر لم كان
 سبي الذي لم يملكه ومسرورة غنيمته كما أفاده ما سمعته مع أن كلاً استيلاء قهري فاجاب بما لم يتضح اه (قوله
 فانه لم يملك الخ) لو كان المأخوذ ذكراً كاملاً هل يرق اه سم (أقول) ظاهره نعم (قوله ثم) أي في دار
 الحرب (قوله) ويظهر ان امكان كونه لذي الخ هل وان كان فاطناً من عقدت له الذمة بدار الحرب اه
 سم (أقول) ظاهر اطلاله نعم (قوله سنة) الى الفرع في المغني (قوله فدونها) أي فان كان حقير اعرفه بحسب
 ما يليق به اه نهاية (قوله خلافاً لما رجح البلقيني الخ) عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الامام ونقله عن
 نص الام في سير الواقدي وقال انه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من اطلاق تعريف اللقطة سنة في غير
 الحقير وقال الاذري الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطه دار الاسلام في التعريف اه وهذا هو الظاهر
 اه (قوله كثر اختلاف الناس) الى المتن في النهاية الا قوله لجوازه عند الامتثال نعم (قوله ان من لم يعلم الخ) ببناء
 الفاعل أو المفعول وظاهره وان ظن كونه منها (قوله البائع اه) أي مثلاً (قوله فانه) أي من أسره حربي أو
 ذي (قوله وهذا كثير الخ) أي كون أسره البائع له أو لآخر بياً أو ذمياً (قوله بنحو سرقة الخ) أي مما قبله نقر
 الروض وشرحه كالروض وان أخذه على وجه السوم ثم حجزه أو هرب فهو له ولا يخمس اه فليتأمل
 ما قاله الشارح (قوله تخير الامام فيه) صريح في انه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف مالوقهره حربي كما
 تقدم (قوله أماناً أخذته ذي أو ذمبون كذلك فانه لم يملك كاه لا أخذه) دخل في قوله كذلك السرقة لكن
 ذكر في باب اللقط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال في قول المتهاج ولو سباه ذي لم يحكم باسلامه في الاصح وخرج
 بسبائه في جيشنا نحو سرقة له فان قلنا ملكه كاه فكذلك أو غنيمته وهو الاصح فهو مسلم لان بعض المسلمين
 اه الآن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالاً الاخذ فليراجع (قوله فانه لم يملك الخ)
 لو كان المأخوذ ذكراً كاملاً هل يرق (قوله) ويظهر ان امكان كونه لذي الخ هل وان كان فاطناً

(أو وجد كهينة اللقطة)
 مما يظن انه لكافر فاخذ
 فالكل غنيمته خمسة أيضاً
 (في الاصح) لان نقر به
 بنفسه قائم مقام القتال
 ومن ثم لو أخذه سوياً هرب
 أو حجزه اختص به وبوجه
 بانه لم يملك يكن فيه نقر ولم
 يكن في معنى الغنيمه فان
 كان المأخوذ ذكراً كاملاً
 تخير الامام فيه اماناً أخذته
 ذي أو ذمبون كذلك فانه
 لم يملك كاه لا أخذه فان
 أمكن كونه أي الملتقط
 (اسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلاً
 ويظهر ان امكان كونه لذي
 كذلك (وجب تعريفه)
 سنتامل يكن حقيراً فدونها
 كلقطة دار الاسلام خلافاً لما
 رجح البلقيني انه يكفي بلوغ
 التعريف الى من ضمن
 المسلمين وبعد التعريف
 يكون غنيمته * (فرع)
 كثر اختلاف الناس وباليقظ
 في السراري والارقاء المجلوبين
 وحاصل معتمد مذهبنا
 فيهم ان من لم يعلم كونه من
 غنيمته لم تخمس يحمل شراؤه
 وسائر التصرفات فيه لاحتمال
 ان أسره البائع له أو لآخر
 أو ذي فانه لا يخمس عليه
 وهذا كثير لا نادراً فان تحقق
 ان أخذه مسلم بنحو سرقة
 أو اختلاس لم يحجز شراؤه

الاعلى الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المحلوبة من الروم والهند والترك الآن ينصب من يقسم الغنائم ولا يخف بتعين حله على ما علم أن الغائمه المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئاً فهو له جوارزه عند الأئمة الثلاثة (٢٥٦) وفي قول الشافعي بل زعم الناج الغزاري أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم

بعض الغنائم لکن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمه لم تخمس ردها لمستحق علم والا فللعاضى كلال الضائع أى الذى لم يقع الياس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلمن له فيحق النظر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كالمس أن من وصل له شئ يستحقه حل له أخذه وان ظلم الباقيون نعم الورع لم يد الترسى ان يشتري ثانياً من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس والياس من معرفة مالها فتكون ملكا لبيت المال (ولغاين) ولو اغنياء وبغیر اذن الامام سواء من له سهم أو رضى الا الذى كما اعتمده البلقيني (التبسط) أى التوسع فى الغنيمه) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كاضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له أن يضيف به من له التبسط واقراضه بمثله منه بل ويبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه لانه ليس يباعا حقيقيا وانما هو كتناول الضيفان لقمه بلقمتين فاكثر ومطالبتة بذلك من

بنفسه كأخذ لقيطهم (قوله الاعلى الضعيف الخ) أى مقابل الاصغر فى المتن (قوله بتعين حله) أى قول ذلك الجمع (قوله على ما علم) الاولى من (قوله من أخذ شيئاً فهو له) مراد اللفظ فاعلم يسبق (قوله جوارزه) أى القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الأئمة الخ اه رشيدى (قوله وله) أى الامام (قوله من وقع بيده غنيمه الخ) أى بهديه أو شراء أو غيرهما (قوله لم تخمس) أى يعلم انها لم تخمس أخذاً من أول كلامه (قوله لمستحق علم) أى ان علم من بيده الغنيمه استحقاقه بها (قوله والا الخ) أى وان لم يعلم من بيده الغنيمه مستحقها فيرد لها للفاضى العدل (قوله أى الذى الخ) تقييد للمال الضائع (قوله والا) أى وان أيس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله ان من وصل له شئ) أى من بيت المال باى طريق كان (قوله وان ظلم الباقيون) أى من المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا الخ (قوله الورع لم يد الترسى) ظاهره ولو كان من المستحقين لما فى بيت المال (قوله ان يشتري ثانياً) أى بشئ ثان غير الذى اشتري به أولاً وبشئ شرط أن يكون ثمن مثلاً اه عش (قوله فتكون ملكا لبيت المال) أى ككل ما أيس من معرفة مالها اه رشيدى (قوله ولو اغنياء) أى قوله ونارح البلقيني فى النهاية الا قوله الا الذى الى المتن وقوله رواد البخارى (قوله ولو اغنياء) أخذ من قول المصنف الا ترى والصحيح انه لا يختص الجوارز الخ اه عش (قوله وبغیر اذن الامام) الى قول المتن وعطف فى المعنى الا قوله الا الذى الى المتن (قوله سواء من له سهم أو رضى) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لاسهمه ولا رضى كالذى المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط اه عش (قوله الا الذى الخ) خلافاً لانه لم ينعى (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه اطعام خدمه المحتاج اليهم لخواجه المنصب الذين حضر وا بعد الواقعة اه رشيدى أقول وقول المصنف الا ترى وأن لا يجوز ذلك لمن خلق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) أى للغاتم (قوله منه) أى من المغنم (قوله وانما هو) أى ذلك البيع (قوله كتناول الضيفان لقمه الخ) أى وهو جائز اه عش (قوله بلقمتين) أى بدلها (قوله ومطالبتة) أى الدائن من المقرض والبائع المدينون من المقرض والمشتري (قوله بذلك) أى العوض (قوله من المغنم) أى الغنيمه (قوله مالم يدخل دار الاسلام) أى فان دخلها سقطت المطالبة اه عش زاد المعنى وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة (قوله ويؤخذ منه) أى من قولهم مالم يدخل الخ (قوله أنه) أى المدينون (قوله وفائده) أى الدفع (انه) أى الدائن (قوله أحق به) أى بالدفع لحصوله فى يده اه معنى (قوله ولا يقبل منه ملكه) الضمير الاول للبائع وما بعده للمشتري المفهومين من الكلام اه رشيدى وعبارة عش قوله ولا يقبل أى المقرض أى لا يجوز وقوله منه أى المقرض اه والاولى ارجاع الضمير الاول للدائن الشامل للبائع والمقرض وما بعده للمدين الشامل للمشتري والمقرض (قوله والا الخ) قال الزركشى وينبغى أن يقال به فى علف الدواب وهو ظاهر معنى وأسنى (قوله وضمنه) أى الزائد على حاجته (قوله كالأكل) أى من له التبسط فوق الشبع أى لزمه بدله اه معنى والمصدق فى القدر هو الاخذ والا كل مالم تدل القران على خلافه لان الاصل عدم الضمان اه عش (قول المتن وما يصلح) بينا المفعول (قوله كزيت وسمن وعسل وملح ولحم الخ) ولو قال كحجم ليكون ذلك مثالا لما يصلح له كان أولى اه معنى (قوله لالتحوطيره) من التحول الدواب الغير المحتاج اليها فى الحرب على ما يأتى اه عش عبارة المعنى ولحم الكلاب وبارات وشحم لادن الدواب

المغنم فقط مالم يدخل دار الاسلام ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجب على الدفع اليمن المغنم وفائده أنه بصير أحق به ولا يقبل منه ملكه لان غير المملوك لا يقابل بمال (بأخذ) ما يحتاجه لآ كثر منه والا ثم روضه منه كالأكل كل فوق الشبع سواء أخذ (القول وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه لالتحوطيره

(د) كل طعام يعتاد كغله عموماً أي على الغموم كما باصه لفعل الصبا به رضي الله عنهم لذلك رواه البخاري ولان دار الحرب مظنة لعزوة الطعام فيها يخرج بالقوت وما بعده غيره كركوب وملبوس نعم ان اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذها بلا حرة ثم رده وبعومها ما يندر الاحتياج اليه كسكر وفانيدودواع فلا يأخذ شيئاً من ذلك فان احتاجه في القيمة أو يحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده أحوال منه بتقدير (٢٥٧) الوصية وعلى الثاني معطوف على أخذ

وتبنا وما بعده معومه (الدواب) التي يحتاجها للحرب أو الجمل وان تعددت دون الزينة ونحوها (تبنا) وشعيراً ونحوهما) كقول لان الحاجة تمس اليه كونه تقسه (وذبح) حيوان (ما كول للحمه) أي لا كل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وان تيسر بسوق للحاجة اليه أيضاً نعم ينبغي في خيل الحرب المحتاج اليها فمما منع ذبحها بدون اضطرار لان من شأنه اضعافنا ونازع البليقسي في ذبح الماكول بان قضية خبر البخاري منه وهو أصاب الناس الجوع فاصنابا بلا وغنما وكان صلى الله عليه وسلم في آخريات الناس فحلبوا وذبحوا ونصبوا القدر فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشر من الغنم ببعير ويرد بان هذه واقعة فعلة تحتمة لهم ذبحوا زائد على الحاجة فأنبهم صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل له قول الراوي عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها ويجب ودخله الذي لا يؤكل معه

وانما يجوز ذلك للاكل اه (قول المتن وكل طعام يعتاد) أي لا دعى معنى ومنهج (قوله أي على العموم الخ) يمكن أن يرجع على قول المصنف عموماً بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييزاً مفرداً ونسبة فتأمل اه سم عبارة ع ش أي فهو منضوب بنزع الخافض اه (قوله ولان دار الحرب الخ) قال الامام ولو وجد في دارهم سوقاً تمكن الشراء جاز التيسر أيضاً الخاقال دارهم فيه بالسفر في الرخص وقضيته انالو جاهدناهم في دارنا تمتع التيسر ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعزبه الطعام اه معنى وفي النهاية ماوافق (قوله نعم ان اضطر لسلاح الخ) وان احتاج الى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الامام له اما بالاجرة مدة الحاجة ثم رده الى الغنم أو يحسبه عليهم من سهمه معنى زور وض مع شرحه (قوله ثم رده) فان تلف فالقرب أنه لا يضمه ان كان التلف له لجهة القتال اه ع ش (قوله أو يحسبه) بانه صر كفي المختار اه ع ش (قوله فعلى الاول) أي فتح اللام (قوله بتقدير الوصية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبنا الخ اه سم عبارة ع ش أي بناء على أنه متى وقع الحال جامداً أول بمشتق قال الأشموني وفيه تكافؤ والافهذ ونحوه لا يحتاج الى تأويل اه وعبارة كافية من الخاجب مع شرحه للفاضل الجاهي وكل ما دل على هيئة أي صفة سواء كان الدال مشتقاً أو جامداً صريحاً أن يقع حالاً من غير أن يؤول الجامد بالمشتق لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور وحيث شرطوا اشتقاق الحال وتكافؤ في تأويل الجامد بالمشتق اه (قوله وعلى الثاني) أي الى قوله نعم في المعنى بسكون اللام (قوله التي يحتاجها للحرب) أي كالفرس (قوله أو الجمل) أي حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) أي التفرج كقهود ونور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعاً اه معنى (قوله وان تيسر بسوق) هذه الغاية معتبرة في غير ذبح الحيوان أيضاً (قوله في خيل الحرب) أي خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسبر اه ع ش (قوله منع ذبحها الخ) وان ذبحها بدون اضطرار فعلى الاقرب عدم الضمان وليراجع (قوله وهو) أي خبر البخاري (قوله وبرد) أي نزاع البليقسي (قوله بان هذه) أي ما تضمنه خبر البخاري (قوله فانهم) من التائب أي لا مهم بذلك أي بالامر بما كفا القدر (قوله ويدل له قول الراوي عجلوا) في دلالة نظر اه سم (قوله فيها) أي في تلك الواقعة (قوله ويجب) الى قوله كما قاله في المعنى والى قول المتن في الاصح في النهاية الاقوله أي الذي الى والعنب وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله فلا يجوز) أي ويضمن قيمة المذبح حياً اه ع ش (قوله في الغنم) اه لا زاد والسكر (قوله بان تناول الحلوى غالب) أي فجاز تناولها ولو كانت من الغنم وهو كذلك كما يقتضيه ان الحظ في الجواز كثرة تناول وفي المنع ندوره فليتامل سيد ع (قوله وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لان ذلك الخ أي ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدى (قوله والعنب) عطف على العسل (قوله لاجل) الى قوله كذا عبر وابه في المعنى بان تعدت له الذمة بدار الحرب (قوله أي على العموم) يمكن انه يرجع على قول المصنف عموماً بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييزاً مفرداً ونسبة فتأمل وقد أوضحناه بما مش المتن (قوله بتقدير الوصية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبنا الخ فليتامل (قوله ويدل له قول الراوي عجلوا) في دلالة نظر

(٣٣ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع) عادة الى المعتم وكذا ما اتخذ منه كسقاء وحذاء وان زادت قيمته بالصناعة لوقوعها هدرًا بل ان نقص بها أو استعماله لزمه النقص أو الاحترام اذا ذبحه لاجل جلده الذي لا يؤكل فلا يجوز ان احتاجه ليجوز ومداس (والصحيح جواز الفاكهة) رطبها وباسها والحلوى كما قاله صاحب المذهب وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافي ما مر في الفانيداد هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الر بالان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيداد نادر كالجوارح والواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتمائه طبعاً ودره من الصحابة كانوا يأخذون العسل أي الذي من النحل اذ هو الراد منه حيث أطلق والعنب (و) الصحيح انه لا تجب قيم المذبح

لاجل نجولجه كمالنجب قيمة الطعام (و) الصحيح (أنه لا يختص الجوز بمحتاج الى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز أخذ ما يحتاج اليه من حال وصول دار الاسلام وان كان معمولو رود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم ان قل الطعام وازد جوا عليه آثر الامام به ذوى الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبر وابه وظاهره انه لا يترد لما خلفه في رجوعه منه الى دارنا والذي يتحان له ذلك أيضاً واتى التعبير بذلك بمجرد تصوير أول الغالب (و) الصحيح (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كأصله والروضة جواز لمن لحق بعد الحرب (٢٥٨) وقبل الحيازة أو معها وقضية العز يز وتبعها الحواى أنه لا يستحق وعلى الاول يفرق بينه وبين

(قوله لاجل نجولجه) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج بلجده فتجب قيمته اه عش أى كإم (قوله آثر الامام) أى وجوباً اه عش (قوله ذوى الحاجات) وعليه فلو أخذ غير ذوى الحاجة فلا قرب أنه لا يضمه يرد بدله اه عش (قوله لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطع في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيدعز ورشيدى (قوله في رجوعه منه) أى من سفره (قول المتن ذلك) أى التبسط المذكور اه معنى (قوله لانه أجنبي) الى قوله وعلى الاول فى المعنى (قوله وقضية العز يز وتبعها الحواى الخ) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله وعلى الاول) أى الجواز (قوله بينه) أى بين استحقاقه للتبسط (قوله فيها) أى الغنيمة (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه أنه اذا لم يجدها لم يلزمه الرد اه سم (قوله وهى) الى المتن فى المعنى (قول المتن لزومه ردها الخ) أى ما لم تكن نافهه اه عش (قوله قبل قسمتها) متعلق بلزومه الخ وسيد كر بنجره (قوله ارادته) أى معنى الغنيمة اه عش (قوله وذلك) أى لزوم الرد (قوله به) أى بالباقي بما تبسط به (قوله فيرد) أى الباقي (قوله ان أمكن) أى قسمته بان كان كثيراً اه معنى (قوله والارده للمصالح) أى جعله الامام فى سهم المصالح قال الامام ولا ريب ان استخراج الخس منه ممكن وانما هذا فى الاربعه أنجاس اه معنى (قوله أى الحر بين) الى التنبية فى المعنى (قوله حله) أى التبسط (قوله ولومع وجوده) أى الطعام ثم أى فى دار الحريين (قوله وتمكنوا من الشراء) أى بلا عزة أخذ ما سرفلير اجع اه رشيدى (قوله جاز التبسط) أى بحسب الحاجة اه معنى (قوله فى غير دارهم تكراب دارنا) لعل الاولى اسقاط لفظة فى عبارة المعنى محل الرجوع اه (قوله وهو ما يجردون فيه الطعام الخ) فلو لم يجردوا فيه ذلك فلا أثر له فى منع التبسط فى الاصح لبقاء المعنى اه معنى (قوله والوصول) مبدأ خبره قوله كهو الخ لئلا يهل هره نه فى دارهم الاخصر لدار نحو أهل هره نه عبارة المعنى وكدار الاسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا اه (قوله ولم يتنعوا الخ) الجملة حال من نحو أهـل هـدنة (قوله كهو) أى كالوصول (قوله لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بق الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يقيد ايجاب الرد يغيد منع الاخذ قطعاً اذ يلزم قطعاً من ايجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع ايجاب الرد جواز الاخذ اه سم (قوله ح) الى قوله وان كان رشيدى فى المعنى والى قوله كذا - بره فى النهاية الاقوله أو مكاتباً وقوله وان نظر الى رشيدى وقوله وتبعهم شيخنا فى

عدم استحقاقه للغنيمة بان التبسط أمر تافه فسوغ فيه ما لم يسمع فيها ثم رأيت شيخنا فرق بذلك (و) الصحيح (ان من رجع الى دار الاسلام) ووجد حاجته بلا عزة وهى ما فى قبضتنا وان سكنها أهل ذمة او عهد (وتبعه بقية لزومه ردها الى المغنم) أى محصل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفى الصحيح ان المغنم ياتى بمعنى الغنيمة وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسر به بالمحل ومن فسر بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة اليه اما بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان أمكن والارده للمصالح (وموضع التبسط دارهم) أى الحريين لانها محل العزة أى من شأنها ذلك فلا ينافى حله ولومع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء أمسكوا وخرج بدارهم دارنا السكن اعتمد الباقى قول القاضى لو كان الجهاد بدارنا ولم يتسر شراء طعام جاز التبسط (وكذا) فى غير دارهم تكراب دارنا (مالم يصل عمران الاسلام) وهو ما يجردون فيه الطعام والعلف لاملق عمران (فى الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول لئلا يهل هره نه فى دارهم ولم يتنعوا من مبياعته من مريم كهو لغيرنا * (تنبية) * قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالصريح به ايضاً وقد يقال ليس معلوماً منه من كل وجه بل يستفاد من هذا مالم يستفاد من ذلك لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بق ومن هذا ان وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ أى ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهادهم أو مهاجرتهم فوجب التهرج بهم بالذالك (ولغنائم حر رشيد

منهجه
 * (تنبية) * قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالصريح به ايضاً وقد يقال ليس معلوماً منه من كل وجه بل يستفاد من هذا مالم يستفاد من ذلك لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بق ومن هذا ان وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ أى ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهادهم أو مهاجرتهم فوجب التهرج بهم بالذالك (ولغنائم حر رشيد

ولو هو (محمود عليه بفلس الاعراض عن الغنمية) بقوله أسقطت حتى منها لا وهبت مریدا (٢٥٩) به التملك (قبل القسمية) واختيار

التملك لأنه به يحقق
الانحلال المقصود من
الجهاد لتكون كلمة الله
هي العليا والفلس لا يلزمه
الاكتساب باختيار التملك
وخرج بحر القن فلا يصح
اعراضه وان كان رشيداً أو
مكاتباً بل لا بد من اذن سيده
على الوجه نعم يصح اعراض
بعض وقع في نوبته والا
ففيما يخص خريسته فقط
وليس لسيد اعراض عن
مكاتبته وقته المأذون اذا
أحاطت به الدون كالجحشة
الاذرى وان نظر غيره في
الثانية ويفرق بينه وبين
الفلس بان تصرفه عن نفسه
فصح اعراضه بخلاف
المأذون ورشيد سيدي
ومجنون وسفيه كسكران
لم يتعد فلا يصح اعراضهم نعم
يجوز زمن كل قبل القسمية
وانما صح عفو السفيه عن
القودلانه الواجب عينا فلا
مال بوجه وهنا ثبت له
اختيار التملك وهو حق مالى
فامتنع منه اسقاطه لانه
لأهلية فيلذلك فاندفع
اعتماد جمع متأخرين
وتبعهم شيخنا في منهجه صحة
اعراضه زاعمين أن
ما ذكره مبنى على ضعف
امابعد القسمية وقبولها
فيمتنع لاستقرار الملك وكذا
بعد اختيار التملك (والاصح
جواز) أى الاعراض ان
ذكر (بعد ذر الخس)
وقبل قسمه الانحلال

منهجه وقوله لما مر الى ويصرف (قول المن ولو محجور عليه بفلس) أى أو مرض أو سكران متبديسكروه
وقوله عن الغنمية أى حقه منها سهما كان أو رضخا اه معنى (قوله بقوله أسقطت حتى منها) أى فلا بد لصحة
الاعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وان طال الزمن اه عس (قوله
منها) أى الغنمية (قوله لا وهبت الخ) عبارة المغنى فان قال وهبت نصيب منها للغائبين وقصد الاسقاط
فكذلك أو تملكهم فلا يلهى به مجهول اه (قوله لان به يحقق الانحلال الخ) عبارة المغنى والاسنى لان الغرض
الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والعنائم تابعة فن اعرض عنها فقد حو قصد الغرض
الاعظم اه (قوله المقصود) صفة الانحلال وقوله من الجهاد الخ بيان للانحلال المقصود وقوله لتكون
الخ متعلق بالجهاد (قوله والفلس الخ) عبارة المغنى وانما كان الفيلس كغيره لان الاعراض يحض جهاده
للاستحقة فلا يمنع منه ولان اختيار التملك كابتداء الاكتساب والفلس لا يلزمه ذلك اه (قوله لا يلزمه
الاكتساب) أى مالم يحض بالدين كاهو واضح ومع ذلك فينبغي صحة اعراضه وان لم تكن غايته أنه ترك
التكسب وتر كماله لا يوجب شأ على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد التكسب اه عس (قوله وخرج بحر)
أى الذى قدره الشارح (قوله القن) شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الدون أو لا وسأى التفصيل
في سيده اه سم (قوله فلا يصح اعراضه الخ) لان الحق فيما غنمه لسيدته فلا اعراض له نهاية ومعنى
(قوله أو مكاتب الخ) جزم المنهج باطلاق صحة اعراضه اه سم (قوله نعم يصح الخ) عبارة النهاية وأما
المبعض فان كان بينه وبين سيده مهابة فلا اعتبار بين وقع الاستحقاق في نوبته والا فيصح اعراضه عنه اه
(قوله وقع) أى الاستحقاق ولو قال عما وقع كان أوضح (قوله والا فيصحا يخص الخ) دخل في قوله والما وقع
في نوبته سيده فقط وما وقع لاني نوبته واحد منهما بان لم تكن مهابة فقضية صحة اعراضه فيما يخص خريسته في
الصورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبته سيده كمتخصص الرق
وبدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزادى الحر البعض فيما وقع في نوبته سيده ان كانت مهابة وفيما
يقابل وقته ان لم تكن انتهى اه سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة آنفا ولكن يمكن أن يمنع
الدخول بان يفسر قول الشارح والابان لا يكون بينهما عامتا وبقيوافق ماني النهاية وشرح المنهج (قوله
وليس لسيد) الى قوله كذا عرفت المغنى الاقوله وتبعهم شيخنا في منهجه (قوله وان نظر غيره) أى شيخ الاسلام
في الاسنى اه معنى (قوله بينه) أى السيد في حق فنه المأذون اذا أحاطت به الدون وقوله بخلاف المأذون
يعنى سيد المأذون فان تصرفه عن غيره (قوله ورشيد الخ) عطف على قوله بحر (قوله فلا يصح اعراضهم) لان
عبارتهم ملغاة ولا اعراض ولي الاولين لعدم الحظ في اعراضه للمولى عليه اه معنى (قوله ممن كل الخ)
أى بالبلوغ والأفاق من الجنون أو السكر وبفك الخ (قوله صحة اعراضه) أى السفيه (قوله أن ما ذكره اه)
أى الشيخان من عدم صحة اعراض السفيه (قوله مبنى على ضعف) أى من أن السفيه يملك بحر الاعتناء
فيلزم حقه ولا يسقط بالاعراض اه معنى (قوله أما بعد القسمية الخ) بحر ز قبل القسمية في المتن (قوله
وقبولها) أى القسمية لفظا كما ياتى (قوله لمن ذكر) أى الحر الرشيد اه معنى (قوله حق كل منهم) أى
الغائبين (قول المتن لجمعهم) أى الغائبين نهاية ومعنى (قوله لما مر في جواز الخ) عبارة المغنى لان المعنى المصحح

(قوله القن) شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الدون أو لا وسأى التفصيل في سيده (قوله فلا يصح
اعراضه وان كان رشيداً أو مكاتباً بل لا بد من اذن سيده على الوجه) جزم في المنهج باطلاق صحة اعراض
المكاتب (قوله والا فيصحا يخص خريسته فقط) دخل في قوله والما وقع في نوبته سيده فقط وما وقع لاني نوبته واحد
منهما بان لم تكن مهابة فقضية صحة اعراضه فيما يخص خريسته في صورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس
عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبته سيده كمتخصص الرق وبديل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزادى
التعقيد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبته سيده ان كانت مهابة وفيما

الاربع لان اقراره لا يتعين به حق كل منهم (و) الاصح (جواز لجمعهم) لما مر في جواز اعراض بعضهم

و يصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وان احصر واثنى واحدا منهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصهم لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة (٢٦٠) لا يتصور فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهرا (والمرض) عن حقه (كن لم يحضر)

فيضم نصيبه للغنيمة و يقسم بين الباقيين و أهمل الخمس كذا عسر به غير واحد وهو موهم والمراد ان اعراضه ان كان قبل القسمة بالسكينة أخذ أهل الخمس خمسة و قسمت الانجاس الاربعة على الباقيين فثلاثة الاعراض عادت اليهم فقط لان أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص الخمسهم باعراض بعض الغنائمين ولا بدمه وانما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت اذا كان المعرض واحدا تقسم على اربعة أو بعدها فان أخذ كل حصته وأقررت حصة أخوه فاعرض عنها ردت على أهل الانجاس الاربعة لان غير ما تقرران أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فأرأه الخمس به فلم يقسم حق المعرض أخماسا بينهم وبين الغنائمين تزيلا له منزلة غنيمة أخرى قلت بوجه ذلك بأنه ما بقى من الغنائمين أحد فهو الاحق لانه من الخمس بخلاف ما اذا فقد الكل لانه للضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته الى صنفة أو

للاعراض يشمل الواحد والجميع اه (قوله و يصرف) أى حقهم اه معنى (قول المتن و بطلانه من ذوى القربى) والمراد الجنس فيتناول اعراض بعضهم اه معنى (قوله لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة الخ) انظر لو فرض انحصارها اه سم (أقول) حكمه معلوم من قول الشارح وان انحصر والانتم الخ (قوله وهو موهم) أى لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله قبل القسمة بالسكينة) أى قبل فرض الخمس (قوله على الباقيين) أى من الغنائمين (قوله الاربعة) أى الانجاس الاربعة تحقق الغنائمين (قوله فانها كانت الخ) أى بدون اعراض أحد (قوله أو بعدها) أى القسمة تعطف على قوله قبل القسمة (قوله آخر) الاولى التأنيت (قوله له) أى لم يرد الاعراض (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الاخر عليها أخذ من قوله الا حتى باللفظ اه سم (قوله فأرأه الخمس به) أى بجميع المال اه سم (قوله بوجه ذلك) أى ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله بخلاف ما اذا فقد الكل) أى كل من الغنائمين ولو باعراضهم فيغوز أهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة الخ) عبارة مع المتن فى باب قسم الصدقات وعدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد غيره أو فضل عنه شئ بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وجوزنا النقل مع وجودهم ووجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والالتجوزة كاهو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الغاضل عنه أو عن بعضه على الباقيين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم انتهت فليتماثل مع ما نظره به هنا اه سم (أقول) ولا يخالفه لان ما ذكره هناك فى الفسقد ببلد المال وما نظره به هنا فى الفقد بغير بلد المال (قوله فقد بعض أصناف الزكاة) أى مع كفاية تصيب الباقيين لهم (قوله الى صنفة) أى اذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراد الموجوده فى غير بلد المال وقوله أو بعضه أى بعض صنفة اذ لم يمكن قسمته لقلته وقوله ان وجد أى صنفة فى غير بلد المال وقوله فالصنف آخر أى فى غير بلد المال (قوله ويؤخذ من التشبيه) الى قول المتن والصحيح فى النهاية (قوله من التشبيه) أى فى قول المصنف كن لم يحضر (قوله لا أثر لرجوعه عن الاعراض) أى لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله مطاوعا) أى قبل القسمة أو بعدها اه عس (قوله رد الوصية) أى فان للموصى له رد الوصية (قوله بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أى بخلاف الرد قبل الموت أو بعده وبعد القبول فله الرجوع فى الوصية بالقبول بعد الموت فى الاول وبدونه فى الثانى (قوله و ايسر له الرجوع الخ) كان الاظهر الغاء بدل الوار ولعلها للعمال اه رشيدى (أقول) بل الواهى الظاهرة وان كان بعض النسخ بالغاء (قوله وكلوا عرض

يقابل رقمه لم تكن اه (قوله لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) انظر لو فرض انحصارها (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الاخر عليها أخذ من قوله الا حتى باللفظ (قوله فأرأه الخمس به) أى بجميع المال وفى الرض وشرحه ما نصه فلأعرضوا جميعا جزو مصرف الخمس (قوله فلوم يقسم حق المعرض انجاسا الخ) لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغنائمين مما عداه دون اربعة الانجاس ولا يحجب الخمس مما عداه ازيد من الخمس وذلك لا يسوغ فلهذا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتماثل (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته الى صنفة أو بعضه الخ) عبارة مع المتن فى باب قسم الصدقات وعدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد غيره أو فضل عنه شئ بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وجوزنا النقل مع وجودهم ووجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا كاهو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الغاضل عنه أو عن بعضه على الباقيين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اه فليتماثل مع

بعضه ان وجدوا الا لاصنف آخر فتماله ويؤخذ من التشبيه انه لا أثر لرجوعه عن الاعراض مطلقا وهو متخذه كوصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللغنيمة منزلة القبض وكلوا عرض مالك كسيرة عنها

له العود لاخذها فبعيد وفيما سغير صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة ولا مترازا مثلها لان المعرض عنها هنا حق تلك الاعين ومن ثم جاز من نحو
 مجلس كالمروان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا موكمة ولا مستحقة للغير جاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم
 يجزه الرجوع فيه (ومن مات) من الغائمين ولم يعرض (فحقولوا ربه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تلك) الغنيمه (الابقسمة) مع
 الرضاها باللفظ لا بالاستيلاء والامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أي الغائمين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل
 بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصبي فملك بذلك أيضا (وقيل يلكون) بمجرد الحيازة والملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك
 موقوف حينئذ (ان سلمت) الغنيمه (الى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (والا) بان تلقت أو عرضوا عنها (فلا) لان الاستيلاء لا يتحقق الا
 بالقسمة (وذلك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها (واختيار التملك بدليل قوله (٢٦١) (كالمقول) لان الذي قدمه فيه هو ما ذكر

أوراد بملك يخص أي
 يختصون به بمجرد الاستيلاء كما
 يختصون بالمقول (ولو كان
 فيها كلب أو كلاب تنفع)
 لصيد أو حراسة (وأراد
 بعضهم) أي الغائمين أو أهل
 الجنس (ولم ينازع) فيه
 (أعطيه) اذ لا ضرر فيه على
 غيره (والا) بان نوزع فيه
 (قسمت) عددا (ان أمكن
 والا) يمكن قسمها عددا (أنزع)
 بينهم قطع النزاع امام المنفع
 فيه فلا يجوز اقتناؤه واستنساكه
 الرافعي قولهم هنا عددا فقال
 صرف الوصية انه تعتبر قيمتها
 عند من يرى لها قيمته وينظر
 الى منافعها فيمكن ان يقال
 بمثله هناه وقد يفرق بان
 حق المشاركون ثم من الورثة
 أو بقية الموصى لهم آكد من
 حق بقية الغائمين هنا فسوخ
 هنا بما ليس باسما به ثم رأيت
 شيخنا فرق بما يؤول لذلك
 (والصحيح ان سواد العراق)
 من اضافة الجنس الى بعضه اذ
 السواد أزيد من العراق

(الخ) عطف على قوله تزيلا لاعراضه الخ (قوله العود الخ) جواب لو (قوله فبعيد) جواب أما (قوله
 ولان الاعراض الخ) عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ (قوله والاعراض هنا) أي في الغنيمه اه
 عش (قوله من الغائمين) الى قول المتن ولهم في المعنى الاقوله باللفظ (قول المتن الابقسمة) أي أو باختيار
 التملك كإلى الروضة كاصلها اه معنى ويقده قول المصنف الا في ولهم التملك (قوله مع الرضاها) أي
 القسمة اه عش (قوله والا الخ) عبارة المعنى لانهم لو ملكوها بالاستيلاء كالأصطيد أو الخطب لم يصح
 اعراضهم ولان للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير
 رضاهم اه (قوله لامتنع الاعراض الخ) أي مع أن كلامها جازعش (قوله وتخصيص كل طائفة
 الخ) أي وان رغب غير تلك الطائفة فيما يخص به تلك الطائفة اه عش (قوله منها) أي الغنيمه (قوله
 قبلها) أي القسمة (قوله كل) ليس يقيد (قوله فملك بذلك) أي وملك كل نصيبه شائعا فورث عنه
 ولا يصح رجوعه عنه اه عش (قوله أيضا) أي كما تملك بالقسمة مع الرضاها (قوله بمجرد الحيازة) أي
 ملكا ضعيقا يسقط بالاعراض اه معنى (قوله أو اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله لصيد)
 الى قوله واستنساكه في المعنى (قوله من اضافة الجنس) الى قوله لان مساحة العراق في المعنى والى قوله قاله
 الماوردي في النهاية (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح من اضافة السلك والمعنى السواد الذي العراق
 بعضه سم وعش ورشيدى (أقول) مراده بالجنس السلك بقرينة قوله اذ السواد الخ (قوله
 والسواد) أي مساحة السواد (قوله وهو غير صحيح الخ) وقد يجب بان الاضافة هنا لليمان على خلاف
 ما في المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زرع وأشجار (قوله في ثمانين) الاولى تعريفه ليطابق
 نعته (قوله وجهه العراق) أي باسقاط لفظه سواد (قوله سمى) الى قوله وعراق في المعنى والى قوله وقيل
 لم يقفه في النهاية الاقوله وقيل عشرة وقوله وقيل لثلاثي المتن (قوله سمى) أي سمى سواد العراق وكان
 الاولى يسمي بواو الاستئناف (قوله والحضرة الخ) وأيضا ان بين اللذين تقار باقطلق اسم أحدهما على
 الآخر أسنى ومعنى (قوله وعراقا) عطف على سوادا (قوله اذ أصل العراق الخ) أي لغة اه عش
 (قوله بينهم) أي الغائمين اه معنى (قوله بذلوله) أي أعطوه لعمر بعوض وبغيره معنى وأسنى (قوله
 أي الغائمين) الى قوله وقيل لم يقفه في المعنى الاقوله مسا كنه وقوله وقيل عشرة وقوله قيسل (قوله وذو
 القربي) أي المحصورون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه (قوله بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه أن الحق
 ما نظر به هنا (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح السلك والمعنى السواد الذي العراق بعضه (قوله لان له أن
 يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها (قوله

بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض ووجهه سواد العراق
 بالتكسيرة عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول
 السواد في عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما أغان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين زائدا في طول السواد في
 ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة ووجهه العراق سمي سوادا لكثرة زرعها وشجرها والحضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لا استواء
 أرضه وخالوها عن الجبال والأودية اذ أصل العراق الاستواء (فتح) في زمن عمر رضي الله عنه (عروة) بفتح أوله أي قهر الماصح عنه انه قسمه في
 جله الغنائم ولو كان صالحا يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستماله عمر رضي الله عنه قلوبهم (بذلوله) له أي الغائمين
 وذو القربي وأما أهل أنحاء الجنس الاربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حصتهم الى بدل لان له ان يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف)

مأعدا مساكنه وابنته أي وقعه عمر (على المسلمين) وأجره لاجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة مخرب الشجر
درصمان والبرار بعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجرب ثلاثة
آلاف وستمائة ذراع والباعثة على (٢٦٢) وقعه خوف اشتغال الغائبين بغلادته عن الجهاد وقيل للثلايختصواهم وذو يتهم به عن بقية

المسلمين (وخواجه) زراعا
أو غرسا (أجرة) منجمة
(تؤدي كل سنة) مثلا
(لصالح المسلمين) يقدم
الاهم فالاهم فعلى هذا يمنع
بيع شيء بمأعد البنية
ومساكنه وقيل لم يقه بل
باعه لاهله بثمن منجم على
عمر الزمان للمصلحة أيضا
وهو الخراج لان الناس لم
يزالوا يبيعونه من غير انكار
ورد بان عمر أنكروا على من
اشترى شيئا منه وأبطل
شراؤه وما زاع في ذلك الباقي
بأنه لم يصح عنه اجارة ولا
بيع وانما أقرها في ايدي
أهلها بخراج ضربه عليهم
وابن عبد السلام بان الحكم
بالوقف على ذي اليد من
غير بينة ولا اقرار لاوافق
قواعدنا اذا لا يدلت زوال
شراهم بخبر صحيح ورد
الاول بان ابقاءها بأيديهم
بالتخراج في معنى الاجارة بل
هو اجارة بناء على جواز
المعاطة والثاني بان يحل
ذلك في يد من يعلم أصل وضعها
فهذه هي التي لا تزح بخبر
صحيح من غير بينة ولا اقرار
امام اعلم أصل وضع اليد
عليه وانما غير يملك لكونه
لا يملك فيعمل بذلك في سائر
الأيدي بعدها الا ترى ان
الخلاص في ملك مكة لاهلها

وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذي اليد وليس لمصلحة الاماقر ربه من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهره
من الدليل بل مما يتوجب منه انه أفتى بهم ما بالقرافة من الابنية مستندا في ذلك لما ورد بان عمر وقفها على مولى المسلمين (وهو) أي السواد
(من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الي) آخر (حسب يثة الموصل) بفتح أوليها (طولا

ومن أول (القادية) ومن عديها وهو بضم أوله وفتح نائه المعجم قريب من الكوفة (الي) آخر (حسوان) بضم المهملة (عرضا) باجتماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بثلاث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانه (٢٦٣) العرب (وان كانت داخله في حد السواد

فليس لها حكمه) لانها كانت سخة أحياء عثمان ابن أبي العاص وعبيد بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (التي موضع غري دخلتها) بفتح أوله وكمرها ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقها) أي الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قرناه (و) الصحيح (ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل في وقفه كغيره (والله أعلم) وبجمله في البناء ون الأرض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشي كالأدعى يشبه ان محل جواز بيع البناء اذا كانت الآلة من غير أجزاء الأرض الموقوفة والامتنع وعلمه بحل مانته البلقيسي عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وتب لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذي يتجه حله على انه مبني على الضعف ان عمر وقف حتى الابنية وليس ان بيده أرض من السواد تناول عمر أشجارها لما مر ان في أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة لمصالح) كإدال عليه قوله تعالى ولو فاتكم الذين كفروا أي

على الأرض فاخذوا حبلوا وجعلوا فيه حجارة ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى باعوا مدينة الموصل فله اواصل الجبر سميت الموصل اه (قول المن ومن القادية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو جنس مراحل سميت بذلك لان قومان قادمين نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالدمعروف اه معنى (قوله باجتماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد وطول وعرضه اذ كرر (قوله والفتح أفصح) أي في غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه عس (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعدها ضم قط معنى وسم (قول المن في حد السواد) أي سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي في الوقفية والاجارة والمضروب لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه وشيى أي من قوله يتأمل هذا الدليل أي قول الشارح لانها كانت سخة الخ فقد يقال غايه الامران محلها كان موانا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سخة) بكسر الباء أرض ذات سبخا أي ملح اه عس (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقها) وما سوى هذين الموضعين منها كان موانا أحياء المسلمون اه معنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه عس (قوله وبجمله) أي جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الأرض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الأرض قبل وقوعها ضرورة أن جسد ما قبل الفتح وناخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حله) أي مانته البلقيسي عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله تناول عمر أشجارها الخ) أي التي كانت موجودة قبل اجارة الأرض اذا حدث به ذلك ملك المحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أخرج حريم النخل والعنب والزيتون اه عس عبارة السيد عر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما الوأى بغير اس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وعمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر ان أي أرض السواد وهذا في الأشجار الموجودة عند الاجارة كاهو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الأشجار القديمة داخله في اجارته بل قوله هم السابق وأخرج حريم الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه ان ثمره القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليجرد (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تبيينه) * لورأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جازان رضى الغائمون بذلك كتنظيمه فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لاهلهم وان خشى انها تسخّلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا رد شي من الغنيمة الى الكفار الارض والغائمون لانهم ملكوا أن يتلوا كوها معنى وروض مع شرحه (قوله كإدال عليه) الى قوله وأما ما في فتح البارى في النهاية (قوله وهو الذى الخ) اي وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أي وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة عس قد يتوقف في دلالة هذه لان احوالهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور لم يوكه لهم اذ ذلك

بها البصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سخة أحياء عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غايه الامران محلها كان موانا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في ابنته الماس سياتى لاننا نقول فلا خصوصية له بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين ابنته وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الأرض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن التى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابة فهو آمن واحتشاهم اقراد أمر يقتلهم

يدل على عموم الامان للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحد اولا قسم عقار اولا منقول اولا ففتح عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقصهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان رضي الله عنه قبل دخولها وفي البويطى ان أسفلها فتحه خالد عنوة وأعلىها فتحه الزبير رضي الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له ولم يجمع الخبر التي ظاهرها التعارض وأماماني ففتح الباري انه صح منه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال حيث قال أترون الى أوباش قريش واتباعهم أحصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فجاءه أبو سفيان فقال أيجت حضرة قريش فقال صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن وان هذا حجة الاكثر من القاتلين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكصريحه صلى الله عليه وسلم بانها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسى به في ذلك وان تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقدم عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وأن قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن الخ لا يكون صلحا الا اذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة ان قريش لم يلزموا ذلك لانهم لم يستعدوا للمحرب فيجاء عنه وان سكنت عليه تلامذته وغيرهم اما عن الاول فبان صريح قوله حتى توافوني (٢٦٤) بالصفا ان امره انما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها وقد بين موسى بن عتبة

وغيره انه أمرهم ان لا يقاتلوا الامن قاتلهم فالامر بالقتل فيما ذكره يحتمل على هذا التفصيل أي احصدوهم ان قاتلوكم ولا مانع أنه كرر قوله من أغلق بابه فهو آمن وأما عن الثاني فهو ان وقوع القتال من خالد انما كان لمن قاتله كما أمر صلى الله عليه وسلم وبه صرح أئمة السير وبغرض انه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رأيه صلى الله عليه وسلم وأما عن الثالث فبان حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم أحصل له صلى الله عليه وسلم أشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسير خصائصه صلى الله عليه وسلم وأما عن الرابع فهو انالم تجعل عدم القسمة دليلا

اه (قوله يدل الخ) خبر والخبر الصحيح (قوله ولم يسلب) بيناء الفاعل من باب الافعال أي لم يعط السلب (قوله الى أوباش قريش) الاوباش الاخلاط والسفلة اه قاموس (قوله بالصفا) جبل معروف في مكة (قوله وان هذا الخ) كقوله وان تركه الخ وقوله وان قوله الخ عطف على قوله انه صح الخ (قوله بانها) أي مكة (قوله لم يلزموا ذلك) أي الانكشاف (قوله فيجاء) جواب اما وقوله عنه أي عما في الفتح (قوله أما عن الاول) وهو قوله انه صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال (قوله فبان صريح قوله الخ) من أن اه سم (قوله فيما ذكره) أي في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح (قوله ولا مانع) جواب عما يقال ان القول المذکور قد سبق ذكره في جملة احاديث تقتضي غوم الخطاب به وهو ينافي مادعا من ان امره بذلك انما كان لخالد ومن معه (قوله وأما عن الثاني) وهو قوله كوقوع القتال الخ (قوله وأما عن الثالث) وهو قوله وكصريحه الخ (قوله وأما عن الرابع) وهو قوله وان تركه القسمة الخ (قوله وأما عن الخامس) وهو قوله وان قوله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله لا عبرة بها) أي بجهة غير جهة دخوله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه) أي التأهب (قوله لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبد من خدتك في الغضب من قول أو فعل اه قاموس (قوله وحامل رايتهم) عطف على سيد الخبزج (قوله عبر الظهران) اسم موضع بقرب مكة (قوله وان كان الخ) غاية (قوله لان معناه الخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأيد (قوله من أن يضرب الخ) متعلق باطلاق (قوله كادلت) الى قوله وأما خبر في المغنى الاما أتبه عليه الى قوله قيل في النهاية (قوله نعم الاولى عدم بيعها الخ) مقتضاه ان بيعها واجارها خلاف الاولى كما في المجموع ومال المغنى الى ما قاله الزركشي من أكرهتهما (قوله من خلاف من منعهما) ومن منع بيعها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله فلا خلاف في حل بيعها الخ) أي اذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ مما سرفى ببناء سواد العراق اه مغنى (قوله رابعها) أي منازلها اه عس (قوله قيل الخ) ومن قال به المغنى (قوله لان قضيته) أي الصلح (قوله اما بنفس الحصول) أي على المرجوح من أن النبي يصير وقعا بنفس حصوله الارض قبل وقعها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح (قوله فبان صريح قوله الخ) من أين

مستقلا بل مقويا على ان كان تجعله مستقلا بان تقول الاصل في عدم القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فقدمها ظاهر في الصلح وان لم يستلزمه وما نحن فيه يكتب في الظاهر وأما عن الخامس فهو ان كما هو من كفوا عن القتال ولم يقع الامن اخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها ولا بمن بها لانهم كانوا اخلاط لا يعبا بهم كما طبق عليه أئمة السير وبغرض تاهب قريش للقتال فهو لا يقتضى رد الصلح لانه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الخاضع للاسما وقد سمعوا قول سعد سيد الخبزج وحامل رايتهم عبر الظهران لابي سفيان اليوم يوم المحمة أي القتل وان كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد وأخذ الراية منه وأعطاه الولد قيس أولعلى أول الزبير رضي الله عنهم فان قلت يؤيد العنوة قوله صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح في خطبته لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من ان يضرب عليهم أسرا واسترقاق وحينئذ فهو دليل للصلح للعنوة (فدورها وأرضها الحياة ملك تباع) كادلت عليه الاخبار ولم تزل الناس يتبايعونهم انهم الاولى عدم بيعها واجارها من خلاف من منعهم في الارض اما البناء فلا خلاف في حل بيعه واجارته وأما خبر مكة لا تباع رابعها ولا تؤجر رها فضعيف خلافا للما كما قيل قوله فدورها الخ يقتضى ترتيب كونها على الصلح وليس كذلك لان قضيتها من ما وقف لانها في وهو وقف اما بنفس حصوله

أرأيت قافمو كونهم غير ملك على العنوة فليس كذلك أيضا لان المفتوح عنوة غنيمته خمسة والصواب انه صلى الله عليه وسلم أقر العنوة ببد أهلها على الملك النبي كالأغلب ولا نظير في ذلك الي انها فقت صلحا أو عنوة اه ورد بما يأتي ان من أنواع الصلح ان يقع على ان كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير اليه قول المعترض والصواب الخ فبترتب على هذا الصلح ان أرضها ودورها (٢٦٥) ملك لاهلها يتصرفون فيه كيف شاؤوا ولا يترتب ذلك على العنوة

أما إذا كانت غنيمته يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصع التقربع في كذاهه على الصلح لاعلى العنوة وبان انه لا اعتراض عليه ومصر فقتت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام في الوصية وحمله الاولون على ان المفتوح صلحا هي نفسها لا غير وانما بقيت الكنائس بها القوة القول بانها وجميع اقليمها فقت صلحا قسلا ولا احتمال انها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظرا لان الكنائس موجودة بها وبقليمها فلا يتصور حينئذ الا القول بان الكل صلح الا ان يجاب بانهم راعوا في ابقائهم بقوة الخلاف كما تقرروا دمشق عنوة عند السبكي ومنقول الرافعي عن الروياني ان مدن الشام صلح وأرضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كما كثر بلاد الاسلام بما لا يستغنى عن مراجعته في اقتناء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد ابطال أوقاف مصر محتجا بانها فقتت عنوة

أما يقافه) أي على المذهب من ن الامام بخير بين أن يجعله وقفا تقسم ثلثه على المرتبة وان يبيعه ويقسم ثمنه بينهم (قوله وكونها الخ) عطف على قوله كونها ملكا الخ (قوله فيه) الاولى التانيث (قوله وثلاثة أخماس خمسها الخ) لم يقل وأربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغائبين مع انها تمنع ملك أهلها اه سم (قوله كذلك) أي كيف شاؤا (قوله وبان الخ) أي ظهر (قوله ومصر فقتت عنوة) كذا في النهاية والمعنى وشرح المنهج وقال الرشدي أي ولم يصح انها توقفت كما في فتاوى والده وعليه فلا يخرج في أرضها لانها ملك الغائبين ومورثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة تعلقا عن جماعة من العلماء انها فقتت عنوة وان عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج فلحجروا ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في ان المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوصا البلد لاجمع أراضيها وبه ينتفي الاشكال اه عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة أي وقرأها ونحوها مما في اقليمها فقتت صلحا انتهى سم على المنهج تعلقا عن فتاوى شيخ الاسلام اه (قوله وحمله الاولون الخ) عبارة المعنى تمة الصحيح ان مصر فقتت عنوة وعن نص عاب معالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم وان عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الام ما يقتضى انها فقتت صلحا وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب انها فقتت صلحا ثم نكثوا ففتحا عمر رضي الله تعالى عنه فانما عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فن قال فقتت صلحا نظرا لاول الامر ومن قال عنوة نظرا لآخر الامر اه (قوله هي نفسها) والمراد بمصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا الحنفى ان مصر وقرأها فقتت عنوة بدليل اطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها غير صلحا كاهلها بل ملكا للغائبين فلذا أخذ عليها الخراج الا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو انهم مورثة الغائبين واما ما كان فضرب الخراج لا ينافي انك كما اذا فقتت البلد صلحا بشرط كونه لهم ويؤدون خواجه كياتي في آخر الجزية اه بجري على شرح المنهج (قوله ان مدن الشام) أي فتحها اه ع ش

* (فصل في أمان الكفار) * (قوله في أمان الكفار) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ونازع فيه البلقييني وقوله وأطال الى المتن (قوله في أمان الكفار) أي وما يتبع ذلك اه ع ش أي من قوله والمسلم يدار كغز الخ (قوله المنحصر) أي مطلق الامان اه ع ش (قوله لانه) الى قوله وعلى المعنى في المعنى (قوله ان تعلق بمحصور الخ) قضيته ان تأمين الامام غير محصورين لا يسمى أمانا وليس مرادا حلي وز يادى وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عهدها بفظ الامان اه بجري (قوله فالاول) أي أمان الكفار اه ع ش (قوله أو بغيره لا الى غاية الخ) قضيته ان الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا انتهى شيخنا ز يادى أي وانما المراد ان الجزية لا يشترط كون المحصورين اه ع ش أي فالقيس يخرج مخرج الغالب بجري وقوله وانما المراد ان الجزية الخ أي والهدنة (قوله فالثاني) أي الجزية وقوله فالثالث أي الهدنة اه ع ش (قوله وأصله) أي الاصل في مطلق الامان (قوله يسمي بها) أي يتحملها ويعقدها مع الكفار اه بجري (قوله أدناهم) أي كالرقيقة المسلمة للكفار اه ع ش (قوله فن أخضر) هو باطلاء المحجمة والغاة قال في المختار الخضير الجبر وأخضره نقض عهده وعذره ومثله في المصباح اه ع ش عبارة الرشدي والهمزة فيه

(قوله وثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغائبين مع انها تمنع ملك أهلها * (فصل) * يصح من كل مسلم مكاف مختارا امان حربي الخ

(٣٤ - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) * (فصل) * في أمان الكفار الذي هو قسم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحصور فالاول أو بغيره لا الى غاية الثالث أو الهافا الثالث وأصله قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فمة السلمين واحدة يسمي بها أدناهم فن أخضر مسلما أي نقض عهده فقبله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين واه الشيخان والذمة العهد والامان

للإزالة أي من أزال خفارتها بان قطع ذمته اه (قوله والحرمة) أي الاحترام اه عش (قوله هنا) أي
 في الحديث (قوله وقد تطلق) أي الذمة شرعا اه عش (قوله اللتين هما محلها) أي فهو بخارج من
 اطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادي وانظر اطلاق الذمة على الذات والنفس بأي معنى من المعاني
 الاربعة المذكورة وفي كل منها بعد لا يخفى فليست أمهل اه رشيدى وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسليم
 التحوز وظهور ان كلام من المعاني الاربعة حال والذات والنفس محله (قوله محلها) أي الذمة اه عش (قوله
 في نحو في ذمته كذا الخ) وفي جعل هذا مثلا للمعنى الذات والنفس وقفه والاطهر التمثيل به للمعنى الآخر فتأمل
 اه رشيدى (قوله كما) أي في البيع اه معنى (قول المتن يصح الخ) أي ولا يجب اه معنى (قوله
 وسكران) أي متعدي بسكره اه معنى (قوله ولو أمة) أي قوله نعم في المعنى الاقوله وهو ما لا كافر (قوله
 ولو أمة) أي مسلمة اه عش (قوله ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينهما وبين الاسير بل
 يقال انها من افراد اه رشيدى (قوله على جميع الجيش) أي وكانوا محصورين فلا ينافى ما يأتي من أن شرط
 الامان أن يكون في عدد محصور اه عش (قوله لا كافر الخ) ظاهره عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان
 ينبغي حره عطف على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكاف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا
 يصح من كافر اه (قوله يعرف الخ) أي وجوبا اه عش أي يعرف الحربى المذكور بفساد أمانه
 (قوله ليلبغ مأمنه) انظر لم يقل وبلغ مأمنه كما يقتضيه ما يأتي في شرح ان لم يخف خيانة ثم رأيت ان الروض
 عبر بذلك عبارته مع شرحه فان أشار مسلم لكافر فظنه آمنه بإشارته بخفاء ما أو أنكر المسلم أنه آمنه أو آمنه صبي
 ونحوه من لا يصح أمانه وطن محته أي الامان بلغنا مأمنه ولا نعتنا لعذر فان قال في الاولى علمت أنه لم يرد
 الامان وفي الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يبلغ المأمون بل يجوز اغتياله اذ لا أمان له فان مات المشرك قبل أن يبين
 فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمون اه (قوله ولو قنا الخ) أي ولو كان الحربى قنا الخ اه عش (قوله لا أسيرا)
 الى قول المتن ورسالة في المعنى الاقوله بن معهم الى قوله المقيد وقوله ورد الا سنوي الى قوله وعليه قال (قوله
 لا أسيرا) أي فلا يصح أمانه اه عش (قوله كالماتة) أي أو أكثر ما ينسب به باب الجهاد ولا ينافيه قول
 المصنف فقط لانه صفة لقوله محصور اه عش (قوله لان هذه) أي تأمين غير المحصور اه عش أي
 والتأمين لرعاية الخبر (قوله ولو آمن) هو بالاد والتخفيف أصله أمن به مرتين أي أدلت الثانية ألغا كافي
 المختار اه عش وقال الجيرى بالمد على الأصح ويجوز قصره مع التشديد اه (قوله وظهر بذلك سد باب
 الجهاد الخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسب باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد
 محصور فقط الآن يريد المحصور ههنا ما لا ينسب بتأمينه باب الجهاد سم اه عش وعبارة الجيرى وعلم
 من ذلك أنه لو أدى الامان الاحكام المحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا
 الشورى فالمراد بالمحصور ههنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كأنقله سم عن
 شرح الارشاد اه (قوله ان وقع ذلك) أي التأمين لمائة ألف (قوله والا) أي بان وقع مرتبا (قوله فما
 ظهر الخلل به) عبارة المعنى وشرح المنهج فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل اه (قوله ولانه غير آمن
 الخ) عبارة المعنى تنبيه محل الخلاف في الاسير المقيد والمحبوس وان لم يكن مكره لانه مقهور الخ ولان وضع
 الامان ان يأمن المؤمن وليس الاسير امانا ما أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر المنوع من الخروج منها فيصح
 أمانه كافي التنبيه وغيره اه (قوله والمراد بجن معهم الخ) أي المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس
 المراد بظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بجن معهم لم يقل والمراد المقيد أو المحبوس فكان
 المصنف قال ولا يصح أمان أسير مقيد أو محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم الا ان
 (قوله ولو آمن مائة ألف من مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل الخ) قضية هذا
 أن ضابط الجواز أن لا ينسب باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط الآن يريد
 بالمحصور ههنا ما لا ينسب بتأمينه باب الجهاد

والحرمة والحق وكل صحيح
 هنا وقد تطلق على الذات
 والنفس اللتين هما محلها
 في نحو في ذمته كذا و برئت
 ذمته منسوعلى المعنى الذي
 يصلح للالزام والالتزام
 كما مر (صح من كل مسلم
 مكلف) وسكران (مختار)
 ولو أمة لكافر وسقطها
 وفساقتا هو ما تقوله في
 الخبر يسعى بها أذناهم
 ولان عمر رضى الله عنه أجاز
 أمان عبد على جميع الجيش
 لا كافر الا انما هو صبي
 وجنسونا ومكرها كسائر
 العقود نعم من جهل فساد
 أمان أو لئلا يعرف ليلبغ
 مأمنه (أمان حربى) ولو قنا
 وامرأه لا أسير الا من أسره
 ما بق بيده ومن الامام
 (وعدد محصور)
 الحربيين كالماتة (فقط)
 أي دون غير المحصور كاهل
 ياد كبير لان هذه هدنة وهى
 لا تجوز لغير الامام ولو آمن
 مائة ألف من مائة ألف منهم
 وظهر بذلك سد باب الجهاد
 أو بعضه بطل الكل ان وقع
 ذلك مع ما اذا ظهر الخلل
 به فقط (ولا يصح أمان أسير
 لمن هو معهم) ولا لغيرهم
 (في الأصح) لانه مقهور
 معهم فهو كالمكره ولانه غير
 آمن منهم والمراد بجن معهم
 كافي التنبيه وغيره المقيد أو
 المحبوس فلما أطلق وأمنوه

على ان لا يخرج من دارهم صح أماته كالتاجر ورد الاسنوى له بان الاصح انه لا فرق (٢٦٧) مردود بان الاصح هو الفرق وعليه قال

المارودي انما يكون مؤمنا
آمنادارهم لا غير الامان
يصرح بالامان في غيرها
(ويصح) الامان (بكل لفظ
يقصد مقصوده) صريح
كأنتك أو أمثلك أو لا بأس
أو لا خوف أو لا فرغ عليك
أو كناية بنية ككن كيف
شئت أو أنت على ما تحب
(وبكناية) مع النسبة لانها
كناية (ورسالة) بل لفظ صريح
أو كناية مع النية ولو مع كافر
وصي موفوق بخبره على
الوجه توسعة في حقن للهم
(ويشترط) لصحة الامان
(علم الكافر بالامان) كسائر
العقود فان لم يعلم جازت
المبادأة بقتله ولو من مؤمنا
ونازع فيه الباقيني (فان
رده) كقول ما قبلت
أمانك أو لا أمانك (بطل وكذا
ان لم يقبل) بان سكت (في
الاصح) لانه عقد كالهبة
وأطال الباقيني وغيره في
ترجيح المقابل (وتكفي)
كناية أو (إشارة) أو اشارة
كتره القتال أو طلبه
الاجارة (مفهمه للقبول)
أو الايجاب ثم هي كناية من
ناطق مطلقا وكذا أحرس
ان اختص بعقود فطنون
وذلك لبناء الباب على التوسعة
ومن ثم جاز تعليقه بالفرز كان
جائز فذات آمن اما غير
المفهمه فلغو (ويجب ان
لا يزيد مدته) في الذكر المحقق
(على أربعة أشهر) سواء

أبقينا المتن على ظاهره وقد عاتب أنه غير مراد فاللائي حذفه فيما صرحنا به رشدي أي وان يقول
والمراد بل من هو معهم باعادة اللام (قوله على ان لا يخرج من دارهم الخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط
الذي كور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كما يأتي في قول المصنف ولو شرطوا الخ اه عش (قوله
كالتاجر) أي مناب دارهم (قوله وعليه) أي الفرق وصحة أمان الاسير المطلق بدار الكافر (قول المتن ويصح
الامان بكل لفظ الخ) يخرج منه أنه لا أمان لسا لهم المدفوع على سبيل القراض أو التوكيل حيث لم يقترن
به ما يشعر بما ذكر وينبغي أن يقال فيه أخذ ما تقدم في الإخذ منهم على سبيل السوم أنه ان قصد الاستيلاء
عليه اختص به فلا يخمس والافغمة فيخمس اه سيد عروقوله والافغمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع
وليحرج (قوله صريح الخ) ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كالمثله المذكورة والعجمي كترس أي
لا تخف معنى وروض (قوله بافظ) الى قول المتن فان رده في المعنى الاقوله وصي موفوق بخبره على الوجه
(قوله مع النية) راجع للمعطوف فقط (قوله ولو مع كافر) عبارة المعنى سواء كان الرسول مسلما أم كافرا
اه (قوله على الوجه) وفاقا للنهاية وخب لا للمعنى حيث قال لابد من تكليفه كالمؤمن اه (قوله أولا
أمانك) عبارة الروض فان قبل وقال لا أو منك فهو رد انتهت أي لان الامان لا يختص بطرف اه رشدي
(قوله وأطال الباقيني الخ) مال اليه المعنى (قوله في ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن بشرط
السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به المارودي (أقول) وعليه فالخلاف
لفظي لسبباني من قول الشارح أو اشارة كتره القتال معنى (قوله كناية) انظر فائدته مع قول المصنف
وبكناية والجواب ان هذا في القبول وذلك في الايجاب سم على حج و اشارة الناطق لغوي سائر الابواب
الاهنا والحق بذلك الاشارة بجواب السائل من المقتضى وبالاذن في دخول الدار والضيوف في الاكل ما قدم لهم
اه عش (قوله الاجارة) أي الامان (قوله أو الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان أفاد فائدة على مامر
لانه يلزم عليه أن يكون هنا بقوله كناية مكررا بالنسبة اليه وأن يكون مجرد ترك القتال تأمينا والظاهر أنه
غير مراد فايراجع اه رشدي عبارة المعنى تنبيهان أحدهما قد توهم كلامه ان الاشارة لا تكفي في ايجاب
الامان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثاني ان محل الخلاف في اعتمار القبول اذ لم يسبق منه استبحار فان سبق
لم يحج القبول جزما اه (قوله ثم هي) أي الاشارة (قوله مطلقا) أي سواء اختص بعقود فطنون أم لا
رشدي وعش (قوله وكذا أحرس) الانسب من أحرس (قوله ان اختص بعقود فطنون) فان فهمها
كل أحد فصريحة معنى ونهاية (قوله وذلك لبناء الباب الخ) علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر
الابواب كالاختصاص في الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان أهمله السيباق اه رشدي ويصرح به
أيضا صنيع المعنى فكان الاولى تقديمه على قوله وكذا أحرس كافي النهاية (قوله فلغو) (فرع) ما من اعتبار
صيغة الامان هو فيما اذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب أمان من دخل البهارسولا أو لم يسمع القرآن أو نحوها مما
ينقاده للعق اذا ظهر له فهو آمن لامن دخل لتجارة فأو أخبره مسلم ان الدخول للتجارة امان فان صدقه بلغ
للمؤمن والاغتيل وللإمام لالا أحاد جعل الدخول للتجارة أمانا ان رأى في الدخول لها مصلحة اه روض مع
شرحه زاد المعنى ولا يجب اجابة من طلب الامان الا اذا طلبه لسبب كلام الله تعالى فحجب قطعها ولا عمل أربعة
أشهر بل قدر ما يتم به البيان اه وقوله البيان لعل صوابه السماع (قوله في الذكر) الى قوله وفي الروضة
في النهاية الاقوله خلافا للقاضي وان تبعه الباقيني وقوله ويظهر وقوله ثم رأيتهم صرحوا به (قوله للاية)
هي قوله تعالى فسبحوا في الارض أربعة أشهر اه عش (قوله فان بلغت) الى قول المتن وليس في المعنى
(قوله ومن ثم جاز) أي الامان في المرأة والحنتي فانها ليست من أهل الجزية اه معنى (قوله من غير
تقييد) أي بعدة (قوله فان زاد) أي الامان على الجائر أي الاربعة أشهر (قوله هذا) أي قول المصنف ويجب

(قوله أو كناية) انظر فائدته مع وكناية والجواب ان هذا في القبول وذلك في الايجاب

أكان المؤمن الامام أم غيره للاية (وفي قول يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغت امتنع قطعها للاثرت الجزية ومن ثم جاز في المرأه وان حنتي
من غير تقييد فان زاد على الجائر بطل في الزائد فقط تغر يقا الصفة هذا ان لم يكن بناضعف والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام

هو في الهدنة ولو أطلق الامان على الاربعه الاشهر وبلغ بعدها المأمون بخلاف الهدنة لان باجها أضيق (ولا يجوز) ولا ينعذ ولو من امام (أمان يضر) بفتح أوله (المسلمين كجاسوس) وطلبة كفار لغير ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يستحق تبليغ المأمون لان دخول مثله خيانة امام الايضر فيجوز وان لم تظهر فيه (٢٦٨) مصلحة خلافا للقاضي وان تبعه البلقيني ثم قال هذا في أمان الآحاد اما أمان الامام فشرطه المصلحة (وليس للامام) فضلا عن غيره (نبذ الامان) الصادر منه أو من غيره كغيره وظاهر (ان لم يخف خيانه) لانه لازم من جهتنا امام مع خوفها فينبذه الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء ويظهر انه حيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمون ثم رأيتهم صرحوا به (ولا يدخل في الامان ماله وأهله) أي ذرعه غير المكاف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لان القصد تأمين ذاته من قتل وورق دون غيره فيغنم ماله وتسبي ذراريه ثم نعم ان شرط دخول ماله وأهله ثم على الامام أو نائبه دخلوا (وكذا ماله) بدار الاسلام (منهما) ومثلها امامه لغيره فلا يدخل ذلك كله (في الاصح) لما ذكر (الا بشرط) نعم ثيابه ومر كويه وآله استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات لا تحتاج لشرط وفي الروضة في موضع آخر دخول ماله بلا شرط وهو ما عليه الجمهور وجمع يحمل هذا على ما اذا كان المؤمن الامام أو نائبه والاول على ما اذا كان المؤمن غيرهما ويفرق بان ما يكون منهما في الدار التي فيها ذاته تكون

أن لا تزيد مدته الخ (قوله كهو في الهدنة) قضية التشبيه بالهدنة تجوز الزيادة على الاربعه أشهر الى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر اه ع ش (قوله الامان) نائب فاعل أطلق (قوله بخلاف الهدنة) فانه يبطل عقدها عند الاطلاق سم ومعنى (قوله لان باجها أضيق) بدليل عدم محتمها من الآحاد بخلاف الامان اه معنى (قول المتن ولا يجوز أمان يضر المسلمين) فلو آمننا آحادا على طرق الغزاة واحتنا الى حمل الزاد والعلف ولولا الامان لاخذنا اطعمة الكفار لم يصح الامان للضرر اسنى ومعنى (قول المتن كجاسوس) وفي معنى الجاسوس من تحمل سلاحا ونحوه مما يعينهم الى دار الحرب اه معنى (قوله لغير ضرر ولا ضرار) أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره فاعنى لا ضرر قد يدخلونه على أنفسهم ولا ضرر لغيركم اه ع ش (قوله ثم قال) أي البلقيني اه معنى (قوله هذا) أي الخلاف (قوله أما أمان الامام فشرطه الخ) هذا ظاهر اه معنى (قوله فينبذه الامام الخ) وجوبه باقولم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيه النبذ أو لافيه نظرا والقريب الاول لوجود الدخول المنافي لا بدائه وكل مانع من المصلحة اذا قارن لو طرأ أسد الامان صواعلي خلافه اه ع ش (قوله والمؤمن) الواو بمعنى أو (قوله حيث بطل أمانه) أي من أمانه اه ع ش (قوله أي فرعه) الى التنبيه في المعنى (قوله غير المكاف) أي الصغير والمجنون اه معنى (قوله وزوجته) قال شيخنا الزيادي المعتمد أتم الا تدخل الابا بالتنصيص علمها ومثله في سم على المنهج نقلا عن الشارح اه ع ش وكان ينبغي أن تكتب هذه على قول الشارح الآتي نعم ان شرط الخ ثم ما نقله عن الزيادي بخلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمعنى وشرح المنهج لا يعمل به في الافتاء والقضاء (قوله ثم) أي في دار الحرب (قوله على الامام أو نائبه) أي بخلاف ماذا شرط على ذيرهما فلا يدخلان حيث نذمنا به ومعنى (قوله دخلوا) الانسب التنبيه (قوله بدار الاسلام) أي وان لم يكن في حيازته اه معنى (قوله لماذا كره) أي من ان القصد تأمين ذاته الخ (قول المتن الا بشرط) أي اذا أمنه غير الامام فان أمنه الامام دخل ماله ولو لغيره بلا شرط ومعنى ونهاية (قوله وآله استعماله) أي في حرفته اه معنى (قوله لا تحتاج لشرط) أي أمنه الامام أو نائبه أو غيرهما (قوله وجمع) الى التنبيه في المعنى الاقوله ويفرق الى الواو انعكس (قوله وجمع الخ) وحاصل ذلك دخول ماله في الامان مالا يلبه منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل ايضا كان المؤمن الامام والام يدخل الا بشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل ان أمنه الامام وشرط دخوله والا فلا اه نهاية (قوله بحمل هذا) أي ما في موضع آخر من الروضة وقوله والاول أي ما هنا من عدم الدخول الا بشرط (قوله بان أمن) أي الحربي (قوله بها) أي الموجودان بدار الحرب (قوله والا) أي بان أمنه غيرهما اه معنى (قوله وما لا يحتاجه الخ) أي بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط اه معنى (قوله فان كانا) أي أهله وماله (قوله ان شرطه الامام) أي أو نائبه (قوله عندنا) أي الموجودين في دارنا (قوله وان نقض) غاية والضمير المستتر للامان وفي الاسنى ومن أسباب النقص أن يعود لبيتوطن ثم اه (قوله ما يبق حيا) وان مات فوله الذي عندنا اذا بلغ وقبل الجزية تركه والاباغ المأمون وأمانه الذي عندنا فهو لو ارثه الذي فقط دون الحربي فان فقد وارثه الذي فقيء اه روض مع شرحه (قوله والا) أي وان تمكن من ذلك وأخذ شيأ منه ثم عاد ليناخذ الباقي اه أسنى (قوله أي حرب) الى قوله ولا أظن في النهاية (قوله كذلك) أي كدار الحرب في التفصيل الآتي (قوله لشرفه) الى التنبيه في المعنى الاقوله ولم تحرم الى الورجى ظهور الاسلام.

(قوله بخلاف الهدنة) فان الاطلاق يبطلها

التبعة فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ماتت ربات أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط ان (قوله) أمنه الامام أو نائبه والام يدخل أهله وما لا يحتاجه من ماله الا بشرط فان كانا بدارنا دخلان شرط الامام لا غيره * (تنبيه) * يبق أمان ماله وأهله عندنا وان نقض ما بق حيا ولو دخل دارنا لاخذنه ولو متكررا لكن ان لم يتمكن من أخذ السكل دفعة والا جاز قتله وأسره (والمسلم بدار كقرن) أي حرب ويظهر ان دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك (ان أمكنه اظهار دينه) لشرفه أو شرفه قومه وأمن فتنة في دينه

ولم يبرح ظهور والاسلام هناك بمقامه (استعبه الهجرة) الى دار الاسلام لثلايكثر سوادهم وروعا كادوه ولم تجيب لقدرنه على اظهار دينه ولم تحرم لان من شأن المسلم بينهم القهر والحجز ومن ثم لورحاطه والاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يبرح نصرته المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبالا من محله دار اسلام فلوها حار لصار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم ودعاهم للاسلام لزموا الافلا (تبيينه) يؤخذ من قوله - لم لان محله دار اسلام ان كل محل فدرأهله فيه على الامتناع من الجريين (٢٦٩) صار دار اسلام وحينئذ الظاهر انه يتعذر

عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعملوا ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لاحكام والالزام ان ما استولوا عليه من دار الاسلام بصير دار حرب ولا أطن أصحابنا يسبحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو انهم لو استولوا على دار اسلام في ملك أهلهم ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافي وغيره ذكر وانقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة أقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقر وأهله عليه بجزية ملكوه أو لا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافي وعدهم القسم الثاني يدين انه يكتفي في كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم قال وأما عددهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين أن محله اذا لم يعم المسلمون منها

(قوله ولم يبرح الخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يبرح نصرته الاسلام - بجرته أخذ ما يأتي اه عش (قوله بمقامه) يدل من هناك (قول المين استعبه الهجرة) وينبغي تقييده بما اذا لم يكن في اقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوى بها للضعفاء العاجز بن عن الهجرة أخذ ما يأتي في شرح والواجب ان أطاقها (قوله لثلايكثر الخ) بيناء الفاعل من التشكير (قوله وروعا كادوه) أي أو عيل اليهم اسنى ومعنى (قوله ولم تجيب) أي الهجرة اه عش (قوله ومن ثم) لعسل المشار اليه قوله لان من شأن المسلم الخ (قوله والاعتزال) المراد به انجيازهم عنهم في مكان من دارهم بحجري (قوله بالهجرة) أي بجيشه اليهم اه عش (قوله كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلى الخ) دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل اذا المتبادر منه ان المراد بعلاه انتشاره واشتهاره واخذ الكفر الى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع اه سيد عر (قوله فقولهم الخ) هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ اذا المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكا لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى اذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كما فيه فليتأمل اه سيد عر وقد يقال ان الشارح علق التأويل المذكور بقوله والالزام الخ فنه بدون علته مكابرة في علم المناظرة (قوله بذلك) أي يعود دار اسلام دار حرب وكذا صيرعابه (قوله على ملاكها) أي مستعابا عليهم (قوله وهو في غاية البعد) بل يخالف لما صرحوا به ان المسلم لا يزول ملكه بان ذاهل الحرب له منه قهر افعلى من وصل اليه ولو بشر اعزده اليه كما مر في الفصل السابق (قوله يسكنه المسلمون) أي في الحال (قوله أولا) بسكون الواو (قوله وعدهم القسم الثاني) أي من دار الاسلام (قوله قال) أي ثم قال الرافي (قوله ان محله) أي كفاية الاستيلاء القديم (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) يتأمل هذه الصراحة أن ما أخذها ما سبق في كلامه اه سيد عر أقول ما أخذها رايه الرافي وغيره عن الاصحاب انهم عدوا القسم الثالث من دار الاسلام و به يندفع أيضا ما في اسم المبنى على ان مأخذها قول الرافي فقد يوجد في كلامهم ما يشعر الخ (قوله مطلقا) أي غلب عليه الكفار بعد أم لا منعوا المسلمين منها أم لا (قوله يمكنه) الى قوله لكن ان أمنت في المعنى الاقوله واثم بالاقامة والى قوله واستثنى في النهاية (قوله وجبت الهجرة) وسهيت هجرة لانهم هجر واديارهم ولم يقيدوا ذلك بامن الطريق ولا بوجود الزاد والرحلة وينبغي عدم الوجوب ان خاف على نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الرحلة اه معنى ويأتي في الشارح ما وافقه (قوله واثم بالاقامة) من عطف لازم (قوله على نفسها) أي أو بضعها (قوله فعذور) أي الى أن يطبقها فان فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومعنى (قوله والخبر الصحيح الخ) في الاستدلال به توقف عبارة الاسنى والمعنى وخبر أبي داود وغيره أن ابري عن كل مسلم يقم بين أظهر المشركين اه (قوله وخبر الهجرة الخ) استئناف بياني (قوله أي من مكة) خبر وخبر الهجرة الخ (قوله واستثنى)

(قوله أو قدر على الامتناع الخ) قد يقتضى وجوب المقام على الامام أو نائبه من معمن المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وقد راعى الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الاسلام بمقامه هناك ولا يتجاوز عن البعد فليتأمل (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) في الصراحة نظر خصوصاً مع احتمال أن يراد بالاستيلاء

والافهني دار كفر انتهى وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (والا) يمكنه اظهار دينه وأخاف فتنة في دينه (وجبت) الهجرة (ان أطاقها) واثم بالاقامة ولو امرأة وان لم تجد حرم ما لکن ان أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطلقها فعذور وذلك لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الآية والخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر الهجرة بعد الفتح أي من مكة لانها صارت دار اسلام اليوم القامة واستثنى من في اقامته مصلحة للمسلمين أخذ ما جاءه أن العباس رضی الله عنه أسلم قبل يدر واستمر مخفيا اسلامه

الى فتح مكة يكتب بانخبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان بحب القدوم عليه فيكتبه ان مقامك بمكة تحير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت اسلامه قبل الهجرة وان صلى الله عليه وسلم كتب اليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها اسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف من فتنه (٢٧٠) ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك أصلا ثم آيت شيخ الاسلام الحافظ

في الاصابة قال في ترجمته
الى قوله أخذ في الاسني والى قوله والاستدلال في الغني عبارة الاول واستثنى الباقي من ذلك ما اذا كان في اقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الاقامة اه وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في اقامته مصلحة للمسلمين فقد حكي ابن عبد البر وغيره ان اسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتبه ويكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بانخبار المشركين وكان المسلمون يتقون به وكان يجب الخ (قوله الى فتح مكة) أي الى قريه فلا يخالف ما يأتي عن الاصابة (قوله بذلك) أي بقصة العباس رضي الله تعالى عنه (قوله قبل الهجرة) أي هجرة العباس (قوله وانه الخ) أي وثبت انه الخ (قوله ولم يثبت ذلك) أي كل من - ما وعلل مراده لم يثبت بخبر صحيح والافطلي وروى الخبر بذلك لا ينكر كما مر (قوله على ان الكتابة الخ) لما ورد عليه ان المثلث مقدم على الثاني احتاج الى هذا الجواب العلوي (قوله وبفرض ذلك الخ) أي من ثبوت الامر من استدلال الكتاب المذكور للاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) ولا بد في عدم اللزوم من بيان انه كان يمكنه اظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك اه مم (قوله في الاصابة) في أسماء الصحابة والجار متعلق بقوله وقوله في ترجمته أي العباس رضي الله تعالى عنه بدل منه (قوله فاقتدى نفسه وعقبلا) أي بعد أسرهما (قوله وهو صريح فيما ذكرته) يعني في عدم ثبوت اسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته صلى الله عليه وسلم اليه بان مقامك بمكة خير أقول وفي كونه صريحا في الامر بنظر لاسماني الثاني اذا الاصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب اليه ذلك الشيء (قوله وذكر صاحب المعتمد الى قوله وأقرده في المغني والاسني الاقوله أي واجبا (قوله هنا) لعسل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغني من دار الكفر اه (قوله يجب من بلاد اسلام الخ) وفي الفروع لابن مغلغ المقدسي الخبلي ما نصه ولا يجب الهجرة من بين أهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ان أرضي واسعة الخ ان المعنى اذا عمل بالمعاصي في أرض فخر حيوامنها به قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى اه سيد عمر (قوله ووافقته) أي ما ذكره صاحب المعتمد (قوله الى حيث تنهاه العبادة الخ) فان استوت جميع البلاد في عدم اظهار ذلك أي الحق كما في زماننا فلا وجوب بالاختلاف اه معنى (قوله نقل ذلك) أي ما في المعتمد (قوله وأقرده) ومن أقره الاسني والغني (قوله وينازع فيه) أي فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله آيات لهو) أي استعمالها (قوله لا يلزمه الانتقال) أي من جبرتها (قوله ولا فعل منه) جملة حالية (قوله ذلك) أي من في جواره (قوله مع النقلة) أي الى دار بعيدة (قوله فلم يلزمه) أي التحول (قوله بخلاف هذا) أي من عجز عن اظهار الحق (قوله قضية هذا) أي الفرق (قوله ان ذلك) أي من في جواره آيات لهو وكذا الاشارة بقوله وهذا الخ (قوله اذا لم يلزمه) أي الانتقال (قوله فاولى البلد) الاولى من البلد (قوله على أن قضية الخ) ولما كان قوله لانه اذا لم يلزمه الخ قابلا للمنع بما مر في قوله فان قلت الخ احتاج الى هذا الجواب العلوي (قوله وبفرض اعتماد ذلك) أي ما ذكره صاحب المعتمد (قوله به) أي بذلك القيد (قوله وان شرط الخ) أي وصرح بان الخ (قوله أن يقدر على الانتقال لبلد آمن من ذلك) فان استوت جميع البلاد في عدم اظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بالاختلاف اه معنى (قوله والحاصل ان الذي يتعين الخ) محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره القديم الاستيلاء الاصل وهو ما كان للمسلمين من أول الامر الآن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطر والسبق الكفر وعروض الاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) لا بد في عدم اللزوم من بيان انه كان

في الاصابة قال في ترجمته
حضر بيعة العقبة مع
الاتصار قبل أن يسلم وشهد
بدر امسح المشركين مكرها
فاقتدى نفسه وعقبلا
ورجع الى مكة فيقال انه
أسلم وكم قومه ذلك فكان
يكتب الاخبار اليه صلى الله
عليه وسلم ثم هاجر قبل
الفتح بقليل انتهى وهو
صريح فيما ذكرته وذكر
صاحب المعتمد ان الهجرة
كالتجبه هنا يجب من بلاد اسلام
اظهر بها حقاً أي واجبا
ولم يقبل منه ولا قدر على
اظهاره ووافقته قول البغوي
في تفسير سورة العنكبوت
يجب على كل من كان ببلد
تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه
تغييرها الهجرة الى حيث
تنهاه العبادة لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكري مع
القوم الظالمين نقل ذلك جمع
من الشراخ وغيرهم منهم
الاذري والزر كشي وأقرده
و ينازع فيه ما مر في الولاية
أن من يجواره آيات لهو
لا يلزمه الانتقال وعلاه السبكي
بان في مغارفة داره ضرا
عليه ولا فعل منه فان قلت
ذلك مع النقلة يصدق عليه
أنه في بلد المعصية فلم يلزمه
خلاف هذا فانه بالنقلة

يفارق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه ان ذلك يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزمه به لانه اذا لم يلزمه من الجوار فاولى البلد على ان قضية كلام السبكي المذكور انه لا ينظر لبلد ولا حوار بل للمشقة وهي في التحول من البلاد اشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما اذا لم تكن في اقامته مصلحة للمسلمين أخذ من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم رأيتنا البلقيني صرح به وبان شرط ذلك أيضاً أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المأوى المعتبرة في الحج والحاصل ان الذي يتعين اعتمادها في ذلك أن شرط

وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة ان تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المجل بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك لتركهم أو التهاجر
القدرة لان الإقامة حينئذ معهم تعد اعانة وتقر بالهزم على المعاصي (ولو قدر أسير على هر بلزمة) وان أمكنه اظهار دينه كما يحسنه الامام
واقضى كلام الزركشي اعتماد تخليص النفس من رق الاسر لكن الذي حرم به العمولى (٢٧١) ومن تبعه وقال الزركشى انه قياس مامر

من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتبأله العبادة أن تجزئه الهجرة الى أدنى محل يأمن فيه على نفسه
وما يتعلق بها بحيث لا يعدم قيامهم ودخوله الى البلد في بعض الاحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعسده
مقيما ولا ينافي هجرته اه سيدعمر (قوله المعاصي الخ) لعل آل للجنس لا الاستغراق (قول المتن ولو قدر
أسير) أى في أيدي الكفار اه معنى (قوله وان أمكنه) الى قوله لكن الذى في النهاية والمعنى (قوله واقضى
كلام الزركشى اعتماده) وهو الاصح اه نهاية (قوله لكن الذى جزم به القمولى الخ) عبارة المغنى
وان حرم القمولى وغيره بتقييده بعدم الاكراه (قوله ان لم يمكنه اظهار دينه) أى والايسن (قوله الثانى)
أى عدم اللزوم وقوله الاول أى اللزوم (قوله من تعليله) أى الامام وهو قوله تخليصا لنفسه الخ (قوله
قتلا) الى قوله ان حاربوه فى المغنى الاقوله أى ولا أمان يجب لنا عليك والى قوله على المعتمد فى النهاية لكن
زيادة قديمانى (قوله وهى) أى حقيقة الغيلة (قوله أو أطلقوه على أنهم فى أمانه) أى وان لم يؤمنوه كما نص
عليه فى الام اه معنى (قوله أو عكسه) أى أو جرد عكسه اه عس ويجوز حره عطفقا على مدخول على عبارة
المغنى وكذا لو أطلقوه على أنه فى أمانهم اه (قوله لان الامان الخ) عبارة المغنى وقام بها التزمه ولاتهم اذا آمنوه
وجب أن يكونوا فى أمان منه اه (قوله جازله اغتياهم) أى لفساد الامان لمامر من تعذره من أحد الجانبين
اه وشيذى (قول المتن فان تبعه قوم) راجع للمستلتم اه يجبرى ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب
الصائل رجوعه للمسئلة الثانية فقط اذا راي الترتيب فى المسئلة الاولى مطلقة كما فى شرح الروض عن
الروضة (قوله ويرده مامر الخ) أى فيكون المعتمد السبب مطلقا اه عس (قوله ولا يراى فيهم ترتيب
الصائل لا انتقاض أمانهم) أى حيث قصدوا نحو قتله والالم ينتقض فيدفعهم كالصائل اه نهاية (قوله ومن
ثم) أى للنظر فى عمومه (قوله صرح جمع الخ) ومنهم المغنى (قوله وهو مبنى الخ) أى ما صرح به الجمع
(قوله وهو متجه) أى عدم الانتقاض (قوله فليحمل) الى المتن فى النهاية ما وافقه (قوله هذا) أى ما صرح
به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله والاى) أى ما قبل من عدم الرعاية (قوله فالؤمن) يقع الميم (قوله
بهذا الشرط) الى قوله بل هنا فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله على مامر (قوله بل يلزمه الخروج) وله عند
خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو آمنهم عليه ولا يضمنه لانه لم يكن مضمونا على الحربى الذى
كان بيده بخلاف المغصوب اذا أخذ شخص من الغاصب ليرده الى مالكه فانه يضمنه لانه كان مضمونا على
الغاصب فاديم حكمه (فروع) قول التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار أو أن يعود اليهم بعد خروجه
الى دار الاسلام حرم عليه العود اليهم ومن له الوفاء بالمال الذى التزمه لم يعتمد والشرط فى اطلاق الاسراء
وانما لم يجب لانه التزام بتغير حق فالمال المبعوث اليهم فداء لا على كونه كافا الروايات وغيره لانه ما خوذ بغير
حق ولو اشترى منهم شيئا لم يبعث اليهم عنه أو اقترض فان كان مختارا لزمه الوفاء أو مكرها فالله المذهب أن العقد
باطل ويجب رد العين فان لم يجز لفظ بيع بل قالوا اخذ هذا وابتع البنا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء
مكرها ولو وكاهه يبيع شىء لهم يدارنا باعه ورد عنه اليهم معنى وروض مع شرحه (قوله مالم يمكنه الخ) ظرف
لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله فلا يلزمه الخروج) تفرغ على المفهوم أو هنا سقطت من قلم الناسخ عبارة
النهاية بتوالا فلا يلزمه الخ وعبارة المغنى وان أمكنه لم يحرم الوفاء لان الهجرة حينئذ مستحبة اه وكل منهما
ظاهر (قوله على ما مر) أى من القمولى ومن تبعه عبارة النهاية كالمس اه (قوله فيمينه لغو) أى ولا

ان لم يمكنه اظهار دينه
أن تقول ان أطلقوه من
الاسر بان أباحواله ماشاء
من مكث عندهم وعدمه تعين
الثانى والاعين الاول كما
هو ظاهر من تعليله المذكور
(ولو أطلقوه بلا شرط فله
اغتياهم) قتلا وسبيا
وأخذنا للمال لانهم لم
يستأمنوه وليس المراد هنا
حقيقة الغيلة وهى أن يتخذ
فذهب به محل حال ثم يقتله
(أو) أطلقوه (على أنهم فى
أمانه) أو عكسه (حرم) عليه
اغتياهم لان الامان من أحد
الجانبين متعذر نعم ان قالوا
أمانك ولا أمان لنا عليك أى
ولا أمان يجب لنا عليك جازله
اغتياهم (فان تبعه قوم)
أو واحد منهم بعد خروجه
(فليدفعهم) وجوب ان
حاربوه وكانوا مسلمة فاقبل والا
فدنا كذا قيل ويرده مامر
أن الشبات للضعف انما يجب
فى الصف (ولو يقتلهم) ابتداء
ولا يراى فيهم ترتيب الصائل
لا انتقاض أمانهم بذلك على
المعتمد كذا قيل أيضا وهو
واضح ان سلم انتقاض أمانهم
بذلك سواء أرادوا مجردة
أم نحو قتله وفى عمومه نظر
ومن ثم صرح جمع بأنه يراى
فيهم ترتيب الصائل وهو مبنى
على عدم انتقاض أمانهم

ممكنه اظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك (قوله وان أمكنه اظهار دينه) كتب عليه مر وقوله كما يحسنه الامام
كتب عليه أيضا مر

بذلك وهو متجه ان لم يردوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجرد الرد الاول على ارادة نحو القتل لان الذى اذا انتقض عهده بقنا فالؤمن
أولى (ولو شرطوا) عليه (ان لا يخرج من دارهم لم يجز له) الوفاء بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فورا وابدئ منه من الغنى ونفسه
عن ذلك مالم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر بل ينس ولو أطلقوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الخلف فيمينه لغو

الحلف بحسب مساو من الاكراه ان يقولوا له لانتر كك حتى تحلف أنك لا تخرج بل هنا اصكراه نان شرعى على الخروج لوجوبه كما تقرر (ولو عاقد الامام عجا) هو الكافر الغليظ الشديد سعى بذلك دفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (بداهة) (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمته من قلاع محصورة على الاوجه أى على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طريقها (وله منها جارية) مثلا ولو حوة مبهمته يعينها الامام (جاز) وان كان الجعل مجبولا لغير مملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسرو يستحق بالدلالة ولو من غير كفاة كان يكون تحتها فيقول له هي هذه للحاجة أيضا وبه فارق ما صرف الاجارة والجمالة اما المسلم فقال جمع لا يجوز هذه المعاقدة مع لان فيها أنواعا من الفرر واحتملت مع الكافر لانه اعرف بقلاعهم وطرقهم وقال آخرون لافرق ورجه الاذرى والبلقي وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغيبة اعتمادا وعليه فخطاها ان وجدت حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله بما عدى فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلته) وفتحها معاقده ولو في مرة أخرى فوفيتها الامانة المعينة أو المبهمته تحتمل ولم تسلم أصلاً أو أسلمت معها أو بعده لا عكسها

يخفى بالخروج اه معنى (قوله والاحنت الخ) عبارة للمغنى والروض مع شرحه وان حلف لهم ترغيبا لهم لينتقوا به ولا يتسموه بالخروج ولو قبل الاطلاق حنت بخروجه اه (قوله والاحنت) هذا يقيدان الخروج مع التمكن من تركه بوجوب الحنت وان كان الخروج واجبا سم على جى أى والقياس عدم الحنت اه عش (قوله ومن الاكراه أن يقولوا الخ) أى فلو حلف حينئذ فاطلوه فخرج لم يحنث أيضا كما لو أخذ للصوم رجلا وقالوا لا تترك حتى تحلف انك لا تخبر بمكاننا خلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لانه عين اكراه أسنى ومعنى (قوله بل هنا كراهه ان الخ) قد يقال ان أثر هذا الاكراه الثانى مع الحنت عارض قوله السابق والاحنت والافلا تراذ كرهنا اه سم أى فكان ينبغي حذفه كإفعله النهائية والمغنى الآن يقال انه مقوللا كراهه الاول لا مؤثر مستعمل وفى عش هنا جواب لا يلقى السؤال (قول المن ولو عاقد الامام) أى أو نائبه اه معنى (قوله هو الكافر) الى قول المن فان لم تكن فى المغنى الاقوله وعليه الى خروج وقوله وان تعلق الى ذلك وقوله وصوب الى المن والى قوله اذا سلام الجوارى فى النهاية الاقوله وصوب الى المتن وما سانبه عليه (قوله هو الكافر الغليظ الخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرى اه رشيدى عبارة القاموس العليج بالكسر الرجل من كفار الجهم ورجل عجم ككفت وصرود وخرشيدى صريح معالج للامور اه (قوله باسكان اللام) أى وقع القاف وقوله محصورة أى والا فلا يصح اه معنى (قوله على الاوجه) راجع الى قوله أو مبهمته من قلاع الخ (قوله أى على أصل طريقها الخ) عبارة للمغنى اما لانه خفى علينا طريقها أوليد لنا على طريق خال من الكفار أو سهل أو كثر الماء أو الكلا أو نحو ذلك اه (قوله ويعينها الامام) ويجبر العليج على القبول لان المشروط جار يتوهذه جارية أسنى ومعنى (قوله بالدلالة) أى الموصلة الى الفتح كما يأتى (قوله ولو من غير كفاة الخ) وفاقا للمغنى والروض وحسب الافلا للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كفاة الى قوله أما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والوجه حمل ما هنا على ما اذا كان فيه كفاة لموافق ما مر اه (قوله كان يكون تحتها الخ) عبارة للمغنى حتى لو كان الامام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلتنى على قلعة كذا فله منها جارية فقال العليج هي هذه استحق الجارية كفى الروضة وأصلها ولم يعتبر والتعب هنا ولهذا لو قال العليج قلعة بمكان كذا ولم عشم ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستتجار على كفاة لا تتعب مسألة العليج للحاجة اه (قوله وبه فارق) أى بقوله للحاجة (قوله لان فيها الخ) ولان المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه أسنى ومعنى (قوله وقال آخرون لافرق الخ) وهو المعتمد منها يتوهم معنى (قوله وعليه) أى على عدم الفرق (قوله فيعطاهما) أى المسلم اه عش (قوله وان أسلمت) غاية اه عش (قوله فلو ماتت الخ) اه ذابجى فى الكافر أيضا كما يأتى واذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم حكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا بالاعتبار لغاية المذكورة اه بجبرى أى وان أسلمت (قوله فله قيمتها) أى للمسلم (قوله وخروج بقوله الخ) عبارة للمغنى واحترز بقوله وله منها جارية عما اذا قال الامام وله جارية بما عدى مثلا فانه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجمالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال جعل كفى التثنية كان أشمل اه (قوله للجعل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغنى على الاصل فى المعاقدة على مجهول اه وهى احسن (قوله وفتحها معاقده) جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتماد على نفي أو استفهام على ما جوزه الانقش (قوله ولو فى مرة أخرى) كان تركها بعد دلالة ثم عدنا اليها أسنى ومعنى (قوله مع) أى العليج اه رشيدى (قوله لا عكسه) أى بان أسلمت قبله اه عش عبارة سم أى بان أسلم هو بعدها لا انتقال الحق منها الى قيمتها اه (قوله

كياتي (اعطيا) وان لم يوجد سواها وان تعلق بمحقق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر اذا اعتدوا بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقدته (بغيرها) أي دلالاته أو غير معاقدته ولو (٢٧٣) بدلالته (فلا) شيء (في الاصح) لفقد الشرط وهو دلالة وصوب

البلقيني الاستحقاق ويتجه اعتماده ان كان الفسخ بدلالته نائباً عن دله (وان لم تغفح فلا شيء) له لتعلق جعلته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يجز لفظه (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل) لوجود الدلالة وبوده ما تقرر هذا اذا كان الجعل فيها والا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقاً على ما قاله الماوردي وغيره (فان) فتحها معاقدته بدلالته (ولم يكن فيها اجارية) أصلاً أو بالوصف المشروط (أو) ماتت قبل العقد فلا شيء له (بعد العقد المشروط) (أو) ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) اليه (ووجب بدل) لانها حصلت في قبضة الامام فالتلف من ضمانه (أو) ماتت قبل ظفر فلا شيء له (في الاظهر) كالولم تكن فيها اذا ابنته ومثلها الهاربة غير مقدور عليها وان أسلمت) المعينة الحرة كذا قيد به شارح والثاني غير قيد بل لافرق وزعم ان الحرة اذا أسلمت قبل الظفر لا يعطى قيمتها مردود وكذا الاول اذا سلام الجوارى كلهن في المهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان اسلامها قبل العقد أم

كياتي) أي في قوله هذا كانه ان لم يسلم والا أعطيا الخ (قول المتن أعطيا) أي أعطى العلي الجارية التي وقع العقد عليها من المعينة أو المهمة التي عينها الامام اه عس (قوله وان تعلق الخ) غاية ثانية (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله أو غير معاقدته) عطف على معاقدته (قوله لفظ الشرط) هذه علة الصورة الاولى فقط قال المغني وأما في الثانية فلا تتقاعاً معاً فقدم من فتحها اه (قوله وصوب النقل الخ) أي في الصورة الثانية أخذنا من آخر كلامه (قوله عن دله) لعل صوابه عن معاقدته (قوله بدلالته مع فتحها) فلا استحقاق مقيد بشئين الدلالة والفتح اه معني (قوله مقيد به) أي بالفتح (قوله ما تقرر) أي في قوله فالجعل مقيد به اه عس (قوله هذا) أي الخلاف (قوله فيها) عبارة المغني من القلعة اه في معنى من (قوله اتفاقاً الخ) لعل صورته أنه عوقد بجعل معين من مال الامام أو بيت المال والاقدم أنه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجعل بالجعل بلا حاجة اه عس وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق أجرة المثل (قول المتن أو ماتت قبل العقد) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها اه ثم وسأتي عن المغني والاسنى ما يقيد به (قوله والثاني) أي الحرية (قوله بل لافرق) هذا قد ينافيه قوله الاتقان لان اسلامها عن رفقها الان يقال بالتوزيع الاتقي في كلام سم اه عس (قوله وكذا الاول) أي وكذا التعيين ليس يقيد (قوله اذا سلام الجوارى) أي الموجودة في القلعة (قوله كذلك) أي كاسلام المعينة (قوله سواء أكان اسلامها قبل العقد الخ) عبارة المغني مع المتن وان أسلمت دون العلي بعد العقد وقبل ظفرها او بعده فالمنهج الخ اما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم بذلك وبأنها فاتته كما قاله الباقيني وكلام غيره يقتضي وان كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه لانه عمل متبرعاً اه وفي سم بعد ذكر مثل قوله أمالوا أسلمت الخ عن الاسنى ما نصه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجري فيما اذا ماتت قبل العقد اه أقول الفرق بين الموت والاسلام ظاهر (قوله وبعده) الاولى أم بدل الواو (قوله ان لم يسلم) أي العلي (قوله ما لم يكن اسلامه بعدها) أي بان اسلم معها أو قبلها (قوله لا تتقال الخ) أي وان كان اسلامه بعد اسلامها فلا يعطياها لا تتقال الخ (قوله وان نازع فيه البلقيني) أي بانه استحقها بالظفر وقد كانت اذذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كالمالكها ثم أسلمت لكن لا تسلم اليه بل يومر بازالة ملكه عنها الى آخر ما طال به سماحكا في شرح الروض اه سم وقال المغني وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائرة مع المسامحة فيها لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها اه (قوله لان اسلامها) الى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يمنع رفقها واستيلاء عليها) كانه على التوزيع أي يمنع رفقها اذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها اذا أسلمت الحرة بعد الاسر أو أسلمت الرقيقة فليتم تسليم سم على حج اه عس بان أسلم هو بعدها (قوله سواء أكان اسلامها قبل العقد أم بعده الخ) في شرح الروض أمالوا أسلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم بذلك وبأنها قد فاتته لانه عمل متبرعاً ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه انتهى وقوله ان علم بذلك الخ هل يجري فيما اذا ماتت قبل العقد (قوله أيضاً سواء أكان اسلامها قبل العقد أم بعده) بل الظفر وبعده هذا كانه ان لم يسلم الخ جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها انتهى (قوله والا أعطيا) يتأمل هذا مع ما قدمه في شرح ولو أسلم أسير عصم ذمه الخ من قوله لا امتناع طرفة الرق على من قارن اسلامه حر يته فان اسلام هذا قارن حر يته الا ترق الابالانخذ (قوله وان نازع فيه البلقيني) بانه استحقها بالظفر وقد كانت اذذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كالمالكها ثم أسلمت لكن لا تسلم اليه بل يومر بازالة ملكه عنها الخ ما طال به سماحكا في شرح الروض (قوله يمنع رفقها واستيلاء عليها) كانه على التوزيع أي يمنع رفقها اذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء

بعده قبل الظفر وبعده هذا (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) يمكن اسلامه بعدها لا تتقال حقه لبلد لها قاله الامام والماوردي وغيرهما نداء على منع تلك الكافر للمسلم وان نازع فيه البلقيني (فالذهب وجوب بدل) لان اسلامها عن رفقها واستيلاء عليها فيعطى البدل

من أخماس الغنيمة الاربعه لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) أي البدل (أحرة مشمل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كافي الرضوة وأصلها عن الجمهور وقالوا يحمل الخلاف في المعينة اما المهمة اذ مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باحرة المثل قطعت عن تزويج المجهول ويجوز ان (٢٧٤) يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت انتهى والوجه الاول يرجع بعضهم الثاني قال

فيعين له واحد ويطلبه قيمتها كما يعينها لو كن أحياء وخرج بعنوة ماله فحن صلحا بدالته ودخلت في الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسلمها نبذ الصلح وبلغوا الامان فان رضوا بتسليمها ببذلها اعطوه من محل الرضخ * (كتاب الجزية) *

ورشدي (قوله من الاخماس الاربعه) اي لا من اصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه معنى عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو أو وجه احتمالين اه (قوله أي البدل) أي حيث وجب اه معنى (قوله كل من فيها) أي في القلعة من الجوارى (قوله والوجه الاول) أي أحرة المثل خلافا للنهاية والمعنى (قوله يرجع بعضهم الثاني) أي قيمة من تسلم اليه اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيعين) أي الامام اه عس (قوله) وخرج الى الكتاب في النهاية والمعنى (قوله ودخلت في الامان) وان كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت الى العلي اه معنى (قوله فان امتنع) أي العلي (قوله وهم من تسلمها الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها اليه وأصر وا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا الامان بان يردوا الى القلعة ثم يستأنف القتال وان رضوا أصحاب القلعة بتسليمها الى العلي بقيمتها فدفعنا لهم القيمة اه (قوله نبذ الصلح) لأنه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله اه أسنى (قوله) فان رضوا بتسليمها الخ لا يخفى ان دخولها في الامان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلي ببذلها اذ ارضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الامان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما اذا كانت رقيقة اه سم (قوله من محل الرضخ) أي من الاخماس الاربعه لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح

* (كتاب الجزية) *

(قوله تطلق) الى قوله لان الله تعالى أعز الاسلام في المعنى الا قوله وسكاهم في دارنا الى قوله ومن ثم اشترط في النهاية (قوله تطلق) أي شرعا اه عس (قوله على العقد) وهو المراد في الترجمة (قوله وعقبها للقتال) الاولى وعقب القتال بها (قوله في الآية التي الخ) وهي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يدي (قوله اياها) أي الجزية (قوله من أهل نجران) وهم نصارى وأول من بذل الجزية بجيري (قوله وغيرهم) كمجوس هجر وأهل ايلة معنى وأسنى (قوله كاخذه الخ) في موضع الحال من هي وقوله الاصل خبره اه عس أي والجملة صلة التي (قوله فيها) أي الجزية (قوله من المجازاة) عبارة النهاية والمعنى وهي مأخوذة من المجازاة اه (قوله وسكاهم في دارنا) ليس بقيد كما يأتي (قوله نهى الخ) لعل الاولى الواو بدل الغاء (قوله لاني مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله اذلال لهم (قوله عن ذلك) أي جواز تقريرهم على الكفر (قوله فلم يقبل) الاولى فلا يقبل (قوله وهذا) أي انقطاع مشروعيته بنزول عيسى (قوله ما كابه) أي بشرنا (قوله من القرآن الخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه صلى الله عليه وسلم بين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريد به ذكره صلى الله عليه وسلم له دليله المصرح به من القرآن أو السنة أو الاجماع وقوله أو عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والغاية بين المعطوفين ظاهرة اذ التلق على الاول بغير واسطة وعلى الثاني بواسطة الاجتهاد (قوله أو اجتهاد النبي الخ) لعل مراده مطلق النبي الشامل لسيدنا عيسى أو خصوص سيدنا عيسى والافلا يطابق المدعى (قوله لانه لا يخفى) أي فهو كالتص رشدي (قوله وأركانها) الى قوله ويرجى المعنى الا قوله -ع الذكور قوله مع الذكور) وسبأتي مع غيرهم

تطلق على العقد وعلى المال المترتبة وعقبها للقتال لانه مغايبها في الآية التي هي كاخذه صلى الله عليه وسلم اياها من أهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزاء عندهم مناوسكنهاهم في دارنا فهي اذلال لهم لتعملهم على الاسلام لاسيما اذا انحطوا أهله وعرفوا محاسنه لاني مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك وتقطع مشروعيته بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم لا يبق لهم حيث يشبهه بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل ما كابه متلقيا له عن صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاده مستمدان هذه الثلاثة

عليها اذا سلمت الحرية بعد الاسر أو سلمت الرقيقة فليتأمل (قوله ودخلت في الامان الخ) لا يخفى ان دخولها في الامان منع استرقاقها فكيف الصلح ببذلها اذ ارضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الامان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما اذا كانت رقيقة

* (كتاب الجزية) *

(قوله مع الذكور) وسبأتي مع غيرهم

والظاهر ان المذهب في زمنه لا يعمل منها الا بما وافق ما رواه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخفى كما هو الصواب المقرر في محله * وأركانها ما عاقده مع قومه ومكان ومال وصيغة ولا هي متبادر ان يقال (صورة عقدها) بع الذكور ان يقول لهم الامام أو نائبه (أقركم) أو أقرتكم كما باصه

ورجح لاحتمال الاولى الوعد من ثم اشترط أن يقصده الحال مع الاستقبال حتى يتسلخ من الوعد واعتراضه بان المضارع عند العجز عن
القرآن يكون للحال ويان المضارع ياتي للانشاء كاشهد برديان هذا لا يمنع احتماله الوعد (٢٧٥) على ان فيه خلافاً قوياً بأنه للاستقبال

حقيقة وقد مر في الضمان
ان أودى المال أو أحضر
الشخص ليس ضماناً ولا
كفالة وفي الاضرار ان أقر
بكذا فهو ولانه وعدوه
يتأيد ما تقرر الان بوجه
اطلاق المتن بان شدة نظره
في هذا الباب لحقن الدم
اقتضى عدم النظر لاحتماله
للوعد عملاً بالشهور انه للحال
أوله ما مر ثم أعني في
الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه
فراجعه (بدار الاسلام)
غير الجاز كذا قاله شارح
وظاهره انه لا بد من ذكر
ذلك في العقد والظاهر انه
غير شرطاً كقائه باستثنائه
شرعاً وان جهله العقدان
فيما يظهر على ان هذا من
أصله قد لا يشترط فقد نقرهم
بها في دار الحرب وحينئذ
فصيغة عقده فيما يظهر
أقركم في داركم على ان
تسذلو اجزىة وانما منا
ونامن منكم (أو أذنت في
اقامتكم بها) أو نحو ذلك
(على ان تبدلوا) أي تعطوا
(جزية) في كل حول قال
الجسر طائي ويقول أول
الحول أو آخره يظهر انه
غير شرط (وتنقادوا للحكم
الاسلام) أي لكل حكم من
أحكامه غير نحو العبادات
بما لا يرونه كالزنا والسرقة
لا كشراب المسكر ونسكاح

اه سم قوله (ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشماله على افاضة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم
صحة العقد بها مع فهم ما بالحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقاً فليتأمل سم على حج اه
عش ورشدي (قوله لاحتمال الاولى) أي عاقبة المتن بصيغة المضارع (قوله اشترط الخ) خلافاً للنهاية
والمعنى والمشترط لذلك البناء يعني كافي المعنى (قوله واعتراضه) أي اشترط قصد الحال مع الاستقبال بالاولى
ووافق المعترض النهاية والمعنى (قوله يكون للحال) أي كاستقبال اه رشدي وفيه نظر (قوله برديان
هذا لا يمنع احتماله الخ) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصده الانشاء وان يحمل عليه بالقرآن اه سم (قوله
على ان فيه) أي في المضارع (قوله ما تقرر) أي اشترط أن يقصد بالاولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح
لاحتمال الاولى الوعد الخ (قوله ان يؤيده اطلاق المتن الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر (قوله ذلك) أي
التوجيه المذكور (قوله من ذلك) أي من التصريح باستثناء الجاز (قوله والظاهر) أي قوله وحينئذ
في النهاية (قوله على ان) أي قوله وحينئذ في المعنى (قوله على ان هذا) أي قوله بدار الاسلام اه عش (قوله
قد لا يشترط) ولا يرده على المصنف لان ما ذكره مثال اه سم (قوله فقد نقرهم) الغاء تعليلية (قوله بها) أي
الجزية اه معني (قوله وحينئذ) أي حين نقرهم بالجزية في دارهم (قوله أو نحو ذلك) أي قول المتن ولو
وجد في النهاية الاقوله أو ما أقركم الله (قول المتن ان تبدلوا) بانه نصر اه عش (قوله أي تعطوا) بمعنى
تلتزموا اه معني (قول المتن جزية) أي هي كذا اه معني (قوله في كل حول) أي قوله ويظهر في المعنى
(قوله انه) أي ذكر كونه أول الحول أو آخره (قوله غير شرط) أي فيحمل ما قاله الجرحي على الاكمل
اه نهاية (قوله أي لكل حكم الخ) قد يقال لعل نسكتة عدول المصنف الى الافراد الاشارة الى حكم الاسلام
بالنسبة اليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الاحكام الاسلامية بدون
بعض وهو لا تعدد فيه وان تعددت متعلقاته فليتأمل اه سيد عمر (قوله أي لكل حكم الخ) عبارة المعنى في
غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
دون ما لا يعتقدونه كشراب الخمر ونسكاح الجوس للمحارم اه (قوله لا يرونه) أي لا يجعونه ولا يعتقدون حله وبه
يعلم ما في قول سم والرشدي (قوله كالزنا والسرقة) أي تركهما اه (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر انه
معطوف على مما لا يرونه اذ هو من جملة الاحكام كالا يخفى فهو اولي من جعل الشهاب بن قاسم له معطوفاً على
من احكامه اه رشدي (قوله وبهذا الالتزام) أي قوله وظاهر كلامهم في المعنى الاقوله قال الى ولا يرده (قوله
وبهذا الالتزام) أي التزام احكامنا اه معني (قوله فسر الخ) وقالوا واشد الصغار على المرء ان يحكم عليه
بما لا يعتقدو يضطر الى احتماله اسني ومعني (قوله ووجب التعرض) أي في الايجاب اه معني (قوله
لهذا) أي التزام احكامنا (قوله قال المسار ودي الخ) أي عطفاً على ان تبدلوا الخ فينبذ كان المناسب في قوله

(قوله ورجح لاحتمال الاولى الخ) قد يرجح صنيع المصنف باشماله على افاضة صحة العقد بهذه الصيغة التي
يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقاً فليتأمل (قوله
برديان هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرده عليه ان احتماله الوعد لا يمنع أن يقصده الانشاء وان يحمل عليه
بالقرآن كالم منع أن يقصده الحال مع الاستقبال في هذا الردافه (قوله أيضاً لا يمنع احتماله الوعد)
هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصده الانشاء وان يحمل عليه بالقرآن (قوله اكتفاء الخ) قد يقال هو أيضاً
مستفاد من قوله الا في وتنقادوا الخ اذ من حكم الاسلام امتناع اقامتهم بالجاز على ما ياتي (قوله على ان هذا
من أصله قد لا يشترط) ولا يرده على المصنف لان ما ذكره مثال (قوله كالزنا) (قوله ومن عدم
التظاهر) لعله عطفاً على من احكامه يجعل من فيه بيانية لا تبعية لتعريفها هنا أو تبعية تجعل البعض

الجوس للمحارم ومن عدم التظاهر بما يجعونه وبهذا الالتزام فسر والصغار في الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد
لانه مع الجزية عوض عن نقرهم فكان كالتن في البيع والاجرة في الاجارة قال المسار ودي وان لا يجتمعوا له لي قتالنا كما آمنوا وديوان
تقله الآمام من الائمة بان هذا داخل في الانقياد

ولا بد عليه صحة قول الكافر أقر زني بكذا الخ فقال الامام أقر رثلك لانه انما أراد ضرورة عقدها الاصل على من الموجب اما النساء فيكفي فبين
الانقياد لحكم الاسلام اذ لا حزية عليهم (٢٧٦) وظاهر كلامهم ان ما ذكر صريح وانه لا كتابة هنا لفظا ولو قيل ان كتابات الامان اذا ذكر

نحوه وار قوله امنوا الخطاب (قوله ولا بد عليه) اي المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله
لانه) اي المصنف (قوله اما النساء) اي المستقلات اه رشدي وهو محتمر زقوله السابق مع الذكور (قوله
فيكفي) بل يتعين (قوله فيهن) اي في العقد معهن (قوله الانقياد الخ) اي ذكره والاقتصر عليه (قوله ان
ما ذكر) اي في المتن (قوله هنا) اي في الايجاب بدليل ما سيأتي في القبول اه رشدي (قوله لفظا) اي
بخلافها فعلا فانم امو جودة كالكتابة واطاراة الاخرس اذا فهمها الفطن دون غيره اه عش (قوله على ان
تبدلوا الخ) نائب فاعل ذكر (قوله تكون الخ) خبر ان وقوله لم يعد جواب لو (قوله اقلها) وهو دينار اه
عش (قول المتن عن الله الخ) اي عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الا في بسوء متعلق به (قوله
ذكره) اي الكف (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان اه سم (قوله لانه بدل) الى قوله واقفهم في المعنى
الاقوله والتوافق فيهما (قوله لانه) اي العقد وقوله وهو اي الاسلام (قوله فلا يكفي الخ) عبارة والمعنى ومحل
الخلاف في التأديت معلوم كسنة اما المجهول كقركم ماشنا أو ماشاء الله أو زيد أو ما أقركم الله فالذهب
القطع بالمنع وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم الله فاعا حوى في المهادة حين أودع يهود خيبر لاني
عقد الذمة ولو قال ذلك غير من الأتمة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية
كلامهم انه لا يشترط ذكر التأيد بل يجوز الاطلاق وهو يقتضى التأيد اه (قوله وانما قاله) اي أقركم
الله نهاية ومعنى (قوله أو ماشئت الخ) يضم التاء (قوله لان الخ) الاولى التذكير (قوله خلاف الهدنة)
لا تصح بهذا اللفظ أي ماشئت لانه يخرج عقدها عن موضوع من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأييده المنافي
لمقتضاه أسنى ومعنى (قول المتن ويشترط) أي في صحة العقد من ناطق اه معنى (قوله من كل منهم) ينبنى
أومن وكيلهم سم على حج اه عش (قوله وباشارة الخ) لا يخفى ما في عطفه على غاية اللفظ قبول عبارة
المعنى أما الاخرس فيكفي فيه الاشارة المفهومة وتكفي الكتابة مع النسبة كما يحتمل الاذرعى كالبيع بل أولى وكما
صرحوا به في الامان اه (قوله وبكافية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كتابة هنا لفظا في شيء
اذلا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك اه سم وتقدم عن عش ما وافقه (قوله والتوافق فيهما) قد
يعنى عنه قوله سابقا لما أوجب العاقد (قوله لم يلزمه شيء) وقيل لنا قوله غيلة واسترقاقه وأخذ ماله ويكون فياً
وان عليه بنفسه وماله وولده اه روض مع شرحه (قوله بخلاف من سكن الخ) أي من الملتزمين للاحكام فانه
يلزمه الاجزاء اه أسنى (قوله لان عماد الجزية الخ) أي وهذا الخبر لم يلزم شيأ بخلاف الغاصب اه أسنى
(قوله لزم لكل سنتدينار) أي ونسقط المسمي لفساد العقداه روض مع شرحه (قوله اقلها) أي الجزية
(قوله فانه لا يلزم شيء) أي على المعقود له وان أقام سنة ويبلغ المأمن اه أسنى (قوله غير الاربع المشهورة)
وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم اليها ما هنا اقتصر خمسة اه عش أقول بل يزيد عليها كما يعلم
بسر كلامهم (قوله أو لا سلم) الى قوله وكانهم اكتفوا في المعنى الا قوله أو بخوره والى قول المتن والاخر روتى
في النهاية الا قوله وبه حكمت الى قوله قبل (قوله ولو بما فيه مضرة الخ) عبارة الاسنى والمعنى ولو في وعيد
وتهديد سواء أكان معه كتاب أم لا اه (قول المتن أو بامان مسلم) أي وان عين المسلم وكذبه لا احتمال نسيانه
عش اه يجبرى (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح به قال الزكشى فلا عبرة بامان الصبي والمجنون

معها على ان تبسئوا الخ
تكون كتابة هنا لم يعد
(والاصح اشتراط ذكر
قدرها) أي الجزية كالثمن
والاجرة وسيأتي أقلها (الكف
اللسان) منهم (عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم
ودينه) بسوء فلا يشترط
ذكره لانه داخل في الانقياد
(ولا يصح العقد) للجزية
معلقا ولا (مؤقتا على
المذهب) لانه بدل عن
الاسلام في العصمة وهو لا
يؤقت فلا يكفي أقركم ماشاء
الله أو ما أقركم الله وانما قاله
صلى الله عليه وسلم لا نظاره
الوحي وهو معتذر الآن أو
ماشئت أو ماشاء فلان بخلاف
ماشئت لانها لازمة من جهتنا
جائزة من جهتهم بخلاف
الهدية ويشترط لفظ قبول
من كل منهم لما أوجب العاقد
ولو بنحو رضيت وباشارة
أخرس مفهومة وبكناية ومنها
الكتابة وكذا يشترط هنا
سائر ما فرغ من البيع من نحو
اتصال القبول بالايجاب
والتوافق فيهما على الاجه
وأفهم اشتراط القبول انه
لودخل حربى دارنا لم يطل
لم يلزمه شيء بخلاف من
سكن دار امة غصب بالان
عماد الجزية القبول ولو
فسد عقدها من الامام أو
نائبه لم يطل سنتدينار لانه
أقلها بخلاف ما لو يطل كان

صدر من الاحاد فانه لا يلزم شيء وهذا يعلم ان لنا ما يفرق فيه بين الباطل والقاسد غير الاربع المشهورة (ولو وجد كافر يدونا انتهى
فقال دخلت لسباع كلام الله تعالى) أو لا سلم أو لا يبدل جزية (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بامان مسلم) يصح أمانه

(صدق) وحلف ثديان انهم تغليب الحن الدم نعم ان أسلم يصدق في ذلك الابينة وفي الاولى يمكن من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضى العادة بازالة الشبهة فيبولأ تزد على أر نغمة أشهر (وفي دعوى الامان وجه) أنه لا يصدق الابينة لسهولتها وردوه بان الظاهر من حال الحربى أنه لا يدخل الابيه أو بنحوه (ويشترط اهتدها الامام أو نائبه) العام أو في عقد هالان من المصالح (٢٧٧) العظام فاختصت بحاله النظر العام

(وعليه) أى أحدهما (الاجابة اذا طلبوا) هاللامر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهـ دنة (الا) أسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فإنه صاحب سرا الخير (تخافه) فلا تجب اجابتهما بل لا يقبل من الثانى للضرورة ومن ثم لو ظهر له ان طلبهما مكيد منهم لم يجهم (ولا تعقد الاليهود والنصارى) وصابته وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم فى أصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم أهل الكتاب فى آيتنا (والجوس) لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه البخارى ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من نهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وان لم يجنبوا المبدل تغليب الحن الدم وبه فارق عدم حل مناجحتهم وذيبتهم مع ان الاصل فى الابضاع والمينات التحريم بخلاف وللمن نهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة أو تنصر بعد بعثة تيننا صلى الله عليه وسلم وكانهم انما اكتفوا بالبعثتان كان النسخ قد يتاخر عنها لانها

انتهى ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يوجب تبليغ المأمن فى الجملة فى الروض فى باب الامان وان أمنه صبي ونحوه فظن صحته باعنا ما آمنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب علمه انه لا يجوز نبذه اه عش وقد يقال ان قضية التعليل والرد الالاتى عدم الوجوب ويؤيده اطلاق المتن والروض والمنهيم وسكوت شيخ الاسلام فى شرحهما عن التقييد بذلك وعلمه ففأ تدره تقييد الشارح كالتهاية والمعنى بذلك انما يظهر فيما اذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو مما يصح امانه شرعا أم لا (قول المتن صدق) أى فلا يتعرض له معنى وشيخ الاسلام (قوله تغليب الخ) عبارة شيخ الاسلام لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربى لا يدخل بلادنا الامان اه (قوله نعم ان أسرا الخ) عبارة المعنى ومحل ذلك اذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيرا والا فلا يقبل الابينة اه (قوله الابينة) لا يخفى تعسرها فى الثلاثة الاول (قوله وفى الاولى) أى دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اه عش (قوله يمكن) بيناء المفعول من التمكين (قوله أو بنحوه) كالتزام الجزية أو كونه رسولا اه عش ويظهر انه مستدرك لاموقع له هنا (قوله لانها) أى الجزية بمعنى العقد (قوله أى أحدهما) أى من الامام أو نائبه (قوله اذا طلبوها) فيه كتابة الالف فى آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كفى المعنى لسلم من ذلك (قوله للامر به) أى بقبول مطالبهم (قوله مصلحة) بل عدم المضرة (قوله الأسيرا) عبارة العباب وان بذلها أى الجزية أسير كجاءى حرم قتله لارفاقه وغنم ماله انتهى اه سم ومثلها فى الروض مع شرحه (قول المتن تخافه) أى الجاسوس ويحتمل أنه راجع للاسيرا أيضا (قوله بل لا تقبل) أى لا تجوز اجابتهم (قوله من الثانى) أى الجاسوس (قوله لو ظهر له) أى العاقدين من الامام أو نائبه (قوله منهم) أى الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله لم يجهم) أى لا تجوز اجابتهم اه يجيرى عن سم عن الطللاوى (قوله لم يعلم أنهم يخالفونهم الخ) أى بان علمنا موافقتهم أو شككنا فيها اه عش عبارة المعنى والروض مع شرحه وأما الصابته وسامرة فيعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى أصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم اه (قوله لانهم) أى اليهود والنصارى اه معنى (قوله فى آيتنا) أى الجزية (قوله ولان لهم شبهة كتاب) والاطهر انه كان لهم كتاب فرغ اسنى ومعنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله فارق) أى جواز العقد معهم (قوله مع ان الاصل الخ) حال من ضمير به وتوأتا بيد عدم حل ما ذكر (قوله بعد بعثة عيسى) هذا شامل بعد بعثة تيننا فلا حاجة لآزاده النهاية والمعنى عقب ناسختم قولهما أو نهود (قوله بناء على انما ناسخة) أى وهو الراجح اه عش (قوله وسببه) عطف تفسير اه عش (قوله وقضية تبارته) يتأمل سم على حج ووجه التأمل ان قول المصنف من نهود كما يصدق بكل من الابوين يصدق باحدهما فن أن الاقتضاء الآن يقال لما كانت من من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اه عش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما فى هذا التوجيه ولو قال الآن يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو فى وللمن نهود من دخل كل من الابوين كان له وجه (قوله لعقدها) علمه الاتجاه (قوله وبه الخ) أى بجواز العقد للمشكوك فى وقت دخول أبو به (قوله وتقييده أو لادهم) أى بكون أصولهم نهود أو تنصرت قبل النسخ اه عش (قوله

(قوله أيضا يصح امانه) قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبي والمجنون اه ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يوجب تبليغ المأمن فى الجملة فى باب الامان ان أمنه صبي ونحوه وطن صحته بلغناه ما آمنه (قوله الأسيرا الخ) عبارة العباب وان بذلها أى الجزية أسير كجاءى حرم قتله لارفاقه وغنم ماله اه (قوله وقضية تبارته) يتأمل

مطلته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الابوين بعد النسخ لأحدهما وهو متخلفا للبقيت لعقد هالمن أحد أبو به ونفى كليات (أو شككنا فى وقتها) أى دخول الابوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليب الحن أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم فى نصارى العرب قبل لامعنى لاطلاق اليهود والنصارى وتقييده أو لادهم

ولو عكس كان أولى ثم انه لوهم أن من هود أو تنصر قبل النسخ عقدا ولا ولاده مطلقا وليس كذلك انما يعقد لهم ان لم يتقوا عن دين اباؤهم بعد البعثة اه ويرد بانه ذكر أولا (٢٧٨) الاصل وهم اليهود والنصارى الاصلون الذين ليس لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه

بالاولاد والمراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طر والبعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا اولاد المتقين فذكرهم نانا فان دفع زعم أن العكس أولى وأما زعم ايهام ما ذكره غير صحيح أيضا لان الكلام في اولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى اباؤهم وجه (وكذا زاعم التمسك بصحيف ابراهيم وزبور داود صلى الله على نيناو و عايمها وسلم) وحف شيت وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليه وسلم لانها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب (ومن أحد ابويه كافي) ولو الام اختار الكتابي أم لم يختبر شيئا وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بان ما هنا أوسع وما وقع في شرح المنهج مما هوهم ان اختيار ذلك نيد هأ أيضا غير مردود انما المراد انه قد لتسميته كتابيا لانتقيره (والاخر وثني على المذهب) تغليب ذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وثني من كتابيه ودان بدين أبيه لم يقر جزوا منه يؤخذ ان محل عقدها لمن بلغ من اولاد نصراني توثن من نصرانية أو وثنية تغليب لما ثبت لهم

ولو عكس) كان يقول ولا تعقد الا لمن هود أو تنصر قبل النسخ وأولادهم اه عس (قوله ثم انه) أي قول المصنف وأولاد من هود أو تنصر الخ (قوله مطلقا) أي انتقلوا عن دين اباؤهم أم لا (قوله انما يعقد الخ) أي بل انما الخ (قوله ويرد بانه الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل اه سم (قوله الذين ليس الخ) من أين اه سم وقد يقال علم من انصرف المطلق الى الكامل المتبادر (قوله اما ذكر الانتقال) أي أراد ذكر الانتقال (قوله نانيا) أي بعد ذكر اصولهم (قوله لم يحصل منهم الخ) من أين اه سم (قوله والا) أي وان كان الكلام في الاولاد مطلقا (قوله لم يكن للنظر الى اباؤهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام يكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لا ولادهم وان انتقلوا تبعها لهم فتاه له سم على حج اه عس (قوله وحف شيت) الى المن في النهاية (قوله عليهم) كذا في أصله رحمه الله تعالى بضم الجيم (قوله ولو الام) أي ولو كان الكتابي الام (قوله اختار الكتابي) أي اختار الولد أباه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما اذا اختار التوثن مثلا فلا يقر كما سيذكره اه سم (قوله وفارق) أي جواز العقد من أحد ابويه كافي ولو لم يختبر شيئا (قوله اختيارها الكتابي) أي دينه اه عس (قوله ان اختيار ذلك) أي دين أبيه الكتابي (قوله هنا) أي في الجزية (قوله لانتقيره) أي والافتراضه أن لا يختار دين الوثني مثلا اه عس (قوله تغليبا) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والى قوله برد في المعنى الاقوله ان بلغ الى محل عقدها وقوله وخلاف الى المن وقوله هذا غير الى صورته (قوله نعم الخ) هذا مفهوم قوله الما اختار الكتابي أولم يختبر شيئا والظاهر ان حكم عكس هذا الاستدلال كذلك فليراجع اه رشيدى وسيأتى عن عس الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الآتى ومنه يؤخذ الخ وقول المعنى والروض مع شرحه الآتى هناك (قوله ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر اذا بلغ ولم يظهر منه دين بواحد من الدينين وهو مفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أولم يختبر شيئا لانه في البالغ كما سم على حج اه عس (قوله بدين أبيه) ومثله عكسه اه عس (قوله ومنه يؤخذ ان محل الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو توثن نصراني بلغ المؤمن ثم أطلع التوثنين من أمهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه ثبت له علقته التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اه (قوله اذا لم يختار الخ) خبر ان والضمير ان بلغ الخ (قوله ويقبل الخ) الى قوله برد في النهاية الاقوله هذا غير الى صورته (قوله ويقبل الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو نظرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك تبعها لتسك اباؤهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبدل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم فان شهد عدلان ولو منهم بان أسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهم بالكذبهم فان كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم ان بان كذبهم اغتلبناهم وكذا ان لم يشرط في أحد وجهين نقله الاذرى وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتبليسهم علينا اه وقولهما فان شهد الخ في النهاية ما وافقه (قوله نذب تخليفهم) أي بالله واذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذى فلق الحبة وأخرج النبات اه

(قوله ويرد بانه الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل (قوله الذين ليس لهم انتقال) من أين (قوله لم يحصل منهم انتقال) من أين (قوله والا لم يكن للنظر الى اباؤهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لا ولادهم وان انتقلوا تبعها لهم فتاه له سم (قوله اختار) أي الولد (قوله الكتابي أي أباه الكتابي) أي اختار دينه بخلاف ما اذا اختار التوثن فلا يقر كما سيذكره بل قال المعنى وكذا ان لم يختبر شيئا قال شيخنا الشهاب البرلسي فيه نظرية ولهم انه يتبع أسرف ابويه في الدين اللهم الا أن يقال فرضت مسئلتنا في البالغ فاذا بلغ ولم يختبر لم يقر اه ثم رأيت الاصلاح المذكور (قوله نعم ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق

من شبهة التنصر اذا لم يختبر من الوثني ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالب الا من جهتهم وينبغي عس تخليفهم وأفهم كلامه أنها لا تعقد

عش (قوله لغير من ذكر الخ) سواء فهم العربي والعجمي وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم
وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين الا مشركي قريش اه معني (قوله كما بدوثن أو شمس الخ) أي وان
أرادوا أن ينسكوا يدين من تعقله لم يقبل منهم لان من انتقل من دين الى آخر لم يقبل منه الا الاسلام اه
عش (قول المتن ولا جزية على امرأة وخنثى) عبارة الروض مع شرحه وتعدد الذمة لامرأة وخنثى طلباها
بلا بدل جزية ولا جزية عليهما ويعلهما الامام بانه لا جزية عليهما اه (قوله فلو بذلاها) أي لو طلبا عقد
الذمة بالجزية اه معني (قوله عليهما) المناسب الثنية (قوله فهي هبة) أي لجهة الاسلام اه عش (قوله
هبة) أي لا تزوم الابالقبض اسنى ومعني (قوله فلو بان) أي الخنثى وقوله أخذ منه لما مضى هل يطالب وان كان
يدفع في كل سنتا عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك اذ لم يدفع والذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما
في نفس الامر وقد تبين أنه من أهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتد شيخنا الزياي الاول
وقال لانه انما كان يعطى هبة لاعتن الدين وما قاله شيخنا الزياي الاقرب اه عش (قوله ما حربي حربي
الخ) أي في شرحه ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شيء (قوله به) أي بدخوله في دارنا (قوله فانه ملتزم
الخ) انظر من أين كان ملتزما الآن يصور فيمن التزم أحكام الاسلام أو كان من قوم عقدت لهم بحري عليه
حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصور الآتي اه سم (قوله لعل صورته ان تعقد الخ) صورته في شرح
الروض بذلك اه سم وجزم بذلك التصور أيضا النهاية والمعنى كما أشرنا (قوله حال خنوثته) أفهم أنه
لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالخربي اذا قام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اه عش
وهذا على ما جرى عليه النهاية والمعنى من اعتماد هذا التصور ويأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية
عليه وان لم يقع عقد (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان أقام بدارنا بلا أمان فهي مسألة الخربي السابقة
بل هذا أولى وان أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضا كما علم من فصل الامان فالتمتجه اعتبار عقد يقتضى المال ولو على
العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكرك منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي
انه اذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضى المال بخلافه فليتأمل
اه سم (قوله لان العبرة الخ) أقول انما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا
مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده الى هذا في حزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح اه سم (قوله ولو لم يبعث) فن كاه
رقيق أولى ولو مكاتبان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اه معني (قوله

لغير من ذكر كما بدوثن
أو شمس أو ملك وأصحاب
الطبايع والغلاسفة والمعتلين
والدهريين وغيرهم كما
في النكاح (ولا جزية على
امرأة) اجماعا وخلاف ابن
حزم لا يعتد به (وخنثى)
لا احتمال أو نوثه فلو بذلاها
أعلم انما ليست عليهم فان
رغبنا فيها فهي هبة فلو بان
ذكر أخذ منه لما مضى
وفارق ما حربي في حربي لم يعلم
به الا بعد مدة بان هذا غير
ملتزم فليس أهلا للضمان
مختلف الخنثى فانه ملتزم
لحكمنا وانما أسقطنا عنه
الجزية لاحتمال أو نوثته
فلما بان ذلك كورته عومل
بقضيتها وظاهر أن المأخوذ
منه دينار لكل سنة وقول
أبي زرعة أخذ من كلام
شيخه البلعيني لعل صورته أن
تعقد له الجزية بمال خنوثته
بردان هذا لا يحتاج اليه
تقرانها أجرة وهي تجب
وان لم يقع عقد بل لا يصح
لانها لو عقدت كذلك تبين
بذلك كورته صحة العقد ولم
يقع خلاف في اللزوم لان
العبرة في العقود بما في نفس
الامر (ومن في فرق) ولو
بمعضا انتصه ولا على سببه
بسيما وخبر لا جزية على
العبد

اختار السكابي الخ محله بعد البلوغ ويوجه بان الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع
أشرف أبويه في الدين (قوله ودان بدين أبيه) انظر اذا بلغ ولم يظهر منه دين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك
انه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئا لانه في البالغ بدليل ان الصغير لا جزية عليه وانه يتبع أشرف
أبويه في الدين وانه لا أثر لاختياره فليتأمل (قوله فانه ملتزم) انظر من أين كان ملتزما الآن يصور فيمن التزم
أحكام الاسلام أو كان من قوم عقدت لهم بحري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصور الآتي أن يعقد
الخ صورته في شرح الروض بذلك (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان أقام بدارنا بلا أمان فهي مسألة
الخربي السابقة بل هذا أولى لان الخربي مع تحقق ذلك كورته اذ لم يلزمه شيء بالاقامة فالخنثى أولى وان أقام
بأمان لم يلزمه شيء أيضا كما علم من فصل الامان فالتمتجه اعتبار عقد يقتضى المال ولو على العموم كان يعقد لهم
واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكرك منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي انه اذا مضت عليه مدة
بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضى المال بخلافه فليتأمل (قوله لان العبرة في
العقود بما في نفس الامر) أقول انما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا
مختلفا فيه وليس كذلك بدليل انهم صرحوا بالخلاف فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته طناحياته فبان ميتا
هل يصح أو يبطل وصرحوا بخبر بان هذا الخلاف في الاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها
كما يعلم من الروضة وغيره في الكلام على شروط البيع فاستناده الى هذا في حزمه بقوله لا يصح مما لا يصح سم

لأصله (وصبي ومجنون) لعدم التزامهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) ويظهر ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنن لو لغت لم تقابل (٢٨٠) باجزة غالباً وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيراً كيوم ويوم فلا صح تلفيق الافاقه)

لأصله) أي فلا يستدل به اه رشيدى زاد ع ش بل بالنقص اه (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال ان يؤدوا عن نسائهم وصبياتهم شيئاً غير ما يؤدونه عن أنفسهم فان كان من أموال الرجال جازوا لهم وان كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الامام اه معنى (قوله لعدم التزامهما) أي لعدم صحته منهما اه رشيدى (قول المتن قليلا) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصويرو هذا بما اذا عقدت له في افاقته اه سم (قوله ضبطه) أي القليل (قوله لم تقابل باجزة) لعلة بالنسبة لمجموع المدة لو استوجره أن يتساح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والافاليوم ونحوه يقابل باجزة في حد ذاته اه رشيدى (قول المتن فاذا بلغت سنة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اه ع ش (قوله أيام الافاقه) أي أزمنتها المتفرقة اه معنى (قوله فان لم يكن) لعلة بان لم يكن أوقاته منضبطة اه رشيدى (قوله أجرى عليه حكم الجنون الخ) أي فلا جزية عليه اه ع ش (قوله وطرو جنون الخ) أي متصل فيما يظهر فان كان منقطعاً فينبغي أخذاً مما تقدم ان تلفق الافاقه وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على ع ش اه ع ش عبارة المعنى هذا أي ما في المتن اذا تعاقب الجنون والافاقه فلو كان عاقلاً جن في اثناء الحول فكموت الذي في اثنائه وان كان مجنوناً فاق في اثنائه استأنف الحول من حينئذ اه (قوله كطر وموت اثنائه) وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش (قول المتن ولو بلغ ابن ذى) أي ولو بنيت عاتته اه معنى (قوله أواق) الى قوله وصح في المعنى والى قوله وعلى الثاني في النهاية الاقوله وصح الى وعلى الاول (قوله أو مسلم) وعن مالك أن عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولاته اه معنى (قول المتن ولم يبذل) أي لم ياتزم أسنى وروض (قول المتن فان بذلها) أي من ذكر اه معنى (قوله ولوسقها) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سقها فعقد لنفسه أو عقده وليه يبارص لان فيه مصلحة حقن الدم أو باكثر من دينار لم يصح لان الحقن يمكن بد دينار ولو اختار السقها أن يلحق بالمؤمن لم عنعه وليه لان حجره على ماله لا على نفسه اه (قوله عقد جديد) أي ولا يكفي عقد أب أو سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده اذا بلغ أو عتق كان قال قد التزم هذا عن وعن ابني اذا بلغ وعبدى اذا عتق ويجعل الامام حول التابع والمتبوع واحداً ليسهل عليه أخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في اثنائه ان رضى أو يؤخره الى الحول الثاني فيناخذ مع جزية المتبوع في آخره لثلاثتختلف أو احر الاحوال وان شاء أفردهما بحول فيناخذ ما لزم كلاً منهما عند تمام حوله معنى وروض مع شرحه (قول المتن عليه) أي الصبي اه معنى (قوله وعلى الاول) أي لزوم عقد جديد (قوله عليهم) أي من بلغ ومن أفاق ومن عتق (قوله لزمهم لما مضى الخ) قد تشكل هذا بما في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة لا أن يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا لمان أبيه مشلاتزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش ومر عن سم نحوه (قوله أقل الجزية) أي لسلك سنندينار (قوله وعلى الثاني) أي كفاية عقيد الاب (قوله فيظهر الخ) في المسئلة بسط في أصل الروضة فليراجع اه سد عمر (قوله اعتبر في قدرها حاله الخ) هذا التردد يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف اه سم (قوله لا رأى لهما) الى قوله وافهم في النهاية (قوله أصلاً) الى قوله وافهم في المعنى (قوله أولم يفضل) عطف على أصلاً (قوله به) أي بسببه وكان الظاهر منه اه رشيدى أقول بل الظاهر جله على التضمين النحوى وأصله أو ملك به فاضلا عن قوته الخ (قوله لما سر) من ان الجزية أجرة فلم يفارق الخ (قول المتن) ويمنع كل كافر من استيطان الخجاز) سواء أكان ذلك مجزياً

ان أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقه (سنة ووجب) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يكن أجرى عليه حكم الجنون في الشكل على الأوجه وكذا لو قلت افاقته بحيث لم يقابل مجموعها باجزة وطرو وجنسون اثناء الحول كطرو وموت اثنائه (ولو بلغ ابن ذى) أو عتق قن ذى أو مسلم (ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه) ولا يغتال لانه كان في أمان أبيه أو سيده تبعاً (فان بذلها) ولو سقها (عقدته) عقد جديد لاستقلاله حينئذ (وقبل عليه كجزية أبيه) ويكتفي بعقد أبيه لانه لما تبعه في أصل الامان تبعه في أصل الذمة وصح جمع لان أحداً من الأعمام يستأنف لمن بلغوا عقداً وعلى الاول فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا الغلب فيها معنى الاجرة وهى هنا أقل الجزية فيها يظهر أيضاً وعلى الثاني فيظهر أن أباه لو كان غنياً وهو فقيراً وعكسه اعتبر في قدرها حاله لآحال أبيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والذهب وجوبه على زمن وشيخ هرم) لا رأى لهما (وأعشى وراهب وأجير) لانهم أجرة فلم يفارق المعذور

فها غيره أمان له رأى فنلزمه جزماً (وقد عجز عن كسب) أصلاً ولم يفضل به عن قوت يومه وليتته آخر الحول ما يدفعه فيها أم وذلك لما (فاذا تمت سنة وهو مسرف في ذمته) تبق حوالاً أكثر (حتى يوسر) كسائر الذين (ويمنع كل كافر من استيطان الخجاز) يعنى

الاقامة ولومن غيرا سيطان كما أفهمه قوله بعد وقيل له الإقامة الخ وأفهم كلامهم ان له شراء أرض فيسلم يقيم بها وهو متجربون قبل الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه. وروى بان هذا ليس من ذلك كما هو واضح اذ لا يجزى اتخاذه هذا الى استعماله قطعاً وانما منع من الخبز لان من وصاياہ صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية للبيهقي آخر ماتكم به صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الخبز وفي أخرى أخرجوا يهود الخبز وأهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الخبز منها لان عمر رضى الله عنه أجلاهم مندواً وهم باليمن مع انه منها اذ هي طولاً من عدن الى ريف العراق وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وأيد بان المشاهدة قاضية بخلاف الاول أى وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لاحاطة بحر الحبشة و بحر فارس ودجلة والغرات بها (وهو) أى الخبز سمي بذلك لانه يجزى بين تجديدها مكة (٢٨١) والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين

من الطائف وقال شرح البخاري بيننا وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام (تنبيه) ما ذكره من ان اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليمامة اسم لبلد مسيلة الكذاب التي تنبأ فيها وجهز اليه أبو بكر رضى الله عنه زمن خلافة الجهم الغنصير من الصحابة فكان بهاقيله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في أقصى بلاد نجد بها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التعديدين بون بائن ثم آيت في القاموس كالتحياة ما يؤخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الائمة أرادوا ان أولها منتهى الخبز وما بينه وبين الطائف مرحلتان

أم لا اه معنى (قوله وهو متجه) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله وان قبل الصواب منه) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لان ما حرم استعماله الخ) كالأواني وآلات الملاهي والبهائم أى المنع بشر قول الشافعي في الام ولا يتخذ الذى شيأ من الخبز داراً ومعنى ونهاية (قوله ليس هذا) أى اتخاذه ككافر أرضاً في الخبز (قوله من ذلك) أى الاتخاذ الممنوع اه رشيدى (قوله اذ لا يجزى اتخاذه هذا الى استعماله) أى لانه لا يمكن اه سم (قوله وانما منع) الى التنبه في النهاية الا قوله قال الشافعي وقوله وعكسه الى سميت وكذا في المعنى الا قوله وقال الى سميت (قوله آخر ماتكم به الخ) أى فى شان اليهود اه عش (قوله ليس المراد) أى بجزيرة العرب (قوله أجلاهم) أى أخرجهم اه عش (قوله اذ هي) أى جزيرة العرب (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اه رشيدى (قوله سميت) أى جزيرة العرب (قوله بذلك) أى بالجزيرة اه عش (قوله مدينة) عبارة المعنى وهي مدينة بقرب اليمن على أربع الخ (قوله سميت) أى تلك المدينة اه عش (قوله باسم الزرقاء) أى باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة (قوله ان اليمامة الخ) بيان للمشهور (قوله تنبأ) أى ادعى مسيلة الكذاب النبوة (قوله قتله) أى مسيلة (قوله وهذه) أى بلدة مسيلة الكذاب (قوله وبها قبور الصحابة) الى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ (قوله بون بائن) أى مسافة تبعية (قوله كالنهاية) أى لامام الحرمين (قوله لبلاد) أى لقطر مشتمل على بلاد (قوله وهو) أى أولها (قوله ما بينه الخ) أى ببلد بينه الخ (قوله دون ما عداه) حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لاولها (قوله وهو الخ) أى ما عدا اولها (قوله وغيرها) أى غير بلدة مسيلة (قوله وجار ية الخ) أى اسم جارية (قوله و بلاد الجومنسوبة الخ) مبتدأ وخبر وقوله اليها أى الزرقاء (قوله سميت) أى بلاد الجومنسوبة (قوله باسمها) أى اسم الزرقاء وهو اليمامة (قوله أكثر تخيلاً الخ) خبر ثالث لبلاد الجومنسوبة (قوله وبها) أى في بلاد الجومنسوبة (قوله تنبأ) وفى أصله رجم الله تعالى بخطه تنبأ اه سيد عمر (قوله دون المدينة) أى قرية منها (قوله عن مكة الخ) متعلق لما قبله أى عن جانب مكة وبالنسبة اليها ومن الكوفة نحوها خبر فبتدأ والضمير لستة عشر مرحلة (قوله وبين) أى القاموس فى الجومنسوبة مقام بيان معنى الجومنسوبة (قوله ظاهر كلام القاموس) أى قوله أكثر تخيلاً من سائر الخبز وقوله انه موضع بالخبز (قوله ان تلك البلاد) أى بلاد الجومنسوبة (قوله لا تنظر اليه الخ) يعنى انه من تساهله (قوله على انه) أى القاموس (قوله فلم يجعل الخ) لعل الاولى ولم الخ بالواو (قوله منه) أى الخبز ونحوها جمع بخلاف أى قراها اه اسنى (قوله الا أن يريد الخ) راجع الى قوله فلم يجعل الخ (قوله فيؤيد) أى ذلك المراد (قوله وهو) أى ما ذكرته (قوله أى الثلاث) يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف (قوله اذ لا يجزى اتخاذه هذا الى استعماله) أى لانه لا يمكن (قوله)

(٣٦ - (شروانى وابن قاسم) - ناسع) أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلة وغيرها وعلى هذا فلا يخالف بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كاليام وبار يتزرقاء كانت تبصر الزاكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجومنسوبة اليها سميت باسمها أكثر تخيلاً من سائر الخبز وما تنبأ مسيلة الكذاب وهي دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين فى الجومنسوبة موضع بالخبز فى ديار أشجع و بين فى أشجع انه من غطفان أو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الخبز قلت لانظر اليه فى ذلك على انه عرف الخبز بأنه مكة والمدينة والطائف ونحوها فلم يجعل اليمامة منه أصلاً الآن يريد انهم من مخاليف الطائف فيؤيد ما ذكرته وهو ان لا يعتبر من البلاد السهامة باليمامة الا المنسوبة للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد تماماً ل ذلك فانه مهم (وقراها) أى الثلاث

كالطائف وحدة وتكبير والبيع وما أحاط بذلك من مفاد زوجه وبالغيرها (وقيل له الإقامة في طرقه المعتدة) بين هذه البلاد لانهم لم تعد فيها نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعاً كما يعلم (٢٨٢) من كلامه الآتي لان الحرمة للبقعة وفي غيره لحوف اختلاطهم باهلها ولا يمنعون ركوب

بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة أي وغيرها وانما قيدوا به الغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالمير قال ابن الرقعة وعله أراد اذا أذن الامام وأقام بموضع واحد وهو ظاهره - يوم مائة ياتي ولو دخل) كافر الحجاز (بغير اذن الامام) أو نائبه (أخرجه وعززه ان علم انه ممنوع) منه لعمري - يدبه بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرج ولا يعززه (فان استأذن) في دخوله (أذنه) وجوبا كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بأنه جائز فقط (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وجل ما يحتاج اليه) كثير من طعام وغيره وكراة عقد جزية أو هدية لمصلحة وهنالا ياخذ منه شيئا مقابلة دخوله امام عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر (فان كان) دخوله ولو مرة (التجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم ياذن) أي لم يحزله ان ياذن في دخول الحجاز (الا ان كان ذميا كما نقله البلقي عن الاصحاب) (بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها أو من ثمنه فيهم لهم لبيع نظير قولهم في الداخل

أورد عليه ان الإقامة ليس لها قري وأجيب بان المراد قري المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لسكل قري اه عس (قوله كالطائف وجدة) أي ووج لمكة اه معنى (قوله وتكبير والبيع) أي للمدينة اه معنى (قوله وما أحاط بذلك) أي بما ذكر من مكة والمدينة واليامة وقراها وكذا ضمه مقارنه (قوله وغيرها) أي كطرق الحجاز الآتية وكان الاولى التسمية (قول المتن له) أي الكافر الإقامة في طرقه أي الحجاز اه معنى (قوله بين هذه البلاد) أي قوله أي وغيرها في المعنى الا قوله كما يعلم الى ولا يمنعون والى المتن في النهاية الا قوله لان الحرمة الى ولا يمنعون (قوله لانهم لم تعد) أي الإقامة فيها أي الطرق عبارة المعنى لانهم ليست يجمع الناس ولا موضع الإقامة والمشهور انهم يمنعون منها لان الحرمة للبقعة اه (قوله التي بحرم الخ) أي الطرق التي بحرم الخ عبارة المعنى البقاع التي لا تسكن من الحرم اه (قوله من كلامه الآتي) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله لان الحرمة) أي حرمه الإقامة في حرم مكة للبقعة الخ توجيهه للاقتناع في حرم مكة والاختلاف في غيره وقوله وفي غيره أي وحرمه الإقامة في غير حرم مكة (قوله باهلها) أي الحجاز (قوله ركوب بحر) أي بحر الحجاز اه معنى (قوله خارج الحرم) لبيان الواقع أو احتراز عما لو وجد بعد (قوله بخلاف جزائره) أي وسواحله وروض ومعنى (قوله جزائره) أي جزائر البحر الذي في الحجاز اه عس (قوله أي وغيرها) وفاقا للنهاية والاسنى وتخلفا للمعنى وظاهر الروض (قوله بها) أي المسكونة (قوله قال القاضي ولا يمكنون الخ) أي فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر اه سم (قوله قال ابن الرقعة الخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرقعة اذا الخ (قوله ان أذن الامام) أي اما اذالم ياذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الإقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اه رشدي (قوله كافر الحجاز) الى الفصل في النهاية الا قوله كما كان الى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى الى المتن (قوله لتعديه) الى المتن في المعنى (قوله ولا يعززه) ويصدق في دعواه الجهل اه عس (قوله وجوبا كما اقتضاه صنيعه) وهو المعتمد اه نهاية (قوله لكن صرح غيره بأنه الخ) ومن صرح بذلك الاسنى (قوله وهنالا) أي في الدخول لواحد مما في المتن والشرح (قوله لا ياخذ منه شيئا) ولان غير متجر دخل بامان وان دخل الحجاز معنى وروض مع شرحه (قوله فيحرم الاذن) أي ومع ذلك لو أذنه ودخل لاشئ عليه أيضا لعدم التزامه مالا اه عس (قوله ان كان ذميا الخ) وفاقا للنهاية كما أشرنا وتخلفا للمعنى وظاهر الروض وانتهج عبارة الاول وظاهر كلامهم في الدخول للتجارة أنه لا فرق بين الذي وغيره وهو كذلك وان خصه بالبلقيين بالذمي وقال ان الحرابي لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اه وعبارة المعنى ولا يؤخذ من حرابي دخل دارنا سولا أو بتجارة اضطر نحن اليها فان لم يضطر واشترط الامام عليهم أخذ شيء ولو أكثر من عشر التجارة جاز ويجوز ذونه وفي نوع أكثر من نوع رولوا عقابهم جاز ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية الا ان شرط عليهم امع الجزية اه وفي الروض نحوها وفي شرحه سواها كانا بالحجاز أم بغيره (قوله وبشرط الخ) عطف على ذميا او كان الاول أو بدل الواو اه (قوله فيمهلهم للبيع) أي بخلاف ما اذا شرط أن ياخذ من تجارتهم أي متاعهم اه معنى أي عملهم الى ثلاثة أيام فاقبل كياتي (قوله لولم يضطر الخ) مقول قولهم (قوله فان شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الخ) أي بخلاف ما لو شرط أن ياخذ من تجارتهم اه اسنى (قوله لا يكفون) أي البيع اه عس (قوله بدله) أي بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله عوضا عنه) أي المشروط من الثمن (قوله في قدره) أي المشروط (قوله كما كان عمر رضى الله تعالى عنه ياخذ الخ) فانه كان ياخذ من القبط اذا التجروا الى المدينة عشر بعض الامتعة كالقطيفة وياخذ نصف

قال القاضي ولا يمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر (قوله لكن صرح غيره بأنه جائز فقط) والمعتمد الاول شرح مر (قوله الا بشرط أخذ شيء منها الخ) في الروض ولا يؤخذ من تجارة ذمي ولا ذمية دارنا التجارة لولم يضطر اليها وشرط عليهم شيء منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الى البيع انتهى ويظهر العشر انهم لا يكفون بدون ثمن المثل وحينئذ يؤخذ منهم بدله ان رضوا والا فبعض أمعتهم عوضا عنه ويجهت في قدره كما كان عمر رضى الله عنه ياخذ من التجار من منهم الى المدينة

ولا يؤخذ في السنة الامرة كالجزية (ولا يقم) بالجواز حيث دخله ولو تخاربه ولو المنظر الهساني موضع واحد بعد الاذن له في دخوله (الاثلاثة أيام فاقل) تير بوي الدخول والخروج اقتداء بعمر رضى الله عنه فان قام بجعل ثلاثة فاقل ثم بأخر مثله او هكذا لم يمنع ان كان بين كل حملين مسافة قصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد (٢٨٣) الحرام أى الحرم اجبا (فان كان

رسولا الى من بالحرم من الامام أو نائبه (خرج اليه الامام أو نائبه ليسعه) ويخبر الامام فان قال لأؤديه الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك أو مناظر اخرج له من يناظره وحكمته ذلك انهم لما أخرجوه صلى الله عليه وسلم لكفرهم عسوق جميع الكفار عنهم منه مطلقا ولو اضرة كفى الامور ودوا قول ابن كعب يجوز للضرة كطبيب احتج اليه وجهه الى ما اذا مست الحاجة اليه ولم يكن الخراج المريض اليه منظر فيه (فان مرض فيه) أى الحرم (نقل وان خيف موته) بالنقل انظاره بدخوله ولو باذن الامام (فان مات) وهو ذى (لم يدفن فيه) تطهير بالحرم عنه (فان دفن بنس وأخرج) لان بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيانتم ان تقطع تركه ولا فضلية حرم مكتوبة تميزه بما لم يشاركه فيه لم يلحق به في ذلك وجوب بابل ندبا حرم المدينة وصح انه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجد به سنة عشر بعد نزول براهة سنة تسع وناظر فيه أهل بخران منهم فى أمر المسج وغيره (وان مرض فى غيره) أى

العشر من الخبطة والشعب ترغيبا لهم فى حلها للحاجة اليهما اه معنى (قوله ولا يؤخذ الخ) عبارة المغنى وما يؤخذ فى الحول لا يؤخذ الامرة ولو ترددت اوليات المكاسة تفعل بالمساين كذلك ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول اه وكذا فى الروض الاقوله وليت الى قوله ويكتب وبعبارة سم يجوز أن يؤخذ فى كل مرة ان شرط عليه ذلك وواقعه عليه مر اه وبعبارة عس ظاهره وان تكرر الدخول وتعدد الاصناف واختلقت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤبه وان تكرر دخولهم به فى كل مرة لم يكن بعيد الا انه فى مقابلة بينهم علينا ودخولهم به وهو موجود فى كل مرة اه وبعبارة الجبري عن سم وعش قوله الامرة أى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع والى نوع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من النوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يسع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه فى هذه المرة قرره شيخنا الطبري وصم عليه اه (قوله بالجواز) الى قول المتن فان كان فى المغنى (قول المتن الاثلاثة أيام الخ) لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منها المصلحة أم لا ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخذ لقضاء دين بل بئس من يفتى دينه ان كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه فى هذه المدة مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله الحرم ما لا لم يجب اليه فان أحببنا فالتعدي فاسد ثم ان وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسمة من المسمى (قاعدة) كل عقابارة فسد بسقط فيه المسمى الا هذه المسئلة لانه قد استوفى العوض وليس لثله أجرة فرجع الى المسمى مغنى وروض مع شرحه (قوله ويخبر الامام) فيه اخرج المتن عن ظاهره اذ الضمير فيه للخارج من الامام أو نائبه وهذا يعين كونه للتائب ثم انه يقتضى أن المراد نائبه ما ثبته فى خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائب العام والمعنى خرج الامام ان حضر والافنا فيه اه رشيدى أى كلفه ونضية صنيع المغنى حيث قال عقب المتن مانعه اذا امتنع من أداء الا اليه والابعث اليه من يسمع وينهى اليه اه (قوله لا يؤديه) أى الرسالة عس (قوله أو مناظرا) الى قوله كفى الام فى المغنى (قوله أو مناظرا) عطف على رسولا عبارة المغنى وان طلب مناظرة ليسلم خراج اليه من يناظره وان كان لخارج يخرج اليه من يشترى منه اه (قوله منه) أى دخول حرم مكة (قوله ولو اضرة) تفسير لقوله مطلقا (قوله جله على ما ذال الخ) لعل المراد ان الحكم الذى تضمنه هذا الجمل غير صحيح وليس المراد انه صحيح الا أنه لا يصح حمل كلام ابن كعب عليه وان أوهمته العبارة اه رشيدى (قوله منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما ذال الخ غير ظاهر اه (قوله وهو ذى) الى الفصل فى المغنى الا قوله وجوب بابل ندبا وقوله وفى الروضة الى المتن (قوله ولا فضلية الخ) اه لا تتفاه الا لحاق اه رشيدى (قوله بما لم يشاركه فيه) أى بالنسك أسنى ومغنى (قوله فى ذلك) أى فى منع دخول جميع التكفارية (قوله وفى الروضة وأصلها) عبارة النهاية نقل حتم الحزمة الجمل وهو المعتمد وان ذكر فى الروضة الخ (قوله نقل) عبارة المغنى لم يدفن هناك فان دفن تركه اه (قوله فلا يجزى ذلك ذى الخ) عبارة المغنى فلا يدفن فيه بل يعزى الكلاب على جيفته فأتذى الناس بريجه وورى كالجيفة اه

اتجرت الا ان شرط مع الجزية قال فى شرحه سواء كانا بالجواز أم بغيره اه (قوله ولا يؤخذ فى السنة الامرة) يجوز أن يؤخذ فى كل مرة ان شرط عليهم ذلك وواقعه عليه مر (قوله لكن جرى على تفصيل المتن الحاوى الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو أو وجه معنى وهو المعتمد

الحرم (من الجواز وعظمت المشقة فى نقله) أو خفيف نحو زيادة مرضه (ترك) وجوبه بتقديم الاعظم الضرر من (والا) تعظم فيه (نقل) وجوبا لحزمة المحل وفى الروضة وأصلها عن الامام انه ينقل مطلقا عن الجهور وانه لا ينقل مطلقا وعليه جرى ختصر وهالكه جرى على تفصيل المتن الحاوى الصغير وغيره وهو أو وجه معنى (فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن هناك) للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربى أو المر تدفلا يجزى ذلك فيه لجواز انهم الكلاب على جيفته فان أذى بريجه غيبته

*(فصل أقل الجزية) من غنى أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضرر وبها لا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ (لكل سنة) للخبير الصحيح خذ من كل حال أي يجتم (٢٨٤) دينار أو وعد له أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها أو تقويم عمر الدينار

بأثني عشر درهما لأنها كانت قيمته إذا ذل أو لاجدلا أكثرها أما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة أو لا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلولوات أول نذب عنهم الاثناء السنة وجب القسط كما يأتي أما الخي فلا يطالب اثنا السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرقيق لهم لعلمهم يسلمون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقل عن الامام يجب (للإمام) عند قوتنا أخذ ما تقررو (مما كسبه) أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكلا حين العقد وان علم أن أقلها دينار (حتى) يعقدا أكثر من دينار كدينارين متوسط وأربعة لغني يخرج من خلاف أبي جنيعة فانه لا يجبرها الا بذلك بسبل حيث أمكنته للزيادة بان علم أو طسن اجابتم المهاوجبت عليه الأصلية وحيث علم أو ظن انهم لا يجبرونها لا أكثر من دينار فلامعنى للمما كسبه لو جوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ والمما كسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ بل المصنف انما صدر وايدلك في الأخذ

*(فصل أقل الجزية) * (قوله من غنى) الى قوله ان اقتضته في المعنى الاقوله خالص مضرر وهو الى واحد والى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثلث الشري وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفوا أكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثلث الشري الربع والعبارة بالمثلث الشري زادت قيمته أو نقصت اه عش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع أو وعد له الآن يكون هذا مجموعا على الأخذ لا العقد فلي تأمل اه مم عبارة الاسنى والمعنى وظاهر الخبر ان أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب ان أقلها دينار وعليه إذا عقده جاز أن يعترض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اه (قوله) وان أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته اه عش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غسلا ما فاذا أردت قيمته من غير جنسه ففتح العين ورجع كسرها بعض العرب فكانه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبنى على هذه اللغة اه عش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدأ خبره لانها كانت الخ (قوله لا أكثرها) أي الجزية (قوله بانقضاء الزمن) أي الحول اه معنى (قوله حيث وجب) أي بان كانوا يبلدنا اه عش (قوله فلولوات) أي اثنا السنة اه وشيذى (قوله أولم نذب) من باب قتل اه عش (قوله كياتي) أي عن قريب (قوله فلا يطالب) أي فلا يجوز لنا ذلك اه عش (قوله وقال ابن الرفعة نقل عن الامام يجب) لعلمه محمول على ما سبذ كره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ (قوله عند قوتنا) الى قوله بل الاصحاب في النهاية (قوله أخذ ما تقررو) أي بقوله ولا جدلا أكثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الأخذ بان محل الجواز بالاقل حيث لم رضوا با أكثر وهذا لا ينافى استحباب المما كسة لاحتمال أن يجيبوا بما أكثر اه عش (قوله طلب زيادة) الى قوله والمما كسة في المعنى الاقوله وان علم الى المتن (قوله حين العقد) متعلق بما كسة (قوله وان علم) أي الوكيل أي ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدى والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحاط لهم اه معنى (قوله الا بذلك) أي بالاربعه في الغنى ودينارين في المتوسط اه عش (قوله وجبت) اي المما كسة عليه أي فلو عقد باقل ثم وينبغي صحة العقد بما عقده ما تقدم من ان المقصود الرقيق لهم فالفاهم في الاسلام ومحافظه لهم على حقن الدماء ما أمكن اه عش (قوله والمما كسة كما تكون) عبارة النهاية والمما كسة تكون عند العقدان معقد على الأشخاص بحيث عقد على شيء امتنع أخذوا عليه ويجوز عند الأخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى أو المتوسط وحينئذ فيسن للامام أو نائبه مما كسبهم حتى ياخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المما كسة تكون عند العقد وتكون عند الأخذ فالاولى ان يحيا كسبه حتى يعقد عليه با أكثر من دينار فان

*(فصل) * أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع أو وعد له الآن يكون هذا مجموعا على الأخذ لا العقد فلي تأمل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الاثمة تر كما حينئذ منع صحة العقد بالدينار أو فساده العقد أيضا به نظر (قوله والمما كسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ الخ) اعلم ان المما كسة تكون عند العقد وعند الأخذ فالاولى ان يحيا كسبه حتى يعقد عليه با أكثر من دينار فان اجابه لا أكثر وجب العقده كالأجابه اليه بدون مما كسة أو علم انه يجيب اليه وان أي وجب العقده بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما ان يعقده بدينار ثم عند الاسنة بما كسبه حتى ياخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقده حتى لو عقد لفقير بدينار وضار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ ما قدمه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى أو بعقدنا من والمتوسط دينارين

اجابه

حينئذ والمما كسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ بل المصنف انما صدر وايدلك في الأخذ

أجابه لأكثر ويجب العقده بكلو أجاب اليه بدون مما كسة وان أبي وجب العقده بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقده بدينار ثم عند الاستيفاء بما كسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصاد على أخذ ما عقده حتى لو عقده فقير بدينار وصار في آخر الحول غنياً ومتوسطاً لم يجز أخذ ما كسه منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى أو بعد دينار والمتوسط دينارين والفقير ديناراً مثلاً في الجميع ثم في آخر الحول بما كس من يستوفى منه اذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى أو المتوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين والأخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المما كسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول والأفقر وضعيف مخالف لكلام الأصحاب مراه سب وعبارة الجبري والحاصل أنه بما كس عند العقد مطلقاً سواء عقده على الأشخاص أو الأوصاف وعند الأخذ أيضاً ان عقده على الأوصاف ثم المما كسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناها المنازعة في الأوصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر مثلاً قاله أنت غني فادفع أربع دنانير اه (قوله غنيئذ) الى قوله وقد يشكل في المعنى وكذا في النهاية الاقوله ويقاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغنى والقول قول مدعي المتوسط أو الفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو عهده مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كإئص عليه الشافعي في الام اه (قوله فاكثر) هنا وفيما يأتي ان كان الغرض انه شرط في العقدان ذلك الاكثر عليهما أي المتوسط والغنى فواضح والأفليس له أن يأخذ منه ما زاد على ما شرط في العقد اه سم (قوله كذلك) أي في آخر الحول ولو بقوله الخ اه عس (قوله على هذا) أي ماني المتن من جواز المما كسة في الأخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على أنه متعلق به أي النص (قوله وقد يجاب بغرض ذلك الخ) في النهاية بما وافقه كما مر وفي المعنى ما قد يخالفه عبارته تشبيه هذا أي قول المصنف ويستحب للإمام بما كسته حتى يأخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأصم وأطلق الشيخان استحباب المما كسة فاخذ شيخنا من الإطلاق ان المما كسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدل بقول الأصحاب يستحب للإمام المما كسة حتى يأخذ من الغنى الى آخره وهذا لا يصلح دليلاً لذلك لان قوالهم حتى يأخذ أي اذا ما كسهم في العقد يأخذ الى آخره اه (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفة فيع ضد الغنى (قوله وذلك) أي اعتبار الغنا وضده وقت الأخذ الخ (قوله ولم يقدر اعتبار هذه الأحوال بوقت) أي فان قيدت هذه الأحوال بوقت اتبع اه معني (قوله فعنده) أي الأخذ (قوله ان بما كس المتوسط الخ) يعني مدعي الفقر بان يقول أنت متوسط او غني أو مدعي المتوسط بان يقول أنت غني (قوله فاكثر) هنا وفيما يأتي ذكر ما مر أفتاعن سم فيه (قوله عنده) أي العقد (قوله في ضابطهما) أي المتوسط والغنى (قوله رينجه) الى التشبيه في النهاية الاقوله ولو شرط الى المتن وقوله في حكمه وقوله أو جرح عليه بسفه (قوله كالنفقة) أي كضابطهما في نفقة الزوجه قال عس أي بان يزيد حله على خرج اه (قوله لا العاقلة) وغنى العاقلة ان علك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين ديناراً والمتوسط فيها أن علك بعدها أقل من عشرين ديناراً اه عس (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله

فحينئذ يسر ان بما كسهم ويقاوت بينهم حتى (ناخذ من) كل (متوسط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه (دينارين) فاكثر (و) من كل (غنى) كذلك (أو) بعة (من الدينارين) فاكثر وقد يشكل على هذا نص في الام في سير الواقدي على انها اذا انعقدت لهم بشئ لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بغرض ذلك أعني جواز المما كسة في الأخذ في ما اذا اعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت طر وهما ولا وقت العقد وذلك في ما اذا شرط في العقد ان تجلي كل فقير كذا وغنى كذا ومتوسط كذا ولم يقدر اعتبار هذه الأحوال بوقت فان العبرة هنا بوقت الأخذ فعنده يسر له ان بما كس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فاكثر والغنى حتى يأخذ منه أربعة فاكثر لان هذا العقل لما خلا عن اعتبار تلك الأوصاف عنده كان مفيداً للعصمة فقط وليس مقرر للمال معلوم فسنت المما كسة عند الأخذ بخلاف ما اذا عقده بشئ مخصوص مع التقيد لنحو غناه بوقت العقد فانه قد تعين بما عقده من غير اعتبار وصف عند الأخذ فلم يمكن المما كسة حينئذ في الأخذ وتردد الزركشي في ضابطهما ويجه انه هنا وفي الضافة كالنفقة يجامع انه في مقابلة منفعة نفود اليه لا العاقلة اذا ما ساد هنا ولا العرفية

لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفيه فممتنع عقده أو عقده بما أكثر من دينار فان عقد رشديا أكثر ثم سفه انشاء الحول لزمه ما عقده فيها (٢٨٦) يظهر ترجيحه كالأول استأجرا أكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الأكثر كما هو واضح ثم رأيت

قولي الآتي أو حجر عليه بسفاهه تبع الشرح المنهج ولو شرط ع- لي قوم في عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت بأكثر) من دينار (ثم علوا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كن غني في الشراء (فان أبوا) من بذل الزيادة (فالأصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فهم ما ياتي (ولو أسلم ذي) أو جن (أو مات) أو حجر عليه بسفاهه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلاس ويضار بها ماع الغرماء فيه واذا وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنتين) أخذت جزية من تركته مقدمة على الوصايا والارث ان خلف وارثا والا فتركته في فلامعنى لاخذ الجزية منها لانهم من جهة التي عان فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي (ويستوي بينا وبين دين الادمي على المذهب) لانها أجرة فان لم تف التركة بالسكل ضار بهم الامام بقسط الجزية (أو) أسلم أو جن أو مات أو حجر عليه بسفاهه (في خلال سنة) فقسما لمامضى يجب في ماله أو تركته كالأجرة (تنبيه) ما ذكرته في المحجور عليه بسفاهه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل لانه ان أربنا بالقسط الأكثر فسه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينار الباقي ففيسه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسقط

ولا العاقلة تحالفا لظاهر صديقه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والوجه ضبط الغنى والمتوسط هنا في الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بخذف (قوله لانه مختلف) لعزل الضمير للغنى والمتوسط فتأمل اه رشيدى اعلمه أخذ من قول الشارح كما يصرح به الخ نوع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغنى والمتوسط (قوله أما السفيه الخ) يدل على صحة عقده السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقدمنا عن الروض والمغنى التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط أصلح حقن الدم (قوله فيجتمتع الخ) عبارة المغنى وهو معلوم مما مر ان السفيه لا يما كس هو ولا وليه لانه لا يصح عقد مده بما أكثر من دينار اه (قوله لزمه ما عقده الخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) أي من وجهين اه سم (قوله قولي الآتي) أي قبيل قول المصنف في خلال سنة (قوله من دينار) الى التنبيه في المغنى الاقوله أو حجر الى المتن وقوله أو حجر عليه بسفاهه (قول المتن ثم علوا) أي بعد العقده مغنى (قول المتن لزمهم ما التزموا) أي في كل سنة مدة بقائهم اه ع ش (قول المتن فان أبوا) أي بعد العقده اه مغنى (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغنى فيما يعون المأمون كاستياني والثاني لا وقع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقده وعلى الاول لو بلغوا المأمون ثم عادوا وطلبوا العقده بدينار أجيبوا اليه كما لو طلبوه أولا اه (قوله أو جن) أو نبذ العهد اه مغنى (قوله أو حجر عليه) الى المتن مجردنا كيدنا علم من كلام المصنف السابق وفقير يعجز عن كسب (قوله أو فلس) أي بعد فراغ السنة على ما ياتي اه ع ش (قوله واذا وقع الخ) والاولى التفرغ (قول المتن من تركته) أي في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغنى (قوله فان كان) أي الوارث اه ع ش (قوله أخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والافلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول مانصه واطلاق الاصحاب القول بالردو بارت ذوى الارحام يقتضى ان لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وسقط الباقي) أي حصه بيت المال اه مغنى ومعنى ذلك ان لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ بقسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون في أعاش (قوله ضار بهم) أي الغرماء (قوله أو أسلم الخ) أو نبذ العهد اه مغنى ما ذكرته أي آتغا في شرح وفى خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ في اسقاط شرح منبهه أو سفاهه في غير محل اه (قوله

والفلس له ان ياخذ منهم ما زاد على ما شرط في العقد (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقده السفيه بنفسه في الدينار مع ان تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقد رشديا أكثر ثم سفاهه الخ) في العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفاهه تلزمه الزيادة وجهان اه وظاهر ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفيه بل بوجه السكل عام (قوله لزمه ما عقده فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ماعاقده لكل عام (قوله أو حجر الخ) قد يوهم السقوط في المستقبل وهو ممنوع لان كلام السفيه والفلس من أهل الجزية (قوله أخذت جزية من تركته) في صورة الموت ومن ماله في غيرها (قوله فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد والافلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول مانصه فاطلاق الاصحاب القول بالردو بارت ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله أيضا وسقط الباقي) كذا في شرح الروض (قوله أو حجر عليه بسفاهه) ان أربنا يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له لان السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان أر بد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنه يؤخذ الباقي في آخرها فغيه نظر ثم أخذ القسط في الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيت الخ

الاكثر فسه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينار الباقي ففيسه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسقط

الاكثر نظير الاخرة كما في آ نفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه فالخلاف ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخرج المذكور وقد علمت ما فيه ولا ياتي هذا في المغلس على ما ياتي فيه لان الباقي يؤخذ منه مما عقده وانما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لنا طره تاخير قبضه وصدق في وقت اسلامه بيمنه اذا حضر وادعاه ولو جرح عليه بغلس في خلاهاضار بالامام مع الغرماء بمحض تمامضى كذا نقله البلقيني عن نص الام وقال انه لم يرم من تعرض له و يظهر انه ان اراد بذلك سقوط ما بعد الجرح كان مبيعا على الضعيف انه لاجزيتة على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليهم وانما المضاربة للفرز من ماله بمحضة ماضى ثم رأيت البلقيني قال في محل آخر قضية (٢٨٧) كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجارى على القواعد لكن

نص في الام على الاخذ انتهى
فافهم ان التردد انما هو في
الاخذ حينئذ لان السقوط
وهو صريح فيه اذ كونه
والذي يتجه ما في الام وكون
خلافه هو الجارى على
القواعد ممنوع وكيف
وتأخير القسمة الى آخر
الحول مضر بالغمراء
وفوزهم بالكل مفوندا
وجب فكانت القسمة مع
أخذ ما يخص قسط ماضى
هو القياس الجارى على
القواعد لما فيه من الجمع
بين الحقين (وتؤخذ
الجزية) ما لم تؤد باسم الزكاة
(بهاهنة فيجلس الاخذ
ويقوم الذي وبطاطى
رأسه ويحني ظهره ويضعها
في الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب) بكفه
مفتوحة (لهزمتيه) بكسر
اللام والزاى وهما مجتمع
اللحم بين الماضغ والاذن
من الجانبين أى كلامهما
ضربة واحدة ويحث الراعى

الاكثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما في آ نفا) أى قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) أى
عقد رشيد سفيه بعده (قوله به) أى بالتخرج على ذلك (قوله ولا ياتي هذا) أى الاشكال المذكور (قوله
على ما ياتي فيه) أى في المغلس آ نفا (قوله انه الذي الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله ويصدق) أى قوله
ولو جرح في المعنى (قوله ويظهر أنه) أى البلقيني (قوله عليه) أى المغلس (قوله حينئذ) أى حين الجرح عليه
بغلس (قوله والذي يتجه ما في الام) عبارة النهاية ولو جرح عليه بغلس في خلاهاضار بالامام مع الغرماء
حالات قسم ماله والا فآخر الحول اه وعبارة المعنى وحمل شيخى النص على ما اذا قسم ماله في أثناء الحول
وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافة) أى خلاف ما في الام وهو رد لكلام
البلقيني (قوله وتأخير القسمة الخ) أى بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) أى الغرماء (قوله لماوجب)
أى لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذ كير لرعاية الخبر (قوله بين الحقين) أى حق
الغرماء وحق بيت المال (قوله الجزية) الى قوله ومن ثم نص في المعنى وكذا في النهاية الاقوله قال جمع من
الشرائح (قوله ما لم تؤد باسم الزكاة) أى والاسقطت الاهانة قطعاً اه معنى (قول المتن فيجاس الاخذ)
بالدأى المسلم اه معنى (قول المتن ويضعها) أى الجزية (قوله لاحدهما) أى الجانبين (قوله أى
ما ذكر) أى من الهيئة (قول المتن مستحب) أى لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتى اه معنى (قول المتن
فعلى الاول) أى الاستحباب اه محلى (قوله أى المسلم) أو أئمتى (قوله وعلى الثاني) أى الوجوب (قوله
لان كلا) من الذى الوكيل والذى الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الدون نهاية ومعنى قال
عش قوله كسائر الدون معتمد اه (قوله نص في الام على أخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف
لاستشهده اه عميرة (قول المتن أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا
عن وجوبها اشارة الى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى
الاستحباب اه سم عبارة المعنى من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها
وكان القياس أن يقول أشد بطلاناً لمطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكانه أراد بالباطلة الخطأ اه (قوله
فيحرم فعلها) اقتصر عليه المعنى وزاد النهاية ان غلب على الظن تاذبه بها والا فتكره اه (قوله لماذها)
أى في فعلها على حذف المضاف (قوله وأما استناد الاولين) وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية

التبيين للمحقق بالهامش (قوله أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لان دعوى وجوبها
كأقوهم بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى ان دعوى الوجوب
أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول
كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ
الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشرايح ويقول له يا عدو الله أدحق الله (وكله) أى ما ذكر (مستحب وقيل واجب) لان
بعض المفسر ينفسر الصغار فى الآية بهذا (فعلى الاول له توكيل مسلم) وذى (بالاداء) لها (وحواله) بها (عليه) أى المسلم (و) للمسلم (أن
يضمنها) عن الذى وعلى الثاني يمنع كل ذلك لغوات الاهانة الواجبة حتى في توكيل الذى لان كلامه مقصود بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) اذ
لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص في الام على أخذها باجمال أى برفق من غير ضرر أحد ولا يئله بكلام فيج
قال والصغار ان يجرى عليهم الاحكام لان يضر واو يؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (أشد خطأ والله أعلم) فيحرم فعلها على
الاولى جملتها فيهما من الأيداع من غير دليل وأما استناد الاولين الى ذلك التفسير فليس في محله الاوضح ذلك التفسير عنده صلى الله عليه وسلم أو عن
صحابي وكان لا يقال من قبل الراى وليس كذلك

بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك وهذا يندفع ما أشار اليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيه المذكور (ويستحب) وقيل يجب بنا على ما مر في الاقل (للانعام) أو نأثمه (إذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلاً (ان يشرط عليهم اذا وصلوا في بلادهم) أو بلادنا كما عتمده الاذري وهو أوجه من نقل الزركشي خلافاً لقره (ضيافة من عمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده (٢٨٨) يجبره فعل عمر بعرضته ويظهر انه لا يدخل عاص بسفره لانه ليس من أهل الرخص بل ولا من

كان سفره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضيفاً وان ذكر المسلمين في يدى النذوب لا الجواز ولو صلحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل النية خلافاً لمن زعم انه للطارقين وانما يشرط ذلك حال كونه (زائداً على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان المقصد من الجزية التملك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) أى الجزية التي هي أقل لانه ليس عليهم غيره او يرد بان هذا كالمأكسة (وتجمل) الضيافة (على غنى ومتوسط) أى عند نزول الضيف بهم كالموظاهر (لأقرب) فلا يجوز كالموظاهر جعلها عليه (في الاصح) لانها تنكسر فيجوز جعلها (ويذكر) العاقلة عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالاً وفساناً) أى ركبانا وأثر الخيل لشرها وذلك لانه أقطع للنزاع وانقي للفر فيقول على كل غنى أو متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلاً كل يوم أو ستة مثلاً خمسة فرسان أو عليكم

ومعنى (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت العمدة ويجرد أنه مما يقال من قبل الراى غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضى الجزم بالتشنيع فإى اندفاع مع ذلك لما أشار اليه الشارح اه سم وقد يقال قد تقرر في الأصول ان ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله بغير ذلك) أى كما مر آنفاً (قوله في تشنيه الخ) أى على ما في المحرر (قوله أو نأثمه) الى قوله وانقطاع سنده في المعنى والى قول المتن ولا يجوز في النهاية الاقوله وانقطاع سنده الى ويظهر وقوله لانها تنكسر فيجوز عنها (قول المتن إذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان اه سم (قوله شرط الضيافة الخ) اشارة الى تنازع يستحب أو يمكن في أن يشترط الخ واعمال الاول على مختار الكوفيين (قول المتن ان يشرط عليهم الخ) ينبغى اعتبار قبوله - م كقبول الجزية م و اه سم (قوله أو بلادنا) أى وانفردوا في قرية ما هم معنى (قوله لا يدخل عاص بسفره الخ) وعليه فإخذ المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم بطالبون به ويرجعون عليه بما أخذ منهم اه ع ش (قوله لانه ليس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اه رشيدى وقد يجاب بان المصلحة فيه للمسافر كالرخص (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفاً) فيه نظر اه سم وقد يجاب ان الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافر من ولا ضرر وقتل كان سفره دون ميل (قوله وان ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله انه لا يدخل الخ (قوله بان هذا) أى المشرط اه ع ش وعليه فقوله كالمأكسة أى كالأند بالمأكسة (قوله عند نزول الضيف الخ) أى ليلاً أو نهاراً اه ع ش (قول المتن ويذكر) أى وجوب باله ع ش (قوله العاقلة) الى قوله واعترض في المعنى الاقوله وأثر الخيل لشرها (قوله وذلك) أى وجوب ذكر العدد وقوله لانه أى ذكر العدد (قوله جزية) بالتنوين (قوله وضيافة عشرة) أى عشرة أنفس اه معنى (قوله خمس) هو في الموضوعين بتنوين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف أى خمسة أضياف رجاله الخ اه رشيدى أى أولانه مؤنث أى خمس منها أى من العشرة أنفس (قوله كل سنة مثلاً) الاولى تقدر على رجالة كذا (قوله يتوزعونهم الخ) عبارة المعنى ثم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض اه (قوله بانه) أى ذكر عدد الضيفان أى وجوبه (قوله أنها) أى الضيافة (قوله ذكر عدد) الانسب ذكر العدد (قوله و ذكر الرجال الخ) أى واعترض ذكر الرجال الخ (قوله اذ لا يتفاوتون) أى الرجال والفرسان وكان الاولى التنبيه (قوله ويرد الاول) أى من الاعتراضين (قوله بل هو) أى ذكر العدد (قوله والثاني)

التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت العمدة ويجرد انه مما يقال من قبل الراى غاية ما يقتضى التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضى الجزم بالتشنيع فإى اندفاع مع ذلك لما أشار اليه الشارح (قوله إذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان (قوله ان يشرط عليهم الخ) ينبغى اعتبار قبولهم كقبول الجزية م و اه سم (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفاً) فيه نظر (قوله ان يبين عدد أيام الضيافة في الحول) عبارة كثر الاستاذ

ضيافة ألف مسلم رجالة كذا و فرسان كذا كل سنة مثلاً يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تقاوتهم في الجزية وتواضعهم ذكر أى العدد بانه بناء في أصل الروض على ضعف انهم من الجزية أما على الاصح انها أئدة عليها فلا يشترط ذكر عدد و ذكر الرجال والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون الا بعاف الدابة وقد ذكره بعدو برد الاول بل يمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الاصح أيضاً كما جرى عليه مختصرو الروضة والثاني بان الاتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب لا لزوم ذكر الفرسان وأخذ هذين لا يفتنى عن الاتي كالموظاهر ويشترط فيما إذا قال على كل غنى أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول

مع ذكر قدومه الإقامة كما
 سيد كره (و) يذ كر (جنس
 الطعام والادم) كالبر والسمن
 وغيرهما بحسب العادة
 الغالبة في قوتهم وقد يدخل
 في الطعام الفاكهة والحلوى
 لكن يحمل جواز ذكرهما
 ان غالباً ثم على الأوجه
 ويظهر ان أجرة الطبيب
 والخادم مثلهما في ذلك ومن
 صرح بان ذلك غير لازم لهم
 يحمل كلامه على ما إذا سكت
 عنه أولم يعتد في حملتهم
 (وقدره ما) يذ كر ان
 (للكل واحد) من الاضياف
 (كذا) منهما بحسب العرف
 ويقاوت بينهما في قدر ذلك
 لاصفة بحسب تفاوت
 جزيتهم وليس اضعف
 تكلفهم بجمع نحو دجاجهم
 ولا غير الغالب قيل لا معنى
 للواو في لكل انتهى ويرد
 بان لهامعنى كما أفاده ما قدرته
 (و) يذ كر (علف الدواب)
 ولا يشترط ذكر جنسه وقدره
 في كفي الاطلاق ويحمل على
 تبين وحشيش بحسب العادة
 لا على نحو شعير نغم ان ذكر
 الشعير في وقت اشتراط بيان
 قدره ولا يجب عند عدم تعيين
 عدد دواب كل علف أكثر
 من دابة لكل واحد
 (و) يذ كر (مترل الضيفان)
 وكونه يندفع الحر والبرد
 (من كنيست وفاضل مسكن)
 وبيت فقير

أي برد الاعتراض الثاني (قوله مع ذكر قدومه الإقامة) لا يقال لاحاجة ذلك مع قوله ان بين عدد
 أيام الضيفان لان بيان عدد أيامها لا يقتضى توالى بعض تلك الأيام اه سم (قوله كما سيد كره) أي
 بقوله ومقامهم (قوله كالبر) الى قوله قبل في المعنى الا قوله على الأوجه الى المتن (قوله في قوتهم) عبارة
 المعنى والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم بغيا للمشقة عنهم قال الماوردي فان كانوا يقتاتون الخنطة ويتأدمون
 باللحم كان عليهم أن يضيغوهم بذلك وان كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون باللبان أضافوهم بذلك اه
 (قوله وقد يدخل في الطعام الخ) أي يدخل في الطعام في قولهم ويذ كر جنس الطعام اه رشدي
 (قوله لكن يحمل جواز ذكرهما الخ) عبارة المعنى وفي ذلك تفصيل وهو ان كانوا كلونهما انما الباني
 كل يوم شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل كل يوم اه (قوله ان
 غالباً) الأولى التانيث (قوله ثم) أي في حملهم (قوله في ذلك) أي التفصيل المذكور (قوله ومن صرح
 بان ذلك غير لازم) عبارة الروض أي والمعنى ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وعن دواع انتهت اه سم (قوله
 بان ذلك) أي أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أي النسيب (قوله على ما إذا سكت عنه) أي فاذا
 ذكره الامام في سكته بالشرط الذي في ذكر الطعام (قوله أولم يعتد) أي ما ذكر من الطبيب والخادم
 (قوله في محنتهم) الأولى اسقاط التاء كافي النهاية قال ع ش قوله في محنتهم المراد بحملهم قريتهم مثلاً التي هم
 بها والمراد بعدم اعتيادهم في محنتهم انهم لم يجز عادتهم باحضاره للمريض منهم فان حوت عادتهم باحضاره
 لكونه في البلد أو قريتهم انما عادتهم باحضاره اه ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر
 لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الاجال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اه رشدي (قوله منهما)
 أي الطعام والادم (قوله ويقاوت بينهما الخ) عبارة المعنى ولو مع شرحه مواد تفاوتوا في الجزية
 استحب أن يقاوت بينهما في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلاً وعلى المتوسط عشرة ولا يقاوت بينهما في
 جنس الطعام لانه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أخصف به الضيفان وان ازدحم الضيفان على المضيف لهم
 أو عكس غير الزدحم عليهم وان كثرت الضيفان عليهم بدواً بالسابق لسبقوا نساو وأفرع بينهم وليكن
 للضيفان عريف يرتب أمرهم اه (قوله ولا غير الغالب) أي من أقواتهم اه معنى (قوله قبل الخ) واقفه
 المعنى عبارته ولا معنى لاثبات الواو وعبارة الحرر ويقدر الطعام والادم فيقول لكل واحد كذا من الخبز
 وكذا من السمن اه (قوله ويرد بان لها معنى) ان كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدره ما لكل
 واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع انه يقتضى أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر
 التفصيل والكلام في ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدره لكل واحد انتهت اه سم (قوله ولا يشترط)
 الى المتن في المعنى (قوله لا على نحو شعير الخ) عبارة المعنى ولا يجب الشعير ونحوه الامع التصريح به فان ذكره
 بين قدره اه (قوله نحو شعير) كقول اه ع ش (قوله ان ذكر الشعير) أي أو نحوه اه معنى (قوله عاف
 أ تخرج الخ) فاعل يجب (قوله وبيت فقير) أي وان كان لاضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت

و يذ كر عدد أيام الضيافة وجوب الجساع في الحول ولولم يذ كره وشرط ثلاثة أيام مثلاً عند قدوم قوم جاز
 انتهى (قوله مع ذكر قدومه الإقامة) لا يقال لاحاجة ذلك مع قوله ان بين عدد أيام الضيافة لان بيان
 عدد أيامها لا يقتضى توالى بعض تلك الأيام (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم الخ) عبارة الروض ولا
 يلزمهم أجرة طبيب وحمام وعن دواع انتهت (قوله لاصفته) عبارة شرح الروض ولا يقاوت بينهما في حسن
 الطعام لانه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أخصف به الضيفان انتهى (قوله قيسل لا معنى للواو في ولكل)
 عبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهى (قوله ويرد بان لها معنى الخ) ان كان مراد المعترض بانه لا معنى
 للواو انه لا وجه له لان المراد انه يذ كر قدر ما لكل الواو تافى ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الراد لكن كان
 ينبغي الاعتراض على ذلك كذا عدم الجساع اليه الى هذا (قوله يضار يراد بان لها معنى الخ) ان كان مراد
 المعترض انه يكفي ان يقول وقدره ما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

ولا يخرجون أهل منزل
منه ويشترط عليهم اعلاء
أبوابهم ليدخلها المسلمون
ركبانا كما شرطه عمر على
أهل الشام (و) يذكر
(مقامهم) أي مدة إقامتهم
(ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي
لا يندب به ذلك لأنها غاية
الضيافة كما في الأحاديث فإن
شرط عليهم أكثر جاز وعين
الاصحاب أنه يشترط تزويد
الضيف كفاية يوم وليلة ولو
امتنع قليل منهم أجبروا
أو كلهم أو أكثرهم
فناقضون له حل ما أتوا به
ولا يطالبهم بعوض إن لم
يجربهم ضيف ولا بطعام
مابعد اليوم الحاضر ولو
لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم
به في الغد كذا أطلقوه وقضيت
سقوطه مطلقا وفيه نظر وإنما
يتحتم شرط عليهم أيام
معلومة فلا يحسب هذا منها
أما لو شرط على كلهم أو
بعضهم ضيافة عشرة مثلاً
كل يوم فقوت ضيافة القادمين
في بعض الأيام فيحتمل أن
يقال يؤخذ بذلك لاهل النبي
ويحتمل سقوطها والاقرب
الأول والألم يكن لاشتراط
الضيافة في هذه الصورة
كبير جدوى (ولو قال قوم)
عرب أو عجم (تؤدى الجزية
باسم صدقة لاجزية) وقد
عرفوا حكمها (فلا لام
اجابتهم إذا رأى) ذلك
(ويضعف عليهم الزكاة)
اقتداء بفعل عمر رضي الله
تعالى عنه ذلك مع من

الفقراء اه رشدي (قوله ولا يخرجون) الى قوله كذا أطلقوه في المعنى الا قوله قليل منهم أجبر واوقوله أو
أكثرهم (قوله ولا يخرجون الخ) أي فلو ضاعوا أعزوا والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر
المدة المشروطة اه ع ش (قوله أهل منزله) أي من منزله وان ضاق أسنى ومعنى (قوله أبوابهم) أي
أبواب دورهم لأبواب المجالس (قوله مدة إقامتهم) أي إقامة الضيفان في الحول كعشرين يوماً اه معنى
(قول المتن ولا يجاوز) أي الضيف في المدة اه معنى وعبارة سم كان المراد في الشرط اه والله يشير قول
الشارح أي لا يندب الخ (قول المتن ثلاثة أيام) أي غير يوم التحول والخروج اه ع ش (قوله لأنه الخ) أي
الزمن المذكور (قوله فان شرط) الى الفصل في النهاية (قوله انه يشترط) أي ندبا كما شرط اه ع ش (قوله
ولو امتنع الخ) أي من الضيافة عبارة المعنى ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليهم إغلا امتنع الكل قوتوا
فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي اه (قوله فناقضون) أي فلا يجب تبليغهم المأمون كما يأتي في قول المصنف
ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والنفاء على ما يراه اه ع ش (قوله وله حل
ما أتوا به) عبارة المعنى ولضيفهم حل الطعام من غير أن كل بخلاف طعام الولي لأنه مكرمة وما هنا معاوضة اه
وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بان الضيف علك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير
الاكل كالبيع وكذا يقال فيماز ودوبه من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة
ما نصه ثم ضيف الذي المشروط عليه الضيافة علك ما تقدم اليه اتفاقا فله الارتحال به اه وقوته تعطى أنه
ملكه بالتقديم اه (قوله ولا يطعم مابعد اليوم) أي لا يطالب بتجديده منهم اه ع ش (قوله مطلقا) أي
عن التفصيل الآتي آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه اه سم يحذف
(قوله فقوت) ببناء المفعول (قوله فيحتمل) الى قوله والاعبارة النهاية اتجه أخذ بذلك لاهل النبي ولا سقوطها
اه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة في الحال والاجبار جدوى أي جدوى اه سم (قوله عرب)
الى الفصل في المعنى الا قوله قال الباقي الى المتن وقوله لا يقال الى المتن (قوله حكمها) أي الزكاة أي وشرطها
معنى وأسنى (قول المتن فلا لام الخ) يفهم أنه لا يلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بدلهم الذي نازعنا
الاجابة عند ظهور الصلحة فيه لقوتهم وضعفنا ولغير ذلك اذا أتوا الدفع الا باسم الصدقة اه معنى (قول المتن
اجابتهم الخ) هذا اذا تيقنا وفاقها يدinar والا فلا يجاوزوا ولو اقتضى اجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض
ما التزموا فانهم يجاوزون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول
الامام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة وصالحتمكم عليه أو نحوه معنى ورر وضع مع شرحه (قول
المتن ويضعف) أي وجوباً اه ع ش (قوله بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة اليها تعالي

تتصرف من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنبوع وجرهم اوقالوا التودى الا كالمسلمين

بالعكس

فابي فارادو اللعوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هو لا حتى أبو الاسم ورضوا بالمعنى (فن خمسة أبعرة شاتان و) من (خسة وعشرين) بغير (بتناخض) ومن ست وثلاثين بنتالبون وهكذا (و) من (عشرين ٢٩١) دينار ادينارو) من (ماتى درهم)

قصة (عشرة وخمس
المعشران) المسقية بلامؤنة
والا عشرة لها من عمر
رضى الله عنه ويجوز غير
تضعيفها كتربيعها على
ما رواه بل ولم يف التضعيف
بقدر دينار لسكل واحد
وجبت الزيادة الى بلوغ ذلك
يقينا كما انه لو زاد جاز النقص
عنه الى بلوغ ذلك يقينا
ايضا قال البلقيني ان اراد
تضعيف الزكاة مطلقا وردت
زكاة الفطر ولم ارم من
ذكرها وفيما ذكره وردت
زكاة التجارة والمعدن
والر كاز في الام والمختصر
تضعيفها ارمطلق المال
الزكوى اقتضى عدم
الاخذ من المعروفة وهو
بعيد ولم أره انتهى والذي
يتجه التضعيف الا في زكاة
الفطر وهو ظاهر والا في
المعروفة لانها ليست زكوية
الآن ولا عبرة بالجنس
والالوجبت فيما دون
النصاب الا في ولو وجبت
بتناخض مع خبران (كفي
ست وثلاثين عند فقد بقى
البون) لم يضعف الخبران
في الاصح) فيناخذ مع كل
بنت مخاض شاتين أو عشرين
درهم لانه لو ضعف أخذ
الضعف علينا فما اذا وردناه
اليهم والخيرة فيه هنا للامام

بالكسر على الاصل ومنهم من يقع للتخفيف استقلا لتوالي كسر تين مع باء النسب وقوله وتوخ هو
بالباء المشنة فوق وبالنون المحففة وقوله وهو اعوف في المصباح وهو اعوف من قضاة والنسبة لها
بهراني مثل نجراني تلي غير قياس وقياسه به راوى اه عس (قوله فابي) أى عمر رضى الله عنه اه عس
(قوله فصالحهم الخ) ولم يتخالف احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا معنى وأسنى (قول المتن فن خمسة أبعرة
شاتان) ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشر ثمان شياه ومن أربعين من الغنم
شاتان ومن ثلاثين من البقر تبعان ومن مائتين من الابل ثمان حقايق أو عشر نبات لبون ولا يفرق فلا
يأخذ أربع حقايق وخمس نبات لبون كما لا يفرق في الزكاة اه كذا قال ابو قال ابن المقرئ قلت وفيه نظر
اذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اه معنى (قوله ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المعنى
والروض مع شرحه فان وفي قدر الزكاة بلا تضعيف أو تضعيفها ان نصفها بالدينار يقينا لا طنا كفى أخذه فلو
كثر واوعس عليه هم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بقلبة الظن بل بشرط تحقق أخذ دينار عن كل رأس
ولا يتعين تضعيفها ولا تضعيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما روي به بالشرط المذكور اه (قوله
لو زاد) أى التضعيف على دينار (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث
أمكنه الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الاصلحة اه الآن يكون ما هنا عند المصلحة اه
سم (قوله قال البلقيني الخ) أى اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير
بقولهم فن خمسة أبعرة الخ اه عس (قوله وهو ظاهر) اذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والا في
المعروفة الخ) أى فلا ياخذ منها شيئا لا بمضاعفة ولا عدمها أخذ من قوله والالوجبت الخ اه عس (قوله
لانه لو ضعف الخ) ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اه معنى (قوله لتضعف علينا
الخ) أى وهو ممنوع قطعاه معنى (قوله والخيرة فيه) أى الجبران أى في دفعه أو أخذه وقوله هنا أى في الجزية
أى بخلافه في الزكاة فان الخيرة فيه لا ادفع مال كما كان أو ساعيا كما مر رشيدى وعس (قوله للامام) ويعطى
الجبران من التقي كما يصره اذا أخذه الى التقي اه معنى (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل يعتبر
النصاب كل الحول أو آخر وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقر
والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين اه معنى (قوله المال
الزكوى) أى لا كافر (قوله اذ لا يجب فيه شيء على المسلم) أى وأمر رضى الله تعالى عنه ورد في تضعيف
ما يلزم المسلم لاني ايجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم اه معنى (قوله في الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة
بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا اه معنى (قوله لا نأقول لانظر هنا الخ) فلو تلفت أموالهم قبل تمام

المطلبة في الحال والاجبار جدوى أى جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتالبون) وهكذا قال في الروض
ويأخذ من مائتين أى من الابل ثمان حقايق أو عشر نبات لبون قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص انتهى (قوله
بل ولم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفي قدر الزكاة أى بلا تضعيف أو نصفها بالدينار
يقينا لا طنا كفى أخذه اه (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنه
الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الاصلحة انتهى الآن يكون ما هنا عند المصلحة (قوله ولو كان
بعض نصاب) قال في شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخر وجهان في الكفاية قياس باب
الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقر والمتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني انتهى
(قوله لا نأقول لانظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يبي برؤسهم أولا) فلو تلفت أموالهم قبل تمام
الحول هل تستمر صحة العقود يرجع للمرد الشرعي وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يعندان الامر
دون المالك نص عليه (ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشر من شاة (لم يجب قسطه في الاظهر) اذ لا يجب فيه شيء على المسلم
ومن ثم يجب القسط في الخلطة المر جبة للزكاة لا يقال يلزم عليه بقا مؤسره بل لا يجزى لاننا نقول لانظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل
هل يبي برؤسهم

التحول هل تستمر صحة العقود يرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك
 اه سم (قوله هل يني برؤسهم) أي بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله كما تقرر) أي في شرح وخمس العشرات
 (قول المتن ثم المأخوذ) أي باسم الزكاة مضعفاً وغيره مضعف جزية بالرفع على الخبرية اه معنى (قول المتن
 فلا يؤخذ) أي شيء (قول المتن من مال من لاجزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة ونحوه بخلاف الفقه غير معنى
 وروض مع شرحه (قوله أجيوا) أي وجوباً اه ع ش (قوله أجيوا) ولا ينافي هذا ما مر من انها لو عقدت
 باكثر من دينار ثم علوا جواز دينار لزهم بالترموه لان الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه اه معنى وفي
 سم بعد ذلك كرمته عن شرح الر وض مانصه وقضية انهم لا يجابون لوسألو اسقاط الزائد مع عدم اعادة الاسم
 فليراجع ثم هل يحتاج اجابته لتجديد عقد اه أقول والاول ظاهر والاخر في الثاني عدم الاحتياج
 والله أعلم

• (فصل في جملة من أحكام عقد الذمة) * (قوله في جملة) الى قول المتن أو أسلم في النهاية (قول المتن يلزمنا
 الكف) أي الانكشاف بدليل قوله ودفع أهـل الحرب عنهم اه وشدي ويصرح بذلك تصويـر شرح
 المنهج الكف بقوله بان لا تعرض لهم نفسا ومالا سائر ما يقرون عليه تكفم الخ (قوله نفسا) الى قوله أما
 عند شرط في المعنى الاقوله وآ ترى المتن وقوله وألحق الى المتن (قوله تكفم ونحوه) انما أفردهما
 بالذ كرمع دخولهما في الاختصاص لان لهما قيمة عندهم وألحق ما يتوهم من منعهم اظهارهما من عدم
 لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه ع ش (قوله أو انتقصه) أي احتقره بضرب أو شتم أو غيرهما وهو
 وما بعده تفصيل لبعض افراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كافي ع ش وان كان باو اه يجري
 (قوله فانا نجح) أي خصمه بخالفته لشر يعنى من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر
 والتخفيف فلا دلالة فيه على تشرىف الذي اه يجري عن القليوبي (قول المتن نفسا ومالا) منصوبان
 على التمييز من الكف وحذفهما من قوله وضمن ما نتلفه لدلالة ماسبق والتمييز اذا علم جاز حذفه ولا يجوز
 أن يكون الكف وضمن من تنازع العاملين لانك اذا عملت الاول منهما أضمرت في الثاني فيلزم وقوع
 التمييز معرفة وان عملت الثاني لزم الحذف من الاول لدلالة الثاني وهو ضعيف اه معنى أقول واعمال
 الثاني هو مختار البصر بين كافي الكافية وأكثر استعمالا كما في شرحه للفاضل الجاهلي (قوله ورد الخ) عطف
 على الكف (قوله وردهما ناخذ الخ) عبارة والمعنى والر وض مع شرحه واحتترز بالمسال عن الجر والخزير
 ونحوهما فن أناف شيأ من ذلك لا ضمان عليهم سواء كانوا أظهروا أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم
 وموثة الرد على الغاصب وبعضى باتلافهما الا ان أظهر وهما تراق الجر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا يمن
 عليه لهم لانهم تعدوا باخراجها اليه ولو قضى الذي دين مسلم كان له عليه بثمنه خرا ونحوه حرم على المسلم قبوله
 ان علم انه عن ذلك لانه حرام في عقيدته والالزامه القبول اه (قوله لان ذلك) أي ما ذكر من الضمان والرد
 (قوله كما أفادته آيتها) انظر وجه الافادة فيها اه وشدي أقول وجه المعنى بان الله تعالى غيماقتا لهم
 بالاسلام أو ببذل الجزية والاسلام بعصم النفس والمال وما ألحق به فكذلك الجزية اه (قوله وآثر
 الاولين) أي أهل الحرب اه ع ش (قوله لانه يلزمنا اللب عنها) أي صدارنا ومنع الكفار من طرقها
 اه معنى (قوله لم يلزمنا الدفع عنهم) أي دفع غير المسلم أخذ من قوله الا ترى فان أريد الخ سيدعمر وسم

كذلك (قوله فلا تؤخذ من مال من لاجزية عليه) قال في الر وض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة
 قال في شرحه ونحوه بخلاف القتيار اه (قوله أجيوا) قال في شرح الر وض لان الزيادة أثبتت لتغير الاسم
 فان رضوا بالاسم وحسب اسقاطها اه وقضية انهم لا يجابون لوسألو اسقاط الزائد مع عدم اعادة الاسم
 فليراجع (قوله أيضا أجيوا) هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد
 * (فصل يلزمنا الكف عنهم الخ) * (قوله فان كانوا بدارا الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله
 السابق والذمة والاسلام أنه لا يلزمنا حينئذ دفع أهل الاسلام وقد يقتضى عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

أولا كما تقرر (ثم المأخوذ
 جزية) حقيقة فيصرف
 مصرفها كما أفهمه قول عمر
 السابق ورضوا بالمعنى (فلا
 تؤخذ من مال من لاجزية
 عليه) ولو زاد المجموع على
 أقل الجزية فسألو اسقاط
 الزيادة واعادة اسم الجزية
 أجيوا
 * (فصل في جملة من أحكام
 عقد الذمة) * (يلزمنا) عند
 اطلاق العقد فعند الشرط
 أولى (الكف عنهم نفسا
 ومالا وعرضوا واختصاصا
 وعما معهم تكفم ونحوه) لم
 يظهر ونظير أبي داود إلا
 من ظلم معاهدا أو انتقصه
 أو كلفه فوق طاقته أو أخذ
 منه شيأ بغير طيب نفس فانا
 حجبهم يوم القيامة (وضمن
 ما نتلفه عليهم نفسا ومالا)
 ورد ما ناخذ من اختصاصاتهم
 كالسليم لان ذلك هو فائدة
 الجزية كما أفادته آيتها
 (ودفع أهل الحرب) والذمة
 والاسلام وآثر الاولين
 لانهم الذين يتعرضون لهم
 غالبا (عنهم) ان كانوا بدارنا
 لانه يلزمنا اللب عنها فان
 كانوا بدارا الحرب لم يلزمنا
 الدفع عنهم الا ان شرطوه
 علينا

(قوله)

أو انقردوا ويجوارنا والحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فإن أريد أنه يلزمنا دفع المنكح عنهم أو أنه (٢٩٣) لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم

فقريب أو دفع الحربين
عنهم بخصوصهم فبعد جدا
والظاهر أنه غير مراد (وقيل
ان انقردوا لم يلزمنا الدفع
عنهم) كما لا يلزمهم الذب
عنا والاصح أنه يلزمنا الدفع
عنهم مطلقا حيث أمكن
لأنهم تحت قبضتنا كاهل
الاسلام أما عند شرط ان
لا نذب عنهم فإن كانوا معنا
أو يجعل اذا قصدوهم مروا
علينا ففسد العقد لنضمنه
تسكين الكفار منا والا فلا
(وغنهم) وجوبا (احداث
كنيسة) وبيعت وصومعة
للتعبد ولومع غيره كنزول
المارة (في بلد أحد ثناء)
كالبرية والقاهرة (أو أسلم
أهله) حال كونهم مستقلين
ومتخيلين (عليه) بان كان
من غير قتال ولا صلح كالبن
وقول شارح المدينة فيه
نظر لانها من الحجاز وهم
لا يمكنون من سكاها مطلقا كما
مر ذلك لخبر ابن عدى
لاتيني كنيسة في الاسلام
ولا يجدد ما حرب منها وجاه
معناه عن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم ولا يخالف
لهم ما يهدم وجوبا
ما أحدثوه وان لم يشرط
عليهم هدمه والصلح على
تسكينهم منه باطل وما وجد
من ذلك ولم يعلم احدا نه بعد
الاحداث أو الاسلام أو
الفتح يبقى لاحتمال أنه كان
ببرية أو قرية واتصل به

(قوله أو انقردوا الخ) أي وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه رشدي (قوله بجوارنا) بكسر الجيم
وضمها والكسر أفصح كما في المختار اه عش (قوله فيها مسلم) أي فنمنعه عنهم ومن يتعرض بهم باذى
يصل الى المسلم وظاهره وان اتسعت أطراف دار الحرب اه عش (قوله فان أريد الخ) أي من الاخلاق
اه عش (قوله عنهم بخصوصهم) أي الذميين بدار الحرب (قوله والظاهر أنه غير مراد) أي وانما المراد
ما قدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اه عش (قول المتن ببلد) أي بجوار دار الاسلام كما تقدم
في الروضة اه معنى (قوله كما لا يلزمهم الذب الخ) أي عند طروق العدو لنا اه معنى (قوله مطلقا) أي
سواء كانوا بدارنا أو بجوارها (قوله أما عند شرط الخ) محتمر قوله عند اطلاق العقد الخ (قوله أو يجعل اذا
الخ) هذا صادق بجعل بدار الحرب وبخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا
أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا انتهى أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه سم ولك أن تمنع المخالفة بان
المراد كما يقيد السياق أو يجعل بجوارنا (قوله اذا قصدوهم) أي قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين
في هذا المحل (قوله وجوبا) الى قول المتن أو أسلم في المعنى الا قوله ولومع غيره (قول المتن كنيسة) وبيت نار
للعبوس اه معنى (قوله وبيعة) بالكسر لنصارى مختار اه عش (قوله وصومعة) كجوهرة بيت
للنصارى اه قاموس (قوله حال كونهم مستقلين الخ) عليه ويجوز جعله على المصاحبة أي أو أسلم أهله
معها أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليست أمه اه سم (قوله كالبن) الى قوله قال
الزركشي في النهاية الا قوله وذلك الى وان لم يشرط وقوله ومر الى أمابني وقوله فقط (قوله وقول شارح
الخ) تبع المعنى هذا الشارح ثم رأيت في الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بان
دخولها في هذا القسم المقتضى ثبوت هذا الحكم لا ينافي اختصاصها بحكم آخر وهو منع سكاها لاسيما وهذا
المنع انما كان في آخر الاسلام وتحقق العمل بالحكم الاول في بدء الاسلام قبل منع السكنى اه سدعمر عبارة
عش وقد يجاب بان مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا ينافي ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من
الاقامة فيه اه وبعبارة الرشدي وقد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن
الاحداث وعدمه اه (قوله مطلقا) أي أحدثوا كنيسة ونحوها أملا (قوله لخبر ابن عدى لاتيني الخ)
عبارة المعنى لما رواه أحمد بن عدى عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتيني الخ (قوله وجاءه معناه
عن عمر الخ) عبارة المعنى وروى البيهقي ان عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم كتابا
انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ولا كنيسة ولا صومعة راهب وراهب وراهب ابن أبي شيبة عن ابن عباس
ولا يخالف لهما من الصحابة اه (قوله لهما) أي عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قوله والصلح الخ)
عبارة المعنى ولو عاقدهم الامام على التسكين من احد ائمه فالتسكين باطل اه (قوله وما وجد) الى قول المتن
وان أطلق في المعنى الا قوله بعد الاحداث الى قوله يسقى وقوله وكذا الى قوله أمابني وقوله فقط وقوله ومر
الجواب عنه في مصر (قوله بعد الاحداث أو الاسلام) نشر على ترتيب الف وقوله أو الفخ أي عنوة الاتي
وقدمه الى هنا لجرم الاختصار (قوله في الصلح) أي في صورتي الف صلحا (قوله كسر) أي القديعة ومثلها في
الحكم المذكور مصرنا الآن لانهم وان لم تكن موجودة الف فارضها بالنسبة اليها لغا تحسين فيثبت
لها أحكام ما كان موجودا حال الفق وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا من القديعة من الكنائس الموجودة
الآن اه عش وياتي عن سم ما وافقه ومر في الشارح ما يخالفه ويشير اليه بقوله الاتي ومر

لكن جواز تعرضنا من انفسنا عقد الامة ومما يفهم وجوب دفع أهل الاسلام عنهم بدار الحرب قوله
الاتي فان أريد الخ (قوله أو يجعل الخ) وهو صادق بجعل بدار الحرب وبخالفه قوله في شرح الروض بخلاف
ما لو شرط أن لا يذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا اه أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط
(قوله أو أسلم أهله عليه) أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليست أمه (قوله يقينا) تعقيد
العمران وكذا يقال فيما ياتي في الصلح ومر في القاهرة ما له تعلق بذلك مع الجواب عنه أمابني من ذلك لنزول المارة فقط ولومعهم فيجوز
جرم به صاحب الشامل وغيره (وما دفع عنوة) كسر

علي راسه وبلاد غرب (لايجدونها ٢٩٤) فيه أي لايجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء

الجواب عنه في مصر (قوله على ما مر) أي قبيل فصل الامان من ان مصر فحقت عنوة وقيل صلحا اه (قول
المتن لايجدونها الخ) وكلا لايجوز احداثها لايجوز اعادةها اذا تم - دمت اه معني (قوله حال الفتح الخ)
تقييد لمحل الخلاف وسيد كرميتره بقوله والمنهدة الخ (قوله قال الزركشي الخ) عبارة المغني وعلى هذا فلا
يجوز تقرر بالكنايس بمصر كما قاله الزركشي اه (قوله فلايجوز تقرر بالكنايس بمصر) أقول قياس ذلك
امتناع تقرر تركنايس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لمساحوها ومنه
محل القاهرة اللهم الآن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلبا يمنع تحقق الاستيلاء
على محله ولا يخفى انه في غاية البعد اه سم (قوله ومرا الجواب عنه) أي قبيل فصل الامان اه سم (قوله
والمنهدة الخ) أي وما لم يعلم وجوده حال الفتح أخذ من قوله المار يقينا (قوله والمنهدة الخ) عبارة المغني
ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح أما المنهدة وأوالتي هدمها المسلمون فلا يقرن عليها قطعاً (تنبية) لو استولى
أهل حوب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناهم عنوة أخرى علمها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء
أهل حرب قاله صاحب الوافي واستظهره الزركشي اه (قول المتن جاز) المراد به عدم المنع اذا الجواز حكم
شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك بانه عليه السببي اه معني (قوله لان الصلح) الى قوله وبه صرح في النهاية
(قوله وليس منه) أي من الاحداث اه عش (قوله ولو با آلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقدمة
وحدها اه نهاية وقال في المغني والروض مع شرحه ولهم ترميم كنائس جوارنا ببقاها اذا استهدمت لانها
مبقاة فترمم بما تخدم لآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن نونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه
الاتفاق عليه انها ترمم بالآلات جديدة اه (قوله ونحو تطيينها الخ) وليس لهم توسيعها لان الزيادة في حكم
كنيسة محدثة متصلة بالاولى اه معني وروض مع شرحه (قوله وتنبيرها) عطف مغاير اه عش (قوله
منع شرط الاحداث) أي منهم علمنا وواعا الابتداء من جانبهم ووافقهم الامام أو عكسه اه عش (قوله
وبه صرح الخ) عبارة النهاية وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة والاجاز اه (قوله وجهه الزركشي الخ)
اعتمده النهاية كما مر (قوله ورد الخ) عبارة المغني ومقتضى التعليل الجواز مطلقا وهو الظاهر اه (قوله
شرط الارض) الى التنبية في النهاية يتوكد في المغني الاقوله ولا يلزم الى المتن (قوله وسكت عن نحو الكنائس)
أي فلم يذ كرفيه ابقائه ولا عدمه اه معني (قول المتن قررت الخ) ولا يمنع من اظهار شعائرهم تكمر
ونخزير واعيادهم وضرب ناقوسهم وجمعون من اواع الجاسوس وتبليغ الانخبار وسائر ما تنصرو به في
ديارهم معني وروض مع شرحه وفي سم بعد ذلك عن الروض وشرحه الاقوله وجمعون الخ ما نصه
وظاهر صدقهم يجمعون من ذلك فيما تقدم اه أي كإسائي التصريح بذلك (قول المتن ولهم الاحداث
الخ) هل بشرط لصحة الخ مع شرط الاحداث تعيين ما أحدثوه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو

ولا يقرن على كنيسة
كانت فيه حال الفتح يقينا
(في الاصح) لذلك قال
الزركشي وعليه فلايجوز
تقرر بالكنايس بمصر
والعراق لانها مفتحة عنوة
انتهى ومرا الجواب عنه في
مصر والمنهدة ولو بغيرنا
أي قبل الفتح فيما يظهر لا
يقرون عليها قطعاً (أو)
فتح (صلحا بشرط الارض لنا
وشرط اسكانهم) بخراج
(وابقاء الكنائس) ونحوها
(لهم جاز) لان الصلح اذا
جاز بشرط كل البلد لهم
فبعضها أولى ولهم حينئذ
ترميمها وقضية قوله وابقائه
منع الاحداث وهو كذلك
وليس منه اعادة ترميمها
ولو با آلة جديدة ونحو تطيينها
وتنبيرها من داخل وخارج
وقضية ايضاً منع شرط
الاحداث وبه صرح
المواردي ونقل عن الردياني
وغيره جوازه وأقره وحله
الزركشي على ما اذا دعت
اليه ضرورة قال والا فلاوجه

محل الخلاف (قوله وعليه فلايجوز تقرر بالكنايس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرر تركنايس القاهرة
لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لمساحوها ومنه محل القاهرة اللهم الآن يقال لم
يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه في غاية
البعد (قوله ومرا الجواب عنه) أي قبيل فصل الامان (قوله وليس منها اعادة ترميمها ولو با آلة جديدة
ونحو تطيينها وتنبيرها الخ) في الروض وشرحه ولهم عبارة أي ترميم كنائس جوارنا ببقاها اذا استهدمت
فترمم بما تخدم لآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن نونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه
الاتفاق عليه انها ترمم بالآلات جديدة قال في الاصل ولا يجب اخفاؤها فنجوز تطيينها من داخل وخارج
لا احداثها فلما دمت الكنائس المبقاة ولو بدمهم لها تعديا بخلافنا في اعادةها وليس لهم توسيعها
اه (قوله ولو با آلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقدمة وحدها مر (قوله ونقل عن الردياني وغيره جوازه)
جزم به الروض (قوله وجهه الزركشي على ما اذا دعت البضر ورة) كتب عليه مر (قوله ولهم الاحداث
في الاصح) زاد في الروض وشرحه ولا يمنع من اظهار شعائرهم تكمر ونخزير واعيادهم وضرب ناقوسهم

له وورد بان الاوجه ما طلاق
الجواز (وان أطلق) شرط
الارض لنا وسكت عن نحو
الكنايس (فالاصح المنع)
من ابقائها واحداثها فترمم
كلها لان الاطلاق يقتضى
ببيرة وجميع الارض لنا
ولا يلزم من بقاءهم بقاء
محل عبادتهم فتدبسون
وقدي يخفون عبادتهم (أو)
بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم ونحوها (ولهم الاحداث في الاصح) لان الارض لهم يصح

بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم ونحوها (ولهم الاحداث في الاصح) لان الارض لهم يصح

﴿تنبية﴾ ما فتح من ديار الجزير بين بشرط مما ذكر لو استولو عليه بعد كبيت المقدس كان عمر رضى الله تعالى عنه فتحه صلحا على أن الارض لنا وابق لهم الكنائس ثم استولو عليه ففتحته صلاح الدين بن أيوب كذلك ثم فتح بشرط بخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول صادر اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر في فصل الامان ماله تعلق بذلك أو بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصدر دار كفر كل محتتم لكن الوجه هو الاول ويجيب عن أفتي بما يوافق الثاني ومعنى (٢٩٥) لهم هنا وفي نظائر الموهوم مثل ذلك لهم واستحقاقهم له عدم المنع

منه فقط لانه من جهة المعاصي في حقهم أيضا لانهم مكافون بالفرع ولم ينكر عليهم كالكفر الاعظم لمصلحتهم بتمكنهم من دارنا بالجزيرة ليسلوا أو يأمنوا ومن هنا غلط الزركشي وغيره جمعا توهما وان تقر بالاحجاب لهم في هذا الباب على معاصي أنهم غير مكافين بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم اذ فرق بين لا يمنعون ولهم ذلك اذ عدم المنع اعم من الاذن الصريح في الاباحة شرعا ولم يقل بها أحد بل صرح القاضي أبو الطيب ان ما يخالف شرعا لا يجوز اطلاق التقر عليه وانما جاء الشرع بترك التعرض لهم والفرق ان التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تاخير العقوبة الى الآخرة انتهى وليكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضا أفتي السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا مسلم اعانتهم عليه ولا يجاز نفسه للعمل فيه فان رفع البناء فسخناه ثم اختار لنفسه المنع من

يكفي الاطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما حوته عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغره عس (قوله ما فتح) الى قوله أيضا في النهاية الاقوله كان عمر الى ثم فتح وقوله ومر الى أو بالشرط وقوله ويجيب الى ومعنى لهم (قوله كذلك) أي صلحا على ان الارض لنا الخ (قوله ثم فتح الخ) عطف على قوله استولو عليه (قوله لكن الوجه الخ) قد مناعن المعنى ما وافقه (قوله هو الاول) أي ان العبرة بالشرط الاول اه عس (قوله ومعنى لهم) الى قوله أيضا في المعنى (قوله هنا) أي في قول المصنف ولهم الاحداث الخ (قوله حل ذلك) أي احداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه في الآخرة وقوله أو استحقاقهم له أي فيجوز للامام الاذن لهم فيعويهم بالمنع منه (قوله عدم المنع الخ) خبر قوله ومعنى لهم الخ (قوله عدم المنع منه فقط) أي عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك ونفتيهم به اه نهاية (قوله فقط لانه الخ) عبارة المعنى عن السبكي وليس المراد انه جائز بل هو من جملة تلغاضي التي يقرن عليها كشراب الخمر ولا تقول ان ذلك جائز اه (قوله ومن هنا) أي من أجل ان معنى لهم هنا وفي نظائر عدم المنع منه فقط (قوله في هذا الباب) أي باب الجزية (قوله وهو) أي هذا التوهم (قوله منهم) أي الجمع المذكور (قوله الصريح الخ) صفة كاشفة للاذن (قوله ان ما يخالف الخ) أي بان ما الخ (قوله انتهى) أي كلام القاضي (قوله ولكون ذلك) أي نحو احداث الكنيسة (قوله أفتي السبكي) الى قوله وانتصرفي المعنى (قوله لا يجوز لحاكم) عبارة المعنى عن السبكي لا يحمل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك اه (قوله فسخناه) أي الايجار المذكور (قوله ثم اختار) أي السبكي من كل ترميم واعادة أي نحو كنيسة مطلقا أي سواء استحققت الابقاء أولا (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المعنى فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كائس أهل الذمة الا باذنتهم ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما ذالم تكن فيها صورة فان كانت وهي لا تنقل عن ذلك حرم هذا اذا كانت مما يقرن عليها والاجاز دخولها بغير اذنتهم لانهما واجبة الازالة وغالب كائسهم الا أن هذه الصفة اه (قوله معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة في الاجار المرفوشة (قوله ما فتح) الى قوله على المعتمد في المعنى الاقوله ولا يشترط الى أو على انه (قوله أو على أنه لنا) أي أو فتح صلحا على ان الارض لنا (قوله للامام رده الخ) خبر ما فتح الخ (قوله وتؤخذ الجزية الخ) عبارة المعنى فالماخوذ منهم أجرة لان ذلك عقد اجارة فلا يسقط باسلامهم ولا يشترط فيه ان يبلغ دينار او الجزية باقية فتجب مع الاجرة اه (قوله لانه) أي الخراج (قوله لا تسقط الخ) خبر لان فكان الاول التذكير (قوله من أرض نحو صبي) أي ممن لا جزية عليه كمجنون وامرأة وخنثى اه معنى (قوله ولهم الايجار) لان المستأجر يجر اه معنى (قوله لا نحو البيع) أي مما زيل الملك كالهبة (قوله ولا يشترط الخ) أي في رده اليهم بخراج معين (قوله أو على انه) أي ما فتح صلحا الخ وهذا عطف على قوله أو على أنه لانه الخ وكان الانسب تقدم على قوله والاراضي التي الخ (قوله كل سنة) يعني يؤدونه كل سنة (قوله صح) أي الصلح المذكور (قوله وأجريت عليه) أي الخراج المأخوذ أحكامها أي الجزية فيصرف مصرف النية ولا يؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة وخنثى اه معنى (قوله وان لم يزرعوا) أي الارض (قوله فان اشتراها) أو اتهمها اه معنى (قوله صح) أي وعليه الثمن والاجرة اه معنى (قوله

تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانصرف له وله ولا يجوز دخول كائسهم المستحقة لابقاء الاذنتهم ما لم يكن وبما صورده معظمة ﴿تممة﴾ ما فتح عنوه أو على أنه لنا للامام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ الجزية به معس لانه أجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي ولهم الايجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما هي في أرض العراق والاراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله يحكم جعل أخذه لاحتمال انه وضع بحق كما تقر أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة بقى بالجزية به عن كل حال منهم صح وأجريت عليهم أحكامها فيؤخذ وان لم يزرعوا ويسقط باسلامهم فان اشتراها أو استأجرها مسلم صح

واخراج على البائع والمؤجر (ويمنون) (٢٩٦) وان لم يشترط منهم في عقد الذمة على المقتصد (وتجوز باوقيل ندبا من دفع بناء) لهم ولو

على البائع الخ) أي باق عليه ما لانه جزية اه سم (قوله وان لم يشترط) الى قوله والاوجه في النهاية الاقوله على المقتصد وقوله فقط (قوله ولو لخوف سراق الخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل وتجو من ان تعين الرفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اه سم (قول المتن على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترى مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جار مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه اعلانا ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذي بنعه آله المسلم أو تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه اه سم بحذف (قوله وان كان) الى قوله ولا نسلم في المتعنى الاقوله كما قاله الى وله استجاره وقوله لكن يأتي وتردد (قوله) وقد ر) أي المسلم (قوله نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارته المغنى وحصل المنع كما قال البلقيني اذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا الاعتقاد فيها لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه الى ان صار كذلك لم يمنع الذي من بناء حداره على أقل ما يعتاد في السكنى اه (قوله وان عجز المسلم الخ) غاية في قوله لم يكف الذي الخ (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله اما جار ذمي الخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله سراقه الخ) وكذا ما بنوه قبل تلك بلادهم لانه وضع بحق فان اهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة معنى (قوله عالية) أي أو مساوية بالاولى (قوله فلا يمنع) أي الذي (قوله من الاشراف) أي على المسلم (قوله كصبيانهم) أي كنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبيانا كاه في الكفاية عن الماوردي اه معنى (قوله فيمنع) أي كل من الذي وصيانه (قوله لا يبعد تحجيره) أي نصب ما يمنع الاشراف (قوله كما قاله) الى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدر في ذلك كونه زيادة تعليته انه كان يتحو بناء لانه لما كان اصله محتسما ينظر فيه لذلك اه (قوله ونازع فيه) أي في الاستثناء المذكور (قوله بانه) أي التحجير (قوله وله استجارها الخ) أي بخلاف اه معنى وينبغي واستعارتها الا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله أيضا) أي كالشراء (قوله لكن يأتي) أي في السكنى (قوله ما تقرر) أي من منع طلوع سطوحها الا بعد تحجيره (قوله وتردد لزركشى الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دار الهاروشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمغنى اه سم عبارة ما نقل عن الزركشى وهو ليجرى مثله فيما لو ملك دار الهاروشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الاصح ولا يجرى لان التعليمة الخ (قوله وقد زال) أي حق الاسلام أي بان تعال الدار الى الذي (قوله وقضية كلامهم الخ) عبارة المغنى والاوجه الاول اه أي جريان حكم التعليمة في الروشن (قوله ولا نسلم الخ) يشير بهذا الى رد قول الزركشى في تردده لان التعليمة من حقوق الملك الخ اه رشيدى (قوله أيضا) أي كما أنهم من حقوق الملك (قوله ان المسلم لو أذن الخ) أي للذمي في اخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال في ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذي امتنع من الاشراف في الطرق المسبلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع عنه ولا كذلك الاشراف في ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدى وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام لكن زاد الاصل ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

واخراج على البائع والمؤجر تلخوف سراق يقصدونهم فقط على الاوجه (على بناء جار مسلم) وان كان في غاية القصر وقد ر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني نفسه بما اذا اعتد مثله للسكنى والا لم يكف الذي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تميم بناءه وذلك لحق الله تعالى وتعلق ما لدينه فلا يباح برضا الجار اما جار ذمي فلا يمنع وان اختلفت ملتهما على الاوجه وخرج برفع سراقه لدار عالية لم تسحق الهدم فلا يمنع الا من الاشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطوحها الا بعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الا ذري بانه زيادة تعليمة ان كان بنحو بناء وموجب بانه اصله محتسما فلم ينظر فيه لذلك وله استجارها أيضا وسكنها لکن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر وتردد الزركشى في بقاءه وشهنا لان التعليمة من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاءه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعليمة من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق الاسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضى الجار به لم تجز لان الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى ان المسلم لو أذن في اخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعليمة والاوجه ان الجار هنا أو يعون من كل جانب كفى الوصية وقول الجرجاني

ملاصقة
من الروشن ألا ترى ان المسلم لو أذن في اخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعليمة والاوجه ان الجار هنا أو يعون من كل جانب كفى الوصية وقول الجرجاني

المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر وإن استظهره الزركشي وغيره لأنه قد لا يعول على أهل محلته ويعول على ملاصقه من محله أخرى نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفاً بحيث صار لا ينسب اليه لم يعد اعتماداً حديثاً (والاصح المنع من المساواة) أيضاً تمييزاً بينهما (و) الاصح (أنهم لو كانوا بمحله منفصلة) عن المسلمين كطرف منقطع (٢٩٧) عن العمارة بأن كان داخل السور مثلاً

وليس بجارتهم مسلم بشرقون عليه بعد ما بين البناء من فاندفع استشكل تصوير الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء إذا ضررها بوجه ولو لاصقت أبنيتهم دوراً للبدن من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا اشرف منه وأقرب أبوزرعة يمنع بروزهم في نحو النيسل على جار مسلم لا ضرارهم له بالأطلاع على عورته ونحو ذلك كالأعلام قال بل قياس منع المساواة ثم منعها من انتهى وإنما يتجه أن جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما في أحياء الموات فلا وجه لذلك نعم يتصور في شهر حداثت بلوكة حافاته ولورفع على بناء المسلم لم يسقط الهدية بتولية المسلم وكذا بيعه مسلم على الأوجه أخذاً من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه ويتردد النظر فيما لو أسلم قبيل الهدم والذي يتجه بقاءه ترغيباً في الإسلام كما يسقط عنه الرجوع بالإسلام ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه

ملاصقة اه قال الرشدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالخاصل حيث ذلله لا يعول على أهل محلته وإن لم يلاصقه ولا على ملاصقيه وإن لم يكونوا من أهل محلته اه وهو أيضاً حاصل قول الشارح الآتي نعم إن شرط الخ (قوله المراد أهل محلته الخ) عبارة النهائية والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اه أي فإزاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائهم له أو ارتفاعه عليه ولو لم يصل لأدبر عين دارا اه عش (قوله ويعول على ملاصقه الخ) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب كان هو من محلته اه سم (قوله بذلك) أي بما قاله الجرجاني (قوله بعده) أي بناء الذي (قوله بحيث صار) أي بناء الذي لا ينسب إليه أي إلى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله لم يعد اعتماداً) أي قول الجرجاني (قوله أيضاً) إلى قوله بأن كان في المغني وإلى قوله وينتد النظر في النهاية الأقوله فاندفع إلى المتن (قوله بينهما) أي بناء المسلم وبنائه الذي (قول المتن بمحله) والمحل يفتح الجاء والكسر لغة موضع الحلال والحل بالكسر الاجل والمحلة بالمعنى المكان الذي ينزله القوم اه عش عن المصباح (قوله كطرف) أي من البلد اه معنى (قوله بأن كان الخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اه رشدي (قوله وليس بجارتهم الخ) حال من الواو في كانوا (قوله مع عده) أي المنفصل (قوله من رفع البناء) إلى قوله أي حيث في المغني (قوله يمنع بروزهم) أهل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في بقية النهر أقرب منه بالنسبة إلى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعميل الآتي إذ لا يلزم من القرب المذكور الإطلاع على عورته بل هو البعيد منه بالنسبة إلى النهر فيلجور (قوله في نحو النيل) عبارة النهائية في نحو الخجان اه (قوله على جار مسلم) عبارة النهائية على بناء جار مسلم اه قال عش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به أنه لا يمنع من البروز على الخجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورته يخاف الخجان فيها من البرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اه عش وتظهر المخالفة بما قدمته أنغام المراد بالبروز (قوله كالأعلام) أي كالأضرار به (قوله ثم) أي في البناء (قوله نعم بتصور) أي البروز (قوله ولورفع) إلى قوله أخذ في المغني (قوله وكذا يبيع به مسلم الخ) ظاهره أن لم يحكم بالهدم كما قبل البيع وعبارة شيخنا الزايد ولوبي دارا عامة أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم إذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم والاسقاط اه عش وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلاً وأقره (قوله والذي يتجه بقاءه الخ) قال عش استظهره شيخنا الزايد اه وقال سم آتقى به شيخنا الشهاب الرملي اه وعبارة النهائية وقيل الأوجه بقاءه ترغيباً في الإسلام وآتقى الوالد بخلافه وهو مقتضى إطلاقهم اه ولعله آتقى به ما في وقتين متعاقبين فليراجع (قوله قال الأذري وحكمت الخ) أقره المغني (قوله وبالنقص الخ) لعله عطف تفسير (قوله فما قاله) أي الشيخ والأذري (قول المتن ويمنع الذي) أي في بلاد المسلمين اه معنى (قوله أي الذي كبر) إلى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المغني الأقوله ومثله إلى المتن (قوله أي الذي كبر الخ) يفيدان الاتي وغير المكاف لا يمنعون اه سم

فليراجع ذلك فإنه مشكل (قوله ويعول على ملاصقه من محله أخرى) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته (قوله نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب الخ) ولو لاصقت دار الذي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساراة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا جارية كثر (قوله والذي يتجه بقاءه ترغيباً في الإسلام الخ) آتقى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الأنوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله أي الذي كبر الخ)

(٣٨ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع) سلم أو أسلم الظاهر أخذاً من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الأذري وحكمت أيام قضائي على يهودي يهدم بناءه اعلاه والنقص عن المساواة لجاره المسلم فأسلم فآقرته على بنائه انتهى فما قاله في الإسلام نواقم ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع مسلم يخالف ما ذكرته والأوجه ما ذكرته لما عرفت أنه الموافق لسكالمهم (ويمنع الذي) أي الذكركر المكاف ومثله معاهد ومساكن كجوه ظاهر (ركوب خيل) لما عرفت من العز

ان يقال لانظر لذلك مع كونهم بغير دارنا الا انفسه بالنسبة لنا والحقها تعليم من لم يرج اسلامه علوم الشرع والاهل الا نحو علوم العربية على ان بعضهم عم المنع لان في ذلك تسليطهم على عوامنا (لا) براذين خبيسة كما قال الجويني وغيره قال الزركشي وهو وحسن وعجزة أصل الروضة واستثنى الجويني البراذين الخبيسة وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده بقره به لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على أنه لا فرق ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعناهم فيه كما بعثه الأذري ولا ركوب (حبر) نفيسة (وبغال نفيسة) نخستها ولا عبرة بطر وعزة البغال في بعض البلدان على أنهم يغارقون من اعتاد كوكبهام الاعيان بهيشة تركوبهم التي فيها غاية التحسير والاذلال كما قاله (دركبها) عرضنا بان يجعل رجله من جانب واحد ويبحث الشيخان تخسيسه بسفر قريب في البلدان (باكف) أو برذعة وقد يشملها (دركاب خشب لاحتيد) أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك وليستميزوا

أى كاسينبه عليه الشارح (قوله والفخر) عطف تفسيره عس (قوله لاني حجة) الأولى في محلها سيدعمر عبارة النهاية نعم لو انزردوا في محل غير دارنا لم ينعوا اه زاد المعنى في أقرب الوجوهين الى النص كما قاله الأذري اه (قوله على ما رجحه الزركشي) اعتمده الزركشي (قوله كالأذري) آخره الاسنى (قوله واعترض) أى ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله ويوجه) أى الاعتراض (قوله بان العز) أى في غير دارنا (قوله في سائر الامكنة) أى في جميعها (قوله الا أن يقال الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما (قوله لذلك) أى العز (قوله والحقها) أى بالتحليل في المنع (قوله تعليم من لم يرج الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله نحو علوم العربية الخ) شامل للصرف والنحو بليراجع (قوله لبراذين) الى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله كما قاله الجويني) آخره النهاية والمعنى وشيخ الاسلام (قوله واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبار الجانس اه عس اه عس ولعل ما نقله عن حج في تفسير التحفة والافصاحها كلاسى والنهاية والمعنى ترجيح الاستثناء واعتماده (قوله وسكت) أى أصل الروضة (قوله ففهم) أى صاحب الروض منه أى الكون (قوله في الروض) الأولى حذف في (قوله على انه لا فرق) أى في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ظاهر كلام المصنف اه معنى (قوله ولا من ركوب نفيسة الخ) عطف على قوله لبراذين الخ بملاحظة المعنى (قوله نفيسة) أى من الخيل اه معنى (قوله زمن قتال الخ) وقفا للنهاية والمعنى وقال عس هو المعتد اه (قوله استعناهم فيه) أى حيث يجوز اه معنى (قوله كما بعثه الأذري) ظاهره وان لم يتعين ذلك طريقا لغير المسلمين وينبغي أن لا يكون مرادا وان ذلك بغترة للضرورة اه عس (قوله ولا ركوب حبر نفيسة) أى قطعها ولو رفعة القيمة اه معنى (قوله نفيسة) الى قول المتن ولا يوقر في النهاية الا قوله وقد يشمله اذ قوله ومن ثم كان ذلك واجبا وقوله كالجزية الى المتن وقوله وفي عمومه نظر وقوله بالقيدين الذين ذكرتهم (قول المتن وبغال نفيسة) أى في الاصح والحق الامام والغزالي البغال النفيسة بالتحليل واختاره الأذري وغيره فان التحمل والتعاطم بركوبها اكثر من كثير من التحليل وقال الباقي لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لانه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب الا عين الناس أو من يشبههم انتهى ويصح تشبههم باعين الناس أو من يشبههم قول المصنف بركب الخ اه معنى (قوله نخستها) أى باعتبار الجنس اه رشيدى (قوله على انهم الخ) قديقال ان ذلك موجود في التحليل أيضا (قوله ويركبها) أى البراذين الخبيسة والجبال (قوله عرضنا) الى قوله ومن ثم في المعنى الا قوله وقد يشملها (قوله بان يجعل رجله الخ) أى ظهره من جانب آخر اه معنى (قوله وبعت الشيخان الخ) آخره النهاية وشيخ الاسلام واستظهره المعنى وضعفه عس وقفا للزيادة (قوله بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بسا فقرة بيعة من البلد اه رشيدى وعجزة الاسنى قال في الاصل ويحسن ان يتوسط بغير قريب بين أن يركبوا الى المسافة قريبة من البلد أو بعيدة فهم عنون في الحضر اه زاد المعنى وهو ظاهر اه (قوله وليتميزوا بمعنا الخ) عبارة المعنى والمعنى فيه ان يتميزوا الخ (قوله مطلقا) أى عرضا أو مستويا والى الكلام في غير الخيل اه عس (قوله لم ياقبه من الاهانة) أى للمسلمين عبارة الأذري من الأذى والتأذى اه رشيدى (قوله ويمنعون) الى التثنية في المعنى الا قوله واستحسنه الى قال وقوله وجوبا (قوله من حمل السلاح) قال الزركشي واهل منعه من حمل السلاح يحول على الحضر ونحوه دون الامم المخوفة والطويلة معنى واسنى (قوله واستخدم مملوك فاره) قال في المختار الفاره الخاذق والمملح الحسن من الناس اه ولعل الثاني هو المراد بقريته التمثيل له بالتركب اه عس (قوله ومن خدمة الاسراء) مستدرضا ف المعوله والمراد بخدمة امهم الخدمية بالباشرة والكتابة وتوايمه المناصب ونحوه

يطيدان الاثني وغير المكاف لا يمتحن (قوله لاني حجة انفرادي) عبارة الروض وشرحه فان انفرادي بلدة أقرية في غير دارنا فوجهان ثم قال في شرحه قال الأذري وهو أى عدم المنع الاقرب الى اتباعا يحقرهم ومن ثم كان ذلك لوجوب بحث الأذري منعه من الركوب مطلقا في مواطن زجتمنا لفهم ذلك الاهانة ويمنعون من حمل السلاح وتختلمو بفضه واستخدام مملوك فاره كثير ومن خدمة الاسراء

ذلك

بصغار مما مروى كالجزية
وعليه يستثنى نحو الغبار
لضرورة التمييز (وبالحق)
وجو باعند ازدحام المسلمين
بطريق (الى أضيق الطرق)
لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن بحيث لا يتأذى
نحو وقوع في وهدة أو
سد متجدار قال الماوردي
ولا يمشون الا اراد متفرقين
* (تنبيه) * قضية تعبيرهم
بالوجوب أخذ من الخبر
أنه يحرم على المسلم عند
اجتماعهما في طريق أن
يؤثره بواسطة وفي عمومه
نظر والذي يتجه أن يحملان
قصد بذلك تعظيمه أو عدم
تعظيمه له عرفا فلا لوجه
للحزمه لا يقال هذان
حقوق الاسلام فلا يسقط
برضا المسلم كالتعليق لنا
نقول الفرق واضح بان ذلك
ضرره يدرم وهذا بالقيدين
اللسذين ذكرهما بالاضرر
فيه ولئن سلم فهو ينقض
سربعا (ولا يوقر ولا يصد
في مجلس) به مسلم أي يحرم
علينا ذلك اهانة له ويحرم
موادته أي الميل اليه لامن
حيث وصف الكفر والا
كانت كفر بالقلب ولو نحو
أب وابن واضطررا بحبهما
للتكسب في الخروج عنها
مدخل أي مدخل وتكره
بالظاهر ولو بالمهاداة على
الوجه ان لم يرج اسلامه أو
يكن نحو رحم أو جوار فيها
يظهر أخذ من كلامهم في مواضع كعبادته وتعزيمه وتعلمه القرآن

ذلك كما هو واقع والنسب على في ذلك تصنيف حافل اه رشيدى عبادة عش أي خدمة تؤدي الى
تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحورية الى تردد الناس اليهم وينبغي ان المراد بالامر اكل من له تصرف
في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كظن الاوقاف الكبيرة وكشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع
ما لم تدع ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم غير من المسلمين مقامه في حفظ المال اه (قوله كذا كرها)
أي المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين (قوله قال ابن كج الخ) محترز قوله أي الذي ذكر
الكلف وكان الاولي أن يقول أما غير الذي ذكر البالغ الخ اه عش عبارة المغني أما النساء والصبيان ونحوهما
فلا ينعون من ذلك كالجزية عليه حكاه في أصل الروضة من ابن كج وأقره اه (قوله نحو الغبار) كالنار
والتي يزي في الحمام اه .غني (قوله ولا يشون) أي وجوبا اه عش (قوله لا يقال هذا) أي الاجاء
(قوله بان ذلك) أي التعلية (قوله وهذا بالقيدين الخ) أي يفهمهما من عدم قصد التعظيم وأن لا يعد
تعظيم في العرف (قوله ولئن سلم) أي الضرر والحاصل ان التعلية مشتقة على أمرين الضرر ودوامه وهما
منتقبات فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدى (قول المتن ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اه عش
(قول المتن ولا يصد الخ) أي ابتداءه ولادوا ما فلو كان يصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر
المجلس من ذلك يجري عن الرشيدى (قوله به مسلم) الى قوله ولو بالمهاداة في المغني الا قوله لامن حيث الى
بالقاب وقوله ولو نحو أب وابن والى قوله أخذنا في النهاية الا قوله واضطررا الى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل
الى والحق (قوله وتحرم موادته أي الميل الخ) ظاهره وان كان سببه اصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة
عنه وينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب والا فالامور الضرورية
لا تدخل تحت حد التكليف ويتقد برحصولها بسعي في دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يواخذ
بها اه عش (قوله بالقلب) متعلق بموادته اه سيد عمر (قوله واضطررا بحبهما الخ) عبارة المغني فان
قبيل الميل القابل للاختيار للشخص فيه أوجب بامكان دفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما
قبيل الاساءة تقطع صروق المحبة (قوله لا تكسب) خبره مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطررا الخ
(قوله وتكره) أي المودة (قوله لن لم يرج اسلامه) أي ولم يرج منه تفعاذيو بالا يقوم غيره في مقامه
كان فوضه لعل يعلم أنه يصح فيه ويخلص أو صد بذلك دفع ضررته اه عش (قوله أو تكسب الخ) أو
يعنى الواو عبارة النهاية يلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اه (قوله كعبادته) عبارة تشرح
الروض في الجنائز في العبادة عن الروضة فان كان فميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء اسلام
استحبت والاجازت أي العبادة انتهت ثم قال في التعزية وعبر الاصل في تعزية الذي بالذي يجوزها
والمجموع بعدم نديها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في نديها او كلام المصنف
بواقفه قال لسبب وينبغي أن لا تندب تعزية الذي بالذي أو بالاسلم الا اذا رضى اسلامه انتهى وقال في باب
الاحداث وينع الكافر من مسه أي القرآن لا يسمعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه وينع تعلمه في الاصح

النص اه (قوله وهذا بالقيدين الخ) يتأمل (قوله أخذ من كلامهم في مواضع كعبادته وتعزيمه الخ)
عبارة تشرح الروض في الجنائز في العبادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء
اسلام استحبت والاجازت أي العبادة اه ثم قال في التعزية وعبر يعني الاصل في تعزية الذي بالذي
يجوزها وفي المجموع بعدم نديها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في نديها
وكلام المصنف بواقفه قال لسبب وينبغي أن لا تندب تعزية الذي بالذي أو بالاسلم الا اذا رضى اسلامه اه
وقال في باب الاحداث وينع الكافر من مسه أي القرآن لا يسمعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه وينع تعلمه
في الاصح وغير المعاندا رضى اسلامه حاز تعلم في الاصح والا فلا اه وقال قبيل السجدة هو المتن
ما نصه يستحب الاذن فيه أي في دخول المسجد لسماع قرآن ونحوه كقوله وحديثه رجاه اسلامه وان لم
يرج اسلامه بان كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد لم يؤذن له كجزمه في المطالب اه وقد قدم في اثنا هذه

أؤنحوه وعلى هـ - ذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين وألحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عمومته نظر والذي يتجه حل الحرمة على ميل مع ابن عباس له أخذ من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق أيضا سالمهم (ويؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا وان دخل دارنا لرسله أو تجارته وان قصرت مدة اختلاطه بنا كما افتضاء اطلاقهم (٣٠٠) (بالغيار) بكسر المجمة وهو تغيير اللباس كان يخط فوق أعلى ثيابه كما يفيد كلامه

الآتي بموضع الاعتقاد الخياطة عليه كالسكتف ما يخالف لونها ويكفي عنه نحو منديل معه كما قاله واستبعده ابن الرفعة والعمامة المعتادة لهم اليوم والاولى باليهود الاصفر والبنصاري الأزرق وبالجنوس الاسود وبالسامرية الاجر لان هذا هو المعتاد في كل بعد الزمنة الاولى فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله عنهم على ما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة في اولاهم الناشئة عن زيادة فساد القاب كما في حديث ولا أفسد من قاب اليهود ولو أرادوا التميز بغير المعتاد منعوا خوف الاستتباب وتؤمر ذميمة خرجت بخالف خفيها والحق بها الخنثى (والزئار) يضم الزاى (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المرأة والحق بها الخنثى تشده تحت ازارها لئلا تظهر بعضه واللم يكن له فائدة وقول الشيخ ابي حامد جعله فوقه مبالغة في التمييز يرد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال وهو

وبغير المعتاد ربحى اسلامه جاز تعليمه في الاصح والافلا انتهى وتقدم في شرحه وجمع زكوب خليل الكلام على علوم الشرع اه سم (قوله أو نحوه) كفته وحديث اه سم (قوله في ذلك) أى ما مر من الحرمة والكراهة اه عش (قوله أيضا سالمهم) أى أما ما مر منهم ليدفع ضرر يحصل منهم أو جالب نفع فلا حرمة فيه اه عش (قوله وجوبا) الى قوله ونازع فيه الاذرى في النهاية الا قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كما في حديث الى ولو أراد وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وان نوزع فيه (قوله وجوبا عند اختلاطهم بنا) عبارة المغنى الذى أو الذميمة للمكلفين في دار الاسلام وجوبا اذا انفردوا بمحلة فلم يترك الغيار كما قاله في البحر وهو قياس ما تقدم في تعليقه البناء اه (قول المتن بالغيار) أى وان لم بشرط عليهم اه مغنى (قوله بكسر المجمة) الى قوله وبالسامرية في المغنى الا قوله كما يفيد كلامه الآتى (قوله كلامه الآتى) وهو قوله فوق الثياب (قوله بموضع) متعلق بخيط (قوله ما يخالف) مفعول بخيط وقوله لونها الاولى التذكير عبارة شيخ الاسلام ما يخالف لونه لونه ويابس اه (قوله واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغنى وان استبعده الخ (قوله والعمامة المعتادة الخ) ويجزم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها علامة تميز بين مسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هـ هذه العلامة لا يهتدى بها التمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغي ان يشمل ذلك في الحرمة ما حرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل المحزنة فيعزز فاعل ذلك اه عش (قوله اليوم) وقد كان في عصر الشارح للبنصاري العمامة الزرق واللمود والقمامة الصفرة وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور والترهذى والاجر وللبنصاري البرنيطة السوداء اه حلبى (قوله والاولى الخ) أى في الغيار كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله وبالجنوس الاسود) عبارة المغنى وشرحى المنهج وروضه بالجنوس الاجر والأسود اه ولم يذكره والسامرية (قوله وبالسامرية) عبارة النهاية وبالسامرية قال عش مراده به من يعبد الكواكب اه (قوله آثروهم) أى اليهود (قوله وتؤمر) الى قوله ونازع فيه الاذرى في المغنى الا قوله وألحق به الخنثى في موضعين وقوله فيه ألوان وقوله وقول الشيخ الى ويمنع وقوله وهو المنقول الى ولا يمنعون (قوله بخالف خفيها) كان يجعل احدهما أسود والاخر أبيض اه اسنى (قول المتن والزئار) أى ويؤمر الذى أيضا بشد الزئار قال المارردى ويستوى فيه سائر الالوان مغنى واسنى (قوله نعم المرأة الخ) ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها مغنى واسنى (قوله يرد بان فيه تشبيها الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اه سم (قوله تشبيها) الاولى تشبيها (قوله ويمنع ابداله) أى ابدال الزئار حيث أمر به الامام فلا ينافى ما تقدم في قوله ويكفي عنه أى الغيار نحو منديل معه الخ اه عش (قوله والجميع بينهما) أى الغيار والزئار اه رشيدى (قوله تا كيد) أى ليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا به لامة فيها معنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمنعون من نحو ديباج الخ) كما يمنعون من رفيع القطن والسكان اسنى ومغنى (قوله بخلاف محذور التطيلس الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكيم فليتأمل اه سم (قول المتن واذا دخل) أى الذى متجردا حيا وهو مذ كر بدليل عود الضمير عليه

الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله يرد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظما تشافانه يتقى بيمرر عناب ذلك الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكيم فليتأمل

حرام وبقرض عدم حرمة فقيهه ازاره فبيع بالمرأة فلم يؤمر به ويمنع ابداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما مذكرا تا كيد ومبالغة في الشهرة وهو المنقول عن عمر رضى الله عنه فلا امام الا امر باحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من نحو ديباج أو طيلسان ونازع فيه الاذرى بالحقم السابق و يرد بان محذور الختم من الخيلاء يتأنى مع تمييزه عناب صر بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظما تشافانه يتقى بيمرر عناب ذلك (واذا دخل حيا ما فيه مسلمون)

او مسلم (أو تجرد) في غيره (غن ثبانه) و ثم مسلم (جعل في عنقه) أو نحوه (حاشم) أي طوق (حديد أو رصاص) بفتح الواو وكسر هاء من الحن العامة (ونحوه) بالرفع أي الخاتم كالجمل وبالكسر أي الحديد أو الرصاص كالحاس وجوباً بالفتح ونحوه الذميمة من حمام به مسلة فلا يتأتى ذلك فيها (ويمنع) وجوباً لأن لم بشرط عليه من التسمية بمحمد أو أحد والخلفاء الاربعة (٣٠١) والحسين رضي الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا قال الأذري ولا

أدري من أين له ذلك والمنع من محمد واحد يحتمل عندى خشية التخريف به وقد يعترض بانهم يسمون موسى وعيسى وسائر أسماء الانبياء دائماً من غير تكبير مع عدوته بعضهم لبعض الانبياء نعم وروى ان عمر رضي الله عنه كتب على نصارى الشام ان لا يكونوا بكنى السباين اه قال غيره وما ذكره من الجواز في غير محمد واحد ظاهر وأما ما يشهر برفعة المسمى فيمنعون منه كقوله العراقي وأشهر به كلام الماوردي ويمنع (من اسماء المسلمين شركاً) كالثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه عطفاً على شركا في عزير والسبيح صلى الله على نبينا وعلينا وسلم انهما ابنا الله والقرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) ابتداء مسلم في مهنة باجزة أولاً وارسال نحو الضمائر لانه شعار الاشراف غالباً (ومن) (اطهار) منكر يندنا (نحو خمر وخنزير وفاوس) وهو ما يضرب به النصارى لاورقات الصلاة (وعبد) ونحو اطعم ونوح وقرعة نحو توراة وانجيل ولو بكنا نسهم

مذكر في قوله فيه مسلمون اه معنى (قوله أو مسلم) الى قوله من التسمية في النهاية الاقوله فلا يتأتى ذلك فيها (قوله و ثم مسلم) أي ولو غير مجرد كاهو ظاهر لحصول الالباس اه رشيدى (قول المتن جعل) أي وجوباً اه معنى وسأيتى في الشارح أيضاً (قول المتن حاشم) بفتح الحاء وكسر هاء اه معنى (قوله بالرفع الخ) لغل وجهه كونه عطفاً على حاشم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب حاشم وما عطف عليه على انه مفعول أول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثليث نحوه سم اه رشيدى عبارة المغنى وقوله ونحوه مرفوع يخطو ويجوز نصبه عطفاً على حاشم لا رصاص وأراد بنحو الخاتم الجمل ونحوه ويجوز عطفاً على الرصاص و براد حيث بنحوه الخاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اه (قوله وبالكسر) الاولى بالجزم (قوله ويمنع الذميمة من حمام به مسلة) ترى منها ما لا يبدو وفي المهنة اه نهاية أي فالولم يمنع حرم على المسئلة الدخول معها حيث ترتب عليه منظار الذميمة لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها أيضاً فكيفها عس (قوله فلا يتأتى ذلك) أي جعل بنحو الخاتم في نحو العنق فيها أي الذميمة (قوله وجوباً لأن لم بشرط عليه) أي في العقد وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه معنى (قوله والخلفاء الخ) أي أسمائهم (قوله وقد يعترض) أي المنع من محمد واحد قوله انتهى أي قول الأذري (قوله قال غيره) أي غير الأذري وكان الاسك وقال الخ بالعطف (قوله وما ذكره) أي الأذري (قوله كالثالث) الى قول المتن ومن انتقض في النهاية الاقوله ابتداء مسلم الى المتن وقوله لما سر في نكاح المشرک وقوله لما سر الى المتن (قوله ويمنع من قولهم) القبيح الخ) ينبغى ان ما يمنع من ما اذا خالفوا عزروا اه سم (قوله ويصح نصبه الخ) نقل المغنى النصب عن خط المصنف واتصر عليه وبعبارة عس وهو أي النصب أولى اذ لا طريق الى منعه من مطلق القول اه (قوله انهم الخ) يدل من القبيح اه رشيدى (قوله ابتداء مسلم) الى قول المتن ومن انتقض في المغنى الاقوله ومرالى ويجدون وقوله لما سر في النكاح وقوله وان فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن الى المتن وقوله وقتالهم الى المتن وقوله أو نسك الى المتن وقوله وقتلنا بالانتقاض (قول المتن ومن اطهار خمر الخ) ويمنعون أيضاً من اطهار ودفن موتاهم ومن اسقام مسلم خمر او من اطعامه خنزير او من رفع أصواتهم على المسلمين معنى ورد مع شرحه (قوله ومن اطهار منكر الخ) وينبغي أن يمنعوا من اطهار الفطر كالاكل والشرب في رمضان اه سم (قوله ونحو اطعم ونوح) أي لانهم من الامور المنكرة اه عس (قوله كاطهار شعار الخ) عبارة المغنى واطهار الخ بالواو (قوله فان اتقى الاطهار الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وفهم من التقيد بالاطهار انه لا يمنع فيها بينهم وكذا اذا انفردوا بقرينة نص عليه في الام فان اطهر واشيا من ذلك عزروا وان لم بشرط في العقد اه (قوله ومن مضابط الاطهار الخ) وهو أن يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اه عس (قوله ويجدون الخ) ولا يعتبر رضاهم اه معنى (قوله لنحو الخ) أي مما يعتدون تجريمه اه معنى (قوله لا نحو خمر ما يعتدون حله اه معنى (قول المتن ولو شرط الخ) أي في العقد اه معنى (قول المتن هذه الامور) أي من احداث الكنيسة فابعد اه معنى (قوله وان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعنى

(قوله بالرفع) لعل وجهه كونه عطفاً على حاشم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب حاشم وما عطف عليه على انه مفعول أول ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثليث نحوه (قوله ويمنع من قولهم القبيح) ينبغى ان ما يمنع من ما اذا خالفوا عزروا (قوله ومن اطهار منكر الخ) ينبغى ان يمنعوا من اطهار الفطر كالاكل والشرب في رمضان

لان في ذلك مفاسد كاطهار شعار الكفر فان اتقى الاطهار فلا يمنع وقران خمر لهم اطهرت و يتاف نافوس لهم اطهرت ومضابط الاطهار في الغصب ويجدون لنحو زنا وسرقة لا خمر لما سر في نكاح المشرک (ولو شرط) عليهم (هذه الامور) التي يمنعون منها أي شرط عليهم الامتناع منها أو ان فعلوا كانوا ناقضين

(ثالثا) ذلك مع ثديهم بها (لم ينتقض العهد) اذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن ربما الخ في نعر برهم حتى يمنعوها منها (ولو قالوا بنا) بلا شبهة
لما في البغاة كان صالحا عليه مسلم فقتله (٣٠٢) فدعا وقتلهم ليعوقميين بلزمت الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو

انتعوا) تغلبا (من) يذبل
(الجزية) التي عقدت بالغير
عجز وان كانت أكثر من
دينار كما (أو من اجراء
حكم الاسلام) عليهم
(انتقض) عهد الممتنع وان
لم يشترط عليه ذلك لا يمانية
بمقبض عهد الذمة من كل
وجه أما الموسر الممتنع بغير
نحو قتال فتؤخذ منه قهرا
ولا انتقاض وكذا الممتنع
من الاخير (ولو زنى ذمي
بمسلمة) وألحق به الواط
بمسلم (أو أصاب ابن كاح)
أي صورته مع علمه
بإسلامها فيهما (أودل
أهل الحضر على عورة)
أي خلل (للمسلمين)
كثعب (أو فتن مسلما عن
دينه) أودع الكفر (أو
طعن في الاسلام أو القرآن
أو ذكر جهرا الله تعالى
أو رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أو القرآن أو نبيا
(سوء) مما لا يتدينون به
أو قتل مسلما عمدا أو
تذقه (فالأصح انه ان شرط
انتقاض العهد انتقض)
لخالفه الشرط (والا) بشرط
ذلك أو شك هل شرط أولا
على الاوجه (فلا) ينتقض
لانها لا تخل بمقصود العقد
وصحح في أصل الروضان
لانقض مطلقا وضعف
وسواء انتقض أم لا يقام
عليه وجب فعله من حد

وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله) لخالها وذلك) أي باظهارها اه (معنى) (قوله) اذ ليس فيها كبير
ضرر الخ) بخلاف القتال ونحوه مما ياتي وحلوا الشرط المذكور على نحو يفهمه معنى (قوله) لكن
يبالغ في نعر برهم الخ) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزير اه سم وقد مر خلافه عن دعوى المعنى وشرح
المتهج وأيضاً ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله) بلا شبهة الخ) أما إذا قالوا بشبهة كأن
أعانوا ثقة من أهل البني وادعوا الجهل أو صالح عليهم طائفة من متلصبي المسلمين أو طاعهم فقاتلهم فلا
يكون ذلك نقضا معني ونهاية (قوله) لما في البغاة) عبارة لا سني بخلاف ما إذا قالوا بشبهة كما مر في البغاة
اه (قوله) كأن صالح الخ) مثال للشبه بالمنقبة (قوله) وقتلهم) مبتدأ أخبره قوله قتال لنا (قوله) بلزمتنا
الذب الخ) أي كان يكون في دارنا (قوله) لتفسير عجز) أما العاخر إذا استعمل فلا ينتقض عهده بذلك السني
ومعنى (قوله) عهد الممتنع) الاولي ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض والمعنى وشرح المتهج
(قوله) وكذا الممتنع من الاخير) يتأمل وكان المراد الممتنع منه بلا قتال اه سم وعبارة المعنى والاسني قال
الامام وانما يؤثر عدم الانتقاد لاحكام الاسلام اذا كان يتعاقب بقره وعدة ونصب للقتال وأما الممتنع منه هاربا
فلا ينتقض عهده وحزمه في الخاوي الصغير اه (قول المتن ولو زنى ذمي بمسلمة) أي مع علمه بإسلامها حال الزنا
وسياق جواب هذه المسئلة وما عطف عليها في قوله فلا صح الخ فان لم يعلم الزاني إسلامها كالوعد على كفرة
فأتمت بعد التحول بها فاصاب في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم فيستمر نكاحه اه معنى
وقوله فان لم يعلم الخ في الاسني مثله (قوله) وألحق به الخ) زاد النهاية ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشر اه
(قول المتن أودل أهل الحرب الخ) أو ذموا سوا سوا لهم اسني ومعنى (قوله) أو القرآن) يعني عنه ما مر آنفا
في المتن (قوله) أو قتل مسلما) أو قطع طريقه عليه روض ومعنى (قوله) عمدا) وان لم يوجب القصاص
عليه كذمى حرقتل عبد مسلما اسني ومعنى (قول المتن فلا صح الخ) أي في المسائل المذكورة اه معنى
قال ع ش لا يقال هذا منافسا تقدم من انهم لو أسلموا المسلمون شركا أو أظهروا الخ ونحو ذلك لم ينتقض
عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض بذلك لان ما تقدم فيما يتدينون به أو يقرون عليه كشراب الخمر وما هنا
فيما لا يتدينون به ويحصل به أذى لنا كما يشير اليه قوله الآتي اماما يتسدين به الخ اه (قول المتن ان شرط
انتقاض بذلك الخ) ينبغي أن ياتي هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم وقوله انتقض أي فيترتب عليه أحكام
الحرب بين حتى لو عطف ورثة المسلم الذي قتله عمدا عن قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيشه اه ع ش
(قوله) على الاوجه) خلافا للمعنى حيث استظهر ما قاله صاحب الانتصار من أنه يجب تنزيل المشكوك فيه
على أنه مشروط (قوله) وصحح في أصل الروضة الخ) عبارة النهاية وهذا هو التفصيل المذكور وهو المعتمد وان
صحح الخ (قوله) من حد الخ) ومنه قتله بالمسلم اذا قتله عمدا كما هو ظاهر اه ع ش (قوله) فلا يرجع الخ)
عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو زناه حال كونه محصنا بمساة
صار ماله فيا لانه حربي مقبول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لا قار به الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا
قد نرا على ما لهم أخذناه فبا أو غنيمته وشرط الغنيمته هنا ليس موجودا اه (قوله) ولما بالانتقاض)
مرجوح اه ع ش وفي اطلاقه نظرنا من التفصيل فالاول أن يقول كماذا شرطنا الانتقاض بذلك

(قوله) لكن يبالغ في نعر برهم حتى يمنعوها منها) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزير (قوله) ولو قالوا بنا بلا
شبهة الخ) فلو قالوا بشبهة مما مر في البغاة أو دفعا للصائين أو قطع طريق منالم ينتقض مر (قوله) وكذا
الممتنع من الاخير) يتأمل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلا قتال (قوله) فلا صح الخ) شرط انتقاض الخ) كتب
عليه مر (قوله) اماما يتسدين به) ينبغي ان يمنعوها من اظهار ذلك وان يعزروا على اظهاره (قوله) من رقه غير كامل)
فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قوله لم يبطل أمان نسايمهم والصيدان في الاصح (قوله

أوتعز بر فلورجم وقتلنا بالانتقاض صار ماله فينا اماما يتدينون به كزعمهم ان القرآن ليس من عند الله أو ان الله ثالث ثلاثة (قوله
٣ (قول المحشى قوله من رقه غير كامل) ليس في نسخ الشرح التي يابئنا اه

فلا نقض به مطلقا قطعا (ومن بعض عهده بقنال جاز) بل وجب (دفعه وقتله) ولا يبلغ الممان لعظم جنائته ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه
بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف (٣٠٣) لأنه إذا دفع به كان مالا للمسلمين ففي عدم

المباردة إلى قتله مضطرت لهم
فلا تفوت عليهم (أو غيره)
أي القتال (لم يجب إبلاغه
مامنه في الظاهر بل يختار
الامام) فبأنه لم يطلب
تجديد عقد الذم ولا
وجبت إيبانه (قتلا ورتا)
الواو هنا بعد معنى أو
وآرتها لأنها أجود في
التقسيم عند غير واحد
من المحققين (ومن أوفداه)
لأنه حرب لا يطاله أمانه
وبه فارق من دخل بامان
نحو صبي اعتقه أمانا قبل
ما قلاه هنا في بقوله ما
في الهدنة من دخل دارنا
بامان أو هدنة لا يقاتل
وان انتقض عهده بل يبلغ
المؤمن مع أن حقت الذي
أكد ولم يظهر بينهما فرق
اه وقد يظهر بينهما
فرق بان يقال جنائته التي
الحس لكونه خالطنا خالطة
ألحقته بأهل الدار فغلظ
عليه أكثر (فان أسلم)
المنتقض عهده (قبل)
الاختيار امتنع الرق والقتل
كأهو معلوم والفداء كما يعلم
من امتناع الرق فلا يردان
عليه بخلاف الأسير لأنه
لم يحصل في يد الامام بالعهر
وله أمان متقدم نغف أمره
(وإذا بطل أمان رجال)
الحاصل يجوز بية أو غيرها
(لم يبطل أمان) ذرارهم

(قوله فلا نقض به) ويعزز ونعلى ذلك معنى رسم (قوله مطلقا) أي شرط انتقاض العهد بذلك أولا
(قوله بل وجب) إلى قوله فيما يظهر في المعنى وإلى الباب في النهاية الاقوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى
مخلاف الأسير (قوله ومن ثم جاز قتله) عبارة المعنى وحينئذ في اختيار الامام فمن ظفر بهم منهم من الاحرار
الكاملين كما يختار في الأسير اه معنى (قوله ففي غيره الخ) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل أمانه كما
سيأتي في قول المصنف لم يبطل أمان نسائهم الخ اه سم وقد يقال ان ما يأتي فيها اذ لم يقاتل غير الكامل
وما هنا اذا قاتل فليراجع (قوله فلا تفوت عليهم) أي فلا خالف وقتله ابتداء لم يضمنه اه عس (قوله
أي القتال) إلى قول المتن قتلا في المعنى (قول المتن مامنه) بفتح الميم أي مكانا يامن فيه على نفسه اه معنى
(قوله والواجب الخ) ظاهره وان تكرر منه ذلك وينبغي ان محله حيث لم يدل قرينة على ان سؤاله تقيده فقط
اه عس (قوله لانه حرب) إلى قوله قبل في المعنى (قوله وبه فارق من دخل بامان صبي الخ) فانه يبلغ الممان
اه سم (قوله بان يقال الخ) وبان الذي ما تزم لاحكامنا وبالانتقاض زال التزامها بخلاف ذلك فانه
ليس ملتزما لها وقضية الامان رده إلى مامنه اه اسنى (قوله لكونه خالطنا الخ) جرى على الغالب اه
رشيدى لعسله أراد به دفع تنظير سم بمناصفه في شئ اذ عقد الذمة لا يبتلزم انخالطه مطلقا ولا الخالطة
المذكورة اه (قوله المنتقض) إلى الباب في المعنى الاقوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى لانه (قول المتن
قبل الاختيار) أي من الامام لشيء مما سبق اه معنى (قوله والفداء) والحاصل انه يتعين المن ثمانية
فلو قال المصنف تعين منه كان أولى معنى (قوله فلا يردان) أي القتل والفداء عليه يعني على مفهوم كلام
المصنف (قوله لانه الخ) المنتقض عهده (قوله الحاصل الخ) فيه توصيف النسكرة بالعرفة (قوله لم يبطل
أمان ذرارهم الخ) فلا يجوز سبهم فدارنا ويجوز تفريرهم اه معنى (قوله ولو لطلبوا الخ) عبارة المعنى
والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أوجب التسعة دون الصبيان لانه لا يحكم لاختيارهم قبل
البوغ فان طلبهم مستحق الحضانة أوجب فان باغوا وبدلوا الجزية فذلك والأحقوا بدار الحرب وانخالطنا
كانتساء والمجانين كالصبيان والافاقه كالبلوغ اه (قول المتن بلغ الممان) قال الاذرى هذا في النصراني
ظاهر وأما اليهودي فلا ممان له نعله بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كهم نصراني فيما أحسب وهم
أشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودي اختار لنفسه مامنا والعوق بباي دار الحرب شئت اه رشيدى (قوله
أي المحل الذي هو الخ) ولا يلزمنا الخالقة بلده الذي يسكنه فوق ذلك الا ان يكون بين بلاد الكفر ومساكنه بلاد
للمسلمين يحتاج المرور عليه ولور جمع المستامن إلى بلده باذن الامام لتجاوزة أورسالة فهو باق على أمان في
نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض عهده ولور جمع ومات في بلاده واختلف الوارث والامام هل
انتقل للاقامة فهو حربي أو للتجارة فلا ينتقض عهده أوجب بعض المتأخرين بان القول قول الامام لان الاصل
في رجوعه إلى بلاده الاقامة اه معنى (قوله لانه لم تظهر منه خيانة) ولا مانع من نقض عهده فيبلغ مكانا
بامن في معلى نفسه (خاتمة) الاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عتده ودينه وحالته فيتعرض لسنه

وبه فارق من دخل بامان نحو صبي اعتقه أمانا) فانه يبلغ الممان (قوله وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جنائته
الذي الخ) في شرح الروض وأوجب بان الذي يلتزم باحكامنا وبالانتقاض زال التزامها بخلاف ذلك
فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده إلى مامنه اه (قوله لكونه خالطنا خالطة ألحقته بأهل الدار) فيه شئ
اذ عقد الذمة لا يستلزم انخالطه مطلقا ولا الخالطة المذكورة (قوله ولو لطلبوا دار الحرب أوجب النساء الخ)
قال في شرح الروض والنساء الخائفي وكالصبيان والمجانين والافاقه كالبلوغ اه (قوله لا الصبيان) عبارة
الروض دون الصبيان حتى يبلغوا أو يطلبهم مستحق الحضانة قال في شرحه فان باغوا وبدلوا الجزية فذلك

من نحو (نسائهم والصبيان في الاصح) اذ لا جنائته منهم تناقض أمانهم وانما تبعوا في العقد لا النقض تغليبا للعصمة فيهما ولو طلب وادار الحرب
أوجب النساء لا الصبيان اذ لا اختيار لهم (واذا اختار ذمى نبذ العهد للعوق ببلوا الحرب بلغ الممان) أي المحل الذي هو أقرب بلادهم من دارنا
مما بامن في معلى نفسه وماله لانه لم يظهر منه خيانة

من الهدون وهو السكون لان جهاتسكن الفتنة اذهى لفقها الصالحة وشرعها صالحة الحربين على ترك القتال المدة الا تبتعوض أو غيرهما تسمى موادة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة وأصلها قبيل الاجماع أول سورة براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريش عام الحديبية وهي السبب لفتح مكة لان أهلها لما خاطبوا المسلمين وسعوا القرآن أسلم منهم أكثر من أسلم قبل وهي بائنة لا واجبة أى أصلية والا فالوجه وجوبها اذا ترتب على تركها الخلق ضررنا لا يتدارك كما يعلم مما ياتي (عقدها) لجمع الكفار أو الكفار اقليم كالهند (يختص بالامام) ومثله مطاع باقليم لا يصلة حكم الامام كما هو قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها أومع غيرها ولو بطريق العموم لمافها من الخطر وجوب رعاية مصلحتها (و) عقدها (لبادة) أو أكثر من اقليم لا كما وفاقا للغوراني وخلافا للعمري (يجوز لو اقليم الاقليم أيضا) أى كيجوز للامام أو نائبه لا لاطلعه على مصلحته ويبحث البلقيني جوارها مع بلدة مجاورة لاقليمها اذا رأى المصلحة فيها لاهل اقليمه لانها حد تنضم متعاقبات اقليمه متعاقبين استئذان الامام ان امكن انتهى وانما يتبع هذا التعيين

أهو شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهر من وجهه وحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمره وشقرة وغبرهما ويجعل لسكل من طوائفهم عريفا مساميا يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأمان يحضرونهم ليؤدى كل منهم الجزية أو يشهدوا الى الامام ممن يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره معنى وروض مع شرحه

(باب الهدنة)

(قوله من الهدون) الى قوله وهي السبب في المعنى الا قوله لان الى قول المتن ومتى زاد في النهاية الا قوله لا كما الى المتن وقوله لما فيها الى المتن وقوله لا لتابع في الاولى وما سانية عليه (قوله من الهدون) أى مشتق منه اه اسنى (قوله اذهى الخ) والاولى وهي (قوله مصالحة الحربين الخ) الاظهر ان يقال عقد يتضمّن مصالحة الحربين الخ وكانه عبر بما ذكره قصد المناسبة بين المعنى الشرعى والغوى مع كون المقصود معلوما اه عش عبارة المعنى ويظهر من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الاجاب والقبول ان كان على كيفية ما سبق في عقد الامان اه (قوله بعوض أو غيره) سواء فهم من يقر على دينه ومن لا يقره معنى وغيره (قوله وتسمى) أى الهدنة أى سمياها (قوله وأصلها) عبارة غير والا اصل فيها اه فلاضافة بمعنى فى (قوله أول سورة براءة) وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها معنى وشيخ الاسلام (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوري اه يجيزى (قوله وهي) أى مهادنة حديبية (قوله ما ياتي) أى فى شرحه وأن يدفع مال اليهم (قول المتن يختص بالامام الخ) قال الماودى ولا يقوم امام البغاة مقام امام الهدنة فى ذلك (تنبيه) قد علم من منع عقدها من الا حاد لاهل اقليم منع عقدها للكفار مطلقا من باب أولى وقد صرح فى المحرر بالامرين جميعا فان تعاطاها الا حاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المامن لانهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانهم اه معنى (قوله ومثله مطاع الخ) أى فى انه يعقد لاهل اقليمه اه رشيدى (قوله لا يصلة الخ) أى لبعده اه عش (قوله ولو بطريق العموم) أى عموم النيابة فلا يتانى قوله الا فى لا كما الخ (قوله لما فيها الخ) علة الاختصاص بالامام ونائبه (قوله أو أكثر) الى قوله ويبحث فى المعنى (قوله لا كما الخ) وفاقا للمعنى والمنهج والروض وخلافا لانهائية (قوله وفاقا للغوراني الخ) كلام الغوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ اه سم عبارة المعنى وقضية كلامه كغيره ان والى الاقليم لا يهادن جميع أهل الاقليم وبه صرح الغوراني وهو أظهر من قول العمري ان له ذلك وقضية كلامه أيضا انه لا يشترط اذن الامام للوالى فى ذلك أى فى عقدها لبعض اقليمه وهو قضية كلام الراعى لكن نص الشافعى على اعتبار اذنه وهو الظاهر والاقليم بكسر الهمزة أحد الاقليم السبعة التى فى الربع المسكون من الارض وأقاليمها أقسامها وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة اه وأقر النهاية القضية الثانية عبارته وشمل ذلك ما لو فعله الوالى بغير اذن الامام اه وتوافق قول الشارح الا فى وانما يتبع الخ (قوله وخلافا للعمري) ما قاله العمري هو المعتمد مر اه سم عبارة النهاية ولو لجميع أهل اقليمه كما صرح به العمري وهو المعتمد اه (قوله ويبحث بالقبلى الخ) معتمد اه عش (قوله لاهل اقليمه) أى بخلاف ظهوره مصلحة لغير اقليمه فقط كالامن لمن يعر بهم من المسلمين ونحو ذلك لان تولية الامام للوالى المذكور لم تشمله اه عش (قوله وتعين الخ) هو بالنصب عطا على جوارها اه رشيدى (قوله

(كتاب الهدنة)

والأحقوا بدار الحرب اه

(قوله على ترك القتال) وقع السؤال عما لو وقعت المصلحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا كعلى ترك القتال فرسانا والتجه الجواز بل قد يقال بالاولى لانها اذا جازت على ترك القتال مطلقا فلتجوز على ترك نوع منه بالاولى فليستأمل (قوله وفاقا للغوراني) كلام الغوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ (قوله وخلافا للعمري) ما قاله العمري هو المعتمد مر

حيث ترد في وجه المصلحة (وإنما يهدى المصلحة) لما فيها من ترك القتال ولا يكتفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تنهوا وادعوا إلى السلم وأنتم
الاعلون والمصلحة (كضعفها بقلة عدد أهبة) لأنه الحامل على المهادنة عام الحديثية (أو) (٣٠٥) عطف على ضعف (رجاء اسلام أو بذل

جزية) أو أغانيتهم لنا أو
كفهم عن الاعانة علينا أو
بعد دارهم وان كنا أتقرباء
في الكل لا يتباع في الأول
(فان لم يكن) بناضع كما
باصله ورأى الامام المصلحة
فيها (جازت أربع أشهر)
ولو بلا عوض لآلية
السابقة (لا سنة) لانها مدة
الجزية فلا يجوز تنقيرهم
فيها بدون جزية (وكذا
دونها) وفوق أربع أشهر
(في الاطهر) لآلية أيضا
نم لا يتعبد عقدها نحو
نساء ومال بعدة (ولضعف)
بنا (تجوز عشر سنين) فما
دونها بحسب الحاجة (فقط)
لانها مدة مهادنة قريش
ومضى احتج لاقبل من العشر
لم تجز الزيادة عليه وجوز
جمع مقدمون الزيادة على
العشر ان احتج بها في
عقود متعددة بشرط أن
لا يزيد كل عقد على عشر
وهو قياس كلامهم في
الوقف وغيره لكن نازع
فيه الاذري بأنه غير يب
ويوجه بان المعنى المقضى
لمنع ما زاد على العشر من
كونها المنصوص عليها مع
عدم دراية ما يقع بعدها
موجود مع التعدد ففيه
مخالفة للنص اذا اصل منع
الزيادة عليه وبه فارق
تطأره نعم ان انقضت المدة

حيث تردد الخ) أي وأما اذا ظهر ته لمصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك ثم ان بان خطؤه فعمل
الامام بعدمه انقضاه اه ع ش (قول المتن كضعفنا الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان في
التمثيل مسامحة اه سم (قوله عطف على ضعف) أي لا على قلة اه معنى (قوله أو بعد دارهم) لع ل
المصلحة في الهدنة ذلك ان حجارة الكفا وما داموا على الحراية واجبة وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة
في تجهيز الجيوش اليهم فنسكت في المهادنة حتى يأذن الله اه ع ش (قوله لا يتباع) لانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن أمية أربع أشهر عام الفتح وقد كان صلى الله عليه وسلم مستظها راعليه ولا يمكنه فعل ذلك لرجاء
اسلامه فاسلم قبل مضيا معنى وشيخ الاسلام (قوله في الاول) وهو رجاء الاسلام (قوله بناضع) الى قول
المتن ومتى زاد في المعنى الاقوله وهو قياس لكن وقوله ويوجه الى نعم (قوله بناضع الخ) هلا زاد ولا رجاء
اسلام أو بذل جزية وتوفاه بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر اه سم وأجاب الرشيدى بما
نصه انما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز ع... دها على أكثر من أربع أشهر الا عند
الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع بالشهاب ابن قاسم هنا وكأنه
نظر فيه الى مجرد المنطوق اه (قوله لآلية السابقة) أي قوله تعالى في أول براءة فسبحوا في الارض أربع
أشهر (قوله لكونساء) أي من الخنثى والصبيان والمجانين (قوله لانها) أي العشر اه ع ش (قوله مدة
مهادنة قريش) أي في الحديثية وكان ذلك قبل ان يقوى الاسلام اه معنى (قوله وجوز جمع الخ) عبارة
النهاية وقول جمع يجوزها أي الزيادة على العشر الخ صحيح وان زعم بعضهم انه غير يب وقال ان المعنى
المقتضى الخ ونقل شيخ الاسلام ذلك القول عن القوراني وغيره وأقره لكن المعنى وانق السارح كيباني
(قوله في عقود متعددة) أي بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة مقابلة بدل قوله نعم انقضت الخ وفيه تأمل اه
سم وياتي عن المعنى ما وافقه (قوله لكن نازع فيه الاذري الخ) عبارة المعنى جزم به القوراني وغيره وقال
الاذري عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد وهذا
صحيح وأما استئناف عقد آخر فقد كفاه القوراني فغير يب لأحسب الاصحاب واقفون عليه أصلا اه وهذا
ظاهر اه (قوله ويوجه الخ) أي النزاع (قوله من كونها) أي العشر (قوله ففيه) أي في تجوز الزيادة
على العشر في عقود (قوله منع الزيادة عليه) أي على النص (قوله وبه) أي بمخالفة النص (قوله فارق
نظيره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع
اه سم (قوله نعم ان انقضت الخ) هذا الاستدراك من تمة التوجيه اه رشيدى (قوله عند طلبهم لها)
أي الهدنة اه ع ش (قوله ولودخل الخ) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما أولا فلانها من مسائل الامان لا الهدنة
وأما ثانيا فقد تقدم ان دخولها بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بامان وما قيل انها
تعقيد لقول المصنف جازت أربع أشهر مما اذا لم يحصل القصد فيها غير ظاهرا لان هذا أمان وأيضا قول
المصنف المذكور لمنع الزيادة لانقصان أيضا اه بجيزي (قوله فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع
(قوله كضعفنا بقلة عدد الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان في التمثيل مسامحة (قوله كما
باصله) هلا زاد ولا رجاء اسلام أو بذل جزية وتوفاه بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر (قوله
ان احتج بها في عقود) أي بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة مقابلة بدل قوله نعم ان انقضت الخ وفيه تأمل
(قوله وبه فارق نظائره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي
هو كنص الشارع (قوله فتكرر سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي
التام بلخ المؤمن ولا يهل أربع أشهر اه

(٣٩) - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) والحاجة باقية استؤنف عقدا آخر وهكذا ولو زال نحو خوف أثناء المدة وجب
ابقاؤها ويحتج الامام عند طلبهم لها ولا ضرر و يفعل الاصلح وجوبيا ولو دخل دارا بامان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه بحيث ظن
عناده أخرج ولا يعمل أربع أشهر (ومتى زاد) العقد (على الجائز)

من أربعة أشهر أو عشرين شهرا (فقولا تطبيق الصفة) فيصح في الجائر ويطل فيما زاد عليه ويُسكن عليه أن تحو ناظر الوقف أو زاد على المدة الجائرة بلا عذر بطل في السك الأنا يترك بان المذهب هنا النظر لعن الدماء والمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل فروى ذلك ما أمكن (واطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لاسر (يقسده) لاقتضائه التأييد الممتنع ويفرق بين هذا وتزويل الامان المطلق على أربعة أشهر بان المفسدة هنا أخطر (٣٠٦) انشبتهم بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على

الصحيح بان) أي كأن (شرط) فيه (منع فك أسرا) منهم (أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق بإحدنا بل الذي يظهر أن ما الذي كذلك (لهم) الصادق بإحدهم بل الذي يظهر أيضا أن شرط تركه لذي أو مسلم كذلك أورد مسلم أسير أفلت منهم أو سكناهم الجائر وأظهراهم الجسر يداننا أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا الخلية بينهم وبينه ويأتي شرط رد مسلمة تائينهم (أو) فعلت (لتعقداهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لاجل أن (يدفع) ويجوز جوع عطا على دون (مال) منا وهل مثله الاختصاص قضية نظائره نعم الآن يسرق (اليهم) لنا فاذ ذلك كله لعزة الاسلام نعم ان اضطررنا بئذ مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لاحاطتهم بنا ونحوف استئصالنا ووجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حيثئذ وقولهم يسن فك الاسرى يحله في غير المعذبين اذا أمن قتلهم وقال شارح النذب لا حاد والوجوب

في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المامن ولا يجهل أربعة أشهر انتهت (قوله من أربعة) الى قوله ويشكل في المعنى والى قوله فالخاصل في النهاية الاقوله من الى المتن وقوله مر الى محل ذلك (قوله من أربعة أشهر) اي في حال قوتنا أو عشرين شهرا أي في حال ضعفنا اه معنى (قوله مثلا) أي أو دون العشر وفوق أربعة أشهر (قوله على المدة الجائرة) أي ثلاث سنين شرط لواقف ان لا يؤخر الموقوف باكثر منها وقوله بلا عذر أي كالاختيار الى العمارة ولم يوجد من يستأجر الا باكثر منها (قوله في غير نحو النساء) أي من الصبيان والمجانين والخناثي والمال اه ع (قوله لاسر) أي قبيل قول المتن واضعف (قوله بين هذا) أي اطلاق عقد الهدنة (قوله لتشبتهم) أي تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه ان عقد الهدنة لا يكون من الا حاد و بشرط لصحته أن يكون لصحة اه ع (قوله استولوا عليه) أفاد به ان المالك يطبخ اللام وهو أعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز كسرها أيضا اه ع (قوله أي كما جرى عليه المعنى) (قوله الصادق الخ) هذا تركيب عجيب لانه ان جعل وصفا لقوله لنا فالجار والمجر ورأي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور ولم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الاتي أنفا الصادق بإحدهم اه سم (أقول) والظاهر الاول وتوصيف المجموع بوصف بعض أجزائه مجازا شائع ويأتي جواب آخر (قوله بل الذي يظهر الخ) عبارة المعنى قال الزركشي بحثا أو مال ذمى اه (قوله ان ما الذي كذلك) خلافا للاسنى عبارته وخرج بالمسلم أي الاسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اه (قوله الصادق) صفة ترك ما لهم وقوله بإحدهم أي بالترك لاحدهم (قوله ان شرط تركه) أي ترك ما لنا أو الذي (قوله أورد مسلم) بالرفع عطا على منع فك وقوله أفلت نعتان لمسلم وفي الجبري عن الشوري قال في النهاية التقلت والافلات والانفلات التخاص من الشيء فإنة من غير تمكن اه وفي الصحاح أفلت الشيء وتقلت وانقلت بمعنى وأفلته غيره اه (قوله أو سكناهم الجائر) أو دخولهم الحرم معنى وشيخ الاسلام (قوله ويأتي) أي في المتن عن قريب (قوله أو نعت) أي الهدنة انظر لم يقدر عتدت (قوله لاجل الخ) أشار به الى انه معطوف على تعقد وقال المعنى أول تعقد لهم ذمة ويدفع مال اليهم ولم تدع ضرورة اليه فهو معطوف على بدون اه (قوله ويجوز جوع الخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الباء المثناة من تحت اه ع (قوله لا يخفى ان مثله يتوقف على النقل) (قوله لنا فاة) الى قوله وفيه نظري في المعنى (قوله ونحوف استئصالنا) ينبغي أو خوف استيلائهم على بلادنا (قوله ووجب بذله) أي من بيت المال ان وجد فيه شيء والا ف من ميسير المسلمين وينبغي ان يحل ذلك اذا لم يكن للمأسور مال والا فقدم على بيت المال اه ع (قوله وقال شارح الخ) وهذا أولى اه معنى (قوله ما يعلم الخ) فاعلم مر (قوله ان محل ذلك) أي بذل المال لهم لفداء الاسرى (قوله اذا لم نتوقع خلاصهم الخ) أي كان استقرار الاسرى بسلام لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا نطاق اه نهاية (قوله والأوجب الخ) عبارة النهاية اما اذا أسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم الى فكه بكل وجه ممكن اذا عذبوا في تركه حينئذ اه أي وان توقف الفلك على بذل مال ووجب على الترتيب الذي قدمناه ع (قوله بما مر في شراء الماء الخ) عبارته هناك وينبغي في المقسم

(قوله الصادق) هذا تركيب عجيب لانه ان جعله وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور رأي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور ولم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الاتي أنفا الصادق بإحدهم (قوله اعتبار

على الامام وفيه نظر ومر قبيل فصل بكرة غز وما يعلم منه أن محل ذلك ان لم يتوقع خلاصهم منهم يقتل ولوعلى ندور والواجب عين على كل من توقفه وقدر عايموان لم يعذبوهم فالخاصل ان من عجز ناعن خلاصه ان عذب لزم الامام من بيت المال فداؤه والاسن وهل يجب على كل موسر بما مر في شراء الماء في التيمم فداء المذهب لانه أولى من شراء الماء أولا لان هذا انما يخاطب به الامام فقط أو يفرق بين ذلة الفداء وكثرة عرقا كل محتمل

والاقرب الاقرب حديث غلب على ظنه خلاصه بما بيده فيه فاضلا عما تقررو ويفرق بين ما تقررون من اجاب خلاصه بقتال ما قلنا خلاصه بالمال بان
في القتال عز الاسلام بخلاف بذل المال فلم يجيب الا عند الضرورة (وتصح الهدنة على (٣٠٧) ان ينقضها الامام) أو سلم ذكر معين

عادل ذوراى في الحرب
يعرف مصلحتنا في فعلها
وتركها (مضى شاء) وتحرم
عليه مشيئة أكثر من
أربعة أشهر عند قتالنا أو
أكثر من عشر سنين عند
ضعفنا وخروج بذلك ماشاء
الله أو ما أقركم الله وانما
قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلمه به بالوحي
ولامام تولى بعد عاقدها
نقضها ان كانت فاسدة
بنص أو اجماع (ومضى)
فسدت بالمعوماتهم وجوبا
وانذرناهم قبل أن نقاتلهم
ان لم يكونوا يدارهم والا
فلنا قتالهم بلا نذر ومضى
(صحت وجب) علينا
(الكف) لاذنا أو أذى
الذمين الذين يبلادنا فيما
يظهر بخلاف أذى
الحربيين وبعض أهل
الهدنة (عنهم) وفاء بالعهد
اذا قصد كف من تحت
أيدنا عنهم لاحفظهم
بخلاف أهل الذمة (حتى
تنقض) مدتها أو ينقضها
من علقت بمشيتته والامام
أونائبه بطريقه كما يعلم بما
يأتي (أو ينقضوها) هم
ونقضها منهم يحصل
(ينصرح) منهم بنقضها
(أو) بنحو قتالنا أو مكاتبه
أهل الحرب بعورتنا أو
قتل مسلم أو ذمى بدارنا

اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالغفرة اه (قوله الاول) أى الوجوب على كل موسم الخ (قوله عما تقررو)
أى عن مؤنة يوم وليلة (قوله مطلقا) أى عذب أم لا (قول المتن وتصح الهدنة على الخ) عبارة المحرر ويجوز
ان لا تؤقت الهدنة ويشترط الامام بنقضها متى شاء اه رشيدى (قوله أو مسلم) الى قول المتن ومتى في المعنى
الاقوله ويعزم الى وتخرج والى قول المتن واذا انتقضت في النهاية الاقوله أى عمدا كما هو ظاهر (قوله بذلك)
أى بقوله متى شاء وقوله ماشاء الله أو ما أقركم الله أى فانه لا يجوز اه معنى (قوله وانما قاله) أى أقركم
ما أقركم الله تعالى اه معنى (قوله بنقضها ان كانت فاسدة الخ) انظر ما معنى النقص مع فرض فسادها
ولعل المراد به اعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المأمّن اه عش (قوله بنص الخ) أى فان كان فسادها
بطريق الاجتهاد لم ينقضه معنى وروض (قوله وانذرناهم) وأعلمناهم اه معنى (قوله والا) أى وان
كانوا يدارهم (قوله علينا) عبارة المعنى على عاقدها وعلى من بعده من الائمة اه (قوله لاذنا) الى قول المتن
واذا انتقضت في المعنى الاقوله أى الذين الى بخلاف وقوله أو الامام الى المتن وقوله أى عمدا كما هو ظاهر وقوله
اى الى وان جهلوا (قوله بخلاف أذى الحربين الخ) فلا يلزمنا كدهم عنهم نعم ان أخذنا الحربين ما لهم
بغير حق وظهورنا به رد دنياه اليهم وان لم يلزمنا استنقاذهم معنى وروض مع شرحه (قوله بخلاف أذى الحربين
الخ) أى والذمين الذين ليسوا يبلادنا أخذنا من أول كلامه (قوله وبعض أهل الهدنة) أى وان قدرنا على
دفعهم اه عش (قوله أو ينقضها الخ) عبارة المعنى أو ينقضها الامام اذا علمت بمشيتته وكذا غير هذا
علقت بمشيتته اه (قوله مما ياتي) أى من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ (قول المتن أو قتالنا) أى
حيث لا شبهة لهم فان كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما يحتمل الزركشى اه معنى
(قوله أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اه سم (أقول) نعم كما يعلم بالاولى من قول الشارح
الاستي أنفا وذمى بدارنا (قول المتن بعورتنا) أى خال كضعف رهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان
كاتبوا أهل الحرب بما يقتضى تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال في نحو
قتالهم اه سم (قول المتن أو قتلى مسلم) ثم ان لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده أيضا
كما ياتي اه عش (قوله بدارنا) لعده قيدي الذى فقط فليراجع اه رشيدى (أقول) هذا صريح صنيع
المعنى (قوله أو فعل شئ الخ) عبارة المعنى ولا يتحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض بأشياء منها ان يسبوا
الله تعالى أو القرآن أو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به خوفا
لان الهدنة ضعيفة تغيب ممتا كده ببذل الجزية اه (قوله اى اى الخ) أى اى اى شخص يجسس على
عورات المسلمين لينقل الاخبار الى الكفار اه عش (قوله أو أخذنا) أى جميعهم فى الصور كما لها
أو فعل بعضهم شيئا من ذلك وسكوت الباقي عنه اه اسنى (قوله ان ذلك) أى نحو قتالنا وما عطف عليه
(قوله لقوله تعالى الخ) الاولى تأخير عن قول المصنف وبيانهم كما فعله الاسنى والمعنى (قوله من بعد عهدهم)
أى الاية اه معنى (قول المتن واذا انتقضت جازت الاغارة الخ) انظر هل هو شامل لما اذا نقضها من فوض
اليه بنقضها من المسلمين اه رشيدى (أقول) ظاهر صنيعهم لاسيما المعنى كما مر في شرح حتى تنقض
الشمول (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذى يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه اه سم (قوله نهارا)

أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله بعورتنا) أى خال كضعف رهل عورة أهل الذمة
بدارنا كذلك كان كاتبوا أهل الحرب بما يقتضى تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا
يقال في بنحو قتالهم (قوله ببذل جزية) لوعدهم بعرض فانه جاز كما تقدم فهل يمنع حينئذ بنقضها ما اختلف في
نقض عقد الذمة به (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذى يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه (قوله
أى عمدا كما هو ظاهر أو فعل شئ مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تا كدها ببذل جزية أو اى اى للكفار أو أخذنا
وان جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم (واذا انتقضت) بغير قتال (جازت الاغارة عليهم) نهارا (وبيانهم)
أى الاغارة عليهم لبلان كانوا يبلادهم ومر قبل الباب

ماله تعلق بذلك فان كانوا يبلدون بالغوا امامهم أي بحل ايمانهم فيمنعنا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب أراد باعتبار الغالب ومن له ممانان يخير الامام (٣٠٨) ولا يلزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه وانهم قوله واذا الى آخره أنه يضم لما بعد حتى

الى قوله ومن له في النهاية الاقوله ومر الى فان كانوا (قوله ماله تعلق بذلك) لعله أراد به قول المصنف واذا بطل أمان رجال الخ وعليه كان المناسب ان يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فان كانوا الخ لان ما مر فيما اذا كانوا يبلدون كما يظهر بالمرجعة (قوله فان كانوا يبلدون بالغوا الخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فلا حترازه من فوائده قوله بغير قتال اه سم (قوله ولو بطرف الخ) غاية في قوله ولو بطرف بلادنا (قوله ومن جعله) أي المأمن اه رشيدى (قوله ومن له ممانان الخ) أي يسكن بكل منهما اه نهاية (قوله ولا يلزمه ابلاغ مسكنه الخ) منسلا فاللهاية عبارة فان سكن باحدهما لم يلزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه اه (قوله وأفهم قوله واذا الخ) قد يقال قوله واذا الخ للدلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ أي في قوله حتى تنقض وقوله ويصلوا امامهم نائب فاعل يضم اه سم (قول المتن ولو انتقض بعضهم الخ) أي بشئ ثمسار اه معنى (قول المتن ولم ينكر الباقيات) ظاهره وان قلوا اه ع ش ويقال مثله في قول المصنف ولو انتقض بعضهم (قوله عليه) الى قول المتن ولا يجوز في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ثم يندرج الى المتن وقوله وبعد التبدل الى المتن (قوله بل استمر واعي مساكنتهم) أي لم يعتزلواهم (قوله لاشعار سكوتهم ورضاهم بالنقض) أي لم يعتزلواهم (قوله لاقوته) أي وضعف الهدنة اه معنى (قول المتن باعتبار اللهم أو باعلام الامام الخ) أي اعلام البعض المنكرين الامام فان اقتصر واعي الانكار من غير اعتزال أو اعلام الامام بذلك فنقضون وانما أتى بمثالين لان الاول انكار فعلي والثاني قول اه معنى (قوله فلانقض في حقهم) أي وان كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض بهيتم معنى وروض مع شرحه (قوله ثم يندرج المعلمين الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فان تميزوا عنهم بيقينهم أي منتهى العهد والاندراجهم أي الباقيات لتمييز واعينهم أو يسلبوهم البنافان أو ذلك مع القدرة عليه فنقضون للعهد اه (قوله حرم النقض) أي فلو فعله هل ينتقض أو لا في نظر الاقرب الثاني اه ع ش وفي المعنى ما قد يؤيده (قوله وبعد النقض) أي التبدل كما عبر به غيره (قوله واستيفاء ما واجب الخ) أي ان كان اه اسنى (قوله ولانهم في قبضتنا الخ) أي فاذا تحققت خيانتهم أمكن تداركها بخلاف أهل الهدنة بمعنى واسنى (قوله غالبيا) عبارة الاسنى وحر وافي التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا وأهل الهدنة ببلادهم اه (قول المتن ولا يجوز شرط الخ) أي في عقد الهدنة وتوجب بعض المتأخرين ان الخشي كل مرأة اه معنى (قوله مسلمة) الى قوله ومسلم في المعنى والى المتن في النهاية (قوله ولخوف الفتنة الخ) عبارة المعنى والاسنى والنهاية ولانه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولا تهاجره عن الهرب عنهم وقرية من الاقنات لنقصان عقلاها وقلة معرفتها ولا فرق في ذلك بين الحرمة والامة اه (قوله ووقوع ذلك) أي شرط رد المسلمة (قوله ما في المحنة) أي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار اه معنى (قوله ولا يجوز به الخ) أي بذلك الشرط اه سم زاد ع ش ولو قال ولم يشمل المرأة كان أولى اه (قوله احتياط الخ) أي لما مر من خوف الفتنة عليها النقص عقلاها

ويصلوا امامهم (ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقيات) عليه (يقول ولا فعل) بل استمر واعي مساكنتهم و سكنوا (انتقض فيهم أيضا) لاشعار سكوتهم ورضاهم بالنقض ولا يتأتى ذلك في عقد الجزية لاقوته (فان انكروا) عليهم (باعتزالهم أو باعلام الامام) أو نائبه (ببقائهم على العهد فلا) نقض في حقهم لقوله تعالى أتجيبنا الذين يبنون عن السوعثم يندرج المعلمين بالتمييز عنهم فان أو فنانقضون أيضا (ولو خاف) الامام أو نائبه (حيانتهم) بشئ مما ينقض اظهاره بان ظهرت أمارة بذلك (فله نبذ عهدهم اليهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر أمارة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لانفس الخوف وهذا مراد من اشترط في النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ما واجب عليهم من الحقوق (ببلغهم المأمن) وجوب اوفاء بالعهد (ولا يندرج عقد الذمة بتهمه) يقع الهاء لانه أكد لتأييده ومقابله بمجال ولا نهم في قبضتنا غالبيا (ولا يجوز

شرط رد مسلمة تاينامهم) مسلمة أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولخوف الفتنة عليها النقص (قوله) عقلاها ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخهما في المحنة لتزولها بعقد يجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاء نامسلمانهم صح ولم يجوز به رد مسلمة الخ) في الروض فصل صالح أي هادن بشرط رد من جاء نامسلمانهم مستلما صح ولم يجوز أي بذلك الشرط رد المرأة أي المسلمة اه

والمسلمة (فسد الشرط) لانه أحل حراما (وكذا العقد في الاصح) لاقرانه بشرط فاسد (٣٠٩) قيل ما عبر عنه بالأصح هنا هو بعض ما عبر

عنه بالأصح فبما ذكره
وناقض انتهى ويحاجب بانه
لا يرد ذلك الا لو كان مامرا
صيغة عموم وليس كذلك
وانما هو مطلق وهذا
تقييده فلا تكرار ولا
تناقض ووجه قوته هنا
صححة الخبر به كما تقره فكان
مستثنى من ذلك وسره أن
فيه اشعارا بتمام عزة الاسلام
واستغناء أهله كما يرشد
اليه قوله صلى الله عليه
وسلم من جاءنا منكم رددناه
ومن جاءكم منا فصحقا
صحقا (وان شرط) بالبناء
للمفعول أي شرطوا علينا
أوالفاعل أي شرط لهم
الامام (رد من جاء) منهم
البناء أي التولية بينهم وبينه
(أولم يذ كررد) ولا عدمه
(بجاءت امرأة) سلمت لم
يجب علينا لاجل ارتفاع
نكاحها باسلامها قبل
وطء أو بعده وان حملنا بيته
وبينها (دفع مهر الى زوجها
في الاظهر) لان البضع غير
متقوم فلا يشمله الامان
وقوله تعالى وا توهمها
أنفقوا لا يدل على وجوب
خصوص مهر المثل ووجه
بانه لا يمكن الاخذ بظاهره
لشموله جميع ما أنفقته
الشخص من المهر وغيره
ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك
ولا حمله على المسمى لانه
غير يدل البضع الواجب في
الفرقة في نحو ذلك ولا مهر

(قوله رد المسلمة) ومثلها الخ في ما يظهر اسنى ونهاية (قول المتن فسد الشرط) أي قطعاً سواء كان لها
عشيرة أم لا اه معني (قوله قبل ما عبر عنه الخ) عبارة المغنى تبيين هذا والخلاف المار في قوله وكذا
شرط فاصد على الصحيح الا أنه ضعفه هناك وقواه هنا فذكره وناقض وأجاب عن ذلك الشارح فقال أشار به
الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح إشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا
تخالف انتهى اه (قوله وناقض) أي حيث عبر بالأصح هنا بالصحيح ثم اه سم (قوله بانه لا يرد ذلك
الا الخ) ولك أن تقول هو لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اه
سم (قوله وهذا تقييده) أي من حيث الخلاف والافالحكم واحد في الموضوعين اه سم (قوله ووجه
قوته) أي الخلاف (قوله صححة الخبر به) أي كافي صلح الحديبية وقوله كما تقره يتأمل اه سم وقد يحاجب أشار
الشارح به الى قوله السابق أنفاذ وقوع ذلك في صلح الحديبية نسخها الخ وقصديه بيان انه وان صح الخبر به
لكنه منسوخ فلا يردانه مع صححة الخبر به لم صار مرجوحا (قوله فكان) أي ما هنا وقوله مستثنى من ذلك أي
من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الاصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أي الاستثناء
(قوله ان فيه) أي شرط رد المسلمة (قوله أي شرطوا علينا) أي وبسبب الامام أو نائبه وقوله أي
شرط لهم الامام أي أو نائبه وقبلوه (قول المتن أولم يذ كررد) كذا أصل في أصله وجمانه تعالى بعد ان كان
ردا بالف بعد الدال وهو كذلك فيما وقعت من نسخ المحلى والمغنى والنهائية به يعلم ترجيح كون شرط مبني
لذا فعل واقتصر المذكورون في المحل عليهما سيد عمر (قوله فجاءت امرأة مسلمة) وان أسلت أي وصفت
الاسلام من لم تزل مجنوناً فان أفاقت رددناها له لعدم صححة اسلامها وزوال ضعفها فان لم تفق لم ترد وكذا ترد
ان جاءت عاقلة وهي كافرة لان أسلت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلت بعد افاقتها وكذا ان
شككنا في أنها أسلت قبل جنونها أو بعده فانها لا ترد ووض مع شرحه ومعنى ونهاية (قوله لاجل الخ)
عله لعدم الوجوب (قوله وان حملنا الخ) غاية أي وان حصل منا حيولة بينها وبين زوجها (قوله غير
متقوم) أي غير مال نهائية ومعنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ووجه) أي عدم
الدلالة (قوله ولا نعلم قائلا الخ) أي فهو أي ظاهره يخالف للاجماع (قوله ولا حله على المسمى الخ) نفي
الامكان هنا فيه نظر اه سم (قوله لانه غير يدل البضع الخ) أي فان بدله مهر المثل اه نهاية (قوله
ولا مهر المثل) عطف على المسمى وفي نفي الامكان هنا نظر (قوله وهذا) أي التوجيه المذكور مع ما فيه
لعله إشارة الى ما في نفي الاحتمالين الاخيرين من البعدي لعدم استلزام المدعى (قوله الصادق بعدم
الوجوب) عبارة المحلى أي والمغنى الصادق به عدم الوجوب وهو اولى سم ورشدي أي لان التذب خاص وعدم
الوجوب عام ولا يصدق بالعام بخلاف العكس (قوله الموافق الخ) أي الوجوب لان الاصل في صيغة
أفعل الوجوب حلي وقيل صفة لعدم بجري رجي عليه الكردي وفسر الاصل ببراءة الذمة (قوله ور جوه)

(قوله وناقض) أي حيث عبر بالأصح هنا بالصحيح ثم (قوله ويحاجب بانه لا يرد ذلك) لكان تقول هو
لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه (قوله وهذا تقييده)
أي من حيث الخلاف والافالحكم واحد في الموضوعين (قوله ووجه قوته هنا صححة الخبر به) أي ما في
صلح الحديبية (قوله كما تقره) يتأمل (قوله لم يجب علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها الخ) في
الروض وشرحه وان أسلت أي وصفت الاسلام من لم تزل مجنوناً فان أفاقت رددناها له لعدم صححة اسلامها
وزوال ضعفها والتقييد بالافاقته من زيادته وذكره الا فرعي وغيره للاحتراز عما اذا لم تفق فلا ترد أخذنا بما
يبقى في المجنون وكذا ان جاءت عاقلة وهي كافرة سواء طلبها في الصورتين زوجها أم يحارمها لان أسلت قبل
مجئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلت بعد افاقتها وكذا ان شككنا في أنها أسلت قبل جنونها فانها لا ترد
ولا نعلم مهرها اه (قوله ولا حله على المسمى) نفي الامكان هنا فيه نظر (قوله الصادق بعدم الوجوب)

المثل لان المقابل لم يقل به فتعين أن الامر لتذب تطيب خاطر به أي شيء كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بانها وان كانت ظاهرة في وجوب
غرم المهر محتملة لتدبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ور جوه على الوجوب بما قام عندهم

أى النذب اه عش (قوله لما قام عندهم) أى من ان الاصل براءة النفسه حلي وكردى وقال الشورى عن الطبري أى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر اه (قوله انتهى) أى الجواب (قوله ما ذكرته من ان جاه الخ) يعنى قوله ولا تعلم فائلا بوجوب ذلك (قوله يمكن ذلك) أى فيتحدد الجوابان (قوله من الرد) أى ردم من جاء منهم (قول المتن ولا يرد صبي الخ) لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهم اسنى ومعنى (قول المتن ويجنون) طرأ جنونه بعد بلوغه مشر كأم لا اه معنى (قوله أنتى) الى قوله أى لا يجوز فى النهاية الا قوله أم لا والى المتن فى المعنى الا أنه قيد الصبي بوصف الاسلام وأطلق المجنون (قوله وصفا الاسلام) أى أتيا بكامة الاسلام اه نهاية (قوله أم لا) أسقطه المنهج والاسنى والنهاية (قوله فان كمل الخ) عبارة للمعنى فان بلغ الصبي وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا وكذا اذا لم يصفه شيئا كما يحتمل بعض المتأخرين وان وصفا الاسلام لم يرد اه (قوله ويحمل قولهم الخ) أى الدال على جواز رد الصبي الذى أسلم لا يويه واذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو لا أن لانه فى الرد الى دار الكفر اه سم (قوله بانغ) الى قول المتن وحرفى النهاية (قوله ولو لم يستولده) عبارة للمعنى أما الامة المسلمة ولو لم تكن مستولدة فلا ترد قطعا اه (قوله ثم ان أسلم الخ) عبارة الر وض مع شرحه والمعنى ولو هاجر قبل الهدنة أو بعده العبد أو الامة ولو مستولدة ومكاتبه ثم أسلم كل منهم ما عتق لانه اذا جاء قاهرا السيد ملك نفسه بالقهر فيعتق ولان الهدنة لا تجب أمان بعضهم من بعض قبل الاستيلاء على نفسه ملكها أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة أو بعدها فلا يعتق لان أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ولا يرد الى سيده لانه جاء مسلما من افعاله والظاهر أنه يسترقه بهينه ولا عشرة له تحمى به بل يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه السلام أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عنهم ولهم ولاؤه واعلم ان هجرته اليها ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطابقا ان لم تكن فلو هرب الى مأمنه ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلومات قبل هجرته مات حر يرث وورث وانما ذكرناه هجرته لانها يعلم عتقه غالباً أو المال المكاتبه فتبقى مكاتبته ان لم يعتق فان أدت نجوم الكتابة عتقت بها ولو لاها السيدها وان عجزت وورقت وقد أدت شيئا من التجريم بعد الاسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له فان وفى بها أو زادها عتقت لانه استوفى حقه ولو لاها له مسلمين ولا يسترجع من سيدها الزائد وان نقص عنها وفى من بيت المال اه وبذلك علم ما فى كلام الشارح هنا وكان ينبغى أن يقول ثم ان هاجر قبل الاسلام مطلقا أو بعده وقبل الهدنة عتق أو بعدهما وأعتقه الخ كما أشار اليه سم بسوقه ما مر عن الروض مع شرحه (قوله بعد الهجرة) أى ولو بعد الهدنة اه سيد عمر (قوله عتق) أى بنفس الاسلام اه عش (قوله أو بعدهما) أى بعد الهجرة والهدنة اه عش (قوله كذلك) أى بالغ عاقل سم ورشيدى أى مسلم روض (قوله ردا أحدهما) أى العبد والحر الراد كورين (قوله عند شرط) الى المتن فى النهاية والمعنى عبارة للمحلى الصادق به عدم الوجوب رهى أولى (قوله ولا يرد صبي ويجنون) قال فى شرح الروض لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اه (قوله ويحمل قولهم الخ) أى الدال على جواز رد الصبي الذى أسلم لا يويه والا كانت الحيولة واجبة واذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو لا أن لانه فى الرد (قوله ثم ان أسلم الخ) فى شرح الروض واعلم ان هجرته اليها ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطابقا ان لم تكن فلو هرب الى مأمنه ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلومات قبل هجرته مات حر يرث وورث وانما ذكرناه هجرته لانها يعلم عتقه غالباً اه (قوله أيضا ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ) عبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدهما ثم أسلم عتق لانه اذا جاء قاهرا السيد ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة أو بعدها فلا يعتق لان أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله والاباحة الامام) أى على سيده (قوله وحرف كذلك) أى بالغ عاقل

فى ذلك انتهى فان قلت ما ذكرته من ان جاه على وجوب الكل يخالف الاجماع وعلى المعنى يخالف القاعدة وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن انه الذى قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك (و) عند شرط ما ذكر من الرد لا يرد صبي ويجنون انتهى أورد كزوصفا الاسلام أم لا امرأة وخنثى أسلم أى لا يجوز ردهم ولو لا أن أو نحوهم لضعفهم فان كمل أخذهما واختارهم مكانه منهم ويحمل قولهم تسن الحيولة بين صبي أسلم وأبويه فيمنهم بدارنا لا تدفع عنه (وكذا لا يرد لهم) (عبد) بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء اليها مسلما ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما واعتقه سيده فواضع والا باعه الامام لمسلم أو دفع اسبده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لا عشرة له) أو له عشرة ولا تحميه فلا يجوز ردا أحدهما (على المذهب) لا لا يفتوه

(قوله)

(و برد) عند شرط الرد لا عند الاطلاق اذ لا يجب فيه ودم مطلقا (من) أي حرد كبر بالغ عاقل ولو مسلما (له عشيرة) تعميمه وقد (طالبته) أو واحد منها ولو بوكيله كما هو ظاهر (اليها) لانه صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وكذا استدولوا به ورد بان هذا وان جرى في الحديثية الا انه قيل عقد الهدنة معهم رواه البخاري (لا الى غيرها) أي عشيرته الطالبة (٣١١) فلا يردولو بذمتهم فبما يظهر فاليها

متعلق بكل من الفعلين (ال) ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه وعليه جوارده من الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء في طلبه من جلال فقتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا ان يخلى بينه وبين طالبه (كافي الوديعة ونحوها) ولا يجبر على الرجوع مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على اقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) أي المطلوب (الرجوع) مع طالبه بل يجوز له ان يخشى فتنة وذلك لانه لم يلزمه اذا عاهد غيره وله ان ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم حسن ان ياله سرا لارجع وان رجعت فاهرب حتى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فصل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عرض لابي جندل رضي الله عنهما بذلك لما طلبه أبو بصير قوله اصبر ابا جندل فانما هم مشركون واتخاذ أحدهم دم كذب رواه أحمد والبيهقي (لا التصريح) لانهم في أمان نعم من جاءنا

(قوله عند شرط الرد) أي لمن جاء منهم قال الزركشي واذا شرط رد من له عشيرة تخصيه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنجي والضابط ان كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهاب وهو ضابط حسن! هـ معني (قوله مطلقا) أي سواء كان له عشيرة أو لا (قوله أو واحد) أي قوله كذا استدولوا في المعنى (قوله على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه مرضى الله تعالى عنه اه عـش (قوله الا أنه قبل عقد الهدنة) أي والكلام هنا فيما بعده (قوله أي عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي لا يرد الى غير عشيرته الطالبة اه وعبارة المعنى ولا يجوز رده الى غيرها أي عشيرته اذا طلبه ذلكا لغير لانهم يؤذونه اه فكان ينبغي للشارخ نذ كبر الطالبة (قوله بكل من الفعلين) أي برد وطلبته اه سم (قوله فيرد) أي قوله والاوجه في المعنى الا قوله ومن ثم ان المتن (قوله فيرد اليه) أي الطالب اما اذا لم يطلبه أحد فلا يرد اسنى ومعنى (قوله وعليه جوارده) قضية هذا الجمل ان الجاني في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلها لهم اه سم (قوله كافي الوديعة) عبارة المعنى ولا تبعد تسمية التخديعة كما في الوديعة اه (قوله لمرة متاجرا للمسلم الخ) عبارة النهاية لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه قال عـش وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من المتزمنين في زمننا من انه اذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة تجزيه بزرعه وأصوله في تلك القرية اه (قوله ولهذا) أي لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجبا لامره بالرجوع الى مكة اه معني (قوله ومن ثم) أي من أجل سروره صلى الله عليه وسلم بذلك (قول المتن وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الامان الذي اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما ياتي نظيره في قوله نعم الخ اه سم (قوله كما فصل أبو بصير) أي ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه (قول المتن ولنا الخ) هو صادق بالامام واحاد المسلمين اه معني عبارة النهاية ولو محضرة الامام خلافا للبلقيني اه (قول المتن له به) أي للمطلوب يقتل طالبه اه معني (قوله كما عرض) أي قوله وكذا ان أطلق في النهاية الا قوله والاوجه الى المتن (قوله بذلك) أي يقتل طالبه بعبارة المعنى والنهاية يقتل أبيه اه (قوله لانهم في أمان) فالمنافي للامان التصريح لا التعريض اه سم (قوله لانه لم يتناوله الخ) عبارة النهاية والمعنى لانه لم بشرط على نفسه امانا لهم ولا يتناوله شرط الامام كما قاله الزركشي اه (قوله أو ضده) أي ضد كل منهما (قوله من جاءهم) أي قوله وكذا ان أطلق في المعنى الا قوله على المعتمد (قوله من الرجال والنساء) عبارة النهاية ولو امر أو نرى قبيحا اه (قوله وحيتنئذ لا يلزمهم الرد) ويعررون مهر المرأه وقية الرقيق فان عاد الرقيق المرتد البنا بعد أخذ قيمته رددناه اليهم بخلاف نظيره في المهر معني ونهاية

(قوله ورد بان هـ الخ) قد يجب بان رده بعقد الهدنة كرده قبلها ان لم يكن أولى (قوله متعلق بكل من الفعلين) أي برد وطلبته (قوله وعليه جوارده صلى الله عليه وسلم أبا بصير الخ) قضية هذا الجمل ان الجاني أي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلها لهم (قوله وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الامان الذي اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما ياتي نظيره في قوله نعم الخ (قوله لانهم في أمان) فالمنافي للامان التصريح لا التعريض (قوله من الرجال والنساء) قال في الروض ويعررون مهرها أي المرتدة قال في شرحه قال البلقيني وهو عجب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول ولو وقع على انقضاء العدة فالزائم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له اه وصرح أعني في شرح الروض عن تصريح أصله

مسلم بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب يقتل طالبه لانه لم يتناوله الشرط (ولو شرط) فاعلم (ان يردوا من جاءهم مرتدانا لم يلزمهم الوفاء) به حوا كان أو ذكر أو وضه عملا بان التزامهم (فان أبو انقذ نقضوا) العهد لنا فتم الشرط والاوجه ان الرد هنا أيضا بمعنى الخلية (والظاهر جوار شرط ان لا يردوا) من جاءهم مرتدانا من الرجال والنساء على المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديثية من جاءنا منهم كرددناهم ومن جاءهم منا قسما صحيحا وجيها فحيتنئذ لا يلزمهم الرد

وكذا ان أطلق العقد على
 الاصح عندهم وان خالف
 فيه الماوردي واعتمده
 الزركشي (فرع) يجوز
 شراء اولاد المعاهد بن منهم
 لاسيهم وموافيه في رابع
 شروط البيع وأفتى أبو
 زرعة بانه لا يصح صلح من
 يبيعهم أسير حتى يشترط
 عليهم اطلاقه الا سبيل الى
 ابقائه باليد منهم بل يجب علينا
 على كل أحد السعي في
 خلاصه منهم ولو بمقتاتهم
 وتودد فيما اذا كان يسد
 غيرهم وهم قادرين على
 تخلصه والذي يتجه صحة
 عقد الصلح في الاول وان
 اضطر زنا اليه وفي الثانية
 وانه يجب ان يشترط عليهم
 رد فان أبوا انتقض عهدهم
 * (كتاب الصيد) *

مصدر بمعنى اسم المفعول
 وأفرده نظرا للفظه ويصح
 بقاؤه على مصدره لانه
 أكثر الاحكام الآتية
 تتعاقب بالمفعول وعطف
 الذبايح عليه لا ينافي ذلك
 (والذبايح) جمع ذبيحة
 وجمعها لانها تكون بسكين
 وسهم وجارحة وأصاها
 الكتاب والسنة والاجماع
 وأركانها فاعل ومفعول
 به وفعل وآلة وستاتي كلها
 وذكر هذا الكتاب وما
 بعده هنا هو ما عليه أكثر
 الاصحاب لان في أكثرها
 نوعان الجنابة وخالف في
 الروضة فذكرها آخر
 ربع العبادات لان فيها
 شويانا منها (ذكاة الحيوان) البري (المذكول) المبيحة لخل أكله انما تحصل (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق

وروض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أي لا يلزمهم الرد وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم
 الرد اذا أطلق العقد أيضا ثم بين انهم يفرمون مهرها فراجعها اه سم (قوله على الاصح عندهم) أي الاصحاب
 (قوله فرع) الى قوله ومر في المغنى وشرح المنهج (قوله يجوز شراء اولاد المعاهد بن) عبارة القليوبي على
 المحلى يجوز شراء اولاد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه يملك بالقهر لامن أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه
 دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز شراء اولاد المعاهد بن منهم
 انتهت اه بحسري وجهه الشارح في البيع على اطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استتقرار ملك الاب
 لولده بما فيه بعد نيه عليه هناك وأشار اليه هنا بقوله الآتي وصرح الخ (قوله في رابع شروط البيع) الا صواب
 شروط البيع ولعل الميع سقطت من قلم الناسخ (قوله حتى يشترط عليهم الخ) أي ويقبلوا ذلك الشرط منا
 (قوله والذي يتجه صحة عقد الصلح الخ) أي بلا اشتراط ذلك وقوله وفي الثانية أي باضطرار وبدونه وقوله وانه
 يجب الخ أي والذي يتجه وجوب السعي في اشتراط ذلك في الاولى والثانية فان قبلوه فيها والا فيصح الصلح
 بدونه في الثانية مطاوعا في الاولى ان اضطر زنا اليه وقوله فان أبوا الخ أي فيما اذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر
 لي في فهم المقام والله أعلم

(كتاب الصيد والذبايح) *

(قوله بمعنى اسم المفعول) أي المصيد مغنى وشرح المنهج يعني ما يعتبر حيا من حيث اصطيداه ليحل هو أي
 المصيد (قوله على مصدر يته) أي على معنى الاصطيد يعني ما يعتبر فيه ليحل المصيد (قوله ذلك) أي بقائه
 على مصدر يته (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبحه مغنى وشرح المنهج والناء للوحدة بحسري يعني ما يعتبر فيها
 من حيث ذبحها لتحل (قوله وأركانها الخ) عبارة غيره وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أو بعينه ذبح
 وذبايح وذبيح وآلة اه قال الرشيدى قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر أي الانذبايح وكون الحيوان مذبوحا وانما
 فسروا به الذبايح الذبح الذي هو أحد الاركان والالزم اتحاد الكل والجزء اه (قوله فاعل ومفعول به وفعل
 وآلة) والمراد بكونها أركانها لانه لا بد لتحققهما منها والا فليس واحدا منها جزأ منهما اه عش (قوله وما يهده)
 له الى كتاب القضاء وعبارة النهاية والاطعمة والنذر اه فليراجع (قوله لان فيها الخ) عبارة النهاية
 والمغنى لان طاب الحلال فرض عين اه قال الرشيدى هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك بحسن أيضا
 مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذي يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هناك لناسبة الاضية للهدى
 لا شترا كوما في أكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبايح اه (قوله لان فيها الخ) أقول
 وبما سبقتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والحيوانات ونحو ذلك اه سم
 (قول المتن ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي كل ذكاة للحيوان الخ وخصوص
 الخبر اه سم (قوله البري) الى قوله وهي بالمجعة في المغنى (قوله انما تحصل الخ) أي تحصل شرعا

بعدم لزوم الرد ان أطلق العقد أيضا ثم بين انهم يفرمون هنامرها أيضا فراجعها (قوله وكذا ان أطلق
 العقد) بخلاف ما تقدم في آخر الصفحة السابقة ان من جاء منهم لا يجب رده عند الاطلاق (قوله أيضا وكذا
 ان أطلق العقد) في شرح الروض عن تصريح أصله عدم لزوم رده عند الاطلاق أيضا فراجعها

(كتاب الصيد والذبايح) *

(قوله لان فيها شو باتامانها) أقول وانما سبقتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا
 والحيوانات ونحو ذلك (قوله ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي كل ذكاة للحيوان
 الخ وخصوص الخبر (فرع) صال عليه حيوان ما كول فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه وممرته
 حل وان أصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابتها في أي محل كان والا فلا
 ولو قد وعلى اصابتها في المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمرى فقط فهل يتعين في الحل اصابة المذبح
 أولا لان قطع البعض من الحلقوم والمرى ليس ذبحا شرعا فلا فرق بين اصابتها واصابة غيره فيه نظر ويتجه

بقر يقين ذكر المصنف احدا ما في قوله بذبحه الخ والثانية في قوله والا فبقر الخ اه معنى (قول المتن
 اولية) ولو شك بعد وقوع الفعل منسه هل هو محتمل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان
 الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه ع ش (قوله بفتح أوله) عبارة المغني بلام وموحدة مشددة مفتوحة
 اه (قوله فالذبح هنا بمعنى القطع الخ) فكان الاول ذكرهما في موضع واحد اه معنى (قوله وهى) أى
 الذكاة (قوله وبهذا) أى قوله وهى بالمجتمعة الى هنا (قوله تعرفه) أى المصنف لها بذلك أى للذكاة بالذبح
 (قوله لانها) أى الذكاة (قوله منع انهما لغة الذبح) أى لما مر انهما لغة التطيب والتنميم (قوله كان المراد
 بها الخ) أى فى اللغة المطلقة وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعى أى المراد بالذكاة هنا أى والمراد بالذبح فى
 كلامه المعنى اللغوى الذى هو مطلق القطع وبه يندفع ما فى سم عبارة قوله لانها لغة الذبح هذا كبعض
 كلمات الشارح الانية يدل على انها فى كلام المصنف بالمعنى اللغوى وهو ممنوع على هـ فيه بالمعنى الشرعى
 والذبح فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا اشكال وقوله كان المراد بهما مطلقا وهو غير الذبح شرعا
 الخ هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ولو عكس فاجاب بان المراد به المعنى الشرعى وبالذبح
 المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشئ بنفسه كان صوابا اه بخذف (قوله على انه ليس هنا تعريف
 أصلا) بل هنا تعريف ضمنى اه سم أى والاولى اسقاط أصلا (قوله وانما صواب العبارة) أى فى الاعتراض
 على المتن (قوله وجوابه) أى الاعتراض بهذه العبارة (قوله ان مطلق الذكاة) يعنى الذبح الذى جعل جزأ
 من التعريف غير خصوص الذبح المبيع يعنى الذى هو المراد من الذكاة المعروف (قوله ولا شك ان المطلق
 يحصل بيانه بذكر المفيد) يتامل اه سم ويمكن الجواب بان المعنى ان الدال على المساهية اجمالين بما
 يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها (قوله ولا يرد عليه الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية
 والمعنى واللفظ لا يخبران قبل يرد على الحصر فى الطرفين الجنين فان ذكاته أمه أوجب بان كلامه
 فى الذكاة استقلا لا وسأتى الكلام على الجنين فى باب الاطعمة اه فكان المناسبت ذكره بعد قول المصنف
 والاقبح مضره الخ كما فعلوه (قوله أو وهو ميت) المعتمد بخلاف هذا مر اه سم عبارة الجبيري عن
 الشورى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمل الابان بموت تذكية أمه أو يبقى عيشه
 بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو غيرها فيجعل لانها سبب فى حله والاصل
 عدم المانع فخرج بالوثقة قنما موته قبل تذكية أمه أو غيرها فيجعل لانها سبب فى حله والاصل
 عيشه بعد التذكية ثم مات كالأضطر في بطنها بعد تذكية أمه أو غيرها في بطنها متحركا أو متحركا
 سكن ثم ذكيت اه (قوله لان انفصال بعض الولد الخ) على اللغاية (قوله وذلك) أى عدم الورد (قوله
 واعترضت) الى قوله فعلم فى المعنى الاقوله أى نسكا حلالا هل مات وقوله ما بانى (قوله بانه سيعبر عنه بالنحر)

(أولية) بفتح أوله وهى
 أسفله (ان قد رده عليه)
 وسيد ذكر انهما انما تحصل
 بقطع كل الخقوم والمرى
 فالذبح هنا بمعنى القطع الاتى
 وهى بالمجتمعة لغة التطيب
 ومنه راحة ذكية والتنميم
 ومنه فلان ذك أى تام
 اللهم سمى بها شرعا والذبح
 المبيع لانه يطيب أكل
 الحيوان بابا حنما ياه وبهذا
 يعلم رد ما قيل تعريفها
 بذلك غير مستقيم لانها لغة
 الذبح فقد عرف الشئ
 بنفسه أى اسواى له
 فهو ما و ما سدقوا و جرده
 منع قوله انهما لغة الذبح على
 انه لو سلم اطلاقها عليه لغة
 كان المراد بهما مطلقا وهو
 غير الذبح شرعا لانه يعتبر
 فيه قيد المبيع فلم يعرف
 الشئ بنفسه على انه ليس
 هنا تعريف أصلا وانما
 صواب العبارة ان فيه
 تحصيل الشئ بنفسه وجوابه
 ما علم ان مطلق الذكاة غير
 خصوص الذبح المبيع ولا
 شك ان المطلق يحصل بيانه
 بذكر المفيد ولا يرد عليه
 حل الجنين بذبح أمه وان
 أخرج رأسه وبه حياة
 مستقرة أو وهو ميت لان
 انفصال بعض الولد لا أثر له
 غالبا وذلك لان الشارع
 جعل ذبحها ذكاة
 واعترضت تسميته ما فى
 الآية ذبحا بانه سيعبر عنه
 بالنحر

الثانى رفاقا لم (قوله لانها لغة الذبح) هذا كبعض كلمات الشارح الانية يدل على انها فى كلام المصنف
 بالمعنى اللغوى وهو ممنوع على هـ فيه بالمعنى الشرعى والذبح فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا
 اشكال أصلا (قوله كان المراد بهما) مطلقا وهو غير الذبح شرعا الخ) هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى
 بالمعنى الشرعى و يرد عليه انه قطع المقصود الشرعى الا انه قد يجاب عنه بانه من قبيل التعريف بالانحص وهو
 جائز على قول لكن قد يناهضه ما دل عليه قوله الاتى ولا يرد عليه الخ لانه على ملاحظة القول باعتبار كون
 التعريف جامعاً مانعاً والا فلا حاجة الى دفع ورود هذا رفاقا له ولو عكس فاجاب بان المراد به المعنى الشرعى
 وبالذبح المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشئ بنفسه كان صوابا لانه حينئذ لا يرد عليه ان المقصود بيان
 معناها الشرعى لانه لم يخالف ذلك ولان المعنيين مختلفان فلا يفسر أحدهما بالآخر لانه لم يقتصر فى تعريفها
 على مجرد معنى الذبح لغة بل أضاف اليه قيودا صرح بها واشارته يحصل من مجموعها معناها الشرعى فتأمل
 (قوله لانه يعتبر فيه قيد المبيع) قد يقال الاباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله على انه ليس هنا تعريف
 الخ) بل هنا تعريف ضمنى (قوله ولا شك ان المطلق يحصل بيانه الخ) تأمل (قوله أو وهو ميت) المعتمد

و ردبانه لامانع من تسميته ذبحا ونحوه او بفرض منعه لامانع من تسميته به تغليبا (والا) بقدر عابه (فيعقر مزهق حيث كان) أي باى موضع منه وجد تحصل ذكاته لما ياتي (وشرط (٣١٤) ذابح وصائد) وغافر ليحل نحو مذبحه (حل منا كفته) أي نكاحنا لاهل ملته لا سلامهم

أو كتابتهم بشرطهم -
وتفاسيلهم السابقة في
النكاح لقوله تعالى وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل
لهم أي ذابحهم وان لم
يعتقدوا حلها كالابل فعلم
ان من لم يعلم كونه اسرا يباح
وشك في دخول أول اصوله
قبل إمامه لم يتحل ذبحته
ومن ثم أفتى بعضهم في يهود
الين بحزمت ذابحهم للشك
فيهم قال بل نقل الائمة أن كل
أهل الين أسلوا اه ولا
خصوصية لليهود الين بذلك
بل كل من شك فيموايس
اسرا يباح كذلك ومر قبيل
نكاح المشرك له تعلق
بذلك فخرج نحو مرند
وصابئ وسامر خالف في
الاصول ويجوسى ووثى
ونصارى العرب ويعتبر
هذا الشرط من أول الفعل
الى آخره فلو تخلفه ردم مسلم
أو اسلام مجوسى لم يحل
وسيعلم من كلامه ان شرط
الصائد البصر ومثله جارح
نحو النادالاتى ولا يرد
عليه المحرم فان مذبحه
الذى يحرم عليه صدمية
لانه سباح الذبح في الجلة
وذلك العارض زول عن
قرب وزعم انه خارج محل
منا كفته فاسد يلزم عليه
عدم حل مذبحه الاهلى
(وتحل ذكاة) وصيد وعقر
(أمة كتابية) وان لم يحل

أى ومقتضاه انه لا يسمى ذبحا اه معنى (قوله و ردبانه لامانع الخ) و ردأ بضابان المراد بالذبح مطلق
القطع لا الذبح الشرعى والالزم استدراك قوله في حلق أوله فتدبر اه سم (قول المتن فيعقر) هو يفتح
العين وسكون القاف الجرح (قول المتن مزهق) أى للروح اه معنى (قوله أى باى موضع منه وجد)
تفسير بحيث كان وقوله تحصل ذكاته تعديرتعلق بعقر (قوله لما ياتي) أى مع استثناء عقر الكتاب
للمتردى (قول المتن وصائد) أى لغير سمك وحراد أما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لان
منه ما حلل فلا عبرة بالفعل اه معنى (قوله نحو مذبحه) أى من مصيده ومعقوره (قول المتن حل
منا كفته) أى للمسلمين (تنبيه) ان قلنا محل منا كفته الجن حلت ذبيحتهم والا فلا وتقدم الكلام على ذلك في
حرمات النكاح معنى (قوله لقوله تعالى الخ) عله لقولهم أو كتابتهم الخ (قوله وان لم يعتدوا الخ) غاية
في قوله أى ذابحهم أو في قوله أو كتابتهم وهو صريح صنيع المغنى (قوله فعل الخ) أى من قوله أو كتابتهم
بشرطهم الخ (قوله في دخول أول اصوله) أى في دين النصرانى أو اليهود قبل ما مر أى قبل بعثة تسخنة
ثم أى في النكاح (قوله لا شك فيهم) أى يهود الين أى دخول اصولهم (قوله انتهى) أى فتوى بعضهم
(قوله فخرج الخ) مخرج على المتن (قوله خالف) أى كل منهما أو كان الظاهر خالفا اه سيدعمر (قوله
وجوسى الخ) ولوا كره مجوسى مسلما على الذبح أو محرم حلالا حل نهية وسم (قوله هذا الشرط) أى حل
المنا كفة (قوله فلو تخلفه) الى قوله وسيعلم في النهاية والى قوله ومثله في المغنى (قوله فلو تخلفه ردم مسلم الخ)
أى كان ردى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل اصابتة وسيأتى فيما لو أرسل مسلم كاه فزاد عدوه باغرا مجوسى
انه يحل ويمكن الفرق اه سم (قوله من كلامه) وهو قوله ويحرم صيده برى وكاب (قوله ومثله) أى
مثل الصائد في اشتراط البصر (قوله ولا يرد الخ) عبارة المغنى ولم يشترط في الذابح كونه غير محرم في الوحشى
أو المتولد منه أو المذبح كونه غير صيد حرى على حلال أو محرم لانه قد سم ذلك في محرمات الاحرام ولان المحرم
مباح الذبيحة في الجلة ولكن الاحرام مانع بالنسبة الى الصيد البرى اه (قوله عليه) أى على منعه (قوله
فان مذبحه الخ) عله المنفى وقوله لانه الخ عله المنفى (قوله وذاك) أى كون مذبحه الذى صاده ميتة (قوله
لعارض) وهو الاحرام (قوله يلزم عليه الخ) عله الفساد (قول المتن وتحل ذكاة أمة كتابية) لعوم
الا ية للمذ كورته معنى ونهية (قوله وهذه) الى قوله لكن في المحلى والمغنى (قوله ما قبلها) أى قول المتن
وشرط ذابح وصائد الخ (قوله لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه) أى في قوله حل منا كفته أى وأما بذلك
التأويل فلا استثناء بل هى داخله فيما قبلها اه سم (قوله وبه الخ) أى بذلك التاويل (قوله انه لا يرد

خلاف هذا مر (قوله و ردبانه لامانع الخ) و ردأ بضابان المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعى
والالزم استدراك قوله في حلق أوله فتدبر (قوله ويجوسى ووثى ونصارى العرب الخ) قال في الروض فان
أ كره مجوسى مسلما على الذبح أو أسلمه صيدا فذبحه أو شاركه أى في قتله بسهم أو كلب وهو في حرمة
المذبح أو في رد الصيد على كلبه أى المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وفي مختصر الكفاية لابن النقيب اذا
أ كره مجوسى مسلما على الذبح حل وكذا اذا أ كره محرم حلالا على ذبح الصيد قاله في الروضة عن ابراهيم
المروزى وقال الراعى لو أ كره مسلم مسلما على الذبح يمكن ان تقول ان اعتبر نافعاه وعلقناه القصاص حلت
الذبيحة وان جهلناه كالاته فكذلك لان المسكوه كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر في مسئلة اكرام
المجوسى ان لا حل وفيما لو أ كره المسلم مجوسيا على الذبح ان يحل اه (قوله فلو تخلفه ردم مسلم أو اسلام
مجوسى لم يحل) أى كان ردى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل اصابتة وسيأتى فيما لو أرسل مسلم كاه فزاد عدوه
باغرا مجوسى انه يحل ويمكن الفرق (قوله لكن لا بالتاويل الخ) اما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى
داخله فيما قبلها (قوله لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه) أى في قوله حل منا كفته (قوله في غير الشاة)

نكاحها لان الرق لا تأثيره في منسح نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولاد وهذه مستثناة من مفهوم
عائتها لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه بل انه لا يرد

(الخ) (قول المغنى قوله في غير الشاة ليس في منسح الذبح)

أضاً أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأنه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله صلى الله عليه وسلم وله وهو رأس المؤمنين وتحريم مذبوحة
ملقاة وقطعة لحم بانه لا يجعل يغلب فيه من تحل ذكاته والآن أحبر من تحل ذبخته ولو (٣١٥) كافر ابانه ذبحها وقضية التقيد بالملقاة

غيرها يحل مطلقا ويظهر
ان يحل ان لم يتحضر نحو
الجوس بمجالها وخرج بالتي
في اناء الملقاة فتحرم مطلقا
وعمل بالقرينة في الحل في
بعض هذه الصور مع ان
الاصل قبل الذبح التحريم
وهو لا يرتفع بالشك لان
لها دخلا في حل الاموال
ولمشقة العمل بذلك الاصل
(ولو شاك المجوسى) أو نحو
من تحرم ذبخته (مسلم)
أو كذا ولو احتمالا في
غير الملقاة وقطعة اللحم
المذكورين (في ذبح أو
اصطياد) قائل كان أمرا
سكينا على مذبحة أو
قتلا صيدا بسهم أو كذب
واحد (حرم) المذبوح أو
المصيد تغليباً للمعمر أما
اصطاد لاقتل فيه فلا أثر
للشركة فيه (ولو أرسل
كلبين أو سهمين) أو
أحدهما سهما والآخر
كلبا على صيد (فان سبق
آلة المسلم فقتل) الصيد (أو
أنها الى حركة مذبح حل)
كالمذبح مسلم شاة فقد
مجوسى فان لم ينهه ذلك
فاصابته آلة المجوسى فانته
اليه حرم وضمه المجوسى
للمسلم بقبته وقت اصابته
آله لانه أفسد ملكه بجمعه
ميتة (ولو انعكس) بان
سبق آلة المجوسى فقتل أو
انها لذلك (أو جراهما)

الح) عبارة المغنى واستثنى الاستثنوى أيضا وجات النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا تحل منا كحتمن وتحل
ذبختن واعترضه البلقيني بانه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن صلى الله عليه وسلم وبعد ان
ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه وهو رأس المؤمنين صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب وغيره يمكن انه يصح
الاستثناء بان يقال زوجه صلى الله عليه وسلم بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبختن اه والاولى عدم
استثناء ذلك لان حرمتهم على غيره صلى الله عليه وسلم لا شئ فيهن وانما هو تعظيمه صلى الله عليه وسلم بخلاف
الامة الكتابية فانه لا مرفى فيها وهو وقتها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاته المرأة المسلمة بظربى الاولى
وان كانت حائضا وقبل بكره ذكاته المرأة الاضحية والحنثى كالانثى اه وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض
والانثى والحنثى والاخرس فتحل ذبختهم اه (قوله أيضا) يعنى كعدم ورود المحرم وفيه نامل (قوله
يحل نكاحهن الح) أى للمسلمين وقوله له الح عطف على هذا المقدر (قوله وتحريم) الى قوله وقضية التقيد
في النهاية (قوله وقطعة لحم بانه) أو خرفة اه عش (قوله لا يجعل يغلب فيه من تحل الح) أى بخلاف
ما اذا غلب أو ساوى نحو المجوسى له اه عش (قوله من تحل ذكاته) مسلما أو كذا (قوله ان أحبر من
تحل الح) عبارة النهاية أخبر فاسق أو كذا بانه الح قال عش خرج به الصى والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا
يقبل خبرهما فيحرم ما أخبر به ويحرم ظاهره وان صدقتهما الخبر اه (قوله وقضية التقيد الح) ظاهر كلام
النهاية عدم الفرق بين الملقاة وغيرها وان المدار على الشك في ذبحتها هو من تحل ذكاته أو غيره اه فتى
غلب من تحل ذكاته فظاهره مطلقا والافحيسة مطلقا فراجع (قوله ان لم يتحضر الح) ظاهره الشمول
لمسلم واحد مثلا وفيه بعد وعمل الاقرب ان لم يغلب نحو الجوس فراجع (قوله بمجالها) الاولى التذكير
(قوله) وخرج بالتي في اناء الملقاة) أى المرمية مكشوفة اه عش (قوله مطلقا) أى غلب من تحل ذكاته
أم لا (قوله في بعض هذه الصور) وهو قطعة لحم بانه بشرطها (قوله لان لها) أى القرينة (قوله من
تحرم الح) كوثى ومرند اه نهاية (قوله ولو احتمالا) أى المشاركة (قوله في غير الملقاة الح) لعل هذا
الاستثناء بالنظر لقوله لا يجعل الح اه م (قوله المذكورين) الاولى التانيث (قوله قائل) أى مؤدالى
القتل ولو بعد مدة (قوله كان أمرا) الى قوله وزعم شارح في المغنى الا قوله أما اصطادا الى المتن وقوله ولو
بان الى المتن وقوله وايراد الى ويحل (قوله تغليباً للمعمر) لانه متى اجتمع المبيع والمحرّم غلب التاني أو
أى في هذا الباب وغيره عش (قول المتن ولو أرسل) أى مسلم ومجوسى اه مغنى (قول المتن فان سبق
آلة المسلم) أى يقينا أخذنا من قوله الآتى أو جهل اه عش (قول المتن فقتل) أى كلب المسلم أو سهمه
المعبر عنه بالآلة اه رشيدى (قول المتن أو أنها الح) فان لم ينهه اليها فهو داخل في قوله أو مرتبا الح اه
سم (قوله كالمذبح الح) أى ولا يقدم ما وجد من المجوسى كالمذبح الح اه مغنى (قوله فان لم ينه الح) عبارة
المغنى ولو آتخن مسلم بجراحت صيدا وقد أزال امتناعه ملكه فاذا جرحه مجوسى ومات بالجرحين حرم وعلى
المجوسى قيمته متخفلا لانه أفسده بجمعه ميتا ولو أكره مجوسى مسلمة على ذبح أو مسانله صيدا فذبحه أو شاركه
في قتله بسهم أو كذب وهو في حركة مذبح أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بان رده اليه لم يحرم اه
وقوله ولو أكره الح فى سم عن الروض مثله (قوله وضمنه المجوسى الح) أى حيث ملكه المسلم بشرطه كما
هو ظاهر اه سم أى بان أزال امتناعه (قوله لذلك) أى الى حركة مذبح (قوله ولو بان كان الح)
لا حاجة الى زيادة بان (قوله مذقفا) أى قاتلا سر بها (قول المتن أو مرتبا الح) بان سبق آلة أحدهما

ولعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله لا يجعل الح (قوله أو أنها الى حركة مذبح) فان لم ينهه اليها فهو داخل في
قوله أو مرتبا الح (قوله وضمنه المجوسى للمسلم) أى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله
وحصل الهلاك لهما ولو بان كان أحدهما مذقفا والآخر غير مذقف لكانه يعين على المذنب على المعتمد (أو جهل) اسبقهما القاتل أو لم
يعلم أيهما قتله (أو) جراه (مرتبا ولو يذف أحدهما) أى لم يقتله سر بها (حرم) تغليباً للتحريم وكذا الوسبق كلب مجوسى

فامسكه فقط فقتله كلب مسلم لانه (٣١٦) بامساكه صار مقدورا عليه فلم يحل يقتل كلب المسلم و اراد هذه عليه فيه نظر ويحل ما اصطاد

مسلم بكتاب مجوسى قطعاً (ويجمل ذبح صبي ميمز) مسلم أو كتابي لعمدة قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين انما يتجه ان كان في عدم صحته بخلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الا ترى انه لا خلاف فيه بالاولى (وكذا غير ميمز) يطبق الذبح (ويجنون وسكران) لا تميز لهما أصلاً فيحل ذبحهم (في الاظهر) لانهم قصدا في الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفان خفاهم في المذبح (وتكره ذكاه أعمى) خوفاً من ذلك (ويحرم صيده) وقتله الغير مقدور عليه (بري) لئلا يفسد (و) بنحو (كلب) وقد دله على نحو الصيد بصبر (في الاصح) لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد بفصاحه كما ترسالة نحو الجوارح بنفسه اما اذا لم يده عليه أحد فلا يحل قطعاً في البحر ان البصير اذا أسس به في نحو ظلمة قرماه حل اجساماً وكان وجهه ان هذا بصير بالقوة فلا يعد عارفاً به عبثاً بخلاف الاعمى وان أذبح وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل اذا عمى برى أو جرحته وهو ما صحه في المجموع قال أما المميز فيحل صطياده قطعاً ونازع فيه الاذرى وأطال (ويحل مئة السمك) والمراد به كل ما في البحر على ما يأتي في الإطعمة

الا ترى فذلك بهما اه معنى (قوله فامسكه فقط) أى لم يقتله ولم يجرحه اه معنى (قوله و اراد هذه الخ) ويمن أوردته المعنى (قوله عليه) اى على قول المصنف ولو انعكس الخ (قوله ويحل) الى قوله وعبارة في النهاية (قوله ويحل ما اصطاده الخ) وكذا ما اصطاده المجوسى بكتاب المسلم حرام قطعاً اه ع ش (قول المتن ويحل ذبح صبي الخ) أى مذبوحه والافه ولا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الا ترى نعم يكره الخ اه رشيدى (قول المتن ذبح صبي الخ) أى وصيده وقوله وعبارة أى ان كان مسلماً اه معنى (قوله في عدم صحته ذبحه الخ) الا صواب اسقاط عدم (قوله الا ترى) أى قبيل قول المتن وتعمل مئة السمك (قوله بالاولى) أى بالنسبة الى حل صيده (قوله يطبق) الى قول المتن ويحرم في المعنى والى قوله وظاهر المتن في النهاية الا قوله وقتله الى المسن وقوله في البحر (قوله يطبق الذبح) أى بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المعنى ويحل ذبح غير المميز اذا أطاق الذبح فان لم يطبق لم يحل نص عليه في الام والمختصر قاله الباقين بل المميز اذا لم يطبق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الام اه وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما صه ينبغي ان يحرق في الاطاعة فانها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اه (قوله لا تميز لهما أصلاً) تعيد محل الخلاف عبارة المعنى ويحل الخلاف في الجنون والسكران اذا لم يكن لهما تمييز أصلاً فان كان لهما أدنى تمييز حل قطعاً قاله البغوى اه وقال الجيسرى قوله كسبى ويجنون وسكران أى لهم نوع تمييز والام يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح أى شيخ الاسلام بقوله لان لهم قصداً واردة في الجملة عبارة سم قوله أو جنون قال الطبرلاوى ينبغي ان يحل ما لم يصرف مالى كالحشبة لا يحس ولا يدرك والاذ كالتائم اه وقال مثله في السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصرح شروحه الا أن يحتمل المنسقى فيها على ادراك الكلمات والمثبت في كلامه على ادراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد اليه ما نقله عن سم عن الطبرلاوى (قوله نعم يكره الخ) أى كل ما ذبحه اه ع ش (قول المتن وتكره ذكاه أعمى) ظاهره ولولده بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه السكر اهة فيه انه قد يخطئ في الجملة وقيل كراهة كل ما ذبحه غير المميز كراهة كل مذبوح الاعمى الا ان يقال ان اهة الكراهة في ذلك ما ذكر مع حريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الاعمى فانه لم يذبحه بخلافه حل مذبوحه اه ع ش (قوله ويحرم كلب) أى بارسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية (قوله نحو الجوارح) الا ترى نحو الكلب (قوله في ظلمة) أى أومن وراء شجرة أو نحوهما اه نهاية (قوله وظاهر المتن) الى قوله قال في المعنى والنهاية (قوله حل صيد من ذكر) أى الصبي والجنون والسكران الغير المميزين (قوله وهو ما صحه الخ) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وخزم به في الروض فقال لا يصيدهم أى الجنون وغير المميز والاعمى أى لا يحل اه سم وعبارة المعنى وقول الروضة وأصحابنا الوجهين في الاعمى يجريان في اصطيد الصبي والجنون لا يلزم منه الاتحاد في الرجوع وان جرى ابره المعنى في روضه على الاتحاد وأما ذبحة الاخرس فتحل وان لم تفهم اشارته كالجنون (فرع) قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكلبى ثم الجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الاخيرين اه وقوله قال في المجموع الى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله (قوله قال) أى في المجموع (قول المتن وتعمل مئة السمك والجراد) بالاجماع سواء أماً بالسبب أم لوان كان نظير الاول في البر بحر ما ككلب اه معنى (قوله والمراد) الى قوله واعلانه في المعنى (قوله والمراد به الخ) عبارة النهاية بالاجماع وسواء في ذلك ما صيد بحيوانات ومما مات حتف أنفه أى بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيسه وأذا خرج منه صار عيشه عيش مسذبح وان لم يكن على صورته المشهورة اه بل وان كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب وتكره ذكاه أعمى الخ (فرع) في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكلبى ثم الجنون والسكران اه والصبي غير المميز في معنى الاخيرين شرح الروض (قوله وهو ما صحه في المجموع) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وخزم به في الروض فقال لا يصيدهم أى

وان طفلا له صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر بالدينه وهو الخوت الذي طقار واه مسلم (والجراد) للغير الصبح اجل لنا ميتان الخوت والجراد
 واغلا له يوقفه على ابن عمر لا يؤثر لان هذه الصيغ من الصبا في حكم المرفوع ولا يجب تنقيتها في جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن
 ذبح سمك كبير يطول بقاؤه ويظهر أن المراد بذبحه قتله كما ورد له تعليمهم بالاراحة نعم ان كان في توقف حله على خصوص ذبحه خلاف
 آنچه تعين خصوصه نحو وجامن ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه (٣١٧) من اجها توقف حله على ذبحه وحيث
 فالمراد بها خلاف الاول

ولو تغيرت سمكة وتقطعت
 بجوف أخرى حرمت ونوزع
 في اعتبار التقطع وبجواب بان
 العلة انما اصارت كالروث
 ولا تكون مثله الا ان
 تقطعت وأما مجرد التغيير
 فهو بمنزلة تن اللحم أو
 الطعام وهو لا يجرمه (ولو
 صادهما) أو ذبح السمك
 (بحوي) حل ميتته ما قل
 يؤثرفيه ما فعله نعم قضية
 كالم الرضة تحريم جراد
 قتله المحرم على غيره لكن
 قال الباقي المعتدانه لا
 يجرم على غيره اه وقد
 تناقض المجموع في كسر
 المحرم ليض صيد لكنه في
 الحل جعله الصواب وفي
 الحرمة جعلها الا شهر وبه
 يعلم ان المتمد الاول
 وحيث ذلك المعتدانه
 أيضا يجامع ان كلالا
 يتوقف حله على ما فعله
 المحرم فيه (وكذا) يحل
 (الدود المتولد من الطعام)
 وان ألقى وكان تولد منه
 بعد انائه كما هو ظاهر
 خلافا للزر كشي لان القاعه
 ونولده منه حيث لا وجه
 لكونه سببا في تحريمه ولا
 نجاسته اذا غايته انه كالحم

وأدى عش (قوله وان طفا) عبارة المعنى سواء كان طافيا أم واسبنا خلافا لابي حنيفة في الطافي اه
 (قوله الذي طفا) أي فوق الماء وعلاهيه (قوله واعلاه) أي الحبر المذكور (قوله وصغار السمك)
 أخرج الكبير اه سم (قوله ويسن) ان قوله وكان وجه الكراهة في النهاية والمعنى الاقوله يظهر الى
 ويكره (قوله ويسن ذبح سمك الخ) والاولى أن يكون الذبح من ذبها واول ذلك فبها هو على صورة السمك
 المعروف أما ما هو على صورة حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقه أو بطنه كالحيوانات البرية اه
 عش (قوله اتجه الخ) أي في تحصيل المسنون (قوله وكان وجه الكراهة) عبارة المعنى والاسنى لانه
 عنيت وتعب بلا فائدة اه (قوله بها) أي الكراهة (قوله ونوزع الخ) واقفه المعنى فقال وشمل حل
 ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحصل كالمات حذفت أفضها الا أن تكون متغيرة
 وان لم تقطع كما قاله الاذرى لانها اصارت كالروث والقيء اه (قول المتن ولو صادهما الخ) غاية اه عش
 (قوله على غيره) أي غير المحرم القاتل (قوله لكن قال البلخي الخ) واقفه المعنى فقال وأما قبل المحرم
 الجراد فيجرم عليه وأما غيره ففيه قولان أحدهما أنه لا يجرم عليه وجرمه في المجموع اه (قوله في كسر
 المحرم الخ) أي في حله لغير المحرم (قوله لكنه في الحل) أي حل المكسور وعلى غير كسره المحرم (قوله وبه
 يعلم الخ) أي بما ذكر من الجمعين (قوله الاول) أي الحل (قوله فليكن) أي الاول المعتمد هنا أي في
 جراد قتله المحرم (قوله ان كلالا) أي من الجراد والبيض (قوله وان ألقى الخ) أي الطعام (قوله حيث
 الاولى بعده (قوله نتن) بوزن كرم (قول المتن تكلم) أي وجب اه معنى (قول المتن وفاكهة) وألقى
 بعض المتأخرين اللحم الدود بالفاكهة اه معنى (قوله ومثله الخ) أي الخل ويحتمل الدود عبارة المعنى
 والنهاية ويقاس بالدود المتولد من الطعام الثمر والباقي المسوسان اذا لم يتولد من السوس فبها اه (قوله
 لان الغالب الخ) فطلق الاكل معه لا يكفي لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه اه سم (قوله فبحث انه الخ)
 أقره المعنى عبارته وقضية هذا التعليل انه اذا سهل تميزه كالتفاح يجرم أكله معه قال ابن شعبة وهو ظاهر
 أي اذا كان لا مشقة فيه اه (قوله كبحث انه الخ) وقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارته وحل ما ذكره حيث
 لم ينقله من موضع الى آخر ولم يغيره والاحرم قال الرشدي قوله ولم يغيره أما اذا غيره فانه يجرم ما فيه الدود
 لنجاسته حيث شذ كما مر في الطهارة لكن هذا انما يكون في المائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله بان
 الضرورة هنا أكد) لان وقوعه ما لا نفس له سائلة يمكن صوت المائع عن كثرة تحمله هنا (قوله لاثم)
 يتامل اه سم (قوله قال البلخي ولونقله الخ) اعتمده النهاية كما مر وكذا المعنى عبارته وخرج بقوله معه
 أكله منفردا فيجرم لنجاسته أو استقداره وكذا لو نجا من موضع الى آخر كما قاله الباقي أو نجي بنفسه ثم
 عاد بعد ما كان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين اه (قوله أو نجا) لعل أو هنا للتوزيع في التعبير ولذا

الجنون وغير المميز والاعمى أي لا يحل (قوله وصغار السمك) أخرج الكبير (قوله وكان وجه الكراهة
 ما فيه الخ) علها في شرح الروض بانه تعب بلا فائدة (قوله ونوزع في اعتبار التقطع) الذي اعتبره في الروضة
 ولم يعتبره في الروض (قوله وآ ترد ذلك لان الغالب في غير المنفردانه يؤكل معه) فطلق الاكل معه لا يكفي
 لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه (قوله كبحث انه اذا كثر وغير حرم) كتب عليه مر (قوله لاثم) يتامل
 (قوله قال البلخي ولونقله أو نجا الخ) كتب عليه مر
 نتن وقد صدر حواجل أكله (تكلم وفاكهة) زمانه نحو التمر والحب (اذا أكل معه) ولو جيا يعني اذا لم ينفردوا بذلك لان الغالب في غير
 المنفردانه يؤكل معه (في الاصح) لعسر تعيينه أي ان من شأنه ذلك فبحث انه اذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه
 نظر كبحث انه اذا كثر وغير حرم كيتسه لا نفس لها سائلة وبه سرق بان الضرورة هنا أكد من ثم جوزت أكل الحن والميت هنا لاثم قال
 البلخي ولونقله أو نجا من موضع من الطعام لا آخر

حرم في الاصح وينبغي حمله على ما اذا فصله عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما لا بنفس له ما ثلثه ان ما نشؤ منه اذا انفصل وعاد لا يخس لان العلة هنا غيرها ثم اما المنفرد عنه فحرم وان كل معه لئلا يحاسنه ان مات والا فلا ستقذاره ولو وقع في غسل غل وطبخ حاراً كله أو في لحم فلا سهولة تنقته كذا حرمه غير واحد وفيه نظر ظاهر اذا العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه بما يأتي في نحو الذبابة وغيرها فغايته انه ميتة لا دم لها ماثل وهي لا يعمل اكلها مع ما ماتت فيه وان (٣١٨) لم تجسه ثم أفق بعضهم بأنه ان تعذر تحليصه ولم يظن منه ضرر راحل أكله معه أو في

حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمي ونحوه واستهلكك فيه لم يحرم كياياتي (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) أو جراد ذبابة أي يكره له ذلك كافي الروضة وبحث الاذري وغيره حرمة لمسافيه من التعذيب ويكرهه أيضا فليهاوشهيا حية وقول أبي حامد يحرم بناء في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والاصح انه مباح واستشكل بأنه لا يلزم من حلي الابتلاع حلي القلي لمسافيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلي وشي الجراد حلي حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاحف فالاحف فان لم يسدفع الا بالحرق جاز وكذا نحو القمل اه وأوله بعضهم ليرافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكرور وهو وجه بعضهم الحل بان حرقه كذا غيره ولا يتأفقه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بأنه في البر كالمذبوح لان الجراد مع كونه بر ياما كولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر

اقتصر النهاية على نقله والمغنى على نجاه (قوله حرم) أي كاهو معلوم من قوله الا حتى أما المنفرد الخ (قوله وينبغي حله الخ) لعل مراده ان هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فان الحرمة حيثما ظهرت ظاهرة (قوله ثم عاد) أي بنفسه (قوله اذا انفصل الخ) أي ولو بقول آدمي (قوله لان العلة هنا غيرها ثم) فيه تأمل (قوله ولو وقع) الى قوله أو لحم في النهاية والى قوله كذا في المغنى (قوله جازاً كله) أي التمل (قوله غير واحد) ومنهم المغنى كما أشرفنا اليه (قوله وفيه نظر ظاهر اذا العلة الخ) قد يقال لاورد ولهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر (قوله لم يتضح الفرق) أي بين العسل واللحم فيجوز أكله أيضا (قوله مع علمه) أي عدم الفرق (قوله أو غيره) عطف على الاستهلاك (قوله انه الخ) أي التمل (قوله مع ما ماتت به الخ) أي عسلا كان أو لحما أو غيرهما (قوله حل أكله) أي التمل معه أي العسل (قوله أو في حار) الى قوله كما يأتي في النهاية والى قوله وقول أبي حامد في المغنى الا قوله كياياتي وقوله وبحث الى ويكره (قوله أو في حار الخ) عطف على في غسل غل الخ (قوله نحو ذبابة) عبارة المغنى غل واحد أو ذبابة ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اه (قوله كياياتي) أي في الاطعمة (قوله ويكرهه أيضا قلنا الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قلبه وشبهه حيا وفيه نظر والتجسس الحسل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حيا مذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم من اجتمعا اه سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كياياتي وسياقي في الاطعمة عن عس عن العباب ما وافقه (قوله على حرمة ابتلاعها) أي السمكة أو الجراد (قوله لمسافيه) أي القلي (قوله وقضية جواز القلي الخ) أي مع الكراهة كما روينا (قوله مطلقا) أي أمكن دفعه بغيره أم لا (قوله يدفع) الى قوله اه في النهاية (قوله بالاحف) فالاحف أي كالمائل نهاية قضيتيه انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد رشدي (قوله وأوله) أي قول القاضي (قوله ذلك) أي ما يقتضيه كلام الروضة ممن حل حرقه مطلقا (قوله على جوازه الخ) متعلق باول (قوله الحل) أي حل حرق الجراد مطلقا (قوله ولا يتأفقه) أي التوجيه المذكور (قوله حل ذلك) أي القلي والشئ (قوله لان الجراد الخ) علة عدم المنافاة (قوله لانه كقتله الخ) وقوله واليه عن التعذيب محل تأمل (قوله انما هو الخ) قد منع بان المطلق ظاهر أو نص في العموم كما مر (قوله بعضها) أي السمكة أو الجراد (قول المتن أو بلع سمكة حية حل الخ) هذا نص صريح محل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جوفها وكان وجهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة اه سم (قوله أو جراد) الى قول المتن وإذا روي في المغنى (قول المتن حل في الاصح) وعليه يكره ذلك اه معنى أي أكل البعض المقطوع والبائع (قوله (قوله ويكرهه أيضا قلنا الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قلبه وشبهه حيا وفيه نظر والتجسس الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حيا مذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم من اجتمعا (قوله أو بلع سمكة حية حل بلعها في الاصح) هذا نص صريح محل بلع الحية الكبيرة مع ما في جوفها وكان وجهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة

حيوان البر المأكول فاحرقه لانه كقتله بلا ذبح بجماع ان في ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب بالنار انما هو فيما لم يؤذ في قتله لا كاه بلا ذبح (فان فعل) أي قطع بعضها حل أكله لان ما بين من حي كيتته وانما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يعمل الا بمزقه وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه محل وان مات حتمت أنفسه (أو بلع) بكسر اللام مع مضغ أولا (سمكة) أو جراد (حياة حية) بلعها في الاصح) لانه ليس فيه أكثر من قتله وهو حار اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقيتها في جوفها من التجاسة بخلاف الصغير وهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زالت الحياة بقطع لبعض أو بلعها التداو حل قطعها (واذاري)

بصير لا غيره (صيد متوحشا و غير اندا و شاة شردت بسهم) او غيره من كل محد يجرح ولو غير حديد (او ارسل عليه ساجرة فاصاب شيئا من يده ومات في الحال) بان لم يبق فيه حياة مستقرة والا شترط ذبحه ان قدر عليه وسيد كراهه يكفي جرح يفضي الى الزهوق وان لم يذنب (حل) اجاعا في المستوحش ونحوه الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم وقيس بما فيه غيره وروى ايضا ما اصبته بوسك فاذا كراسم الله عليه وكل ولا طلاق خبر ابي ثعلبة في السكالب ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه (٣١٩) حال الاصابة فلورى ناد انصارا مقدورا

عليه قبله لم يحل الا ان
 اصاب مذبحه او مقدورا
 عليه فصار نادا عند هائل
 وان لم يصب مذبحه ولا
 يشكل اعتبارها هنا باعتبار
 حل المناكحة من اول الفعل
 الى آخره كحل مسكان
 الفسق بان القدرة نسبية
 لاختلافها باختلاف
 الاشخاص والاقان فاعتبرت
 بالحل الحقيقي وهو الاصابة
 ولا كذلك حل المناكحة
 فاعتبر وجوده عند السبب
 الحقيقي ومقدمته اما صيد
 تانس فكذلك مقدور عليه
 لا يحل الا بنبجه وبحث
 الاذرى اشتراط رمي المالك
 او غيره بقصد حفظه عليه
 لا تعديا لان هذا رخصة يرد
 بان اخله من حيث هو لا
 بقيد المناكحة رخصة فلم يؤثر
 فيه التعدي على ان ظاهر
 الحديث وكلام الاصحاب
 انه لا فرق (ولو ردى بعير
 ونحوه في) نحو (نروم
 يمكن قطع حلقومه وموته
 فكناد) في حله بالرمي
 لحديث فيه حل على ذلك
 وكذا بارسال السكاب (قلت
 الاصح لا يحل المتردى
 بارسال السكاب) الجارح
 عليه (وصححه الروابي)

بصير الخ) أي لما مرانه يحرم صيد الامعي (قوله متوحشا) وهو الذي ينفر من الناس ولا يسكن اليهم اه
 عش (قول المتن) أي هرب اه نهاية عبارة المغني أي ذهب على وجهه شاردا اه (قول المتن جارحة) أي
 من سباع أو طيور اه مغني (قول المتن شيامن يده) أي - لعلنا أولية أو غير ذلك مغني ونهاية (قوله ان قدر
 عليه) أخرج ما اذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي اه سم أي آتفا (قوله بما فيه) أي بالبعير وقوله غيره
 أي كالشاة والبقر (قوله بين محل الخ) بفتح الاولين (قوله والاعتبار) الى قوله وبحث في النهاية والمغني
 الا قوله ولا يشك الى اما صيد (قوله والاعتبار) أي في نحو النوحش (قوله فلورى ناد الخ) (فرع) صال
 عليه حيوان ما كول فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه وموته حل وان اصاب غير المذبح فان
 كان جمعي الناد بحيث صار غيره مقدور عليه حل باصابتها في أي محل كان والا فلا ولو قدر على اصابتها في المذبح
 لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم والمزى عفا فقط فهل يتعين في الحل اصابة المذبح أو لالان قطع البعض من
 الحلقوم والمرى ليس ذبحا شرا عيا فلا فرق بين اصابتها واصابة غيره فيه نظر ويتجه الثاني وفاقا لم اه سم
 عبارة عش (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان ما كول فضر به بسيف فقطع رأسه
 هل يحل أو لاقبه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي
 ان مثل قطع الرأس ما لو اصاب غيره عتقه كيداه مثلا فخره ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اه
 (قوله ومقدمته) أي كارسال نحو السهم (قوله اما صيد تانس) أي بان صار لا ينفر من الناس اه عش
 (قوله وبحث الاذرى اشتراط الخ) أي في حل الناد بالرمي (قوله أو غيره) هل يشترط اذن المالك اه وقد
 يقال لا كالمذبح حيوانا غير اذن مالكه فانه يحل كاهو ظاهر اه سم ولا يخفى أنه لا تناسب كتابته هنا
 قول الشارح لا تعدي الخ وانما موقعه الراد الاتي فانه موافق ومؤيد له (قوله أنه لا فرق) أي بين التعدي
 وعدمه (قول المتن ولو ردى) أي سقط اه مغني (قوله لحديث فيه) أي الحل بالرمي وذلك الحديث
 ما سيد كراهه في شرح ويكفي في الناد الخ فالانسب ذكره هنا كافي النهاية ثم الاحالة عليه هناك (قوله على
 ذلك) أي المذ كور من المتردى والناد (قول المتن بارسال السكاب) أي ونحوه اه نهاية (قوله صاحب
 البحر الخ) عبارة المغني وهو بغير همز تسمية بل وبان من بلاد طبرستان عبيد الواحد أو للحامس شافعي زمانه
 صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي أمليتهم من حفظي اه (قوله في أنه) أي الشافعي لم
 يصحبه أي الخلية (قوله وفارق السهم بانه الخ) عبارة غيره والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة
 بخلاف فعل الجارحة اه (قوله يعني أمكن الخ) عبارة المغني (تنبيه) كلامه يفهم أنه متى أمكن ونعسر
 ذلك كان غير مقدور عليه وليس مرادا بل لا بد من تحقق الجزع عنه في الحال اه (قوله أي الصيد) الى قوله
 للحديث في النهاية (قوله بجملة ثم نون) عبارة المغني بجملة ونون بخطه من العون ويجوز قراءته بجملة
 ومثلثة من العوث اه (قول المتن بمن يستقبله) أي مثلا اه مغني (قول المتن فقدور) أي حكمه كحيوان
 مقدور اه مغني (قوله اما اذا تعذر لحوقه حالا) أي بحسب العرف كان لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة
 العدو وراه واذا ترك رجعا استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي نذ فيه فلا يكاف الصبر الى صبر ورويه

صاحب البحر عبدا الواحد أو للحامس نقر الاسلام (والشافعي) صاحب الخلية محمد بن أحمد نقر الاسلام تلميذ الشيخ أبي اسحق والتزاع في انه لم
 يصحبه لا يلتفت اليه (والله أعلم) وفارق السهم بانه تباح به الذكاه مع القدرة بخلاف نحو السكاب (ومتي تيسر) يعني أمكن ولو بعسر (لحوقه)
 أي الصيد أو الناد (بعد أو واستعانة) بجملة ثم نون أو بجملة ثم مثلثة عن يستقبله فقدور عليه) فلا يحل الا بنبجه في مذبحه أما اذا تعذر لحوقه
 فلا يفصل باي جرح كان كالجرح (ويكفي في) الصيد المتوحش (والناد والمتردى

جرح يفضى الى الزهوق) كيف كان (٣٢٠) للحديث الصحيح لو طعنت في نغزها لاجزأك أي المتردية أو المتوحشة كما قاله أبو داود والنادي

كذلك ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن تدبرته عليها لا بنفسه ولا بغيره (قول أنتن جرح) يفتح الجيم مصدر جرحه وأما بالضم فهو اسم عصام على الجاني أي للآثار الحاصل من فعل الجرح اه عس (قول المتن يفضى) أي غالباً اه مغنى (قوله كيف كان) أي سواء أذف الجرح أم لا اه مغنى (قوله للحديث الصحيح لو طعنت) أي في جواب يارسول الله أمان تكون الذكاة الا في الخلق واللثة اه نهاية (قوله أي المتردية الخ) تفسير اضهر نغزها عبارة النهاية قال أبو داود وهذا لا يصح الا في المتردية والمتوحش اه (قول المتن وقيل يشترط) أي في الروي بسهم اه مغنى (قوله أي قائل) الى قوله ويفرق في المغنى الا قوله أو نحو ناد بماسر وقوله وتدفعه الى وتكفي وقوله وما يغلب الى فان شك (قوله ولو تردى) الى قول المتن ومات في النهاية (قوله حلا) وان مات الاسفل يشغل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه رشك هل مات به أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي اه مغنى (قوله وان جهل ذلك) أي وجود الاسفل (قول المتن واذا أرسل) أي الصائد كما بأرطاً أي معلماً اه مغنى (قوله أو نحو ناد) انظر المراد بنحو الناصب عبارة النهاية أو بعيراً ونحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اه وهي ظاهرة (قول المتن فاصابه) شامل لما اذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ أنه لو مات بالزهر مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اه سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن فان لم يدرك فيه) أي الصائد في الصيد اه مغنى (قوله منه) أي الصائد (قول المتن مان سل السكين) أي كان سل الخ أوضاق الزمان أو مشى له على هيئة قولم ياته عدوا اه مغنى (قوله بطلب المذبح الخ) أو تناول السكين اه مغنى (قول المتن حل) أي في الجميع كما لو مات ولم تدرك حياته اه مغنى (قوله وكذا لو شك الخ) عبارة المغنى ولو شك بعدم موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا حل في الاظهر لان الاصل عدم التقصير اه (قوله هل تمكن) أي هل كان متمكناً (قوله أي احالة الخ) أي حل احالة الخ (قوله على السبب الظاهر) وهو آلة الصيد من نحو السهم ونحو الكاب (قوله ويستحب) الى قوله ويفرق في النهاية الا قوله وتدفعه الى وتكفي وقوله وما يغلب الى فان شك (قوله فيما اذا لم يدرك فيه) حياة مستقرة (عبارة المغنى اذا وجد فيه حياة غير مستقرة اه (قوله ان يمر السكين) كذا في النهاية وعبارة المغنى ان يذبحه وفي نسخة من النهاية امرار السكين على مذبحه ليرى اه وهي مضمون عبارة الروضة فان لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال اه فتعين ان الكلام فيما فيه حياة لسكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكاملة فلا معنى لامرار السكين عليه وان أوهمته عبارة الشارح اه سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ في النهاية مثله وقوله فتعين ان الكلام فيما الخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغنى (قوله وتعرف الخ) عبارة المغنى ولله حياة المستقرة قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاها الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها الحركة الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب الخ وأما الحياة المستقرة فهي الباقية الى آخر وجهها يذبح أو نحوها وأما حركة المذبح فهي التي لا يبقى معها سم ولا ابصار ولا حركة اختيار اه (قوله بعد القطع) أي قطع الخلقوم والمرى عن يمينه (قوله أو الجرح) أسقطه المغنى والنهاية فتأمل (قوله أو تعجز الدم الخ) أي بعد قطع الخلقوم والمرى عن يمينه (قوله وتدفعه) الواو فيه معنى أو كما عبر بها شرح الروض في موضع اه عس وقضية قول الشارح الآتي من الثلاث أنه بمعنى (قوله وتكفي الاولى) أي الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ويحل ذلك كما يأتي فيسئل قول المتن اذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك (قوله فان شك الخ) أي في حصول الحياة المستقرة ولم يتخرج وكذا ادخال الخ طن حرم نهاية ومعنى (قوله ولا يشترط عدو) أي سرعة سير من الرامي والمرسل بكسر السين عس وسم ورشيدى (قوله فاصابه) شامل لما اذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ أنه لو مات بالزهر مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل (قوله ولا يشترط عدو) من الصائد

معنى المتوحش (وقيل يشترط) جرح (مذفغ) أي قاتل حالاً نعم ارسال الجارح لا يشترط فيه تذييف جزماً ولو تردى بغير فوق بغيره فنذال جرح من الاعلى للاسفل حلا وان جهل ذلك كما لو نذمن صيد الى آخر (واذا أرسل سهما أو كلباً أو طراً على صيد) أو نحو ناد بماسر (فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته (أو أدركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بان سل السكين) أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجهه للقبلة أو وقع منكسفاً فاحتاج لقلبه ليعدو على الذبح (فان قبل امكان) لذبحه (أو امتنع) منه بقوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه حل) لعذره وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه أولاً أي احالة على السبب الظاهر ويستحب فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه وتعرف بامارات كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تعجز الدم وتدفعه أو صوت الخلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث

الاخر فان شك فسد مهال ولا يشترط عدو بعد اصابته سهم أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه ادراك اللجنة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكاب أو السهم اليه فلم يكف غيره

وأيا هذا يكثر حتى في الوقت الواحد فلو كلف العدوى كل مرة لشيء مشقة شديدة لا تختمل بخلافه ثم قيل قوله فأصابه وما لا يستقيم جملة
 مورد التوسيم الذي من جلته ما إذا أدركه يوهب حاقمة مستقرة اه وهو غير شديد فانه عطف مات بالواو والمصرحة بأنه وجدت أصابة وموت هذا
 صادق بما إذا تحللها حياة مستقرة أولا وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكنين (٣٢١) وهي تذكر وهو الغالب وتوثق سميت بذلك
 لأنها تنسكن حرارة الحياة

ومدبه لأنها تقطع مدنها
 (او غصبت) منه ولو بعد
 الرمي (أو نشبت) بفتح
 فكسر (في الغمد) أي
 الغلاف بان علقته فيه وسر
 انجراهما منسولو لعارض
 بغصده أصابته لكن بحث
 البلقيني فيسوف في الغصب
 بعد الرمي أنه غير تقصير
 (حرم) لتقصيره وقد يشكل
 غصب سكينه بأحالة حائل
 بينه وبينه كما مر وقد يفرق
 بأنه مع الحائل لا بعد قادرا
 عليه بوجه بخلافه مع عدم
 السكين ثم رأيت من فرق
 بان غصبا عائدا إليه ومنع
 الحائل عائدا للصيد وهو
 معنى ما فرقت به والالم يتضح
 (ولو رماه فقده نصفين) يعني
 قطعين ولو متفاوتين كما
 يفيد ما ذكره في إبانة العضو
 وأقهرهم تعبيره بالقدان لم
 ييسق في أحدهما حياة
 مستقرة (حلا) لحصول
 الجرح المذوق (ولو بان
 منه عضوا) كيد (يجرح
 مذكف) أي قاتله حلا
 (حل العضو والبدن) أي
 باقيه لمسار أن يحل ذاته
 كل البدن (اد) إبانة (بغير
 مذكف) ولم ينزهه (ثم ذبحه)
 او جرحه حرا أو مذكفا
 حرم العضو) لأنه إيبين من

(قوله وأيا هذا) أي الاصطيد (قوله بخلافه) أي العدوى إدراك الجمعة وكان الأولى اسقاط ثم وارجاع
 الضمير إلى الإدراك (قوله قيل الخ) وافقه المعنى (قوله الذي من جلته الخ) عبارة المعنى فان منها ادراكه
 بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرز والشرح والروضة فأصابه ثم ان أدرك الصيد حيا الخ اه
 (قوله وهو) أي الاعتراض المذكور (قوله فانه) أي المصنف (قوله أولا) فيه تأمل والأولى أن يقول بما
 تحللت الحياة المستقرة بينهما وما لا (قول المتن لتقصيره) أي الصائدين أي كأن اه معنى (قوله تذكر)
 إلى قوله وهو معنى في النهاية الاقوله بأنه إلى بان غصبا (قوله وتوثق) وقد استعملها المصنف هنا حيث
 قال معه سكنين ثم قال غصبت واستعمل التذكير فقط في قوله بعد ولو كان ربه سكن فسقط اه معنى وفيه نظر
 (قوله ومدبه) عطف على ذلك (قول المتن أو غصبت) بضم المعجمة أوله أي أخذها منه غاصب أو لم تكن
 محدودة أو ذبح يظهرها اه معنى (قوله بفتح) إلى قوله ولو لعارض الخ إذا كان المعنى بعده ما نصح نعم لو اتخذ
 للسكين غمدا مع نادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير بعبارة ذلك الزركشي اه (قول المتن
 في الغمد) بغين معجمة مكسورة معنى وحلى (قوله ولو لعارض) كحرارة اه عس (قوله لكن بحث البلقيني
 الخ) عبارة النهاية نعم ربح البلقيني الحل فيما لو غصبت بعد الرمي أو كان الغمد مع نادا غير ضيق فعاق لعارض
 اه وصنعها يشعر بالليل اليه وهو وجه اه سيدعمر وقال عس قوله أو كان الغمد مع نادا الخ معتمد
 اه (قوله فيه) أي النشبت لعارض بعد الإصابة عبارة المعنى نعم لو اتخذ للسكين غمدا مع نادا فنشبت لعارض
 حل كما يفهمه التعبير بالتقصير بعبارة ذلك الزركشي اه (قوله لتقصيره) لأن من حق من يعانى الصيد
 أن يستحب الآلة في عدم موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير معنى ونهاية (قوله وقد يفرق الخ) هذا
 لا يأتي على ما بحثه البلقيني من ان غصبا بعد الرمي لا يمنع الحل فان فيه التسوية بين الغصب والحياة ثم ان
 كانت الحياة قبل الرمي احتج إلى الفرق اه عس (قوله بان غصبا عائدا إليه) أي وصف له بكونها غصبت
 منه فنسب لتقصيره اه عس (قوله والا الخ) أي وان لم يرد به ما فرقت به (قول المتن ولو رماه) أي الصيد
 قتده أي قطعه نصفين أي مثلا معنى (قوله يعني) إلى قول المتن وذ كافي المعنى الاقوله كما يفيد إلى المتن
 (قول المتن حلا) لكن ان كانت التي مع الرأس في صورة لتفاوت أقل حل بلا خلاف فان ذلك يجري مجرى
 الذكوان كان العكس حلا أيضا خلافا لآل حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد اه معنى (قول المتن ولو
 أبان منه) أي أزال من الصيد اه نهاية (قوله أي قاتله حلا) عبارة النهاية بخبر سيف ومات في الحلال حل
 العضو الخ أما إذا لم يموت في الحلال وأمكنه ذكاه وتر كحسنى مات فلا يحل اه (قوله لمسار) أي أنفاني
 قوله ويكتفي في الصيد المتوحش والناد الخ (قوله ان يحل ذاته) أي نحو الصيد (قوله بالذبح) أي في الصورة
 الأولى أو التذفيف أي القائم مقام الذكاه في الصورة الثانية اه معنى (قوله أما إذا أزمته) أي بالجرح
 الأولى في الصورة الثانية وقوله فتمعين الذبح أي ولا يجوز الجرح الثاني لأنه مقدور عليه معنى ونهاية (قول
 المتن حل الجسيع) أي العضو والبدن اه معنى (قول المتن وقيل يحرم العضو) وأما باقي البدن فيحل جرحا
 اه معنى (قوله وهو الاصح) إلى قوله قال بعضهم في النهاية (قوله وهو الاصح الخ) وهو المعتمد اه نهاية
 (قوله وغيرها) أي الشرحين والمجموع نهاية ومعنى (قوله لأنه إيبين من حى) فاشبهه ما لو قطع البسة شاة ثم
 ذبحها لتحل الآية نهاية ومعنى (قول المتن قدر عليه) أي وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اه معنى
 (قول المتن قطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومرى فينبغي أن يقال ان
 (قوله بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومرى عقيبى ان يقال ان

(٤١٠ - (شرواني وابن قاسم) - ناسع) حى (وحل الباقي) لوجود ذاته بالذبح أو التذفيف اما
 إذا أزمته فتمعين الذبح (فان لم يمكن من ذبحه مات بالجرح) الأول (حل الجسيع) لان الجرح السابق كذبح الجمل (وقيل يحرم العضو) وهو
 الاصح كافي الروضة وغيره لأنه إيبين من حى (وذكاه كل حيوان) بري وحشى أو نسي (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو حى) يعني

بجراه دخولاً وخروجاً فقال بعضهم ومنه المستدبر الناتج المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى الحرقدة فتى وقع القطع فيه حل ان لم يتخرم منه شيء كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج منه الى جهة الفم ويسمى الحرقدة بكسر الخاء والقاف كما في تكملة الصغاني وهذا وراء الحرقدة السابقة (و) كل (المريء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحياة انما تنعدم حالاً بانعدامهما ويشترط تعاضد القطع فلو ذبح بسكين مسهوم بسم روح حرم ووجود الحياة المستقره عند ابتداء الذبح خاصة قال الامام وهو المعتمد خلافاً ان قال لا بد من بقائها الى تمامه وسيأتي نذب اسراع القطع بقوة وتكامل ذهابها وعودها وحمله ان لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع الذبح الى حركة المذبوح والواجب الاسراع فان تأني حثيئاً حرم لتقصيره

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وان كان أحدهما زائداً فان علم بالعبارة بالأصلي وان أشبهه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال انه الزائد ولا يقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كقول قارن الذبح حرمه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الاصلي وكذا الامر فيما لو خلق له مريشان ولو خلق حيوانان ملتصقان وما كاعلى التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى الى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كان للانسان أن يتصرف في ملكه على العادة وان أدى الى تلف ملك جاره أخذاً من قول ابن القطان ان اللدنيين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الاحكام وألا فيه نظر والاول غير بعيد ه سم (قوله ومنه) أي الحلقوم (قوله الناتج) أي المرتفع (قوله المتصل) أي كالتصل فهو كناية عن القرب والاقبال اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله بالفم) أي آخره (قوله ويسمى الحرقدة) وهي بقع الخاء والقاف عقد الحنجور اه قاموس (قوله فيه) أي المستدبر (قوله ان لم يتخرم منه الخ) يعني ان لم يبق منه جزاً لم يخرم السكين عليه ولم يفتحه بها (قوله لاسيما كلام الانوار) عبارته الخامس قطع تمامهما ولو ترك منهما اذن أحدهما شيئاً وان قل رمان الحيوان أو انتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو خرج السلاح من رأسهما أو من رأس أحدهما ولو أمر السكين ملتصقا بالحيين فوبق الحلقوم والمريء أو ابان الرأس حرم اه (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع في آخر اللسان الخ) قال في الروض ولاية قطع أي الرأس بالصاق السكين بالعيين أي فوق الحلقوم والمريء اه سم (قوله والخارج عنه) أي عن المستدبر عطف تفسيرا لآخر اللسان (قوله ويسمى) أي آخر اللسان الخ (قوله وراء الحرقدة الخ) أي في جهة الرأس (قوله وكل المريء) ولا بد من مباشرة السكين لهما حتى ينقطع ما فلو قطع من غيرهما كأن قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمريء لم يحل المذبوح (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير الماء كقول ولولا راحته كالحمار الزمن مثلاً اه ع ش (قوله بالهمز) على وزن أمير اه قاموس عبارة المغني بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله اه (قول المتن مجرى الطعام) أي من الحلق الى المعدة اه مغني (قوله والشراب) الى قوله فلو ذبح في النهاية والى قوله وفي كلام غير واحد في المغني الا قوله فلو ذبح الى وجود الحياة وقوله خلافاً الى خروج وقوله وانتهى الى فعل (قوله موح) أي مسرع الموت ومسهله (قوله حرم) سيأتي عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله وجود الحياة الخ) عطف على تمحض (قوله فانه الامام الخ) وفي زيادة الروضة في باب الاضحية ما يقتضي ترجيحه اه معنى (قوله وهو المعتمد) خلافاً لظاهر صنيع النهاية (قوله الى تمامه) أي الذبح بقطع الحلقوم والمريء جميعاً (قوله وسياتي) أي في شرحه وأن يحد شفرته (قوله ويحمله ان لم يكن بتأنيه الخ) يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة المذبوح وأوضح من ذلك في

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وان كان أحدهما زائداً فان علم بالعبارة بالأصلي وان أشبهه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال انه الزائد ولا يقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كقول قارن الذبح حرمه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الاصلي ولو خلق له مريشان لو خلق حيوانان ملتصقان وما كاعلى التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى الى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كان للانسان أن يتصرف في ملكه على العادة وان أدى الى تلف ملك جاره أخذاً من قول ابن القطان ان اللدنيين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الاحكام وألا فيه نظر والاول غير بعيد (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقدة الخ) قال في الروض ولا يقطع أي الرأس بالصاق السكين بالعيين أي فوق الحلقوم والمريء (قوله ويحمله ان لم يكن بتأنيه في القطع الخ) يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة المذبوح

وخرج بالقطع خطف رأس نحو بندقة لانه في معنى الخلق وقد علمه غيره وقد مر وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبح ثم قطع الباقي فلا يحل فعل انه يضرب بقاء يسير من أحدهما الجلد التي فوقها ما في كلام غير واحد أي (٣٣٣) تفريعا على مقاله الامام كما هو ظاهر ان

من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أذركه فورا آخر فاتحه بسكين أخرى قبل رفع الاول يذبح حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لغو اضطرابه فاعادها فورا أو تم الذبح حل أيضا ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كونه أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لان هذا ما مفرع على مقابل كلام الامام وانما يكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا الوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحتمل على ما إذا أعادها على الفور ويؤيد اقتناع غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حاله أنه يحل وأيده بعضهم بان النحر عسرا فالطعن في الرقبة فيقع في وسط الخلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع لاذن خرقه قطعه ومر أن الجنين يحل بذبح أمه اذا خرج بعضه وان كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والهمال (وهما

هذا ما يأتي في شرح والا فلا من قوله نعم لو تاني الخ اه سم (قوله وخرج) الى قوله نعم في النهاية (قوله خطف رأس) اعطوا رأوا وغيره وقوله نحو بندقة كيدته أي فانه ميتة نهاية ومعنى (قوله وقد مر) أي في أول الباب (قوله وبكل ذلك) أي كل الخلقوم والمرى (قوله بعضه الخ) عبارة النهائية بالقطع بعضه وانتهى الخ (قوله ثم قطع الباقي) فيه اشارة الى أنه قطع البعض الاول ثم تراخي قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فاخذها وتعم الذبح فانه يحل كما صرح به ابن حجر وقولنا وأعادها فورا من ذلك قاب السكين لقطع باقي الخلقوم والمرى أو تركها لعدم حداثتها أو أخذها غيرها فورا فلا يضرب اه عش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقي أي بعد ترك القطع لا مع قوليه أيضا أخذها مما تقدم عن الامام ومن التفسير بشم اه (قوله قبل رفع الاول يذبح) يحتمل أو بعد الرفع على الفور وأخذ من قوله الآتي آنفا أو يحتمل على ما الخ أو مع وجود الحياة المستقرة اه سم (قوله سواء أوجدت الحياة الخ) فعمل الفرق بين الذبح بالسكال والثاني فتأمله وسيأتي في شرح وان يحذف شفرته ما ينبيه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني اه سم (قوله لنحو اضطرابها) أي كاضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم يتبق حياة مستقرة أو يدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتأمل اه سم (قوله ولا ينافي ذلك الخ) أي ما في كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثاني قولهم لو قطع البعض الخ أي المبدل لاشترط بقاءها - ين شروع الثاني (قوله لان هذا الخ) اه لعدم المناقاة والمشاركة قولهم لو قطع الخ (قوله فاول الذبح) أي الشرعي (قوله وكذا) أي لا ينافي ذلك (قوله على ذلك) أي مقابل كلام الامام (قوله ويؤيده) أي الجمل المذکور (قوله وأيده) أي الجمل ويحتمل الاقتناء (قوله فيقع) أي الهمع (قوله جانبا) أي من الخلقوم (قوله ومر) أي أول الباب ان الجنين الخ أي فهو مستثنى مما هنا عبارة المغنى وقد يدخل في قوله قد علمه ما اذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح في زيادة الروضة حله وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب الاطعمة اه (قول المتن ويستحب قطع الودجين) ولا ين قطع الودجين ذلك اه معنى عبارة عش والزيادة على الخلقوم والمرى والودجين قيل بحرمتها لانه زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما يأتي في شرح وان يحذف شفرته (فرع) لو اضطر شخص لا كل ما لا يحل أكله نهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات أم لان ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب لكن ينبغي انه أولى لانه أسهل لخروج الروح اه (قوله بفتح الواو) الى قوله وما اقتضته في النهاية والى قوله والاصل التحريم في المعنى الا قوله لما اه الى المتن وقوله فيثبت الى الآتي وقوله نعم الى ومن انه ((قول المتن في صمغتي العنق) أي من مقدمه اه نهاية (قوله وهما الوريدان) أي في الآتي اه معنى (قوله اذ هو) أي قطع الودجين (قول المتن ولو ذبحه) أي الحيوان المقذور عليه اه معنى (قوله لما فيه من التعذيب) ولعدول عن محل الذبح اه نهاية (قوله

وأوضح من ذلك قوله الآتي آخر الصفحة نعم لو تاني الخ (قوله ثم قطع الباقي) بعد ترك القطع لامع قوليه أيضا أخذها مما تقدم عن الامام ومن التعبير بشم (قوله قبل رفع الاول يذبح) يحتمل أو بعد الرفع على الفور أو مع وجود الحياة المستقرة (قوله أيضا قبل رفع الاول يذبح) يحتمل أو بعده على الفور أخذ من قوله الآتي آنفا أو يحتمل على ما إذا أعادها على الفور (قوله سواء أوجدت الحياة الخ) فعمل الفرق بين الذبح بالسكال والثاني فتأمل هذا وسياتي في الصفحة الآتية ما ننبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم يتبق حياة مستقرة أو يدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتأمل (قوله ومر ان الجنين) أي أول الباب

عرقان في صمغتي العنق) يحيطان بالخلقوم وقيل المرى وهما الوريدان لانه من الاحسان في الذبح المأمور به اذ هو أسهل لخروج الروح (ولو ذبحه من فقاء) أو من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فان أسرع) في ذلك (بان قطع الخلقوم والمرى هو به حياة مستقرة) ولو طنباقرينة

كأمر (حل) لان الذكاة صادقة وهو حي (والا) تكن به حياة مستقرة حينئذ يان وصل لحركة مذبح لما انتهى الى قطع المريء (فلا) يحل
 لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعها جميعها غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء
 القطع هنا أيضاً فحينئذ لا يضر انتهاء الحركة مذبح لما ناله بسبب قطع القفالان أقصى ما وقع التبعدي به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو
 تاني بحيث ظهر انتهاء الحركة مذبح قبل (٣٢٤) تمام قطعها لم يحل لتقصيره ومن أنه لو شرع في قطعها مع الشروع في قطع القفالان

حتى التقي القطعان حل
 غير مراد أيضاً بل لا يحل كما
 لو قارن ذبحه مع غيره مما
 حشونه بل أو غيره مما
 دخل في الهلاك وان لم يكن
 مذنباً لانه اجتمع مع المذبح
 ما يمكن أن يكون له أثر في
 الإزهاق والاصل التحريم
 بخلاف مسألة المتن لان
 التدفيع وجد منفردا حال
 تحقق الحياة المستقرة أو
 ظن وجودها بقرينة تتعم
 لو انتهى لحركة مذبح
 بمرص وان كان سبباً لكل
 نبات مضر كفي ذبحه لانه لم
 يوجد ما يحال عليه الهلاك
 فان وجد كأن كل نباتا
 يؤدي الى الهلاك أو انه مدم
 عليه سبب أو جرحه سبع
 أو هرة بشرط وجود الحياة
 المستقرة فيه عند ابتداء
 الذبح نعم ان النبات المؤدى
 لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف
 المؤدى للهلاك أي غالباً فيما
 يظهر اذ لا يحال الهلاك
 عليه الا حينئذ وكذا اذا حال
 سكين ياذن ثعلب) مثلاً
 لقطعها ما داخل الجلد
 حفظاً لجاسده فانه حرام
 للتعذيب ثم ان ابتداء
 قطعها مع الحياة المستقرة
 حل والا فلا (ويسن نحر

كأمر) أي في شرح واذا أرسل سهما الخ (قوله لان الذكاة صادقة الخ) كالأول قطع يد الحيوان ثم ذكاه مغني
 ونهاية (قوله تكن به حياة مستقرة) عبارة المغني يان لم يسرع قطعها ولم تكن فيه حياة مستقرة اه
 (قوله لما انتهى الخ) بفتح اللام وشد الميم (قوله عند قطعها) أي الخلقوم والمريء (قوله عند ابتداء
 القطع) أي قطعها اه سم عبارة المغني عند ابتداء قطع المريء اه وهي أوضح (قوله فحينئذ) أي
 حين وجودها عند ابتداء القطع هنا وقوله لا يضر انتهاء الخ أي قبل تمام قطع الخلقوم والمريء وبه يندفع
 قول السيد عمر (قوله فحينئذ لا يضر) ينبغي أن يتامه اه (قوله لم يحل الخ) أي كما رأينا (قوله بل
 لا يحل الخ) يؤخذ من قوله الا في بخلاف مسألة المتن الخ ان يحل عدم الحسل ما حيث لم تتحقق الحياة
 المستقرة ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر وفيه نظر (قوله كالأول الخ) عبارة النهاية ولا بد من كون
 التدفيع متحاضاً بذلك فلاؤذني قطعها ما أو أخرى ترع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل اه (قوله أو ظن
 وجودها الخ) عبارة المغني ولا بشرط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة
 ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم وبحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فالوصول بجرح الى حركة
 المذبح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تيقن وتارة تظن بعلامات
 وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك وتعليقاً للتحريم اه وفي عش بعد ذكر مثلها من الروض
 وشرحه ما نصه أي بخلاف ما اذا وصل الى حركة المذبح وليس فيه تلك الحركة ثم ذبح فاشتدت حركتها أو ان تعبر
 دمه فاحل اه (قوله نعم لو انتهى الخ) استدراك على قول المتن والا فلا (قوله وان كان سببه الخ)
 خلافاً للمغني عبارته وان مرض أو جاع فذبحه وقد صاراً خررق تحل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك
 عليه ولو مرض بكل نبات مضر حتى صاراً خررق كان سبباً للهلاك عليه فلم يحل كما حرم به القاضي
 مرة وهو أحد احتماليه في مرة أخرى وان جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اه وقوله أو انه مدم
 الى قوله عند ابتداء الذبح في النهاية (قوله اشترط وجود الحياة الخ) فان ذبحته وفيها حياة مستقرة
 حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه نهاية وكذا في الروض
 مع شرحه الا أنه قال وان تيقن هلاكه بعد ساعة اه قال عش قوله وان تيقن موتها بعد يوم الخ
 وكان الاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله لا يؤثر) قد مر ما فيه (قوله مثلاً) الى
 المتن في النهاية الا قوله ابتداء والى قول المتن ولله البسالة في المغني الا قوله قيسل يكره الى ظاهر عبارته وقوله
 خلافاً الى المتن وقوله فان فرض الى المتن (قوله مثلاً) أي فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اه معنى
 (قوله لقطعها) أي الخلقوم والمريء (قوله أي طعننا الخ) عبارة النهاية ويسن نحر ابل ونحوه مما طال
 عنه فهو قطع اللبنة اهل العنق لانه أسهل الخ ولا بد في النحر من قطع كل الخلقوم والمريء كما حرم به المجموع
 اه وقوله وهو قطع اللبنة الخ شامل كما ترى لقطعها عرضاً بدون الطعن (قوله ومن ثم بحث ابن الرقعة الخ)
 حرم به النهاية بلا عز وكأمر والمغني مع العز واليه (قوله كالوز) والنعام والبظاه معنى (قوله ونحبل)
 الى قوله ونحبل في النهاية (قوله من غير كراهة) لكن خلاف الاولى اه نهاية (قوله قيسل الخ) وافقه
 المغني كما أشرنا اليه (قوله مخصوص) أي كل منهما (قوله وليس كذلك الخ) عبارة المغني وليس مراد ابل

(قوله عند ابتداء القطع) أي قطعها

ابن) أي طعننا بما له حتى مضرها وهو الوهدة التي في أسفل عنقها المسماة باللبنة لا مره في سورة الكوثر وفي
 العيصيين ولانه أسرع لنحر ووج الروح اطول العنق ومن ثم بحث ابن الرقعة وتبعوه ان كل ما طال عنقه كالاوز كالابل (وذيبح بقروغني)
 ونحبل ونحار وحش وسائر الصيود لا تباع (ويجو زعكسه) أي ذبح نحو الابل ونحو البقر من غير كراهة وقيل يكره ونص عليه في الام قبل
 ان ظاهر عبارته أن ايجاب قطع الخلقوم والمريء موندب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس كذلك كفي المجموع وغيره خلافاً لقضية كلام

البندنجي اه وهو عجيب مع قوله اول الباب اوله الصريح في شمول الذكاة للخمر أيضا وقوله هنا ذكاة كل حيوان الخ يشملهما أيضا فالقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ما ذكر سهو (و) سن (أن يكون البعير قائما) فان لم يتيسر فباركوا وان يكون (معه ولركبة) وكونها اليسرى للاتباع (و) أن تكون (البقرة والشاة) ونحوهما (مضجعة لجنبها اليسرى) لما صح في الشاة وقيس بها غيرها ولو لم يكن اليسرى أسهل على الذابح ويسن للاعسر انابة غيرة ولا يضجعهما على جنبها (وتترك رجليها اليمنى) بلا شد تستريح بغير تكها (وتشد باقي القوائم) لثلاث تضرب فيخطئ المذبح قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حرمتها ما أمكن حتى لا تحصل اعانة على (٣٢٥) الذبح فان فرض اضطراب بسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عنى عنه

يجريان في الخمر أيضا كما حرم به المجموع وحكا في الكفاية عن الحاروي والنهاية وغيرهما اه (قوله وهو) أي القول المذكور (قوله مع قوله) أي المصنف (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله يشملهما الخ أي الذبح والخمر ولو قال فانه يشملهما الخ يعطف وقوله هنا الخ على قوله أول الخ كان أسبق (قوله مع ذلك) أي مع القولين المذكورين للمصنف (قوله وكونها) أي المتن في النهاية (قول المتن والبقرة والشاة) أي حال ذبح كل منهما اه معنى (قول المتن مضجعة الخ) ويندب اضجاعها برفق اه نهاية (قوله ولتكون اليسرى أسهل الخ) أي في أخذ الآلة باليمين وامسالك رأسها باليسار نهاية ومعنى (قوله ويسن) أي قوله فان فرض في النهاية (قوله ولا يضجعهما الخ) أي يكره ذلك اه عس (قوله حتى لا تحصل) أي الحرمة وقوله اعانة مع فعله لقوله يجب الاحتراز الخ (قوله يضم أوله) أي قوله ولتكون هذافي النهاية الاقوله فان ذبح الى وندب وما سأنبه عليه (قوله بفتح أوله) ويضم أيضا اه شورى (قوله وآثرها الخ) أي والمراد ههنا السكين مطلقا وإنما آثر المصنف الشفرة لأنها الخ اه نهاية (قوله فان ذبح بكال الخ) عبارة المعنى تنبيه لوديع يسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وان يقطع الحلقة والمريء قبل انتهائها الى حركة المذبوح اه (قوله وقطع الخاقوم الخ) عطف على لم يحجج القطع الخ (قوله وقطع الخاقوم والمريء قبل انتهائه لمركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعها فقط وهذا يخالف ما تقدم في المذبوح بكال فقطع بعض الواجب ثم آثمه آخر فور انه يحل وان فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك لا يخبر على ان الدم أخف منه وقوله فقد كفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعها فقط مع القطع فيها ما بكال وزوالها فمما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام بفعل آخر ان لم يوجد ضعفا ما أو جب قوة الأثر بفرق بان الغرض ثم التميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الخاقوم والمريء معنى شرعى في قطعها مغلقتا مل فان قياس ما هنا تضيق ما تقدم اه سم أقول وما مر عن المعنى آثما كالصريح في عدم كفاية وجود الحياة المستقرة في ابتداء قطعها فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح والله أعلم (قوله بقوة) كذا في المعنى لكن عبارة النهاية برفق اه (قوله وسقها) عبارة المعنى وأن يغرض عليها الماء قبل الذبح لان ذلك أعون على سهولة نسخها اه (قوله وسوقها) أي الى المذبوح اه نهاية (قوله وسلقها) عبارة النهاية والمعنى ابان رأسها (قوله قبل خروج الخ) ظرف لقوله وقطع الخاقوم وعطف عليه على التنازع (قوله للاتباع) ولانها أفضل الجهات معنى ونهاية (قوله أي مذبوحها) الى قوله ولا يقال في المعنى الاقوله ونصب الشبكة (قوله ليمكنه الخ) علة لقوله أي مذبوحها لا وجهها (قوله ولا يكون هذا الخ) عبارة المعنى فان قيل هلا كره كالبول الى القبلة أوجب بان ههنا عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اه (قوله وعند الاصابة) ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اه يجيرى عن الشورى (قوله وانما كره) الى قوله فلا

(وان يجد) يضم أوله آتته (شفرته) أو غيرها بفتح أوله وهي السكين العظيمة وكانها من شفر الممال ذهب لاذها بها للحياة سر بها وآثرها لانها الواردة في خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلت فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولجسد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته فان ذبح بكال آخر ان لم يحجج القطع لقوة الذابح وقطع الخاقوم والمريء قبل انتهائه لمركة مذبوح وندب امرار السكين بقوة وتحامل بسير ذهابا وابطا وسقها وسوقها برفق ويكره حدالة وذبح أخرى قبلاتها فقطع شئ منها وتحرر يكها وسلقها وكسرت عنها ونقلها قبيل خروج روحها (و) ان (يوجهه للقبلة ذبيحته) للاتباع وهو في الهدى والاضحية آكد أي مذبوحها لوجهها الميم كنه هو الاستقبال المندوب له أيضا

(قوله وقطع الحلقة وم والمريء قبل انتهائه لمركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ولتكون ههنا عبادة من ثم سنت له التسمية تفارق البول للقبلة وقول الاحياء بحرم بقارة الطريق ضعيف وغاية أمره أنه مكروه كالبول فها على أن الدم أخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سلكوا حردا وارسال الحارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (يسم الله) والافضل اسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان غاية في الرحمة بناو مشروعية ذلك في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه وانما كرهه تسميته ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى أباح ذبائح الكلابيين وهم لا يسمون غالبا وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما شئت ان ذابحه سمي أم لا ياكله فلو كانت التسمية مشروطا بالمحل عند الشك والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآيات بما ذكر عليه اسم الصائم يدلبل وانه لغسق اذا اجاع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بغاسق فلا فرق

فرق في النهاية الاقوله غالباً المراد والى قوله ولو ذبح ما كولا في المغني الاقوله فلا فرق الى ويسن وقوله ويأتي الى المتن (قوله وانما كره الخ) عبارة المغني ولا يجب فلو تركها عمداً أو سهواً حل وقال أبو حنيفة ان نعمدلم يحل وأجاب أئمتنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الاما ذكيتهم فباح المذكي ولم يذكّر التسمية وبان الله تعالى أياح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالباً فدل على انها غير واجبة اه (قوله بين جعل الواو) أي في قوله تعالى وانه لفسق اه معنى (قوله وغيره) أي للعطف (قوله في كل ذبح الخ) أي كالعقبة والهدي (قوله ويسلم) الى قوله ولو قال في النهاية الاقوله والقول الى المتن (قول المتن ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلاً فان ذبح للكعبة أو للرسول تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز انتهت وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو بالعطف يحرم وان أطلق ولا يحرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالتين وأما اذا قصد الذبح له فان أطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين اطلاق الذبح لما ذكره من ان يقدّمه مع التعظيم والعبادة اه سم وفي المغني ما وافقه (قوله أي يحرم عليه ذلك) أي القول لا المذبح وحشيدى وعش عبارة سم والحرام هذا القول والافضل أكل الذبيحة كما هو ظاهر اه (قوله للتشريك) عبارة تفسيره لاجمame التشريك وهو أحسن اذ لا تشريك فلو قصد التشريك فينبغي أن يقال ان كان في التبرك بذكرا سمه لم يحرم أخذها ماسياً منى عن تصويب الرافعي وان كان في الذبح له حرم وحرّم المذبح أخذها من كلام الروض اه سم (قوله فلا بأس) عبارة المغني فانه لا يحرم بل لا يكره كما بحث شيخنا لعدم اجماعه التشريك اه (قوله وبحث الأذرى الخ) عبارة المغني قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوى أي غيره فلا يتجه فيه اه (قوله فهما سياتان) أي الجر والرفع

ابتداء قطعها فقط وهذا يخالف ما تقدم فيها لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه أخفوه وأنه يحل وان فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعها فقط مع القطع فيهما بكال زوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الأتعام ثم يفتل آخون لم يوجب ضعفاً ما أوجب قوة الآن يفرق بان التميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعدد زوال الحياة المستقرة لا يتقدح ويمكن جعل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الخقوم والمرى مع منى شرع في قطعها فلينامل فان قياس ما هنا ضعيف ما تقدم (قوله ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز ان يقول الذابح أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغي ان لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة فان ذبح للكعبة أو للرسول تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز اه وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو عطفه على اسم محرم ان أطلق ولا يحرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالتين وأما اذا قصد الذبح له فان أطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة (قوله أي يحرم ذلك) أي والحرام هذا القول والافضل أكل الذبيحة كما هو ظاهر (قوله للتشريك الخ) عبارة تفسيره لاجمame التشريك وهي أحسن ويستشعر كل الخريم هنا والكرامة في طرنا بنوه كذا أو يمكن الفرق بان الاجمame هنا أقرب لان انبياء وقع كثير التبرك باسمائهم وعبادتهم بخلاف النوء واعلم انه لو قصد التشريك فينبغي ان يقال ان كان في التبرك بذكرا سمه لم يحرم أخذها ماسياً منى عن تصويب الرافعي وان كان في الذبح له حرم وحرّم المذبح أخذها من قول الروض ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ولا مسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلاً قال في شرحه ان ذبح لذلك تعظيماً وعبادة كفر اه وبه يعلم الفرق بين اطلاق الذبح لما ذكره وان يقصد مع التعظيم والعبادة

بين جعل الواو للحال ولغيره ويسن في الاضحية أن يكبر قبل التسمية ثلاثاً وبعدها كذلك وأن يقول اللهم هذا منك والسك فتقبل منى ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر (و) ان (يسلم) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه محل يسن فيمذ كره الله تعالى فكان كالاذان والصلاة والقول بكر اهتها بعدد لا يقول عليه (ولا يقول بسم الله واسم محمد) أي يحرم عليه ذلك للتشريك لان من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين باسمه نعم ان أراد أن ذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره فقط كما هو الرافعي ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس وبحث الأذرى تقييده بالعارف والانه ماسياتان عند غيره ومن ذبح تفر بالله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصد حرم

وكذا يقال في الذبح للكعبة وقدوم السلطان ولو ذبح ما كولا فبأكثر ما كوله لم يحرم وان (٣٢٧) ثم بذلك (فصل) * في بعض شروط

الآلة والذبح والصيد *
(يحمل ذبح مقدور عليه
وجرح غيره بكل محدد)
بشديد الدال المفتوحة أي
شيء له حد (بجرح كتريد)
ولو في فلاة كإرساله
على صيد فخره بها وقد
علم الضرب بها والتمثيل
(ونحاس) ورصاص والتنظير
فيه بعدلان الفرض ان له
حد رايجرح (وذهب)
وفضة (وشب وقصب
وحجر وزجاج) لان ذلك
أوحى لأزهاق الروح قبل
تعبيره معكوس الخ
لا يحمل المقدور عليه الا
بالتذبح بكل محدد الخ ورد
بان الكلام هنا في الآلة
وكون المقدور عليه لا يحمل
الا بالتذبح قدمه أول الباب
وأقول لو فرض أن هذا لم
يتقدم فالإراد فاسد أيضا
لان مقابلة ذبح المقدور
بجرح غيره الصريح في أن
الذبح يقيد في الأول دون
الثاني يفهم ما أورده (الا
ظفر وأسناو سائر العظام)
للحديث المتفق عليه ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه
فكوا ليس السن والظفر
أما السن فعظم وأما الظفر
فذي الخبثة أي وهم كفار
وقد نهي عن التشبه بهم
أي لعنني ذاتي في الآلة
التي وقع التشبه بها فلا يقال
بجرد النهي عن التشبه
بهم لا يقتضي البطلان بل
ولا الحرم في نحو النهي

في الحزمة (قوله وكذا يقال الخ) فان ذبح للكعبة أو للرسول تعظيما لكونها بيت الله أوله كونهم رسل الله جاز
قال في الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة اه معنى (قوله أو قدوم السلطان
الخ) عبارة المغنى ويحرم الذبيحة اذا ذبحت تقر بالسلطان أو غيرهما فان قصد الاستبشار بقدمه فلا
باس كذبح العقبة لآلة المولود اه (قوله وان أثم) ويظهر انه اذا لم يقصد طهارته نحو جلده
* (فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد) * (قول المتن بكل محدد) وينبغي ان من المحدد بالمعنى الذي
ذكرة ما لو ذبح يخطئ يؤثر مروره على حاق نحو العصفور قطعه كتأثير السكن فيه فيحمل المذبح فيه وينبغي
الاكتفاء بالمشار المعروف الآت * (فائدة) * يكفي الذبح بالذبيحة المسمومة فان السم لا يظهر له أثر مع القطع
اه عرش يحذف ولا يخفى ان ما ذكره آخر مخالف لما في السوادة بعد قول المصنف وهو محرم الطعام الا
ان يحمل على سم غير نسر للقتل وان ما ذكره أوله من الاكتفاء بالخطب أو بالمشار ينبغي أن يقيد بما في
الذبح يسكن كالمن الشربين والله أعلم (قوله بتشدب الدال) الى قوله وقد علم في النهاية (قول المتن يحرج)
أي يقطع اه معنى (قول المتن كتحديد الخ) أي محدد محدود ومحدد ونحاص وكذا بقية المعطوفات معنى ونهاية
(قوله وعلم الضرب الخ) من التعليم كما صرح به الاسنى وعرش (قوله ورصاص) الى قوله قيل في النهاية الا
قوله والتنظير الى المتن والى قوله وأقول في المغنى الا ذلك القول (قوله أوحى) أي أسرع اه قاموس (قوله
قيل تعبيرة معكوس الخ) أقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور
بالتذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتأمل فانه حسن ظاهر غفل عنه
المعترض وكذا الشارح حيث تكافى مع الاعتراض بما قاله اه سم وهذا يجب منه فانه عين ما ذكره
الشارح بقوله ورد الخ (قوله في الآلة) أي في بيان ما يحمل به اه معنى (قوله قدمه أول الباب) أي
بقوله وذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أوله فان قدر عليه اه معنى (قوله الصريح في ان الذبح يقيد
الخ) الصراحة ممنوعة قطعاً بل العبارة محتملة لان يكون المذكور في كل واحد جازاً في الآخر والمقابلة
لاتنافية ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الاراد فيه ما فيه اه سم أقول غاية ما هنا ان دعوى الصراحة
مبالغة وأما ما هوهمه كلام المحشى من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فكأثرة (قول المتن وسائر
العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذي يعمل به السكان فلا يكفي وينبغي الاكتفاء به لان الظاهر
انه ليس بعظم فليراجع اه عرش (قوله للحديث) الى قول المستن أو أصابه في المغنى الا قوله أي المعنى الى
والحكمة والى قول المتن فسقط في النهاية الا قوله والحكمة الى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين أي
حانه وقوله حرجه أو لا وقوله ولا يحتاج الى المتن (قوله ما أنهر الدم) أي أساله وقوله عليه أي على مذبحه
أو أنهر المأخوذ من أنهر بديل قوله فكلوه أي المنهر بضم الميم وقح الهاه وقوله ليس أي ما أنهر الدم (قوله
وأما الظفر الخ) هذا قد يقتضى ان الظفر ليس من العظام وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اه
عرش أقول والصريح قول المنهج الاعظام كسن وظفر اه (قوله أما السن فعظم وأما الظفر الخ) والحق
بها ما باقى العظام نهاية ومعنى (قوله ومن ثم نهي عن الاستنجاء به) وهل ينهى عن تجسس العظم في غيره
الذبح والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور اه سم عبارة المغنى فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيد احرم
(تنبيه) قد يؤخذ من علة النهي عن الذبح بالعظم انه بطعمه الآتى أولى كأن يذبح بجرح رقيق محدد اه

* (فصل يحمل ذبح مقدور عليه الخ) * (قوله قيل تعبيرة معكوس الخ) أقول زعم ان التعبير المذكور معكوس
وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالتذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به
الذبح فتأمل فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكافى مع الاعتراض بما قاله (قوله
الصريح في ان الذبح يقيد) الصراحة ممنوعة قطعاً بل العبارة محتملة لان يكون المذكور في كل واحد جازاً من
فيه والمقابلة لاتنافية ذلك بل تحتمله ففي دعوى فساد الاراد ما فيه (قوله ومن ثم نهي عن الاستنجاء به الخ)
هل ينهى عن تجسس العظم في غيره الذبح والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور

عن السدل واشتمال الصهار والحكمة في العظم تجسسه بالدم مع أنه زاد الجن ومن ثم نهي عن الاستنجاء به

نعم ناب السكب وظفره لا يؤثر كما ياتي فلا يرد على قوله و جرح غيره (فلوقتل) بعبدة كاله أو (بمقتل) بفتح القاف المشددة (أو نقتل محمد كمنبذة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) أمثلة للادول ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهمه نصل أو حد (أو قتل) بسهم و بندقة أو جرحه سهم وأثر فيه
عرض السهم) يضم العين أي جانبه (٣٢٨) (في مروره ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو اتخفق باحبولة) وهي حبال تشد للصيد

(قوله نعم ناب السكب الخ) عبارة المغني والنهاية ومعالم مما ياتي ان ما قتله الجارحة بظفرها أو ناهيها حلال
فلا حاجة لى استثنائه (قول المتن أو نقتل محمد) ويعلم مما ياتي ان المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها
اه نهاية (قوله للادول) أي للمقتل وقوله ومن أمثلة الثاني أي القتل بثقل محمد (قوله كما يدل له الخ)
عبارة النهاية بدليل قوله أو جبل اه (قوله الا في الخ) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا
اه سم (قوله فلا اعتراض عليه الخ) عبارة المغني بعد ذلك ما يوافق كلام الشارح نصها وأما إذا أصابه
سهم فوقع بارض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره ففهم من صورته بما إذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر
فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات فانه لا يحل كما سياتي في كلامه ومنهم من صورته بما إذا جرحه جرحا مؤثرا
ووقع بارض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين وعلاه بأنه لا يدري بايه مامات وهذا هو الظاهر
ولو عبر بالحرر والروضة فتووع على طرف سطح كان أولي ولا بد في تصوير الارض والجبل بان يكون فيه حياة
مستقرة أما إذا انتهى السهم الى حركته مذبح فانه يحل ولا اثر لصدمته الارض والجبل اه (قول المتن منه) أي
مما وقع عليه من أرض أو جبل (قوله فيهما) أي في المستثنين اه معنى (قوله في الاربعه الاول) ينامل
اه سم أقول ويندفع النظر بقول المغني ومنه أي القتل بثقل محمد السكين الكال اذا ذبحت بالتحاميل
عليهما اه فالمراد من الاربعه الاول البندقه والسوط والسهم وثقل محمد (قوله لا يدري الخ) عبارة النهاية
والمغني مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لانه الاصل في الميتات اه (قوله أو على شجرة) الى قوله قال
الاذري في المغني والنهاية (قوله جرحه الخ) راجع لكل من العطوفين وسيد كرم حترزه (قول المتن ومات)
أي قبل وصوله الارض أو بعده اه معنى (قوله ان لم يصبه شيء الخ) أي فان أصاب غصنها ثم وقع على الارض
حرم نهاية ومعنى أي لاحتمال ان يموت بالغصن ومنه يؤخذ انه لا بد في الغصن من كونه يمكن احاطة الهلاك
عليه لغلظه مثلا عش وقوله من كونه الخ اعلم الاولي أن يكون له دخل في الهلاك فلا يرجع (قوله
سقوطه عنه) أي عن الشجرة فكان الظاهر الثالث (قوله ضروري) أي فغني عنه نهاية ومعنى (قوله
أما إذا لم يؤثر الخ) محترز قوله المار وأثر فيه عبارة النهاية فلوقل بجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه
جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات لم يحل لعدم مبيح بحاله موته عليه اه (قوله والماء لطيره الخ) كذا
في المغني وعبارة النهاية فان روى طيرا على وجه الماء الخ قال عش قوله فان روى الخ هذا التفصيل ذكروه
الذي يادي في طير الماء دون غيره وكلام الشارح يقتضي انه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اه وسياتي
ما يتعلق بما هنا (قوله كالارض) أي لغير طير الماء اه معنى (قوله ان أصابه وهو فيه) أي أصاب السهم
طير الماء بحاله كون الطير في الماء ومات فيحل (قوله وان كان الخ) غايه (قوله أو في هوائه الخ) عطف على
قوله فيه عبارة المغني وان كان الطير في هواء الماء فان كان الرأى في الماء ولو في نحو سفينه حل أو في البر حرم
اه (قوله فان كان خارج) عبارة المغني ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سوله كان الرأى في
الماء أم خارج حرم اه (قوله أو بهوائه الخ) عطف على خارجه وهو محتمل ترز قوله أو في هوائه والرأى الخ
(قوله والافه وغري الخ) وقضية كلامهم ان طير البر ليس كطير الماء فبما ذكر لكن البغوي في تعليقه
جعله مثله فان حل الاضاقه في طير الماء في كلامهم اعلى معنى في فلا مخالفة وهـ ذا أولي قال الماوردي واما
الساقط في النافخام اه معنى ويوافق هذا الحل تعبير النهاية المار آتة في الجبري ما نصه ونقل سم عن
مر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه الخ يجعل الاضاقه على معنى في اه (قوله واعتمده وحل
(قوله كما يدل له قوله الا في) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا (قوله ولانه في الاربعه الاول)

ومات (أو أصابه سهم)
جرحه أولا (فوقع بارض)
عالية كسطح كما يدل له قوله
الا في فسقط بارض
وحيث فلا اعتراض عليه
ولا يحتاج لتصوره بما إذا
لم يجرحه السهم (أو جبل
ثم سقط منه) فهم مامات
(حرم) في السك لبقوله
تعالى والمختصة والموقوفة
أي المقتولة بنحو محرم أو
ضرب ولانه في الاربعه الاول
مات بلا جرح وفيما عداها
الا لخلق لا يدري الموت من
الاول المبيح أو الثاني المحرم
فغلب المحرم (ولو أصابه)
السهم (بالهواء) أو على
شجرة فجرحه أو أثر فيه
(سقط بارض ومات حل)
ان لم يصبه شيء من أغصان
الشجرة حال سقوطه عنه
ولا أثر لتأثير الارض فيه
لالتسدر حجه عليه ان
جنب الى جنب لان الوقوع
عليه ضروري ومن ثم لو
وقع بيثرها ماء أو صدمه
جدارها حرم أما إذا لم يؤثر
فيه فلا يحل جرحه أو لولا الماء
اطيره كالارض ان أصابه
وهو فيه وان كان الرأى
بالسبر أو في هوائه والرأى
بسفينه مثلا فان كان
خارجه ثم وقع فيه أو بهوائه
والرأى بالبر حرم هذا كله

حيث لم ينه السهم لحركته مذبح والام يؤثر شي مما ذكر وحيث لم يغمسه السهم أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل الخ
انتهائه لحركته مذبح والافه وغري بقوله الاذري ونقل البلقيني عن الزاوي عن عامة الاصحاب انه متى كان الطير في هواء الماء حل وان كان الرأى
في البر واعتمده وحل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء

وطيره الذي ليس بهوائه (تبيهه) ألقى المصنف بحمل رمى الصيد بالبندق لانه طريق الى (٢٢٩) الاصطيد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى

ولما روى بحرم لانه
تريض الحيوان للهلاك
ويؤخذ من عاتقهما اعتماد
ظاهر كلامه في شرح مسلم
من حمل رمى طير كبير لا
يقتله البندق غالباً كالاوز
بخلاف صغير قال الاذري
وهذا مما لا شك فيه لانه
يقتلها غالباً وقتل الحيوان
عشياً حرام والكلام في
البندق المعتاد قديماً وهو
ما يصنع من الطين أما
البندق المعتاد الآن وهو
ما يصنع من الحديد يرى
بالنار فيحرم مطلقاً لانه
يحرق مذهباً سرياً غالباً
ولو في الكبير ثم ان علم
حاذق أنه انما يصيب نحو
جناح كبير فينثب فقط
احتمل الحمل (ويحمل
الاصطيد) المستلزم لحل
المصاد المستدل به تارة
حكمه بجوارح السباع
والطير ككباب وفهد) وغير
قبلا التعليم وان سلم بدوره
والاقلا وعليه يحمل تناقض
الروضه والمجموع (وبار
وشاهين) لقوله تعالى وما
علمتم من الجوارح أي
صيدها اما الاصطيد بمعنى
اثبات الملك على الصيد
فيحصل باى طريق يسر كما
ياتى (بشرط كونها معانة)
لا لاية (بان ينزجر جارة
السباع بزواجها) أي
من هو بيده ولو غاصباً كما
هو ظاهر ثم رأيت منصوصاً

الح) أي الباقي (قوله) وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون
فيه وان لم يلزمه لايجر دما يتفق حوله فيه أوفى هوائه اه سم (قوله) ويؤخذ من عاتقهما الخ) هذا
التفصيل هو المعتاد انتهى شيخنا الزبدي أقول وكالرمي بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وان كان
طريقاً للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في امساك نحو الجاج فانه قد يشق امساكها فمجرد
ذلك لا يبعث ضربها فانه قد يؤدي الى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي
الصبي منع منه فتنبه اه ع ش قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ (قوله) بخلاف صغير) كالعصافير وصغار
الوحش فحرم معنى وع ش اعتماد المعنى أيضاً (قوله) وهذا) أي التفصيل المذكور أو قوله بخلاف
صغير (قوله) يقتلها) أي الصغير فكان الظاهر التذكير (قول المتن) ويحمل الاصطيد الخ) لو علم خبره
الاصطيد بحل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء بجذبه الطيلوري وأقره سم على المنهج اه ع ش (قوله)
المستلزم) أي حل الاصطيد على حذف المضاف عبارة المعنى أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور
عليه اه (قوله) المدرك الخ) أي حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بان أدركه ميتاً أو في حركة المذبح اه
معنى (قول المتن) بجوارح السباع) جمع جارح وهو كل ما يجرح سمى بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابيه اه
معنى (قوله) قبلا التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والاقنطاط الحل كونه معلماً
بالفعل لا بقوله اه رشدي (قوله) ندوره) أي قبول الفهد والتمر التعليم (قوله) والاقنطاط) أي وان لم
يقبل التعليم فلا يحل الاصطيد بهما (قوله) وعليه الخ) أي على هذا التفصيل (قوله) وعليه يحمل الخ) عبارة
المعنى قال في المجموع وقوله في الوسيط فريسة الفهد والتمر حرام غاط مردود وليس وجهها في المذهب بل هما
كالسكاب نص عليه الشافعي وكل الاصحاب انتهى فان قيل قد مر حاقى الروضه وأصاهاها بعد النمر في
السباع التي يحل الاصطيد بها وقال في كتاب البيع لا يصح بيع النمر لانه لا يصلح للاصطيد أوجب بان
ما ذكر في البيع في غير ما يمكن تعليمه وما هنا بخلافه فاذا كان معلماً أو أمكن تعليمه صح بيعه اه (قوله) لوفه
تعالى الى المتن في المعنى (قوله) أي صيدها) أي صيده اه ع ش فكان الاولى تذكير الضمير (قوله)
فيحصل الخ) أي فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ (قوله) كما ياتي) أي في الفصل الآتي (قول المتن) بشرط
كونها معلمة) ولو بتعليم الجوسى اه نهاية (قوله) أي تعقب) الى قوله وكذا الوهر في المعنى الا قوله ومن لازم
الى المتن (قوله) فلا نطابق بنفسه لم يحل الخ) قال في شرح الروضه وان تراط ان لا ينطابق بنفسه انما هو للحل
كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله انتهى ثم قال في الروضه فرع وان استرسل المعلم بنفسه
فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلماً ولا يحل انتهى وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق
نسبته اليه فليتأمل ثم انظر حزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يترأ كما سما استرسل عليه

يتأمل (قوله) وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه وأن يلزمه
لايجر دما يتفق حوله فيه أوفى هوائه (قوله) فلا نطابق بنفسه لم يحل الخ) قال في شرح الروضه وان تراط
ان لا ينطابق بنفسه انما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله اه ثم قال في الروضه
فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلماً ولا يحل اه وبه يعلم انه لا ينبغي
الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبه اليها فليتأمل ثم انظر حزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا
يترأ كما سما استرسل عليه بنفسه الا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم
(قوله) فلا نطابق بنفسه لم يحل كما سيذكره) أي ابيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قاله عن الامام وعبارة
الر وضقود كرام الامام ان ظاهر المذهب انه بشرط أيضاً ان ينطابق باطلاق صاحبه وان لو انطابق بنفسه لم يكن
معلماً وآه الامام مشكلاً من حيث ان السكاب على أي صفة كان اذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كلب
الجوع يبعده انكفائه اه

٤٢ - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) للشانعي رضي الله عنه أي يقف بإيقاظه ولو بعد شدة عدوه (و قد ترسل
بارسالة) أي يبيعها غير انه لقوله تعالى الى مكابن أي مؤتمرن بالامر منتبهين بالنتهي ومن لازم هذا ان ينطلق باطلاقه فلا نطابق بنفسه لم يحل

كاسيد كره (وعسك الصيد) أي يحبس له صاحبه فاذا جاء تخلى عنه (ولا ياكل منه) بعد امسا كه قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لانه
شعره للنهي الصريح عن الاكل مما أكل منه وكا كاه منه مقاتله دونه وكذا لو هرب في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه كما يحتمل ابن الرفعة قال لان
من شرائط التعليم في الابداع ان لا يهرق في وجه صاحبه اه ويتجه ان يحمله ان كان هرا للطمع فيه لا لمجرد عادة وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق
بين أكله عقب امسا كه أو بعده وان طال (٣٣٠) الفصل وعليه في فرق بينه وبين ما يأتي تر بيابانه يغتفر بعد ظهور والتعليم ما لا يغتفر

في ابتدائه ثم رأيت في كلام
شخصا ما يقتضي استواءهما
في التفصيل الآتي وفي
كلام الزركشي ما يؤيد
ذلك (ويشترط ترك الاكل
في جراحة الطير في الاظهر)
بجراحة السباع وكذا
يشترط فيها بقية الشروط
حتى انزجارها بجزء صاحبها
ولو بعد العدو كما تنهيه
البلقييني لكن نقلا عن
الامام واقراء ان هذا لا
يشترط وهو الوجه لا طباق
أهل الصيد على استحالة
ذلك فيها (ويشترط تكرور
هذه الامور) المعتبرة في
التعليم (بحيث يظن) في
عادة أهل الخبرة بالجوارح
(تادب الجارحة) ولا يضبط
بعدد (ولو ظهر كونه
معال) فارسه صاحبه فلم
يسرسل أو زجره فلم يفرج
أوا - ترسل (ثم أكل من
نلم ضنيد) أو حشوته أو
جاده أو أذنه أو عظمه قبل
قتله أو عقبه (لم يحل ذلك
الصيد في الاظهر) للنهي
السابق ولان عدم الاكل
شرط في التعليم ابتداء
فكذا ادوما والخبر الحسن
واذا أرسلت كابل المعلم
فكل وان أكل منه ما في

بنفسه في تعليمه الآن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور والتعليم اه سم وصنيع النهاية
والمعنى كالصريح في ان أكله ما استرسل عليه بنفسه لا يقدر في كونه معلما مطلقا (قوله كاسيد كره)
عبارة الرضة وكذا الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان ينطلق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه
لم يكن معلما وراه الامام مشكلا أي من حيث ان الكلب على أي صفة كان اذا رأى صيدا بالقرب منه وهو
على غلبة الجوع يبعده ان كافه اه سم (قوله أي يحبس) الى قوله وكذا في النهاية الا قوله للنهي الى
وكا كاه (قوله أي يحبس له صاحبه) ولا يخيل بذهب معنى ولا يقوله نهاية (قوله تخلى عنه) عبارة للمعنى
والنهاية تخلى بينه وبينه ولا يفهمه اه (قوله أو بعده) عبارة للنهاية والمعنى عقبه اه (قوله ولو من
نحو جلده) كشونه وأذنه وعظمه ما يقوم معنى (قوله لا نحو شعره) كصوفه وريشه نهاية ومعنى
(قوله أكلت) أي الجارحة (قوله مقاتله دونه) أي منع الصائد من الصيد اه معنى عبارة النهاية
ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع وصار يقابل دونه فيكأكله كل منه اه (قوله لو هرب) أي صوت دون النباح
قاموس (قوله أن لا يهرق) بضم الهاء وكسره (قوله ان يحمله) أي البحث قوله فيه أي الصيد (قوله انه
لا فرق الخ) خلافا للمعنى عبارته أما اذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد اليه فاكل منه فإنه لا يضمر اه
وهذا قضيه يقول النهاية في ما مره من انما عقبه (قوله يغتفر بعد ظهور التعليم) أي كافي الآتي وقوله
ما لا يغتفر في ابتدائه أي كاهنا اه سم (قوله ما يقتضي الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية وصرح المعنى كما
مر آنفا (قوله الآتي) أي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الاظهر (قوله ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر
كأحرى عليه شخصنا في منحه اه معنى (قوله وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية وخلافا للمعنى والمنهج كما
مر آنفا (قوله على استحالة ذلك) أي انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اه عش (قوله المعتبرة) الى
قول المتن ولو ظهر في المعنى (قوله في عادة أهل الخبرة الخ) كذا في النهاية (قوله ولا يضبط بعدد) وقيل
يشترط تكروره ثلاث مرات وقيل مرتين اه معنى (قول المتن ولو ظهر) أي بما ذكر من الشروط اه
معنى (قول المتن ثم أكل) أي مرة كافي المحرر اه معنى وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن ثم أكل
من لحم صيد الخ) واجبع لخصوص أو استرسل فقط (قوله أو حشوته) الى المتن في النهاية والى قول المتن
ولا يجب في المعنى الا قوله ومن ثم الى وخرج (قوله أو حشوته) بالضم والكسر أمعاؤه اه يحسب عن
الصالح (قوله السابق) أي في شرح ولا ياكل منه (قوله اما في سنده الخ) لا يخفى ما فيه عبارة للمعنى والثاني
يحل أكله لخبر أبي داود باسناد حسن اذا أرسلت الخ وأجاب الاول بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حل على
ما اذا الخ وهي ظاهرة (قوله فالتولان) أي الاظهر ومقابله (قوله والا الخ) أي وان أكل منه بعد ما قتله
وانصرف عنه (قوله وخرج) الى قوله واذا حرم في النهاية الا قوله ومن ثم الى ولو تكرور وقوله آخر الى ولا
يؤثر (قوله ما سبقه) أي ما اصطاده قبله (قوله فلا يحرم) خلافا لابي حنيفة اه معنى (قوله ومن ثم قال
في الشرح الصغير) عبارة للمعنى ويحل الخلاف في الاكل مرة كما قدرته في كلامه فلا يتكرر الخ (قوله وكذا
ما أكل منه الخ) أي بخلاف ما سبقه مما لم ياكل منه (قوله على الاقوى) أي الاصح اه معنى (قوله
ولا يؤثر الخ) عبارة للمعنى والنهاية وانما يخرج بالا كل عن التعليم اذا أكل مما أرسل عليه فان استرسل المعلم
(قوله بانه يغتفر بعد ظهور التعليم) كافي الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه كاهنا (قوله آخر اقطاعا) يتامل

سند من تكلم فيه أو محمول على ما اذا أطمعه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف بان طال الفصل
عرفا ومن ثم قال في المجموع ان أكل منه عقب القتل فالتولان والاحل قطعاً وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم ياكل منه فلا يحرم ومن ثم قال في
الشرح الصغير ولو تكررت منه الاكل وصار عادته حرم ما أكل منه آخر اقطاعا وكذا ما أكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر أكله ما استرسل عليه
بنفسه في تعليمه

وإذا حرم ما ذكر الصيد (في شرط تعليم جديد) لفساد التعليم الأول أي من حين الأكل (ولا أثر للعق الدم) لأنه لا يسمى أكلًا مع عدم قصده (ومعنى السكاب من الصيد نجس) نجاسة مخالفة كغيره مما أصابه بعض أجزاء السكاب (٣٣١) مع رطوبة (والاصح أنه لا يبقى عنه)

لندرتة (و) الاصح (أنه) يكفي غسله بماء) سبعة (وزناب) في أحدها من كغيره (ولا يجب ان يقور ويطرح) لأنه لم يرد وشرب اللحم باعاده لا أثر له لأنه لا نجاسة على الأجواف كما نص عليه * (فرع) * يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان أراد به الصيد حالا يصطاد به ان ناهله أو حفظ تخوزرع أودار بعد ملكهما لا قبله ويجوز تربسته حرولذلك وكذا اقتناء كبير لتعليمه ان شرع فيه حاله فيما يظهر وفيما قبل الا ينقص من أجزء كل يوم فيرطاط كما صح به الخبر بروقيل أحمد في مسنده ان أصغرهما كالحمد قال جماعة من الصحابة وتعدد القرار يط بتعدد الكلاب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فتقتلته) أو أتمته لمحركه مذبح (بتقلها) أو بصدمتها أو بعصها أو بقوة أمساكها (حل في الاظهر) لاطلاق قولها تعالى فسكوا بما أمسكن عليكم ولأنه يعسر تعليمه ان لا يقتل الاجرحا وانما حرم الميت بعرض السهم لأنه من سوء الرمي وتسميتها جوارح باعتبار

بنفسه مقتتل وأكل لم يقدح في كونه مع ما قطعاه (قوله وإذا حرم الخ) دخول في المسن واشارة الى أنه مفرغ على عدم الحل الاظهر (قوله ما ذكر) أي من أكل المعلم لحم الصيد ونحوه أو عدم استرساله اذا أرسله صاحبه أو عدم انزجازه اذا زجره (قوله الصيد) مفعول حرم (قوله لفساد التعليم) الى قول المسن ولا يجب في النهاية (قوله من حين الأكل) أي وعدم الاسترسال أو عدم الانزجار (قوله لأنه لا يسمى أكلًا) أي والمنع في الخبر منوط بالاكل (قوله مع عدم قصده) أي للصائد (قوله لندرتة) عبارة للمعنى كولوغه اه وعبارة النهاية كل ما أصاب نوبا اه (قوله وشرب اللحم الخ) ردليل معاقب الاصح (قوله اقتناء كلب الخ) أي كبير أخذ ما يأتى (قوله مطاقا) أي عن الاستثناء الآتي ويحتمل ان المراد أصلا (قوله ان ناهل) أي الشخص له أي للاصطيد بالسكاب بعدو يحتمل ان المعنى ان ناهل السكاب للاصطيد به حالا فيراجع (قوله نخور زرع الخ) كالماشية (قوله بعدم ملكهما الخ) متعلق بإراد المقدر بالعطف لا يحفظ الخ (قوله لذلك) أي ليصطاد به بعد تأدهله أو ليحفظ به نخوزرع ملكه بالفعل فيما يظهر فيراجع (قوله وفيما قبل الا) أي في قوله السابق الا ان أراد به الصيد حالا اه سم (قوله أو أتمته) الى قوله ولا يؤثر في المعنى الا قوله وانما حرم الى ولومات وقوله وانما لم يشترط الى الميت (قوله بقتلها أو بصدمتها الخ) أي من غير حرج اه معنى (قوله لا تطلق) الى المسن في النهاية (قوله لا تطلق قوله تعالى الخ) عبارة النهاية والمعنى اعموم قوله الخ (قوله الاجرحا) الاولي يجرح (قوله وتسميتها الخ) ردليل معاقب الاظهر (قوله بالباء) لعلة احتراز عن الباء المشناة (قوله أو فزع الخ) عطف على يجرح عبارة المعنى وخرج بقوله بثقله مالو مات فزع من الجارحة أو من عدوها فانه يحرم قطعاه اه (قوله أو بشدة عدوها) أي أو فزعاً بشدة عدو الجارحة اه سيدعز (قوله حرم قطعاه) وكذلك تعب من كثرة العدو ومات قبل ان يدركه السكاب كما في العزيز اه سيدعز (قوله في سائر) أي في قوله بان ينزجروا الى ويشترط (قوله والمعنى أخرى) وهو انها اسم للحيوان الذي يجرح وان كان أنثى ولفظ الحيوان مذكر اه عس (قوله ويشترط الخ) كذافي الروض والعباب حيث قالوا لا يذبح ما لا يذبح ولا يذبح ما لا يذبح والعقر من قصد العين بالفعل وان أخطأ في الظن أو الجنس وان أخطأ في الإصابة اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوبه أو إصابة جسد اصاب مذبح شاة انما فاقطعه لم تحصل اذ لم يقصد عينها ولا جندها وان التحريم الآتي فيما لو قصد ما طنه سحرا أو خنزيرا فاصاب غيره لافرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره اه سم (قوله في الذبح) الاولي في الذكاة (قوله قصد العين) أي وان أخطأ في الظن أو الجنس أي وان أخطأ في الإصابة كما سيأتي تصويهما اه معنى (قوله بالفعل) متعلق بالقصد (قول المتن سكنين) وقوله صيد وقوله شاة أي مشاة وقوله وهو في يده أي سواء حركها أم لا وقوله وانقطع حلقومها الخ أي أو تعقره به صيد اه معنى (قوله ان فقد القصد) أي المعسر في الذبح اه نهاية (قوله وانما لم يشترط في الضمان الخ) أي في تعاقب شيء بفعله ضمنه وان لم يقصد به اه

وجه هذا القطع والخلاف فيما قبله (قوله وفيما قبل الا) في قوله السابق الا ان أراد به الصيد حالا (قوله ويشترط في الذبح الخ) كذا في الر وض فقال فلا يذبح ما لا يذبح والعقر من قصد العين بالفعل وان أخطأ في الظن أو الجنس وان أخطأ في الإصابة انتهى وفي شرحه أما التصريح في الذبح من زيادته انتهى ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوب أو إصابة جسد اصاب مذبح شاة انما فاقطعه لم تحصل اذ لم يقصد عينها ولا جندها وان التحريم الآتي فيما لو قصد ما طنه سحرا أو خنزيرا فاصاب غيره لافرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره ويؤيد ذلك انه لما قال في الر وض بعد ذلك انه لو رمى شاة فاصاب مذبحها ولو انما فاقطعت عله في شرحه بقوله لأنه قصد الرمي اليها انتهى فدل على انه لو اتفق القصد اليها لم تحصل ولما قال في العباب ولا يذبح ما لا يذبح والعقر من مامن شاة أو الجوارح السكوا سب بالباء ولومات يجرح مع جمع النقل حل قطعاً أو فزعاً منها أو بشدة عدوها حرم قطعاً (تنبيه) ان هذا الجارحة وذكرها فيما سطر نظر اللفظ تارة والمعنى أخرى (و) يشترط في الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل فيقتل (لو كان بيده سكنين) فسقط والجرح به ضئيل ومات (أو احتسكت به شاة وهو في يده فاقطع حلقومها رمي بها) لم تجز لفقد القصد وانما لم يشترط في الضمان لأنه أوسع (أو اترسل

كاتب) مثلا (بنفسه قتل لم يحل) لان الارسال شرط كافي الحديث الصحيح ولا يؤثر ان كلفه في فساد تعليمه و يفرق بينهما وبين فساد في المسائل السابقة بانه ثم عائد صاحب ومع العادة (٣٣٢) لم يبق للتعليم اثر فوجب استئنافه وهنالك يعاند فانه انما انطلق بنفسه فوقع اكاه لضرورة

الطبع لالعانة تفسد تعليمه (وكذا الواو ترسل) كلب مثلا بنفسه (فاغراه صاحبه) أو غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد في الاصح لاجتماع الاغراء المبيح والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزد عدوه حرم جزما ولو جزه فانجز ثم اغراه فاسترسل حل جزما ولو أرسله مسلم فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل كذا نقله عن الجمهور ثم تعقبه بجزم البغوى بالتحريم واختيار شيخه أبي الطيب لانه قاطع أو مشارك له وهو الواوجه مسددا (وان اصابه) أى الصيد (سهم باعانه ربح) طرا هبوج به بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الارسال وكذا لو اصابه مع انقطاع وتره أو صدقه بعاطف مثلا لان اثر الراى باق مع ذلك بخلاف مالو وقع بالارض ثم ازدانف منها اليه وقتله فانه يحرم لانتقاع حكمه بوقوعه عاجها وخرج باعانتها تمعض الاصابة بها فلا يحل (ولو أرسل سهمها) أو كلبا (لاختبار قسوته أو الى غرض) أو الى مالا يؤكل أو لا لغرض

عش (قول المتن كلب) أى معلم اه معنى (قوله هنا) أى فى الاسترسال بنفسه (قوله المسائل السابقة) أى فى قوله ولو ظهر كونه معلما فأرسله صاحبه الخ (قوله أو غيره) الى قوله ولو أرسله فى النهاية والى قوله كذا نقله فى المغنى (قوله فانجز الخ) وان لم ينجز ومضى على وجهه حرم جزما قاله النهاية وقال المغنى فعلى الوجهين وأولى بالتحريم اه (قوله فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل) جزم به الروض اه سم عبارة السيد عمر قوله حل لان حكم الارسال لا يقطع بالاغراء وان أرسله مجوسى فاغراه مسلم كذا حرم فى المغنى فى المسئلتين ولم يتعرض له زوالا للجمهور ولا لانتعاب الشيخين اه (قوله واختيار شيخه الخ) أى واختيار شيخ البغوى (قوله لانه) أى اغراه نحو المجوسى قاطع أى لحكم ارسال المسلم (قوله وهو الواوجه) أى التحريم مدركا أى لاحكام (قوله أى الصيد) الى قوله وكذا فى النهاية والى الفصل فى المغنى الا قوله بخلاف ما الى وخرج وقوله اما بفتحها الى المتن وقوله أو من سرب آخر وقوله لكن خالفه الى كلوا أمسك وقوله والتحريم الى المتن وقوله ولو وجد الخ (قول المتن باعانه ربح) أى مثلا اه معنى (قوله وكان يتصر الخ) عطف على اصابة سهم الخ (قوله عنه) أى عن اصابة الصيد (قوله عنها) أى الريح أو اعانتها عبارة النهاية والمغنى عن هبوجها اه (قوله مع انقطاع وتره) الوتر محرمة شرعة القوس ومعلقها اه قاموس (قوله فانه يحرم) خلافا للمغنى والروض مع شرحه عبارة تمها ولو اصاب السهم الارض أو جدارا أو حجرا فازدانف ونهذفيه أو انقطع الوتر عند نزاع القوس فصدم الفوق فارغى السهم وأصاب الصيد فى الجميع حل لان ما يتولد من فعل الراى منسوب اليه اذا اختار للسهم اه وأقرها سم (قول المتن أو الى غرض) محرمة هدف برى الى اه قاموس (قوله أو الى مالا يؤكل الخ) عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كنرى سهمها أو أرسل كلبا على حجر أو عينا فاصاب صيدا حرم اه قال عش قوله ولو قصد غير الصيد الخ من ذلك مالورى سهمها على نخلة مثلا بقصد رى لها فاصاب صيدا فلا يحل ذلك اه (قول المتن حرم فى الاصح) وقول الشارح الا ترى لاغيره لانه قصد محرما طاهره ولو اصاب المذبذب فى هذه الصور كما بيناه أنفا اه سم (قوله بوجه) أى لامعنا ولا مبهما اه معنى (قول المتن ولورى صيدا) أى فى نفس الامر (قوله لاغيره) أى فلا يحل لانه الخ عبارة فى المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو قصدوا خطأ فى الظن والاصابة مما كنرى صيدا طنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غير حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بان رى حجرا أو خنزيرا طنه صيدا فاصاب صيدا فبان حل لانه قصد مباحا اه (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما أيضا فيما اذا اصاب ذلك الصيد فن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضرا اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانت له اه سم (قوله محرما) أى شيئا لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لانه قصد محرما واضح

قصد الفعل وجنس الحيوان أى عينه اه قال فى شرحه واشترط القصد فى الذبح هو ما ذكره قال ابن الرفعة وينبغى أن يشترط أيضا ان يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدارا بسيف فاصاب عنق شاة لم يحل كما قاله القاضى وغيره انتهى ما فى شرح العباب وقد يقال ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان أو عينه فليتأمل (قوله فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل) جزم به فى الروض (قوله بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ازدانف منها اليه وقتله فانه يحرم لانتقاع حكمه بوقوعه عاجها وخرج باعانتها تمعض الاصابة بها فلا يحل (ولو أرسل سهمها) أو كلبا (لاختبار قسوته أو الى غرض) أو الى مالا يؤكل أو لا لغرض

(فاغترض صيدا) أو كان موجودا (فقتله حرم فى الاصح) لانه لم يقصد الصيد بوجهه فارق ما فى قوله (ولورى صيدا) فما ظنه حجرا) مثلا أو حيوانا لا يؤكل فاصاب ذلك الصيد لاغيره لانه قصد محرما (حل) ولا أثر لظنه كما لو قطع حلق شاة يقتلها أو يا أو حيوانا لا يؤكل

ولو زجى نحو خنزير أو جحر ظنه صيداً فاصاب صيداً حل لأنه قصد مباحاً (أو زجى (سرب) بكسر أوله أى قطيع (طباء) أو نحو قطل) فاصاب واحدة (جبل) لأنه في الأولتين أزهدته بغيره ولا اعتبار بالتصد في الأخيرة قصده اجمالاً أما بقضه فهو الابل وما يرى من المال (فان قصد واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) منه أو من سرب آخر (حل في الأصح) لأنه قصد (٣٣٣) الصيد في الجله واذ لو أرسل كلباً على صيد

فعدل غيره ولو في غير جهة
الارسال كفى السهم وان
ظهر للكلب بعد ارساله
على ما هو ظاهر كلامهم
لكن خالفه جمع فيما اذا
استدبر المرسل اليه وقصد
آخر وهو الارجح لما عاندته
لصائد من كل وجه ومن
ثم لو كان عدوله لفوت
الاوله لم يؤثر كالأصل
صيداً أرسل عليه ثم عنه
آخر ولو بعد الارسال
فامسك لان المعتبر أن يرسله
على صيد وقد وجد فلو
غاب عنه الكلب مثلاً
(والصيد) قبل ان يجرحه
الكلب ثم وجد ميتاً
حرم) وان كان الكلب
ملطغابدم (على الصحيح)
لاحتمال موته بسبب آخر
والدم من جرح آخر مثلاً
والتحريم يحاط له لأنه
الأصل هنذا وان جرحه)
الكلب أو أصابه بسهم
فجرحه جرحاً يمكن احالة
الموت عليه ولم ينه لحرمة
مذبوح (وغاب) عنه (ثم
وجد ميتاً حرم في الاظهر)
لماذا كرر الثاني محل دمال
اليس في الروضة وصححه بل
صوبه في المجموع واختاره
في التصحيح وشرح مسلم قاله
وثبت فيه أحاديث صحيحة
ولم يثبت في القدرين شيء

فيما اذا ظنه حياً والايؤ كل لانها اذا ظنه حجراً فليجرحه وقد قدمنا عن المغنى والنهاية قولاً لروى مع شرحه ويأتي في الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجراً وظنه خنزيراً (قوله ولو زجى نحو خنزير الخ) هذا عكس ما أشار الشارح اليه بقوله لا غيره كما مر عن المغنى وغيره (قوله أو نحو قطل) بكسر قفتين جمع قطة بالغنغ طائر اه قاموس (قوله في الأولتين) أى فيما ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل وقوله بالتصد أى الظن وقوله وفي الأخيرة أى في سرب نحو طباء (قوله أما بقضه) أى السنين (قوله لأنه قصد) الى المتن في النهاية الاقوله وهو الاوجه الى كالأصل (قوله وان ظهر أى الصيد بعد ارساله) معتد اه عس (قوله لعاندته الخ) وكان الفرق انه بالاستدبار اعرض بالسكينة عما أرسله اليه صاحبها بخلاف عدم الاستدبار فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكانه لم يعدل اه عس (قوله لو كان عدوله الخ) أى ولو مع الاستدبار (قوله وقد وجد) أى الارسال على صيد (قوله قبل ان يجرحه) الى الفصل في النهاية (قوله حراً يمكن الخ) راجع للمتن أيضاً (قوله ولم ينه الخ) فان انتهاءها في فعل قطعاً نهياً ومعنى (قول المتن حرم في الاظهر) وقد نقل في المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلعيني اه نهاية ويأتي عن المغنى مثله (قوله وعاق الشافعي الحل على صحة الحديث) أى وقد صححت الأحاديث به وسبب الجواب عنه بقوله وبانه ساء الخ (قوله واعترضه) أى ما اختاره النووي في الكتب المذكورة من الحل (قوله على الاول) أى ما في المتن من الحرمة (قوله تلك الأحاديث الخ) عبارة المغنى والنهاية بقبول الروايات ويدل على التحريم في محل النزاع انتهى وهو ما اذا لم يعلم أى لظن ان سهمه قتله اه وزاد الاول فقصر من ذلك ان المعتمد ما في المتن وجرى عليه منحه اه أى المنهج (قوله أو جرح) أى آخر

(فصل فيما يملك به الصيد) (قوله وما يتبعه) أى من قوله ولو نحو قول حمامه الخ يجزى (قول المتن يملك الصيد) أى ولو غير ما كقول عس (قوله لا غير نحو حرم الخ) هذا الحل صريح في ان يملك مبنى للجهول وانظر ما وجه تعيينه مع ان بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المسالك اهرشيدى أى كما جرى عليه المغنى (قوله لا غير نحو حرم ومرئد) انظر ما فائدة لفظة نحو المزيده على المنهج والنهاية والمغنى عبارة الأخيرة يملك الصائد الصيد غير الحرى متمماً كان أم لا ان لم يكن به أثر ملكه وصائده غير حرم وغير مرئد أما الصيد الحرى والصائد المحرم وقد سبق حكمهما في مجرمات الاحرام وأما المرئد فسبق في الردة ان ملكه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين انه ملكه من وقت الاخذ والانه يملكه اه (قوله أى الذى) الى قوله بابطال في النهاية يتولى قوله ولو كفى المغنى (قوله أى الذى يعمل اصطيداه الخ) ومن ذلك الاو والعراف المعروف فيحل اصطيداه وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنه من ان له ملاك معزوفين لانه لا عبرة بذلك بتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا يملكه فان وجد به علامة تدل على الملك كحصب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطه كغيره مما لا يوجد فيه ذلك اه عس (قوله بابطال منعه) أى امتناعه عن يريده والخارج متعلق بذلك فى المتن (قوله ولو حكا) كضبطه بيده والحائنه لضيق وتعشيد شق في بناءه ومثلنى الحوض والسفينة الآتيتين وأما الابطال الحسى فكبحرجه بمذنب وازمانه (قوله مع القصد) خرج به ما لو وقع اتفاقاً

حجراً وخنزيراً وظنه صيداً فاصاب صيداً حلاً لأنه قصد مباحاً اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله ولو زجى خنزيراً أو حجراً الخ (قوله لأنه قصد محرماً) لا يخفى انه قصد محرماً أيضاً فيما اذا أصابه فن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضار اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانته

(فصل) يملك الصيد بضمان الخ (قوله ولو حكم مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك الصيد بابطال منعه

وتعلق الشافعي الحل على صحة الحديث واعترضه البلعيني بان الجمهور على الاول وبأنه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الأحاديث المطلقة بان يعلم أى أو يظن ظناً قوياً فيها يظهر انه قتله وحده ولو وجد به ماء أو فيه أثر آخر كصدمة أو جرح حرم حرماً *(فصل)* فيما يملك به الصيد وما يتبعه (يملك) لغير نحو حرم ومرئد لانه عاد للاسلام (الصيد) الذى يعمل اصطيداه وليس عليه أثر ملك بابطال منعه ولو حكم مع القصد

ويحصل ذلك (بضبطه) أي
الانسان ولو غير مكافئ نعم
ان لم يكن له نوع تمييز وأمره
غيره فهو ذلك الغير لانه
آله محضة (بيده) كسائر
المباحات وان لم يقصد تلكه
كان أخذها لينظر اليه فان
قصده لغيره الا ان ذلك
ملكه الغير (و) ملكه
وان لم يضع يده عليه (بجرح
مذق ويا زمان و) نحو
(كسر جناح) وقصه
بجث يجز عن الطيران
والعدوجيما أو بجث
بسفول لحوقه وأخذته
وبعطشه بعد الجرح لا
لعدم المساعبل لجزه عن
وصوله (و بوقوعه) وقوعا
لا يقدر معه على الخلاص
(في شبكة) ولو مخروبة
(نصبها) لاصيد كباصله
وان غاب طرد البها أم لا
لانه يعد بذلك مستورا عليه
بخلاف ما لو لم ينصبها أو
نصبها لاله أما اذا قدر معه
على ذلك فلا يملكه مادام
قادرا فن أخذها ~~ملكه~~
وبارسال جارح عليه سبعا
كان أو كبا ولو غير معلمه
عليه يد ولو غصبها فملكه
وزال امتناعه بان لم ينفذ
منه ولو زجره فضولي فوقف
ثم أغسراه كان ماصدله
بخلاف ما لو زاد عدوه
باغرائه من غير وقوف
ويطرق بينه وبين ما مر آتيا
في اغراء الجورسي بناء على
الخرسة بأنه يحتاط لها
(وبالجائنه الى مضيق

في ملكه وقدر عليه بتوكل أو غيره ولم يقصد به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه شرح المنهج
(قوله) يحصل ذلك) أي الابطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر أنه من إضافة المصدر الى مفعوله وحذف
فأعله أي ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قول المصنف
بيده وقبه انه لا ينفى ما قلناه اه سم (قوله أي الانسان) الى قوله ولو زجره في النهاية الا قوله أو نصبها لاله
وقوله بخلاف الى أما (قوله نعم ان لم يكن له نوع تمييز) أي أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الأمر اه
عش (قوله وأمره غيره الخ) وان لم يامر به أحد فصيده له ان كان حرا ولا سيده ان كان قبا وأمان كان ميزا
وأمره غيره فان قصد الا أمر فاصير له أي لا أمر والا فانفسه اه يجيرى عبارة عش ولو لم يامر به أحد
أي في ذلك ما وضع يده عليه ولا يضر في ذلك عدم تمييزه اه (قول المتن بيده) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة تصبها
ثم أخذها الصياد بما فيها وانفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول ملكه عنه اه عش (قوله كسائر
المباحات) الى قوله وبارساله في المغنى (قوله يملكه الخ) هذا الخلل لا يناسب التقديره ولا يحصل الخ ولا الخ
يملك في المتن على بناء المجهول (قول المتن مذق) أي مسرع للهالك (قوله بجث يجز عن الطيران والعدو
الخ) أي ان كان مما يتبع به ما والافباطال ماله منهما اه معنى (قوله بجث يسفول لحوقه الخ) قد يمثل به
لقوله أو حكما اه سم (قوله وبعطشه الخ) عبارة المغنى ولو طرده فوقف اعياءه أو جرحه فوقف عطشا
لعدم الماء يملكه حتى يأخذه لان وقوفه في الاول استراحة وهي معينة له على امتناعه من غيره وفي الثاني
لعدم الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا الجزه عن وصول الماء فانه يملكه لان سببه الجراحة اه (قوله
طرد البها الخ) عبارة المغنى سواء كان حاضرا أم غائبا طرده البها طرادا أم لا اه (قوله لانه يعد بذلك الخ)
فان قيل لو نصب عبد أو امره بالصيد كان الصياد ملك العبد بخلافه هنا واجب بان للعبيدا فسا استولى عليه
دخل في ملك سيده فحر او احترز بقوله نصبها على وقع الشبكة من يده بلا قصد وتعقل بها صيد فانه
لا يملكه على الاصح اه معنى (قوله بخلاف ما لو لم ينصبها الخ) أي فلا يملكه وقياس نظائرهما أنه يصير
أحق به (قوله أو نصبها لاله) فان سحره نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد اه معنى (قوله أما اذا قدر)
أي الصيد معه أي الوقوع على ذلك أي الخلاص (قوله فلا يملكه الخ) وكذا لا يصير أحق به فيما يظهر
(قوله فن أخذته ملكه) ويصدق في أنه ما صار مقدورا عليه بما فعله الاول اه عش (قوله وبارسال الخ)
أي ويملكه بارسال الخ (قوله فامسكه الخ) لا يتخفى ما في عطافه (قوله ولو زجره) أي بعد استرساله بارسال
صاحبه وقوله له أي للفضولي (قوله وبين ما مر آتيا) في شرح فاعرا صاحب الخ (قوله بناء على الحرمة)

حسا أو حكما قصدا اه قال في شرحه وخرج بقصد ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوكل أو غيره ولم
يقصد به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه وقد يمثل لقوله ولو حكما بمسألة الشبكة (قوله بضبطه)
قد يتبادر انه ان كان من إضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله أي ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد
يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله بيده وقبه انه لا ينفى ما قلناه (قوله أو بجث يسفول لحوقه)
قد يمثل به لقوله أو حكما (قوله وبعطشه بعد الجرح الخ) عبارة الروض أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء
أي فلا يملكه لا يجز عن الوصول الى الماء أي بل يملكه اه ويفرق بينه وبين ما مر في أعلى الصغعة (قوله
وبالجائنه الى مضيق الخ) عبارة العباب وأما بالجائنه الى مضيق بيده لا ينفذ منه كيت ولو غصوبا اه وفي
شرح عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقتلنا بالاصح انه لا يملكه فاشاق أجنبي عليه لم يملكه صاحب
الدار ولا الاجنبي لانه منه فرب يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة وصاد بها اه ثم قال في العباب
واما باغلاق ذي اليد لغيره باب البيت لتلايخ الخ اه قال في شرحه وقوله لتلايخ الخ هي عبارة الروضة
والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة وغيره في غلق عليه الباب فاصدا يملكه فان لم يقصد تلكه لم يملكه اما
غير ذي اليد بان لم يكن له عليه يد ولو غصب فلا يفيد اغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق
الاجنبي باب الدار ان كان مع كون الدار في يده ولو غصب أقاد الملك والا فلا وان مراد العباب باليد في العبارة

لا يقلت) يضم ثم كسبر من أفانتي الشيء وتقلت من انقلت (منه) كبيت أو بروج أعاقق بابه (٣٣٥) عليه ولو معصو بالانه صار مقدر ورعاية

أى المرجوحة (قول المتن لا يقلت منه) وان قدر الصيد على التقلت لم يملكه المبيح ولو أخذ فيه مملكه اه
معنى (قوله يضم) الى قوله على المتعول في النهاية والمعنى (قوله أعاقق بابه عليه) أى من له يد على البيت
لا من لا يملكه عليه اه نهاية عبارة سم عبارة العباب وأما الجائز الى مضيق بيده لا يقلت منه كبيت ولو
معصوبا اه وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقتنا بالاصح انه لا يملكه فأعاقق عليه أى اجنبي
لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبي ثم قال في العباب وأما باغلاق ذى اليد لا يغيره باب البيت لئلا يخرج اه
وفي شرحه قوله لئلا يخرج هى عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب فاصدا
تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذى اليد بان لم يكن له عليه يد ولو يوجب فلا يفتد اغلافة شيئا فلا
ملكه واحده منما اه فعلم ان اغلاق الاجنبي باب الدار ان كان مع كون الدار في يده ولو يوجب أفاد الملك
والا فلا اه بحذف (قوله الذى قصده) أى واعتيدا الاصطبا به اه نهاية وأقره سم وعش ورشيدى
ويأتى في الشارح ما يوافقه وكذا فى المعنى ما يوافق (قوله وكذا هو) أى الصيد (قوله على المتعول المعتمد)
أى خلافا للجواهر والعباب عبارة الجبري ثم الماول بهذا الطريق أى التعشيش انما هو البيض والفرخ
كما صرح في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء لعش فيه ما طير فعش فيه ملك بيضه وفرخه لاهو
انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حصارا ولا حكا بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوى ملك الطائر أيضا
وأخذ به القنوى وهو ظاهر الروض واعتمده العابدوى وكذا مر بشرط أن يقصد البناء تعشيشه وان
يعتاد البناء للتعشيش اه بحذف (قوله ولكنه يصير أحق به) أى فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه
(قوله أما ما عليه) الى قول المتن ومتى ملكه فى المعنى الاقوله وعلم الى وان السفينة (قوله أما ما عليه أتملك
الخ) بتمت قوله وليس عليه أتملك (قوله فهو لقطعة) أوضالة اه معنى (قوله وكذا درة الخ) عبارة
المعنى (فرع) الدرّة التي توجد في السمكة كثير مشقوبه ملك للصياد ان لم يبيع السمكة ولم يشتري ان باعها تبعها
لها قال في الروضة كذا في التهذيب ويشبهه أن يقال انها في الثانية للصياد أيضا كالكثير الموجود في الارض
يكون لحبيها وما يحسبها هو ما حزم به الامام والماوردى والرويانى وغيرهم فان كانت مشقوبه فللبائع ان ادعاها
فان لم يكن يبيع أو كان ولم يدعها للبائع فلقطعة وقيد الماوردى ما ذكر بما اذا صادها من بحر الجواهر والا
فلا يملكها بل تكون لقطعة اه وقوله فللبائع ان ادعاها الخ كذا فى النهاية وقال عش أى وان لم تكن
لا تقبىه وبعدم ملكه لئلا اه (قوله مشقوبه) أى مثلا (قوله والا) أى ان لم تكن مشقوبه (قوله فله) أى
الصائد (قوله ان صادها الخ) حزم به النهاية بلا عزو (قوله من بحر الجواهر) وينبغى أو من غيره لكن
علم خروجهام من بحر الجواهر عبارة عش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اه (قوله لم تنتقل عنه الخ)
وفا للمعنى كما مر ونحسلا فاللهاية والشهاب الرملى عبارة سم قوله لم تنتقل عنه الخ هو ما يحسب الشيطان وحزم
به الامام والماوردى والرويانى وغيرهم والذى في التهذيب وحزم به فى الروض انها للمشتري وقال شيخنا
الشهاب الرملى انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف الكثر اه (قوله ولو دخل) الى قوله وعلم فى
النهاية (قوله ولو دخل سمك) يعنى تسبب فى ادخاله كما هو ظاهر اه عش (قوله حوضه) أى الحوض
الذى بيده (قوله والا الخ) أى بان كان كبير الا يمكنه أن يتناول ما فيه الا يجهد وتعب أو القاء شبكة فى الماء
لم يملكه به ولكن صار الخ معنى ونهاية (قوله فيحرم على غيره الخ) أى غير اذنه نهاية ومعنى (قوله أو
بما يجعل الخ) عبارة المعنى أو مستأجره أو معار أو معصوب تحت بد الغاصب اه (قول المتن وغيره) الواو
معنى أو (قوله يملكه) أى الغير (قوله لا يقصده الاصطبا) أى والقصد مرعى فى التملك نهاية ومعنى

الثانية ما يشمل بد الغاصب (قوله وينعشيشه فى بنائه الذى قصده) واعتيد الاصطبا به مر (قوله
واذا حكم بانهم لم تنتقل عنه يبيع السمكة جاهلها) فان كانت مشقوبه فللبائع ان ادعاها والا لقطعة مر
(قوله لم تنتقل عنه) هو ما يحسب الشيطان وحزم به الامام والماوردى والرويانى وغيرهم والذى في التهذيب
وحزم به فى الروض انها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف

فى نحو ملكه (فى الاصح) لان مثل هذا لا يقصده الاصطبا

ثم ان قصد سقي الارض ولو مغصوبه توحد الصيد بمقتضى قولهم لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه ويحمله ان كانت بما يقصد به اذ ذلك عادة وعلم بما (٣٣٦) قررته ان الغصب ينافي التبعثر للمالك فتمسكه بقيد التبعثر المطوى او للخلاف وان

السفينة ان أعدت للاصطياد بها وزال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل أخذها منها ملكه من هي بيد هولوغاصبه بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر (ومضى ملكه لم يزل ملكه يانفلاته) ومن أخذه لزمه رد له وان توحش نم ان قطع الشبكة هو لا غيره وان مات منها صار مباحا وما سكه من أخذه كما صححه في المجموع وكذا لو أفلته السكب ولو بعد ادراك صاحبه ووجهه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك ولا أثر لقطعها بنفسها ولو ذهب بها وبق على امتناعه بان يعدد ويتبعها فهو على ابحاثه والافاصحها ولو سعى خلف صيد فوق اعياه لم يملكه حتى ياتخذ (وكذا لا يزول) ملكه (بارسال المالك) المطلق التصرف (ه في الاصح) كالوسيب بهيمة بل لا يجوز ذلك لانه يشبهه سواثب الجاهلية نعم ان قال عند ارساله أحتمل ان ياتخذه أبيع لا أخذه أكله فقط كالصنف ان علم بقول المالك ذلك واما ما بحث شيخنا ان له اطعام غيره فينبغي حمله على ما اذا علم وصاحبه بذلك أو على ان أكل الثاني له انما

(قوله نعم ان قصد الخ) عبارة النهاية والمغنى ويحمل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الامام وغيره وان لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في احياء الموانع عن الامام أيضا اه (قوله ومجمله) أي المعتمد (قوله ان الغصب ينافي التبعثر) خلافا للمغنى وما قدمه الشارح آنفا في سبب الخوض (قوله للتبعثر المطوى) أي المذكور بقول الشارح صار أحق به اه سم (قوله وان السفينة الخ) ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد والافلا اه معنى (قول المتن لم يزل ملكه) أي كالأبق العبد أو شردت الهيمة اه معنى (قوله ومن أخذه) الى قوله فقط في المغنى الاقوله وكذا الى ولو ذهب الى قوله ان علم في النهاية الاقوله كما صححه في المجموع وقوله ووجهه الى ولو ذهب (قوله ومن أخذه الخ) الاولي التفريع كما في المغنى (قوله هو ولا غيره) أي الصيد فان قطعهها غيره فانه مات فهو باق على مالك صاحبها فلا يملكه غيره منها ية ومغنى (قوله عجزه) أي السكب عنه أي الصيد (قوله ولو ذهب الخ) الاولي التفريع كما في النهاية (قول المتن وكذا بارسال المالك الخ) سواء قصد بذلك التقرب الى الله تعالى أم لانها ية ومغنى (قوله كالوسيب الخ) عبارته النهاية والمغنى لان رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كالوسيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده اذ اعرفه اه (قوله لانه يشبه الخ) ولانه قد يتخاطب بالمباح في صا دنها ية ومغنى أي وهو يؤدي الى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه اه ع (قوله نعم ان قال الخ) عبارة النهاية فيقول حرمة الارسال ما لم يقل مرسله أحتتم فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وان لم يقل ان ياتخذ ذلك من أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه بخلاف ما بحثه بعض المتأخرين اه يعني شيخ الاسلام وواقعه المغنى ومم عبارة الاول ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أحتتم ان ياتخذ أو أحتتمه فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان وله اطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل ارساله في هذه الحالة أو لا أم أر من ذكره لكن أفتى شيخنا بالاول اه وعبارته الثاني قوله أكله قال في شرح الروض وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر اه وأقول هو وجهه جدا لانه غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من اطعامه وان خالف في ذلك مر اه وعبارة ع ش وينبغي ان مثل الاخذ عليه فلم الاكل منه فيما يظهر فان كان غير ما أكل فينبغي ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي حرم العادة بالانتفاع به منه وخرج باكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لان الاباح لم تتناول في رساله ان ياتخذ اه وقوله وخرج باكله الخ فيه وقفة (قوله اما غير مطلق التصرف الخ) عبارة المغنى ويحمل الخلف في المالك مطلق التصرف وأما الصبي والمجنون والمجنون وعابه بسفه أو فلس والمكاتب الذي لم يأت له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اه (قوله ورسا) الى قوله وقوله في النهاية الاما سأنبه عليه (قوله ومران من أحرم الخ) أي فلا حاجة الى استثنائه (قوله واستثنى) الى قوله وقوله في المغنى الاما سأنبه عليه (قوله واستثنى الزركشي ما اذا الخ) عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما اذا الخ

الكثر (قوله نعم ان قصد سقي الارض الخ) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الامام وغيره مر (قوله ويحمله ان كانت بما يقصد به اذ ذلك عادة) بخلاف ما اذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعابه يحمل ما نقله في الروضة عن الامام في احياء الموانع مر (قوله فتمسكه بملكه بقيد التبعثر المطوى) المذكور بقول الشارح صار أحق به (قوله نعم ان قال الخ) هل الارسال مع هذا القول بما ترقبه نظر مر (قوله أحتتم ان ياتخذ) وكذا أحتتمه فقط فيما يظهر راسي ورم (قوله أبيع لا أخذه أكله) ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه بخلاف ما بحثه بعض المتأخرين مر (قوله أكله فقط) أي فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع أو غيره وقوله أكله قال في شرح الروض وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر اه وأقول هو وجهه جدا لان غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من اطعامه وان خالف في ذلك مر (قوله واستثنى الزركشي)

استفاده من قول المالك ذلك لكن بشرط على هذا علم الثاني بذلك القول أو اعتقته لم يبع ذلك اما غير مطلق التصرف (قوله كما كتبه لياقينه سيده فلا يزول بارساله قطعه او مران من أحرم وما سكه سيده ازال ملكه عنه فليزله ارساله واستثنى الزركشي ما اذا حشي على

ولده لم يصد أو على أم ولد صاده دونها حديث الغزاة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم لأولادها لما استجارت به في الأولى وحديث الجرة التي أخذ فرجها فقامت إليه تعرض فامر بردهما إليها في الثانية قال وهما صحبان فيجب الأفلات تحبب ذنوبهما أي إلا أن يراد ذبح الولد الماكول وقوله صحبان غير صحيح فإن حديث الغزاة ضعيف من سائر طرق قبوله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله أنه حسن ثم رأيت الحفاظ ابن كثير قال لأصله ومن نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وغيره مدعيه بأنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وأما الجرة وهي بضم المهملة قيم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور فخذيشها صححها الحاكم وفيه التعبير بفرخها وبأنه صلى الله عليه وسلم قال رده ردة رجاة لها وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي رواية الطيالسي بيضا (٣٣٧) قال الدميري وحكمة الامر بالرجاة احتمال

احرام الاخذ او أنهم الما استجارت به أجزائها أو كان الارسال في هذه الحالة واجبا اه وما قاله آخر اوافق ما قاله الزركشي قال ومن معه طير أو غيره ولم يجدا يذبحه به ولا يابطعها به يلزمه إرساله أيضا ويحتمل ارسال معتاد العود ويجب على احتمال ارسال ما تمسح عن قتلها كالخفاف والهدهد لانه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويحرم حبس شيء من الفواشق الخس عسلي وجه الاقتناء ويحتمل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه اه ولخصا بما ذكره آخره يقيد احتمالها في نحو الخفاف بان يكون حبسه لالتحوصونه فرع نزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سائل الحصادين واردة الحدادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذوه وينفذ تصرفه فيه

(قوله في الأولى) أي صيد الام دون الولد (قوله تعرض) يعني تقرب من الارض وترتف بجناحها اه عش (قوله في الثانية) أي صيد الولد دون أمه (قوله قال وهما صحبان الخ) عبارة للمعنى والحديثان صحبان تبعه على ذلك الزركشي ويحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد بان لا يكون مأكولا ولا فيجوز ذبحه اه وعبارة النهاية والحديثان صحبان لكن نقول الحفاظ السنخاوي عن ابن كثير أنه لأصله وان من نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحفاظ انه ورد في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض اه (قوله وفيه) أي صحح الحاكم (قوله بفرخها) أي بالافراد (قوله في هذه الحالة) أي تقرىق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر (قوله وما قاله آخر) وهو قول الدميري أو كان الارسال الخ وقوله ما قاله الزركشي أي من اشتاء ما اذا خشى على ولد صيدت أمه ودونه أو على أم صيدت ولدها دونها (قوله قال) أي الدميري (قوله كالخفاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما يبايدهم طائرا سود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع اه معنى (قوله على وجه الاقتناء) أخرجه اه سم (قوله وبما ذكره آخره) وهو قول الدميري ويحل حبس ما ينتفع الخ (قوله بزول ملكه) أي قوله لكن بحيث في المعنى والنهاية الا قوله منه يؤخذ انه (قوله من رشيد) سيد ذكر عن الباقين وغيره ما يفيد انه ليس بقيد وواقعه تعبير النهاية والمعنى هنا بمن نالكها اه (قوله واردة) بضم الياء وتخفيف الراء (قوله فيما كآخذ) أي وان كان غير مبرور وعلم من المالك عدم اخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك لان هذا ما يقصد الاعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به وذلك اذ لم يامر به غيره بذلك فيملكه باخذه وحيث أمره غيره بذلك ملكه الا أمر وان أذنه اذا عامما كان قاله التقطى من السنايل ما وجدته أو تيسر لك وتراخي فعل الماذون له عن اذن الآمر ولو أذنه أو بان مثلا كان التقاطه منهما لكالهما مالم يقصد الاخذ لنفسه اه ع ش وقوله مالم يقصد الخ هذا لا يظهر في المميز والموافق لكالهما فيه أن يقول ان قصد الاخذ لا أمر (قوله وينفذ تصرفه فيه) بالبيع وغيره نهاية ومعنى وقضية نفوذ الا تصرف انه يملكها بنفس الاخذ وعلمه فلو طاب ما لكها ردها لم يجب دفعها له وهو ظاهر ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله أنه لا فرق في ذلك الخ) حرم به النهاية والمعنى كما أثرنا ليه (قوله اعراضه) أي المالك (قوله قال) أي الزركشي (قوله على ما يؤخذ الخ) أي على زكاة الخ (قوله نعم) أي قوله ثم رأيت في النهاية (قوله وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك الخ) سيد ذكر الشارح عن الباقين وغيره خلافا ثم يؤيده بكلام المجموع (قوله ان محل حل الخ) مفعول نقل (قوله وعبارة المتولى الخ) عطف على قوله ثم رأيت الخ

أي من عدم جواز الارسال وقوله ويحرم حبس شيء من الفواشق الخ على وجه الاقتناء أخرجه غيره (قوله) ومنه يؤخذ انه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق به الزكاة وغيره مما سجد بذلك لمقارنه عادة لكن بحيث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا يتعلق به لانها تتعلق بجميع السنايل والمالك مأمور بجمعها واخراج نصيب المستحقين منها الا يجعل له التصرف قبل اخراجها كالتشريك في المشترك بغير اذن شريكه فلا يصح اعراضه قال ولعل الجواز محمول على مال الزكاة فيه أو على ما اذا زادت أجرة جمعها على ما يؤخذ منها اه ومر في زكاة النبات عن مجلي وغيره ماله تعلق بذلك فراجع نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما يدل قرينته من المالك على عدم رضاه كأنه وكل من يلقاه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك اذ لا يتصور منه اعراض ثم رأيت في الروضة في الاقطعة نقل عن المتولى وأقره أن محل حل التقاط السنايل ان لم يمتد على المالك وعبارة المتولى وان كان المالك يلقه وهو يتقل عليه التقاط الناس له

فلا يحل وعبارة شيخه القاضي ان كان في وقت لا يخلون بمثل تلك السنبال حل وتجعل دلالة الحال كالاذن أو يخلون بمثلها فلا يحل وبه يعلم صحة قول مالم يدل الخ وعبارة تجلي لولم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل أن يوجد منهم من يتر كرهة أي فينبغي الاحتياط ورأيت الأذري بحث في سنبال المحجور أنه لا يحل التغاطها كالأحوال المالك ورضاه المعتبر وغيره اعتراضه بما يحتمل الباقي في عيون مر الظهور أن مالا يحق قبل به ملاك ولا يمنع منه أحدا وأطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وان كان المحجور فيه شركة أه ووردان المسامحة في مياه العيون أكثر (٣٣٨) منها في السنبال على أن التحقيق في تلك العيون ان واضع أيدهم عليها لا يكون ماءها

الآن ما كوا منبعا وهو أصل تلك العيون وما كره متعذر لانه في بطون جبال مسوات لا يدري أصله فكونون حيث نذ أحق بتلك الماء لا غير ثم رأيت الباقي صرح في السنبال بما صرح به في الماء فقال كلام الروضة يقتضي اثبات خلاف في السنبال وليس كذلك وان كان الزرع نحو صغيره قال غيره وهو جيد ويدله اطلاق المجموع الآتي على الاثر ان اعتماد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه المحجور أو غيره لان تكليفه المشاهدة فيما طردت العادة بالمسامحة أمر مشق وهمذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة أحد ملاكها محجوراه ويحرم أخذ ثمر متساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحوط عليه أو سقط خارجه لكن لم تعد المسامحة باخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار لم تعد اباحته حرم وان

قوله فلا يحل) أي الالتقاط (قوله وعبارة شيخه) أي المنوي (قوله ان كان الخ) أي الالتقاط (قوله بمثلها) الانسب التانيث (قوله وعبارة تجلي لولم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا بل لابد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفده ما سيذكره عن المجموع (قوله وغيره) أي الأذري (قوله وأطردت الخ) أو بمعنى الواو (قوله بذلك) أي عدم المنع (قوله وما كره) أي منبعا (قوله انتهى) أي كلام الباقي (قوله قال غيره) أي الباقي (قوله وهو الخ) أي ما قاله الغير وكذا ضميره (قوله على الاثر) أي آتفا (قوله ان اعتماد الاباحة الخ) مقول قال (قوله) أي للمعجور (قوله وبهذا) أي بقوله لان تكليف الخ (قوله انتهى) أي كلام الغير (قوله لكن لم تعد الخ) راجع للمعظوفين (قوله وفي المجموع الخ) هو الموعد في قوله السابق اطلاق المجموع الآتي (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله ومن أخذ الخ) الى قوله ومر في النهاية والى قول المتن فان اختلط في المعنى الاقوله أو بباح الى المتن وقوله الذي الى المتن (قوله أعرض عنه) فان لم يعرض عنه ذوا لا يكمله الا بغيره ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي انه لو اختلف الاخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الأصل عدم الاعراض مالم تدل قرينة على الاعراض كالثابت على نحو الكوم اه عس (قوله واختلط بباح الخ) عبارة المعنى والروض مع شربه النهاية ولو اختلفت جام مملوك أي محصورا ولا يحتمل مباح غير محصور أو انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على أحد الاصطباذ والاستقاع من ذلك استحبابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكمه لا ينحصر لا يتغير باختلافه بما ينحصر أو بغيره كالأختلطت حرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اه (قوله حرم الاصطباذ) ولا يخفى ان للمالك أن يأخذ منه ماشاء ولو بلا اجتهاد لانه مهم ما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا فلا كلام أو بباحا ملكه بوضع يده عليه اه سم (قوله ومر بيانه) أي المحصور في النكاح أي في باب ما يحرم من النكاح (قوله أو بباح دخل الخ) عطف على مباح محصور وحيث نذ يشكل لانه في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله اه سم أي الا ان يتكافى بان المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط بوجهه ولو قال أو اختلطت حمامه بباح الخ لسلم عن الاشكال (قوله ولو شك الخ) عبارة المعنى ولو شك في كون الخواط لحمامه مملوكا غيره أو مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر انه مباح اه زاد النهاية ولو ادعى انسان تحول حمامه الى بريح غير لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه اه (قوله فالورع تركه) ويجوز له التصرف فيه لان الأصل الاباحة مر اه سم (قوله ان تميز) الى قول المتن فان اختلط في النهاية الاقوله اما اذ لم يأخذه (قوله ان تميز) ويأتي في المتن مفهومه (قوله فهو امانة شرعية الخ) عبارة النهاية والمعنى ومراده بالرد اعلام ملكه به وتمكنه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لانه حقيقة فان لم يرد ضمنه اه (قوله فهو ملك الاثني) هذا اذا أظهر أثره فيما اذا كان أحدهما ملك الاناث فقط والآخر

كتب عليه مر (قوله أو بباح دخل بوجه) عطف على مباح محصور وحيث نذ يشكل لانه حيث نذ في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله (قوله فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله أيضا فالورع تركه)

اعتدت حل عابا بعادة المستمرة الغلبة على الظن اباحتهم له كما تحل هدية أو صلها بمنزلة اه ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه المذكور فدبغ به ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض (ولو تحول حمامه) من بوجه الى صحراء واختلط بباح محصور حرم الاصطباذ منه ومر بيانه في النكاح أو بباح دخل بوجه ولم يملكه اكبر البرج صار أحق به ولو شك في اباحته فالورع تركه أو (الى بريح غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بان أخذه (لم يرد) ان تميز ببقائه ملكه اما اذ لم يأخذه فهو امانة شرعية يلزمه الاعلام بهم اقروا والتخلي بينهما وبين ملكها فان حصل بينهما فرخ أو بيض فهو ملك الاثني (فان اختلط) حمام أحد البرجين بالآخر أو حمام كل منهما بالآخر وتعيين الباقي

الذكور أما إذا كان كل منهما ملك من كل منهما فلا تفسد لانه يربى عن بيض أو فرخ انات أحدهما عن بيض أو فرخ انات الآخر اه رشيدى عبارة عش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناتى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناتى صدق ذواليسد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تعفى العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبيض أو باض في غير هذا الحمل اه (قوله اهذا التصوير) أى الثاني (قوله عجيب) خبر وتعيين البلقينى الخ (قوله ونحوهما) الى قوله فان بين فى المعنى الاقوله وزعم الى نعم وقوله لى وقوله لى ولو وكل (قوله لعدم تحقق ملكه الخ) لا يظهر فى صورة الشكل اه سم أى كما أشار اليه الشارح بقوله لذلك الشئ الخ (قوله وماتقرر الخ) عبارة المعنى وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى وصرح به فى البسيط اه (قوله هو مارحجه فى المطلب) ولا يشكلى بما مر فى تفر يق الصفقة من الصحة فى نصيبه لان تحلل ذلك فيما اذا علم عين ماله رشيدى وسم (قوله ان ملك الخ) أى يبيع أو هبة أو غيرهما من سائر التملكات (قوله للضرورة) وقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صحوا القراض والجعالة مع ما فهمان الجهالة معنى ونهاية (قوله أى المسالك) الى قوله وقوله لى فى النهاية الاقوله وزعم الى نعم (قوله المختلط) بالافراد نظرا الى المعنى والا فحق التعبير بالحمامين المختلطين كفى النهاية والمعنى (قوله وكل لا يبرى الخ) الواو والحال اه عش (قوله ووزع الثمن على أعدادهما) أى فالثمن بينهما اثلاثا فى المثال المتقدم اه نهاية (قوله فى المبيع) أى حصة كل منهما والاف مجموع المبيع لاجهله فيه اه سم (قوله لى) أى الثالث (قوله بالجزئية) أى كنهه وقضية عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجهه عدم تحقق كونهما كهما لاحتمال انه ملك أحدهما اه سم (قوله بانه متعذر) أى التوزيع حيث ذى عند جهر ل القيمة (قوله نعم الخ) عبارة المعنى والرخص فالحيلة فى صحة بيعهما الثالث أن يبيع كل منهما ما يبيع به كذا فى كون الثمن معلوما أو بولك أحدهما الآخر فى بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقسمها أو يصطالحا فى المختلط على شئ بان يراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيا ثم يبيعه لثالث فيصح البيع اه وقال شرح الرررض ما نه وقضية كلامه كاصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل و ليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا اه (قوله ان قال كل بعثك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط والا نانى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويوجب منع المناقاة لان قوله السابق المذكور بصورهما اذا باعه شيا مع نيا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقينى ويصرح به تعاملا ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه بخلاف ما هنافانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقينى نى أيضا فانه قال فى قول المصنف شيا منه محله اذا هب أو باع شيا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك أمالوتبين انه ملكه يصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنه ما ملكه أو قال بعثك جميع ما ملكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كالأباع من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أى لكل واحد

فيجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر (قوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه) لا يظهر فى صورة الملك (قوله هو مارحجه فى المطلب) فان قلت قد يشكلى لانه من قبيل بيع ما ملكه وملك غيره بغير اذنه وهو صحيح فى ملكه كما تقدم فى تفر يق الصفقة قلت له لى يجب بان يحل ذلك اذا علم عين ماله وهو جاهل به (قوله فى المبيع) أى حصة كل منهما والاف مجموع المبيع لاجهله فيه ولم يقل وفى الثمن بالنسبة لكل كانه لا يتفاء الجهل فيه لانه اذا كان العدد معلوما والقيمة سواء كان مالكل منهما من الثمن معلوماه (قوله المعين بالجزئية) أى كنهه وقضية عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجهه عدم تحقق كونهما كهما لاحتمال انه ملك أحدهما (قوله نعم ان قال كل بعثك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط والا نانى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويوجب منع المناقاة لان قوله السابق المذكور بصورهما اذا كان باعه شيا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقينى ويصرح به تعاملا

لهذا التصوير وأن المتنازعه
نقص عجيب ومن ثم رده
عليه تلمذة أبو زرعة وغيره
(وعسر التمييز لم يصح بيع
أحدهما وهبته) ونحوهما
من سائر التملكات (شيا
منه) أو كنهه (لأنه) لعدم
تحقق ملكه لذلك الشئ
بخصوصه وماتقرر من انه
اذا باع الكل لا يصح فى شئ
منه هو مارحجه فى المطلب
(ويجوز) لاحدهما ان
يملك ماله (لصاحبته فى
الاصح) وان جهل كل
عين ملكه للضرورة (فان
باعهما) أى المسالك كان
المختلط ثالثا وكل لا يدرى
عين ماله (والعدد معلوم
لهما) كائنه وما تبين
(والقيمة سواء صح) البيع
ووزع الثمن على أعدادهما
وتحتمل الجهالة فى المبيع
للضرورة وكذا يصح لو باعا
له بعضه المعين بالجزئية
(والا) بان جهلا أو أحدهما
العدد أو تفاوتت القيمة
(فلا) يصح لان كلا الجهل
ما يتحقق من الثمن وزعم
الاسنوى توزيع الثمن على
أعدادهما مع جهل القيمة
مردود بانه متعذر حيث
نعم ان قال كل بعثك الحمام
الذى لى فى هذابكذا صح
لعلم الثمن وتحتمل جهالة
المبيع للضرورة

ويغتر الجهل بقدر المبيع للضرورة اه سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده ويوجهه (قوله وقوله
 لي لا بد منه) خلافا لظاهر النهاية والمعنى (قوله فان بين الخ) جواب لو (قوله من أنه لا يحتاج هنا الخ) هذا
 قضية ما قدمنا آتعا عن المعنى والروض عبارة سم قوله وما أوهمه كلام شارح الخ هذا الذي أوهمه كلام
 الشارح المذكور عبارة عنهم مصرحته ثم قال بعد ان ساق ما قدمناه عن الروض مانصه فانظر قوله في صورة
 التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشرح اذ لا يحتتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله
 والاذلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الابهام عين المتقول فتأمل اه (قوله لو اختلط مثل الخ)
 عبارة المعنى والنهاية ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو بدهنه أو نحو ذلك ولم يتبين في قدر الحرام
 وصرفه الى ما يجب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامته فانه
 يأكاه بالاجتهاد فيه الا واحدة كلوا اختلطت تمره غير بقره ولا يفتي الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمعتق أن
 يحتجب طير البرج وبناءها اه قال ع ش قوله وصرفه الخ مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه
 في الباقي ويمكن توجيهه بانه باختلاطه صار كالشترك وأحد الشرى يكن لا يتصرف قبل القسمة والقسمة
 انما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فتزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اه

وقوله لي لا بد منه وان حذف
 من الروضة وغيرها ولو
 وكل أحدهما صاحبه فباع
 للثالث كذلك فان بين ثمن
 نفسه وثمن موكله كاهو
 ظاهر صح أيضا الماذكر
 وما أوهمه كلام شارح من
 انه لا يحتاج هنا البيان الثمن بل
 يقتسمانه بعد الجهل بالثمن
 حيثن لان الفرض جهل
 العدد والقيمة (فرع) *
 لو اختلط مثل حرام كدرهم
 أو دهن أو حجب

ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة
 البيع كاصح به الباقي أيضا فانه قال في قول المصنف شيئا منه محلها اذا باع أو وهب شيئا معينيا بالشخص ثم لم
 يظهر انه ملكه بعد ذلك املوا تبين انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينيا بالجزئية كمنصف ما ملكه
 أو قال بعثك جميع ما أملكه منه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كالمو باع
 من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين أي لكل واحد ويغتر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي
 الفرق بينهما ان في المقيس عليه جملة المبيع المشتري معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وان لم
 يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما اغتر الجهل بذلك للضرورة ودمع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم
 من اغتر الجهل به اغتر الجهل بحملة ما اشتراه اه قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول وقول
 العراقي ان جملة المبيع معلومة لانه مشتري في المقيس عليه شيء وذلك ان مراد ان جملة ما اشتراه من
 الاثني معلومة فلشيخه أن يقول سلنا ذلك وان كان غير نافع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد
 من كل منهما وتعددت الصفة بذلك ألا ترى ان يبيع عبدا جمع بثمن لا يصح وان كانت جملة المبيع
 معلومة وجملة الثمن معلومة اذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتر فيه الجهل بقدر المبيع اذا
 كان على الوجه المذكور اه (قوله وما أوهمه كلام شارح الخ) اه هذا الذي أوهمه كلام الشارح
 المذكور عبارة عنهم مصرحته وعبارة الروض مانصه ولو جهل العدد أي ولم تستوا القيمة كما بينه في شرحه
 فالحيلة ان يبيع كل نصيبه بكذا أو يوكل أحدهما الاخر في البيع بثمن ويقتسماه أو يصطالحا في أي في
 المختلط على شيء أي ثم يبيعهما لثالث واحتمالت الجهالة أي في عين المبيع وقدره للضرورة اه فانظر قوله في
 صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشارح اذ لا يحتتمل انه بين ثمن نفسه
 وثمن موكله والاذلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الابهام هو عين المتقول فتأمل وقد يمنع انه لا معنى مع
 ذلك لما ذكر لاحتمال ان المراد انهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد ولا
 يخفى بقده (قوله فرع لو اختلط مثل حرام الخ) قال في الروض فرع وان اختلط حرام بموكل أي محصور وأو
 غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطيد ولو كان المباح محصورا حرم اه ولا يخافه ان
 للمالك ان يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهم ما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان بموكله فلا كلام أو
 مباحا ملكه بوضع يده عليه أو ما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كلوا اختلط ملك المحصور بملك غيره
 المحصور فانه الاجتهاد وأخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز أخذه ولا يضر احتمال

بمثله له جازله ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه وان وجدوا الا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقر في الشريك للضرر ورتاذا الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرقع للعاضي ليقسمه عن المالك وفي المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويصرف في الباقي بما اراد ومن (٣٤١) هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة

ويؤيده قول الشارح الاتي لانه ملك مقيد الخ ويأتي عن سم والرشيدي ما يتعاق بالتمام (قوله بمثله) متعلق باختلاط وقوله له أي لشخص حال من مثله (قوله جازله أن يعزل الخ) قال في الروض كمامة أي لغيره اختلطت بحمامه ما كاله بالاجتهاد الا واحدة اه سم (قوله ان وجد) أي ان عرفه وقوله والافلناظر بيت المال أو صرفه بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها اه عس (قوله فاندفع الخ) فيه تامل (قوله وفي المجموع الخ) تقدم عن المغني والنهاية ما وافقه (قوله طريقه) أي تمييزه أن يصرف الخ انظر مع قوله السابق ويسلم الذي عزله الخ الا أن يراد جواز كل من الطريقتين أو يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال اه سم وقوله أو يراد بما يجب الخ يحمل تامل وبعبارة الرشيدي قوله أن يصرف قدر الحرام الخ انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد اه (قوله ومن هذا) أي اختلاط المثلي بمثله (قوله أن يقسم الخ) الظاهر انه بينا المفعول (قوله وفيه) أي المجموع (قوله ان حكم هذا) أي نحو دراهم مختلطة أو مخلوطة بلام تمييز لجماعة (قوله هذا ينافي) أي ما صرف في أول الفرع ويجوز رد الاشارة الى ما ذكره عن المجموع والروضة (قوله لان ذلك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررت في هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب أن يوجد منه الفعل فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكاً وما هنا مصور في الاول باختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة اه سم (قوله وهذا لا ينافي ملكه لانه الخ) فيه نظر اه سم (قوله أرمناه بمجموع جرحهما الخ) أي بان لا يكون واحد منهما على حاله من منا وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهاية والمغني لدخولها في قول المصنف أو أرمناه دون الاول الخ (قوله لما ياتي) أي من ان الاول جرحه وهو مباح (قوله فان جرحه) أي الاول (قوله وتمكن الثاني من ذبحه) أي وتركه (قوله نظير ما ياتي) أي في قوله أما اذا تمكن من ذبحهم الخ (قوله وعليه ما نقص الخ) وكذا اذا يذف وتتمكن الثاني من الذبح وذبحه (قوله وكذا الخ) أي يلزم الاول قيمة الصيد مجروحاً بالجزء حين الاولين (قوله نظير ما ياتي الخ) يحتمل انه راجع الى ما قبل قوله وكذا الخ ايضاً وعلى كل ياتي فحما بعد كذا الاستدراك الاتي (قوله أي لم يوجد) الى قوله وهذا هو الراجح في المغني الا قوله وقول الامام الى المتن والى قوله ففيما يلزم في النهاية الا قوله ويؤخذ الى المتن وقوله كذا من قوله وكذا في الجزئين وقوله على ما اقتضاه الى ينفى (قوله

ولم تميزه فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضة ان حكم هذا كالجسم المختلط ومراده التشبيه في طريق التصرف لاني حل الاجتهاد اذ اعلامته ههنا لان الفرض ان الشكل صار شيئاً واحداً لا يمكن التمييز فيه بخلاف الجسم فان قامت هذا ينافي ما صرف في الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضي ملك الغاصب ومن ثم أطال في الانوار في رد هذا بذلك قلت لا ينافيه لان ذلك فيما اذا صرف المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرره بفرض استوائهما في معرفته فما هنا انما هو أنه انفراد قدر الحرام من المختلط أي بغير الاراد وهذا لا ينافي ملكه لانه ملك مقيد باعطائه البديل كما مر فتأمله وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيدين اثنان متعاقبان فان) أرمناه بمجموع جرحهما فهو للثاني ولا ضمان على الاول لما ياتي فان جرحه تانياً أيضاً ولم يذف وتتمكن الثاني من

ذبحه ضمن ربيع قيمته توزع بالنصف على جرحيه المهدر أو أحدهما نظير ما ياتي مع استدراك صاحب التعمير أذف فان أصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والاحرم وعليه قيمته مجروحاً بالجزء حين الاولين وكذا ان لم يذف ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير ما ياتي وان ذف الثاني أو أرمن دون الاول) أي لم يوجد منه تذقيف ولا ازامان (فهو للثاني) لانه المؤثر في امتناعه ولا شيء على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذف الاول) هو (له) فذلك

لكن على الثاني ارض ما نقص بجزءه من لانه وجلا له لانه جنى على ملك الغير (وان ازمين) الاوّل (ذ) هو (له) لذلك ثم ان ذف الثاني بقطع
حاقوم ومرى فهو حلال وعليه لاوّل ما نقص بالذبح وهو ما بين قيمته من ذبوحا كذبحة شاة غيره من عديا وقول الامام انما يظهر التفاوت
في مستقر الحياة تعقبه بالمعنى بان (٣٤٢) الجلا ينقص بالقطع وان ذف اسكنه حيث ذاب انما يضمن نقص الجلا فقط ويؤخذ منه صحة

كلام الامام لانه ثمانتي في
غير مستقر الحياة التفاوت
بين قيمته مذبوحا وزمنا لا
مطلق القيمة فلا يرد عليه
ما ذكر في الجلا (وان ذف
لا يقطعها) أي الخلقوم
والمرى عفرام لانه مقدور
عليه وهو لا يحل الا بذبحه
(أولم يذف ومات بالجرحين
في سرام) لاجتماع المبيع
والمهرم (ويضمنه الثاني
لاوّل) لانه أنفسه كما
أي يضمن له في التذيف
قيمه من ذبوحا وكذا في الجرحين
الغير المذفين ان لم يتم
الاوّل من ذبحة على ما اقتضاه
كلامهم لكن صححا
استدل صاحب التقرير
عليهم بأنه ينبغي اذا سوى
سليما عشرة وضرمنا تسعة
وذبوحا ثمانية أنه يلزمه
ثمانية ونصف لحصول
الزهور بقها مافورع
الزهرم الفائت بهما عليهما
أما اذا تمكّن من ذبحة
فتركه فله قدر ما قوته الثاني
لاجتماع قيمته من ذبوحا لانه
بقر يله جعل فعل نفسه
افسادا ففي هذا المثال
تجمع قيمته سليما وزمنا
تبلغ تسعة عشر فيقسم
عليهما ما قوتاه وهو عشرة
لخصه الاوّل لوضمن عشرة

لكن على الثاني ارض ما نقص الخ) أي ان كان اه معنى (قوله وقول الامام انما يظهر التفاوت في مستقر
الحياة) ثم فان كان متما لم يحث لولم يذبح له لثا فاعندى انه ينقص بالذبح شيء اه سم ونهاية (قوله
تعقبه بالمعنى الخ) خبر وقول الامام الخ وأقر النهاية تعقبه (قوله ويؤخذ الخ) هذان من كلام الشارح
وقوله منه أي الاستدراك (قوله فلا يرد عليه الخ) فيه نظر اه سم (قوله وكذا في الجرحين الخ) أي يضمن
قيمه من ذبوحا اه سم أي التسعة في المثال الآتي (قوله على ما اقتضاه كلامهم لكن صححا الخ) واجمع لما
بعد كذا كما يعلم بمرابحة الروض وغيره سم ورشدي (قوله لكن صححا الخ) معتمد اه بجزءه من
النهاية والمعنى (قوله ومذبوحا) أي لو ذبح كما قال في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم
الثاني ثمانية ونصف انتهى اه سم (قوله انه يلزمه ثمانية ونصف) أي لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اه
سم (قوله فتركه الخ) ولو ذبح لزم الثاني الارشاد ان حصل بجزءه نقص معنى ونهاية (قوله فعل نفسه)
وهو ازمناه الصيد (قوله ففي هذا المثال الخ) وان كانت الجناية ثلاثة وارش كل جناية دينار جعلت القسيم
التي هي عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فنقسم العشرة عليها اه نهاية (قوله تجمع
قيمتها سليما الخ) ايضاح ذلك أن تقول لو فرض قيمته زقرت رضى الاوّل عشرة فدناير وعند رضى الثاني تسعة
فيقسم ما قوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف
دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاوّل عشرة أجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني
تسعة أجزاء من التسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار
يقسم على تسعة عشر فيخص الاوّل عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء من تسعة
جلاء ما على الاوّل خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار وجلاء ما على الثاني أربعة
دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار اه سم (قوله تبلغ الخ) أي قيمتها
سليما وزمنا عبارة بالمعنى والنهاية بقصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهي أحسن (قوله فيقسم
عليهما) أي على القيمتين (قوله ما قوتاه وهو العشرة) أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اه بجزءه من
(قوله لوضمن) والافهم ما لكة (قوله من تسعة عشر جزءا من عشرة) من الاوّل تبعضية والثانية بتدائية
اه بجزءه من (قوله الاوّل) أي على الاوّل (قوله وهذا الخ) أي ما صححه الشيخان من استدراك صاحب
التقرير (قوله على مملوك) عبارة النهائية على عبده مثلا اه (قوله حواجة الخ) مفعول مطلق نوعي لقوله
جنى (قوله لانه الخ) من مقول ابن الصلاح وعلة للتعين (قوله بما يقطعها عنها) أي بكيفية تقطع الواقعة
عن النظائر (قوله فاقبل تلك الاوجه الخ) جواب اذا (قوله هو هذا) أي أفلهما ما أطبق عليه العراقيون وقوله

(قوله وقول الامام انما يظهر التفاوت في مستقر الحياة) قال فان كان متما لم يحث لولم يذبح له لثا فاعندى
عندى انه ينقص بالذبح شيء (قوله فلا يرد عليه) فيه نظر (قوله وكذا في الجرحين) أي يضمن قيمته
من ذبوحا (قوله على ما اقتضاه الخ) ثم قوله لكن صححا الخ) واجمع لما بعد كذا كما يعلم بمرابحة الروض
وغيره (قوله ومذبوحا) أي لو ذبح كما قال في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية
ونصف اه (قوله انه يلزمه ثمانية ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم (قوله ففي هذا المثال تجمع قيمته
سليما وزمنا يبلغ تسعة عشر فيقسم بينهما ما قوتاه وهو عشرة لخصه الاوّل لوضمن عشرة أجزاء من تسعة
عشر جزءا من عشرة ووصالة الى تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة) أيضا لان تقول لو فرض قيمته وقت

أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ووصالة الى تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له وهذا على الراجح في أصل هذه
المسئلة وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة حواجة أو شهادة دينار ثم جرحه آخر حواجة أو شهادة دينار ومات بهما ففيها يلزم الجرحين ستة أوجه
للاصحاب وكلامهم في تحريمها طويل تشعب والذي أطبق عليه العراقيون منها واعدده الحاروي الصغير وفرغوا وغيرهم وقال ابن الصلاح
انه تعين لانه اذا لم يكن بد من مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقبل تلك الاوجه بخذوا هو هذا أنه يجمع

بين قيمته فتكون تسعة عشر ثم يسم عليهما فواتا وهو عشرة فعلى الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزء من عشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزء من عشرة (وان حوا) (معاً وذفا) (بجزحهما) (أو أزمنا) به أو ذفة أجدهما وأزمنا الآخر وأقبل كون الأزمان بهما أو بأحد هما (ذ) هو (الهما) وان تفاوتت حرجاهما أو كان أحدهما في المذبح لا شرا كهما (٣٤٣) في سبب الملك لكن ظاهر اني أخيرة

ومن ثم ندب لكل أن يستعمل الآخر ولو علم تذييف أحدهما وشك في تازير جرح الآخر سلم الصنف الاول ووقف النصف الآخر فان بان الحال أو اصطالحا فواضح ولا قسم بينهما منصفين ويسن لكل ان يستعمل الآخر في خاصه بالقسمة (وان ذفف أحدهما أو أزم دون الآخر) وقد جرحا معا (ذ) هو (له) لانفسر اده بسبب اللانوال ضمان على الآخر لانه جرح مباح ويحل المذفف ولو بغير المذبح (وان ذفف واحد) لا يذبح شرعي (وأزن الآخر) فيما اذا ترتبا (وجعل السابق) منهما (حرم على المذهب) تغاير المحرم لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق التذفيف في فعل وتأخره فلا الا بالذبح ومن ثم لو ذبح المذفف حل قطعاً والاعتبار في الترتيب والمعنة بالاصابة دون ابتداء الرمي

أنه يجمع الخ خسر والذي أطبق الخ (قوله بن قيمته) أي قيمته سلباً وقيماً مجزواً بالجرح الاول اه
 لنهاية (قوله فيكون) أي مجموع القيمتين (قوله عليه) أي على مجموع تسعة عشر (قوله بجزحهما) الى الكتاب في المعنى (قوله أو أقبل الخ) عبارة المعنى ولو جهل كون التذفيف أو الأزمان منهما أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح اه (قوله في الأخيرة) وهي صورة الاحتمال (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم العلم بالمذفف في الأخيرة (قوله تذييف أحدهما) عبارة المعنى تانير أحدهما اه (قوله والاقسم الخ) أي النصف الموقوف فيخص الاول ثلاثة أرباع الصيد ولا تخرب به اه معنى (قوله ويسن الخ) أي فيما اذا لم يتبين الحال (قوله ويحل المذفف) بغض الفاء (قوله لا يذبح شرعي) أي في غير مذبح اه معنى (قوله كما مر) أي في مراضع (قوله ومن ثم لو ذبحه المذفف الخ) عبارة المعنى أمالو ذفف أحدهما في المذبح فانه يحل قطعاً ويكون بينهما كما استظهره في المطالب لان كلا من الجرحين ملك لوانفر دقان جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر فان ادعى كل منهما أنه المزمع له أو فاق لكل تحليف صاحبه فان حاقنا اقتسماه ولا شيء لاحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فذوله وله على النا كل ارش مانقص بالذبح * (خاتمة) * لو أرسل كلباً أو سهماً فآزمته الكلب ثم ذبحه السهم حل وان آزمته السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبر فاسق أو كذابي انه ذبح هذه الشاة لاجل أكلها لانه من أهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكلها الا لشك في الذبح المبيع والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أغلب كافي بلاد الا سلام فيذبحي كما قال شيخنا ان تحل كظهيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فمبالو وجد قطعة لحم أما ذالم يكن فيه مجوسى فحل وفي معنى المجوسى كل من لا تحل ذبيحته اه (قوله والاعتبار) الى الكتاب في النهاية

(كتاب الاضحية) *

(قوله بكسر الهمزة الخ) لو قدم هذه السواد على قول المصنف هي كما فعله غيره كان أسبغ واسمى عن قوله الا التي ثم مذهبنا ان التضحية (قوله بكسر الهمزة) الى قوله وروى الترمذي في النهاية والى قوله وكأنه لم ينظر في المعنى الاقوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد الى قادر وقوله وصح الى وجاء وقوله ولو افقه الى ثم (قوله بكسر الهمزة وضمها الخ) وجعلها اضاحي بتخفيف الباء وتشديد ها وقوله ويقال ضحية وضحاة وجمع الاول ضحايا والثاني اضحى بالتثنية من كارتاة وأرطى وقوله بفتح أول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها معنى ويجري (قوله سميت الخ) عبارة غير وهي مأخوذة من الضحوة سميت الخ (قوله باول أزمنا الخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ اه سم (قوله الكتاب) كقوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة تكبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجليه على صفاهما شيخ الاسلام ونهاية ومعنى (قوله انما) أي الاضحية (قوله والخبر الخ) مبتدأ خبره قال ابن

رمى الاول عشرة دنانير وعشدرى الثاني تسعة فيقسم ما فواتا وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فمنا تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المعسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الاول خمسة دنانير ونصف وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزء من نصف دينار برر (كتاب الاضحية) *

(كتاب الاضحية) * (هى) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الباء وتشديد ها ما يذبح من النعم تقر بالى الله تعالى في الزمن الا التي ويقال ضحية وضحاة بفتح

أول كل وكسره سميت باول أزمنا فعلا وهو وقت الضحى والاصل في مشر وعيتها الكتاب والسنة واجماع الامم وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل به ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة لدم انما الثاني يوم القيامة بقر ونها واطلافاها وان الدم ليقع من الله سبحانه قبل أن يقع على الأرض فطابوا ما نفسا وانما خبر المذكو في الرافعي وغيره وعظموا وأحياها كم فانها على الصراط

لا غير التضحية عن موليه
من مال نفسه كما يأتي قادر
بان فضل عن حاجة عمونه
ما سر في صدقة التطوع ولو
مسافر أو بدويا وحاجبني
وان أهدي خلافاً لن شد
مؤكدة لخبر الترمذي أمرت
بالنحر وهو سنة لكم
والدارقطني كتب على
النحر وليس بواجب عليكم
وهو خبر ايس في المال حق
سوى الزكاة وجاء ما سناد
حسن أن أب بكر وعمر رضي
الله عنهما كانا لا يضحيان
خشافة أن يرى الناس
وجوبها ووافقته تفويضا
في خبر مسلم الى ارادة المضحى
والواجب لا يقال فيه ذلك
ثم ان تعدد أهـ ل البيت
كانت سنة كناية فجزئي
من واحد رشيد منهم ما
صح عن أبي اوب الانصاري
رضي الله عنه كذا مضى
بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن أهل بيته
والافسنطين ويكره تركها
للخلاف في وجوبها ومن
ثم كانت أفضل من صدقة
التطوع ويحث الباقيين
أخذوا من زكاة الفطران
تدبم الا يتعاقب عن كان حلا
أول وقتها وان انفصل عقب
دخوله ثم أيتة اخذ أيضا
بقول الاصحاب لا يضحى
عما في البطن كما لا يخرج
عنه النظرة اه وكانه لم
ينظر الى احتمال ان مرادهم

الصلاح الخ (قوله في حقتنا) الى قوله بان فضل في النهاية الا قوله مكاف الى قادر (قوله في حقتنا) وأماني
حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لطبر الترمذي والدارقطني الاتيين اه معنى (قوله أو بعض) أي اذا
ملك بالاي بعضه الحر اه معنى (قوله من مال نفسه) أي لا من مال المولى لان المولى مأمور بالاحتياط لمال
موليه وممنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه معنى (قوله كياتي) أي قبيل الفصل (قوله بان فضل
الخ) قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع لانها نوع
صدقة نتهى وظاهرهـ ذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليته وكسوة فصله كما مرو ويتبني
أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فانها وقتها كان يوم العيد وليته العيد وقت زكاة الفطر
واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك اه معنى وأقره السيد عجز وفي البخيري عن العناني عن الرملي
ما وافقه (قوله عن حاجة عمونه) ومنه نفسه اه سم (قوله خلافاً لن شد الخ) عبارة والمغني لانه صلى الله
عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالقرقر واه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله انها لاتسن للعاجبني
وأن الذي ينخره هدى لا اضحية اه (قوله لخبر الترمذي الخ) تعاميل لساني المتن من السنة (قوله وهو سنة
لكم) فديقال السنة بالمعنى المعروف واصطلاح حادث فاقى يحمل عليه الحديث فالظاهر ان المراد بها عنها
الغوى وهو الطرية فلا ينافي الوجوب اه سيد عمر وقد يجاب بان مقابله ما اول الحديث قرينة على
ان المراد بها المعنى المعروف (قوله مخافتان يرى الناس الخ) لا يقال هـ ذا يندفع بالاجبار بعدم وجوبها
لانه قد أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل أقوى في
انقياد النفوس واه تقادها لمادله عليه الترتك من عدم الوجوب من القول لانه يحتمل المجاز وغيره من
الاشياء المخرجة له عن الدلالة اه عـ ش (قوله ويوافقته) أي ما ذكر من الاخبار (قوله تفويضا) أي
الاضحية اه عـ ش (قوله ثم ان تعدد) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله فجزئي الى والافسنطين (قوله فجزئي
من واحد رشيد الخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اه سم عبارة عـ ش قال مر الاقرب ان المراد
بأهل البيت من تلزم نفقتهم شخصاً واحداً قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها عنهم أن يكون المضحى هو
الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حقتنا وهو الاقرب لانه المناسب
لكونها سنة كناية اه وسماي ما يتعلق به (قوله ومن ثم كان أفضل الخ) هل المراد ما تصدق به منها
أفضل من صدقة التطوع اه سم (أقول) والظاهر ان المراد جميع الاضحية وفضل الله تعالى واسع
(قوله وبحث البلقيني أخذنا من زكاة الفطران الخ) في الاخذ بحث لا يخفى اه سم عبارة السيد عمر ولك أن
تتوقف في هذا الاخذ فان وجه عدم الخطاب بزكاة الفطران انتفاء الواجب لانهم صرحوا بان موجبها مجموع
الامر من أعنى آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم ظاهر أو صريح في
ان الواجب هنا أمر واحد وهو هذا الزمن العين فن صار ممن يصح عنه في جزء منه ضحى عنه قياسا على نحو
الصلاة فتدبره حق تدبر اه (قوله عقب دخوله) عبارة المعنى وان انفصل بعد في يوم النحر أو بعده اه
(قوله انتهى) أي كلام الأذري (قوله وكأنه لم ينظر) أي البلقيني (قوله بذلك) أي الاحتمال المذكور
لان المراد بالشبهة المتولدة في يوم العيد (قوله كما تقرز) أي بقوله ما يذبح من النحر الخ (قوله ويرد بان الخ)
ويرد أيضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية أو للاضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح اه

(قوله باول الخ) أي باسم ما نحو من اسم أول الخ (قوله بان فضل عن حاجة عمونه الخ) ومنه نفسه (قوله
فجزئي مر واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على أهل البيت (قوله ومن ثم كانت أفضل) هل المراد أن
ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع (قوله وبحث البلقيني أخذنا من زكاة الفطران الخ) في الاخذ بحث
لا يخفى (قوله ويرد بان ذكر الاضحية الخ) يراد أيضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية أو

مادام بخلاف التسمية بزكاة الفطران بذلك قبل قوله هي سنة غير مستقيم لان الاضحية غير التضحية كما تقرز ويرد بان
ذكر الاضحية في الترجمة دل على ان المراد منها ما يعم الامر من فاعاد الضمير

على أحدهما الظاهر ومن

قريضة السياق وفيه نوع استخدام (تبيينه) لم يبينوا المراد باهل البيت هناك كمنهم يبينهم في الوقف فقالوا الو قال وقت على أهل بيتي فهم أقراره الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هناك أنضوا ووافقهم ما من أهل البيت أن تعددوا كانت سنة كفاية والافسنة عن ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطالب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنائزة وفي قصر يحسم بندها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المهاجرين ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يحسمهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بان مداره على المتبادر من الاقاط غالبا حتى يحتمل عليه لفظ الواقف وان لم يقصدوه هنا على من هو من أهل المواساة اذا لاضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ايس من أهل المواساة غالبا وقول أبي أيوب يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلا من المعنيين ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحد قبان اتحدت مراتبها وان لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تمة في شرح العباب فراجعها فانها موهمة (لا

سم (قوله على أحدهما) وهو التضحية (قوله وفيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها في الترجمة ما يعم الامر بل يتحقق وان أريد بها في الترجمة أحد الامرين فقط اذا صلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها في الترجمة دال على ان المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز ان يراد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان أريد بها في الضمير معنى التضحية احتج الى الاستخدام في قوله الاتي وان يذبحها الخ وان يراد بها ماما هو الظاهر لكن مع تقد برالمضاف في الضمير بقرينة السياق فلا اشكال اه سم (قوله يبينوهم) الاولى افراد ضمير النصب (قوله ومعنى كونها) الى قوله وفي نصريحهم في النهاية (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضا وهذا يخص قولهم الاتي والشاهد عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطالب اه سم (قوله ومعنى كونها الخ) عبارته في شرح الارشاد ومعنى كونها سنة كفاية انه اذا فعلها واحد من أهل البيت أى عرفا فيما يظهر وان لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفي عنهم انتهى وما ذكره في المراد باهل البيت مشى عليه الطللاوى كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو المعول عليه وان قال في الخفة انه بعيد اه سيصدر (قوله سقوط الطالب بفعل الغير) يحتمل أن المراد أصل الطالب لا الطالب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأنيب وقد يقال سقوط الطالب على الاطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب اه سم (قوله بفعل الغير) ظاهره وان لم تلزمه النفقة اه ع ش (قوله لاحصول الثواب لمن لم يفعل الخ) نعم ذكر المصنف في شرح مسلم انه ان أشرك غيره في ثوابها جاز اه نهاية أى كأن يقول أشركتك أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش (قوله ان المراد بهم) أى باهل البيت (قوله ويحتمل ان المراد باهل البيت ما يحسمهم نفقة منفق الخ) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسئل شيخنا المذكور عن جماعة من كنوانيتنا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل ما اعتمد في ذلك عدم الاجزاء اه سم ومر عن ع ش عن الرملي ما وافقه: كذا في الجعري عن الزياى ما وافقه (قوله وهنا) أى في الاضحية وعطفه على ما قبله مبنى على توهم انه قال فيه ان المدار هناك الخ (قوله كذلك) أى من المواساة (قوله يحتمل المعنيين)

للاضحية تملك مع حذف مضاف أى ذبح (قوله وفيه نوع استخدام) لا يخفى ان الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها في الترجمة ما يعم الامر بل يتحقق وان أريد بها في الترجمة أحد الامرين فقط اذا صلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها في الترجمة دال على ان المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز ان يراد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان أريد بها في الضمير معنى التضحية احتج الى الاستخدام في قوله الاتي وان يذبحها الخ وان يراد بها ماما هو الظاهر لكن مع تقد برالمضاف في الضمير بقرينة السياق فلا اشكال (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضا وهو تخصيص قولهم الاتي والشاهد عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطالب ثم قال في شرح العباب عن الأذرى قضية كلام الشيخين وبه صرح ابراهيم المروزي انه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز اذا تقع الاعن واحد والحديث محمول على الاشرار في الثواب لا الاضحية وقال الثوري والفقهاء هذه عنى وعن أهل بيتي كانت شاة لحم الا ان يذوقها عن نفسه وانما أشرك غيره في ثوابها وخبير اللهم هذا عن أمى وفي رواية عن ابن لم يضع من أمى تحمول لنص البويطى على ان من نواها عنه وعن أهل بيته اجزاء على الشرك في الثواب لا الاضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا أحسب فيه خلافاه وبما قدمته علم أن معنى نفي الاجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وأن جن الثور ران له على حقيقته فيه نظر الخ اه (قوله سقوط الطالب) يحتمل ان المراد أصل الطالب لا الطالب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأنيب وقد يقال سقوط الطالب على الاطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب (قوله ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يحسمهم نفقة منفق واحد) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح

تجب الا بال التزام) كسائر
 المندوبات وصرح به لثلا
 يتوهم ان المراد بالسنة
 الطريقة وان كان بعيدا
 هنا قبل ان اراد مطلق
 الالتزام ورد عليه التزم
 الاضحية اوهى لازمة وان
 اشترت هذه الشاة لله
 على ان اجعلها اضحية ولا
 وجوب فيها او خصوص
 النذر وردت هذه
 اضحية اوهذه اضحية فانها
 تجب فيهما الحاقا لهما
 بالتعزير والوقف اه
 ويجاب باختيار الثاني ولا
 رد ذلك للعلم بهما من
 قوله الاتي وكذا وقال
 جعلتها اضحية والاول ويمنع
 اراد تلك الثلاثة بان الذي
 يتجه في الاولين انهما كاي
 نذرو في الثالث انهما لا يصير
 اضحية بالشراء بل بالجعل
 بعده فيلزمه ان قصد الشكر
 على حصول نعمة الملك والا
 كان نذرا لجناح فاندفع احلاق
 قوله ولا وجوب فيها (ويمنع
 ارادها) غير المحرم ولا
 يقوم نذره بلا ارادة اهام مقام
 ارادته لاهلانه قد يحصل
 بالواجب (ان لا يزيل
 شعره) ولو نحو عاتته وابطه
 (ولا طفره) ولا غيرهما من
 سائر اجزاء البدن حتى الدم
 كما صرحوا به في الطلاق
 قاله الاسنوي لكن غاطه
 البلقيي بانه لا يصلح اعده
 من الاجزاء هنا وانما المراد
 تبعية الاجزاء الظاهرة نحو
 جلدة لا يضر قطعها ولا
 حاجته فيه (في عشر ذي الحجة)

ولكنه ظاهر في المعنى الثاني (قوله كسائر المندوبات) ان قوله ويجاب في المعنى الاول اوهى لازمة
 (قوله وصرح به) اى بعد قوله هي سنة اه معنى (قوله لثلا يتوهم الخ) وللاولج بمخالفة ابي حنيفة حيث
 اوجبها على مقيم بالمد مالكا لصابز كوى وللتبسيه على ان نية الشراء للاضحية لا تصير به اضحية لان ازالة
 الملك على سبيل القرية لا تحصل بذلك كالأشترى عبدا بنية العتق أو الوقف اه معنى وعبارة سم أقول
 في التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك
 وهذا فائدة اى فائدة اه (قوله الطريقة) اى التى هي اعم من الواجب والمندوب اه معنى (قوله وان
 اشترت الخ) عبارة الروض فان قال الله على ان اشترت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال في
 شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجناح اه ثم قال في الروض فان عينها في
 لزوم جعلها اضحية وجهان ولا يصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اه سم وعبارة المعنى وما لو قال
 ان اشترت هذه الشاة لله على ان اجعلها اضحية ثم اشترى شاة لزمه ان يجعلها اضحية كما هو اقيس الوجهين
 في المجموع تغليب الحكم التعيين وقد اورد وجهما قبل الملك فياغوك لوعاق به طلاقا وعتقا بخلاف ما لو قال ان
 اشترت شاة لله ان اجعلها اضحية ثم اشترى شاة لزمه ان يجعلها اضحية وقفاء التزمه في ذمته هذا ان قصد
 الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجناح وسأتي اه (قوله اوهذه اضحية الخ) ينبغي ان يكون
 محله ما لم يقصد الاخبار فان قصد اى هذه الشاة التي اريد التضحية بهما فلا تعين اه سيد عمر (قوله فانها
 تجب فيهما) اى مع انهما ليستا بنذر اه معنى (قوله والاول) عطف على الثاني (قوله ويمنع الخ) اى يقال
 ان المراد مطلق الالتزام الشرعى ولا يرد عليه شى قد بدره اه سيد عمر (قوله انهما كاي يتاخذ) جزم به
 الاستاذ في كثره اه سم (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به اه سم والظاهر ان المراد به بان يقول بعد
 شرائه جعلتها اضحية (قوله فيلزمه ان قصد الخ) ومر عن المعنى والروض وشرحه انه في المنكر لافي المعرف
 (قول المتن ويسن لم يدها الخ) قال الزركشى وفي معنى مر يد الاضحية من اراد ان يهدى شيأ من النسم الى
 البيت بل اوله وبه صرح ابن سرة اه معنى ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لم يدها)
 اى التضحية يخرج ما عدا من يدها من اهل البيت ولو تمت عنهم اه سم (قوله غير المحرم) اى اما المحرم
 فيحرم عليه ازالة الشعر والظفر اه معنى (قوله نذره) اى بحر الاضحية وقوله لها اى التضحية تنازع فيه
 قوله نذره وقوله ارادة (قول المتن لا يزيل شعره ولا طفره) اى شيأ من ذلك اه نهاية (قوله ولو نحو
 عاتته) الى قوله حتى الدم في النهاية والمعنى (قوله ولو نحو عاتته الخ) عبارة النهاية والمعنى وسواء في ذلك شعر
 الرأس والحية والابط والعانة والشارب وغيرها اه (قوله لكن غاطه البلقيي الخ) اقتصر اسكتز على
 الجزم بما قاله الاسنوي بلا عزر اه سم (قوله بانه لا يصلح الخ) لم ذلك سم (قوله لا يضر قطعها الخ) صفة
 جادة اول نحو وقوله فيه اى القطع (قول المتن في عشر ذي الحجة) اى دلو في يوم الجمعة ع ش وعبرة (قوله
 الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرع غسل شحنا الشهاب الرملى عن جماعة سكنوا بيتنا ولا قرابة بينهم
 فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل اعتمادهم في ذلك عندم الاجزاء (قوله وصرح به لثلا يتوهم الخ)
 أقول في التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام والسكوت عنه لا يدل
 على ذلك وهذا فائدة اى فائدة (قوله وان اشترت هذه الشاة لله على ان اجعلها اضحية الخ) عبارة الروضة
 فان قال الله على ان اشترت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال في شرحه هذا ان قصد الشكر
 على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجناح اه ثم قال في الروض فان عينها في لزوم جعلها وجهان ولا
 تصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية اه (قوله انهما كاي يتاخذ) جزم به الاستاذ في كثره فقال ولو قال
 التزم الاضحية اوهى لازمة لى فكنا يه نذر اه (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به (قوله لم يدها) يخرج
 ما عدا امر يدها من اهل البيت وان وقعت عنهم (قوله قاله الاسنوي لكن غاطه البلقيي الخ) اقتصر في
 الكتز على الجزم بما قاله الاسنوي من غير عزر و (قوله بانه لا يصلح الخ) لم ذلك

حقى يضحي (للامر بالاسالك
 عن ذلك في خبر مسلم
 وحكمته شه شمول المغفرة
 والعشق من النار ليجعله
 التشبه بالمحرمين والالكزه
 نحو الطيب والمخيط فان فعل
 كره وقيل حرم وعليه أحد
 وغيره مالم يتنجح والافتد يجب
 كقطع يد سارق وختان
 بالغ وقد يستحب كختان
 صبي او كتظف لم يدا حرام
 أو حضور جمعة على ما يحسنه
 الزركشي لكن ينافيه آفة
 غير واحد بان الصائم اذا
 أراد أن يحرم أو يحضر
 الجمعة لا يسن له التطيب
 رعاية للصوم فكذا هنا رعاية
 شمول المغفرة أولى وقد
 يساح كقطع سن وجعة وسلعة
 واعترض السنوي التمثيل
 بختان الصبي بانها تحرم من
 ماله وأجاب بتصورها بان
 يكون من أهل البيت أو
 بان يشركه بالغ معه ثم رده
 بان الاحتبار وعبارات الأئمة
 انما دلت على الكراهة في
 حق مريد التضحية وهذا م
 ردها وخالفه غيره فبحث
 ندب ذلك لولي أرادها عنه
 وليه من مال الولد وقباصه
 الندب في مستلحق السنوي
 لوقوعها في سماع الصبي
 ويضم على الاوجه لعشر
 ذي الحجة ما بعده من أيام
 التشرىق الى أن يضحي
 ولو فاتت أيام التشرىق ان
 شرع القضاء بان أخر النذر
 التضحية بعين فانه يلزمه
 ذبحها قضاء ولو تعددت
 أضحية انتفت الكراهة

للامر) الى قوله لا التشبيه في النهاية والمعنى (قوله شمول المغفرة الخ) لعل المراد الشمول قصد حتى اذا أزالها
 لم يشمها كذلك اه سم عبارة الجبيري انظر أي فائدة شمول العتق لهما مع انهما لا تعود حين البعث
 وأجاب الاجهوري بانها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بجمعتها كعدم غسلها من الجنابة تو بخاله حيث
 أزالها قبل ذلك اه (قوله والا) أي ان قصد التشبه بالمحرمين (قوله فان فعل) الى قوله ووجه في المعنى
 الاقوله وقيل الى مالم يتنجح وقوله وقد يساح الى واعترض وقوله وخالفه الي ويضم وقوله بناء الى والذي (قوله
 فان فعل كره) كذا في النهاية (قوله مالم يتنجح) عبارة النهاية ويحل ذلك فيه الا يضرب أماتح ظاهر وجادة
 تضرب فلا اه وعبارة المعنى واستثنى من ذلك ما كانت ازالته واحدة الخ (قوله فقد يجب) أي الفعل أي
 الازالة (قوله وكتظف لم يدا حرام الخ) عبارة المعنى وقول الزركشي لو أراد الاحرام في عشر ذي الحجة لم يكره
 له الازالة قياسا على ما لو دخل يوم الجمعة فانه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس والمقيس عليه
 اذ لا يخالو العشر من يوم الجمعة اه (قوله أولى) لعله خدع برعاية الخ والاولى أن يقول بل أولى (قوله بانها
 تحرم) أي الأضحية اه سم (قوله بتصورها) أي الأضحية من الصبي (قوله ثم رده بان الاخبار الخ)
 اعتمده المعنى عبارته قال الاسنوي ولقائل أن يمنعه وهو الاوجه و يقول الاحاديث الواردة بالامر وعبارات
 الأئمة الخ وقد مناعن سم ما وافقه (قوله وهذا) أي الصبي المذكور (قوله وخالفه) أي الاسنوي (قوله
 فبحث ندب ذلك الخ) لعل هذا البحث أقرب وقوله وقباصه لندب الخ فيه توقف لاسباب بالنسبة الى المسئلة
 الاولى (قوله في مستلحق السنوي) أي مسئلة كونه من أهل البيت ومسئلة الاشرالك (قوله لوقوعها فيهما
 الخ) فيه بالنسبة الى المسئلة الاولى توقف يظهر براجعة مقدمه في معنى كونها سنة كفاية (قوله ويضم)
 الى قوله أيضا في النهاية الاقوله ولو فاتت الى ولو تعددت (قوله ولو فاتت الخ) كان ينبغي أن يسقط قوله من
 أيام التشرىق حتى تظهر هذه الغاية أو يجعله كلاما مستانفا كما في المعنى (قوله بعين الخ) يؤخذ من قوله
 ويشكل الخ في شرح قول المصنف الاتي لزمه ذبحها الخ غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن
 النقيب (فرع) لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها وقت الأضحية ولو قال لله على أن أضحي شاة فكذلك
 في الاصح وفي وجه يجوز في جميع البينة الخ اه سم (قوله انتفت الكراهة الخ) (تنبيه) لولم يزل نحو شعره
 بعد التضحية بل أبقاه الى العام الثاني وأراد التضحية أيضا فظاهر انه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة من
 العام الثاني حتى يضحي خلافا لما توهم انه لا يطالب ترك ازالته في العام الثاني شمول المغفرة له في العام الاول

(قوله وحكمته شمول المغفرة والعق من النار الخ) فضيته انه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة والعق
 من النار حتى انه يعذب دون بقية الاجزاء وهو بعيد ويحتمل ان المراد شمول المغفرة قصد حتى اذا زال الهام
 يشملها كذلك (تنبيه) لولم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه الى العام الثاني وأراد التضحية أيضا فظاهر
 انه يسن له ان لا يزيله في عشر ذي الحجة مع العام الثاني حتى يضحي خلافا لما توهم من انه لا يطالب ترك ازالته في
 العام الثاني فان هـ ذافا سد لانه زاد ز ياد لم تشمها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني فتحتاج للمغفرة
 على ان المغفرة في العام الاول غير قطعية (قوله وكتظف لم يدا حرام أو حضور جمعة على ما يحسنه الزركشي الخ)
 ويحتمل الفرق بين مريد الاحرام فلا تتركه له الازالة لانه قد يتصور في الاحرام بالشعر ويحتاج لازالته فتلزمه
 الفدية يقوم يد حضور الجمعة فتكره له الازالة لانه لو احتاج للازالة لم يلزمه شيء وينبغي ان يلحق بمريد الجماعة الكافر
 اذا أسلم فانه يسن له ازالة شعر الكافر (قوله اسكن ينافيه افتد غير واحد بان الصائم اذا أراد ان يحرم أو يحضر
 الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى) لقائل ان يقول بين أدلة طلب الازالة
 يوم الجمعة وأدلة طلب عدمها لم يدا الأضحية عموم وخصوص من وجه ومما متعارضان في مريد الأضحية بالنسبة
 ليوم الجمعة فحتاج لترجيح فليتامل سم (قوله بانها تحرم من ماله) أي الأضحية (قوله بعين) يؤخذ من
 قوله الاتي في شرح قول المصنف لزمه ذبحها في هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وأفهم قولنا
 أداء الخ غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها

بالاول على الاوجه ايضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى يكفي فيه أدنى المراتب لتحتوي المعنى فيه وقضيته انه لو
فواها متعددة لم تنتف بالاول والذي يجب به انه لا فرق ووجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) ان أحسن للاتباع نعم
الافضل للمعنى واللاتي ان لو كذا (والا) برد (٣٤٨) الذبح بنفسه (في شهدها) ندبنا في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة مرضى
الله عن هذا ذلك وأن تقول أن

فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على ان المغفرة في
العام الاول غير قطعية اه سم وأيضاً ان الكمال يقبل الكمال (قوله على الاوجه) وليكن الافضل أن
لا يفعل شيئاً من ذلك الى آخر صحبايه اه معنى (قوله وقضيته انه الخ) ما وجهه اه سم (قوله وقد وجد)
قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فلا احتياط ترك الازالة اه سم وقد يقال ما ذكره
انما يفيد أفضلية الترك لا كراهة الفاعل (قول المتن وان يذبحها الخ) أي الاضحية الرجل معنى ونهاية
ومهمج وينبغي أن يستخضر في نفسه عظيم نعم الله تعالى وما أخره من الانعام ويجدد الشكر على ذلك عيش
وشو برى (قوله ان أحسن) الى قوله وسيأتي في النهاية الاقوله وأن تقول الى وافهم الى قول المتن وشرط
ابل في المعنى الاقوله وأن تقول الى ووعدها وقوله وسياتي (قوله نعم الافضل الخ) قال الاذرى والظاهر
استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وان أمكنه الاتيان ويتأكد استحبابه
للاعمى وكل من نكره ذلك اه معنى (قوله والا يذبح الخ) أي لعذر أو غيره اه معنى (قوله وان
تقول الخ) عطف على ذلك (قوله ووعدها الخ) عطف على أمرا الخ (قوله وار هذا الخ) عطف على قوله
انه صلى الله عليه الخ كما هو صريح منسنع المعنى (قوله وافهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره لان
النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فخر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم أعطى علياً مرضى الله تعالى عنه
المدينة فخر ما غير أي بقي والافضل أن يستناب مسلماتها باب الاضحية وتكره استنابة كافي وصبي وأعمى
قال الرويانى واستنابة الخائض خذ لاف الاولى وثملها النفساء اه معنى وقوله والافضل الخ في النهاية
ما وافقه (قوله وسياتي) أي في المتن (قوله في بيته) وفي يوم النحر وان تعددت الاضحية بمسارعة للغيران اه
معنى (قوله بمشهد أهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اه معنى (قوله وله اذا الخ) عبارة المغنى ويسن
للامام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وأن يفخرها بنفسه وراه البخارى وان لم تيسر بدنة
فتنا وان ضحى عنهم من دله ضحى حيث شاء اه (قوله التضحية) عبارة المغنى أي الاضحية قال الشارح من
حيث التضحية بها أي لامن حيث حل ذبحها أو كل لجهها ونحو ذلك اه (قوله ويظهر انه لا يجوز الخ) أي
المتولد بين ضأن ومعز أو بقرة عبارة المغنى والمتولد بين ابل وغنم أو بقرة وغنم يجوز عن واحد فقط كاهو
ظاهر وان لم أر من ذكره اه ويفهم منه كناية عليه السيد عمران المتولد بين ابل وبقرة يجوز عن سبعة
والله أعلم (قول المتن ان يطعن) أي يشرع اه نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح أيضا عيش
ورشيدى (قوله عنه) أي الطعن (قوله اذ من لازمه) أي تمام الخامسة (قول المتن في الثانية) بالاجماع
نهاية ومعنى (قوله لذلك) أي لنظير ذلك على حذف المضاف (قوله هذا) الى قوله وفي خبر مسلم في المغنى
والى قوله اذ لا يخولق النهاية الاقوله وفي هذا التاويل الى المتن (قوله هذا) أي اشترط ذلك في الضأن (قوله
قبلها) أي السنة (قوله والا الخ) أي وان أجدع قبل تمام السنة أي سقط سنة كفى ويكون ذلك بمنزلة
البلوغ بالاحتلام نهاية ومعنى (قوله ان يحجز) أي مر يد التضحية (قوله لمنافاته لقولهم الا الخ)

بوقت الاضحية ولو قال الله على ان اضحى بشاة فكذلك في الاصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ (قوله بناء
على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى الخ) قد يمنع ان هذا من المعلق على كلى ويدعى انه
متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته انه لو فواها متعددة الخ) ما وجهه (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق
وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فلا احتياط ترك الازالة (قوله لمنافاته لقولهم الا الخ) وجه المنافاة
ان قولهم الا الخ أفاد تقديم جذعة الضان على مستناب المعز والتاويل أفاد العكس لان مستناب جملة المستناب في

صلاتي ونسكى الى وان امن
المسلمين ووعدها بانه يغفر
اه باول قطرة من دمها كل
ذنوب عيانتها وان هذا العموم
المسلمين وافهم المتن صحة
الاستنابة فيها وسياتي
ويسن لغير الامام ان
يضحي في بيته بمشهد أهله
وله اذا ضحى عن المسلمين
ان يذبح بنفسه في المصلى
عقب الصلاة ويخاطب الناس
للا اتباع (ولا تصح) التضحية
(الامن ابل وبقرة) أهلية
عرب أبوجواميس دون
بقرة وحش (وغنم) للا اتباع
وكالزكاة فلا يذبح في متولد
بين واحد من هذه وغيرها
بجسلاف متولد بين نوعين
منها على الاوجه ويعبر على
الاوجه أيضا ضأنه باعلاهما
سنا كسنتين في متولد بين
ضأن ومعز أو بقرة ويظهر
انه لا يجوز الا عن واحد
لانه المتيقن (وشرط ابل
ان يطعن) بضم العين (في
السنة السادسة) ويعبر عنه
بتمام الخامسة فمن لازمه
الطعن فيما يليها (و) شرط
(بقرة ومعز) ان يطعن
(في) السنة (الثالثة) ويعبر
عنه بتمام الثانية لذلك وكل
من هذه الثلاثة تسمى ثنية
ومسنة (و) شرط (ضأن)

ان يطعن (في) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتمام السنة لذلك أيضا هذا ان لم يجز ع قبلها الا كفى كما في خبر أحمد وغيره وفي
خبر مسلم ما حمله ان جذعة الضان لا يذبح الا ان يحجز عن السنة وتاويله الجهور ويحمله على الذنب أي يسن لكم ان لا تذبحوا الامسنة فان عجزتم
بجذعة ضان وفي هذا التاويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الا الخ ثم ضان ثم معز والمسنبة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كافي شرح مسلم عن العلماء

(و يجوز ذكر وائى) اجاماً لكن الذ كر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل لان لجه أطيب الا اذا اكثر تزوانه فائى لم تلد أفضل منه ويجزئى
 خنى اذ لا يتخلو عنهما والذ كر أفضل منه لاحتمال نوثته وهو أفضل من الائتى لاحتمال ذكوره (وخصى) للاتباع ولان لجه أطيب والخصيتان
 غير مقصودتين بالا كل عادة بل حرم غير واحد كما هو بخلاف الاذن (و) يجزئى (٣٤٩) (البعير والبقرة) الذ كر والائتى منهما أى كل

منهما (عن سبعة) من
 البيوت هنا ومن الدماء
 وان اختلفت أسبابها
 كتحال المحصر لغيره لم يبه
 وان أراد بعضهم مجرد لحم
 ثم يقتسمون اللحم بناء على
 أيها افراز وهو ما صححه في
 المجموع وعلى انه يبيع
 تتمتع القسمة للمامران
 يبيع اللحم الرطب بمثله لا
 يجوز فمن طرقة ان يبيع
 أحد الشريكين صاحبه
 حصته بدراهم ولا تجزئى في
 الصيد البدنة عن سبعة
 طباء لان القصد المماثلة
 وظاهر كلامهم اجزاءها عن
 سبع شياه في سبع أشجار
 ويوجه بانها لا مماثلة فيه
 وخرج بسبعة مالو ذبحها
 ثمانية تطوا أنهم سبعة فلا
 تجزئى عن أحد منهم (و)
 تجزئى (الشاة) الضائنة
 والماعزة (عن واحد) فقط
 اتفاقاً لاعتن أكثر بل لو
 ذبحها عن ماشيتين مشاعتين
 بينهما لم يجز لان كلال يذبح
 شاة كاملة وخبر اللهم هذا
 عن مجرد رأية محمد محمود على
 التشرىك في الثواب وهو
 جائز ومن ثم قالوا ان
 بشرىك غيره في ثواب أخصته
 وظاهره حصول الثواب
 لمن أشركه وهو ظاهر ان
 كان ميتاً باسما على التصديق

وجه المناقاة ان قولهم الا نى أفاد تقديم جذعة الضان على مسنة المعز والتاويل أفاد العكس لان مسنة المعز
 من جملة المسنة في الخبر اه سم زاد الجبري وقال البرماوى والثنية من المعز التي لها ستان مقدمة على التي
 أجذعت من الضان قبل تمام السنة لانها أكثر لجا ومحل تقديم الضان على المعز عند استوائهما على هذا
 الاشكال فلحبر اه أقول عبارة النهاية كشرح المنهج صرح في تقديم الضان على المعز مطلقاً حيث
 أقر التاويل المذكور وقال ع ش ماجرى عليه الجمهو زمن الجسل على الندب هو المعتد اه فاجاب
 القليوبي عن التفسير الا نى عن شرح مسلم عن العلماء انه تفسير الجوى (قوله اجاماً) الى قول المتن
 والشاة في المعنى الاقوله ولو بلون الى أفضل وقوله بل حرم الى المتن وقوله وعلى انه الى ولا تجزئى وقوله وظاهر
 كلامهم والخرج (قوله أفضل) أى من الائتى وظاهره ولو سميته وسباني ما يقسه اه ع ش (قوله لان
 لجه الخ) عبارة المغنى وجبر ما قطع من زيادة لجه طيباً وكثرة نعم الفعل أفضل منه ان لم يحصل منه ضرب اه
 (قوله أى كل منهما) راجع الى المتن (قول المتن عن سبعة) أى ويوجب التصديق على كل منهم من حصته
 ولا يكفي تصديق واحد عن الجميع كجو ظاهر لانه في حكم سبع أضاح اه سم (قوله من البيوت) الى قوله
 وعلى انها في النهاية (قوله ومن الدماء الخ) عبارة المغنى ولا يختص اجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية
 بل لو زمت شخصاً سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والغوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن
 ذلك بعير أو بقرة اه (قوله كتحال المحصر) الظاهر انه مثال للدماء لا للاسباب المختلفة (قوله وان أراد
 الخ) غاية (قوله بعضهم) أى بعض الشركاء في البعير أو البقر (قوله انما افراز) حرم به المغنى والنهاية
 عبارته ما أولهم قسمة اللحم لان قسمة قسمة افراز اه وزاد الاول على الاصح كما في المجموع اه (قوله
 فمن طرقة) أى يبيع اللحم (قوله ان يبيع الخ) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق بالجميع وقد يشكل
 في الاضحية لوجوب التصديق بالعض فلهه فين أراد مجرد اللحم خاصة اه سم (قول المتن والشاة عن واحد)
 ولو ضحى بدنة أو بقرة يدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أخصية التطوع من اهداء
 وتصدق مغنى ونهاية (قوله فقط) الى قوله وظاهره في النهاية والمغنى (قوله بل لو ذبحها عن ماشيتين الخ)
 وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم لان كل
 واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اه معنى (قوله ان يشرك غيره الخ) أى كأن يقول
 أشركتك أو فلان في ثوابها وظاهره ولو بعدنية التضحية لنفسه وهو قريب اه ع ش (قوله وهو ظاهر
 ان كان ميتاً) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما أراد اشراك الاموات دون الاحياء اه سم
 أقول وبشكل أيضاً ما تقدم في شرح في عشر ذى الحجة حتى يضحى من ثمانية مستأق الأسنوى وم آ نفا
 عن ع ش ما يصرح بجواز اشراك الخى أيضاً وهو قضية مطلق النهاية والمغنى (قوله ويفرق بينه) أى
 جواز اشراك الميت في الثواب (قوله عنه) أى الميت (قوله ذلك) أى الفرق (قوله وهو ما مر الخ) فيسه
 نامل اذ ما مر في سقوط الطلب عن بقية أهل البيت والفرق بينهم وبين حصول الثواب لهم في التشرىك المراد
 هنا واضح (قوله ان الثواب الخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله للمضحي خاصة) ظاهره ولو قصد تشرىكهم

الخبر (قوله عن سبعة) أى ويجب التصديق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصديق واحد عن الجميع كما هو
 الظاهر لان ما في حكم سبع أضاح (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق بالجميع وقد
 يشكل في الاضحية لوجوب التصديق بالعض فلهه فين أراد مجرد اللحم خاصة (قوله وهو ظاهر ان كان
 ميتاً) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما أراد اشراك الاموات دون الاحياء (قوله ان كان ميتاً)

عنه ويفرق بينهم وبين ما ياتي في الاضحية الكاملة عنه بانه يغفر هنا لكونه مجرد اشراك في ثواب ما لا يغفر ثم شرأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر في
 معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحى عنه وعن أهل بيته للمضحي خاصة لانه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية
 (وأفضلها)

عند الانفراد فلا ينافي قوله الا سبغ شياها الخ (بغير) لانه أكثر لسان البقرة (ثم بقرة) لانها أكثر لسانها بعد ما (ثم ضان) لان
لجه أطيب (ثم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة (وسبغ شياه) لا أقل كما اقتضاه كلامهم
وان أوهم تعلمهم بتعدد اراقة الدم (٣٥٠) خلافه ويوجه بان سبغ البعير بقرة شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه الا السبغ (أفضل من

بعير) ومن بقرة وان كان
كل من هذين أكثر لسانا
من السبغ لان لجهن أطيب
مع تعدد اراقة الدم (وشاة)
أفضل من مشاركة في بعير)
لان فراد باراقة الدم مع
طيب اللحم وبه يعلم اتجاه
ما اقتضاه المتن انها أفضل
من الشرك وان كان أكثر
البعير وقد صرح صاحب
الوافي بخوذ ذلك وهو ظاهر
خلافان نظريه والحاصل
ان لحم الابل والبقرة لما
تقارب في الرداء اعتبرت
الافضالية فهما بمطنة
أكثرية اللحم والضأن
والمعز لما تقارب في الاطبية
اعتبرت الافضالية فهما
بالاطبية لا بكثرة اللحم
ومن ثم فضلت السبغ
البعير الا كثيرا وقد است
أكثرية اللحم على أطيبته
لان القصد اغناء الفقراء
فاتجه بما ذكره كلامهم
وانه لا اعتراض عليه وان
لا رد عليه قول الرافعي قد
يؤدى التعارض في مثل
هذا الى التساوي فتأمل
ومما يؤيد ذلك قولهم كثره
التمن هنا أفضل من كثره
المدد بخلاف العتق لان
القصد هنا طيب اللحم وشم
تخليص الرقبة من الرق فعمل

في الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغني فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما
جمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وهي في الأولى
سنة كفاية الى أن قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الخ (قوله عند الانفراد) أي الاقتصار على
التضحية بواحد من الأنواع الاربعة (قوله عند الانفراد) الى قول المتن وسبغ شياه في النهاية (قوله
احتاج اشم) أي لثم معز بقرة يتمايل به عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سيأتي فلا اعتراض يانه لا شيء بعد
المعز ساقط اه (قوله لان بعده مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع
توهم ان المعز في رتبة الضأن اه سم (قول المتن وسبغ شياه أفضل الخ) * (فرع) * لو أراد أن يضحي
بأكثر من سبغ شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه ونظر ويجه أنه يقع أضحية وان لا حدا لا أكثر
الأضحية الا أن يوجد نقل بخلاف ذلك اه سم أقول ويدل على ذلك ما سيأتي من انه صلى الله عليه وسلم نحو
مائة بدنة الخ (قوله وتوجه) أي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا الوجه تامل (قوله يقاوم) أي سبغ
البعير بضم السين (قوله فلا يقاومه) أي البعير (قوله مع الزيادة عليه) أي البعير في الفضيلة وقول السيد
عمر أي في تعدد اراقة اه فيه تساهل (قوله الا السبغ) أي من الشياه (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله
لان فراد الخ (قوله وان كان) أي الشرك (قوله ان نظريه) وافقه المغني بعبارة وقضية اطلاقه ان الشاة
أفضل من المشاركة وان كانت أكثر من سبغ كلو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي
تفها لکن الشارح في ذلك بقوله بقدرها فافهم انه اذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اه (قوله
ومن ثم) أي من أجل اعتبار الافضالية في الضأن والمعز بالاطبية لا بكثرة اللحم (قوله السبغ) أي من الشياه
نائب فاعل فضلت (قوله الا أكثر) بالنصب نعمت للبعير (قوله وقدمت الخ) مستأنف (قوله أكثرية
اللحم الخ) في البعير والبقرة بالنسبة الى الضأن والمعز (قوله فاتجه الخ) محل تامل (قوله قول الرافعي) عبارة
المغني عقب تعديلي قول المصنف وسبغ شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة والبقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال
الرافعي وقد يؤدى التعارض في مثل هذا الى التساوي ولم يذكره اه (قوله ومما يؤيد ذلك) أي ما ذكره
في توجيه الترتيب (قوله كثره التمن) الى قوله فلم في النهاية والى قوله قال في المغني (قوله كثره التمن هنا
أفضل الخ) أي في النوع الواحد معنى ورشدي (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء
على الصفراء لانها أقرب الى البيضاء من الصفراء اه سم (قوله فاللقاء فالسوداء) قال في المختار البلق
سواد بياض وكذا الباقية بالضم اه والظاهر ان المراد هنا ما هو أهم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وخرة
بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقر به من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأزرق على الأحمر
وكما كان أقرب الى الأبيض يقدم على غيره اه ع ش (قوله بانه خلاف السنة الخ) اعتمده المغني كما مر

قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الاسنوي الثاني عن اعتراض التمثيل بختان الصبي فان حمل التشرير
هذا على التشرير بل في نفس الاضحية بان أذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنه فقيم ان الصبي ليس من أهل
الاذن فليتامل (قوله لان بعده مراتب أخرى) أقول بل لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع
توهم ان المعز في رتبة الضأن (قوله وسبغ شياه أفضل من بعير) (فرع) لو أراد أن يضحي بأكثر من سبغ
شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه ونظر ويجه أن يقع أضحية وان لا حدا لا أكثر الاضحية الا أن يوجد
نقل بخلاف ذلك (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها أقرب الى

ان الاكل من كل منها الاسمن قسمينه أفضل من هز يلين وان كانتا بلون أفضل أو ذكر من فهم يظهر وكثرة لحم غير رديء (قوله
ولاشحن أفضل من كثرة الشحم وأفضلها النساء لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أمهين والاملح الأبيض وقيل ما بياضه أكثر من
سواده فالصفراء فالعفراء وهي مالم يصف بياضها فالجراءة فالسوداء قال الماوردي والافضل ان يضحي بعدد ان يفرقه في أيام الذبح
ورده المصنف بانه خلاف السنة

فانه صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة في يوم واحد مسارعة للخيرات (وشروطها) أي الاضحية لتجزئ حيث لم يلزمها ناضجة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر في الاضحية كما (لما) حالا كقطع فلقه كبيرة من نحو فداوما لا كمرج بين لانه ينقص رعيها فنزل والقصد هنا اللحم فاعتبر بوضعها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيب المبيع بما لا ينقص المالة لانها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما في معناه من كل ما كول فلا يجزئ مقطوع بعض ألية أو أذن كإباتي ولا بردان علي لان اللحم قد يطاق في بعض الابواب على كل ما كول كافي قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان (٣٥١) أمالوا التزمها ناضجة كأن نذر الاضحية بعمية

أوص - غيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ ضحية وان اختص ذبحها وقت الاضحية وحزن جبرها في العرف وأفهم - ولنا والالخ انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبت له أحكام التضحية وأفهم - المنع عدم اجزاء التضحية بالحامل وهو ماني المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لهما كما صرحوا به في عيب المبيع والصدوق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بان المنقول الاول وقوله ان نقص اللحم نجبر بالخين ردوه أيضا بانه قد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وبان زيادة اللحم لا تجبر عينا كمرجاء أو جرباء مهيئة وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالنص الاجزاء بحمل الاول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش والثاني على ما إذا لم يحصل به ذلك برده

(قوله نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريعة ثلاثا وستين وأمر علي رضي الله تعالى عنه فحقر تمام المائة اه - معنى زاد لعل يوجب وفي ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه (قوله أي الاضحية) الى قوله وانما عدوها في المعنى الا قوله وقت الذبح الى المتن وقوله ولا بردان الى ما وقوله وافهم قولنا الى وانهم المتن والى قوله قيل في النهاية الا قوله فاعتبر الى ويلحق (قوله ايجاب) أي بنذر اه عش (قوله والا فوقت خروجها الخ) يعني وان أوجها قبل الذبح فشرطها التجزئ لسلامة وقت الايجاب فكان الاولى والا فوقت الايجاب (قوله كيشكر) بفتح أوله وضم ناله (قوله في الاضحية) ويجوز نسيه أيضا ضم اليه مع تشديد القاف وكسرها اه عش (قوله فاقعة) بكسر فسكون (قوله فتهمزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كافي مقدمة الادب للزخشي وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الامنيا للجهول فتنبه لذلك اه رشيدى أي وان أريده معنى ببناء الفاعل (قوله اللحم) أي ونحوه اه معنى (قوله فاعتبر الخ) عبارة المعنى فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالة اه (قوله ولا بردان) أي مقطوع بعض الية أو أذن عليه أي على قول المصنف لهما (قوله على كل ما كول) الاولى بطاق الما كول (قوله أمالوا التزمها الخ) محترز الحثية الاولى (قوله بعمية الخ) لعل الصورة انها معينة اه رشيدى (قوله أو صغيرة) أي لم تبلغ سن الاضحية اه عش (قوله أو قال الخ) عطف على نذر الخ (قوله ولا تجزئ ضحية) أي لا مندوبه ولا مندورة في ذمته اه عش (قوله وهو سليم) الواو حالية اه عش (قوله وثبتت له أحكام التضحية) قضيتها اجزاؤها في الاضحية وعليه في فرق بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذرها ناضجة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بانها ضحية وهي سائمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعاقبها الا ناضجة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه عش (قوله بانه قد لا يكون الخ) عبارة المعنى بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالضغعة اه (قوله كالعلقة) تصریح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزئ قبل الضغعة أولى بعدم الاجزاء اه سم وفي دعوى الاولوية تأمل (قوله وانما عدوها) أي الحامل (قوله بين قول الاصحاب ذلك) أي الذي في المجموع (قوله ونقل الخ) بالجر عطف على قول الاصحاب (قوله كالنص) أي كقوله عن النص (قوله الاجزاء) مفعول زنة - الخ (قوله بحمل الاول) أي ماني المجموع (قوله والثاني) أي ما نقله البلقيني (قوله برده الخ) خبر والجمع الخ (قوله قبل الخ) وافقه المعنى عبارته ويلحق بها أي الحامل فريضة العهد بالولادة لنقص لهما والرضع بنيه عليه الزركشى (قوله وقضية الضابط) أي ضابط الاضحية اه (قوله والذي يتجه خلافه الخ) وفاقا لانها يتوخا لالمعنى كما مر آنفا (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدى (قوله فانها) الاولى وهوانها (قوله وهي التي) الى قوله وظاهر المتن في النهاية والمعنى الا قوله بحيث الى الخبر (قوله ذهب منها) والخ دهن العظام اه - معنى زاد القليوبي في شمل غير الرأس اه (قوله وفي رواية العجفاء) أي بدل البضاعة من الصغراء (قوله كالعلقة) تصریح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزئ قبل الضغعة أولى بعدم الاجزاء (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

ما تقر بان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قبل وقضية الضابط أيضا ان قر بية العهد بالولادة لا تجزئ أيضا لنقص لهما بل هي أسوأ حال من الحامل ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجهه مع انها قوم على جواز أخذ الحامل اه وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويرى فيها وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلالهم في الزكاة فهو والمعنى يختص به الاياتي مثله هنا فانها ان أخذت ولدها حاضر المالك أو بدونه ضرها وولدها (فلا تجزئ بعجفاء) وهي التي ذهب منها من الهزال بحيث لا يربح في لهما غالب طالبي اللحم في الرضاء للخبر الصحيح أربع لا تجزئ في الاضحية العرواء البين عروها والمر بضة البين مرضها والعرواء البين عروها

والكسيرة وفي رواية الجوفاء التي لا تنقي أي (٣٥٢) من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (ومجنونة) أي تولد اذ حقيقة الجنون

ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولا نهايتها ترك الرعي أي الاكثار منه فتهزل وظاهر المتن وغيره كالخبر انهم لا تجزئ ولو سمينة لانهم اع ذلك تسمى معيبة (ومقطوعة بعض) ضرع أو الية أو ذنب أو بعض (اذن) أذن وان قل حتى لو لم يلح الناظر من بعد لذهب جزء ما كقول ولما في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم أمر باستشفاف العين والاذن أي بتماهما كما لا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بذيح واسع العينين طويل الاذنين ونهى عن المقابلة أي مقطوع مقدم اذنها والمدبرة أي مقطوعة جانبها والشرف أي مثقوبتها وانحر فاه أي شقوقها وأفهم المتن عدم اجزاء مقطوعة كل الاذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الالية لان المعز لا آية والضرع لان الذكركر لا ضرع له والاذن عضو لازم غالباً وألحقا الذنب بالالية واعتراضا بتصریح جمع بانه كالاذن بل فقده اندرون فقد الاذن ويردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الالية لتكبير فيحتمل الحاقه ببعض الاذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جسدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص اعوم قولهم وان قل لا يضر قطع فاقدة

الكسيرة (قوله لا تنقي) أي لا تخلفها اه معنى (قوله أي من النقي الخ) وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تصف بالتعاقب أي المخ لفقده منها الهزال اه سم (قوله أي تولد) أي بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اه سيد عمر والذي في النهاية والمعنى وشرح المتعرج بالمثلثة وفي القاموس لها معني مناسبة للمعاقب أيضا (قوله اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) أي وذلك لا يتصور ههنا لعدم العقل اه سم (قوله وذلك للنهي عنها الخ) عبارة المنتقى نهي عنها الهزالها وقضية اجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرذاعة فلا يرد منع جرباء سمينة اه سيد عمر وقد يقال ان قضيةه أيضا اجزاء العرجاء السمينة بالاولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمعنى على خلافه وأيضا قول الشارح الا ترى وظاهر المتن المخ صريح في خلاف ما استظهره من اجزاء المجنونة السمينة (قوله للنهي عنها ولا نهايتها الخ) عبارة النهاية لانه ورد النهي عن التولاد وهو هي المجنونة التي تستدبر المرعى الا القليل وذلك ثبوت الهزال اه (قوله تسمى معيبة) فيه تامل (قوله ضرع) أي قوله حتى في النهاية والمعنى (قوله أو الية) أي لغير ان تكبر كما يأتي (قوله أو ذنب) أو لسان معني وعش (قوله أو بعض اذن) الانسب الاخضر أو اذن باو واسقاط بعض (قوله أذن) أي كما يؤخذ من قول المتن الا ترى وكذا شق اذنها وخرفها اه سم (قوله وان قل) قال أبو حنيفة ان كان المقطوع أي من الاذن دون الثلث اجزأ اه معنى وفي ايضاح المناسل للمصنف ولا يجزئ ما قطع من اذنه جزئين اه ويمكن حمله على ما في التحفة بان يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب (قوله لم يلح) انضم اللام (قوله وقيل) أي في تفسيره باستشفاف العين الخ يذبح العين الخ (قوله ونهى الخ) عطف على أمر الخ (قوله واقفهم المتن) أي قوله وألحقا في النهاية والى قوله واعتراضا في المعنى (قوله وكذا فاقدتها) أي خلقة اه سم عبارة عش أي بان لم يخلق لها أذن أصلاً ما صغيرة الاذن فتجزئ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثثه وهل مثل قطع بعض الاذن ما لو أصاب بعض الاذن آفة فذهبت شيئا منها كأكل نحو القراد شيئا منها ولا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثاني اه وقوله والاقرب الثاني فيه توقف (قوله بخلاف فاقدة الالية) أي خلقة وعلم انه لا يضر فقد الالية أو الضرع وبضر مقطوعة بعض أحدهما اه سم عبارة المعنى اما اذا فقد ذلك أي الضرع أو الالية أو الذنب يقطع ولولبعض منه أو قطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اه (قوله لان المعز لا آية) بقي ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت الروض صرح بالاجزاء في ذلك اه عش (قوله والضرع) والذنب معني وز يادى (قوله والاذن) بالنصب عطف على المعز (قوله وألحقا الذنب بالالية) اعتمد الروض والمعنى والز يادى كما مر آنفا (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) أفتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملي اه سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها فالأوجه الاجزاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقه يسيرة من عضو كبير اه قال عش وظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون الالية صغيرة في ذاتها كاهو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقه يسيرة من عضو كبير لان المراد الكبر النسبي فالالية وان صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للاذن وهذا يوجب النظر فيما لو وجدت الية قطع جزء منها وشك في ان المقطوع كان كبيرا في الاصل فلا يجزئ ما قطع من ألية الا ان أو صغيرا فيجزئ فيه نظر والاقرب الاجزاء لانه الاصل فيما قطع منه الموافق للغالب في ان الذي يقطع لكبر الالية صغير اه (قوله لا يضر) الى قوله وهذا يدل من قولهم المخصص زاد المعنى عقب ذلك مانصه كنعوذ لان ذلك لا يظهر بخلاف

(قوله أي من النقي بكسر النون الخ) وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تصف بالنقي أي المخ لفقده منها الهزال (قوله اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور ههنا لعدم العقل (قوله أذن) أي كما يؤخذ من قول المتن الا ترى وكذا شق اذنها وخرفها (قوله وكذا فاقدتها) أي خلقة (قوله بخلاف فاقدة الالية الخ) اعلم انه لا يضر فقد الالية والضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما (قوله أيضا بخلاف فاقدة الالية) أي خلقة (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) أفتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملي

يسيرة من عضو كبير وهذا أو وجه ثم رأيت بعضهم يحسب ذلك فقال ينبغي ان لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض الكسيرة

اليها في صغرها لتعظم وتحسن كالأضراس خصاء الفعل اه لكن في اطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قرئته فتعين ما قيدته به وتردد الزركندي في شال الاذن ثم بحث تخريجهم على أكل اليد السلاء وفيها وجهان قال فان أكلت سائر الاذلا اه وفيه نظر لاختلاف مدرك الاحرام هنا والاكل كغاي اليد السلاء وكل وتمنع الاجزاء الذي يتجه ان شلل الاذن كغيرها فان منع هذا فاولى الشلل والافلا (وذات عرج) بين بان يوجب تخافها عن المشية في المرعى الطيب واذا ضر ولو عند اضطرارها عند الذبح فكسر (٣٥٣) العضو وقدمه أولى وان نازع ابن

الرفعة في الاولوية (و) ذات
 (عور) فالعمياء أولى بين
 بان يذهب ضوا وحدي
 عينها ولو بيباض عه أو
 أكثره كما نقله اليقيني
 واعتمده نعم لا يضر ضعف
 البصر ولا عدمه ليسلا
 (و) ذات (مرض) بين وهو
 ما يظهر بسببه الهزال
 (و) ذات (حرب بين) للخبر
 السابق فيهن وعطف
 الاخيرة على ما قبله من
 عطف الخاص على العام
 اذا جرب مرض وسواء
 أفصحت بهذه العيوب أم لا
 (ولا يضر بسيرها) أي
 الاربع لانه لا يؤثر كقصد
 قطعة بسيرة من عضو كبير
 كقصد (ولان قد قرن)
 وكسره اذ لا يتعاقب به كبير
 غرض وان كانت القرناء
 أفضل للخبر فيه نعم ان أثر
 انكساره في اللحم ضر كما علم
 من قوله وشرطها الخ ولا
 تجزئ فاقدة جميع الاسنان
 ونقل الامام عن المحققين
 الاجزاء حبل على ما اذا لم
 يمكن لمرض ولم يؤثر في
 الاعتلاف ونقص اللحم وهو
 بعد لانه لا يؤثر بلا شك كما
 قاله الرافي بخلاف فقد
 معناه فانه لا يضر ان لم

الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم اه (قوله في صغرها الخ) متعاقب بالقطع (قوله فتعين ما قيدته الخ) يعني قوله ان قل جدا وقديرة ليعني عنه قيد الاعتياد في كلام الباحث (قوله ثم بحث تخريجهم الخ) اعتمده المعنى عبارته وبحث بعض المتأخرين ان شلل الاذن كغيرها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ما كولا اه (قوله فان أكلت) أي الاذن السلاء (قوله بين) الى قول المتن ويدخل في النهاية الاقوله وان نازع الى المتن وقوله بين الى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل الى اختلاف فقد وقوله بخلاف مالي أو يحمل وقوله وبه الى المتن (قوله بان يوجب) أي العرج (قوله ولو عند اضطرار الخ) أي ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرار الخ بالباء بدل عند (قوله فكسر العضو الخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب مع المرعى فلو فعل به اذ كان عند اعادة الذبح ليشكك الذابح من ذبحه ما تجز اه عس بحذف (قوله وقدمه) أي غير ما مر استنباطه في السوادة آتفا (قوله فالعمياء أولى) كذا في المعنى (قوله عمه أو أكثره) أي العين فكان الاولى الثانية (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة للمعنى وتجزئ العمدشاء وهي ضعفه البصر مع سبلان الدمع غالباً والمكوية لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء هي التي لا تبصر في الليل لانها تبصر وقت الرعي غالباً اه ويؤخذ من التعليل كانه عليه بعض المتأخرين انها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز (قوله ضعيفة الخ) المناسب لما بعده ضعف الخ كما في النهاية (قوله للخبر السابق) أي في شرح فلا تجزئ بحقه (قوله وعطف الاخيرة الخ) هي ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالاولى فذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اه سم (قوله انقصت) في أصله بغير همزة اه سيدعمر (قول المتن ولا قد قرن) أي خلقة اه معنى (قوله وكسره) الى قوله لمفهوم الخ في المعنى الاقوله ونقل الى بخلاف الخ (قوله وكسره) أي وان دعي بالكسر اه معنى (قوله اذ لا يتعلق الخ) يؤخذ منه اجزاء فاقد الذكر لانه لا يؤثر كل وهو ظاهر نعم ان أثر قطعه في اللحم ضر اه عس (قوله وان كانت القرناء أفضل للخبر فيه) ولانها أحسن منظر ابل بكثر غيرها كما نقله في المجموع عن الاحتجاب اه معنى (قوله ولا تجزئ فاقدة جميع الاسنان) ظاهره ولو خلقة (قوله ونقل الامام عن المحققين الاجزاء) ونقله عس عن الجبال الرمي أيضاً فبما اذا كان الفقد خالفاً لم قال فليحجر (قوله حل الخ) خبر ونقل الامام الخ (قوله وهو بعيد) أي هذا الحل (قوله فانه لا يضر الخ) عبارة للمعنى لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك أي كذهب الكل وهذا هو الظاهر اه (قوله لترادفهما) أي الخرق والتلف اه عس وقال سم يمكن جملة ما على ما يمنع الترادف اه (قوله وعليه) أي ذهاب شيء بذلك (قوله السابق) أي في شرح رمق مقلوعة بعض اذن (قوله على التنزيه) أي كراهة التنزيه اه معنى (قوله لمفهوم الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر أربع) أي الى آخره (قوله السابق) أي في شرح ولا تجزئ بحقه (قوله على الاعتداد بغير العدد) أي كما جبه في جمع الجوامع (قوله ان ما سواها الخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص الخ) وقال الرافي انه قضيت بما أو رده المعظم صرح بحار دلالة ونقلوه عن نصه في الجديد اه معنى (قوله لانه) الى قوله عملا في المعنى اذ قوله وبه الى المتن (قوله والودك)

(قوله وعطف الاخيرة على ما قبلها) ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالاولى وذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام (قوله لترادفهما) يمكن جملة ما يمنع الترادف

(٤٥) - (شرواني وابن قاسم) - (تاسع) يؤثر في ذلك (وكذا شق اذن وخرقه او نهها) تا كيد لترادفهما (في الاصح) ان لم يذهب منها شيء لبقائه بجماله بخلاف ما اذا ذهب بذلك شيء وان قل وعليه يحمل خبر الترمذي السابق ويحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أي بناء على الاعتداد بغير العدد ان ما سواها لا يجزئ (قلت الصحيح المنصوص بضر بسير الجرب والله أعلم) لانه يفسد اللحم والودك تألق به البشور والقروح

وبه يتضح ما قدمناه في الشلل (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشرا لخطبة (تم مضى قدر ركعتين
 وخطبتين تحفيلتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف أو ان التثنية نظر اللفظين السابقين وان
 كان كل منهما ماثني في نفسه كما في هذان خصمان اختصما والذبحوا اختصما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في
 الركعتين أيضا وضابطه ان يشتمل على (٣٥٤) أقل مجزئ من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه أو بعده

محرمة الدم اه قاموس (قوله وبه الخ) أي بالحق (قوله في الشلل) أي شلل الاذن (قوله أي
 التضحية) الا قوله وان لم يذبح في النهاية الا قوله فان دفع الى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعي الخ) وهي رجوع
 الصفة المتأخرة لكل (قوله أو ان التثنية الخ) ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني اه
 سم (قوله نظر اللفظين) أي يجعل كل منهما مقسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما اللفظين كما قد
 يتبادر اه رشدي عبارة السيد عمر أي لدلولهما فان الركتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة
 والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة اه (قوله كما في هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه
 ظاهر كما قاله سم اه رشدي (قوله اذ يجوز الخ) أي في غير القرآن اه عس (قوله بأنه قيد في الخطبتين)
 أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع أيضا أي كأنه قيد في الخطبتين (قوله
 وضابطه) أي ما في المتن اه رشدي (قوله أن يشتمل) أي فصل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع
 كرمح (قوله تطوعا) أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية اه وعبارة النهاية شاة لحم اه (قوله
 نعم) الى قوله في ذبحون في النهاية الا قوله في الثامن الى في العاشر (قوله كذا ذكره شارح وهو غلط الخ)
 عبارة المغني وهذا انما ياتي على رأي مرجوح وهو ان الحج يجزئ والاصح أنه لا يجزئ فكذا الاضحية اه
 (قوله بل في الوقوف الخ) أي غلطا اه عس (قوله فان الايام) أي للذبح اه نهاية (قوله تحسب على
 حساب وقتهم) أي فتكون أيام التشرية ثلاثا بعد يوم النحر المذكور اه عس قال الرشدي وانظر
 هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن في حكمهم اه (أقول) اظاهر نعم والله أعلم (قوله على حساب
 وقتهم الخ) خلافا للمغني عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشرية على الحقيقة لا على
 حساب وقتهم اه (قوله بعد مضى أيام التشرية) يعني الى مضى ثلاثة أيام بعد العاشر (قوله وقت
 التضحية) الى قوله وصوب في المغني الا قوله اللاحجة أو مصلحة وقوله أقل الى المتن وفي النهاية الا قوله وقال الى
 المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح (قوله وان كره الذبح الخ) شامل لغير الاضحية واطهر منه في الشمول قول
 المغني ويكره الذبح والتضحية بلا انتهى عنه اه (قوله اللاحجة) كاستخاله نهارا بما عنده من التضحية
 أو مصلحة كتيسر القراءة لا أو سهولة حضورهم اه عس (قوله ان وقت العبد) أي وقت صلاته
 نهاية ومعنى (قوله بل نازع البلقيني الخ) أقره المغني (قوله واحدة) الى قوله مشكل في النهاية الا قوله
 وان نازع فيه البلقيني وقوله وان كانت الى المتن وما أسأله عليه (قوله لا كطبية) أي فانه لغو فلا يجب ذبحها
 في أيام التضحية ولا في غير هاجلها مالونذران يتصدق بها فانه يجب ولو حبة ولا يتصدق بها بمن على
 ما يفهم من قوله لا بالصدقة المذكورة اه عس (قوله وألحقت) أي المعينة التي لا تجزئ في الاضحية عس
 ورشدي (قوله لا بالصدقة المذكورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب
 الاعتكاف وقال شيخ الاسلام في شرحه كذا في الراجعي هناك كنه قال في كتاب السنذران الصدقة كالزكاة

أجزأ وان لم يذبح الامام
 خلافا لما وقع في البيهقي
 نعم ان وقتها بعسرفة في
 الثامن غلطا وذبحوا في
 التاسع ثم بان ذلك أجزاءهم
 تبعا للعبء ذكره في المجموع
 عن الدارمي كذا ذكره
 شارح وهو غلط فاحس فان
 الحج لا يجزئ في الثامن
 اجماعا فاي تباع في ذلك
 والذي في المجموع ليس في
 ذلك بل في الوقوف في
 العاشر فان الايام تحسب
 على حساب وقتهم
 في ذبحون بعد مضى أيام
 التشرية وقد حررت ذلك
 في حاشية الايضاح مع فروع
 نظيسة لا يستغنى عن
 مراجعتها (ويبقى وقت
 التضحية وان كره الذبح
 لئلا اللاحجة أو مصلحة
 حتى تغرب الشمس) (آخر)
 أيام (التشرية) للخبر
 الصحيح عرفه كلها موقف
 وأيام مبني كلها منحر وفي
 روايه في كل أيام التشرية
 ذبح وهي ثلاثة أيام بعد يوم
 النحر وقال الأئمة الثلاثة
 يومان بعده (قات ارتفاع
 الشمس فضيلة والشرط
 طلوعها ثم عقبه) مضى

قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العبد يدخل ويجوز
 بالطالع وهو الاصح كما مر و صوب الأذري ومن تبعه ما في المحرورنة لا ولي الا ليس كما قالوا بل نازع البلقيني في ان ارتفاع الشمس فضيلة بان
 تحجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تحجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد نذير ذلك حتى ترتفع كرمح نحو ما من الخسلاف
 (ومن نذر) واحدة من النعم مائة اه (معينة) وان لم تجز التضحية كعبية وفصيل لا كطبية والحققت بالاضحية في تعيين زمنها الا بالصدقة المذكورة لان
 قول المحشي وعبارة البهجة الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر عبارة البهجة وشرحها

(قوله أو ان التثنية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما ماثني في نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف
 من الاول لدلالة الثاني (قوله كما في هذان خصمان) فيه بحث لظهور الفرق فتأمل اه (قوله لا بالصدقة
 المذكورة) يفيد انه لا يتعين فيه الزمن وعبارة البهجة في باب الاعتكاف لان يصلها والتصدقات أي

و يجوز تقديمها انتهى أى على الزمن المعين لها في النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اه
سم (قوله كونها) الاولى انها تنفي النهاية (قوله شبهة بالاضحية وتايت الخ) أى فلا يتعين لها وقت اه
رشدي عبارة ع من أى ففهما أن لا يتقدم ذبحها بايام التضحية اه (قول المتن فقال لله على الخ) ومعالم
ان اشارة الاخوس المفهومة كمنطق الناطق كقوله الاذرى وغيره اه معنى (قوله أو على) الى قوله كذا نذر
في المعنى الاقوله كما يعلم الى المتن وقوله أو هدى (قوله أو هدى) أى أو عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) أى
ولا يجوز غير هاولو سلمية عن معيبة عنها في نذره اه ع (قوله وان كانت مجزئة فقدت الخ) أى أو كانت
معيبة مثلاً عند الالتزام كما تقدم آنفا اه سم (قوله كما) أى في شرح وشروطها سلامة من عيب ينقص
لها (قوله السابق) الى قوله وانما في المعنى (قوله وهو أول وقت يلقاه الخ) احتراز عن وقتها من عام آخر
اه رشدي عبارة ع ش أى وهو جملة الايام الاربعه التي يلقاها بعد وقت النذر لا أول جزء منها اه
(قوله فتعين لذبحها الخ) أى ولا يجوز تأخيرها للعام القابل اه معنى (قوله وانما لم يجب الخ) عبارة
النهاية وتفاوت النذور والكفارات حيث لم يجب الفرق فيها أصالة بانها لزمه رسالة الخ (قوله في أصل
النذور) أى الماطقة اه ع (قوله لانها رسالة الخ) وفي سم ما حاصله انه لا حاجة للفرق المذكوران
ما هنا من النذر في زمن معين حكمان الالتزام للاضحية التزام لا يقاها في وقتها فيعمل على أول ما يلقاه لانه
المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اه (قوله وما هنا في عين) فضية هذا الفرق وجوب
الفور فيما لو نذر التصديق بمال بعينه كأن قال لله على أن تصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد
ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف اه ع (قوله ويشكل عليه) أى على التقييد
بالمعينة اه معنى ويجوز ارجاع الضمير للفرق المذكور في كلام الشارح (قوله كانت كذلك) أى
كالمعينة في عين أول وقت يلقاه بعد النذر (قوله هنا) أى في نذر الاضحية (قوله فالحق به) أى بالمعنى اه
ع (قوله في تلك الابواب) أى ابواب النذور اه ع (قوله وخروج) الى قوله كنية النذر في المعنى
(قوله نية ذلك) أى بدون تلفظ به اه معنى (قوله كنية النذر) قد يراد عليه انه من تشبيه الجزئى بكليه
(قوله وافهم) أى قول المصنف قال (قوله لانه صريح الخ) فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اه سم
(قوله جاهل الخ) وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتصريحهم بعدم التعلم لان الجهل انما يسقط
الاشتمال الاضمان اه ع (قوله بل وقاصدين) الى قوله وفي التوسط عبارة النهاية بدل تصير به اضحية
واجبة عن منع عليه آكله منها ولا يقبل قوله اودت انى تطوع بها خلافا لبعضهم اه قال ع ش قوله ولا يقبل
الخ المتبادر عدم القبول ظاهراً وان ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصديق بها باطناً وان كان
قوله هذه اضحية صريحاً لان الصريح يقبل الصرف الا أن يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا يظهر اولا باطناً

لانذر للصلاة والصدقات في زمن قال شيخ الاسلام في شرحه فلا يتعين كذا في الرادعي هذا لانه يخرج في كتاب
النذر التعيين في الصلاة الى ان قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اه
وقد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن لكن في شرح الارشاد للشارح بل يجوز التقديم أى تقديم
الصلاة عليه أى على الزمن المعين لها في النذر والتأخير عنه بخلاف المال اليه السنوي من جواز
التقديم فقط اه (قوله فحدث منها ما يمنع الاجزاء) أو كانت معيبة مثلاً عند الالتزام كما تقدم في أول
الصفحة السابقة (قوله وانما لم يجب الفور الخ) ان كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها في وقت الاضحية
الذي يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لانه انما وجب في هذا الوقت لانه عينه حكماً لان التزام الاضحية
التزام لا يقاها في وقتها والجل على أول ما يلقاه لانه المفهوم من الاظرف ومن عين وقتا امتنع عليه
التأخير عنه لكن ما في الحاشية الاخرى عن شرح الارشاد بخلاف ذلك وقد يشك كل بشو له العين على قوله
وما هنا في عين وقد يفرض بان الاضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله بخلافه في
تلك الابواب) قد يدل الجواب ان للمعنى في تلك الابواب حكم ما في الزمة فليراجع (قوله لانه صريح الخ) فيه

لا سيما وارقة الدم في هذا
الزمن أكمل فلا يرد كونها
شبهة بالاضحية وليست
باضحية (فقال لله على) أو
على وان لم يقبل لله كما يعلم
من كلامه في النذر ان
أضحية هذه أوجهاها
أضحية وهذه أوهى أضحية
أو هدى زال ملكه عنها
بجرد التعيين كذا نذر
التصدق بمال بعينه وان
نارح فيه الباعين و (لزمه
ذبحها) وان كانت مجزئة
فحدث فيها ما يمنع الاجزاء كما
مر (في هذا الوقت) السابق
أداه وهو أول وقت يلقاه
بعد النذر لانه التزامها
أضحية فتعين لذبحها وقت
الاضحية وانما لم يجب الفور
في أصل النذور والكفارات
لانها رسالة في الزمة وما
هنا في عين وهي لا تقبل
تأخيراً كما لا تقبل تأجيلاً
ويشكل عليه انه لو قال على
ان أضحية بشاة مثلاً كانت
كذلك الا ان يجب بان
التعيين هنا هو الغالب
فالحق به ما في الزمة بخلافه
في تلك الابواب وخروج بقوله
قال نية ذلك فهي لغو كنية
النذور وأفهم انه مع ذلك
القول لا يحتاج لنية بل
لا عبرة بنية بخلافه لانه صريح
وحيث سئنا يقع فيه كثير
من العامة انهم يشتركون
أضحياتهم من أوائل السنة
وكل من سألهم عنها يقولون
هذه أضحية بناهين بما
يترتب على ذلك بل وقاصدين

الشيخين انه مخرج في انشاء جعله هديا وهو بالقرار أشبه الا ان ينوي به الانشاء اه ويرد بان نظيره ذاهر او مبيع منك بالف فكان كلام من هذين مخرج في بابه فكذلك ذلك ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك خرج شديد وكلام الاذري يفهم قبول ارادته انه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قوامه يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بجعل الاكل منها اه ويرد مقاله أولا بما صرح في رد كلام الاذري وثانيا بان ما ذكره لم يرد وانما السنة بما ياتي الله هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض أنهم ذكروا ذلك لاشاهد فيه أيضا لا يذكر بعد البسملة مخرج في أنه لم يرد به لا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك في هذه الاضحية وأهم قواما أداءه. في فوات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعد قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) أو وضعت أو سرفت أو تعيتت بعيب يمنع الاجزاء (قبلة) أي وقت الاضحية بغير تفریط أو فيه قبل تمكن من ذبحها وبغير تفریط أيضا (فلا شيء عليه) فلا يلزمه بدلها بالزوال ملكه عنها بالالتزام نهى كوديعة عند واما المزل

فيوافق قوله بمتنع عليه أكله منها اه (قوله عما اضمره) أي من ارادته انه سيتطوع بها (قوله وظاهر كلامهم الخ) حال من اشترى الخ (قوله مع ذلك) أي الجهل والقصد لما ذكر (قوله مشكل) خبر قوله في يقع الخ (قوله في هذا هدى) أي في بيان حكمه (قوله وهو الخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ (قوله بالقرار أشبه) أي فيقبل قوله أردت به اني أتطوع بها (قوله اتهمى) أي ما في التوسط (قوله ويرد) أي قول التوسط وهو بالقرار أشبه الخ (قوله بانه) أي قول الشخص هذا هدى (قوله وفي ذلك الخ) أي فيما أفهمه كلام المصنف من انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ (قوله حرج شديد) وثاني عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وأفتى السيد عمر بخلافه كما ياتي (قوله ويؤيده) أي كلام الاذري أو قبول الارادة (قوله بجعل الاكل) أي أكل قائله ومبوءه منها أي من هذه العقيقة (قوله ما قاله أولا) وهو قوله وكلام الاذري يفهم الخ (قوله بما صرح الخ) فيه نظر اذ غاية ما صرح بذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة اه سم وقد منعت عن ع ش ما وافق وقال السيد عمر ما نصه ينبغي ان يحمله أي التعيين بقوله هذه اضحية مالم يتصد الاخبار بان هذه الشهادة التي أريد التضحية بتم فان قصده فلا تعين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا الحقير وهي ان شخصا اشترى شاة للتضحية فلقبه شخص فقال ما هذه فقال اضحيتي اه (قوله في رد كلام الاذري) أي في التوسط (قوله ونانيا) وهو قوله ويؤيده وتوهم يسن الخ (قوله لم يرد) أي في السنة (قوله وهذا صريح في الدعاء الخ) قضيتا انه لو قال مثله هاتيان يقول بسم الله اللهم هذه اضحيتي لا تصير واجبة اه ع ش زاد الرشيدى وانظر هل هو كذلك اه (قوله وأفهم) الى قوله أو فضلت في المغنى الا قوله أي لها الى وتأخيرها الى قول المتن فان تلفها في النهاية الا قوله أو فضلت الى ولو اشترى وما سأنبه عليه (قوله لزمه ذبحها الخ) أي فور اقياسا على احوال الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وان أخر لعذر اه ع ش وسبب عن المغنى الجزم بذلك (قول المتن فان تلفت) أي الاضحية المندورة المعينة اه معنى (قوله أو فيه) أي وقت الاضحية (قول المتن فلا شيء عليه) ببقى المألوف على التام قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لهما مصرف الاضحية أولا في نظر وقد يؤخذ مما ياتي من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصديق لهما انه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصديق لهما ولا يضمن بدلها لعدم تصديره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمها لهما اه ع ش وقد يدعى ذلك في قول المشرح الا في أو قصر حتى تلفت (قوله فهى كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فان تعدى وباعها استردها ان كانت باقية وان تلفت في يد المشتري استردا كترقيتها من وقت القبض الى وقت التلف كالغاصب والبائع طريق في الضمان والقرار على المشتري ويشترى البائع بتلك القيمة مثل التناغة جنسا ونوعا وسنا فان نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله فان اشترى المثل بالقيمة أو في ذم مع نية عند الشراء اه اضحية صار المثل اضحية بنفس الشراء وان اشترى في الذمة ولم ينو انه اضحية فيجعله اضحية ولا يجوز اجازتها أيضا لانها يبيع للمنافع فان أجزها وسلمه للمساخر وتلفت عنده بركوب أو غيره ضمنها المؤخر قيمتها وعلى المستاجر أجزها المثل نعم ان علم الحال فالقياس ان يضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستاجر كرهه الاستوى ونصرف الأجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيعمل بها ما يفعلها وتقدم بيانه وأما عارتها فثمة لانها ارفاق كما يجوز له الارتفاق بها للعاجز يرفق فان تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال في الموضع المشار اليه لان يد المستعير يد أمانه فكذلك هو كما ذكره الرافي وغيره في المستعير من المستاجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العباد وصوره المسئلة ان تلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتصويره أي كما يضمن معيره لذلك معنى وروض مع شرمه (قوله هذا) أي العبد (قوله بالعق) ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية (قوله وكلام الاذري يفهم قبول ارادته انه سيتطوع الخ) ولا يقبل قوله أردت اني أتطوع بها احد لافال بعضهم ولا ينافي ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله اللهم ان هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بجعل الاكل منها صراحتة في الدعاء الخ مر (قوله بما صرح في رد كلام الاذري) فيه نظر

الاجتماع اضمره وظاهر كلامهم انهم (٣٥٦) مع ذلك يترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفي التوسط في هذا هدى ظاهر كلام الشيخين انه مخرج في انشاء جعله هديا وهو بالقرار أشبه الا ان ينوي به الانشاء اه ويرد بان نظيره ذاهر او مبيع منك بالف فكان كلام من هذين مخرج في بابه فكذلك ذلك ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك خرج شديد وكلام الاذري يفهم قبول ارادته انه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قوامه يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بجعل الاكل منها اه ويرد مقاله أولا بما صرح في رد كلام الاذري وثانيا بان ما ذكره لم يرد وانما السنة بما ياتي الله هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض أنهم ذكروا ذلك لاشاهد فيه أيضا لا يذكر بعد البسملة مخرج في أنه لم يرد به لا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك في هذه الاضحية وأهم قواما أداءه. في فوات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعد قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) أو وضعت أو سرفت أو تعيتت بعيب يمنع الاجزاء (قبلة) أي وقت الاضحية بغير تفریط أو فيه قبل تمكن من ذبحها وبغير تفریط أيضا (فلا شيء عليه) فلا يلزمه بدلها بالزوال ملكه عنها بالالتزام نهى كوديعة عند واما المزل الملك في على ان أعتق هذا بالعتق وان لم يجز

نحوه بعبارة قوله لانها لا يمكن
 ان تلك نفسه هو بالعق لا
 يتقبل الملك فيه لا بد بل
 نزول عن خصاص الا دعي
 به ومن ثم لو اتاهه الناذر لم
 يضمه وما لكونه الاضحية
 بعد ذبحها باقون ومن ثم
 لو اتاهها ضمها ولو ضاقت
 بلا تقصير لم يلزمه طابها الا
 ان لم يكن له مؤنة أى لها
 كسيرة وقع عرفا فيما يظهر
 وتأخير الذبح بعد دخول
 وقته بلا عذر فتلفت تقصير
 في ضمها أو فضاقت غير
 تقصير كذا في الروضة
 واستشكل بان الضلال
 كالتلف كجائتي وقد يفرق
 بان الضلال أنه فلبقائه
 العين معه فلا يتحقق التقصير
 فيه الا بعضى الوقت بخلاف
 التلف ولو اشتري شاة
 وجعلها أضحية ثم وجدها
 عيبا قد عا امتنع ردها
 وتعين الارش لزال الملكة
 منها كما هو وهو المضحى
 ولو زال عيبها لم تصر أضحية
 لان السلامة لما وجدت
 بعد زوال الملكة عنها فهو
 كالواعتق أى عن كفارته
 فاصير بخلاف ما لو كل من
 التزم عتقه قبل اتمامه فانه
 يجزئ عتقه عن الكفارة
 ولو عيب معينة ابتداء صرفها
 صرفها وضحي بسلمة أو
 تعبت فضحية ولا شيء عليه
 ولو عين سلميا عن نذره ثم
 عيبه أو تعيب أو تلف أو
 قول المحشى وله تملكه اه
 الذى في نسخ الشرح وله
 اقتناء اه

عبارة النهاية بالاعتاق (قوله نحو بيعه) أى كهيبته وابداله اسنى (قوله ومن ثم) أى من أجل عدم انتقال
 الملك في منذور والعق لاحد من اطلاق (قوله لو أتاه) أى قبل الاعتاق (قوله وما لكونه الاضحية الخ) الاولى
 نصبه عطف على اسم ان في قوله لانه الخ أو صدره بما كفى النهاية باعتبارها وأما الاضحية بعد ذبحها فلا كمال الخ
 (قوله بلا تقصير الخ) وان قصر حتى ضاقت لزمه طابها ولو بمؤنة مغسنى وروض (قوله لم يلزمه طابها الخ) فان
 وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصر فها مصرف الاضحية مغسنى وروض مع شرحه (قوله
 وتأخير الذبح الخ) هو مفهوم قوله فيما سر قبل تمكن من ذبحها اه رشدي (قوله أو فضاقت غير تقصير)
 خلافه فالنهاية والمعنى والاسنى عبارة الاولى ويضمها تأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اه (قوله كذا
 في الروضة) راجع الى المعطوف فقط (قوله واو تشك الخ) اعتمده النهاية والاسنى والمعنى عبارة الاخيرين
 فالاول من التقصير وتأخير الذبح الى آخر أيام النشر يق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء
 وقت الصلاة اوسع لا ياتم قال السنوي وهذا ذهل عما ذكره كالرافعي فيها قبل من انه ان تمكن من الذبح
 ولم يذبح حتى تلت أو تبث فانه يضمها وذ كر اليعقبي نحو وقال مارجح النووي ليس بمعذور يترك بينه
 وبين عدم اتم من مات وقت الصلاة بان الصلاة محض حق لله تعالى بخلاف الاضحية انتهت أو زاد المعنى وما فرق
 به بين الضلال وبين ما تقدم بانها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدي فالوجه التسوية بين
 الضلال وبين ما تقدم اه (قوله كجائتي) أى في شرح فان أتلفها (قوله الا بعضى الوقت الخ) قضيتها انه
 يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الاتى وبه يجمع الخ وهو يمد ذلك مع زيادة قيد اليأس اه سم
 عبارة الروض مع شرحه وان قصر حتى ضاقت طابها وجوبه ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبه باقبل خروج الوقت
 ان علم انه لا يجديها لا بعد ثم اذا وجدها يذبحها وجوبه أيضا لانها الاصل اه (قوله وجعلها أضحية) أى بالنذر
 اه عس أى ولو حكما كنهه ضحية (قوله وتعين الارش) أى ووجب ذبحها اه عس (قوله كما سر)
 أى في شرحه من نذر معينة (قوله وهو) أى الارش اه عس (قوله ولو زال عيبها الخ) لعل المراد مطلق
 الاضحية لا خصوص الشاة المشتركة المذكرة فليراجع اه رشدي عبارة الروض مع شرحه ولو قال
 جعات هذه ضحية وهى عوراء أو نحوها أو فصل أو مخله لا طيبة ونحوه لزمه ذبحه اوقت الاضحية وكذا لو
 التزم بالنذرة عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحه اوقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزئ عن الم شروع
 من الضحية ولو زال النقص عنها لانه ازال ملكه عنها وهى ناقصة فلا يؤثر الكمال به منه كمن أعتق أعمى عن
 كفارته فعاد بصره اه بخذف (قوله لم تصر أضحية) أى لا تقع أضحية بل هى باقية على كونها مشبهة
 للاضحية فيجب ذبحها اولست أضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة ولا الواجبة ان كان التزامها بنذرى
 ذمته اه عس (قوله فابصر الخ) أى فانه لا يجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه اه عس (قوله ولو عيب)
 الى قوله وقضية كلامه في المعنى (قوله ولو عيب معينة) عبارة النهاية وتعين معينة ابتداء مصرفها مصرفها
 وأردفها بسلمة اه وقوله عين معينة لعله محرف من عيب معينة والافهم مكررمع ما قدمه في شرح ومن نذر
 معينة ومناف لقوله بعد اردادها بسلمة (قوله مصرفها الخ) أى وجوبها اه عس (قوله وضحي بسلمة) أى
 وجوبها أسنى ومعنى (قوله أو تعبت فضحية الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه النوع الثانى حكم التعيب فاذا
 حدث في المندورة معينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فان كان قبل التمكن من

ذبحها أجزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعيب فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا
 لانه فونذ التزمه بتقصيره وصدق بقيمتها دراهم أيضا ولا يلزمه ان يشتري به أخصية أخرى لان مثل المعيبة
 لا يجزئ أخصية وان كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها او يجب عليه ان يذبحها
 و يتصدق بلحمها لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا بالأسمر وان يذبح بداهة سلبا يقول ذبح المذورة
 في وقتها ولم يفرق لجهتها حتى فسد يلزمه شراء اللحم بدله بناء على انه مثلي وهو الاصح ولا يلزمه شراء أخرى
 لحصول اراقته الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وحرق عليه ابن المقرئ تبعه الاصله بناء على انه متقدم وأما
 المعيبة في الذمة فلو حدث بها عيب ولو حال الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويقتضى عليه الاصل في ذمته
 اه (قوله أبده) أي وجوباً عس ومغنى وأسنى (قوله لانفسكا كها عن الاختصاص الخ) ولا يتوقف
 انفسكا كها عن الاختصاص على ابدالها بسلامة قبل الابدال يجوز ان يتصرف فيها يبيع وغيره كما يصرح بذلك
 ما مر أنفا عن المغنى والاسنى خلافا لما في عس من التوقف أخذ من ذكر الانفسكا ك بعد الابدال (قول
 المتن فان أنلفها الخ) وان ذبحها الناذر قبل الوقت يلزمه التصديق بجميع اللحم ولزمه أيضا ان يذبح في وقتها
 مثلها ببدلها وان باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ بالبيع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الارش وضم
 اليه البايع ما يشتري به البديل مغنى وروض مع شرحه (قوله أو قصر) الى قوله وقضية كلامهم في المغنى الا
 قوله أي وقد الى المتن والى قوله لا الاكثر في النهاية الا قوله لانه يوم النحر وقوله وفيما اذا زاد الى ولو كانت وما
 سانبه عليه (قوله أو قصر حتى تلفت) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير
 لاشغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة اه عس وقد يقال ومنه أيضا ما مر
 عنه انهم لو أسرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اه ولعل اللازم هنا
 قيمتها وقت الاشراف كما هو ظاهر ما مر عنه الى فنيها وقوله لا الاكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع
 (قوله وقد فات الخ) انظر كيف يجتمع هذامع قوله وان يذبحها فيه أي الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت
 والياس منها لا يتأتى الذبح فيه فان استثنى هذامن قوله وان يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو ان قضيته
 انه اذا قصر حتى ضات جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعدة لتقيده بفوات الوقت
 والياس منها ويخالفه قول الروض وشرحه أي والمغنى مانصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوباً ولو بمؤنة وذبح
 بدلها وجوباً قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعدة اه سم ورشدى (قوله وما مر أنفا)
 أي قوله أو فضات غير تقصير الخ (قوله أو سرفت) عطف على تلفت (قوله أو نحو) كالسرفة اه
 عس (قوله ومثلها) عطف على قيمتها أو على ضميره المجرور بدون إعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة
 النهاية وتحصيل مثلها اه وعبارة المغنى وقيمة مثلها اه (قوله لانه با بتمامه الخ) عبارة المغنى كالو باعها
 وثافت عند المشتري ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتها وما به هذا فارق انلاف الاجنبى اه (قوله اذا
 تساوى) أي المثل والقيمة اه نهاية (قوله أو زادت القيمة) أي في يوم نحو التلف ثم الاولى استقاطه
 لانها قوله الا حتى ولو كانت قيمتها الخ عنه (قوله بعين القيمة) أي بعين المقد الذي عينه عن القيمة والا

مثل أبده بسايم وله اقتناء تلك
 المعيبة والضالة لانفسكا كها
 عن الاختصاص وعودها
 للملكه من غير انشاء تلك
 خلافا لما لوهمه كلام جمع
 (فان أنلفها) أو قصر حتى
 تلفت أو ضلت أي وقد فات
 الوقت وأيس منها فيما
 يظهر وبه يجمع بين هذا
 وما مر أنفا أو سرفت
 (لزمه) أكثر الامر من
 قيمتها يوم تلفها أو نحو
 ومثلها يوم النحر لانه بالترامه
 ذلك التزم النحر وتفرقة
 اللحم ففيها اذا تساوى أو
 زادت القيمة يلزمه ان
 يشتري بقيمتها يوم نحو
 الاتلاف (مثلها) جنسا
 وتو عاوسنا (و) ان يذبحها
 فيه أي الوقت لتعديه
 ويصير المشتري متعينا
 للاخصية ان اشترى بعين
 القيمة أو في الذمة لكن
 بنية كونه عنها ولا فيجعله
 بعد الشراء بدلا عنها وقضية
 كلامهم تعين الشراء بالقيمة
 فلو كان عنده مثلها لم يجز
 اخراجه عنها وهو بعيد

والذي يظهر اجزاؤه وظاهر كلامهم تمكينه من الشرع وان كان بالتلاف ونحوه ووجه ان الشارع جعل له ولاية البيع والتفريق المستدعية لبقائه ولا يثبت حتى على البديل وليست الغدالة شرطا هنا حتى تنتقل الولاية اليهما كما يختلفه (٢٥٩) في نحو وصي خان فان دفع توقف الاذري في ذلك ويحتمل ان الحاكم هو المشتري وفيما اذا زاد المثل يحصل مثلها الحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر فخص الغنم وفضل عن مثلها شئ اشتري كريمة أو شاتين فاكثر فان لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو باى صفة كانت بالفاضل أخذته شقفا بان يشارك في ذبيحة أخرى وان لم يجز فان لم يجده أخذ به الجماع على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدرهم على فقير أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو أتلفها أجنبي أخذ منه الناذر قيمتها أو ذبيحة اخرى وقتها ولم يتعرض للجمها أخذ منه أرض ذبيحة واشتري بها أو به مثل الاولى ثم دونها ثم شقها ثم أخرج دراهم كما تقر ولو أتلف اللحم أو فرقه وتعدر استرداده ضمن قيمتها عند ذبيحة الا لاكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا الارش الذبيحة وقيمة اللحم وهذا جارى كل من ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه ثم أتلف اللحم (وان نذر في ضمنه) أخصيه كعلى أخصيه (ثم عين) المنذور بنحو عين هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سلمية الا ان يلتزم معيصة تعيين

فالقيمة في ذمته ليست محصورة في شئ بعينه اه عس (قوله ونحوه) كان قصر حتى تألفت الخ (قوله بخلافه) أى العبد (قوله في ذلك) أى تمكينه من الشراء (قوله ان الحاكم الخ) الاولى ان المشتري هو الحاكم (قوله وفيما اذا زاد الخ) عطف على قوله فيما اذا تساوى بالخ (قوله يحصل مثلها) أى وفي القيمة من ماله اه معنى (قوله لحصول ذينك الملتزمين) وهما النحر وتفريق اللحم بكل من هذين وهما الشراء واخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل أن يذكّر عقب قوله السابق والذي يظهر اجزاؤه واول ما تأخيره الى هنا من الناسخ (قوله ولو كانت) الخ قوله لا الاكثر في المعنى الا قوله ولا يؤخرها الى ولو أتلفها وما انب عليه (قوله أو شاتين الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه أو مثل المتلفه أو أخذ بالزائد أخرى ان وفيها وان لم يف بها ترتب الحكم كإياتي فيما اذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية واستحب الشافعي والاصحاب أن يتصدق بالزائد الذي لا يبق باخرى وان لا يشتري به شاة أو ما كلفه في معناه بديل الزائد الذي يذبحه وانما لم يجب التصديق بذلك كالاصل لانه مع أن ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا اه (قوله أخذ به شقفا الخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهما من فضيحة صالحة للشركة من بعير أو بقرة فلا شاة اه (قوله فان لم يجده الخ) عبارة النهاية أو تصدق به دراهم اه ومرآة المعنى والروض مع شرحه ما لو اتلفه (قوله ولا يؤخرها) أى الدراهم لوجوده أى الى ان يوجد اللحم فيشتريه بها (قوله أو ذبيحة اخرى وقتها الخ) ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت لم يرض وهل يعود اللحم ما كالأرض ويصرف مصارف الضحايا وجهان فان قلنا بالاول اشتري الناذر به وبالارض الذي يعود ملكا أخصيه وذبيحة اخرى الوقت وان قلنا بالثاني وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشتري بالارض أخصيه فان أمكن والا فكإياتي اه معنى (قوله واشتري بها الخ) بخلاف العبد المنذور عتقه اذا أتلفه أجنبي فان الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري بها عبا عتقه لاسر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك واستحققت الاضحية باقون معنى وروض مع شرحه (قوله ثم دونها الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فان لم يجدها مثلها المشتري دونها فاذا كانت المتلفة تسمى الضان مثلا ونقصت القيمة عن ثمنها أخذ منها حذعة من الضان ثم تبيسة معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من الاضحية ثم لجنا وظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم المنذورة ثم يتصدق بالدرهم للضرورة اه (قوله ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لجنا ثم أخرج دراهم اه سم أى كافي المعنى والروض مع شرحه (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفريقه الاجنبى وعبارة الروضة أى وفي الروض مع شرحه والمعنى مثلها فبسه قال فان أكله أو فرقه في مصارف الاضحية وتعدر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه الى المضى فعليه الضمان والمالك يشتري بما يأخذ من ضحية وفي وجهه تقع التفريق عن المالك كالذبح والصحيح الاول انتهى وقضيته انه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموضع اه سم (قوله وهذا الخ) أى قوله ضمن قيمتها الخ (قوله أخصيه) الى قوله وتعييد شارح في النهاية الاوله الا ان يلتزم معيصة (قوله تعين) جواب الشرط اه سم (قوله وهى) أى الاضحية (قوله وهذا) أى وجود الفرض في التعيين هنا (قوله

بذبحه) ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به في شرح الروض (قوله والذي يظهر اجزاؤه) كتب عليه مر وقوله وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه مر (قوله ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لجنا ثم أخرج دراهم (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفريقه الاجنبى وعبارة الروضة صريحة فيه قال فان أكله أو فرقه في مصارف الاضحية وتعدر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه الا المضى فعليه الضمان والمالك يشتري بما يأخذ من ضحية وفي وجهه تقع التفريق عن المالك كالذبح والصحيح الاول اه وقضيته انه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموضع (قوله تعين) جواب الشرط (قوله لزمه ذبيحة فيه) قال في الروض وان عين شاة عتقت في ذمته ثم ذبح غيرها أى مع وجودها في اجزائها ترد

وذلك لانه لو ذبحها بغير تعيين (لزمه ذبيحة فيه) أى الوقت لانه التزم أخصيه في القيمة وهى مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها كان في التعيين خرض أى خرض وجهه نظر في حاله قال عتقت هذه الدراهم عتقت في نفسى من ذكاة أو نذر لم تعين

أي لانه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف الآن يقال سبب ضعف تعيينها عدم
تعلق غرض به فيرجع للاول أما اذا التزم (٣٦٥) مع يقيم عين معيبة فلا تعين بل له ان يذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت في

الذمة وأما قواسمه ما عن
التعديب لو ذبح المعيبة
المعينة للتضحية قبل يوم
النحر تصدق بلجمها ولا
يأكل منه شأوا عليه قيمتها
تصدق به ولا يشتري بها
أخرى لان المعيب لا يثبت
في الذمة محمول على انه أراد
أن يدل المعيب لا يثبت في
الذمة (فان تألفت) المعينة
ولو (قبله) أي الوقت (بقي
الاصل عليه) كما كان (في
الاصح) لبطان التعيين
بالتلف اذ في الذمة لا يعين
الابيض صحيح وتبييد
شارح التلف هنا بغير
تعبير غير صحيح بل لافرق
هنا كما هو واضح (فرع)
عين مما بذمته من هدى
أو نضحية تعين كما علم مما
وسما يصرح به قولهم انه
بالتعيين يخرج عن ملكه
وقولهم ان الضال هو الاصل
الذي تعين اولاً وبه يعلم أن
الارجح من خلاف أطلقه
وكذا المجموع انه لو ذبح غير
المعين مع وجوده كالمالم
يجزه وانما أجزأ في نظيره
من كفارة تعين عين عبدا
عنه فانه وان تعين يجزئ
عنه غير مع وجوده كما لا
لانه لا يزول الملك عنه بالتعيين
كما قول الاذوي هذا
مشكل جوابه ظاهر كما
هو واضح (وتشترط النية)
هنا لانها عبادة وكونها

أي لانه لا غرض الخ) أي لعدم اختلافها غالباً حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يعين
اه غش (قوله في تعيينها) أي الدراهم (قوله بان تعيين كل الخ) لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لاسيما بقطع
الظن عن قول الشارح الان يقال الخ فليراجع (قوله أما اذا التزم معيبة الخ) كأن قال الله على ان أحصى
به رءاء أو عرجاء اه عس (قوله بل له ان يذبح سليمة) مفهومه انه ليس له ان يذبح معيبة أخرى غير المعينة
مع وجودها على حالها: ايراجع (قوله لو ذبح المعيبة) الى قوله فمعمول كذا في الروض وقال الاسني عقبه
أي يعبر التزامه لتلايشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية اه (قوله
المعينة للتضحية) أي ابتداء كأن قال جعات هذه أضحية وهو عوراء ونحوها أو ذبحها أو سحلتها اه روض
(قوله وعليه قيمتها الخ) أي ان لم يتصدق بلجمها قاله عس وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقاً
عبارته تصدق بجميع لجمها وبقيمتها دراهم اه (قوله فمعمول على انه الخ) قدم عن الاسني تاويل آخر
(قوله يدل المعيب) أي المعين عما في الذمة (قوله لا يثبت في الذمة) أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته والا
فالقيمة التي يجب التصديق بها ثابتة في الذمة اه عس (قوله في المعينة) أي عن النذر في الذمة اه معنى
(قوله لبطان التعيين الخ) عبارة شيخ الاسلام والمعنى لان ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وان زال ملكه عنه
فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء اه (قوله اذا ما في الذمة لا يتبع الخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه ساعة
بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فانه ينسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وتشرح المنهج (قوله لا يتبع الخ)
أي يقيناً سطة به الضمان فلا ينفى ماسر (قوله وتقييد شارح الخ) وقد يكون التقييد ليعين محل الخلاف
اه سم أي قييد القطع بالبقاء عند القصر (قوله عين الخ) أي لو عين على سذف أداة الشرط (قوله مما
مر) أي في شرح ثم عين (قوله وقولهم ان الضال الخ) سند كرا نافعان الروض مع شرحه ما يوضحه (قوله
وبه يعلم الخ) عبارة المعنى ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها في اجزائها خلاف ويؤخذ مما
مرانه زول ملكه عنها عدم الاجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة يذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم
يلزمه ذبحها بل يتمسكها كما صرح به الرافعي اه وكذا في الروض مع شرحه الاقوله ويؤخذ الى ولو ضلت ثم
قال لا ووجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذي تعين اولاً اه
(قوله وكذا المجموع) أي أطلقه (قوله وانما أجزأ) أي غير المعين مع وجود المعين (قوله فانه الخ) هذا
عنه ثبوت الاجزاء في الكفارة وقوله الاتي لانه الخ فوجهه للاجزاء وعلة اثباته فلا اشكال (قوله كما
أي في شرح فلا شيء عليه (قوله هذا مشكل) أي الاجزاء في الكفارة دون الاضحية (قوله ما ذكر)
أي انه لا يزول الملك الخ (قوله هنا) الى قوله ولو عين في النهاية والمعنى الاقوله من تناقض فيه (قوله هنا) أي
فما اذا عينت عما في الذمة بخلاف ما لو عينت ما في نذره ابتداء اه عس (قوله فسياتي) أي في قوله كما ينبغي

أي خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتمسكها فلو وجدها قبل الذبح لم
يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط * فرع * لو عين عن كفارته عبداً تعين فان تعيب أو مات
وجب غيره ولو اعتق غيره مع سلامته أجزأه اه و فرق في شرحه بين الاجزاء هنا وعدمه على وجه في مسألة
التردد السابقة بان المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا (قوله ٢ وان حدث به عيب) انظره مع قوله السابق
قبل المتن فان أطلقها ولو عين سليمة عن نذره ثم عيبه أو تعيب الى قوله أعدل بسليم ومع قول الروض وشرحه
أما المعينة عما في الذمة لو حدثت به عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر
التصرفات وعليه البدل بمعنى انه بقي عليه الاصل في ذمته اه (قوله محمول الخ) عبارة شرح الروض لان
المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزامه لتلايشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة أي يلزمه ذبحها
وقت الاضحية الخ (قوله أن يدل المعيب لا يثبت في الذمة) ما وجه ذلك (قوله وتقييد شارح التلف الخ) قد

(عند الذبح) لان الاصل اقترانها بالاول الفعل هذا (ان لم يسبق) افرأ أو (تعيين) والافسياتي (وكذا) تشترط النية اقترانها
عند الذبح (ان قال جعلتها أضحية في الاصح) من تناقض فيه ٢ قول المحشي قوله وان حدث به عيب ليس في نسخ الشرح التي بايدينا

ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قربته في نفسه فاحتاج اليها وفارقت المنذورة الا تبيته بان صيغة الجعل لجر بان الخلاف في أصل
 اللزوم به منقطع عن النذر فاحتاج لقولها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقترانها باقراز أو تعيين
 ما يخصصي به في مندوبة وواجبة معينة من نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الاقراز (٣٦١) وبعده وقبل الدفع وكل هذا أفهمه قوله ان

لم الخ وقد يفهم أيضا ان
 المعينة ابتداء بنذر لا يجب
 فهنا نية عند الذبح وهو
 كذلك بل لا يجب له نية
 أصلا ولو عين عما في ذمته
 بنذر لم يحتج لنية عند الذبح
 ويفرق بينه وبين ما سرفي
 المعينة عما في ذمته بان ذلك
 في مجرد التعيين بالجعل
 وهذا في التعيين بالنذر
 وهو أقوى منه بالجعل
 (تنبيه) ما قررت به عبارته
 من ان وكذا عطف على
 المثبت هو ظاهر العبارة
 وزعم ان ظاهرها العطف
 على المنسقي ليوافق قول
 الامام والفرق في وجوبه
 في المجموع في موضع ان
 التعيين بالجعل كهر بالنذر
 تكلف ليس في محله لان
 الذي في المجموع في موضعين
 ونقله عن الأكثرين
 كالروضة ما قدمته من الفرق
 بينهما (تنبيه) ان أطبقوا
 في الاضحية والهدى على أن
 النية فهما حيث وجبت
 أو نذبت تكون عند الذبح
 ويجوز تقديهما عليه لا
 ناخيرها عنه وذكر في
 المجموع عن الروياني وغيره
 في محبت دماء النسك وأقربهم
 وتبعه السبكي وغيره أن
 النية فيها عند التفرقة وعليه

اقترانها الخ (قوله عنها) أي النية عند الذبح (قوله اليها) أي النية اه ع ش (قوله وفارقت) أي
 المجهولة الضمنية (قوله الا تبيته) أي في قوله ويظهر أيضا ان المعينة الخ (قوله عن النذر) أي عن صيغته
 اه معنى (قوله فا- تاجت) أي صيغة الجعل (قوله لو اقترنت بالجعل) أي بان كانت مع الجعل أو بعده
 أخذنا مما يأتي آنفا (قوله كما يكفي اقترانها الخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الاقراز
 أو التعيين وقبل الدفع كما يفهمه قوله كما يجوز في الزكاة عند الاقراز وبعده الخ وبصرح بذلك قول المتعني
 مانعه وهذا أي ما في المتن من اشتراط النية عند الذبح وجسه والاصح في الشرح والروضة والمجموع جواز
 تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبح فان
 كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد اقراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يشترط
 لذلك دخول وقت الاضحية أو لافرق فيه نظر اه والوجه الاول اه (قوله ولو عين عما في ذمته بنذر)
 بان قال الله على ان أضحي به هذه عوضا عما في ذمتي بالنذر السابق المطلق اه سيد عمر أي بلانية عند التعيين
 كما يأتي عنه وعن سم (قوله ويفرق بينه وبين ما سرفي الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيينه اذ
 سبق لم يحتج لنية عند الذبح بل انه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضي ان معناه
 أيضا انه قد لا يحتاج للنية أصلا اذا سبق تعيينه فكانه جل مفهومه وما على ما يشمل الا كذا فهم اعن التعيين
 وسقوطها رأسا اه سم (قوله ما سرفي) كأنه يريد ما سرفي قوله السابق وواجبة معينة عن نذر الخ لكن
 حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند
 التعيين لاحتياج للفرق بينهما والافصح عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فاستأمل اه سم
 (قوله تنبيه الخ) يتأمل هذا التنبيه اه سيد عمر (قوله من ان وكذا عطف الخ) أي مع ارجاع اسم الإشارة
 الى عدم السبق على المثبت أي المذكور في المتن (قوله وزعم ان ظاهرها العطف الخ) أي مع ارجاع اسم
 الإشارة الى السبق (قوله على المنسقي) أي مفهوم ان لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح ان سبق
 تعيين (قوله كهر بالنذر) أي في عدم الاحتياج الى النية (قوله في موضعين) أي آخر من (قوله من
 الفرق بينهما) أي بان التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل (قوله حيث وجبت) أي النية (قوله أو نذبت) أي
 كالمعينة ابتداء والمعينة عما في الذمته بنذر أو يجعل أو اقراز مقر ونية (قوله عند التفرقة) سكت عليه سم
 وسيد عمر وع ش (قوله والهدى مثلها) جملة اعتراضية (قوله لانها) أي الاضحية (قوله فكان وقت
 الاقراة) الى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير ان يقول بالاقراة وهو الذبح فتعين قرن النية به
 اصالة (قوله قدمت (٣) فرقا آخر الخ) أي في الحج في محبت الدماء عبارته هناك وظاهر كلامهم ههنا ان
 الذبح لا يجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا أن يفرق بان القصد هنا عظام الحرم بتفرقة اللحم
 فيه كما سرفي فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وتم اوقاف الدم لكونها فداع عن النفس ولا يكون كذلك الا

يكون التقييد بجعل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يجوز لفرق فتأمل (قوله ويفرق
 بينه وبين ما سرفي الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيينه اذ سبق لم يحتج لنية بل انه تكفي النية عند
 التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضي ان معناه أيضا انه قد لا يحتاج للنية أصلا اذا سبق تعيينه فكانه
 جل مفهومه على ما يشمل الا كذا فهم اعن التعيين وسقوطها رأسا (قوله من) كأنه يريد قوله السابق
 وواجبة معينة عن نذر في ذمته لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب ان يقول

(٤٦) - (سرواني وابن قاسم) - (تاسع)

المقصود من الاضحية والهدى مثلها اوقاف الدم لانها فداع عن النفس فكان وقت الاقراة وهو الذبح فتعين قرن النية بها واصالة ومن دماء النسك
 حبرا الخلال وهو انما يحصل بارفاق المساكين والحاصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها أصالة فان قلت لم جاز في كل التقديم عما تعين دون
 الناخير فثابت لانها

في العبادات بتعظيم النية على فعلها ولم ينعقد فيها تأخيرها عن فعلها أو سريان المقدم يمكن استصحابه إلى الفعل فكان العمل كالتصل به بخلاف
 المؤخر عن الفعل فإنه انقطع نسبته إليه فلم يمكن إعطائه عليه وما يؤثر في ما فرقته به أو لا قولهم في منجست السماء عند اشتراط معارضة النية للفرقة
 ما يفرغ عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو (٢٦٢) غضب مثلاً ولو بلا تعصير من الذابح قبل التفرقة من إعادة الذبح والتصدق به وهو

الأفضل وأما شره منه لحا
 والتصدق به أي لان النية
 المشترط معارضة للفرقة
 لما وجد عند ما مع سبق
 ضرورة الذبح حصل المقصود
 الذي هو إرفاق المسكين
 كما قرر نعم يقبها ما حدث
 وجدت عند التفرقة لا بد
 من فقد أصارف عند الذبح
 ويفرق بينه وبين بعض
 صور الأضحية التي لا تجب
 الهائسة عند الذبح فإن
 الصارف لا يؤثر بها بانه
 وجدها من التعيين ما
 يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم
 فإن الدم من حيث هو لم
 يوجد له ما يعينه فأن
 الصارف فيه فتأمل ذلك
 كلفه مع كونه مهمما أي
 مهم كما علمت بتعرضوا
 لشيء منه (وان وكل بالذبح
 لوى عند إعطاء الوكيل)
 المسلم على ما يحسنه الزركشي
 ما يضحى به وان لم يعلم أنه
 أضحية (أو) عند (ذبحه)
 ولو كافر كتابيا كوكيل
 تفرقة الزكاه وهو يفرق بين
 ذبح الكافر وأخذه حيث
 اتفق بمعارضة النية للأول
 دون الثاني بان النية في
 الأول قاربت المقصود
 فوعدت في محلها بخلاف الثاني
 الثاني فإنه تقدمت عليه

ان قاربت نية التفرقة ذبحها فتأمل اه (قوله في العبادات) أي كاز كأه وانصوم (قوله فكان الفعل)
 بتخفيف التوت المفتوحة (قوله ومما يؤثر في ما فرقته به أو لا) يعني في الفرق بين
 الضحية وتوديع النسك (قوله ما يفرغ عليه) مقول قولهم (قوله وهو الخ) أي ما يفرغ على اشتراط
 ما ذكر (قوله قبل التفرقة) متعلق بقوله فسرق الخ (قوله بينه) أي دم النسك (قوله التي لا تجب الخ)
 صفة بعض صور الخ والتأنيث نظر المعنى (قوله لا يؤثر فيها) أي في نيتها عند الذبح (قوله بانه وجدها
 من التعيين) أي دفعه (قوله حق التعبير) يقول بان ما وجدها من التعيين للأضحية بالذبح يدفعه (قول
 المتن عن إعطاء الوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يضحى به (قوله
 السلم) إلى قوله كوكيل الخ في النهاية (قوله المسلم الخ) ضعيف اه عش عبارة المغني قال الزركشي
 ونسبته إلى لوكيل كافر في الذبح فلا يكلفه النية عند الذبح في الظاهر اه والظاهر الا كتمان بذلك اه
 (قوله وان لم يعلم) أي الوكيل (قوله وأقوله) أي المتن في المعنى الاقوله أو غيره ولأنه نحو (قوله
 تنويضا) إلى المتن في النهاية (قوله أو غيره) أي بان يوكل في النية غير وكيل الذبح اه سيدعمر عبارة
 سم قوله أو غيره يشمل الوكيل في الأفرز ويقضى إله التوكيل في الأفرز والنية عنده اه (قوله ولا
 نحو مجنون) أي غير مميز (قوله استنابة كافر) أي في الذبح (قوله وذبح أجنبي) مبتدأ خبره قوله لا يضحى
 الخ سم ورشدي (قوله لو أوجب نحو أضحية الخ) أي كعقبة (قوله معين) صفة نحو أضحية الخ (قوله
 بنذر) راجع إلى الصورتين فالعين ابتداء من ذكر كنهان ضحى بهذه والمعين بنذر عما في الذمة كنه على ان
 أضحية بهذه عمالزم في ذمى وقد تقدم ان في هذين الحالين لا يحتاج إلى النية أصلا سيدعمر سم (قوله في
 وقته) متعلق بالذبح (قوله لا يمنع من وقوعه الخ) وياخذ من إرش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وان
 نذري ذمته فاشهناوه الخ مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فاذا ذبح الأضحية أو الهدى المعين كل
 منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه
 مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا ينفق إلى النية فاذا فعله غيره أجزأه لزم الفضولي إرش الذبح وان ضاق
 الوقت وان كانت عدة للذبح ومصرفه مصرف الأصل فيشترى به أو بقدره المالك مثل الأصل ان أمكن والا

هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين لاحتياج الفرق بينهما والافعبر بعدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت
 في كل منهما اقلية أمل (قوله أو غيره) يشمل الوكيل في الأفرز ويقضى ان إله التوكيل في الأفرز والنية
 عنده (قوله وذبح أجنبي) مبتدأ وقوله لا يمنع خبر (قوله وذبح أجنبي) أي لا يمنع من وقوعه وقوله
 وياخذ من إرش ذبحها كما ذكره في رأس الصفحة بقوله أخذ من إرش ذبحها الخ فاشهناوه في رأس الصفحة
 مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فان ذبحها أي الأضحية أو الهدى المعين كل منهما بالنذر
 ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق
 الصرف اليهم ولان ذبحها لا ينفق إلى النية فاذا فعله غيره أجزأه لزم أي إرش الذبح وان
 ضاق الوقت وان كانت عدة للذبح ومصرفه مصرف الأصل فيشترى به أو بقدره المالك مثل الأصل ان
 أمكن والأفكار اه باختصار وقوله فكأمر إشارة إلى قوله قبل تمام دونها فان كانت نية من الضأن
 فقصدت القيمة عن غيرها أخذ منها إذ ضأن ثم نية معترضة دون من الأضحية ثم سهمان ضحية ثم الجاهم يتصدق
 بالدرهم اه باختصار (قوله أو عما في الذمة بنذر) ينبغي رجوعه لهما أخذ من قوله السابق وينتفرق

مع معارضة مانع لها وهو الكفر فان إعطاءه الكافر مقدمة للذبح وهي ضحية وقد قارن الكافر الذي ليس من فكما
 أهل النية فلم يعتد بتقديمها إذ ليس كإقترانها بالعزل لانه لم يقارن مانع وأقوله المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على إطلاقه بل
 له تنويضه المسلم غير وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانهم ليسوا من أهله أو يكبره نسبة كافر ونحوه وذبح أجنبي
 لواجب نحو ضحية أو هدى معين ابتداء أو عما في الذمة بنذري وقته لا يمنع من وقوعه وقوله مستحق الصرف لانه الجهة من غير نية

(وله) أي المصحى عن نفسه ما لم يرد فلا يجوز لكافر الاكل منها مطلقاً ويؤخذ منه ان (٣٦٣) الفقير المهدى اليه لا يطعم منها ولو به

بان القصد منها ارفاق المسلمين
باكلها فلم يجوز لهم تمكين
غيرهم منه (الاكل من
أضحية تطوع) وهدية بل
يسن وقبل يجب لقوله
تعالى فكأولم ينالوا لاتباع
رواه الشيخان أما الواجبة
فلا يجوز الاكل منها سواء
المعينة ابتداء أو عماف الزمة
ويبحث الرافعي الجواز في
الاولى سبقه اليه الماوردي
لكن بالغ الشائى في رده
بل هي أولى ولا يجوز الاكل
من نذرا المجازاة قطعاً لانه
كجزاء السيد وغيره من
جزان الحج (وله) اطعام
الاغنياء للمسلمين منه شيئاً
وطبرخا لقوله تعالى
وأضعوا القانع والمعسر
قال مالك أحسن ما سمعت
ان القانع السائل والمعسر
الزائر والمشهور انه المتعرض
للسؤال (لا تأكلهم) شيئاً
منها للبيع كما قيله في
الوجيز والبيع مثل زمن
ثم جرح بانه لا يجوز ان
يملكهم شيئاً منها ليتصرفوا
فيه بالبيع ونحوه بل يرسل
اليهم على سبيل الهدية فلا
يتصرفون فيه بنحو بيع
وهبة بل بنحو اكل وصدق
وضافة الغنى أو فقير مسلم
لان غايته انه كالفهني
واعتماد جمع انهم على كونه
يتصرفون فيه بما شاءوا
ضعيف وان أطلقوا في
الاستدلال له نعم يملكون
مأعطاه الامام لهم من ضحية

فكأمر انتهى بانحصار اه عبارة ع ش قوله لا تأكلهم من وقوعه الخ أى حيث ولو المالك تفرقة والا
فكان لافه فتلزم القيمة الاجنبى يتمها ويدفعها للناذر فيشترى بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية وانما لم
يكف بتفرقة الاجنبى مع انها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لانه قوت تفرقة المالك التي هي حقه اه (قوله
أى المصحى) الى قوله وببحث في النهاية الاقوله وقبل الى أما الواجبة (قوله أى المصحى عن نفسه) خرج به
ما لو صحى عن غيره فلا يجوز الاكل منها اه نية عبارة المغنى والاسنى وشرح بذلك من صحى عن غيره كبيت
بشرطه الا ترى فليس له ولا غيره من الاغنياء الاكل منها به صرح العقاب وعله بان الاضحية وقعت عنه
فلا يجزى الاكل منها الا بذنه وقد تعذر فيجب التصديق بها اه (قوله مطالفاً) أى فقير أو غنياً مندوبه أو
واجبة اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) أى من عدم جواز كل الكافر منها مطلقاً (قوله ان الفقير والمهدى
اليه الخ) لكن في المجموع ان مقتضى المذهب الجواز نهاية أى وهو وضعيف كما يعلم مما يأتى في الشارح اه
رشيدى وسأى تضعيفه أى كلام المجموع عن سم عن الابعاب أيضاً (قوله بل يسن) لى قوله سواء في
المغنى (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغى ولا اطعام الاغنياء اه سم قال المغنى فان كل أى المصحى منها شيئاً
غرم بدله اه (قوله ويبحث الرافعي الخ) واقفه الرض ورده شارحه عبارة ما ولا يجوز الاكل من دم ووجب
بالحج ونحوه كدم فخران وجبران ولا من ضحية وهـ دى وجباً بنذر مجازاة كان عاق البرهـ ما بشفاء
الريض ونحوه فلو وجباً بالنذر المطلق ولو حكى بان لم يبق التزاهـ ما بشئ كقوله لله على أن أضحى هذه
الشاة أو بشاة أو هدى هذه الشاة أو شاة أو حلت هذه الضحية أو هدياً كل جواز من العيين ابتداء كالتطوع
تبسح في هذا ما بحثه الاصل وقضية بما قد مناه في النوع لثانى من وجوب لتصدق بجميع اللحم انه لا يجوز
أكله منه وبه صرح في المجموع دون العيين عن المتزئم في الزمة فلا يجوز أكله منه اه بحذف (قوله في
الاولى) أى المعينة ابتداء (قوله سبقه) أى الرافعي وقوله اليه أى البحث (قوله في رده) أى الماوردي (قوله
بل هي) أى الاولى أولى أى بالاتناع (قوله من نذرا المجازاة) أى نذرا التسبر والمعلق كان شفى مريض فله على
أن أضحى بهذه الشاة أو بشاة اه اسنى (قوله وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله المسلمين) الى قوله بل
بنحو أى كل فى المغنى الاقوله شيئاً الى شيئاً الى قوله قال ابن الرقعة في النهاية الاقوله قال مالك أحسن ما سمعت
وقوله الزائر والمشهور انه وقوله شيئاً الى شيئاً وقوله واعتماد جمع الى نعم (قوله منه) الاولى التائىث (قوله
ان القانع السائل) يقال قح يعنق فنوعاً بفتح عين الماضى والمضارع اذا سأل وتنع يعنق فناءة بكسر عين
الماضى وفتح عين المضارع اذارضى بمارزقة الله تعالى قال الشاعر

العبد حران قنع * والحز عبدان قنع فافنع ولا تقنع وما * شئ يشين سوى الطمع
مغنى وحاجى (قول المتن لا تأكلهم) أى كأن يقول ملككم هـ ذاك لتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد
بالغنى هذا وجوز الجلال الرملى انه من تحريم عليه الزكاة والفقر غيرهما من تحلل له الزكاة سم على المنهج اه
ع ش (قوله بنحو بيع وهبة) أى بهدية كما قال في شرح الارشاد انه لا يقرب واقبل لومات الغنى قبل لتصرف
بنحو كل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في نفسه أو يطلق تصرفه فيه اه سم والقاب الى الاول
أميل أن ذام ما يأتى في الشرح فى وارث المصحى ثم قوله أى وهدية الخ قد يخالف مما يأتى من قول الشرح بل
بنحو كل الخ وقوله لان غايته انه الخ فان ظاهره ما يشمل الهدية (قوله لان غايته) أى المهدى اليه اه
نهاية (قوله نعم) الى قوله ثم الاكل فى المغنى (قوله يملكون ما أعطاه الامام الخ) أى الاغنياء وظاهره انهم
يتصرفون فيه حتى بالبيع اه ع ش (قوله فى الاكل) أى ونحوه اه معنى (قوله ثم الاكل الخ) ثم
الخاذ يهدى أن مجرد التمييز باليحل لا يكتفى عن النية وكذا من قوله هو والمتمن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ
(قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغى ولا اطعام الاغنياء (قوله المسلمين) هذا التقييد لا يأتى على ما فى الحاشية
عن المجموع (قوله وهبة) أى بهدية كما قاله فى شرح الارشاد انه لا يقرب واقبل لومات الغنى قبل لتصرف
بيت المال كما يصحته الباقيين (وياكل ثلثاً) أى يسن لمن صحى انفسه ان لا يزيد فى الاكل عليه ثم الاكل

كبابي ان لا يا كل منها الا لعماسه بيرة تمر كما بالاتباع ودونه أكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه أكل ثلث والتصدق بثلث واحد اهل ثلث قبا ما
على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر (وفي قول) قديم يا كل (نصفا) أي بسن ان لا يزيد عليه
ويتصدق بالباقي (والاصح وجوب (٣٦٤) تصدق) أي اعطوا ولوم غير لفظ مالك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث أطلقوا هانا التصدق

وعبروا في الكفارة بانه لا بد
فيها من التملك واماماني
المجموع عن الامام وغيره
انهم ما قاسا هذاعلمها
وأقرهما فالظاهر أخذنا
من كلام الأذرى انه معاملة
ويفرق بان المقصود من
التخصيص مجرد الثواب
فكفي فيه مجرد الاعطاء
لانه يحصله ومن الكفارة
تدارك الجنابة بالاطعام
فأشبهه البدل والبدلية
تستدعي تماثل البدل
فوجب ولو على فقير واحد
(بعضها) مما ينطق عليه
الاسم قال ابن الرقعة عقب
هذا قال في الحاوي وهو ما
يخرج عن القدر التافه
الى ما جرى في العرف ان
يتصدق به فيها من القليل
الذي يؤدي الاجتهاد اليه
اه وذلك لانها شرعت رفقا
للفقير وبه يتجه من حيث
المعنى بحسب الزكشي انه
لا بد من لحم يشبهه وهو
المقدر في نفقة الزوج العسر
لانه أقل واجب يمكن
ينافي قول المجموع لو
اقتصر على التصدق يادني
تخرج كفاه بلا خلاف نعم
يتعين تعيينه بغير التافه
جدا أخذنا من كلام
الماوردي ويجب ان يملكه

هذا الترتيب الذي كرى (قوله كبابي) أي في المسنن (قوله والتصدق بثلث) أي للفقراء واحد اهل ثلث أي
للاغنياء اه معنى (قوله قياسا الخ) ظاهره أنه علة للمرتبتين الاخيرتين وجعله المغنى وشيخ الاسلام علة
لسن مطلق الا كل من أخصيه تطوع (قوله أي بسن ان لا يزيد الخ) أي في الاكل ونحوه واستثنى الباقي
من أكل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضيحة الامام من بيت المال اه معنى (قوله هذا) أي
الاخصيه فكان الاولى التأنيث (قوله انه معاملة) أي ضعيف (قوله فاشبه) أي المقصود من الكفارة الا قوله
قال ابن الرقعة الى نعم (قوله فوجب) أي التملك (قوله لو على فقير) الى قوله وتورد في المغنى (قوله ولو على
فقير الخ) عطف على قوله ولوم غير لفظ مالك (قول المتن ببعضها) أي المنسوبة وههنا يتعين التصدق من
نفسها أو يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشترى قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز
اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد ان يوجد نقل بخلافه اه سم (قوله
فيها) أي الاخصيه وفي معنى من وقوله من التعليل بمان للموصول (قوله انتهى) أي كلام ابن الرقعة (قوله
وذلك) أي وجوب التصدق ببعضها (قوله وبه الخ) أي هذا التعليل (قوله وهو المقدر في نفقة الزوج الخ)
أي كرطل (قوله ينافيه) أي ذلك الحث (قوله نعم) الى قوله ولا يصرفه في النهاية الا قوله أخذنا من كلام
الماوردي (قوله تقييده) أي قول المجموع (قوله بغير التافه جدا) أي فلا بد ان يكون له وقع في الجملة
كرطل اه عس (قوله ويجب ان يملكه نيا الخ) ولا يغنى عن ذلك الهدية نهائية ومعنى أي للاغنياء عس
(قوله ومنه) أي مما لا يسمى لحما (قوله وتورد بالمتغنى الخ) عبارة النهائية والواجب عدم الاكتفاء بالشحم
اذ لا يسمى لحما نهائية ومعنى (قوله وقياس ذلك) أي ما ذكر من الجاد وما ذكره (قوله وللفقير) الى
المتن في المغنى الا قوله أي سلم الى ولو أكل (قوله يبيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله وغيره أي كهبة
ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله أي سلم أي فلا يجوز نحوه ببيع كافر اه سم أقول رقة كلامهم تغيدانه
لا يجوز للفقير نحوه يبيع نحو جلد الكافر أيضا فلا يرجع (قوله أو أهداه) أي للمغنى (قوله غرم قيمة
ما يلزمه الخ) عبارة النهائية غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بتمنه شقصالا أمكن والا فلا وله تأخير عن الوقت
لا الا كل منه اه وعبارة المغنى والاسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه الى شقص أخصيه أم يكفي
صرفه الى اللحم وتفريقه وجهان في الروض أخصهما ما كافي المجموع الثاني وجرى ابن المقرئ على الاول وله
على الوجهين تأخير الذبح وتفريقه اللحم عن الوقت ولا يجوز له الاكل من ذلك لانه بدل الواجب اه وعبارة
المجبري عن الحلبي ويشترى بتمنه لحما يتصدق به اه (قوله ولا يصرف شي الخ) قال في شرح العباب
كانقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القسولي عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب
الطبري انه يجوز اطعام فقراء الذين يبيع من أخصيه التلوق دون الواجبة انتهى اه سم (قوله منها) أي
الاخصيه (قوله ولا لقن) أي ما لم يكن رسولا لغيره اه نهائية (قوله ومكاتب) كذا في النهاية والمعنى (قوله

بنحو أكل اللحم فهل يثبت في - ق واره ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه (قوله والاصح وجوب تصدق
بعضها) هل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشترى قدر الواجب
من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد
ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله يبيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما
هو ظاهر (قوله أي سلم) أي فلا يجوز نحوه ببيع كافر (قوله ولا يصرف شي منها كافر على النص) قال

نيتا طر بالقديم ولا يجوز ما لا يسمى لحما مما يأتي في الاعمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحوه كد وكرش اذ ليس طيبها ان
كاتبه وكذا اوله بل له أكل كاه وان انفصل قبل ذبحها وتردد الباقي في الشحم وقياس ذلك انه لا يجوز وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره
أي سلم كاعلم ساسر ويأتي ولو أكل الكحل أو أهداه غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شي منها كافر على النص ولا لقن الالبعض في
قوته ومكاتب أي كتابه صحيحة فيما يظهر

(والأفضل) أن يتصدق (بكلها) لأنه أقرب للتقوى (الأقرب تبركاً بكلها) للاتباع ومنه يؤخذ أن الأفضل الكبد لغير البهي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أخصيته وإذا تصدق بالبعض وأكل الباقي أتى (٣٦٥) على التصحبة بالكل والتصدق بما تصدق

به ويجوز أن يدخلها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ (ويتصدق بجداها) وتجويزها أي المتطوع بها وهو الأفضل للاتباع (أو ينتفع به) أو يعيره غيره ويجوز عليه وعلى نحو وارثه ببيع كسائر أجزائها واجارته واعطائه أجرة للذابج بل هي عليه الخسب الصريح من باع جلد أخصيته فلا أخصيته وله ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والنفقة كغيره ويؤيده قول العلماء الأكل والاهداء كورثته أما الواجبة فيلزمه التصدق بجوادها (وولد الواجبة) المنفصل كما يشعر به التعبير بولد ويذبح ووافقه قوالهما في الوقف أن الجمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً (يذبح وجوباً سواء العينة ابتداء أو عسافى الذمة عاقبته قبل النذر أم معه أم بعده لأنه تبسع لها فان ماتت بقي أخصيته كالأب يرتفع بتدبير ولد مدبر بموتها (وله أكل كله) إذا ذبحه معها لأنه حرم منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الأكل منها وقد مر أن المعتمد حرمته مطلقاً فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع واعتمد وقال الأثرى ويجب تنزيل

أن يتصدق) إلى قوله ولزوال ملكه في المعنى وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية إذ قوله أو نحو قرنها إلى المتن (قوله لأنه أقرب إلخ) وأبعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الأخصية عن بلدها كما في نقل الزكاة بمعنى ونهاية أي مطلقاً سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المنسوبة حرمة نقل ما يجب التصديق به على المقر أو قضية قوله كما في نقل الزكاة فإنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجها عكسه ع (قول المتن اللقما) أو قامة أو لقمتين اه معنى (قوله ومنه) أي من المتبع (قوله من كبد أخصيته) أي غير الأولى لما تقدم أنها واجبة عليه. ومنه يؤخذ أن الواجب يسقط بالأولى اه ع (قوله أنيب على التصحبة إلخ) أي ثواب التصحبة المندوبة وقوله والتصدق إلخ أي ثواب الصدقة اه ع (قوله ويجوز إلخ) أي من غير كراهة اه نهاية (قول المتن أو ينتفع به) كأن يعمله دلواً أو نعلماً أو خفاً اه معنى (قوله نحو بيعه إلخ) ليس فيه إفصاح ببطالته وقضية قوله ولزوال ملكه عنها إلخ البطالان اه سم (قوله بحث السبكي إلخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي إلخ (قوله والنفقة) أي مؤن الذبح اه ع (قوله ويؤيده) أي الصفت (قوله قول العلماء إلخ) عبارة المعنى ولو ماتت الخصى وعنده شيء من لجها كان يجوز له أكله فلا وارثه أكله اه (قوله الأكل) أي لوارث المضحى به سمونه (قوله سواء العينة ابتداء أو عسافى الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر أو بالجعل معنى وشرح المنهج (قوله فان ماتت) أي الأخصية (قوله بقي أخصيته) أي فيجب التصديق بجميعه اه ع (قول المتن وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى فقالوا اللفظ للأول هذا ما نقله في الروضة عن جميع الغزالي وخزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد وليس مبنياً على القول بجواز أكله من أمه خلافاً لجمع متأخرين اه قال ع (قوله خلافاً لجمع إلخ منهم ابن حجر اه أي وشيخ الإسلام وقد مر أي في شرحه وله الأكل من أخصية تطوع (قوله مطلقاً) أي عسافى ابتداء بالنذر أو عسافى الذمة (قوله فيحرم) أي الأكل من ولدها وفاقا لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمعنى كما مر آنفاً (قوله كذلك) أي مطلقاً اه سم (قوله لكن انتصر بعضهم إلخ) وكذا انتصر لهم النهاية والمعنى بما يأتي (قوله بما يقع عليه إلخ) أي أصالة اه نهاية (قوله والولد ليس كذلك) أي لا يسمى أخصية لتقص سنه اه معنى وقوله لتقص إلخ هذا نظر للغالب والأول أن يقول أصالة كما مر عن النهاية (قوله لسكونه كعينيها) أي تغالها ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه

في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولى عن بعض الأصحاب وهو وجه مال السهم المحب الطاهري أنه يجوز إطعام فقراء الذين من أخصية التطوع دون الواجبة أي كما يجوز إعطاء صدقة التطوع له وقضية النص أن المضحى لوارثه لم يجزله الأكل منها به حرم بعضهم وأنه يمنع التصديق منها على غير المسلم والاهداء إليه اه وعبارة المجموع بعد أن حكى عن ابن المنذر أنهم اختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرتخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب النواكر مالمالك إعطاء النصراني جلد الأخصية أو شياً من لجها وكرهه الليث قال فان طبع لجها فلا بأس بالذي مع المسلمين منه مانص هذا كلام ابن المنذر ولم يلاحظنا كلاماً في مقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أخصية التطوع دون الواجبة اه (قوله نحو بيعه) ليس فيه إفصاح ببطالته وقضية قوله ولزوال ملكه عنها البطالان (قوله عاقبت به قبل النذر) تقدم أنه لو نذر الأخصية المعتبرة لم يجز له أن يتجزئ أخصية فان شمل العيب فيه الجمل وقوله هنا عاقبت به قبل النذر لا يقتضي أنها حينئذ تقع أخصية على أن الغرض أنه ان انفصل قبل ذبحها فيقتبين أنه لم ياتزم معيبة (قوله وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) أي الأكل (قوله من ولدها كذلك) أي مطلقاً

كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان التصديق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأخصية والولد ليس كذلك ولزم ذبحه معها لسكونه كعينيها وبأنه يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقتها كذلك الولد هنا

اه وليس بصحيح وما ذكره من الحصر انما هو في المتطوع بها والكلام ههنا الواجب توهي فذال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها اسم الاضحية وغيرها ويرفق بينه وبين ولد الموقوفة بان القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها وبالذئذ رفق الفقهاء باكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا (٣٦٦) جامع بينهما وعلم من المتن بالاولى حكم جنيها اذا ذبحت فسات بموتها اذ ذبح فن حرم كل

الولد حرم هذا بالاولى ومن أباحه أباح هذا الميراث بناء على حل أكلها فان قلت كيف يلائم هذا ما مر ان الجمل عيب عنع الاجزاء فان لم يقولوا هان الحامل وقعت أضحية وانما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كولو عينت به معيبة يعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حله على ما اذا جلت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوع بها سواء أذبحها معبه أم دونه لوجوده بطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف انه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر الى قولي على انهم ولا يجوز الاكل قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسك (وله يكره) (شرب فاضل لبنها) أي الواجبة ومثلها بالاولى المنسوبة عن ولدها وهو مالا يضره فقد ضره الا يحتمل كنعنه غوه كماله فيما يظهر كان له ركوبها

اه مغنى (قوله انتهى) أي ما تصر به بعضهم (قوله وليس بصحيح) أي ذلك الانتصار (قوله من الحصر) أي بقوله انما يجب الخ (قوله وعن جميع أجزائها) أي ولو باعتبار الاصل فمثل ولدها ويظهر عطف قوله وغيره على قوله التي يقع الخ (قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع اه سم (قوله بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة (قوله وعلم) الى قوله فن حرم في النهاية (قوله فن حرم الخ) كالسارح وشيخ الاسلام تبعاً للمجموع (قوله ومن أباحه الخ) كالتهاية والغنى تبعاً للعتق والثلاثة المقدمة (قوله) على حل أكلها) أي الام (قوله فان قلت) الى قوله نعم في النهاية (قوله يلائم هـ) (ذا) أي قول المسن وولد الواجبة يذبح الخ أي المقضى لصحة التضحية بالحامل (قوله اذا عينت بنذر) انظر التقييد به اه سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشبه الحكمي كصحت هذه أضحية فلا اشكال (قوله كولو عينت به) أي بالنذر وقوله يعيب آخر أي غير الجمل اه ع (قوله ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي انه حيث نذرت التضحية بها حاتلاً جلت انما تجزى أضحية لما تقدم في شرح فان تافت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعينت فضحية ولا شيء عليه اه ع عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هـ لا فيسلي أولم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا والالخ أن يخص العيب هناك بغير الجمل وفيه مالا ينجي فليتأمل اه أقول فان قيد الخ بالوضع قبل الذبح ليزاب تعبير المصنف بالولد والجمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما نرى عليه شيخ الاسلام والغنى والنهاية (قوله على ذلك) أي الجواب الثاني العلوي (قوله له أكل جميع الخ) مقول الجمع (قوله لوجوده الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله تفرع هذا) أي قول الجمع المذكور (قوله مام) أي من السؤال والجواب (قوله في دم من دماء النسك) لعلة في جزاء الصيد والاشترط دماء النسك ان تجزى في الاضحية قاله السيد عمر والاولى حله على ما اذا جلت بعد تميتها بالنذر عما في ذمتهم من دماء النسك ووضعت قبل الذبح (قوله يكره) أي مع الكراهة اه مغنى (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بالعرض اه مغنى (قوله أي الواجبة) الى قوله على المنقول في النهاية لا قوله كنعنه على الخ (قوله مثلها بالاولى الخ) قد تقتضى الاولوية في الكراهة فراجع اه سم (قوله المنسوبة) عبارة النهاية العزيزة اه (قوله عن ولدها) متعلق بفاضل الخ (قوله وهو) أي فاضل اللبن (قوله لا يضره) أي ولدها (قوله لما فيها من المنقوض الضمان) قد يشكل بان قضاء قرضه النقص ضمانها اذا تلقت اه سم أي الا أن يقال ان العلة في مجموع المنقوض والضمان (قوله واركاها الخ) عطف على ركوبها (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركاها المحتاج الخ اه سم (قوله فهو) أي المستعير الذي يضمنه خلاف المقتضى (قوله وهذا) أي التعديل المذكور (قوله قياس الاسنوي الخ) واقفه الغنى كما مر في بحث تاف الاضحية المنذورة (قوله لهذا) أي مستعير الاضحية من ناذرها (قوله من نحو مستأجر) أي كالموصى له بالمنفعة

(قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله اذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله ووضعت قبل الذبح) هـ لا قبل أولم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا والالخ ان يخص العيب هناك بغير الجمل وفيه مالا ينجي فليتأمل (قوله ومنها بالاولى المنسوبة) قد تقتضى الاولوية الكراهة فراجع اه سم (قوله فيها من المنقوض الضمان) قد يشكل بان قضية ضمانها النقص ضمانها اذا تلقت (قوله لكن يضمن) أي صاحبها على ما اقتضاه قوله الاتي لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرّر فليحرم (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركاها المحتاج الخ

لكن لما جلت بان يحجز عن المشي ولم يجد غير هاجرة فوجد ما ولا اثر له قدرته على الاستعارة ما فيها من المنقوض الضمان واركاها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحى بنفسها بذلك الا ان حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما الآن. معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرّر فكذا هو وم هذا يعلم الفرق بين ما هنا والنقص في السابق في المسئلة انه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الاسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر فانه لا يضمن ووجه اندفاعه

(قوله)

ان معيره ثم مال المنفعة فنزل منزلته لانه فرع بخلاف معيره هنا وما أحسن قول الأذري بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الاستوى
تلقاها وقديما وفارق الابن الولد بانه يضرها حبسها ويخاف ولو جمع لغسدفسوخ في وان يخرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له
التصدق به وله جزسوفها ان أضر بها والانتفاع به (ولا تضحية لزيق) بسائر أنواعه لزم (٣٦٧) ملكه ومن ثم كان المبعوض فيما ملكه

كالحر (فان أذن سيده) له
ولو عن نفسه (وقعت له)
أي السيد لانه نائب عنه
والغناء لقوله عن نفسه
لعدم إمكانه وأخذ باعادة
اذا بطل الخصوص بقي
العموم اذا ذنه متضمن لنية
وقوعها عمن تصح له ولا
صالح الصبي سيده فاحتمر
الوقوع فيه وبه يجب عما
يقال كيف تقع عنه من
غير نية منه ولا من العبد
نية عنه ثم رأيت شارحا
أجاب بما ذكره ثم قال
ويحتمل ان المراد أنه اذن
له ونواى عن نفسه وأفوض
النية له فنوى عنه اه
وظاهر كلامهم -م خلاف
هذا (ولا يصحى مكاتب
بلا اذن) من السيد لانها
تبرع وهو ممنوع عنه حتى
السيد فان أذن له فيها
وقعت له مكاتب (ولا تضحية)
تجوز ولا تقع (عن الغير)
الحى (بغير اذنه) لانها عبادة
والاصل منها عن الغير الا
الدليل وذبح الاجنبى للمعينة
بالسذ ولا يمنع وقوعها عن
اليمين فتقع الموقوع المام
انه لا يشترط له نية ويفرق
صاحبها لجهاد ولا ترد عليه
لان هذا منه لا يسمي تضحية
والولى الاب فالجسد لا غير

(قوله فنزل) أى المستعير (قوله لانه) أى المستعير (قوله فلا يصح الخ) مقول الأذري (قوله وفارق)
الى قول المتن فان أذن فى المعنى (قوله وفارق الابن الولد) أى عند من منع أكله اه معنى (قوله وان
خرجت الخ) غاية والضمير للاضحية الواجبة (قوله ويحرم) الى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله ويسن له
التصدق به) أى اللين وبجلاهما ولاؤها اه نهاية (قوله ان أضر بها) أى ان تركه الى الذبح والا فلا
يجزه ان كانت واجبة للانتفاع الحيوان به فى دفع الاذى وانتفاع المالك به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر
الشعر والوبر اه معنى (قوله والانتفاع به) يخرج به البيع فلا يجوز له اه عش (قوله بسائر أنواعه)
الى قوله ولا ترد هذه فى المعنى الا قوله ثم رأيت الى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا (قوله ومن ثم
كان المبعوض الخ) ظاهره وان لم تكن مهياة اه سم عبارة عش أى ولو فى نوبة السيد (قوله كالحر)
فيصحى بما ملكه بعبه الحز ولا يحتاج الى اذن السيد اه معنى (قول المتن فان أذن سيده) أى فيها
وضحى وكان غير مكاتب اه معنى (قوله ولو عن نفسه) أى الرقيق (قوله والغناء لقوله الخ) عطاف على
لانه نائب الخ عبارة النهاية بل يغرق قوله الخ وهى أحسن (قوله غيره) أى السيد (قوله وبه الخ) أى بقوله
وأخذ الخ (قوله نية عنه) راجع للمعروفين جميعا (قوله خلاف هذا) أى الاحتمال المذكور
(قول المتن ولا يصحى مكاتب الخ) أى كتابة صحيحة اه عش (قوله من السيد) الى قوله كما علم فى النهاية
(قوله وتعتب للمكاتب) بغير الغناء اه عش الا قوله وذبح الاجنبى الى ولولى (قوله الدليل) عبارة المعنى
الا ما خرج بياصل اه (قوله للمعينة بالنذر) أى ابتداء أو عسافى الذمة بال نذر ونحوها مما لا يحتاج الى نية
عند التبرع كما يعلم مما سبق قول المصنف وله الا كل الخ (قوله عن التعيين) أى عن جهة أى المعين
(قوله لاسم) أى غير مبرمة (قوله ويفرق صاحب الخ) أى وتترى الاجنبى كان لافه كما مر اه عش
(قوله ولا ترد) أى مسألة ذبح الاجنبى عليه أى المتن (قوله لان هذا) أى ذلك الذبح منه أى الاجنبى (قوله
والولى الخ) خبر مقدم لقوله التضحية الخ (قوله لا غير) أى لا غيرهما من الارليات اه رشيدى (قوله
لانه) أى الغير (قوله عنه فى هذا) كل من الجارين متعلق بولايته والضمير راجع للمعجور واسم الاشارة
للتضحية بالمتقدمين رتبة (قوله من ماله) أى الولى (قوله عن محجوره) أى وكان ملكه وذبحه عنه باذنه
فيقع ثواب التضحية لاصبي وللأب ثواب الهبة اه عش (قوله ولا ترد عليه هذه) صحة تضحية الولد عن مولى
(قوله وان للامام الخ) ولا يستعاط بهعله الطالب عن الاغنياء فالقصد بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي
ان مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقدمه فانه يصر فى ان شرط صرفه لهم ولا تسقط به
التضحية عنهم ربا تكون منه ولو اغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كقيمة غلة الوقف
اه عش وقوله وينبغي الخ سببى عن سم ما وافقه (قوله الذبح عن المسابين) أى بذنه فى المصلى فان لم يتيسر
فشا اه رشيدى (قوله ان اتسع) ليس هذا من جهة ما تقدم اه رشيدى (قوله ولا ترد هذه) أى
المسائل الثلاث (قوله وحيث) الى قوله أما باذنه فى المعنى (قوله فان كانت معينة) قال فى الروض بالنذر
اه سم وبه يدفع توقف عش - حيث قال نامل فيما حترزه - فانه متى ذبحت عن غير المضحى

(قوله ومن ثم كان المبعوض فيما ملكه كالحر) ظاهره وان لم تكن مهياة (قوله للمعينة بالنذر) أى ابتداء
أو عسافى ذمته بالنذر كما يعلم من أواخر الورقة السابقة (قوله فان كانت معينة) قال فى الروض بالنذر (قوله
كما علم من قوله السابق الخ) فيه نامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحى ولا كذلك مسألة
لانه لا يستقل بملكه فتضعف ولا يعمه فى هذا التضحية من ماله عن محجوره كاله اخراج الفطارة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه أيضا لانه قائم
مقامه ومراه يجوز ان اشرك غيره فى ثواب تضحيته بما فيه وأنه لو ضحى واحدا من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن
المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا ترد هذه أيضا لعلمه لان الاشرافى الثواب ليس تضحية عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلها ما الشارح
قائمين مقام الكل وحيث امتنع عن الغير فان كانت مبنية وتوقعت عن المضحى والا فلا

أما باذنه فجزئى كما علم من قوله السابق وان وكل بالذبح الخ كذا قاله شارح وليس يصح لاجتماعه ان اذنه لاغير بمقدام امران الوكيل انما يبيع ملك الآذن وأنه الاناوى بالم يفوض اليه بشرطه والظاهر انه لا بشرط هنا الاول أخذ بما ياتي في الميت انه لا بشرط ان يعطيه بالاولى وامرانه لوقال لغيره اشترى كذا بكذا اول يعطه شيئا (٣٦٨) فاشتراه به ووقع للموكل وكان الثمن قرضه لاغير بدله وحينئذ فقياص هذا انه يكنى

هنا ضح عنى ويكون ذلك منضمنا لاقتراضه منه ما يجزئى أضحية أى أقص مجزئى فيما يظهر لانه المحقق ولاذنه في ذبحها عنه بالنية منه ويأتى في وصى الميت اذا لم يعين له مالا احتملان والذي يظهر أنه مالا ياتيان هنا لان كلا من تبرع الوصى وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لوصول الصدقة اليه اجماعا ولان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط أو يجوز به الثواب ولا كذلك الحى الآذن فهما (ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت ان لم يوص بها) للمامر ويفرق بينا وبين الصدقة بانها تشبه الفساد عن النفس فتوقفت على الآذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا أجنبي وان وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لان هذه لا ذمها فيها فاشبهت بالدون ولا كذلك التضحية وألحق العسق بغيرها مع انه فداء أيضا لتشوق الشارع اليه أما اذا أوصى بها فصح لما صح عن على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يضحي عنه كل

كانت معينة اه (قوله اما باذنه الخ) محتمر قول المصنف بغير اذنه (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تأمل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة الوكالة فان المضحي به من مال الموكل اه سم (قوله كذا قاله الخ) أى قوله اما باذنه فجزئى الخ (قوله ما لم يفوض) أى الآذن النية اليه أى وكيل الذبح بشرطه أى التفويض من كون المفوض اليه النية مسلمات (قوله هنا) أى في التضحية عن الغير باذنه (قوله الاول) أى كون المذبح ملك الآذن (قوله قرضه) الاول عليه (قوله فقياس هذا) أى مامر (قوله ذلك) أى قول الشخص ضح عنى (قوله لانه) أى الاقل (قوله ولاذنه الخ) عطف على لاقتراضه الخ (قوله بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للموكل (قوله ويأتى) أى آتيا (قوله اذا لم يعين) أى الميت (قوله هنا) أى في ضح عنى (قوله لوصول الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط (قوله اليه) أى الميت وقوله ولان الشارع الخ راجع للمعطوف فقط (قوله جعل له) أى للميت (قوله فيها) أى وصول الصدقة اليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله للمامر) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله لما مر) أى عقب قول المصنف بغير اذنه (قوله بينها) أى الاضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها (قوله اما اذا أوصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص لانه ضرب من الصدقة وهى تصح عن الميت وتنفذ عنه وتقدم في الوصايا ان محمد بن اسحاق السراج النيسابورى أحد أشياخ البخارى نعت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ضحية وضحي عنه بمثل ذلك اه معنى (قوله لما صح الخ) عبارة المغنى فان أوصى بها جاز في سنن أبي داود والبيهقي والحاكم ان على بن أبى طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن اضحي عنه فانا أضحي عنه أبدا لکن من شريك القاضى وهو ضعيف اه (قوله ويجب) الى قوله لانه نائبه في النهاية والمغنى الا قوله سواء وارثه الى التصدق (قوله على مضمع عن ميت الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهائية وخروج بذلك أى بقول المصنف وله الاكل من أضحية تطوع من ضحى عن غيره كيت بشرطه الا حتى فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعالله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصديق بها عنه اه (قوله من مال عينه) أى من حيث كونه من مال نفسه أو مال ما ذره وقياس ما قدمته في التضحية عن الحى باذنه انه لو لم يبين قدر المال يحتمل على أقل مجزئى فليراجع (قوله في ثلثه) أى الميت (قوله التصديق بجمعها) فاعل يجب (فرع) ما يقع في الاوقاف ان الواقف بشرط ان تشتري ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك وجوب العمل به واعطاهما حكم الاضحية من وقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر (قوله التصديق بجمعها) فاعل يجب

سنة وكان لم ينظر والضعف سنده لا يجاروه ويجب على مضمع عن ميت باذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء ماله وماله حيث ما ذره فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال انما في ثلثه حتى يستوفية التصديق بجمعها لانه نائبه في التفرقة لا على نفسه وعمونه لا لتحاد القاض والمقبض ويؤخذ من قولهم انه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصى في شئ منها ويفرق بين هذا

وما مر عن السبكي بأن المورث عزله هنا بتعويض ذلك لغيره بخلافه ثم روي عنه أن هذا أن الوصي اطعم الوارث منها ويران الولي الاب فالجد التجهية عن موليه وعبه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى كما هو ظاهر وان اقتضى (٣٦٩) التقدير نظرًا لذلك أما أولاً فلان أقرب النظائر لها الحقيقة عنه

وهي لا تقدر فيها كما يصرح به كلامهم وأما نانا فسلانه يلزم عليه منع المقصود منها من الاكل والتصديق كسائر أموال المحجور وحينئذ فهل للولي اطعام المولى الظاهر نعم
* (فصل) * في العقيقة
وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشعر ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنهما كما هو عادتهم في مثل ذلك وأنكر أحد هذا لان العقيقة الذبيح نفسه وصوبه ابن عبد البر لان عقي لغة قطع والاصل فيها الخبز الصحيح الغلام مرتين بعقيقته أي فح تركها لا ينفو نحو أمثاله قال أحمد رضي الله عنه أولاً يشقع لارويه قال الخطابي وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهو لا بعد فيه لانه لا يدخل للرأي في ذلك فاللائق بجلافة أحد واحاطته بالسنة انه لم يقله الا بعد ان ثبت عند توقيف فيه لا سببا نقله الخليلي عن جمع متقدمين على أحد وشعر عاتظهار البشر ونشر التاسب وكره الشافعي تسميتها عقيقة أي لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه فقال القبيج بل

حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويجه أنه يجب الآن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لو قتها من العام الا سخر اه سم (قوله وما مر عن السبكي) أي في شرح أو يتفجع به اه سم (قوله عزله) أي الوارث غير الوصي (قوله من هذا) أي الفرق (قوله ومر) أي أنفا في شرح بغير اذنه (قوله فلا يقدر الخ) تقدم خلافه عن ع ش بل تعمله السابق في عدم جواز تضييع غير الاب والجد مفيد للتقدير (قوله أما أولاً) أي اما وجه عدم التقدير أولاً (قوله عنه) أي المولى (قوله وأما نانا فلانه يلزم الخ) قد يمنع الازم اذا لضر على المولى اه سم (قوله وحينئذ) أي حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقاً للنهاية
* (فصل في العقيقة) * (قوله في العقيقة) من عقي يعق بكسر العين وضمها معننى وشورى (قوله وهي لغة) الى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية الا قوله وأنكر الى والاصل وقوله واستبعده الى فاللائق وقوله أي الى بل وكذا في المعنى الا قوله فاللائق الى نقله (قوله عند حلق رأسه) أي عند حلق شعره وان لم يحلق اه ع ش (قوله تسمية الخ) عزله لم يدر أي وانما سمى ما يذبح الخ بذلك تسمية الخ (قوله باسم مقارنهما) أي متعلق مقارنهما ذبح العقيقة تسمية الخ بقارن الخ المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله في مثل ذلك) أي في النقل من المعنى اللغوي الى الشرعي (قوله وأنكر أحد هذا) أي وجه التسمية المذكور أو كون العقيقة لغما ذكر (قوله لان العقيقة) أي لغة الذبيح الخ أي المذبح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام الى الخاص كما هو الغالب في الاسماء المنقولة من المعنى اللغوي الى الاصطلاح (قوله الغلام مرتين بعقيقته) تيمنه كافي النهاية والمعنى تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه يسمى اه قال ع ش لعل التعبير بالغلام لان تعاق الوالدين به أكثر من الانثى فتصدهم على فعل العقيقة والافلا نثي كذلك اه (قوله أولاً يشقع لارويه) أي لا يؤذن له في الشفاعة وان كان أهلاً له الكونه مات صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح اه ع ش (قوله وشرعت الخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدًا محضاً اه ع ش (قوله للشر) هو يفتخ أو ضم فسكون البشارة ويكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد (قوله وكره الشافعي الخ) وظاهر من صريح المعنى والاسنى والنهاية وشرح المنهج اعتماد الكراهة أيضاً عبارة الاولين ومقتضى كلامهم والاختبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يجب الله العقوق فقال الرازي كأنه كره الاسم ورواؤه قول ابن أبي الدم قال أحببنا يسقط تسميتها نسكاً أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عمة انتهى اه واقتصر الاختيران على ما ذكره ابن أبي الدم وأقرام وقال ع ش وقوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اه ووافقه شخصنا عبارة في البحري عن سلطان مثلها والمعتمد أن لا تكرر لورودها في الاحاديث اه (قوله كان يكرهه الثعالبي الخ) أي وفيها تناول بان يعق الولد والديه (قوله ان ينسك) بضم السين كافي المختار اه ع ش عبارة الشوري يقال ينسك ينسك نسكاً بفتح السين وضمها في الماضي وضمها في المضارع وباسكانها في المصدر اه (قوله والقول بوجودها) أي كالليلث وداوداً وبانها بدعة أي كالحسن اه معنى (قوله افراط) أي مجاوزة اه ع ش (قوله أفضل من التصديق الخ) فضيحه ان التصديق بغيرها يكون عقيقة مؤدب يخالفه ما ياتي من ان أقل ما يجزئ من الذكر شاة وقولهم يحصل أصل السنة في حقيقة الذك بيشاة ففعل المراد

(قوله وما مر عن السبكي) أي في شرح أو يتفجع به (قوله وأما نانا فلانه يلزم عليه) قد يمنع الازم لانه لا ضرر على المولى
* (فصل) * يسن ان يعق عوز غلام بشين ح (قوله لان عقي لغة قطع الخ) فديقال هذا يمنع العقيقة
تسمى نسكاً أو ذبيحة ولم تجب لغير أبي داود من أحب ان ينسك عن ولده فافعل والقول بوجودها وبانها بدعة افراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه وذبحها أفضل من التصديق بغيرها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوي بشاة الاضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

ان ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصديق بعقبتها مع كونه ليس عقيقة اه عش (قوله وهو ظاهر) خلافا
 للنهاية عبارته ولونوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصولا خلافا لمن زعم اه (قوله لان كلامهما
 الخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولها ما بواحدة حصول كل منهما بدونها
 اه سم عبارة الجبري عن الحلبي والشوري ولونوى بها العقيقة والاضحية حصولا عند شيخنا خلافا لابن حج
 حيث قال لا يحصلان لان كلا الخ وهو وجه اه (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع انه
 لا فرق بينهما في الاكل والتصديق والاهداء كما يأتي (قوله يختلفان) الاولى التأنيت (قوله كما يأتي) أي في
 شرح والا كل والتصديق كالأضحية (قوله سنة مؤكدة) التي قوله فيما يظهر في النهاية والمعنى الاقوله خلافا
 الى لا قبله (قوله وان مات) قال في العباب ويعق عن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو
 التمكن من الذبح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم
 به في المجموع أنه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الأذري يبعد ندبها عن مات عقب الولادة أو قبل
 السابع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد الى قبل اه ليس في محله اذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وانما
 غاية الامر ان في المسئلة خلافا جرى في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب
 جرى على مقابله فقال لومات المولود قبل السابع استجبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في
 مقابلة هذين الامامين صريح في أن هذا هو المذهب انتهى اه سم عبارة المغني والاسني والنهاية وقول
 أن يعق عن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اه (قوله لكن ينبغي حصول أصل السنة الخ) خلافا
 لظاهر النهاية والروض ولصريح الاسني والمغني عبارتهما ويدخل وقتها بان اتصال جميع الولد ولا يحسب قبله
 بل تكون شاة لهم اه وعبارة عش قوله لا قبله أي فان فعل لم يقع عقيقة اه (قوله والعاق) الى قوله
 وفي مشروعيته في النهاية وكذا في المغني الاقوله أي الى قبل (قوله والعاق) أي من يسن له العق اه رشدي
 (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بما اذا اه رشدي (أقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام أي
 يعق من مال الخ (قوله لا الولد) أي اماماله فلا يجوز لولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممنوع
 من مال المولود فان فعل ضمن كإتقائه في المجموع عن الاصحاب اه معنى (قوله بشرط يسار العاق الخ)
 عبارة المغني ولو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استجبت في حقه وان
 أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيها اذا أيسر بها
 بعد السابع في مسدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخالفتها بهما ولا يفوت على الولي
 المؤسر بها حتى يبلغ الولد فان بلغ يحسن له ان يعق عن نفسه تدارك المسافات اه (قوله قبل مضى الخ) متعلق
 بيسار العاق اه رشدي (قوله والالم تشرع) وفاقا للمغني كما رأينا (قوله حينئذ) أي حين اذ لم تشرع
 لوليه (قوله احتمالان) تشرع لا تشرع اه سيد عمر (قوله وان ظاهر الخ) ظاهر صنيعة أنه معطوف
 على قوله وفي مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وايس كذلك بل هو من كلامه عبارة الجبري عن

وهو ظاهر لان كلامهما
 سنة مقصودة ولان العقد
 بالاضحية الضيافة العامة
 ومن العقيقة الضيافة
 الخاصة ولا يتم مختلفان
 في مسائل كما يأتي وبهذا
 يتضح الرد على من زعم
 حصولهما وقاسه على غسل
 الجمعة والجنابة على أنهم
 ضروحيان مبنى الطهارات
 على الداخل فلا يقاس بها
 غيرها (يسن) سنة مؤكدة
 (ان يعق عن) الولد بعد
 تمام اتصاله وان مات بعده
 على المعتمد في المجموع خلافا
 لمن اعتمده مقابله لاسيما
 الأذري لا قبله فيما يظهر
 من كلامهم لكن ينبغي
 حصول أصل السنة لان
 المدار على علم وجوده وقد
 وجدوا العاق هو من تلزمه
 نفقته بتقدير فقره من مال
 نفسه لا الولد بشرط يسار
 العاق أي بان يكون ممن
 تلزمه زكاة الفطر فيما
 يظهر قبل مضى مدة أكثر
 النفاس والالم تشرع له وفي
 مشروعيته لولده حينئذ
 بعد بلوغه احتمالان في
 شرح العباب وان ظاهر
 اطلاقهم

فعلة بمعنى مقعولة وهي التي تدبج لانها مقطوعة أي مذبوحة تامل (قوله لان كلامهما سنة مقصودة ولان
 القصد بالاضحية الضيافة العامة الخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولهما
 بواحدة حصول كل منهما بدونها (قوله يسن ان يعق عن الوالد بعد تمام اتصاله الخ) قال في العباب ويعق
 عن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال في شرحه على ما اقتضاه كلام
 الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول
 الأذري يبعد ندبها عن مات عقب الولادة لا قبل السابع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد الى قبل اه ليس
 في محله اذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وانما غاية الامر ان في المسئلة خلافا جرى عليه في الروضة على وجه
 منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لومات المولود قبل السابع استجبت
 العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الامامين صريح في ان هذا هو المذهب الخ اه

سبها لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا يتنفي النذب في حقه بانتفاؤه في حق أصله وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عاق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل وكأنه قد في ذلك انكار البهق وغيره وليس الامر كما قالو في كل طرف فقد رواه أحدوا ليزار والطبراني من طرق قال الحافظ الهيثمي في أحدها ان رجلاه رجال الصحيح الا واحد اهو ثقة اه وعقه صلى الله (٣٧١) عليه وسلم عن الحسين لانها ما كانا

في نفقته لا عساراً أبوهم
أو معنى عاق أذن لا يه ما أو
أعطاه ما عاق به ومن تلزمه
النفقة الامهات في ولد زنا
ولا يلزم من نذبه ان يه ما
المنافي لاختفائه والولد القرن
ينبغي لاصله الحر العاق عنه
وان لم تلزمه نفقته لانه
لعارض دون السيد لانها
خاصة بالاصول والافضل
أن يعق عن غلام) أي
ذكر (شأتين) ويسن
تسارهما (و) يسنان
يعق عن (جارية) أي انثى
ومثلها الخنثى على الاوجه
فان قلت ما قاردة الخلاف
اذ الشاة تجزى حتى عن
الذكر قلت فائده ان
الاقتصار فيه على شانهل
يكون خلاف الاكمل
كاذ كرأولا كالانثى وانما
رجحنا هذا لان الحكم على
ذابح واحدة عنه بانه خالف
الاكمل مع الشك بعيداً وما
قول البيان يذبح عنه شاتين
فينبغي حله على ان الافضل
له ذلك فيه احتمال ذكوره
وان كان لو اقتصر على
واحدة لا يحكم عليه بانه
خالف الاكمل لاننا نتحقق
سبب هذه المخالفة (بشاة)
للخبر الصحيح بذلك ولو كونها
فداع عن النفس أشبهت

الشو برى نصه فان أسير بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب قال في اليعاب وهو كتحبيرهم
بلاؤهم بها صريح في ان الاصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقبة
بل شاة لحم وقولهم لا آخروا قولهم على ما اذا كان الاصل موسراً في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد
البلوغ كذلك لان أصله لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقاً لانه مستقل فلا يتنفي الثواب
في حقه بانتفاؤه في حق أصله كل محتتم وظاهر اطلاقهم الا أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق
عن نفسه يشهد للشأنى اه اذ علمت هذا فكان حق التحبير ان يقول وفي شرح العباب ان ظاهراً اطلاقهم
الخ ولعل تاخير الوالو الى هنان قلم الناسخ (قوله سنه) مفعول اطلاقهم اه سم (قوله الاول) خبران
سم أي احتمال أنها شرع اه سيد عمر وخزم به المعنى كما مر آنفاً (قوله وخبرانه) الى قوله ومن تلزمه
في المعنى الاقوله وكنهه الى وعقه (قوله باطل) أي فلا يستدل به للاول (قوله وكأنه) أي المجموع (قوله
في ذلك) أي القول بالبطان (قوله) أي ذلك الخبر (قوله وعنه) الى قوله والولد في النهاية (قوله وعقه
الخ) جواب عما مر على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ (قوله وأعطاه) أي أباهما (قوله) ومن تلزمه
النفقة الامهات الخ) عبارة المعنى قال الاذرى واطلاقهم استحباب العقبة لمن تلزمه نفقة الولد يطعمه أنه
يسحب للام ان يعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت أمته من زنا أو زوج
معسر أو مات قبل عقه استحباب للسيد أن يعق عنه وليس مراداً اه (قوله ينبغي لاصله الخ) خلافاً لانه
(قول المتن شاتين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اه فليوبى (قوله ويسن تسارهما) كذا في النهاية
والمعنى (قوله على الاوجه) وفا الشايع الاسلام والمعنى وخلافاً لانه والشهاب الرملى (قوله وانما رجحنا
هذا) أي كون الخنثى كالانثى (قوله عنه) أي الخنثى (قوله فينبغي حله الخ) لا ينبغي أن هذا الجمل يتوقف
على مغايرة الافضل للاكمل (قوله لاننا نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم ان الافضل
ذلك الحكم بان من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ
مخالفة الاحتياط اطالب أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف
يجمع أنه الافضل وان مخالفة لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتم اه سم (قوله للخبر الخ)
عبارة النهاية والمعنى خبر عاقشة أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين بنت كافتين
وعن الجارية بشاة رواه الترمذى وقال حسن صحيح اه (قوله ولو كونها) الى قوله هذا ان لم تنذر في المعنى
الاقوله وآثرنا لا افضل وقوله أي الى القابلة (قوله ولو كونها الخ) متعلق بشاة (قوله وتجزى) الى
قوله هذا ان لم تنذر في النهاية (قوله وآثر) أي المصنف (قوله نظير ما مر) هو برفع نظير خبر عن الافضل
اه رشيدى (قوله من سبع شياه الخ) هل هو مخصوص بالذكر أم لا وظاهر الاطلاق الشانى (قوله ثم
الابل ثم البقر) ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز وكذا الواشرك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقبة
أو بعضهم ذلك وبعضهم للعمومية والمعنى (قوله وغير ذلك) أي من الافضل منها ونعنها ذاعبت مغنى

(قوله سنه) مفعول اطلاقهم (قوله الاول) خبران (قوله لاننا نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول
من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم أن من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم
بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم
وليت شعري كيف يجمع أنه الافضل وان مخالفة لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتم اه سم (قوله

الديه في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزى شاة أو شرك من ابل أو بقرة عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عاق عن كل من الحسين رضى
الله عنهم بشاة أو ثر الشاة تبر كابلظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة
(وسنها) وجنسها (وسلامتها) عن العيوب والنسبة (والاكل والتصدق) والاهداء والادخار وقد رالمأ كول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما
مر (كالاخصية) لانها شبهة في النذب

(و) لكونها فداء عن النفس فقد تفرقتها في أحكام قولها بعد ما جمدى منها لغني عنك ويصرف فيه بما شاء لانها ليست شيئاً عاماً بخلاف الاضحية ومنها انه (يسن طبخها) لانه السنة كإرواء البهيق عن عائشة تنجم الافضل اعطاء رجلها أي الى أصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليدين كما هو ظاهر أيضا للقبالة تينة للخبر الصحيح به هذا ان لم تنذر والاوجب التصديق ببعضها نيتا كما بحثنا الاذرى نظير ما سرق الاضحية وقضية التنظير وجوب التصديق بكها نيتا (٣٧٢) فان لم نقل به فليجب بكها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رأيت الزركشي قال الظاهر انه يجب

التصدق بلهما نيتا كالاضحية وشخصنا نظره فيه ثم قال بل الظاهر انه يسلك بهما مسلكها بدون النذر اه فاما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل وأما ما قاله الشيخ فان أراد بمسلكهما مسلك الاضحية الغير المذكورة كان عين بحث الاذرى وقد علمت وده أو مسلك العقيدة الغير المذكورة لم يفد النذر شيئا فالوجه ما ذكرته لانها تميزت عن الاضحية باجزاء الطبوخة وان شاركته في وجوب التصديق بالبعض والنذر لا يفد من تأخير وهو انما يظهر في وجوب التصديق بالكل فان قلت لم أثر في هذا دون وجوب كونه نيتا قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير أمر بخلاف التصديق بالكل فاعتنى به ثم رأيت المسئلة في المجموع وعبارته وتعيين الشاة اذ اعينت للعقيدة كذا كرتا في الاضحية سواء لافرق بينهما انتهت فأفاد أن التعيين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحو هذه عقيدة وأنه يجزى هنا

ونهاية (قوله ولو كونهما) أي العقيدة وقوله قد تفرقتها أي الاضحية اه عش وكان الاولى للشارح أن يقول في كونها فداء عن النفس وتفرقتها الخ (قوله اليمين) الاولى اليمنى كما في النهاية (قوله للقبالة الخ) متعلق بالاعطاء (قوله هذا) أي سن طبخها (قوله والاوجب التصديق الخ) وفا الظاهر النهاية عبارة ولو كانت أي العقيدة مندورة فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيدة المذكورة مسلكها أي العقيدة أي فليجب التصديق بجميع لهما نيتا اه بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن عش وقوله فليجب التصديق الخ قال عش ظاهر في أنه يجب التصديق ببعضها نيتا بخلاف باقيها اه (قوله مطبوخة) أي نيتا أخذنا من السؤال والجواب الا تبين في كلامه (قوله بلهما الخ) أي بلكه كما يفيد قوله الاتي وبه يتأيد الخ (قوله أو مسلك العقيدة الخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه الغني وأشار الى منع قول الشارح لم يفد النذر يجعل وجه الشبهة من الطبخ عبارته (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت مندورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وان بحث الزركشي أنه يجب التصديق بلهما نيتا اه وظاهره كما ترى أنها كالاضحية المذكورة في وجوب التصديق بالجميع وكالعقيدة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فلا وجه الخ (قوله ما ذكرته) وهو قوله فليجب بكها مطبوخة (قوله عن الاضحية) أي المندوبة (قوله لم أثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصديق بالكل (قوله لان هذا) أي كونه نيتا (قوله وتعيين الشاة الخ) مبتدأ وقوله كذا كرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تا كيد لما قبلها وقوله لافرق بينهما ما تا كيدان لذلك أو خبر ثان للمبتدأ المحذوف (قوله فافاد) الاولى التأنيت (قوله ومنه) أي الجميع (قوله بل وأنه يجب كونه نيتا) قد يقال انه مستثنى علم استثناء واطلاقهم من طبخ العقيدة كما علم استثناء وقت الاضحية باطلاقهم دخول وقت العقيدة بنهاية اتصال المولود فالوجه ما ذكره أولاً من وجوب التصديق بالجميع مطبوخا كما اقتصر عش واليحيى على حكايته عنده ولم يذكر اماما له نيتا نيتا هنا من وجوب التصديق بالجميع نيتا (قوله وارسالها) الى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المغني الا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر الى ولا تحسب (قوله وارسالها) أي العقيدة مطبوخة اه مغني (قوله افضل الخ) ولا بأس بدعاء قوم اليها اه مغني (قوله لك) عبارة النهاية والمغني منك اه (قوله واليك) أي ينتهي فعلى اليك لا يتجاوزك الى غيرك اه عش (قوله اللهم هذه عقيدة الخ) يؤخذ منه انه لو قال في الاضحية المندوبة بسم الله أكبر اللهم لك واليك هذه اضحيتي لاتصير بهذا واجبة وهو قريب فراجع اه عش (قوله وان يطبخها بمحلول الخ) ولا يكره طبخها بحامض مغني وعبرة قال السيد عروفي النهاية ويكره بالحامض اه وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان أحدهما لا يكره اه فلعل لاساطفة من النهاية اه (قول المنزول لا يكسر عظم) أي بسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفضله اه معنى (قوله لكن خلفه الاولى) والاقرب كما قاله الشيخ انه لو عرق عنه بسبع بدنة وتأتى قسمتها بغير كسر تعاق استحب ترك الكسر بالجميع اذا ما من جزء الا والعقيدة فيه حصة نهاية ومعنى (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحميله للختن اه عش (قول المنزول ويسمى فيه) وينبغي ان التسمية حق من له عيادة الولاية من الاب وان لم تجب عليه نفقة لفقرة ثم الجدد وينبغي أيضا ان تكون التسمية قبل العرق كما نديؤخذ من قوله

جميع أحكام الواجبة ثم ومنه التصديق بالجميع بل وأنه يجب كونه نيتا وبه يتأيد ما مر عن الزركشي وينبغي التنظير السابق فيه وارسالها مع مرقاتها على وجه التصديق للفقراء افضل من دعائهم اليها ولا فضل ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيدة فلان خبر البهيق به وأن يطبخها بمحلول تغاؤلا بمحلوله أو خلق الولد (ولا يكسر عظام) تغاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى (وان تذبح يوم سابع ولادته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الالة بل اليوم الذي يابها (و) ان (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما

وان مات قبله بل تسنن تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم اذ ذكر او انثى سمى بما يصلح لهما كهند وطلحة ووردت اخبار بحجة بتسميته يوم الولادة وخلقها البخاري على من لم ير العلق يوم السابع وظاهر كلام ائمتنا نديم يومه وان لم ير العلق وكانهم رأوا ان اخباره صحه وفي ما فيه ويسن تحسين الاسماء واحبها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي او ملك بل جاء (٣٧٣) في التسمية بحمد فضائل عليه ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده

محمد اسميته باحب الاسماء الى وكان بعضهم اخذ منه قوله معنى خبره سلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن انها احببة مخصوصة لامطلة لانهم كانوا يشعرون عبد الدار وعبد العزى فكانت قبل لهم احب الاسماء المضافة للعبودية هذان لامطلة لان احب اليه كذلك محمد وأجد اذا لاختار لبيته صلى الله عليه وسلم الا لا فضل له وهو تاريل بعبد يخالف لما درجوا عليه وما عال به لا ينتج ما قاله لان من اسمائه صلى الله عليه وسلم عبد الله كافي سورة الجن ولان الفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الاشارة الى حيازته لمقام الجد وموافقته للمعمود من اسمائه تعالى كما مر ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم سمى ولده ابراهيم دون واحد من تلك الاربعة لاجل اسم ابيه ابراهيم ولا يجتله في كلام الشافعي لان عدوله عن الافضل لسكنة لا تقتضي أن ما عدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه أحب

السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اه ع ش (قوله وان مات قبله) ظاهره انه يسمي في السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية لاسابع ويحتمل انه غايته في أصل التسمية لا بقدر كونها في السابع فليراجع اه رشدي عبارة المغني ولومات قبل التسمية اسحب تسميته بل يسن تسمية السقط اه وهذا الصنيع كالصريح فيما ذكره انخوا (قوله ووردت الخ) عبارة المغني ولا بأس بتسميته قبله وذكر المصنف في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل بكل منهما باخبار صححة وحل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم ير العلق واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جرح لطيف لم أره غيره اه (قوله وجتاه البخاري الخ) هذا الجمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم اه بجري (قوله وكانهم) أي ائمتنا (قوله ان اخباره) أي نديم يوم السابع (قوله ويسن) أي قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني (قوله ويسن تحسين الاسماء) لغير انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم اه معنى (قوله ثم عبد الرحمن) كذا في النهاية ثم وعبر المغني بالواو (قوله اسم نبي او ملك) ويس وطه خلافا لمالك اه مغني (قوله بل جاء في التسمية بحمد فضائل الخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليتهم من اسمع محمد فليدخل الجنة كرامة تنيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي مسند الحارث بن أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق خيرا قال ابن رشدي يحتمل ان يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك اثر اه معنى (قوله في تسمية الخ) أي سبها (قوله وكان) بشد النون (قوله منه) أي قول الشافعي المذكور (قوله معنى حبر الخ) مع قول البعض (قوله المضافة) أي النسوبة (قوله لا مطلقا) أي لا مطلق الاسماء مضافة الى العبودية أم لا (قوله اليه) أي الله تعالى وقوله كذلك أي أجنبية مطلقا (قوله انتهى) أي قول البعض (قوله لما درجوا اليه) أي من ان عبد الله وعبد الرحمن أحب الاسماء مطلقا (قوله وما عال به) أي قوله لان احبها اليه الخ (قوله لان من اسمائه) رد لقول البعض لان احبها الخ وقوله ولان الفضول الخ رد لقوله اذا لاختار الخ (قوله ويؤيد ذلك) أي التعليل الثاني (قوله من تلك الاربعة) أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأجد ولا حجة أي للبعض (قوله ومعنى كونه) أي محمدا مبتدا خبره قوله أي بعد الخ وكان الاولي التفريع (قوله اليه) أي الشافعي (قوله أي بعد ذينك) أي عبد الله وعبد الرحمن (قوله فتامله) ويظهر ان كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الاطلاق ومنشؤه كمال محبته صلى الله عليه وسلم (قوله عن اعتمده) أي قول البعض (قوله ويكره) أي قوله قال الاذري في النهاية الاما سانه عليه والى قوله انتهى في المغني الاما سانه عليه (قوله ويكره قبيح) أي من الاسماء يسن ان تغير الاسماء القبيحة وما يطير بنفيه مغني رر وض مع شرحه (قوله ويحرم ملك الملوک) وشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك ومعنى زيادى والاولى ملك الملوک (قوله عبد النبي) خلافا لنهايتا المغني حيث قالوا لالفة الاول وكذا عبد الكعبة أو انار الخ ومثله عبد النبي أي أو عبد الرسول على ما قاله الاكثرون والاولو جموازه أي مع الكراهة لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم اه زيادة تفسير في موضعين من ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لاجلها) أي نحوهما (قوله لاجلها المحذور) أي التثريب اه ع ش (قوله وحرمة قول بعض العامة الخ) أي وان لم يقصد ويكره قبيح كشهاب وحر بومرة الخ) في شرح الروض قال في المجموع والتسمية بتسبب الناس أو العلماء

الاسماء اليه أي بعد ذينك فتامله ولا تغتر بن اعتمده غير مبال الخ الفقه اضرح كلامهم ويكره قبيح كشهاب وحر بومرة وما يطير بنفيه كسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك الملوک لان ذلك ليس اسم الله تعالى وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو على أو الحسين لاجلهم التثريب ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجوار الله ورفيق الله ونحوهما لاجلها المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل تقبلا لجملة على الله قال الاذري نقل

عن بعض الاصحاب ومثله قاضي القضاة واقضه منها كم الحكم اه وما ذكره عن بعض الاصحاب يرد به نحو القاضي أبي الطيب الاول واستدل به بجوزهم الثاني لكن فيه (٣٧٤) نظر بالنسبة للاول بل الذي عليه الماوردي وغیره محرم وموزع القاضي ان المراد ملك

ملوك الارض بعد لان اللفظ صريح بخلافه واما الثاني فله محتمل ومن ثم اطبق العلماء وغیرهم عليه وينرق بان هذا أشهر في الخلافين فقط بخلاف الاول وحكم الحكم يتردد النظر فيه والحاكمة قضى القضاة فيها ذكرناه اقرب ولا نسلم ان اذ علمته ان سلمت تعنى تخريجها لانه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزر كان الماوردي اقرب الناس عنده فاستفتى عنه فافتى بحرمته ثم هجره فسأل عنه وزاد في تقريره وقال لو كان يحابي أحد الخاباني وقال الحليمي قال الحاكم وفي حديث لا تقولوا الطيب وقولوا الرقيق فاما الطيب الله ووجهه بانه رقيق بالعبيل والطيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اه والاوجه حله الان مع الحديث الذي ذكره بل مع صحته لا يبعد ان النهي للتنزيه لنجوزهم التسمية والوصف بغير اللفظ الله وارجح ان بل ظاهر هذا عدم الكراهة ايضاً فان سلمت اطردت في كل ما أشبه الطيب في انه لا يتبادر منه

المعنى المستعمل على الله تعالى لاجرامه اياه اه عش (قوله عن بعض الاصحاب) عبارة المغني عن القاضي أبي الطيب اه وهي مخالفة لما يأتي في الشرح فليراجع (قوله ومثله) أي ملك الملوك في الجرمة (قوله واقض الخ) هذا من جملة المنقول (قوله منه) أي من ملك الملوك (قوله الاول) أي ملك الملوك اه سيد عمر (قوله واستدلاله الخ) هذا هو محط الرد (قوله الثاني) أي قاضي القضاة (قوله فيه نظر) أي في الرد أو فيما اختاره القاضي (قوله وأما الثاني) أي قاضي القضاة سيد عمر (قوله فله محتمل الخ) المعتمد الكراهة زيادي اه بجبري (قوله عليه) أي جواز الثاني (قوله اقرب) وفي الجبري عن الزيادي اعتماد انه كلك الاملاك حرام اه وكذا أقر المغني الاذري في حومة كل من قاضي القضاة وحكم الحكم كما مر (قوله تسمى به) أي ملك الملوك (قوله فاستفتى) أي الوزر عن أبي الماوردي (قوله ثم هجره) أي الماوردي الوزر بفسال أي الوزر عن أبي الماوردي وزاد أي الوزر برفي تقر يسميه أي الماوردي وقال أي الوزر لو كان أي الماوردي يحابي أي عيل (قوله وقال الحليمي) أي قوله اه في المغني (قوله وفي حديث) بالتنوين خبره مقدم لقوله لا تقولوا الخ مراد به لفظه (قوله فاما الطيب الله) قضية هذا جواز إطلاق الطيب على الله اه سم (قوله ووجهه) أي وجهه الحليمي ذلك الحديث وقوله بانه أي الشخص المعالج للمريض وقوله والطيب العالم الخ مبتدأ وخبر عبارة المغني وانما سمي الرقيق لانه رقيق بالعبيل وأما الطيب فهو العالم الخ وليست هذه لانه تعالى اه (قوله لتجوزهم التسمية الخ) ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن ابن عباس أنه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل النور من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى اذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبي قال أتم المسلمون وأنا السلام وأتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اه معنى (قوله فان سلمت) أي كراهة الطيب (قوله ولا بأس) أي قوله وان الحرمة في المغني وكذا في النهاية الاقوله ومن ثم الى ويكره وقوله ولا يعرف الى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالأعور والاعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه الابيه اه معنى (قوله حتى) أي لقبوا اه معنى (قوله بفلان الدين) أي كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اه عش (قوله ومن ثم) أي من أجل قبح ذلك التلقب (قوله انها) أي تسمية السقاة لتلقبهم بنحو محبي الدين من الالقاب العلية (قوله نحو ست الناس الخ) بل ينسب في الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اه عش (قوله لانه من أقبح الكذب) ولم يحرم لانه لم يرد به معناه الحقيقي اه عش (قوله ولا يعرف الست الخ) في القاموس وستى للمرأة أي باستجهاتي أو لحن والصواب سيدتي انتهى اه سم (قوله ومرادهم) أي العوالم اه معنى (قوله ويحرم التكني بابي القاسم الخ) ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالاغلاظ عليهم الانحرف فنتم من ذكره باسمه أو تعريفه ويسن أن يكنى من له أولاد با كبراً أو لولده أي لولائى ولا بأس بتكنية الصبي غير أي لولائى ويسن لولد الشخص وتلميذه وعلامة أن لا يسميه باسمه أي لولوا في المكتوب والادب أن لا يكنى الشخص نفسه في كتاب أو غيره الا ان كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم معنى ونهاية (قوله مطلقاً) أي سواء كان اسمه محمداً لا اه عش أي وسواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده (قوله ان الحرمة الخ) بيان لما ينسب (قوله كله) الى المتن في النهاية والمغني الاقوله وفيه الى

الابيه وحده ولا بأس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سمو السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة ويكره التي لاتساع ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو لعرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ولا تعرف الست الا في العدد ومرادهم بسيدة ويحرم التكني بابي القاسم مطلقاً كما مر في الخطبة بما فيه مما ينسب بغيره هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أو لولاء (و) ان (مخاق رأسه)

ويكره وقوله وبحث الحرمة الى ويكره وقوله واستدل الى ويسن (قوله كله) ولا يكفي حاق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولولم يكن برأسه شعر ففي استحباب امر المومسي عليه احتمال اه معنى (قوله فيه) أى اليوم السابع اه معنى (قوله طبية) نسبة الى الطب (قوله تاطيخه) أى الرأس اه عش (قوله وكان يحرم للخبر الصحيح كافي المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهر قواعليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتاده انه يستحب ذلك ثم يغسل له ذالخير اه (قوله لولا الخ) جوابه ما قبله (قوله به) أى بطاب التلطيخ (قوله صحيحة) فكيف كره اه سم (قوله كما قاله) أى ضعفتا وقوله غيره أى غير المجموع وقوله قال بها الخ صفتها ورواية الضمير المجرور عائد اليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدأ وخبر (قوله للمنفعة) أى من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تاطيخه الخ (قوله عليه) أى ذلك البحث وقوله لولم تظهر له أى للمنفعة وقوله وقد ظهرت أى العلة وهى الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة اه عش (قوله خلافا للخ) عبارة المعنى وهو خلق بعض الرأس مطلقا وقيل حاق مواضع متفرقة وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التتظف ولا يتر كملن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فليكره لها حلق رأسها الا ضرورة اه (قوله بالخلق) هو بالغتضض من الطيب اه عش (قوله فيه) أى تقديم الذبح على الخلق (قوله للخبر) الى قوله نعم فى النهاية والمعنى (قوله ومن ثم كان) أى الذهب أفضل والخبر محمول على انها كانت هى المتيسرة اذ ذلك * (تنبيه) * من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشى أن يفعله هو به بعد بلوغه ان كان شعر الولادة باخيا والا تصدق برنته يوم الخلق فان لم يعلم احتياط وأخرج الاكثر اه معنى عبارة النهاية ومن ثم كان أفضل فادنى كلامه للتبويب لا للتخيير لان القاعدة متى بدئ بالاحتياط قبل او كانت للتبويب أو بالاسهل فللتخيير اه (قوله نعم الخ) استندوا الى قوله وألحق بها الخ (قوله وذكر) أى ابن عباس منها أى السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر (قوله فرع ذكر الخ) * (خاتمة) * يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أى وقتا بعد وقت بحيث يجب الاول وأن يكتمل وتراكل عين ثلاثة وأن يحلق العائموي يقلم الظفر ويتف الابط ويجوز حلق الابط وتنف العانة ويكون آتيا بصل السنة قال المصنف فى تهذيبه والسنة فى الرجل خلق العانة وفى المرأة تنهها والخنى مثلها كما يحشمه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والوبر وأن يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا فاهرا ولا يحق منه أصله ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها الى بعد الاربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولوفى غير الوضوء وهى عقد الاصابع ومقاصلها وان يغسل معاطف الاذن وصمغها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وأن يغسل داخل الانف تيامن فى كل المذكورات وأن يحضب الشعر الشائب بالجرة والصفرة وهو بالسواد حرام الاجمادى الكفار فلا بأس به وخضاب الديدن والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر أما المرأة فليس لها مطلقا والخنى فى ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بجماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية ويكره تنف اللحية أول طلعها ايثارا للمروءة وتنف الشيب واستعمال الشيب بالكبريت أو غيره طلمة للشيوخة وتنف جانبي العنفة وتشعبيها اطهارا للزهد وتصفيها طماقة فوق طاقة للترين أو التصنع والنظر فى سوادها وبياضها العجايا وافتخارا والزيادة فى العذارين من الصدغ والنقص منهنما ولا بأس بترك سباليه وهما أطراف الشارب معنى ونهاية قال عش قوله أن يدهن أى يدهن الشعر الذى حوت العادة بتزينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة أى متوالية وقوله وهو بالسواد حرام أى للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله الاجمادى أى بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام أى ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ أى عند الحاجة اليه وقوله وتنف جانبي العنفة ومنه ازالة ذلك بنحو المقص اه وقوله أى يدهن الشعر الخ فيه توقف وطاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله أى بالنسبة

كله ولو أتى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع طيبته ويكره تاطيخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وكان القياس حرمته لولا روايته صححة كما فى المجموع أو ضعيفة كما قاله غيره قال به بعض المجتهدين وبحث الحرمة متخالف للمنفعة فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القزع وهو حاق بعض الرأس من محل أو بمحل خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطحه بالخلوق والزعفران وأن يكون الخلق (بعد ذبحها) كما شار اليه الخبر ونارح فيه البلقين بما لا يصح وغاية الامر أن فى المسئلة قولين (و) سن بعد الخلق فى الذكروا لاني ان (يتصدق برنته ذهباً) فضة للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة ان تزن شعر الحسين برضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة والحق بها الذهب بالاولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وقول الصحابي من السنة فى حكم المرفوع الا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الاولى المذكور (فرع) ذكرناه فى اللحية

أولحن والصاب سيدتى اه (قوله لولا رواية به صحيحة) فكيف كره

وتحوها خصلا مكرهته منها تفهوا وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الخليلي لا يجعل ذلك لامكان جملة على أن المراد نفي الحسل المستوي الطرفين والنص على ما وافقه ان كان بافظ لا يجعل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول الخيئة وعرضها وكانه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض الخيئة من زيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصح على أنه يمكن حل الأول على أنه ليس أن الأمر بالتوفير للنسب وهذا أقرب من جملة على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان (٣٧٦) ظاهر كلامنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وانما

المشوه تركه تهديها بالغسل والدهن ويحث الأذرى كراهة خلق ما فوق الحاقن من الشعر وقال غيره أنه مباح (و) يسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للحبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن حسين ولد وحكمته ان الشيطان يخسه حينئذ فشرع الأذان والاقامة لأنه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقمر في أذنه اليمنى فيما يظهر وفي أذنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويريد في الذكر النسمة وورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود الانحلال فيسن ذلك أيضا (و) ان (يحنك بتمر) بان مضمعه ويدلك به حنكه

للرجل الخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردى في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الاسني عن المجموع أسكن قال الشهاب الرملي في شرح الزيديجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها لان له عرضا في تزويجها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزيد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الرضوء اه (قوله منها) الى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله منها تفهوا وحلقها (قوله والنص الخ) ممتد أو جملة ان كان الخ خيره (قوله على ما وافقه) أي قول الخليلي (قوله على ذلك) أي نفي الحل الخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد الخ) قال في شرح العباب (فائدة) قال الشيخان يكره خلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الخليلي في شعب الاعمان وأستاذة القفال الشافعي في محاسن الشريعة وقال الأذرى الصواب تحريم حلقها جملة لغيره لئلا يكلفه القلندرية انتهى اه سم (قوله أي بعدم أخذ شيء الخ) ويحتمل ان المراد عدم الحلق والتقشير (قوله يمكن حل الأول الخ) هذا في توقف على تأخوه عن الأمر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من جملة الخ) فيه نامل (قول المتن وان يؤذن) أي ولو من امرأة لان هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد التبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الأذان وان كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش يحذف (قوله اليمنى) الى قوله لم تسمه النار في المعنى الاقوله للغير الى وحكمته وقوله وقيل الى ويسن الى قوله وفي ذكرهم في النهاية الاقوله كذا قاله الى نعم وقوله خلاف الباقي (قوله يخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) أي حين تولده (قوله وفي الخ) عبارة أصل الرضوة وتبعه المعنى والنهاية في غير واو اه سيد عمر (قوله وتزيد الخ) عبارة المعنى وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الولد كرا على سبيل التلاوة والتسبك بلفظ الآية بتأويل ارادة النسمة اه (قوله النسمة) هي محرمة الانسان اه قاموس (قوله في أذن مولود) أي أذنه اليمنى معني وعش (قوله ثم) أي في فطر الصائم (قوله هنا) أي في تحنك المولود (قوله ما ذكر) أي من كون الحلو عقب التمر (قوله استدرالك) أي نسبة ترك الأولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذلك ان الرطب الخ) عبارة النهاية والوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اه وظاهر عبارة المعنى وهي وفي معنى التمر الرطب اه عدم أفضلية الرطب من التمر (قوله والانتى) الى قوله وفي ذكرهم في المعنى الاقوله أي الى ببارك (قوله خلاف الباقي) أي حيث خصه بالذكر اه معني (قوله من أهل الصلاح) فان لم يكن رجل فامرأة صالحة اه معني (قوله ويسن ثمشة الوالد الخ) أي سواء كان الولد كرا أو أنتى اه ع ش (قوله ببارك الله الخ) ويحصل أصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اه ع ش (قوله وشكرت الواهب) أي جعلك شاكر اه (قوله وبلغ) أي الوهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم)

(قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره خلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الخليلي ويفتح حتى يصل بعرضه لجوفه للغير الصحيح فيه فان نقد عمر فلولم عسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو انما يتأتى اي على قول الروياني ان الحلو مقدم على الماء لكانه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا ما ذكر ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فاذا حال واسطة بينهما ما فيه استدرالك على النص وهنالم بردها التمر شي فالحلقنا به ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا افضل من التمر كهوتم والانتى كذلك كرهنا على الاوجه خلافا للامة يني وينبغي ان يكون الحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود حركة تخالطه برفه لجوفه ويسن ثمشة الوالد أي ونحوه كالأخ أخذ عماما في التعزية عند تولد ببارك الله لك في الوهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت به ويسن الرد عليه بغير جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر الآن يكون صحبه حديث ولم يره ثم رأيت في المجموع

قال قال أصحابنا ويستحب أن يهناً بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم أنسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك منصرح بان المراد الحسن بن علي كرم الله وجهه مالا بصري لان الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الراي فهو يحتمل ان الصابي لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر (٢٧٧) بعضهم ذلك فانكروا به ادعى رأيه وأما قول

الاذري الظاهر أنه البصري فريد بانه يلزم عليه تحققة الاصحاب كاهم لان ما يجي عن التابعي لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالغزبية أيضا * (خاتمة) * المعتمد من مذهبنا الموافق للحديث الصحيحة كايته في المجموع وادعاء نسخها لم تثبت ما يدل له وان سلم أن أكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العترة الاول من رجب والفرع بفتح الفاع والراء وبالعين المهملة وهي أول نتاج البيهية يذبح رجاء بركتها وكثرة نسائها مندوبتان لان القصد منهما ليس الا التقرب بالي الله بالتصدق لهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الاضحية كما هو ظاهر * (كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الاطعمة) * ومعرفة فقهان أكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار اليه بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم بنت من حرام النار أولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

أي الاصحاب (قوله قال أصحابنا ويستحب أن يهناً بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة في ان مستندهم في سن ذلك مجرد حبيشه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجهه ما سم وقد يقال اطباقتهم عليها كالصريح في ذلك (قوله فقال الخ) من عطف المتصل على الجملة (قوله ان هذا) أي القول باستحباب التهنئة بما ذكر (قوله فهو حجة) أي في حكم المرفوع في الاحتجاج به (قوله وحينئذ) أي حين حجية قول الصابي فيمالي للراي فيسه مجال (قوله اتضح منه) أي بما جاء عن الحسن رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي قوله فاطباق الاصحاب الخ ويحتمل ان الاشارة الى ما ذكره عن المجموع (قوله وينبغي) الى قوله لان القصد في المغنى الاقوله خاتمة الى ان العتيرة (قوله امتداد زمنها) أي التهنئة (قوله بعد العلم) أي وألقدوم من السفر اه نهاية (قوله وان سلم الخ) غاية (قوله عليه) أي النسخ (قوله ان العتيرة الخ) قال ابن سرافة أكد الماء المسنون الهدايا ثم الضحايا ثم العتيرة ثم الفرع اه معنى (قوله وهي ما يذبح الخ) ويسمونه الرجبية أيضا اه معنى

* (كتاب الاطعمة) *

(قوله بيان) الى قوله قبل التناس في النهاية الاقوله ومن نظر الى المتن وقوله والفاعل المتن وقوله جرى الى وقيل وما سائبه عليه وكذا في المغنى الاقوله أوحى الى المتن وقوله ولا يتجس به الدهن وقوله ولوحيا (قوله بيان ما يحل الخ) أي وما يتسع ذلك كاطعام المضطر اه عش (قوله ويحرم) الاول وما يحرم كافي المغنى (قوله ومعرفة فقهان) أي ما يحل وما يحرم اه عش (قوله المشار الى بعضه بقوله الخ) عبارة المغنى والنهاية فقد ورد في الخبر أي لحم الخ وهي أول وأخصر (قوله الى بعضه) أي بعض أفراد الوعيد (قوله أوحى) مقابلته لما قبله تفيدان ليس عيشه عيش مذبوح اه سم عبارة عش قوله أوحى عطف على مذبوح وعليه فالمراد أوحى حياة مسخرة والافحار كنه حركة مذبوح بصدق عليه أنه حي * (فرع) * استطرادى وقع السؤال عن ثمر تغير ماؤها ثم تثبت فوجد فيها سمكة ميتة فاحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة التغير بالظاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها أجزء احتل الماء وتغيره فهو طهور والافغير طهوران كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اه (قوله لكنه لا يدوم) سيأتي محترزه في قوله دام ما عقب قول المصنف وما يعش اه رشدي (قوله بسبب) أي ظاهر كصدمة شجر أو ضرب بقصا باد أو انحسار ماء اه معنى (قوله وصح خبره هو الطهور وما أوحى الخ) عبارة المغنى واليه أي التفسير المذكور يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور الخ (قوله ومر) أي في أوائل باب الصيد (قوله حرم) أي تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اه عش (قوله وانه يحل الخ) أي ومرانه الخ (قوله وانه يحل أكل الصغير) وكذا الكبيران لم يضرا ما في الكبير وشبهه قال مر فقتضى تعييدهم حل ذلك بالصغير حرمته وأقره سم على المنهج وينبغي ان المراد بالصغير ما يصدق عليه

في شعب الايمان واستأذنه القفال الشاشي في محاسن الشرع وقال الاذري الصواب تحريم حلقها جلة لغيرة بها كما فعله القلندرية (قوله قال أصحابنا ويستحب ان يهناً بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة في ان مستندهم في سن ذلك مجرد حبيشه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجهه ما

* (كتاب الاطعمة) *

(قوله أوحى الخ) مقابلته لما قبله تفيدانه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ اطلاق قولهم انما

(٤٨ - شرواني وابن قاسم) - (تاسع) الخبائث (حيوان البحر) أي ما يعش فيه بان يكون عيشه خارجا عيش مذبوح أوحى لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه أي مصدره ومعه ومفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طاف على وجه الماء وصح خبره هو الطهور وما أوحى الخ ميتته ومر أنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وكان طافيا بمن ان انتفخ الطافي أو أضر حرم وانه يحل أكل الصغير ونسأخ بما في حوقه

ولا يتجس به الدهن وأنه يحل شبيهه وقلبه وبلعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور وفلا ينافي تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا (٣٧٨) ومنه القرش وهو اللحم يقع اللام والمجسمة ولا نظرا في تقويه ببناءه ومن نظر لذلك في

عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة وتصغر وان كان قدراً أصبعين مثلا اه عش (قوله) ولا يتجس به الدهن) ليس هذامن جملة مامر (قوله) ولا يتجس به الدهن) أي فهو أي الدهن باق على طهارته وليس نجس معفو عنه اه عش (قوله) وانه يحل شبيهه الخ) وانه لو وجد سمكة في جوف أخرى حل أكلها الا أن تكون قد تغيرت فيجزم لانها صارت كالتى بمعنى ونهاية (قوله) شبيهه الخ) أي صغير السمك من غير أن يشق جوفه اه معنى (قوله) ولو حيا) يشمل الحياة المستقرة على مامر وفيه ما فيه اه وشيذى عبارة عش قال صاحب العباب يحرم قلى الجراد وصرح في أصل الروضة بتجاوز ذلك قياسا على السمك انتهى والاقرب عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبح فالتحق بالميت اه ورج الشارح في باب الصيد جواز قلى الجراد عقبه سم هناك بما وافق ما قاله صاحب العباب واجعه (قوله) مما ليس الخ) تكثر والماء وكبوه ولا يشترط فيه الذكاة لانه حيوان لا يعيش الا في الماء معنى (قوله) مما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتأتى قوله ومنه القرش والانهو على صورة السمك كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله) ومنه) أي الغير (قوله) القرش) بكسر فسكون فاموس ومعنى (قوله) غير السمك) أي المشهور اه سم (قوله) وانه) أي تعليل القيل بما ذكر (قوله) كالبقر) أي ما هو على صورته لكنه اذا خرج تكون به حياة مستقرة اه عش (قول المتن حل) أي أكله ميتا اه معنى (قوله) لتناول الاسم له الخ) فاجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل أما اذا خرج ما أكل شبيهه في البر فانه يحل جزا ولو كان يعيش في البر والبحر لانه حيثئذ كدوان البر وحيوان البر يحل مذبحا فعلى الخلاف اذا أكل ميتا معنى وسم وعش (قوله) دائما) اخرج قوله السابق أوحى لكنه لا يدوم اه سم (قوله) ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض أي والمغنى بكسر النون اه عش (قول المتن وحية) ويطلق على الذكرك والانثى ودخلت التاء للوحدة لانه واحد من جنسه كدجاجته (تبيه) وقد يفهم كلامه ان الحية التي لا تعيش الا في الماء حلال لكن صرح الماوردى بغيرها وغيرها من ذوات السموم البحرية اه معنى عبارة الرشيدى قوله حية أي من حيات الماء كما صرح به غيره اه (قوله) وداوات السموم) كعقرب اه معنى (قوله) والسحفاة) يضم السين وفتح اللام ومجمله ساكنة معنى ورشيدى (قوله) والترسة) مبتدأ خبره قوله حية الخ (قوله) وهي اللجاة الخ) عبارة النهائية قبل هي السحفاة وقيل اللجاة هي السحفاة اه (قوله) على أنها كالسحفاة) أي في الحرمة أو في الخلاف وتصحيح الحرمة (قوله) لكن الاصح الحرمة) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله) لا يستحبانه وضرره) عبارة المغنى للسمية في الحية والعقرب والاستحباب في غيرهما اه (قوله) عن قتل الضفدع) أي صغيرا كان أو كبيرا اه عش (قوله) وجرى على هذا) الاشارة لما في المتن اه رشيدى (قوله) في الروضة وأصلها الخ) اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كاصلها وهو المعتمدان قال في المجموع ان الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغنى ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله) أيضا) لاموقع له هنا (قوله) ان جميع ما في البحر الخ) أي وان كان يعيش في البر أيضا (قوله) محمول على ما في غير البحر) أي فالحياة والنسناس والسحفاة البحرية حلال وعلى أن السحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الا ان حلالا على ما في المجموع وان كانت تعيش في البر فاحفظه فانه دقيق اه عش (قوله) قتل النسناس) الى قوله قبل زاد المغنى قبله وهو أي النسناس على خاتمة الناس قاله القاضي أبو الطيب وغيره اه (قوله) يقفزن

تحرير التمساح فقد تساهل وانما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ويردهما تقسيران كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل ان أكل مثله في البر) كالبقر (حل والا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (كسكاب وجمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (في روض بحر كضفدع) بكسرتهم كسر أوفق وفتح وفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والقائه ساكنة في الشكل (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وقساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم والسحفاة والترسة وهي اللجاة بالجيم جرى بعضهم على أنها كالسحفاة وبعضهم على حلها لانها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل اللجاة هي السحفاة (حرام) لاستحبابه وضرره مع صحة النهى عن قتل الضفدع اللازم من حرمته وجرى على هذا في الروضة وأصلها أيضا لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمدان جميع ما في البحر تحل ميتا الا الضفدع أي وما فيه سم وما ذكره الاصحاب أو

حل شبيهه وقلبه لان عيشه بعد نحو وجه من الماء عيش المذبوح (قوله) وقيل لا يحل غير السمك) أي المشهور (قوله) دائما) اخرج قوله السابق أوحى لكنه لا يدوم (قوله) لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمدان جميع ما في البحر تحل ميتا الا الضفدع أي وما فيه سم الخ) قال في شرح العباب قال الدميرى ويحرم الارنب

بعضهم من تحريم السحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اه قيل النسناس يوجد بجوار الصين يشب على حل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الانسان ان طفر به يفتقر كفتقر العاير

فيل برد عليه فخر يظا واقر فانه يعيش فهم ما هو حلال اه ورد منع عيشه تحت الماء دائما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرضوا للذئلس وقد عمت به البلوى في بلاد مصر كما عت البلوى في الشام بالسرطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره في البر وهو المستق وهذا عجيب أي من شئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم فهمه إذ المراد عليه ما كل (٣٧٩) مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن

عبد السلام أنه كان يفتى بخرجه وهو الظاهر لانه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان اه واعتمد الديميري الحسل ونازع في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل ان أهل عصر ابن عدلان وافقوه (وحيوان البريجل منه الانعام) اجاعا وهي الابيل والبقر والغنم (والخيل) العسر يستوفى بها الصحة الاختبار بحلها واخبار النهي عن لحومها منكروا ويفرض صحتها هو منسوخ باحلالها يوم خيبر ولا دلالة في لثركبوا وزينة على أن الآية مكيدة اتفاقا والجر لم تحرم الا يوم خيبر فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يهضم من الآيات تحريم الجر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر وبقي الذكر والانتى (وبقر وحش وجراره) وان نأند الطيبه ما

من الباب الثاني أي شب اه قاموس (قوله برد عليه) أي المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير نحو بط الخ (قوله وقد عمت البلوى به) أي باكله (قوله انه أفتى بالحل) أي حل الذئلس وهذا هو الظاهر لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه اه معنى (قوله عليه) أي الضعيف (قوله ما كل مثله من الحيوان الخ) ما المانع أن يكون لنا حيوان يسمى بالمستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اه سيد عمر وفي دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمعنى كما مر آنفا وللنهاية كإياتي آنفا (قوله لانه أصل السرطان الخ) عبارة عس ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن الطرف في السرطان أنه متولد من الذئلس أنه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمه السرطان فليتامل وجهه ذلك اللهم الآن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الذئلس وحرمه السرطان دليل على ان كلامه ما أصل مستقل وليس أحدهما متولدا من الآخر اه عس (قوله واعتمد الديميري الخ) عبارة النهاية وأما الذئلس فالعتمد حله كما جرى عليه الديميري وأفتى به ابن عدلان وأتمه عصره وأفتى به والدرج منه الله تعالى اه (قوله في صحة ما نقل الخ) أي صحة نقله (قوله ونقل) أي الديميري (قوله اجاعا) الى قول المتن والاصح في النهاية الاوله للخلاف الى ومن عجيب وقوله حقه الى أمره وقوله وهو والسجباب الى وزعم وقوله وكذا أهلية الخي وكذا (قوله وهي الابيل) الى قول المتن والاصح في المعنى الا قوله للخلاف الى ومن عجيب وقوله وأم حين الى المتن وقوله أعجمي معرب وقوله وزعم الى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع الى المتن وقوله كرهه الرمح وقوله قيل الى وقيد الغراب (قوله وغيرها) أي غير العربية (قوله بحلها) أي الخيل (قوله ولادلالة الخ) عبارة المعنى والاستدلال على التحريم بقوله تعالى لتركبوا وزينة ولم يذكرا الا كل مع انه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فان الآية مكيدة بالاتفاق ولحوم الجر انما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يهضم النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من الآيات تحريم عمال الحمر ولا غيرها فانم الودلت على تحريم الخيل لذات على تحريم الجر وهم لم يدعوها منها بل امتدت الحمال الى يوم خيبر حرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزيم بها الا يدل على نفي الزائد عما هما وانما خصهما بالذكرا لانهم معظم مقصوده اه (قوله وان تانس) أخذ غايه في الحمار طاهر لرفع توهم أنه اذا تانس صار أهليا فيحرم كسائر الجر الأهلية وأما أخذ غايه في البقر فلم يظهر له وجه لان الأهلي من البقر حلال عرابا كان أو جواميس اه عس أي فالاولى الايراد ليرجع الى الثاني فقط عبارة المعنى ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستانس ويبنى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين اه (قوله وأمره) عطف على حقه (قوله ولا يسقط له سن) أي الى أن يموت معنى ونهاية (قوله وانه الخ) عطف على

البحري وهو حيوان رأسه كراس الارنب وبنده كبदन السمك وقال ابن سيد احويان صغير صدف وهو من السموم اذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك ان ما كل في البر يؤكل شبهه في الجر لان هذا الاشبه الارنب في الشكل بل في الاسم ولا عبرة به اه وقوله يؤكل شبهه في البحر أي وان عاش في البر أيضا كما هو ظاهر هذا الكلام اذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة في التقييد بالاشبه لان الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافي قول المصنف وما يعيش في البر وجرلان كلامه في الميتات وفيما الاشبهه في البر وهذا الكلام فيما يذكى مما لا يشبهه في البر والحاصل ان لو رأينا حيوانا مما يؤكل في البر كغنم وبقر وادز ودجاج يعيش في البر والجر حل بنسب كيته (قوله واعتمد الديميري الخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وجراره الخ) قال في شرح الروض وقارقت أي الجر الوحشية الاهلية بانها لا ينتج بها في الركوب والخيل فانصرف الانتفاع بها الى اهلها خاصة

لم يضره ويفرض صحتها فهو حسي تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما عايف سنة صححه لا يرعى ومن عجيب حقه أنه يتناول حتى يباد وأمره أنه سنجد كرسنة أنقى ويبيض (وضب) وهو معروف ان ذكره لان نشاءه فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر آكله بخصرته ثم بين حله وانه انما كره لانه لم يالعه منطلق عليه

(وأرنب) لأنه صلى الله عليه وسلم أكل منه، واه البخاري وهو قصر اليمين طويل الرجلين عكس الزرارة يظا الأرض بمؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله لأنه طيب والخمران في تحريمه (٣٨٠) ضعيفان (وبروع) وهو قصر اليمين جدا طويل الرجلين لونه كالون الغزال لأنه طيب

أيضا وناهم ما ضعف
ومثلهما فنقد ووبروأم
حين بمعامه مضمومة
فوحيدة مفتوحة ففتحبة
تشبه الضب وهي أنثى
الحرابي (وفنك) بفتح الفاء
والنون وسنجاب وقاقم
وحوصل (وسهور) بفتح
ضم مع التشديد أعجمي
مهرب وهو والسنجاب
نوعان من ثعلب السرك
وزعم أنه طير أو من الجن
أرنب غلط (ويحرم)
وشق (بغسل) للنهي
الصحيح عنه كالمساروم
خيسر وتولده بين حلال
وحرام ومن ثم قول الذين
فرس وجمار وحشى مثلا
حل اتفاقا (وجار أهلى)
لما ذكر (وكل ذى ناب)
قوى بحيث يعدوه (من
السباع ويخلب) بكسر
فسكون وهو للطير كالظفر
للإنسان (من الطير)
للنهي الصحيح عنها فالأول
(كأسد) وفهد (وغردب)
دوب وقيل (وقردو) الثاني
نحو (بازوشاهين وصقر)
عام بعد خاص لشموله للبراة
والشواهين وغيرهما من كل
ما يصيد وهو بالسين والصاد
والزاي (ونسر) بتثنية
أوله والفتح أفتح (وعقاب)
بضم أوله وجميع جوارح
الطير وقال جمع بحرمة

حبله وقوله تركه أى الأكل (قول المتن وأرنب) بالتثنية بفتح وفي بعض الشروح بالثنية من منع صرفه
حيوان يشبه العناق اه معنى (قوله أكل منه واه البخاري) ولم يبلغ أباحنية ذلك فمهما احتج بانها
تخيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضا اه معنى (قوله عكس الزرارة) بفتح الزاي وضمة الغنان
مشهورتان وهي غير ما كوله اه عش (قول المتن وبروع) وهو حيوان يشبه الفأر اه معنى (قوله
لونه كالون الغزال) عبارة المغنى أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اه (قوله وناهما) أى
الثعلب والبروع (قوله فنقد) بالذال المعجمة دميروى بضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح
للتخفيف مصباح اه عش (قوله ووبر) هو باسكان الموحدة دو بية أصغر من الهر كلاء العين لا ذنب لها
معنى ورشيدى (قوله فوحدة مفتوحة الخ) ونون فى آخره اه معنى (قول المتن وفنك) وهو حيوان
يؤخذ من جاده فر ولينه وخفته معنى زنهاية (قوله وقاقم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والدليل
وهو باسكان اللام بين المهماتين المضمومتين ذابية قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفى الصحاح
اه عظيم القنادر ابن عرس وهو دو بية زرقية تهادى الفأر تدخل بحره وتخرج منه وجمعها بنات عرس
والحوامل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها
فرو ويكثر بمصر ويعرف بالبيج والقاقم بضم القاف الثانية دو بية يتخذ جاده افرو اه وعبارة
النهاية ويحل دليل وابن عرس اه (قوله وزعم أنه) أى السمور (قوله وشق) وهو حيوان يتخذ
من جاده فرو اه أوقياوس (قوله مثلا) أى أوبقر اه معنى (قوله حل اتفاقا) أى لأنهما
ما كولا اه عش (قوله لما ذكر) أى من النهى الصحيح عنه (قوله وهو للطير الخ) عبارة النهاية
والمغنى أى ظفر اه (قوله فالأول) أى ذوالناب (قوله وفهد) عبارة المغنى ومن ذى الناب السكب
والظفر والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء واسكانها والبير بياض من موحدة ثنية الأولى مفتوحة
والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادى الأسد من العذولان المعاداة ويقال له الفرائق بضم الفاء
وكسر النون شبهة بان أوى اه (قول المتن وغر) بفتح النون وكسر الميم وباسكان الميم مع ضم النون
وكسرها حيوان معروف أنحيت من الأسد سعى بذلك لتتمه واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أى
تنكر وتغير لونه لانه لا يوجد غالب الا غضبانا محببا بنفسه ذو قهر وسطاوات عنيد وثبات شديدة اذا شبع نام
ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة اه معنى (قول المتن ودب) بضم الدال المهملة والانتى دبة اه معنى (قوله
والثاني) أى ذى الخلب (قول المتن وصقر) بفتح فسكون كل شئ يصيد من البراة والشواهين اه قاموس
(قوله بحرمة النسر) الأولى ان حرمة النسركفى النهاية (قوله وهو) أى ابن أوى فوجه أى الثعلب (قوله
وكذا أهلية الخ) عبارة المغنى واختير بالوحشية عن الأهلية فانه أحرام أيضا على الصحيح فى الحديث أنها
سبع وقيل تحل لضعف ناها (تنبيه) قال الدميرى لو قال المصنف وهرة - ذف لفظ وحش لكان أشمل
وأخصر اه وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من النقر بروان أوهم كلامه الجزم بحزمها وأما ابن
مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيه ونابه
ضعيف اه بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارته ويحرم النمى لانه يفترس الدجاج وابن مقرض
على الأصح اه (قوله وكذا النمى) وهو دو بية نحو الهرة يأوى البساتين غالبوا الجمع نموس مثل حمل

بخلاف الأهلية اه (قوله وسهور) عبارة الروض والسمور والسنجاب قال فى شرحه وهو ما نوعان من
ثعلب الترنك (قوله وهرة وحش) قال فى شرح الروض وفارق الهر الوحش الجمار الوحشى حيث الحق بالهر
الأهلى لشبهه لونه ونا وصوره وطبعه فانه يتلون بالوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الجمار الوحشى مع

النسر لا تخبائه لان له مخالب وناهاه ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن أوى) بالمد وهو كرهه الريح طويل الخالب وجول
والاطفار يعوى ليلا اذا استوحش بما يشبه ضياح الصبيان فيه شبيهه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون السكب لا سخبائه وعده وبنابه
(وهرة وحش فى الأصح) لعدوها وكذا أهلية قتل خزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمى

(ويحرم ما ندب قتله) اذلو جازاً كله لخل اقتناؤه (كحبة وعقرب وغراب أبقع) أي فيه سواد وبياض (وحدة) لوزن هبسة (وفارة وكل) بالجر (سبع) يضم الباء (ضار) بالتحفيف أي عاد للغرب الصحيح في الفواشق الخمس (٣٨١) انهن يقتلن في الخل والحرم وهي غراب أبقع

وحدة وفارة وعقرب وكاب
عقور وفي رواية لمسلم ذكر
الحيث تبدل العقرب وفي
أخرى زيادة السبع الضاري
قيل البهيمة التي وطئها
الآدي مأمور بقتلها مع
حليها اه ومر أن قتلتها
وجه ضعيف فلا استثناء على
أنها لا ترد وان قلنا بقتلها
لانه لعرض والاوردمالو
صال عليه حيوان يحل أكله
فانه يجب قتله ومع ذلك فهو
حلال وقيل الغراب بالابقع
تبعاً للخبر ولالاتفاق على
تحريمه والافلاسود وهو
الغداف الكبير ويسمى
الجسلي لانه لا يسكن الا
الجبال حرام أيضاً على الاصح
وكذا العقعق وهو ذلولين
أبيض وأسود طويل
الذنب قصير الجناح صوته
العقعة وتخرج بضار نحو
ضبع وتعلب لضعب نابه كما
سر (وكذا رسة) للهنسي
عنها رواه البيهقي وتلبنها
(وبغائة) بموحدة مثلثة
فمجموعة ثم مثلثة طائر
أبيض وأغبر يطير الطيران
أصغر من الخدأة يأكل
الجيف (والاصح حل غراب
زرع) وهو اسود صغير
يقال له الزاغ وقد يكون
سجمر القار والرجلين لانه
مستطاب وفي أصل الروضة
أن الغداف الصغير وهو
أسود أو رمادي حرام

رجول مصباح اه عش (قول المتن ما ندب قتله) أي لا يذائه اه معنى (قوله لخل اقتناؤه) أي فسكانه
لا يقتل اه سم (قول المتن كحبة) يقال للذ كز والائثي وعقرب اسم للائثي ويقال للذ كز عقربان يضم
العين والراء اه معنى (قول المتن وفارة) بالهمز وكذا نبتها أم حراب وجهها فئران بالهمز والبرغوث يضم
الباء والزنبور يضم الزاي والبق والقمل وانما ندب قتلها لا يذائها ولا يذئع فها وما فيه من نفع ومضرة لا يستحب
قتله لتفعمه ولا يكره مضرره ويكره قتل ما لا يذئع ولا يضر كالحنافس جمع خنفساء يضم الفاء أقصم من فتحها
والجعلان بكسر الجسيم وهو دود يشعر وفتة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من
الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذ كز فرنان والرخم والسكب غير العقور والذي لا منفعة فيه
مباحة معني وروض مع شرحه (قوله وفي أخرى الخ) عبارة النهاية والمعنى وفي رواية لابن داود والترمذي
ذكر السبع العادي مع الخمس اه قال عس له مع الرواية الاولى اه (قوله قبل الخ) وافقه المعنى
عبارة واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة اذا وطئها الآدي فانه يحل أكلها على الاصح
كأذ كز في باب الزنا مع الامر بقتلها اه (قوله اعراض) وهو الستر على الفاعل اه عس (قوله وهو
الغداف) بالبدال المهملة اه عس عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القبط اه
(قول المتن رخمة) وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسن مهجلة طائر صغير ينس اللحم بطرف
مقارن وأصل النهس أكل اللحم بطرف الاسنان والتهش بالمجمعة أكل جميعها فحرم الطيور التي تهش
كالسباع التي تهش لاستحبابها معني وروض مع شرحه (قول المتن وبغائة) هي غير الحوزية بالمسماة
بالنورسية وقد أفتى بها الشهاب الرملي اه رشيدى (قوله أو أغبر) أسقطه المعنى وعبارة النهاية
ويقال أغبر اه (قوله وهو أسود) التي قوله وفي أصل الروضة وفي النهاية والمعنى (قوله وهو أسود صغير الخ)
ولو شك في شيء هل هو مما يرب كل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطاً اه عس لعل ما ذكره بخصوص
بالشك في أنواع الغراب والافخالف ما يأتي قبيل التنبيه الثاني (قوله وفي أصل الروضة الخ) قال شيخنا
الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اه سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمعنى عبارة
الاول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم
الرويانى وعلاه بانه يأكل الزرع وهو المعتمدان صحح في الروضة تعريه اه وعبارة الثاني نالها الغداف
الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فيقول يحرم كالحمة في أصل الروضة وجرى عليه ابن
المقرئ وقيل يحله كالحمة قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والرويانى
واعتمده الاستوى اه بخذف (قوله حرام) خلافاً للشهاب الرملي والنهاية والمعنى كما سروروى كل مادف
ودع ما صنف معنى واسنى (قوله انه غلط) أي ما في أصل الروضة (قوله بغعق الموحدين) التي قوله واعترض
في المعنى الا قوله وفي القاموس الى المتن والى قول المتن وكذا في النهاية الا قوله اذا نغر الى المتن وقوله فتامله
الى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اه معنى (قوله بنهم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة
له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه معنى (قول المتن وطاوس) هو طائر في طبيعه العفة وحب
الزهو بنفسه والجلال والاعجاب يشبه وهو مع حسنه يتشابه به اه معنى (قول المتن وتعل نعام الخ)
وكذا الجبارى طائر معروف شديد الطيران والشقراق بغعق المجمعة وكسر هاء كسر القاف وتشديد الراء
وبكسر هاء مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشقراق وهو طائر أخضر على قدر الحمام وروض مع
شرحه ونهاية (قول المتن وكركي) على وزن دردى بشد الباء (قول المتن وبط) بغعق أوله اه معنى (قوله

الاهلى اه (قوله لخل اقتناؤه) فكان لا يقتل (قوله وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير الخ) قال شيخنا
الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة

واعترض بما لا يعدي بل زعم الاستوى انه غلط (وتحريم بغعا) بغعق الموحدين مع تشديد الثانية ثم مجمعة وبالقصر وهو الدريرة يضم المهملة ولونها
مختلف والغالب انه أخضر (وطاوس) تلبنها (وتحل نعاماً) أجماعاً (وكركي وبط)

قال الدميري هو الاوز الذي لا يطير (واوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (ودجاج) بتثنية أوله في الذكر والانثى والفتح أفصح اعطيها كسائر طيور الماء الا القلق (وحمام وهو كل ما عب) أي شرب الماء بلا تنفس ومص في القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تباينه (وهدر) أي رجع صوته وغرد وذكروه تأكيداً ولا فهو لازم للدول ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب وزعم انهما متلازمان فيه نظر اذا انغر من العاصير يعب ولا يهدر (وما على شكل عصفور) يضم أوله أفصح من فحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحر الرأس (وزر زور) يضم أوله لانها من الطييات (لا خطاف) للنهي عن قتله في مرسل اعتد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف في تهذيبه بان الأول عرف طائر اسود الظهر أبيض البطن أي وهو والمسمى الآن بعصفور الجنة لانه لم يأكل من قوت الدنيا شياً وانثاني طائر صغير لا يشبهه الغارة يطير بين المغرب والعشاء

قال الدميري) عبارة المغني تنبيهه على الاوز على البط يقتضى تغايرهما وفسر الجوهري وغيره الاوز بالبط وقال الدميري الخ (قوله بتثنية أوله الخ) عبارة المغني وهو بتثنية أوله والفتح أفصح يقع على الذكور والانثى والواحدة دجاجة ولبست الهاء للتثنية وحله بالاجماع سواء انسيه ووحشيه ولاه صلى الله عليه وسلم آكله وراه الشيخان اه وعبارة ع ش قال الشافعي في سيرته روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام اه (قوله كسائر طيور الماء الخ) المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كافي النهاية والمغني (قوله الا القلق) وهو طائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف فلا يحل لاستخبائه والقول المصنف والاصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح اياه بالاسود الصغير (قول المتن وحمام الخ) ويحل الورشان وهو يتغذى الواو والراذ كرقمري وقيل طائر متولد بين الغائخة والحمامة وتحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل يفتح الاولين جمع حجلة وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحر المنقار وللحمامين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الروضة انها أدرجت في الحمام مغني وروض مع شرحه عبارة انها يتودخل في كلامه القمزي والديسي والمام والفواخت والقطا والحجل اه (قوله بلا تنفس ومص) أي بان شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اه مغني (قوله أي رجع) من الرجيع (قوله وغرد) وفي القاموس غرد الطائر ككفرح وغرد تغر يدافع صوته وطرب به اه (قوله وذكروه تأكيداً) الي ومن ثم ضرب عليه في أصل المصنف ثم أضلع بما نصه وذكروه من باب ذكر الخاص بعد العام اه وليس هذا الاصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الاصل فليحرفان الظاهر انه غير متعين وعبارة النهاية وموافقتها كان سابقاً من غير اصلاح اه سيد عمر (أقول) بل لا بد من الاصلاح وأولاه ان تزداد الواو قبل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفاً على اقتصر فيصير دعوى التلازم مآلى الروضة كما يصرح به قول المغني وجمع بينهما بالحجر وقال في الروضة انه لا حاجة الى وصفه بالهدرج العب فانها متلازمان اه ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم انهما الخ ونظر بعضهم في دعوى ملازمتها اه وأما أصل كلامه بلا اصلاح فيرد عليه ان قوله اذا انغر الخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثاني للاول ولذا قال سم مانصه قوله يعب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للاول الا أن يكون ذلك منقولاً وهذا مختاره اه ومعلوم ان عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) يفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون وآخره موحدة بعد تختانية اه مغني (قوله وهو الهزار) يفتح الهاء اه رشدي (قول المتن وزر زور) طائر من نوع العصفور يسمى بذلك لزرزورته أي تصويته ونغمته يضم النون وفتح المحجمة عصفور أحر الانف وبليل يضم الباءين وكذا الحجرة يضم الحاء المهمله وتشديد الميم المفتوحة قال الراجزي ويقال ان أهل المدينة يسمى البلبل النغر والحجرة مغني وروض مع شرحه ونهاية (قول المتن لاخطاف) عبارة المغني ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمر ومنها خطاف يضم الخاء وتشديد الطاء وجمع خطا طيف ويسمى زوار الهندو يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في أيديهم من الاقوات وقال الدميري ومن عجيب أمره ان عند تقاع فتهود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدد والصد وهو يضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أو يقع ضخم الرأس والمنقار والاصابع يصيد العاصير اه بادني زيادة من الاسنى وكذا في الروض مع شرحه الا قوله وقال لي والهدد (قوله وهو الخفاش الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهما ان الخطاف والخفاش متغايران واعتراضا بان الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة وأجيب بان كلامهما ليس باعتبار اللغة ففي تهذيب الاسماء واللغات ان الخطاف عرفاً هو طائر أسود الظهر أبيض البطن ياوى البيوت في الربيع وأما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغبر الخ (قوله اذا انغر من العاصير يعب ولا يهدر) انظر هذا مع قوله هو لازم للاول الا ان يكون ذلك منقولاً وهذا مختاره

ولهذا

واعترض خرمها بخرمته هنا بخرمها بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حل أكله ويجوز منع هذا الاستلزام اذا التولد مما يحل ويجرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فاعل الحفاش عندهما من هذا فاقوله فان التأخيرين كادوا ان يطبقوا على تعظيمها وليس كذلك (وغل ونحل) لصحة النهي عن قتلها وما جاوره على النمل السليماني وهو الكبر اذا أذى فيه بخلاف الصغير لاذة فعل قتله بل وحرمان لم يندفع الابه كالتامل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار ذوات الارض (تكتنفسا) بضم (٣٨٣) أوله فالتامع القصر أو المد أو بفتح المد

(ودود) منفرد لما صر فيه في الصيد والذباغ ووزغ بانواعها وذوات سموم وابر والصرارة وذلك لاستخباثها ان يحل منها نحو يروع وور وروم حنين وقتلذ وبت عرض وضب (تنبيه) استبدل الرافي لتخريم الوزغ بانه نهي عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روي مسلم ان من شك قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قبل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله عليه وسلم (وكذا) بجرم كل (ما قولك) يقينا (من ما كول وغيره) كسمع بكسر فسكون اتولد بين ذئب وضبع وكترافة فتعصم بالاختلاف كالمجموع لكن أطال الأذرى وغيره في حلها لتولد هابن ما كواين من الوحش وخرج يقينا لولادة شاة كلبسة ولم يتحقق تزوكاب عليها فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد يحصل الخلق على خلاف

ولهذا أفردهما ما الفقهاء بالذكروان أطلقوا الغويون اسم أحدهما على الآخر اه (قوله) واعترض خرمها بالخ) عبارة المعنى وأما الحفاش فقطع الشيطان بخرم مع خرمها في محرمات الاحرام بوجوب قيمته اذا قتله المحرم أو قتل في الحرم مع تصريحهما بان ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اه (قوله) حرام مع وجوب الخ) المناسب لما قبله القلب بان يقول يجب الجزاء فيمنع انه حرام (قوله) لصحة النهي) الى قوله بلا شك في المعنى الا قوله فيجزى الى المتن (قوله) وجاوره أي النهي عن قتل النمل (قول المتن) كخنفساء) وهي أنواع منها نبات وردان وجمادات وجرم سار ابرص وهو كبار الوزغ والعضاء وهي العين المهملة والضاد المجرمة وبيتاً كبير من الوزغ والحسكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دو بيته كأنها مائة مائة مشرقة بحمرة توجس في الرمل فاذا أحست بالانسان دارت بالرمل وغاصت اه معنى (قوله) أو بفتح) أي نالته وهو الا شهر نهاية ومعنى (قول المتن) ودود) بجمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة يدخل فيها الارض تودود القز والدود الاخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل ودواخل والفاكهة اه معنى (قوله) وار) بكسر الهمزة اه رشيدى بجمع ابرته أي وذوات ابركة بوزن بور (قوله) والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدد اه أسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المعنى والروض (قوله) يحل منها) أي الحشرات اه معنى (قوله) قبل الخ) وفي المشكاة عن أم شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم متفق عليه انتهى اه سيد عمر (قوله) لانها كانت تنفخ النار الخ) أي لان أصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ الخ فثبتت الخسنة لهذا الجنس اكراما لاراهيم اه عس (قوله) يقينا) الى قوله ويجوز في المعنى الا قوله لكن الورع تركها الى قوله انهم زلوا في النهاية الا قوله بالاختلاف الى وخرج وقوله ان فرض الى والذي يظهر وقوله وفي شرح الارشاد الى ومع ذلك (قوله) وكترافة الخ) بفتح الزاي وضمها الغتان مشهورتان اه عس زاد المعنى كما كاهما الجوهرى وقال بعضهم الضم من جن العوام اه (قوله) فتعصم) قيل لان النافقة الوحشية اذا وردت الماء طرقت انواع من الحيات وانات بعضها ما كول فتولد من ذلك الحيوان اه عس (قوله) ولم يتحقق تزوكاب الخ) أي لم يعلم تزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة ان ما ولدته ليس منه اه عس (قوله) وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع اه (قوله) ان كان الخ) يظهر ان مرجع الضمير ما تولد يقينا من ما كول وغيره وان اقتضى صنيع الشارح كالتاليه ان مرجع نحو كلب تولدتها نحو شاة من غير تحقق تزوكاب عليها فكان ينبغي على الاول تقديم قوله وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع (قوله) ومنها) أي الام (قوله) مسخ الخ) أي لو مسخ الخ (قوله) لكن ينافية الخ) وقد جمع النافقة بان كلام الطحاوى في نسل المسوخ وما هنا في المسوخ بنفسه (قوله) فظاهرة الخ) فيه تامل (قوله) وفي اطلاق هذا) أي ما في فتح الباري من اعتبار المسوخ اليه وما قبله أي من اعتبار المسوخ عنه (قوله) ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان البديل للذات أو البصفة اه بسم عبارة السيد عمر قوله ان بدلت لذات الخ كذا في أصله رحمه الله تعالى باللام وينبغي ان يتامل الراغب في تبديل الذات

(قوله) والذي يظهر ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان البديل للذات أو البصفة

صورة الاصل لكن الورع تركها وقال آخرون ان كان أشبه بالخلل خالقة حل والافلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت به لا وشاة كلبا لانه منها لامن النحل (فرع) مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن ينافية في فتح البازي عن الطحاوى ان فرض كون الضب مسوخا لا يقتضى تحريم أكله لان كونه ادنيا قدره حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم أكله واقوع عليه من مسخ الله تعالى كما كره الشرب من مياه عمود اه فظاهرة اعتبار المسوخ اليه لانه نظرا للحالة الراهنة وفي اطلاق هذا وما قبله نظرا والتي يظهر ان ذاته ان بدلت لذات الخى اعتبر المسوخ اليه الا بان لم تبدل الاصفة فقط اعتبر ما قبل المسخ

وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعناه فانهم ومع ذلك فالذي يتعين اعتماده في الاصحح المسوخ انه لا يجوز
أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح (٣٨٤) انهم تزولوا بمرض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم

والصفات اه وعبارة عش لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول اليه أهو الذات أم الصفة فان وجعلنا يعلم به
أحدهما فظاهر والافينبغي اعتبار أصله لانالم نتحقق بتبدل الذات فتحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة وتوقد
عهد فتحول الصفة في انخلاع الولي الى صور كثيرة وعهدرة به الجن والمالك على غير صورته الاصلية مع انقطع
بان ذاتهم - مالم تحول وانما تحوالت الصفة اه (قوله مطلقا) أي تبدلت ذاته أو صفته (قوله فا كفوها)
بصيغة الامر من باب الافعال والضمير لا تدور (قوله ولا ينفى ذلك) أي الحديث المذكور (قوله حلا
للأول) أي الامر بالا كفاء وقوله للثاني أي الاذن في أكلها (قوله قبل ذلك) أي مسخ أمته من بني اسرائيل
(قوله وتردد) الى التنبيه في النهاية الاقوله فاندفع الى المتن وقوله بشرط الى المتن وقوله لكن طباعهم الى الحق
وقوله واعترضه الى وأما سابق (قوله فقلب) ببناء المفعول والضمير المفعول به أو الغاء - والضمير للولي
ويؤيد الثاني قوله الا كفي ولا ضمان على الولي بقلبه الخ (قوله والوجه عدم حله) أي لغير مالكه كما لا يخفى
اه رشيدى (قول المتن وما لا نص فيه الخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشئ مما
مر بشرح من قبلنا اه وفي الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفته حكمه من كتاب ولا سنة ولا
استطابة ولا استخبث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب
تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه
في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهده عدلان أسلم منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اه سم بحذف
(قوله من كتاب) الى قوله وهذا قد ينفى في المعنى الاقوله بشرطه الى المتن وقوله سواء الى المتن وقوله وببحث
الى فقد صرحوا وقوله وبظهر الى فان استوى (قوله ولا سنة) ولا اجماع اه معنى (قوله فاندفع الخ)
ما وجه اندفاعه اه سم (أقول) وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم أو تحليل الخ (قوله ما للبلقيني
هنا الخ) فانه قال ان أراد نص كتاب أو سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعالب وتحريم البيغا والطاوس وليس
فيها نص كتاب ولا سنة أو نص الشافعي أو أحد أصحابه فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص في اصطلاح
الأصوليين اه معنى (قول المتن أهل يسار) أي ثروة وخصب اه معنى (قوله العياقة) أي الكراهة
(قوله مادب) أي عاش ودرج أي مات اه يحجرى عن عش (قول المتن في حال رفاهية) أي اختيار
يحجرى (قوله سواء ما يبلد للعرب الخ) أي فانه يرجع الى الغرب في جميع ذلك أي خذافان
ذهب الى انهم لا يرجع اليهم فيما يبلد للعجم اه رشيدى (قوله بالخ) عبارة النهاية والمعنى
بالخبيث (قوله وبحال الخ) خبر مقدم لقوله اجتماع الخ (قوله على ذلك) أي الاستطابة أو الاستخبثات

(قوله وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين الخ) حكينا عبارة به ما مش تشعير الصادق
(قوله وما لا نص فيه الخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشئ مما تقر شرع
من قبلنا اه وفي الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة
ولا استخبث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان
الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه في شرعهم
بالكتاب أو السنة أو يشهده عدلان أسلم منهم يعرفان المبدل من غيره قال في الحاوي فعلى هذا الاختلاف
اعتبر بحكمه في أقرب الشرائع الى الاسلام وهي النصرانية فان اختلفوا عادا الوجهان عند تعارض الاشباه
اه كلام الروضة لا يقال بشكل على كون النصرانية أقرب الشرائع الى الاسلام ان النصراني من أنواع
الكفر ما ليس لنحو اليهودي كالتبليغ وقواهم بالا فاقم لاننا نقول انما دعينا ان الشرع الذي جاء به رسولهم
أقرب الى الاسلام ولم ندع ان النصراني أقرب الى الاسلام وقرب شرعهم لا ينفى في بعدهم لمخالفتهم وتعاليمهم
في كفرهم فليتامل (قوله فاندفع ما للبلقيني هنا الخ) ما وجه اندفاعه

ان أمته من بني اسرائيل
مسخت دواب في الارض
وأخشى أن تكون
هذه فا كفوها ولا ينفى
ذلك انه أذن في أكلها اجلا
للأول على انه جوز مسخها
وللثاني على انه علم بعدان
المسوخ لانسل له في خبر
مسلم وغيره ان الله لم يجعل
للمسوخ نسلا ولا عقبا وقد
كانت القرود والخنازير قبل
ذلك وتردد بعضهم في مال
مغصوب قد دم لولي فقلب
كرامة له دماغ أعيد الى
صفته أو غير صفته والوجه
عدم - له لانه يعود الى
المالية يعود المالك مالكة
كما قالوه في جاد الميتة تدبغ
ولا ضمان على الولي بقلبه
الى الدم كما لا ضمان عليه
اذا قتل بحاله (وما لا نص
فيه) من كتاب ولا سنة خاص
ولا عام بتحريم أو تحليل
ولا بما يدل على أحدهما
كلامه بقله أو انتهى عنه
فاندفع ما للبلقيني هنا من
الاعتراض على المتن (ان
استطابه أهل يسار) بشرط
ان لا تغلب عليهم العياقة
الناشئة عن التميم (وطباع
سلمية من العرب) الساكنين
في البلاد والقري دون
البيوادي لانهم ياكلون
مادب ودرج (في حال
رفاهية حل) سواء يبلد
العرب أو العجم فيما يظهر
(وان استخبثوه فلا) يحل لانه يجهالي أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث وبحال عادة
اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ان المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل صلى

(قوله) (وان استخبثوه فلا) يحل لانه يجهالي أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث وبحال عادة
اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ان المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل صلى

الله عليه وسلم منهم وتقول القرآن بل قلتم بل وكلام أهل الجنة كما في حديث وفي آخر من أحبهم فحبي أحبهم ومن أيقضهم فبعضهم أيقضهم
 لكن طباعهم مختلفة أيضا فرجع إلى غير من صلى الله عليه وسلم على ما قاله جريح والحق ما بحثه الرافعي أنه يرجع في كل عصر إلى أكل
 الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكروا وعترضه الباقيين بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه يرجع للسابق لزم أن لا يعتبر من
 بعدهم وبالعكس ورد بيان العرب أنما يرجع إليهم في المجهول وأما ما سبق فيسه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت
 لكلامهم فيه وبما ذكرته أنه يكفي خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لأنه الاحوط وكان كلامه في هذا التصور
 بخصوصه والافتقار حوايا له لولا أنه طلبه البعض واستخبره البعض أخذ بالاكثر فان (٣٨٥) استوارح قريش لانهم أكل العرب

عقلا وقتوة فان اختلف
 القريشيون ولا مرجح أو
 شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا
 هم ولا غيرهم من العرب
 الحق باقرب الحيوان به
 شيئا كإني أأما اذا اختلف
 شرط مما ذكر فلا عبرة بهم
 لعدم الثقة بهم كحيث (وان
 جهل اسم حيوان مثلا)
 (وعمل تشبهتهم) حلا
 وحمة (وان لم يكن له اسم
 عندهم اعتبر بالاشبه به)
 من الحيوان وان صورته أو
 طبعا من عدوا وادشده أو
 طعام اللحم ويظهر تقديم
 الطبع لقوة دلالة الاخلاق
 على المعاني الكامنة في
 النفس فالطعم فاه ورة فان
 استوى الشبهان أو لم نجد
 له شها حل لقوله تعالى قل
 لا أجد فيما أوحى إلى محرما
 الآية وهذا قد يتأني
 ترجيح الزركشي الحرمة
 فيأمر الان يهـ رقبان
 التعارض في الاخبار ثم
 أقوى منه هنا (تنبيه) قولهم
 أو طعم ما متعذر من جهة
 التجربة لتوقفها على ذبح

(قوله فحبي) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بحبلى اه عش (قوله وهم) أي الاكل اه رشدي (قوله
 ما ذكر) أي في المتن (قوله واعترضه) أي ما بحثه الرافعي (قوله بما اذا خالف الخ) أي فيما اذا الخ (قوله أو
 بعدهم) لا حاجة اليه (قوله في المجهول) أي في أمر الحيوان المجهول حكمه اه عش (قوله لكلامهم) أي
 العرب الذين بعدهم قال سم قديس كل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط
 الاعتبار تحكم ومجرد السابق لا يقتضي الترجيح اه (قوله بالحظر) أي الحرمة اه عش (قوله وكان
 كلامه في هذا التصور الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصور بخصوصه فيخالف اطلاق قولهم الاتي
 آنفا فان استوارح قريش اذ قضيت ان أحد الجانبين في هذا التصور يرا اذا كان من قريش رجع اخباره ولو
 بالحل فليتام اه سم (قوله في هذا التصور الخ) أي في مسألة التساوي واتحاد القبيلة (قوله وقتوة) أي
 مروءة وكراما (قوله أولم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب الماعنة فيما يظهر اه عش (قوله ولا غيرهم
 من العرب) سكتوا عما اذا فقدوا أو وجد غيرهم اه رشدي (أقول) يعلم حكمه من قولهم أخذ بالاكثر
 فان استوارح قريش فانه اذا قدم الاكثر ولو من غير قريش على الأقل من قريش فيعتبر قول غير قريش
 عند فقد قريش بالأولى (قوله به شيئا كإني) عبارة الغنى شبهة بصورة أو طبعا أو طعاما فان استوى
 الشبهان أولم يوجد ما يشبهه خلال لا به قل لأجد فيما أوحى إلى محرما الخ ولا يعترف فيه شرع من قبلنا لانه
 ليس شرعا لنا فاعلم ما ظهر الا به المقتضية للعمل الأولى من استحباب الشرائع السالفة اه ومر عن الروضة
 والروض ما وافق قوله ولا يعتمد الخ (قوله أما اذا اختلف الخ) عبارة غنى وتخرج باهل اليسار المحتاجون
 وبسلبية الطباع اجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اه (قوله مما ذكر) أي في
 المتن اه رشدي (قول المتن سنلوا) أي العرب اه معنى (قوله حلا وحمة) تميزان لعمل لالتسليم
 كإلحقي اه رشدي وفيه ما يلحقي عبارة الغنى بما هو حلال أو حرام لان الرجوع في ذلك الى الاسم وهم
 أهل اللسان اه وهي صريحة في انه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) أي قوله فان استوى
 الشبهان الخ (قوله لتوقفها) أي التجربة (قوله على ذبح) بالتنوين (قوله أو قطع فاذة) كقاعدة لفظا
 ومعنى (قوله على المشابهة الطبيعية الخ) الاخصر الأولى على المشابهة الصورية (قول المتن واذا ظهر تغير لحم
 الخ) أي ولو يسيرا من نعم أو غيره كدجاجتهاه معنى (قوله أي طعمه) الى قوله وقول الشارح في النهاية والمعنى
 الاقوله كذا كره الومن اقتصر (قوله كذا كره) أي شمول التغير للاوصاف الثلاثة (قوله على الاخير)

(قوله فلا يلتفت لكلامهم) قد يشك كل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع
 في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السابق لا يقتضي الترجيح (قوله وكان كلامه في هذا التصور الخ) ومع
 فرض كلامه في هذا التصور بخصوصه فيخالف اطلاق قولهم الاتي آنفا فان استوارح قريش اذ
 قضيت ان أحد الجانبين في هذا التصور يرا اذا كان من قريش رجع اخباره ولو بالحل فليتام
 (٤٩ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع)
 نجد الاشبهه وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على انه قد لا يتخلف فعل كثير من ذلك فالذي يتجه تعين جل كلامهم على ما اذا وجدنا عدلا ولو
 عدل رواية بخبر معرفة طعم هذا وان يشبهه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حيث على الاشبهه بصورة واما اذا لم يوجد هذا فلا
 يعول الاعلى المشابهة الطبيعية فالصورة به فتأمل اه (واذا ظهر تغير لحم جلاله) أي طعمه أولونه أو ربحه كذا كره الجوزي واعتمد جمع
 متاخرون ومن اقتصر على الاخبار أراد الغالب وهي آكلة الحلة بفتح الجيم أي النخاسة كالعذرة وقول الشارح وهي التي تأكل العذرة اليابسة
 أخذ من الحلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قالوا جليلة مثلثة العنبر والبقرة اه فقيل به باليابسة

وقوله أخذ الخ يحتاج فيه
 السنن (حرم) أكله كسائر
 أجزاءها وما تولد منها كلبتها
 وبيضها وبه قال أحد ويكره
 اطعام ما كوله نجس أو فهم
 ربط النجس باللحم أنه لا أثر
 لتغير نحو اللبن وحده وهو
 محتمل لأنه يعتقر في التابع
 ما لا يعتقر في المتبوع (وقيل
 يكره قلت الأصح يكره والله
 أعلم) وبه قال أبو حنيفة
 ومالك لأن النهى لتغير
 اللحم وهو لا يحرم كالونتن
 لحم المذكاة أو يبيضها
 ويكره ركوبها بالاحسان
 ومثلها سخلة ريت بلبن
 كلبسة إذا تغير لجه الأزرع
 وغرسق أو ربي نجس بل
 يحل اتفاقا ولا كراهة فيه
 لعدم ظهور أثر النجس
 فيه ومنه أخذ أنه لو ظهر
 ريحه أي مثله لفسده كره
 ومعلوم أن ما أصابه منه
 متنجس يطهر بالغسل (فإن
 علف طاهرا) أو متنجسا
 أو نجسا كالجثا أولم تعلق
 كما اعتده البلقيني وغيره
 واقتصار أكثرهم على
 العلف الطاهر بحري على
 الغالب أن الحيوان لا يبله
 من العلف وأنه الطاهر
 (فظاب) لجها (حل) هو
 وبيضها ولبنها بلا كراهة
 فهو تقرير عليهم ما وذلك
 لزوال العلة ولا تعد بريدة
 العلف وتقدر بها باربعين
 يوماً البعير وثلاثين في
 البقر وسبعة في الشياه
 وثلاثة في الدجاجة للغالب
 اما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثره وتورد البغوي في شاة غديت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي

أي الريح (قوله يحتاج فيه لسنن) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فان هذا أمر نقل
 وهو مشهور بزيد الخري والامانة اه سم (قول المتن حرم الخ) وينبغي كما قاله البلقيني تعدي الحكم
 الى شعرها ووصفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بما اذا ذكبت ووجد في بطنها
 ميتا ووجدت الرائحة فيه نهاية ومعنى قال عس قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انفساء
 كراهة الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزاءها انه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي
 والظاهر الحاق ولدها بما اذا ذكبت ووجد في بطنها ميتا أو ذكيت ووجدت فيه الرائحة اه وهي تقتضى
 انه اذا وجد في بطنها ميتا كره مطاقا وان اذ خرج حيا ثم ذكيت فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه (قوله
 أكله) الى قوله ويكره في المعنى والى قوله وأفهم في النهاية الا قوله وبه قال أحد (قوله ويكره اطعام ما كوله
 نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضية انه لا يكره اطعامها للنجس اه عس ويصرح بذلك قول
 الروض مع شرحه والمعنى ويعلف جواز النجس ذاته نجس صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به اه
 (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه اه سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلى في بيان تغير اللحم مانصه
 بالرائحة والنسب في عرفها وغيره اه (قوله لان النهى) الى قوله وبه فارق في المعنى والى قول المتن ولو
 نجس في النهاية (قوله لا يحرم) من التحريم (قوله لونت) ككره وضرب اه قاموس (قوله ويكره
 ركوبها الخ) ظاهره وان لم تعرق اه عس (قوله ومثلها) أي الجلالة سخلة ريت بلبن كلبسة أو خنزيرة اه
 معنى (قوله اذا تغير لها) لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر انه لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة
 مثلا ظهر فيه التغير تغيرا ماسيا أي في كلام البغوي والافالبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدى
 (قوله لا زرع الخ) عبارة الغنى ولا يكره الثمار التي سقطت بالياه النجس متولا حب زرع بنت في نجاسة كزبل
 اه (قوله ومنه) أي التعليل (قوله أو متنجسا) كسائر أصابه ما نجس اه معنى (قوله كالجثا) بيناء
 المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اه وعبارة الغنى كما هو ظاهر كلام التنبيه اه (قوله
 فهو تقرير عليهم) قد يقال ان ما قدره لا ينتج هذا لانه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق
 بالكرهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر ان يقول عقب قول المتن حل أي لم
 يحرم ولم يكره فلماذا أبيع اه رشيدى عبارة الغنى وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الاول
 والكرهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى اذا حلل يجامع الكراهة الا ان يريد حلما مستوى الطرفين
 اه (قوله اما طيبه الخ) عبارة الغنى وخرج بعلقت ما لو غسلت هي أو لجها بعد ذبحها أو طبخ لجها قبل التغيير
 فان الكراهة لا تزول وكذا في روال الزمان كما قاله البغوي وقال غيره بزول قال الأذرى وهذا ما حرم به المرزى
 تبعه القاضى وقال شيخنا وهو نطق بيطهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغيير بذلك اه (قوله غديت
 بحرام) أي بعلف حرام كالغصوب اه معنى (قوله ورجح ابن عبد السلام الخ) هل يجوز التصرف بكل
 وبيع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أولا كالوخطا المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه الى أداء
 البدل فيه نظر وتديفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا

(قوله وقوله أخذ الخ يحتاج فيه لسنن) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فان هذا أمر نقل
 وهو مشهور بزيد الخري والامانة (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه (قوله وقيل يكره الخ) في الروض
 قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوت نجس اه قال في شرحه تلحق غذائه والمراد به ما شانه ان يتقوت
 بنجس لسائر الجلالة اه ولعل المراد ما شانه ذلك بحسب نوعه والافالوان بقرة أو شاة مثلا لزمت التقوت
 بالنجس من حين ولادتها كما هو ظاهر كالصبيح من كلامهم (قوله كالونتن لحم المذكاة) في هذا القياس
 نامل (قوله اما طيبه بنحو غسل أو طبخ الخ) عبارة شرح الروض اما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنفي به الكراهة
 والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنفي بجر و الزمان عليه نقله عن الاصحاب مع نقله خلافه بصيغة قبل
 وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره بزول قال الأذرى وبالثنى حزم المرزى تبعه القاضى قلت

أظهر

اظهر اه سم (قوله انما التحريم) وهل تكره أم لا فيه نظر والا قرب الاول اه عش عبارة المغنى
 وقال الغزالي ترك الاكل من الورع اه (قوله لخل ذاته) أى الغذاء الحرام اه رشدي (قوله وانما حرم
 لحق الغير) أى وغـ ير المكاف لا يخاطب بالحرمة اه رشدي (قوله وبه) أى بقوله لخل ذاته فارت أى
 الشاة المسلوقة بعلاف حرام (قوله غير اللحم) جواب لولو وقوله حرمت جواب ان وقوله مبنى الخ خبر وما فى
 الانوار الخ (قوله مبنى على الضعيف الخ) فيه أمر ومنها أن كونه مبنيا على حمة الجلالة من جملة ما فى الانوار
 خلافا لما يوهمه كلام الشارح ومنها ان ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو الذى اعتمده البغوى فى فتاويه
 نحو الاقالات يوهمه سياق الشارح ومنها ان قوله وما فى الانوار الخ لا موقع له بعد ما ذكره عن الغزالي وابن
 عبد السلام اذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكره اذ الظاهر انه لا كراهة فى الشاة المذكورة
 أيضا للمعنى الذى ذكره الغزالي وابن عبد السلام واعلم ان ما قلناه سبقهما اليه البغوى اه رشدي (قول المتن طاهر) أى
 تتوهم من غذائهم بالحرام وقد سبق ان ما قلناه سبقهما اليه البغوى اه رشدي (قول المتن طاهر) أى
 ما تبحر محلى ومغنى (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ما سأل من الوطى اه عش عبارة القاموس
 الدبس بالكسر وبكسر تين غسل التمر وعسل النخل اه (قوله بالمجمعة) أى قوله ولا يحرم فى المغنى الاقوله
 هذا الى ولا يكره (قوله تناوله) الى المتن فى النهاية الاقوله للخبر الى ولا يكره وقوله ولين وقوله أو من غير
 ما كول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم الى ولو وقعت (قوله هذا) أى الباقى (قوله هو المحترز عنه) أى بذائب
 اه سم (قوله مطلقا) أى ما لا فى النجس وغيره (قوله ولا يكره أكل بيض الخ) كى لا يكره الماء اذا سخن
 بالنجاسة اه اسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر الخ) عبارة الغنى والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر
 البدن أو العقل كالخمر والتراب والزجاج والسم يثبت السنين والفتح أفصح كالكابون وهولبن الخشخاش
 لان ذلك مضر وربما يقتل لكن قبله أى السم يحل تناوله للتداوى به ان غلبت السلامة واحجج اليه ويحل
 أكل كل طاهر لا ضرر فيه الا جلد مستعذب الخ (قوله ومنه) أى التراب (قوله وسم) كقوله وجد عطف
 على نحو حجر (قوله الامن لا يضره) أى القليل منه أما الكثير فيحرم اه عش (قوله ونبت ولبن جوز
 انه سم أو من غير ما كول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى لكن اعترضه النووي
 بأنه يتعين تحريمهما أى النبت واللبن المذكورين على الاشياء قبل الشرح فالصحيح لاحكم فيحلان انتهى
 اه سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم والافقيه حرج لا يخفى فراجع (قوله انه سم
 أو من غير ما كول) نشير على ترتيب الف (قوله مسكر) قال فى الروض ويحرم مسكر النبات وان لم يطرب
 ولا حذفيه اه وقضيته عدم الحد وان أطرب والظاهر انه المعتمد دخلا ما فى شرحه عن الماوردى اه
 سم عبارة شرح الروض والمغنى ولا حذفيه ان لم يطرب بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردى ويجوز
 التداوى به عند فقد غيره ما يقوم مقامه وان أسكر للضرر وما لا يسكر الامع غيره يحل أكله وحده لامع

انها لا تحرم وان غذيته به
 عشر سنين لخل ذاته وانما
 حرم لحق الغير وبه فارت
 حمة المرباة بلين كلبته على
 الضعيف وما فى الانوار عن
 البغوى من ان الحرام ان
 كان لو فرض نجس غير اللحم
 حرمت والا فلا مبنى على
 الضعيف ان الجلالة حرام
 (ولو نجس طاهر تكمل
 ودبس ذائب) بالمجمعة
 (حرم) تناوله لتعدو نظيره
 كما فى آخر النجاسة بدلها
 اما الحمامة فيزيل النجس
 وما حوله وبها كل باقية للنجس
 هذا هو المحترز عنه فلا يقال
 ظاهره ان المتنجس الحمامة
 لا يحرم بمطلقا ولا يكره أكل
 بيض سلق فى ماء نجس ولا
 يحرم من الطاهر الا نحو حجر
 وتراب ومنه مدر وطقل لبن
 يضره وعليه يحمل اطلاق
 جمع منقذ من حرمته
 بخلاف من لا يضره كما قاله
 جمع منقذ من وعنده
 السمكى وغيره وسم وان قل
 الامن لا يضره ونبت ولبن
 جوز انه سم أو من غير ما كول

وهو نظير طهارة الماء للغير بالنجاسة اذ زال التعير بذلك قال الباقين وهذا فى مرور الزمان على اللحم فلو
 مر على الجلالة أيام من غير ان تأكل طاهرا فزال الترحمة اه (قوله انها لا تحرم) هل يجوز التصرف
 باكل وبيع وغيرهما قبل أداء عبده الغصوب أولا كى لا يخلط الغصوب بماله حيث علكه ويحجر عليه فيه الى
 أداء البديل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك الغصوب به نارأسا بحيث انعدمت عينه وماليشه بالكلية ولم يبق
 منه فى الحيوان شئ متمول ولا كد لك هناك ولعل هذا أظهر (قوله وبه فارت حمة المرباة بلين كلبته على
 الضعيف) قال فى الروض والسخلة المرباة بلين كلبته كالجلالة (قوله هذا هو المحترز عنه) بذائب (قوله ونبت
 ولبن جوز انه سم أو من غير ما كول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى قال وكذا لو وجد
 مذبوحا وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووي فى النيات واللبن بأنه يتعين تحريمهما على
 الاشياء قبل الشرح فالصحيح لاحكم فيحلان اه ويفرق بينهما وبين المذبوح بان الاصل فمما التحريم حتى
 يعلم المذبح ولم يعلم بخلافهما فان الاصل فيهما الحل اه كلام شارح العباب وما ذكره فى المذبوح شامل لما

ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجادد دبغ ومستقدر أصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السلمية كحفظ ومنى
وبصاق وعرق لالعراض كغسله يدولم (٣٨٨) مثلاً أنتن وخرج البصاق وهو ما يرى من الغم الرقيق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من

غيره اه (قوله ككثير أفيون وحشيش الخ) أما القليل فما ذكر الذى لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من
غير قيد الاحتياج والتعيز لانه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عاداته ان تناوله لقليل شئ من ذلك يدعو الى
تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما هو ظاهر اه ايعاب (قوله وجوزة) أى جوزة طيب اه نهاية (قوله
وجداد دبغ) أى لبنة أما جلد المذ كاه فحل كاه وان دبغ معنى واسنى (قوله كحفظ ومنى) والحيوان
الحى غير السمك والجراد كما علم مما مر فى باب الصيد وفى حل كل بيض ما لا يؤكل كل خلاف قال فى المجموع وإذا
قلنا بطهارته أى وهو الراجح حل أكله بخلاف طاهر غير مستقدر بخلاف المنى ومال البلقينى الى المنع
اه معنى (قوله مثلاً) عبارة المعنى ولو نبت اللحم أو البيض لم ينحس قال فى المجموع قطعاً ويحل أكل التفاح
والشوى والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وان كان لا يتخلو من الدم غالباً اه (قوله فيه) أى الفم (قوله لانه
غير مستقدر الخ) قد يقال يمنع هذا لانه مستقدر للعراض نحو حبة وهذا الاقوال الية فهو مستقدر أصالة
بالنسبة لغالب الطباع السلمية إذا استقدرا عما يتبقى بالنسبة لنحو الحبوب من الافراد فقامل اه رشيدى (قوله
بجيت تستقدر) أى أما تستقدرت فحرم وان لم تستقدره خصوصاً من اراد تناوله لكونه ليس من ذوى
الطباع السلمية اه عس (قوله أو قطعة) الى قوله فى الثانية فى المعنى الاقوله لحم مذكى (قوله لم يحرم أكل
الجميع) ظاهره وان لم تستهلك وتميزت لكن فى شرح العباب خلافه اه سم عبارة المعنى قال الغزالي لم يحل
منه شئ لحرمه الا آدى وخالفه فى المجموع وقال المختار الحل لانه صار مستهلكاً فيه ولو تحقق اصابه زوث
الثيران القمح عند دوسه فعهو عنه ورسن غسل الفم عنه كما فى المجموع ومررت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة
اه (قول المتن وكنس) أى انحس كزبل معنى وشرح منهج (قول المتن مكروه) أى تناوله اه شرح
المنهج (قوله للحرم) الى قوله وقيل فى النهاية والى قوله فيكره فى المعنى الاقوله أفاض وقوله وأما حبر الى
وعلة تحبته (قوله وان كسبه من) فيه اشارة الى ان ما فى المتن موصولة وفسر المعنى قول المصنف ما كسب
بالكسب ثم قال وقد علم بما فرقت به كلام المصنفان ما فى كلامه مصدر به لام موصولة والالكان المعنى ان
المكسوب بذلك مكره ونفس الكسب لا يوصف بكرهه ولا يغيرها وانما يتعاقب الكراهة بالكسب اه
(قوله لانه صلى الله عليه وسلم أعطى الخ) هذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلته صلى الله عليه وسلم
اه رشيدى أى الرجوح (قوله ولو حرم لم يعطه الخ) فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما أعطاه ذلك
ليطعمه رقيه ونافعه أوجب بانه لو كان كذلك لبيته صلى الله عليه وسلم اه معنى زاد سم بعد ذكر
مثل ذلك عن الاسنى الآن يقال لعلة كان معلوما اه (قوله كاعطاء شاعر) لتسليمه وهو معنى واسنى
وقضاه ان اعطاه ليطهر الشئ اعطاه ليجرم كمال الية عس آخر (قوله أو نظام) أى لثلاثه حقه
أوتلا يأخذ منه شيئاً أكثر مما أعطاه منى واسنى (قوله فيحرم الاخذ فقط) أى ولا يحرم الاعطاء
تندفع به الضرورة اه عس (قوله وعلة تحبته) أى كسب الحاجم وكذا ضمير به (قوله نعم صح الخ)
عبارة النهاية لا تصاد على الاصح لقلة مباشرة لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وما شئت اذ
لامباشرة للنجاسة فيها اه قال عس ومثل المشاطة القابلة اه (قوله وقيل دناه الحرفة الخ) عبارة

كلامهم لانه غير مستقدر
مادام فيه ومن ثم كان صلى
الله عليه وسلم يمس لسان
عائشة وصح فى حديث
هلا بكراتلها وتلاها
مالك واعاها بضم اللام
وقول عياض انه يكسر اللام
لا غير مردود فالغراء على
ريقها صريح فى حل تناوله
ولو وقعت ميتة لانفس لها
سائلة ولم تكثر بحيث
تستقدر أو قطعة يسيرة من
لحم آدمى فى منبج لحم
مذكى لم يحرم أكل الجميع
خلافاً للغزالي فى الثانية
واذا وقع بول فى قاتى ماء ولم
غيره جاز استعمال جميعه
لانه لما استهلك فيه صار
ككالمدم (وما كسب
بمخامرة نجس كحمامة
وكنس مكروه) للحروان
كسبه من للنهى الصحيح عن
كسب الخبث ولم يحرم لانه
صلى الله عليه وسلم أعطى
ساجه أحرته رواد البخارى
ولو حرم لم يعطه لانه حيث
حرم الاخذ حرم الاعطاء
كسيرة الناحية الا لضرورة
كاعطاء شاعر أو نظام أو
قاص خوفانه فيحرم الاخذ
فقط وأما حبر مسلم كسب
الحاجم حيث فاقه الجمهور
بان المراد به الذى على حد
ولا يتسموا بالخبث منه
تفقهون وعلة تحبته مباشرة
النجاسة ومن ثم الحقوا به
كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نعم صح فى أصل الروضة انه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرة لها
وقيل دناه الحرفة فتواتر البلقينى

إذا غلب المسلمون أولاً فإيراجع كلامهم فى باب الاجتهاد فانهم ذكروا ذلك هناك وفضلوا فيه ثم (قوله
ومسكر ككثير أفيون وحشيش الخ) فى الروض ويحرم مسكر كالثبات وان لم يطر بولا حد فيه اه
وقضيته عدم الحدوان أطرب وبالظاهر المعنى خلافه فى شرحه عن المسار ردى (قوله وجداد دبغ)
عبارة الروض ويحل كل طاهر لا ضرر فيه بالاجل الميتة ببع قال فى شرحه وخرج بالميتة جلد المذ كاه فحل
أكله وان دبغ اه (قوله أو قطعة يسيرة من لحم آدمى فى طيب لحم مذكى لم يحرم) ظاهره وان لم تستهلك وتميز
لكن فى شرح العباب خلافه فراجع (قوله ولو حرم لم يعطه) قال فى شرح الروض وفيه نظر لاحتمال انه

المعنى

فكره كسب كل ذي حرفة دينية كسلاق وحارس وحائك وصباغ وصوراغ وصحح في الروضة انه لا يكره كسب حائك وحكي وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة اختلافهم الوعد والوقوع في الربا والذي في المجموع وحزم به في الانوار وغيره انه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دينية وفي خبر لابي داود الطيالسي اكدب الناس الصباغون والصواغون وحرم الحسن كسب الماشطة لانه لا يتخلو غالبان حرام أو تغيير لخلق الله (وبسن) للعر (ان لا ياكاه) بل يكرهه أ كاه وهو مثال ادساثر وجوه الانفاق حتى (٣٨٩) التصديق به كذلك كما يحتمه الاذرع والزر كشي

(و) ان (بمعناه رقيقه وناخسه) أى بعيره الذى يستقى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من استاذنه فى أجرة النجم عنها فلازال يسأله حتى قال له اعلمه ناخلك وأعلمه رقيقك وأترك لفظ الرقيق والناخض مع لفظ الاطعام تبركاً بلفظ الحسب والمراد وجوبه ما يملكه من قن وغيره ولدانة العن لاق به الكسب الذى به بخلاف الحر (فرع) يسن للانسان ان يتحرى فى مؤنة نفسه ومونه ما يمكنه فان عجز فى مؤنة نفسه ولا يحرم معاملة من أكثر ماله حرام والااكل منها كما صحه فى المجموع وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع انه تبعه فى شرح مسلم (فرع) أفضل المكاسب الزراعة لانها أعم نفسها وأقرب للنوكل وأسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها نعباني طلب الحلال أكثر ثم التجارة (ويجمل جنين وجد ميتا فى بطن مذكاة) وان أشعر للغير الصحيح يا رسول الله انما نخر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أى الميت فلنقيه أم ما كما يقال

المغنى ولو كانت الصنعة دينية بلا تخامرة نجاسة كفسد وحيا كتم تكراهه اذ ليس فيها تخامرة نجاسة وهى العلة الصحيحة لتكراهته ما مر عند الجمهور وقيل الخ (قوله في فكره الخ) مفرغ على كون العلة دناءة الحرفة (قوله لكثرة اختلافهم الخ) راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط (قوله والوقوع فى الربا) لبيعه المصوغ باكثر من وزنه اه معنى (قوله والذي فى المجموع الخ) اعتمده شيخ الاسلام وكذا النهاية والمعنى كما مر (قوله بحرفة دينية) ومنها حرفة الماشطة اه سم (قوله وفى خبر الخ) الانسب تصدعه على قوله والذي فى المجموع (قوله بل يكره) الى قول المتن ويجل فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله وآثرالى والمراد ما سانه عليه يفهم جواز ان يشتري به ملبوساً أو يتعوه ولا كراهة فى ذلك وان كسبه حر اه معنى (قوله وهو مثال الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قوله ان لا ياكاه (قوله حتى التصديق به) هل ولولتخراً كل رقيق أو دابة أولاً اه سم وبظهر الثنى أن هذا من قولهم الا تى ولدانة العن (قوله عنها) أى أجرة النجم والجارمة اق بالنهى (قوله وآثر) أى المصنف (قوله ولدانة الخ) متعلق بقوله لاق الخ (قوله يسن للانسان الخ) عبارة المغنى قال فى الذخائر اذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فان التبعة عليه فى نفسه آ كدلانه يعلمه والعيال لا تعلمه ثم قال والذي يحى على المذهب أنه وأهله سواء فى القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وغشم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيره من المؤن اه (قوله ولا يحرم الخ) عبارة المغنى ولو غلب الحرام فى يد السلطان فالغزالي حرمت عطشتمو أنكر عليه فى المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع انه فى شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي اه (قوله أفضل المكاسب الزراعة) أى ولولم يباشرها بنفسه بل بالعملة اه غش (قوله ثم التجارة) أى لان الصحابة كانوا يكتسبون بها اه معنى (قول المتن وجد ميتا) أو عيشه عيش مذبوح فى بطن مذكاة بالمجمعة سواء كانت حر كاتمها بذبحها أو ارسال سهم أو كلب عليها اه معنى (قوله وان أشعر) الى قوله كما قاله فى النهاية والمعنى الاقوله كما صحه الى فذبحت وقوله وان طالت (قوله وان أشعر) أى نبت شعر (قوله ما لم يتم الخ) ظرف لقول المصنف يجعل الخ (قوله لو خرج) أى رأس الجنين اه معنى قوله أو ميتة عطف على قوله وبه حياة مستقرة (قوله بكلام الامام) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام فقالوا والالفاظ للاول وان خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب فى بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يجعل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يجعل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافا للبعوى اه أقول ويذهبهم ضعف ما قاله البغوى مما سجد ذكره الشارح عن البلقينى بالاولى (قوله خلافه) أى خلاف كلام الامام (قوله وغيره) أى ورأيت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله حل) أى اذا مات عقبه خروجه

أعماله ليطعمه رقيقه وناخسه اه وقد يجب ان يابنه لو حرم عليه بينه الا ان يقال له كان معلوما (قوله والذي فى المجموع وحزم به فى الانوار وغيره انه لا يكره) كتب عليه مر (قوله بحرفة دينية) ومنه حرفة الماشطة (قوله حتى التصديق به) هل ولولتخراً كل رقيق أو دابة أولاً

كلوه ان تتم فان ذكاته ذكاة أمه أى وذكاتها التى أحانتها أحانتها ببعالها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة ولا اشترط ذبحه فعلم انه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صحه فى الروضة والمجموع وان نوزع فيه بانه صار مقدورا عليه أو ميتا كما ذكره البغوى وان نوزع فيه بكلام الامام بل ربح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعة يرح كلام البغوى وغيره قال انه أقرب للمنقول فذبحت قبل انفصاله حل لان المنفصل بعضهم حكم المتصل كما قاله لا أثر لظن وجهه بعد ذبحها

لكن حركته مذبح وان طالت بخلاف ما لو بقي بطنها يضطرب بزمنها طويلا كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني وأقره واعتمده
الاذري وكذا الزكشي لكنه قاسه على ما فيه نظر قال الباقي ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمل الا لا كأن ضرب بطنها لم يحل ومالم
يكن علقه لانه دم أو مضغ لم تبين فيه صورة (٣٩٠) كما اقتضاه كلامهما وعلوهما يصريح بان المداير هنا على ما ثبت به الاستيلاء لانه انما

يسمى ولذا تبع لها حيث
والتقييد بنفخ الروح فيه
ضعيف (ومن اضمار وهو
معصوم بان لم يجد خلا لا أو
لم يتمكن منه الا بعد نحو
زنا به كما يأتي (خاف على
نفسه موتا أو مرضا مخوفا)
أو غير مخوف أو نحوهما
من كل مبيع للتميم (ووجد
محرما) غير مسكر كيتة ولو
مغلظة ودم (لزمه) أي غير
العاصي بسفره ونحوه
والمشرف على الموت بان
وصل لحاله تقضى العادة
ان صاحبها لا يعيش وان
أكل (أكاه) أو شربه أقوله
تعالى فن اضطر الا يسمع
قوله ولا تقتلوا أنفسكم وكذا
خوف العجز عن نحو المشي
أو التخلف عن الرفقة ان
حصل به ضرر ولا نحو وحشة
كما هو ظاهر وكذا اذا جهده
الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة
ظن حصول ذلك بل لو جوز
التاف والسلامة على السواء
حل له تناول المحرم كما حكاها
الامام عن صريح كلامهم
ولو امتنع مالم طعام من
بذله لضرة الا بعد وطئها
زنا لم يجز لها تمكينه بناء على
الاصح ان الاكراه بالقتل
لا يبيع الزنا واللواط ولكونه
مفلسة في الجملة لا اختلاط
الاسباب شدد فيه أكثر

بذكاة أمه مغي وأسنى ونهاية (قوله لكن حركته الخ) أي فيحل اه سم (قوله وان طالت) خلافا لظاهر
ما مر آتقاعن المغي والأسنى والنهاية (قوله بخلاف ما لو بقي بطنها الخ) أي فيحرم اه سم (قوله قال
الباقي) الى قوله كما اقتضاه في المغي الا قوله ولو احتمالا (قوله قال الباقي الخ) أي عطف على مالم يتم
انفصاله الخ (قوله والا كان ضرب الخ) عبارة المغي فلا ضرب جاملا على بطنها وكان الجنين متحررا فكأن
حتى ذبحت أمه فهو جسد ميت لم يحل اه (قوله ومالم يكن الخ) عطف على قوله مالم يتم الخ وليس من معقول
الباقي (قوله أو مضغ) عطف على علقه (قوله على ما ثبت به الاستيلاء) يعني لو كانت من آدمي اه مغي
(قوله والتقييد الخ) ولو كان لمد كما عضو مثل حل كسائر أجزائها مغي ونهاية (قوله ومن اضطر) أي
كان مضطرا (قوله وهو معصوم) الى قوله وظاهر في النهاية الا قوله أو لم يتمكن الى المست وقوله أو شربه
(قوله نحو زنا به الخ) أي كاللواط به أخذ ما يأتي (قوله أو نحوهما) أي المرض المخوف وغير المخوف
(قوله من كل مبيع للتميم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزكشي وينبغي ان يكون خوف حصول الشين
الفا حش في عضو ظاهر تخوف طول المرض كما في التميم مغي وروض مع شرحه (قوله كيتة) الى المتن في
المغي الا قوله أو شربه ونوله ان حصل الى ويكفي وقوله بناء على ظاهر (قوله ولو مغلظة) وميتة الكلب
والخنز بري مرتبة أخذ ما من اطلاقه اه عس (قوله أي غير العاصي الخ) حال من ضمير لزمه الرجوع
للموصول خلافا لما لو هو مضموع من انه تفسيره فكان الاولى اسقاط أي (قوله ونحوه) أي نحو السفر
كاقامته كما يأتي عن الاسنى والمغي عن الاذري (قوله وكذا خوف العجز الخ) هذا داخل في قوله أو نحوهما
الخ فالتمسح به لدفع توهم أورد بخالف (قوله عن نحو المشي) كالكروب اه مغي (قوله أو التخلف)
عطف على العجز (قوله وعيل) أي فقد اه عس (قوله ويكفي غلبة ظن الخ) قضية طلاقه لا يشترط
في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بامارة يدركها وقاس ما في التميم اشتراط الظن
مستند الخبر بتدليله أو معرفة بالطب اه عس (قوله حصول ذلك) أي الموت وما عطف عليه (قوله على
السواء) أفهم انه اذا جوز التاف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اه عس (قوله لم يجز لها تمكينه)
وخالف باحسنة الميتة في ان المضطر فيها الى نفس المحرم وتندفع به الضرر وقوهنا الا اضطر اربس الى المحرم
وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا يندفع به الضرر وزنا قد يصير على المنع بعد وطئها اه مغي (قوله ولكونه
الخ) أي الزنا اه عس والاولى أي الى ما ذكر من الزنا واللواط (قوله شدد فيه أكثر) أي من اللواط قاله
عس وهو مخالف لقول الشارح كانه بناء على الاصح الخ ولقوله السابق الا بعد نحو زنا به الخ فراجع
(قوله كما يجوز) الى قوله ويظهر في المغي الا قوله أي الى أو مغلظة وقوله أما المسكر الى وأما العاصي وقوله
ونحوه الى المتن في النهاية الا قوله ويظهر الى وأما المشرف (قوله للمسلم) أي الصائل اه مغي (قوله
بخلاف ذلك) صريح في عدم الشهادة هنا اه سم (قوله أي كآدى الخ) عبارة المغي كشافة وجر اه

(قوله لكن حركته مذبح) أي فيحل (قوله بخلاف ما لو بقي بطنها يضطرب بزمنها طويلا) أي
فيحرم (قوله كما قاله القاضي) كتب عليه مر (قوله من كل مبيع للتميم) شامل نحو بطء البرعوف لزوم
الاكل لخوفه نظار ظاهر بل قد ينظر في لزوم تلوف نحو الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضا (قوله غير
العاصي بسفره) قال في شرح الروض وكالعاصي بسفره مراق الدم كالر تدوالجرب في فلايا كالان من
ذلك حتى يسلم قاله اليه يني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وتمكن من اسقاط القتل بالتوبة كشارك
الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اه (قوله بخلاف ذلك) صريح في عدم الشهادة هنا

بخلاف نظاره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت والماء كسفرة خشى بتر كهما امر يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة (قوله
والا تبة) وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للمسلم وقرق الاول بان هذا فيما يثار طلبا للشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل مذبحها أو أخرى
لا يحل أي كآدى غير يحترم فيها بظهور تخير أو معاندة وغيرها تعين غيرها قاله في المجموع واعتراض الاستوى له مردودا ما المسكر

فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كما مر وأما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز تناوله المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا مرند وحري حتى يسلم وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا به ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن أنه يأكل لأنه لا يؤمر بقتل نفسه وأما المشرف على الموت فلا يجوز تناوله أيضا لأنه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (فان توقع) أي ظن كاهو ظاهر (حلالا) يحده (قريباً) أي على قرب بان لم يخش محذوراً قبل وصوله (ليجزع برسد) بالمهمل وهو المشهور وأد المحممة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا) يتوقعه (ذفي قول شبيع) لا يطلق الآية أي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جاعاً لأن لا يجد للطعام مساعاً أما ما زاد على ذلك فحرام قطعاً ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه كس كل من تناول محرماً ولو مكرها التقبوان أطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تختمل عادة (والا ظهر سدالرمق فقط) لأنه بعده غير مضطر نعم ان توفد قطعاً لبادية مهلكة على الشبع وجب ويحت البلقيني أنه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو مغلوب من قوله (الآن

(قوله) فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) وحمل ذلك اذ لم ينته به الامر الى الهلاك والاقية شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة وحمل منع التداوي به اذا كان خالصاً بخلاف المحجور به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج عما قاله شربه لاساعة لقمة فيحل اه) أسنى (قوله) كما مر) أي في الاشربة (قوله) وأما العاصي بسفره ونحوه) عبارة المغنى ويستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال الاذري وشبهه أن يكون العاصي باقامته كالسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وفي سم بعد ذكره مقال الاذري عن الاسنى ما نصه ويحتمل ان الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه اه (قوله) وقاطع طريق) أي قاتل في قطع الطريق معنى ونهاية (قوله) لأنه لا يؤمر بالح) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يا كل انه يجوز ان يأكل اه سم (قوله) لزمه تقديمها على الحرام) أي وان لم تسدرمه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اه عس وقال سم يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشبهل مقارنتها كان يضع قطعاً من الحرام على اللقمة ويتناولها معها اه ويدفع ذلك الاحتمال قول المغنى ويبدأ وجوباً بالاقامة حلالاً ظفرها فلا يجوز له ان يأكل مما ذكر حتى يأكلها التحقق للضرورة اه (قوله) على قرب) الى قول المتن ولو وجد في النهاية الاقوله وبحث الى المتن وقوله وقياسه الى واذا وقوله أي ان كان الى وفيد وقوله ورقيقهم (قول المتن لم يجز) أي قطعاً غير سدالرمق أي لا ندفع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغنى وأسنى (قوله) وهو بقية الروح) واعل وجه التعبير بقية الروح انه قول ما أمه ابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حيائه فعبر عن حاله الذي وصل اليه بقية الروح مجازاً والظاهر وح لا تجزأ اه عس (قوله) على المشهور الخ) عبارة الاسنى والمغنى قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهمله وقال الاذري وغيره الذي تحفظه انه بالمهمله وهو كذلك في الكتب أي والمغنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه (قوله) يتوقعه) أي الحلال قريباً اه معنى (قوله) لا يطلق الآية) الى قوله ويجب في المغنى الاقوله نعم الى المتن (قوله) على ذلك) أي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جاعاً (قوله) ولو شبع الخ) عبارة انها يتولوشبع في حال امتناعه ثم قدر الخ قال عس قوله في حال امتناعه الخ قضية انه حيث لم يتمتع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقبؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في أول الاشربة من قوله ويلزمه كس كل أكل أو شارب حرام تقبؤه ان أطاقه كافي المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حـ ل ابتدائه والسببه

(قوله) وأما العاصي بسفره ونحوه) قال في شرح الروض قال الاذري ويشبهه ان يكون العاصي باقامته كالسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه ويحتمل ان الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه (قوله) قال البلقيني وكذا مرند وحري الى آخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضى ان المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فليظن ما هو (قوله) وحري) فضيحه اخراج الذي فهل قياسه ان يكون عقد الذمة للعربي كاسلامه فيقال في حقه حتى يسلم أو يعقده ذمة (قوله) أيضاً قال البلقيني وكذا مرند الخ) عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراد الدم من المسابين وهو ممكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اه وقوله وهو ممكن من اسقاط القتل بالتوبة بتقدير جرح الزاني المحصن (قوله) لأنه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يا كل انه يجوز ان يأكل (قوله) لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشبهل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولها معها (قوله) بان لم يخش محذوراً قبل وصوله) لعل المراد لم يخش محذوراً قبل وصوله بعد سدالرمق أما لو لم يخش محذوراً كذلك بدون سدالرمق فينبغي امتناع ما يسدالرمق أيضاً لعدم الحاجة اليه بل لا يتصور سدالرمق حينئذ (قوله) الرمق وهو بقية الروح الخ) قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم انه

فاندفع استبعاد الاذرى لذلك ويمكن ان يجاب بحمل ما من الوجوب على الواستقر في جوفه زمانصل معه
خاصته الى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على تسلافة اه أقول عبارة المعنى سالقن
الاشكال الاول رهى واذا وجد الحلال بهد تناول الميتة ونحوها لزمه القى اذالم يضره كما هو قضية نص الامام
فانه قال وان أكره جل حتى شرب خرا أو أكل بحر مقلعاً مان يتقايه اذا قدر عليه اه وهى كما ترى شاملة
للسبع وما دونه وحلال الامتناع وغيرها (قوله أى محذور) المرافق ليكلامه السابق في شرح أو مرضاً مخوفاً
ولكلام النهاية والمعنى في الموضوعين أو يدل أى (قوله أى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب السبع على من
خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضاً فاطالع وفيه نظر
راجع اه سم أقول ويفيده أيضاً كلام المنهج والنهاية والمعنى (قوله محترم) الى قوله وظاهر كلامهم في
المعنى (قوله اذالم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلماً حيث كان معصوما ولم يبين مالو
وجد ميتة مسلم وميتة ذمى اه سم أقول لنا وجه انه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلماً كاتبه
عليه المعنى وقد يؤخذ من ذلك الوجه انه يمنع أكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمى اذ صاحب القول الرابع
لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله ومن ثم) أى من أجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمعنى نعم اه
(قوله لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حتى قلنا مل سم وعش (قوله امتنع
لا اكل منها الخ) ولولم يثله خلافاً لبعضهم مر عش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولاً والميت نبي
اه يجزى رسب أى عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله أنهما الخ) أى الميت والمضطر (قوله وعصمة)
احتراز عن نحو تارك صلاة (قوله لافضلية الميت) أى بنحو العلم (قوله وفيما الخ) خلافاً للنهاية (قوله
وتصوري عيسى والخضر الخ) أى اذا مات أحدهم دون الآخر اه عش (قوله وهذا غير محتاج اليه
الخ) لكن اذا قلنا به فيجبه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره
من سائر الانبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وامامنا عدها فينبقى أكل الافضل ميتة المفضول دون
العكس فان تساوا فيفبه نظر ويتجبه الجواز لان حرمة الحى أعظم بل يتجبه الجواز أيضاً عند التفاوت لان
المفضول الحى أحق بالاحترام من الافضل الميت اه سم (قوله واذا جازاً كما الخ) أى الا ذمى الميت
(قوله كما يحسنه الاذرى) وفاقا للمعنى وخلافاً للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الاذرى بما اذا كان محترماً والاوجه
الاخذ باطلاقهم اه (قوله قتل مهدر الخ) لم يقيد بعدم وجود غيرههم ويتجبه التقييد بن منع قتله بغير

يخاف تلقا) أى محذور تيمم
(ان اقتصر) على سد الرق
قيلزمه أن يشبع أى يكسر
سورة الجوع قطعاً بقاء
الروح ويجب التزود ان لم
يرج وصول الحلال والاجاز
بل قال الفسفال لا يمنع من
حسل ميتة ثلاثه ولو لغير
ضرورة (وله) أى المعصوم
بل عليه (أكل أى ميت)
محترم اذالم يجد ميتة غيره
ولو مغاطة لان حرمة الحى
أعظم ومن ثم لو كانت ميتة
نبي امتنع الاكل منها قاطباً
وكذا ميتة مسلم والمضطر
ذمى وظاهر كلامهما أنها
حيث اتحدت الاسلام وعصمة
لم ينظر لافضلية الميت
وقياسه أنها لو اتحدت بقره
لم ينظر لذلك أيضاً يتصور
في عيسى والخضر صلى الله
على نبيهما وعليهما وسلم
وهذا غير محتاج اليه اذ النبي
لا يتقيد برأى غيره واذا جاز
أكله حرم نحو طبعه أى ان
كان محترماً كما يحسنه الاذرى
وقيد شارح ذلك بما اذا
أمكن أكله نيشاوي يؤيده
تعليهم بأن دفاع الضرر
بدون نحو الطبخ والشى
(وله) بل عليه (قتل) مهدر
(نحو من دحرى)

القتل وذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المحجمة بالالمهله وقال الاذرى وغيره الذي يحفظه مانه
بالمهله وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الحلال الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه
(قوله أى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب السبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة
المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضاً فاطالع وفيه نظر راجعه (قوله اذالم يجد ميتة غيره) فان وجد
ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلماً حيث كان معصوما ولم يبين مالو وجد ميتة مسلم وميتة ذمى (قوله ومن ثم
لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حتى قلنا مل سم وعش (قوله امتنع
لا اكل منها الخ) ولولم يثله خلافاً لبعضهم مر عش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولاً والميت نبي
اه يجزى رسب أى عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله أنهما الخ) أى الميت والمضطر (قوله وعصمة)
احتراز عن نحو تارك صلاة (قوله لافضلية الميت) أى بنحو العلم (قوله وفيما الخ) خلافاً للنهاية (قوله
وتصوري عيسى والخضر الخ) أى اذا مات أحدهم دون الآخر اه عش (قوله وهذا غير محتاج اليه
الخ) لكن اذا قلنا به فيجبه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره
من سائر الانبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وامامنا عدها فينبقى أكل الافضل ميتة المفضول دون
العكس فان تساوا فيفبه نظر ويتجبه الجواز لان حرمة الحى أعظم بل يتجبه الجواز أيضاً عند التفاوت لان المفضول
الحى أحق بالاحترام من الافضل الميت (قوله حرم نحو طبعه) عبارة الروض ولا يطبخه أى الميت المسلم بل
الميت المحترم كما في شرحه ويختير في غيره أى بين أكله نيشاوي أو مشوا (قوله قتل مهدر) لم يقيد
بعدم وجود غيرههم ويتجبه التقييد بن منع قتله بغير اذن الامام (قوله قتل مهدر نحو من دحرى الخ)
يحمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير ذمى أخذ من قوله السابق وأخرى لا تحمل أى كاذمى غير محترم
فيما يظهر بخير لانه اذا جازاً كل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة أخرى فليجز قتله وأكله مع وجود غيره ويحمل

وزان محسن وبجارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير اذن الامام للضرر ورده ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا مضطرا لم يجب على احد بذل الطعام لهم (لا ذى ومستأمن) لعصمتها (وصي حربي) وامرأة حربية لم تقتلها (قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحر بينين) وكذا الخنثى والمجنون وورقة عنهم (للاكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هي (٢٩٣) لحق الغائبين ومن ثم يجب فيه كفارة

وبحث البلقي ان محله ما لم يستول عليهم والاحرم لانهم صاروا ارقاء معصومين للغائبين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لوالده قتل ولده لالاكل ولا للسيد قتل قننه قال ابن الرفعة الا ان يكون القنن ذميا كالحربي وفيه نظر ظاهر (ولو وجد مضطر طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) وجوبا منه مما يسد رمقه فقط أو ما يشبهه بشرطه وان كان معسر للضرورة ولان الذم تقوم مقام الاعيان (وغرم) اذا قدر قيمته ان كان متقوما والا فثله لحق الغائب وبحث البلقي يمنع أكله اذا اضطر الغائب أيضا وهو يحضر عن قرب وهو مخير ان أراد بالتعرب أن يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبته لى محجور كغيبته مستعمل وحضوره كحضوره وله بيعه حيا عند نسيته واجسر بالزهر للضرورة (أو) وجد وهو غير بني طعام حاضر مضطر لم يلزمه بذله (ان لم يفضل عنه) بل هو أولى لخبر ابي ابي سلمة أما النبي فيجب على غيره

اذن الامام اه سم ثم كتب أيضا قوله قتل مهدي نحو مرد حربي الخ يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير آدمي ويحتمل تعييده بما اذالم بجد ميتة غيره ويحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله وأكله وان وجد ميتة غير آدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه اه (قول المتن وحربي) أي كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله وزان محسن) الى قوله وليس لوالد في المغني الا قوله وبهذا الى المتن (قوله وزان محسن الخ) الوجه ان محله اذا لم يكن المضطر مثله اه سم (قوله من غير اذن الامام) راجع لقوله وزان محسن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمغني و سم (قوله ومن هذا الخ) لعل الاشارة الى جواز قتل من ذكر لالاكل (قول المتن حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيره اه سم أقول وفيه يد بحث ابن عبد السلام الا ترى (قوله فيه) أي في قتلهم (قوله وبحث البلقي الخ) عبارة النهاية ويحمل ذلك كما بحثه البلقي الخ (قوله ان محله) أي حل قتلهم (قوله وحرمة قتل صبي الخ) ما في أكله من اضاغة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحسبي وكذا يقال في شبه الصبي اه مغني أي من النساء والمجانين والارقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهاية والاقرب بخلافه اه (قوله وفيه نظر الخ) وذلك لاننا انسلم ان حقن الدم لذلك فقط والام يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست مجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمته قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كباكل طعام الغيبير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اه سم (قوله مضطر) الى قوله وأما ما فضل في المغني الا قوله وهو متجه الى وغيبته لى والى قول المتن وانما يلزم في النهاية الاقوله وكأنه هو الى أما اذا (قوله ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أي الغائب اه سم (قوله أو ما يشبهه بشرطه) أي بان لم يخش محضوا قبل وجود غيره اه ع وش وقوله بان لم يخش صوابه بان يخشى الخ باسقاط لم (قوله وان كان الخ) أي المضطر (قوله اذا قدر) أي عند الاكل اه ع وش وفي اطباق مفهومه توقف والاقرب بتعديده بما اذالم ينظم بيت المال وكان المالك من الاغنياء ثم رأيت ذكر في قوله أخرى ما وافق ما قلته كاتاني (قوله قيمته) أي في ذلك الزمان والمكان اه اسنى وياتي في الشارح مثله (قوله والاقنله) نعم يتعين قيمة المثل بالغازة كاذكروه في المسألة عليه الزركشي اه مغني (قوله لحق الغائب) اهل الانسب الا حصر للغائب عبارة الاسنى لانه لا يملك غيره بغير اذنه اه (قوله وله) أي الولي وقوله يسع ماله أي المحجور وقوله للضرر ورده أي ضرورة المضطر اه ع وش (قوله بسل هو) أي المالك (قوله فيجب على غيره الخ) ويتصور هذا في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم والضرر على القول بحياته ونيوته اه مغني (قوله وأما ما فضل الخ) ولو وجد مضطر بن ومعه ما يكفي أحدهما وتساوا في الضرر ورده

تعديده بما اذالم بوجد ميتة غيره ويغفر بين مجرد أكل الميتة غير المحرم وبين قتله لالاكل ويحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله وأكله وان وجد ميتة غير آدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه (قوله وتارك صلاة الخ) الوجه ان محله اذا لم يكن المضطر مثله (قوله حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيره (قوله الا ان يكون القنن ذميا) قال لان حقن دمه انما هو لاجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع (قوله وفيه نظر ظاهر) وذلك لاننا انسلم ان حقن الدم لذلك فقط والام يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست مجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمته قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كباكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وجدها عليه كباقي في قول

(٥٠ - (شرواني وابن قاسم) - ناسخ) اثاره على نفسه ولو من غير طلب وأقنى القاضي بان الميتة لا يلاحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بانها كسائر المباحات فذواليد عليها أحق بها وهو ظاهر وأما ما فضل عنه أي عن سلمة كبايحه الزركشي فيلزمه بذله وان احتاج اليهما لا (فان آخر)

فهذه الحالة وهو من يصبر على الاضاعة على نفسه مضطرا (مستلما) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أما المسلم غير المضطر والذي (٣٩٤) والبهيمة وألحق بهم المسلم المهلر فيجرم ايشارهم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزومه)

والقزاية واصلاح قال الشيخ عز الدين احتل أن يخير بينهما واحتل ان يقسمه عليهما انتهى والثاني أوجه فان كان أحدهما أولى كالدورقرب أو وليا لله أو اماما قسما قدم الفاضل على المفضول ولو تساوى يارمعه رغيف مثلا لو أطعمه لاحدهما عاش يوما وان قسمة بينهما ما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمة بينهما ولا يجوز التخصيص اه معنى (قوله في هذه الحالة) أي حالة اضطرار نفسه (قوله والذي) لعلة اذالم يكن المؤثر أيضا ذميا اه سم (قوله وألحق بهم المسلم المهلر) أي المضطر ولهذا انى الضمير لانه ملحق بالذي والبهيمة المضطر ين اه سيد عمر (قوله مضطر) الى قوله ويجب في المعنى (قوله بهيمة الغير) بالاضافة (قوله نحو حربي الخ) كقتال في قطع الظربق (قوله ويلزمه ذبح شاة الخ) ويجل أكلها لا بدى لانها ذبحت للاكل أسنى ومعنى ونهاية (قوله لا طعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له ان ما لا منفعه فيه ولا مضرة محترمة يذبحها هنا والقياس ان الحكم لا يتقيد بكماله بل يجب ذبح شاة لكل غيره المحترم وقاية لوجه اه عش (أقول) وقد يدعى دخوله في قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ (قوله نحو صبي الخ) أي كالخنثى والمجنون وأرقائهم (قوله كما رأينا) أي في شرح قلت الاصح الخ (قوله فان منع المالك الخ) عبارة المعنى ويجب على المضطر أن يستاذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فان امتنع وهو أو وليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم الخ (قوله المالك) الى قوله أو مات في المعنى (قوله غير المضطر) ويصدق المالك في دعواه الاضطرار وينبغي أنه لو دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك اه عش (قوله ولا يلزمه) أي القهر (قوله فان قتل) أي المالك (قوله أو مات) أي المضطر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الخ) عبارة المعنى (تنبيه) قضية كلام المصنف جواز قهر الذي للمسلم وان قتله وليس مرادا لئذا قال الشارح الان كان مسلما والمضطر غير مسلم أي فلا يجوز قهره ولا قتله وان قتله فعليه ضمانه لان الكافر لا يسلط على مائة المسلم فالخى أولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا اه وعبارة سم المعنى بخلاف ذلك وليس للمضطر الذي قتل المسلم وان فعل ضمن مر اه وعبارة السيد عمر قوله ان للمضطر الذي قتل المسلم المانع له قال في النهاية والمعتمد خلافه اه أقول وما اعتمده النهاية هو الذي يعيل اليه القاب لانه الا لا تقبح حرمته ولا تظلم معها الكافر وان كان ذميا اه وعبارة عش قوله والمعتمد خلافه أي فلو خالف وقتله فينبغي ان لا يقتل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد اه (قوله فبحث بعضهم انه يضمنه) اعتمده النهاية والمعنى كما رأينا (قوله كالشارح) أي المحلى (قوله برد الخ) خبر فبحث بعضهم الخ وقوله وكان الخ جملة اعتراضية (قوله أما اذا رضى) الى قول المستن نسبة في المعنى الا قوله مع اتساع الوقت (قوله بمن الخ) أي أو هبته اه معنى (قوله فيلزمه قبوله الخ) ولا يلزمه أن يشتره به باكثر من ثمن مثله كقوله لا يتعابن بها بل ينبغي ان يحتال في أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته كان يقول له ابذله لي بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره أو يقدره ولم يفر زله مايا كاله ويلزمه مثل ماأكله ان كان مثلها والاقضية في ذلك الزمان والمسكان روض مع شرحه ومعنى (قوله المالك) الى قوله ويفرق في النهاية الا قوله وان كان الى أمامه ضيق الوقت (قوله المالك) أي أو وليه اه معنى

أي مالك الطعام (الطعام) أي سدر مرق (مضطر) أو اشباعه بشرطه معصوم (مسلم أو ذمى) أو مستامن وان احتاجه مالكه ما لا للضرورة الناجرة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي ومرد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاة لا طعام كلبه الذي فيه منفعته يجب اطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطررا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافي ما سر من حل قتلها لانه ثم لضرورة فلا ينافي احترامها ما هنا وان كانا غير معصومين في نفسها كما رأينا (فان منع) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا أو الا بزيادة على ثمن مثله بحالا يتعابن به (فله) أي المضطر ولا يلزمه على المعتمد وان أمن (قهره) على أخذه (وان قتله) لا هداره بالمنع فان قتل المضطر قتل به أو مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم أن للمضطر الذي قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل اكله كالمسئلة المسلم بانه لا تقصير ثم من الأكل بوجه وهنا المنع مؤدرا لنفسه بعصائه بالمنع فبحث بعضهم انه يضمنه وكأنه هو أو من حزمه بزيادة يتعابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز قهره (واعلم ان يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناخر) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (ان

قوله) كالشارح أخذه مما ذكر في مائة المسلم برديما ذكرته أما اذا رضى ببذله له بمن مثله ولو (قوله) بزيادة يتعابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز قهره (واعلم ان يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناخر) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (ان

حضر) معه (والا يحضر معه عوض بان غاب ماله (ق) لا يلزمه بذله بجانب مع اتساع الوقت بل بعوض (نسبة) بمدة الزمن وصوله اليه لان الضرر لا يزال بالضرر قال الاستنوي ولا وجوب البيوع نسبة بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالب به الا عند اليسار اه وبرد بأنه قد يطالب به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعصاره فيحسبه أما اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار يؤجل اليه ثم ان قدر العوض وأفرز له المعوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره وليس به باضعاف عن مثله للضرورة وان لم يقدره أولم يقدره لزمه مثل المثلتي وقبضه المتقوم في ذلك الزمن والمكان أمام ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر بان فليزمه اطعمته بجانب او يفرق بين هذا وما لو أوجر المضطر قهرا أو وهو نحو منغى عليه أو مجنون فان له البديل بان مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض أو غيبسة عقله حتى أوجره فناسب الزامه بالبديل وأما في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشئ (ولو أطعمه ولم يذكز عوضا لاصح لاعوض) اه

(قوله فلا يلزمه بذله بجانب) عبارة الر وض مع شرحه ولا يلزمه بذله الا بعوض ولا أجزون نخلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فان اتسع الوقت لم يجب تخليصه الا بأجرة كافي التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المستلتمين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب وقال الاذري انه الو جسه والذي قاله القاضى أبو الطيب وغيره واختصر عليه الاصفهونى والنجازى كلام الر وضنا لثاني اه زاد المغنى وهو الظاهر والفرق ان في اطعام المضطر بذل مال فلا يكف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اه ومال اليه ع ش وفي سم بعد ذكر عبارة الر وض مع شرحه المذكور وما نصه به يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي امام ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المستلتمين وكذا مر اه (قوله مع اتساع الوقت) أى لزمن الصيغة اه ع ش (قوله بمدة زمن وصوله الخ) قد يقتضى صحة هذا التأجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد اه سم أى فينبغى حله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده الى وصول المضطر الى ماله (قوله قال الاستنوي الخ) وفاقا للمغنى (قوله انه يبيعه) أى يجوز ان يبيعه اه مغنى (قوله ثم ان قدر الخ) راجع لما في المتن والشرح جميعا عبارة انها يتوارى وض مع شرحه ولو اشتراه باكثر من ثمن مثله ولو باكثر مما يتعان به وهو قادر على قهره وأخذ منه لزمه ذلك وكذا لو عجز عن قهره وأخذ (قوله ملكه به الخ) أى وقد وقع عقد صحيح والالم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى أن يحتمل في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته اه سم (قوله وان كان الخ) غاية وقوه وقدره الخ جملة حالبة (قوله وان كان المضطر محجورا الخ) أو كان عاجزا عن أخذه منه وقهره اه مغنى (قوله وان لم يقدره أولم يقدره لزمه الخ) قد يشك كل بان من لا مال له يجب اطعامه على أغنياء المسلمين الا ان يقال صورة المسئلة هناك مالك الطعام ليس من الاغنياء اه ع ش عبارة الجبري محله أى لزوم عن المثل ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا الاماله أصلا فيلزمه ذلك بلا بديل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكوا اه (قوله بجانب) وفاقا للنهاية والاسنى ونحوه لا للمغنى كما مر (قوله فان له البديل) عبارة المغنى لزمه البديل لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاعه لمحتته ولما فيه من التجريص على مثل ذلك فان قيل قد يأتي في المتن انه لو أطعمه ولم يذكز عوضا له لا عوض فيكون هذا كذلك كما قاله القاضى وغيره أوجب بان هذه حالة ضرر ورفرغب فيها اه (قوله هنا) أى في مسائل ايجار المضطر وقوله وأما في

(قوله فلا يلزمه بذله بجانب الخ) عبارة الر وض ولا يلزمه بذله الا بعوض ولا أجزون نخلص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فان اتسع لم يجب تخليصه الا بأجرة قال في شرحه كافي التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المستلتمين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذري وقال انه الوجه واقضى كلام المجموع أو اخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضى أبو الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الاعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الاصفهونى وشيخنا أبو عبد الله النجازى كلام الر وضه اه وبه يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي امام ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المستلتمين وكذا مر (قوله بمدة زمن وصوله اليه) قد يقتضى صحة هذا التأجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد (قوله ثم ان قدر الخ) أى وقد وقع عقد صحيح والالم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى ان يحتمل في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته (قوله وان كان المضطر محجورا وقدره وليس له الخ) في الناسرى ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذك كما اذا لم يكن المضطر صيبا فانه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلعيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة ما في من تحريص صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صيبا والا اول

لتمصيره فان شرح بالاباحة فلا عوض قطعاً قال البلعيني وكذا لو ظهر ثمر فربما يتبادر لو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بميمنه ومقبيل الواجبة
وارتال القرص ماله تعلق بذلك (ولو وجد ٣٩٦) مضطرب ميمته غير آتية محترم (وطعام غيره) الغائب فالذهب أنه يلزمه أكلها الا انها مباحة

تلك أي في مسئلة ضيق الوقت عن العقد (قوله لتمصيره) عبارة غيره حملاه على المساحة المعتادة في الطعام
لا سمي بآتي حق المضطر اه (قوله فان شرح) أي قوله نعم في النهاية الا قوله ومر إلى المبتن وقوله والحق إلى المتن
والى قوله على الاوجه في المعنى الاما ذكر (قوله وكذا) أي لا يلزم عوض قطعاً اه معنى (قوله فربما يتبادر)
عبارة المعنى فربما بآحة أو تصدق اه (قوله فان اختلفا في ذكر العوض الخ) ولو اتفقا على ذكره
واختلفا في قدره تحالفاهم بفسخه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة ولو اختلفا بعد
ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اه عش (قوله صدق المالك الخ) لانه أعرف بكيفية بذله غنى واسنى
عبارة النهاية إذ لو لم تصدقه لرغب الناس عن اطعام المضطر وأفضى ذلك إلى الضرر اه (قوله أما الحاضر الخ)
هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذي من الخ لان ذلك في وجود طعام
الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا اه سم (قوله أو لا يتغابن الخ) عبارة المعنى أما إذا
كان مالك الطعام حاضر أو امتنع من البيع أصلاً أو بالأبلا أكثر مما يتغابن به فانه يجب عليه أكل الميتة في الأولى
ويجوز له في الثانية عوس له الشراء بالزيادة أن قدر عليه اه وفي سم بعد ذلك عن شرح الروض
مانه وقضية امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح كما يأتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب
البرلسي جهامش شرح البهجة مانسه (فرع) إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيراً بين
الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الأفضل الشراء عليه الجوهري انتهى فليست اه (قوله
هنا) أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقاً) أي بعوض ودونه (قوله وألحق به الخ)
الاحاق في شرح الروض اه سم (قوله وتحريم أكله) عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على
تحريم ذبحه (قوله وميتة) أي لصيد أو غيره (قوله أصحها تعينها الخ) وقد يدعى عن المتن يفيد (قوله
أوميتة) أي لصيد (قوله أكل الصيد) وفاللاسنى والمعنى وحسبنا البعض نسخ النهاية (قوله فرع) إلى
قوله والمعصوم في المعنى الا قوله بلغظ إلى المتن والى قوله ومتى قدر في النهاية (قوله عم الحرام الخ) ولو وجد
المريض طعامه أو غيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة ودونه اه نهاية زاد المعنى ويجوز للمضطر
شرب البول عند فقد الماء التحبس لا عند وجوده لان الماء التحبس أخف منه لان نجاسته طارئة اه (قوله
مانس حاجته الخ) ظاهره انه لا يتصر على سد الرق المتقدم في المضطر مع انه من اقراده اللهم الا أن يقال ما هنا
فيما ذالم يتوقع زوال المبيع فكان الاقتصار على سد الرق دوا من شأنه ترتب الضرر اه سيدعمر (قوله
بلغظ المصدر) اختر زبه عن أن يكون هكذا لانه عطف على بعضه وعن أن يكون هكذا لانه سم أي

بالنص الاقوى من الاجتهاد
المبيع له مال الغير بلاذنه
أما الحاضر فان بذله ولو
بئس مثله أو بزيادة يتغابن
بها وهو معه ولو يبذل سائر
عورته ان لم يخف هتلا كما
يجوز رد ارضى بذمتهم
تحل الميتة أو لا يتغابن بها
خاف ولا يقاتله هتلا وامتنع
مطلقاً (أو) وجد مضطر
(محرم) أو بالحرم (ميتة
وصيداً) حياً والحق به لانه
ويضه وفيه نظر لان هذين
ليس فيهما الاتحريم واحد
كالميتة الا ان يفرق بان فيهما
جزاء مختلفان (فالذهب)
انه يلزمه (أكلها) لان في
الصيد تحريم ذبحه المقضى
لكونه ميتة ولو جوب الجزاء
وتحريم أكله فيها تحريم
واحد فكانت أخف نعم لو
وجد المحرم حلالاً يذبح
الصيد حرمت على الاوجه
وان ذبحه لان هذا يحرمه
عليه وحده فهو أخف منها
لحرمتها على العموم أو ميتة
ولحم صيد ذبحه محرم مخير
بينهما أو صيداً حياً وميتة
وطعام الغير فوجه سبعة
أصحها تعينها أيضاً ولو لم يجد
محرم أو من بالحرم الصيد
ذبحه وأكله أو اقتدى أو
ميتة أكلها ولا ذبحه أو صيداً
وطعام الغير أو كل الصيد
لان حق الله تعالى مبني على

أقرب اه وقضية التعليل بانه ليس من أهل الالتزام ان السفيه كالصبي وكذا المجنون (قوله أما الحاضر
الخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذي من الخ لان ذلك في وجود
طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا (قوله أو لا يتغابن بها الخ) عبارة الروض
وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضر أو امتنع من البيع قال في شرحه أصلاً أو بالأبلا أكثر مما يتغابن به
وجب أكل الميتة اه وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يتحقق ما فيه والظاهر انه غير مراد
اذ لا محذور في الالتزام المضطر الغبن حاجته وقضية امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به
الشارح لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي جهامش شرح البهجة مانسه فرع إذا طلب
المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيراً بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الأفضل الشراء
نه عليه الجوهري اه فليست اه (قوله والحق به لانه ويضه) الاحاق في شرح الروض (قوله أو صيد
أو طعام الغير أو كل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله بلغظ المصدر) اختر زبه عن أن يكون هكذا

المساحة تمام يحضر مالك الطعام ويذله له ولو بئس مثله كما هو ظاهر (فرع) * عم الحرام الارض جازان يستعمل بصيغة
منه مانس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة آريه والاصار مال بيت المال في اخذ منه لثمنه لثمنه (والاصح تحريم قطع بعضه)
أي بعض نفسه (لا كله) بلغظ المصدر لانه وقع الهلاك منه * قول الحنفى لكن رأيت بخط الخ قبل لكن يباح بسيرى النسخ التي يدينها

(قلت الاصح جوازه) لما يذبه رمة أو لما يشبهه بشرطه لانه قطع بعض لاستيقاء كل فهو كقطع يد من اكلة (وشرطه) أي حل قطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كما عام الغير في وجد ما ياكله حرم ذلك قطعاً (وان) لا يكون في قطعه خوف أصلاً أو (يكون الخوف في قطعه أقل) منه في تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف في القمع فقط حرم قطعه وانما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطر بين لانه لحم زائد وقطعها يزول شيئاً ويحصل الشفاء وهذا غير وافساد لانية الاصابة فزويق فيه ومن ثم لو كان ما يراد (٣٩٧) قطعه نحو سلعة أو يدمتاً كما تجاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار بالاولى قاله البلعيني (ويحرم قطعه) أي البعض من نفسه (غيره) ولو مضطراً لمسه قد استيقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لنسي (و) يحرم على مضطراً قطع البعض (من معصوم) لاجل نفسه (والله أعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله لاد كل أمانه المعصوم كسربي وسرد ونحوها وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لا كمنه واعترض بتصريح المارودي بحرمته لما فيه من تعذيبه وذبانه أخف الضررين ومضى فسد على قتله حرم عليه كاهياً * (كتاب المسابقة) *

بصيغة اسم الفاعل (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر البازل ولو بالغين والممتنع رأساً فيحرم اه نهم وقد منع شموله للبازل بالغين قوله الاتي في وجسدا الخ (قوله ويحصل الشفاء) أي يتوقع حصوله اه معني (قوله متى قدر الخ) * (خاتمة) * ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فانه ليس من أخلاق السلف هذا اذ لم تدع اليه حاجة كقري الضيف وأوقات التوسع كيوم عاشوراء يوم العيد فيستحب أن يبسط فيها من أنواع الطعام اذ لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطهرهم مما يثخونه ويسن الحلومن الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام واكرام الضيف والحديث الحسن على الاكل ويسن تقابله ويكره ذم الطعام لاصناعه قال الخليلي قال الزركشي ويحل الكراهة اذا كان الطعام غير مهين فان كان له فلا سيما ما ورد خبثه كالصلب وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيمن الضرر ويحله في طعام نفسه اما في طعام مضيئه فحرم الا اذا علم رضاه كما سرفى الوهبة ويسن أن ياكل من أسفل الصفعة ويكره من أعلاها أو وسطها وأن يحمده الله عقب الاكل فيقول الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه روض مع شرح زاد المعنى ومثاله في عيش (تمة) في اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة ذاهب ذكرها المارودي أحدها منعها وقهرها كى لا تطفى والثاني اعطاؤها تحصيل الاعلى نشاطها وبعثها الروحانياتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان في اعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة اه * (كتاب المسابقة) *

هذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد الى تصنيفه نهاية ومعني (قوله على نحو الخليل) الى قوله لانه يؤذى في المعنى الا قوله وكالقبض الى المتن وقوله وانه سابق الى المتن وقوله لا آية وقوله ويحجب الى اما بقصد والى قوله ويؤذى في النهاية الا قوله وكالقبض الى المتن وقوله لما ياتي الى ويكره وقوله غير ما ذكر الى المتن (قوله وقد تم) أي المسابقة ما بعدها أي المناضلة (قوله لهما) أي المعنى كلى يصدق على ما على نحو الخليل وما على نحو السهام (قوله عطف خاص الخ) أي لنكتة آكدية (قوله بالرمي) أي بتعلمه ولو باجبار اه عيش فاطلق السبب على المسبب تدبر يجري (قوله بقصد التأهب الخ) سيد ذكر محترزه (قوله للجهاد) ينبغي أن يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اه سعد عز (قوله للرجال الخ) أي غير ذوى الاعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الاخرج اه معني (قوله المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والواجب جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اه وسيأتي خلافة هنا عن البلعيني اه سم (قوله أي تحرم الخ) أي علمها (قوله لا بغيره) لكن مكره ومساقتة صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها انما هي لبيان الجواز كافي القليوبي اه بجري (قوله أو قد عصي) كذافي الاسنى والمعنى وعبرة النهاية أو قد عصي اه أي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة عيش (قوله أكد) أي من الزهات (قوله لا آية) يتأمل (قوله ولانه ينفع الخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المعنى والمعنى فيه ان السهم ينفع في السعة والضيق كواضع

لا كاه عطف على بعضه عن أن يكون هكذا الا كاه (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر البازل ولو بالغين والممتنع رأساً فيحرم (قوله للرجال المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والواجب جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه * (كتاب المسابقة) * (قوله للمسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والواجب جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه

فهي ما قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة صاع انه صلى الله عليه وسلم فسر بالرمي وانه سابق بين الخليل الجيدة الى خمسة أميال وغيرها الى ميل (هما) أي كل منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخنثى لعدم تأهلها للمهام أي تحرم بحال لا بغيره على الاوجه لما ياتي في سابق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لغير مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس مناً أو قد عصي والمناضلة آكد لآية ونحوها السنن ارموا او ارموا كباركم من ان تركوا لانه ينفع في الضيق والسعة

قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لانهما وسيلتان له اه ويجاب بانهما ليسا وسيلتين لاصله الذي هو الفرض بل لاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال فاتحهما قالوا اما بقصد مباح فباحان أو حرام كقطع طريق غرامان (ويجمل أخذ عوض علمهما) لاخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابله اطلاق التصرف فيمنع (٣٩٨) على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لانه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو

الحصار بخلاف الفرس فانه لا ينفع في الضيق بل قديضر اه (قوله قال الزركشي الخ) أقره المغني (قوله) وينبغي أن يكونا فرضي كفاية الخ) والامر بالمسابقة يقتضيه اه معنى (قوله وسيلتان له) أي للجهاد اه معنى (قوله لاصله) أي أصل الجهاد (قوله اما بقصد مباح الخ) محترز قوله بقصد التناهب للجهاد (قوله فباحان الخ) لان الاعمال بالنيات اه معنى (قوله غرامان) أي أومكر وهفكر وهان قباسا على ما ذكر اه عش (قوله فيه) أي أخذ العوض (قوله بيانه) أي العوض أو أخذ هذه أو حله (قوله) لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكون سفيها أو أالصبي فلا يجوز العقد معه لان الغاء عبارته اه عش (قوله) لا قابله) يفيد انه لا يشترط فيه اطلاق تصرفه ويدخل فيه السفه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجبيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع اه سم (قوله فيمنع على الولي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بحاله وان استفاد بهما التعلم نعم ان كان من أولاد المرتزة وقد راهق فينبغي كماله الاذرى الجواز لاسمها اذا كان قد ثبت اسمها في الدوان وكذا في السفه البالغ لما فيه من المصلحة اه (قوله فيه) أي في تعلم المناضلة أو المسابقة (قوله أو نحو قرآن) أي كعلم اه نهاية (قوله) وصح الخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه ما فائدة قوله لاخبار فيه ولم فصله عنه (قوله النشاب) كرمات والواحدة بهاء اه قاموس (قوله وري) بالجر بخطه اه معنى (قول المتن ومخنيق) أي الرمي به اه معنى (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد أو مقلع اه سم وعبارة الجعيري قوله باخبار الباء فيه للمسايسة وفي بيد الله فقولاه ومخنيق عطف على أخبار من عطف الخاص على العام من حيث كون المخنيق آلة للرمي بالابحار فتكون الباء الداخلة عليه لآلة فان عطف على يد كان مغايرا تدبر اه ولا يخفى ان اشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لان الباء في المعطوف عليه للمسايسة وفي المعطوف لآلة (قوله لان كل نافع الخ) فيه اظهار في موضع الاضمار عبارة النهاية لانه في معنى السهم الخ (قوله اماري كل الخ) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اه سم (قوله غرام الخ) وينبغي ان يشمل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجر بدل الغيا لانه فحرم لما ذكره الشارح اه عش (قوله والا) ومنه الهلوان واذا مات موت شهيدا وقوله حل أي حيث لا مال اه عش (قوله ولسعة) عطف على اصطاد (قوله أنواع اللعب الخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالصياح فكل ذلك يجعل للمعاق الذي تغلب سلامته بل الصياح المذكور داخل في قول الشارح اماري كل صاحبه الخ اه سم عبارة عش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اه (قوله في الحديث الخ) أي في شرحه وقوله حدثوا الخ يدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول (قوله وتردد الاذرى الخ) عبارة النهاية والاقرب جواز التقاف لانه ينفع الخ قال عش وظاهر التعبير بالجواز الاباحة اه وقال سم ظاهره ولو بمال اه (قوله في الحاق التقاف الخ) التقاف

قرآن وصح خبر لا سبق أي بالغض وقد تسكر الاقي خف أو حافر أو وصل (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبيل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والابري (وكذا من اربق) وهي رماح قصار (ورماح) عطف عام على خاص (ورمي) بانحجار) بيد أو مقلع (ومخنيق) بفتح الميم والجميم على الاشهر عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكره كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) لان كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وانما يحمل الرمي الى غير الرمي اماري كل صاحبه غرام قطع لانه يؤذي كثيرا ويحمله ان لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما والاحل أخذنا من قول المصنف في فتاويه في البيع واذا اصطاد الحواوي الحيسة ليرغب الناس في اعتماد معرفة وهو حاذق في صنعه ويسلم منها في ظنه ولسعته لم ياتم ويؤخذ من كلامه هذا أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق

يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اه وسبب ما أتى خلافه هنا عن البلاغيني (قوله لا قابله) بعد أنه لا يشترط فيه اطلاق تصرفه ويدخل فيه السفه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجبيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد أو مقلع (قوله اماري كل صاحبه) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله أنواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة

بهم الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فيهم أعاجيب هذا دال على حل سمع تلك الاعاجيب للفرجة لا للجمعة اه ومنه يؤخذ حل سمع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصده ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين أو حيوانات وتردد الاذرى في الحاق التقاف باننا في المدك وولان كذا يحصر على اصابة صاحبه

ككتاب

ثم خرج جوازها لانه ينفع في الحرب ويحمله حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند آهله لمزمتها اتفاقا وخرج ربه اشالته باليدوي يسمى العلاج ومراماته والا كثر ون على حرمته بمال (لا) مسابقة بمال (على كرتضولجان) أي محجن (٣٩٩) وهو خشبة مخبئة الرأس (وبندق)

أي رمي به بيعد أو قوس (وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التقيد في هذا فقط أنه يتوالم منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أو زه المعجم أو المهل (وخاتم ووقوف على رجل) وكذا شبك على الوجه (ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كسابقة بسفن أو أقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب أي نفعه وقع بعده فبها ما غير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيرى بجواز اللعب بالخاتم وصح انه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فذرة سبقتهم مرة سبقها لما جلت اللحم وقال هذه بتلك (ونصح المسابقة) بعوض (على خيل) وابل تصلح لذلك وان لم تكن مما يسهم لها (وكذا قيل وبغل وجرار في الاظهر) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك اما غير عوض فيصح قطعاً (لا) على بقصر أي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحو مهارشة ديكه ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقاً لانه سفه ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصراع)

ككتاب المضاربة يقال ناقفه اتفاقاً اذا خاصمه وجاهه أو قيا قوس (قوله ثم ربح) الى قوله وقد صرح في النهاية الاقوله ومرامته وكذا في المغنى الاقوله ومجمله الى وخرج وقوله أي رمي الى المتن وقوله وكان وجه الى المتن (قوله وخرج الخ) عبارة المغنى وخرج بقوله ورمي بالبحار المرادة بان يرمى كل واحد منهما الخبز على صاحبه فباطلة قطعاً واسألة الخبز باليدوي يسمى العلاج والا كثر ون على عدم جواز العقد عليه اه (قوله ومراماته) مكر مع قوله السابق اماري كل الخ (قول المتن على كره) الكره الكورة واضافة الكره الى صولجان لانها تضرب بها والهاع عوض عن لام الكامة التي هي الوردان أصلها كرو وكان المصباح يجبري ومعنى (قوله خشبة الخ) أي يضرب بها الصبيان الكورة اه يجبري (قوله أي رمي به الخ) عبارة المغنى يرمي به الى حفرة ونحوها أو أماري بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة في حملها أنه كذلك لكن المنقول في الحواوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب اه وفي سم بعد ذكر مثلها مانصه والشارح مشى على الاول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازها لانه نكايه وأي نكايه انتهى اه عبارة ع ش قوله بيعد أو قوس التعبير به قد يشكل بما من جواز المسابقة على الرمي بالبحار فان الرمي بالقوس بالبندق ممنهون ثم قال شيخنا الزايدى وبندق يرمي به الى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العبد أما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لانه نكايه في الحرب أشد من السهام رملي اه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال يرمي به للمحل الذي اعتيد لعبهم به فيه اه (قول المتن وخاتم) أي بان يأخذ خاتماً يضعه في كفه وينظطره ويقاه بظهر كفه ثم يدحرجه الى أن يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة اه يجبري (قوله شبك) أي المشابكة باليد اه اسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس بقيدته ويقه أن جوازها حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل اه سم (قوله بعوض) أي وغيره اه معنى (قوله وابل) الى قول المتن وشروط المسابقة في النهاية الاقوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المغنى الاقوله ووقع الى المتن وقوله نعم الى المتن (قوله تصلح) أي الخيل وكان الاولى التثنية (قوله فيصح الخ) الاولى التأنيث (قوله وبه يعلم الخ) أي بفهم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديك الخ) كالاب اسنى ومعنى (قوله ومن فعل قوم لوط) أي الذين آهناكهم الله بذنوبهم اه معنى (قوله وقد يضم) عبارة المغنى قال ابن قاسم بكسر الصاد وروهم من ضمها اه (قوله ومصارعة الخ) استئناف بياني (قوله ركابنة) بكسر الراء وتخفيف الكاف على شبيهه أي ثلاث مرات كل مرة بشاة اه يجبري (قوله فانه كان) أي ركابته وقوله لا يصرع بيناء المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يره وقوله فاسلم عطف على صرعه وقوله ود الخ جواب لما (قوله المشتمل على ايجاب الخ) أي لفظاً اه معنى (قوله

الضباع فكل ذلك يحل للعاقد الذي تغلب سلامته بل الضباع المذكور داخل في قول الشارح اماري كل لصاحبه الخ (قوله ثم ربح جوازها) ظاهره ولو بمال (قوله وبندق) قال الزركشي الظاهر ان مرادهم الرمي الى حفرة ونحوها بديس لان المذكورات لا تنفع في الحرب قال واما الرمي به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفي الخلاف فيه لكن المنقول في الحواوي الجواز وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو أقرب انتهى والشارح مشى على الاول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازها لانه نكايه أي نكايه انتهى (قوله كل ذلك) دخل الغطس بقيدته ويتجه ان جوازها حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل (قوله وبه يعلم)

بكسر أوله وقد يضم بعوض فيها (في الاصح) لعدم نفعهما في الحرب ومصارعة صلى الله عليه وسلم ركابته على شبيه المروية في سراويل أبي داود انما كانت ايريه محزفة فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرع فاسلم رد عليه غنمه ابا بلعوض فيصح خنما (والاظهر ان عقدهما المشتمل على ايجاب وقبول أي المسابقة والمناضلة

بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (٤٠٠) (ال لازم) كالأجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الأتوار أن المبرح هنا

مضمون دون القاسد ورد
يان المبرح وجوب أجرة
المثل في التماسه (لا حائر)
من جهته بخلاف غيره
كالمحال التي ابا بعوض
فخائر جزوا على لزومه
(فليس لاحدهما) الذي
هو ملتزمه ولا الاجنبي
الملتزم أيضا (فسخه) الا اذا
ظهر عيب في عوض معين
وقد التزم كل منهما كافي
الاجرة نعم لا يجب التسليم
هنا قبل المسابقة لظهور
شأنها بخلاف الاجارة كذا
فرق شارح وليس بالواضع
وأوضح منه ان ثم عوضا
يقضه ما لا يلزمه الا قبض
قبل الاستيناء ولا كذلك
هنا ما هما فلهما الفسخ
مظاير وكأنهم انما لم ينظروا
للمحال فيما اذا اتفق
الملتزمان على الفسخ لانه الى
الات لم يثبت له حق ولا
التزام منه (ولا ترك العمل
قبل شروع وبعده) من
منضول مطلقا وناضل امكن
ان يترك ويسبق والاجاز
له لانه ترك حق نفسه (ولا
زيادة ونقص فيه) أي
العامل (ولا في مال) ملتزم
بالعقد وان وافقه الا ان
الان يفسخه ويستأنف
عقدا (وشرط المسابقة) من
اثنين مثلا (علم المسافة
بالذرع أو المشاهدة
والموقف) الذي يجريان
منه (والغاية) التي يجريان
اليها هذا ان لم يخلع عرف
والا لم يشترط شي فغالب فيه

بعض منهما) أي بحمل معنى وسم (قوله هنا) أي المسابقة والمنافسة (قول المتن لا حائر) انما ذكره
ليصرح بمقابل الاظهر القائل بانه كمد الجملة اه معسنى (قوله من جهته) أي ملتزم العوض (قوله الا
اذ الخ) راجع الى المتن فقط لاني قول الشارح ولا للاجنبي الخ أيضا (قوله وقد التزم كل منهما) أي من
المتعاقدين المال بينهما محل اه معنى عبارة سم قوله وقد التزم الخ أي فلن ظهر العيب بعوض صاحبه
الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الاجمالي والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لانه
ليس له لانه قول بل قد يكون له أيضا أي لاحدهما كما يعلم مما سياتي وخرج مالو كان الملتزم أحدهما فلا معنى
لفسخه اذا العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته الان يقال جوازه من
جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قاله في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولن كان العقد
في حقه جائزا فسخه ولو بعيب انتهى اه سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الاجنبي وأحد
المتعاقدين اه سبق فلم واهل منشأه توهم رجوع الاستثناء الى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر
(قوله وأرض الخ) قد ينفي ما قبله (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان أراد العين المؤجزة فهي
ليست العوض وانما العوض منفعتها اه سم وقد يقال انها في قوة العوض (قوله أما هـ ما الخ) أي
المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لاحدهما (قوله مطلقا) أي ظهر عيب أم لا (قوله الى الان) أي
قبل المسابقة وتحقق سبقه (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل
حبس وكذا الاخر أي الناضل ان توقع صاحبه ادراكه انتهى قال في شرحه والابان شرط اصابه خمسة من
عشرين فاصاب أحدهما خمسة والاخر واحد ولم يبق لكل منهما الا ارميتان فاصحاب الخمسة ان يترك
الباقى انتهى اه سم (قوله ويستأنف عقدا) زاد المعنى ان وافقهما المحال اه أي في الاستئناف لاني الفسخ
فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اه سيدعمر (قول المتن وشرط المسابقة) أي شرط وطها اه معنى
(قوله من اثنين) الى قوله فان أبي في المعنى الا قوله فلغاب الى المتن وقوله وكذا في فميتع والى قوله واطلاق
التصرف في النهاية الا قوله أي من قوله أي والاخر قوله أو سبقه (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج
الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا أن يقال اشتراط علم المسافة
صادق بكونه يقع فيها التسابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضى الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراك
معرفة الموقف والغاية اه سم عبارة الغسنى (تنبيه) دخسل في اطلاقه الغاية صوران الاولى ان تكون
امان بين الابتداع والانهاء وامام مسافة يتفقان عليها مذكورة أو مشهورة الثانية أن يعين الابتداع والانهاء
ويقولان اتفق السابق عندها فذلك والادغاية تناموضع كذا اه وهذه سالمة عن الاشكال المذكور

يتامل (قوله بعوض منهما) أي بشرطه (قوله وقد التزم كل منهما) أي فلن ظهر العيب بعوض صاحبه
الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الاجمالي والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لانه
ليس له لانه قول بل قد يكون له أيضا كما يعلم مما سياتي وخرج مالو كان الملتزم أحدهما فلا معنى
لفسخه اذا العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الآخر لجواز العقد من جهته الان يقال جوازه من جهته
لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قاله في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولن كان العقد في حقه
جائزا فسخه ولو بعيب اه (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان أراد العين المؤجزة فهي ليست
العوض وانما العوض منفعتها (قوله أما هـ ما الخ) أي محترز أحدهما (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة
الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الاخر أي الناضل ان توقع صاحبه ادراكه اه
قال في شرحه والابان شرط اصابه خمسة من عشرين فاصاب أحدهما خمسة والاخر واحد ولم يبق لكل
منهما الا ارميتان فاصحاب الخمسة ان يترك الباقى انتهى (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج الى
اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق
بكونه يقع فيها السابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضى الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراك معرفة

(قوله)

والا لم يشترط شي فغالب فيه العرف وعرفه المتعاقدان بحمل المطلق عليه كإياتي

في نظيره (وتساويهما فيهما) فلا شرط تقدم أحدهما فيها أو في أحدهما المنع لان القصد معرفة السابق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن
 يدعى غاية أن اتفق سبق عندنا أو لا في غاية أخرى عيناها بعد ذلك لأن يتقاعلى انه ان وقع سبق في نحو وسط الميدان وقطاعن الغاية لان
 السابق قد يسبق ولا أن المال من سبق بلاغية (وتعيين) الرا كمين كالرايين بأشارة لا وصف (الفرسين) مثلا بأشارة أو وصف سلم لان
 القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (يتعينان) ان عينا بالعين وكذا الرا كمين والرايين (٤٠١) كياتي فيمتنع ابدال احدهما فان مات أو

بمعى أو وقعت يده مثلا أو بدل
 الموصوف وانفسخ في المعين
 نعم في موت الراكب يقوم
 وارثه ولو بناه بمقامه فان
 أبي استاجر عليه الحاكم
 وظاهر ان بحاله ان كان
 مورثه لا يجوز له الفسخ
 لكونه ملتزما ويفرق بين
 الراكب والراي بان القصد
 جودة هـ هذا فلم يعم غيره
 مقامه ومركوب ذلك مقام
 غيره مقامه وعند نحو
 مرض أحدهما ينتظر ان
 رجى أى والاجاز الفسخ الا
 في الواكب فيبدل فيما
 يظهر (وامكان) قطعهما
 المسافة (سبق كل واحد)
 منهما الا على تدور وكذا في
 الرايين فان ضعف أحدهما
 بحيث يقطع بخلافه أو
 يندرس بقه لم يجز لانه عبث
 لكن تقسلا عن الامام فيه
 تفصيلا واستحسنه وهو
 الجواز ان أخرجه من يقطع
 بخلافه أو سبقه لانه حينئذ
 مسابقة بلالمان أخرجه
 معا ولا يحلل وأحدهما
 يقطع بسبقه فالسابق
 كالحمل لانه لا يفرم شيئا
 وشرط المال من جهته لغو
 وعلم من هذا اشتراط اتحاد

(قوله في نظيره) أى في المناضلة (قوله لان القصد معرفة السابق الخ) عبارة المغنى والنهاية لان المقصود معرفة
 فر وسية الفارسين وجوده تجري الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السابق لقرب
 المسافة لا لحق الفارس ولا لفرأه الدابة اه (قوله في نحو وسط الميدان) بسكون السين (قوله قد يسبق)
 ببناء المفعول (قوله بلاغية) أى بلا تعينها اه مغنى (قوله ابدال أحدهما) عبارة المغنى ابدالهما ولا
 أحدهما لاختلاف الغرض اه (قوله نعم في موت الراكب الخ) أى دون موت الراي عى وسم (قوله
 لكونه ملتزما) راجع للنفي (قوله ومركوب الخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض أحدهما)
 أى الراكب والراي (قوله فيما يظهر) راجع الى قوله أى والا الخ (قوله وامكان قطعهما المسافة)
 فيعتبر كونها بحيث يمكنها قطعها بلا انقطاع وتعب والا فانه قد باطل اسنى ومغنى (قوله ان أخرجه) أى
 المال (قوله لانه حينئذ مسابقة بلالمان) يتأمل في الاول اه سم وعال الروض والنهاية الاول بانه كالبازل
 جعل اه أى في نحو قوله لغير دارم كذا فلك هذا المال اسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده
 لا يشترط امكان سبق كل واحد سم وعش (قوله وعلم) الى قوله ومنه يؤخذ في المغنى (قوله من هذا) أى
 اشتراط امكان السابق (قوله ومنه يؤخذ الخ) عبارة النهاية وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوي
 البغل حمارا اه (قوله ان الكلام الخ) فيه تصريح بانه قد لا يكون أحد أبوي به حمارا سم على حج أى وهو
 خلاف المعروف اه عش (قوله برؤية العين) الى قوله وأن سبقه في المغنى الا قوله واستحق الى
 وركوبهما (قوله برؤية العين الخ) عبارة النهاية جنسا وقد راو صفة ويجوز كونه عينا ودينا لا أمورا وجلا
 أو بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته أوفى الية توصف اه زاد المغنى فلا يصح عقد
 بغير مال ككاتب وان كان لاحدهما على الآخر مال في ذمته وجعله عوضا جاز بناه على جواز الاعتياد
 عنه وهو الراجح اه (قوله فان جهل) كثوب غير موصوف اه معنى (قوله وركوبهما الخ) وقوله
 واجتناب الخ وقوله واسلامهما الخ وقوله واطلاق التصرف كل منهما عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما)
 أى للدابتين اه سيد عمر (قوله كما يحتمل الباقين) تقدم عن الشارح في غير هذا الشرح خلافة اه سم
 عبارة الاسنى قال الباقين والارجح اعتبار اسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى وفيه وقطة اه وعبارة
 عش تقدم انها الاستعانة على الجهاد مندوبة فان قصد بها مباح فهي مباحة وعليه فينبغي محتمل اذا جرت بين
 المسلم والكافر لا يتقوى بها على أمر مباح أو مكر وهو من ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه
 فيه اه (قوله كما) أى في شرح ويحل أخذ عوض عليهما (قول المتن ويجوز شرط المال) أى اخراجه

الموقف والغاية (قوله ويتعينان الخ) عبارة شرح الروض فعلم ان المركو بين يتعينان بالتعيين لا بالوصف
 فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه (قوله نعم في موت الراكب يقوم وارثه الخ)
 بخلاف الراي (قوله لانه حينئذ مسابقة بلالمان) يتأمل في الاول (قوله وشرط المال من جهته لغو)
 فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد (قوله ومنه يؤخذ ان الكلام في بغل أحد أبوي به حمار) فيه تصريح
 بانه قد لا يكون أحد أبوي به حمارا (قوله كما يحتمل الباقين) تقدم في الهامش عن الشارح في غير هذا الشرح
 خلافة (قوله واطلاق التصرف الخ) تقدم هذا في شرح قوله ويحل أخذ عوض عليهما

(٥١ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع) الجنس لا النوع وان تباعد النوعان ان وجد الامكان المذكور
 يجوز بين يغسل وحمارا لتقاربهما ومنه يؤخذ ان الكلام في بغل أحد أبوي به حمار (والعلم بالمال المشروط) برؤية العين ووصف الالتزام في
 النمة كما مر في الثمن فان جهل فسد واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما فلا شرط احرجهما بانفسهما فسد واجتناب شرط مفسد
 كاطعام السابق لاصحائه أو ان سبقه لا يسايقه الى شهر واسلامهما كما يحتمل الباقين لان مبيعه غرض الجهاد واطلاق التصرف في شترج المال
 فقط كما مر لان الآخر ما أخذ أو غير غارم (ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منسكافه في بيت المال)

كذا هذا خاص بالامام (أو) فله (على كذا) هذا عام فيها خلافا لمن زعم تخصيص هذا بتفسير الامام لما في ذلك من الحديث على الفرض وسبقه يدل
 مال في قرينة ومنه يؤخذ نذب ذلك (و) يجوز شرطه من أحدهما (يقول ان سبقتي فلان على كذا أو سبقتك فلاشيء) (عليك) اذ لا تقار
 (فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين ان يغتم أو يغرم وهو القمار المحرم (الاجمالي) يكافئهما في الركوب
 وغيره (فرسه) مثلا المعين (كفه) (٤٠٢) بثلاث أوله أي مساو (لغير سهماء) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا وكأنه

في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اه معنى (قوله كذا) لي قوة وكأنه في النهاية الاقوله خلافا
 الى السابق ذلك (قوله هذا خاص بالامام) ويكون ما يخرج منه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله الباقيني اه
 معنى (قوله ان زعم الخ) واقدمه المعنى (قوله لما في ذلك الخ) أي وانما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض
 على نعلم الفروسية اه معنى (قوله نذب ذلك) أي بذل المال اه عش (قوله ويجوز) الى قوله وكأنه
 في المعنى الاقوله يكافئهما الى المتن (قول المتن وسبقتك الخ) الاولى وان سبقتك الخ (قوله اذ لا تقار) بكسر
 القاف اه عش (قول المتن فان شرط) أي شرط في عقد المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اه معنى
 (قوله يكافئهما في الركوب الخ) لعل المراد في الخذق فيه (قوله وغيره) أي كإحدى حاي ومساواتهما
 في الموقف والغاية اه معنى (قوله مثلا) أي فمثل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه معنى (قوله
 المعين) يشترط أن يكون فرسه معين عند العقد كغيرهما اه معنى (قوله ان سبق أخذ مالهما وان
 سبق لم يغرم) أي لا بد من شرط ذلك في صاب العقد اه حاي زاد المعنى فان شرط أن لا يأخذ لم يجز اه
 (قوله من لفظ الجمالي) أي وقول المصنف فان سبقهما أخذ المالين (قوله فينتد) الى قوله ولو كانوا عشرة في
 النهاية الاقوله واعتمد الباقيني الاول (قوله فينتد) أي حين اذ وجد الجمال (قوله للخبر الخ) ونحو وجهه
 بذلك عن صورة القمار اه معنى (قوله من أدخل فرسا الخ) عبارة شرح الروض والخبر من أدخل فرسا
 بين فرسين وقد أمن أن يسبقه فله قمار وان لم يامن أن يسبقه فله ما ليس بقمار وجه الدلالة انه اذا علم ان
 الثالث لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فالثاني بان يكون قمارا انتهت اه سم (قوله وهو
 لا يؤمن الخ) وفي النهاية لا يامن الخ بالهزم بدل الواو قال الرشدي قوله وهو لا يامن أن يسبق هو بينا عيان
 للفاعل وبناء يسبق للفعول عكس ما سياتي في قوله وقد أمن أن يسبق فانه يبناء أمن للفعول وبناء
 يسبق للفاعل لطابق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتأمل اه أقول ما ذكره في الاول ليس بمتعين من
 حيث المعنى والاستدلال (قوله وتوله أي صلى الله عليه وسلم فيه) أي الخبر (قوله ويكفي بحال واحد الخ)
 الى المتن في المعنى الاقوله فالثانية في المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض الخ) عبارة المعنى بكسر اللام
 من حال المستعج جعله حلالا لانه يحال العقد ويخرج منه عن صورة القمار المحرم اه (قوله أما اذا لم يكافئ
 الخ) عبارة الاسنى فان لم يكن فرسه مكافئ لفرسهما بان كان ضعيفا يقطع بخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم
 يجز اه (قوله نظير ما مر) أي في شرح وامكان سبق كل واحد (قوله سواء) الى قول المتن وبشرط في
 المعنى الاقوله اثنين الى ثلاثة وتوله وقيل الى واثر وما أتبه عليه (قول المتن وان تسابق ثلاثة فصاعدا) أي
 وبازل المال غيرهم اه معنى (قوله من رابع) الاولى من أجنبي (قوله والاصح في الروضة كالشرح حين الصحة)
 وهو العمد نهاية ومعنى ومنهج (قوله فسد) فيه وقفة في الثانية لان كلا يجتهد أن لا يكون ثالثا مثلا اه

حذف هذا من أصله للعلم به
 من لفظ الجمال فينتد يصح
 للخبر الصحيح من أدخل فرسا
 بين فرسين وهو لا يؤمن أن
 يسبق فليس بقمار ومن
 أدخل فرسا بين فرسين
 وقد أمن ان يسبق فهو
 قمار فاذا كان قمارا عند
 الامن من سبق فرس الجمال
 فعند عدم الجمال أولى وقوله
 فيسه بين فرسين للغالب
 فيجوز كونه يجنب أحدهما
 ان رضيا والاتعين التوسط
 ويكفي لحمل واحد بين
 أكثر من فرسين فالثانية في
 المتن على طبق الخبر وسعى
 بحلالا لانه أحل العوض
 منهما امام اذ لم يكافئ فرسه
 فرسهما فلا يصح نظير ما مر
 (فان سبقهما أخذ المالين)
 سواء أبا أمعا أو مرتبا
 (وان سبقا وجا أمعا) ولم
 يسبق أحد (فلاشيء لاحد
 وان جاء مع أحدهما) وتاخر
 الآخر (فمال هذا) الذي
 جاء معه (لنفسه) لانه لم
 يسبق (ومال المتاخر للمحال
 والذي معه) لانهما سبقاه
 (وقيل للحال فقط) بناء
 على أنه محال لنفسه فقط
 والاصح أنه محال لنفسه
 وغيره (وان جاء أحدهما

(قوله للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين الخ) عبارة شرح الروض والخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد
 امن ان يسبقه فله قمار وان لم يامن ان يسبقه فله ما ليس بقمار رواه أبو داود وغيره وصح الحاكم اسناده
 وجه الدلالة انه اذا علم الثالث انه لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فالثاني بان يكون قمارا فان لم
 يكن فرسه مكافئ لفرسهما بان كان ضعيفا يقطع بخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار
 لانه كالمعدوم انتهى أي وهذا ما أشار اليه بقوله في الخبر وقد أمن الخ (قوله فسد) فيه وقفة في الثانية لان كلا

ثم الجمال ثم الآخر) أو سبقا وجا أمر تبين أو سبقه أحدهما راجع المتاخر (فمال الاول في الاصح) اسبقه
 له ما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التي ذكر وهما أن يسبقهما أوهما معا أو مرتبا أو يسبقاه أوهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو
 يصاحب أولهما أو ثانيهما أو يأتي الثلاثة معا (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (لثاني) عليه (مثل الاول فسد) العقد لان كلا
 لا يجتهد في السابق لو توفقه بل مال سبق أو سبق والاصح في الروضة كالشرح حين الصحة لان كلا يجتهد أن يكون أول أو ثاني لا يجوز بالعوض
 وبين ثم لو كانا اثنين فقط

وشرط للثاني متصل الاول أو ثلاثة وشرط للثاني أكثر من الاول ففسدوا وعهدوا باليقيني الاول (و) اذا شرط للثاني (دونه) أي الاول (بجوزني الاصح) لان كلا يجتهد أن يكون أولاً ويجوز بالاكثروا كما في عشرة وشرط لكل واحد (٤٠٣) سوى الاخير مثل اودون من قبله جاز على

ما في الروضة (وسبق ابل) وكل ذي خف كقيل عند اطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتف وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها مجمع الكتفين بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل ما ل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لانه أشهر وذلك لام اتروح أعناقها في العدو والغيل لاعنقه فتعذر اعتباره (وخيسل) وكل ذي خافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية لانها لا ترفع ومن ثم لورفتته اعتبر فيها الكتف كجحدته باليقيني وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول أو الاقصر بتقدمه بما أكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الاطول واضح وأما في سبق الاقصر فهو محتتمل والذي يجعانه يكفي ان يجاوز عنقه بعض زيادة الاطول لا كاهل (وقيل) سبق (بالقوائم فهما) أي الأبل والخليل لأن العدو هو والعسيرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساخت قوائم بالارض أو وقف لمرض فتقدم الاقصر لم يكن سابقاً (ويشترط للمناضلة) أي

سم (قوله الاول) أي ما في المتن من الفساد (قوله للثاني) أي منهم اه معنى (قوله أي الاول) أي أقل منه اه معنى (قوله سوى الاخير) ويجوز أن يشترط له دون ما شرط لمن قبله في الاصح اه معنى وشرح المنهج (قوله جاز) أي في الاصح اه معنى (قوله على ما في الروضة) تقدم عن النهاية والمعنى والمنهج اعتماده (قوله وكل ذي خف) أي قوله ويشترط للمناضلة في النهاية الاقوله وقيل إلى آخر (قوله عند اطلاق العقد) أي كافي الروضة فان شرط في السابق أقداما معلومة فلا يحصل السبق بما دونها معنى ونهاية (قوله اعتبارها) أي العنق (قول المتن وخيسل بعنق) لم اعتبر به والعنق دون الرأس اه سم (قوله ولو اختلف طول عنقهما الخ) يتأمل هذا يعلم ان الاعتبار في تساويهما في الموقوف تساوي قوائمهما المقدمة اه سم (قوله فسبق الاطول الخ) عبارة الروضة وان اختلفا فان تقدم أقصرهما اعتقاداً فهو السابق وان تقدم الآخر نظراً تقدم بقدر زيادة الخلق فساداً وهو ما ليس يسابق وان تقدم بما أكثر من سابق انتهت ويتأملها يعلم ما في صنيعه اه سيدعز (قوله بعض زيادة الاطول لا كاهل) قضيتاه لانه لا بد من تقدم صاحب الاقصر بقدر من الزائد ويجاوز ذلك القدر والظاهر انه غير مراد بل الشرط ان يجاوز قدر عنقه من عنق الاطول فيزيد الجزء من عنقه على قدره من عنق الاطول عدسابقاً اه عش (قول المتن وقيل بالقوائم الخ) في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف بأخر الميدان وان التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعاً وان ذلك حسن متجه اذا كانا ميدان أعناقهما انتهى وقد يقال بالمانع ان الاعتبار في الابتداء هو معتبر في الانتهاء اه سم (قوله أي الأبل والخليل) أي ونحوهما اه معنى (قوله والعسيرة) أي قوله ولو عثر مكر ومع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لا قبلها) فلو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق في نهاية ومعنى (قوله ولو عثر الخ) أي أحد المركو بين اه معنى وينبغي تصديق صاحب الفرص العاشر في ذلك عش (قوله أو ساخت) أي غاصت اه عش (قوله أو وقف لمرض) عبارة النهاية أو وقف بعد جرحه لمرض ونحوه فتقدم الاقصر لم يكن سابقاً أو بلاعلة مسبوق لان وقف قبل أن يجزى اه زاد المعنى وبسن جعل تصب في الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه اه (قول المتن ويشترط للمناضلة الخ) فصورة عقدها أن يعقد على رضى عشر من مثلاً فنض منها باصابة خمس مثلاً فله العوض اه سم (قوله أو العدد المشروط الخ) أي كخمس اه معنى (قوله من عدم معلوم) أي قوله فلا شرط الخ المفهوم من هذا التقرير والذي هو نوص كلامهم انه ليس المراد بسبق أحدهما باصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وان أصاب الاقصر في ذلك العدد كان رضى أحدهما عشرة فاصاب منها الخمسة الاولى ثم رضى الاقصر عشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرعى دون

يجتهد ان لا يكون ثالثاً مثلاً (قوله بعنق) لم اعتبر والعنق دون الرأس (قوله ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول أو الاقصر الخ) يتأمل هذا يعلم ان الاعتبار في تساويهما في الموقوف تساوي قوائمهما المقدمة (قوله وقيل بالقوائم) في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف بأخر الميدان وان التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعاً وان ذلك حسن متجه اذا كانا ميدان أعناقهما اه وقد يقال بالمانع ان الاعتبار في الابتداء هو معتبر في الانتهاء (قوله ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادى وعود رضى واصابة وقد عرف وارتفاعه ان لم يغاب عرف لا مبادرة الخ انتهى فصورة عقد المناضلة ان يعقد على رضى عشر من مثلاً فنض منها باصابة خمس فله العوض (قوله وهي ان يبدأ أحدهما باصابة العدد المشروط اصابت من عدم معلوم كعشر من من كل مع استوائهما في العدد المرعى أو الياس من استوائهما في الاصابة فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير والذي هو نوص كلامهم انه ليس المراد بسبق أحدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الآخر وان أصابه الاقصر في ذلك العدد كان رضى أحدهما عشرة فاصاب منها

فيها (بيان أن الرضى مبادرة وهي ان يسد) يضم الادل أي يسبق (أحدهما باصابة) الواحد أو (العدد المشروط) اصابت من عدم معلوم كعشر من من كل

الاخر كان يرى أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرى الآخر ما هو الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وان كانت هي الخمسة الاخيرة من العدد المرى وكان اصابة الاول في الخمسة الاولى منه فتأمل فانه ربما يتوهم خلافا من لفظ المبادرة والسبق اه سم (قوله مع استوائهما في العدد المرى) أى الذى يرميه صاحبه لا العدد المشروط رمية بديل قوله الا ترى أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة اه سم (قوله أو الياس الخ) عطف على استوائهما الخ (قوله فلاو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى في انه مع كون المشروط السبق بخمسة لورى كل عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لورى بالعشرة الباقية ثمن العشرين فتأمل يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام اه سم (قوله أو عشر الخ) قضية هذا ان الثانى لورى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا فضيفنا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك برأى اه سم (قوله والا فلا) أى وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما اه معنى وقوله فان أصاب أحدهما خمسة من العشرين الخ ولم يصل الخامة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلا حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه يدور باصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرى فتأمل اه رشيدى وهذا يخالف ما سمر عن سم أولا في القولة الطويلة (قول المتن أو محاطة) أى بيان ان الرى في المناضلة محاطة اه معنى (قوله بتشديد الطاء) الى قوله ويشترط فى المعنى (قوله كعشرين من كل) أى كأن يقول كل منا يرى عشرين مثلا اه معنى (قوله ففاضل للاخر) فيستحق المال المشروط فى العقد ولو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا فهل يقال الاول ناضل أو لان قبل نعم انتقض حد المحاطة لانه لا تقابل ولا طرح وان قبل الاحتجاج الى نقل وقضية كلامه انهم الوشرط الناضل بوحدة وطرح المشترك انه لا يكون من صور المحاطة لان الواحد ليس بعدد وليس مرادا اه معنى (قوله بيان ما ذكر) أى من كون الرى مبادرة أو محاطة معنى وعش (قوله ويحمل على المبادرة) كأن يقول تناضلت معك على ان ترى كل منا عشرين ومن أصاب فى خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب فى خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة اه بجبرى

مع استوائهما في العدد المرى أو الياس من استوائهما فى الاصابة فلاو شرط أن من سبق خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة فهو الناضل والا فلا فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تمها لجواز ان يصيب فى الباقي أو ثلاثة فلا يباسه من الاستواء فى الاصابة مع استوائهما فى عشرين (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهى ان تقابل اصابتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل (و طرح المشترك) بينهما من الاصابات (فن زاد) منهما أو احدا أو (بعدد كذا) تكلمس (ففاضل) للاخر والمعتمد فى أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر بل يكفي اطلاقه ويحمل على المبادرة وان جهلا لانها الغالب

الخمسة الاولى ترى الآخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرى دون الآخر كان أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب فى خمسة منه ثم يرى الآخر ما هو الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وان كانت هي الخمسة الاخيرة من العدد المرى وكان اصابة الاول فى الخمسة الاولى منه فتأمل فانه ربما يتوهم خلافا من لفظ المبادرة والسبق (قوله مع استوائهما فى العدد المرى) أى الذى يرميه صاحبه لا العدد المشروط رمية بديل قوله الا ترى أو عشرة ومثل ذلك فى شرح البهجة والروضة وغيرهما (قوله فلاو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه مع كون المشروط السابق بخمسة من عشرين لورى كل عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لورى بالعشرة الباقية ثمن العشرين فتأمل يظهر لك صحة ما قلناه فى الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام (قوله أو عشر الخ) قضية هذا ان الثانى لورى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا فضيفنا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك برأى اه سم (قوله مع استوائهما فى عشرين) أى على ذلك التقدير (قوله وهى ان تقابل اصابتهما الخ) قاله الزركشى وأورد بعضهم هنا أسئلة الاول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا فهل ينضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قبل نعم انتقض حد المحاطة الثانى لو أصاب الآخر واحد فهل يكون بالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعدد طرح المشترك نضل شئ من غير اثنين هل يجوز ويكون محاطة اه ومنشأ هذه الاسئلة انه اعتبر فى المحاطة

(قوله)

ويفرق بين هذا وما ياتي قري بيابان الجهل به هذا نادرا جدا فلم ينفذ اليه (و) بشرط المناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد نوب الرمي) في كل من الحاطة والمبادرة لينضبط العمل اذ هذا وما بعده هنا كالمدان في المسابقة (٤٠٥) وذلك كما ربح نوب كل نوبة خمسة أسهم

وكسهم سهم أو اثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فان أطلقا حل على سهم سهم كما قاله وبه يعلم ضعف ما في المتن كما تقرر اما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقا (و) بيان عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين لان الاستحقاق جهارها يتبين حسب الرمي وقضية المتن أنها ما لو قال الرمي عشرة فن أصاب أكثر من صاحبه ففاضل لم يصح لكن خزم الأذري بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله ويشترط امكانها فان نذر عشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعا أي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رأيت شارحا صرح به لم يصح والتحديد بذلك انما ياتي على عرف السلف وأما الآن فقد اتقن القسي حتى صار الحاذق يرمي أضعاف ذلك العدد فلا يعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم أو يتقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على الوجه لانها عيب ويشترط اتحاد جنس ما يرمي به لا

(قوله) ويفرق بين هذا أي حيث يعتقد الجهل فيه وما ياتي قري بيابان أي في مسافة الرمي انه لا يفترق فيه (قوله) المذكور أي خلاف المعتمد (قوله) في كل من الحاطة) الى قوله كما قاله في النهاية لا قوله وما بعده والى قول المتن والاطهر في المغنى الا قوله ذلك وقوله والتحديد الى أو يتقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم ان عرفها الى ويصح (قوله) اذ هذا أي عدد النوب (قوله) وما بعده أي عدد الاصابة وما ذكره بعده في المتن والشرح ويحتمل انه أدخل فيه عدد الرمي أيضا (قوله) وذلك أي عدد النوب (قوله) وكسهم سهم أي خلافا لما هوهه تعبيره بالعدد اه معنى (قوله) فان أطلقا أي عن بيان عدد النوب (قوله) كما قاله) وظهره ان بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اه معنى (قوله) ضعف ما في المتن أي من اشتراط بيان نوب الرمي (قوله) كما تقرر أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله) فهو شرط أي الا اذا توافقت على رمية واحدة وشرط المال لم يهيا فيه صريح في الاصح معنى وروض مع شرحه (قوله) مطلقا أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا اه أسنى (قوله) وبيان عدد الاصابة الى قول المتن والاطهر في النهاية الا قوله وقضية المتن الى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحا صرح به (قوله) لكن خزم الأذري الخ) وهو الظاهر اه معنى (قوله) بخلافه أي بالصحة (قوله) ويشترط امكان الخ أي عدم ندرتها اه سم عبارة عش أي امكانها قري بيابان يصح التقريب بقوله فان ندر الخ اه عبارة الغنى والروض مع شرحه ويشترط امكان الاصابة والخطأ فيفسد العقدان امتنعت لاصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الاصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كاصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كاصابة حاذق واحدا من مائة اه (قوله) فان ندر الخ المتبادر من المعنى أن يكون فاعل نذر وقوله الا حتى أو يتقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التأنيت وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم ويجوز ارجاع الضمير الى عدد الاصابة بلان تعسف (قوله) من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة الى العشرة وتبعيضها بالنسبة الى التسعة (قوله) والتحديد بذلك) يعني بمائتين وخمسين ذراعا عبارة الغنى والروض وقد راجع المسافة التي يقرب توقع الاصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعد فيها بما فوق ثلثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اه (قوله) فكذلك الخ) عبارة النهاية فالوجه عدم الصحة كما خزم به ابن المقرئ اه (قوله) والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة الغنى ويشترط أيضا تساوي المتناضلين في الموقف اه (قوله) وبيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما الى الآخر خرم بالعكس بان ياتون الى الآخر ويلتقطون السهام أو يرمون الى الاول لانهم بذلك لا يحتاجون الى الذهب والاياب ولا تطول المدة أيضا اه (قول المتن ومسافة الرمي) صريح في ان بيان الموقف والغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو محتمل لانه يتصور علمها بما عاينها مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدتها وقد برها اه سم (قوله) والا) أي وان كان هناك عادة أو لم يقصد اغراضا (قوله) ويتزل) أي المطلق عن بيان المسافة (قوله)

اشتركا في الاصابة وان ينضل لاحدهما وان ناضله عددا ويكون معينا باعتبار الاشتراك أفاده قولهم ان تقابل اصابتهم وطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عددا أفاده قولهم بعدد كذا الا ان في كون الواحد يسمى عددا خلافا (قوله) ويشترط امكانها) أي عدم ندرتها (قوله) فان نذر المتبادر من المعنى أن يكون فاعل نذر وقوله الا حتى أو يتقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التأنيت وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى (قوله) وبيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله) ومسافة الرمي) صريح في ان بيان الموقف والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو محتمل لانه يتصور علمها بما عاينها مع الجهل بالمسافة

كسهم مع ضرر الرمي والعلية ل شرط وتفاوت المتناضلين في الحاذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية (مسافة الرمي) بالذرع والمشاهدة حيث لا عادة وقصد اغراضا الا لم يخج لبيان ذلك ويتزل على عادة الرماة الغالبة ثم ان عرفها والاشترط بيانها وصح وجوع قوله الا حتى الان يعقد الى آخره لهذا أيضا بخلافه اعتبارا عليه

ولو تناضلا على أن يكون السبق لابعدهما رما ولم يقصد اغراضا مع ان استوى السهمان خفة وزرانة والقوسان شدة وليينا (وقدر الغرض) المرى اليه من نحو خشب أو قراطس أو دائرة (طولا وعرضا) وسماكا وارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الان يعقد بموجب فيه غرض معلوم فيجعل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أي الغرض المعتاد نطير ما مر في المسافة وبيننا أيضا موضع الاصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة (٤٠٦) في الشن أم الخاتم في الدارة ان قلنا بصحة شرطه (وليينا) ندبا (صفة الرمي) لما علق بأصابة

الغرض (من فرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشين) المعاق وهو يفتح أوله المجهم الجاد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (الانخدش) له أي انه يكفي فيه ذلك لان ما بعده يضر وكذا في الباقي (أو خرق) بفتح فسكون للمجتمتين (وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه أرخصق) بفتح للمجتمعة فسكون للمهمة فتعاق (وهو ان يثبت) فيه أو في بعض طرفه ويسمي خروا وان سقط به وقد يطلق الخسوق على المرق وجرى عليه في موضع (أو مرق) بالراء (وهو ان ينفذ) بالمجتمعة منه ويخرج من الجانب الآخر والحوابي من حبال الصبي وهو ان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين ما عيناه من هذه المقابل كل يغني عنهما ما بعده كما قرع يغني عنه الخرق وما بعده والخرق يغني عن الخسوق وما بعده وهكذا والعبرة بأصابة النصل كإبائي (فان أطلقنا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لانه المتعارف وبه

ولو تناضلا الخ) هذا مما خرج بقوله وقصد اغراضا سم (قوله ان استوى السهمان الخ) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصد اغراضا سم وكلام الاسنى والمغني كالصريح في عدم الاشتراط وتقدم منه في المسابقة ان الثاني يكفي في الاول (قوله المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المجتمعة والراء المهمة ما مرى اليه من خشب أو جلد أو قراطس والهدف ما يرفع من حائط بيني أو تراب يجمع أو نحو هو موضع عليه الغرض والرقعة عظام ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض والخاتم نقش يجعل في وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغني وروض مع شرحه (قوله وسماكا) أي نخنا اه عش (قوله وبيننا أيضا موضع الاصابة الخ) قال الماوردي فان أغفل ذلك كان جميع الغرض محل الاصابة وان شرطت الاصابة في الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه أو في الغرض لزم وصفه أو في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى اه مغني (قوله ان قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله عش وهو مخالف لقول الروض والمغني ولو شرط اصابة الخاتم الحق بالنادر اه فيطل العقد اسنى فليراجع (قوله بأصابة الغرض) تحت لصفة الرمي عبارة النهاية المتعلق بأصابة الغرض اه (قوله أي انه يكفي فيه ذلك) لا يتخلو عن شيء من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الخدق واحسان الرمي فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي ولينا أمل اه سم وقوله من حيث المعنى أي الامن حيث النقل (قول المتن ولا يثبت فيه) بان يعود اسنى ومغني (قوله بالراء) أي المكسورة اه مغني (قوله كما مر) أي في شرح بلا خدش (قول المتن من حيث يجوز) أي من الجهة التي يجوز منها اه مغني (قوله فيجوز الخ) عبارة للمغني فيخرج عوض المناضلة الامام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الامام أو أحد الرعية ارميا كذا فن أصاب من كذا فله في بيت المال أو على كذا أو يقول أحدهما ترى كذا فان أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وان أصبت أنا منها كذا فلاتي لي عليك وأشار بقوله بشرطه الى ان العوض اذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح الاجمالي يكون رمية كرميهما في القوة والعدد المشروط باخذها لهما ان غلبهما ولا يغرم ان غاب اه (قوله بخلاف الفرس) تقدم انه يشترط تعيين الفرسين مثلا بإشارة أو وصف ولم يتعين ان عيننا بالعين فيمنع ابدال أحدهما فان مات أو عوى أو قطعت يده مثلا ابدال الموصوف وانفسخ في المعين اه (قوله فان أطلق الخ) عبارة للمغني فاذا أطلق المصاحم العقد ثم ان تراضيا على نوع فذلك أو نوع من جانب وآخر من جانب جازي الاصح وان تنازع في العقد وقيل ينفسخ اه (قول المتن والاطهر اشتراط بيان البادئ الخ) فان لم يبينه فسد العقد ولو بدأ أحدهما في توبة له تاخر عن الاخر في الاخرى ولو شرط تقديمه ابدالم يجوز لان المناضلة مبنية على التساوي والري من أحدهما في غير التوبة بلاغ ولو جرى ذلك

لعدم مشاهدة وتقدرها (قوله ولو تناضلا على أن يكون الخ) هذا مما خرج بقوله وقصد اغراضا (قوله ان استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصد اغراضا (قوله أي انه يكفي فيه ذلك الخ) لا يتخلو عن شيء من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الخدق واحسان الرمي فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي ولينا أمل (قوله بخلاف الفرس) في شرح الروض فعلم ان

يعلم أن الامر في قوله وليينا للندب كما مردون الوجوب والام يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يتجاوز عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما من أحدهما وكذا منهم ما يجعل كف لهم ما فان كانا خربين فشكل خرب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوع لان الاعتماد على الرمي بخلاف الفرس فان أطلقا راتة فاعلى شيء والافسخ العقد (فان عين قوس أو سهم بعينه (لما) تعيينه (وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضا فان شرط منع ابداله فسد العقد) لانه بخلاف مقتضاه اذ قد يعرض للرعي أمر حتى يجوز له في منعته تضييق (والإظهار اشتراط بيان البادئ بالرعي)

مطلقا وان اطلال الباقين في خلافه لا شرط الترتيب بينهما فيه لئلا يشبه المصيب بالخطي لوزنهما معا (ولو حضر جمع للمنازلة فانصب) منهم
 برضاهم (زعيبان) فلا يكفي واحد (بخناران) قبل العقد (أصحابا) أي هذا واحد اثم هذا واحد وهكذا الثلاث استوعب أحدهما الخذاق
 ويد بالتعيين من رضاهم والافالقرعة ثم يتوكل كل عن خزبه في العدم ثم يعقدان (جاز) (٤٠٧) اذ لا يجوز فيه وفي البخاري ما يدل له وكل
 حزب اصابه ونحطا كشخص

واحد في جميع ما مر فيه من ذلك أنه يشترط حزب ثالث محلل كفه لكل منهما عددا ورميان بذلاما وتساويهما في عدد الارشاق والاصابات وانقسام المجموع عليهم صحيفا فان تجزوا ثلاثة وثلاثة أو أربع بعشور أربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلثين والاربعين ولا يجوز شرط تعيينهما (الاصحاب) بقرعة لانها قد تجتمع الخذاق في جانب فيفوت المقصود ونعم ان ضم خاذق الى غيره في كل جانب أو قرع فلا باس قاله الامام وهو ظاهر لان تفتاه المحذور المذكور (فان اختار) أحد الزعيمين (غير بما ظنسه راميا فيان خلافه) أي غير محسن لاصل الرمي (بطل العقد) وبسقط من الحرب الاخر واحد في مقابله لتساويهما وكما قاله جمع متقدمين واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابله لما سر أن كل زعيم يختار واحدا ثم الاخر في مقابله واحدا وهكذا ورد بان لو كان الامر كما قاله هؤلاء لم يأت قولهم الا حتى وتنازعا

باتفاقهما فلا يجب الزيادة ان اصاب ولا عليه ان اخطأ معنى وروى مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا سني اه (قوله وان اطلال) الى قوله وهو كما قاله جمع في المعنى الا قوله وفي البخاري ما يدل عليه (قوله لا شرط الترتيب) علة للمتن وقوله لئلا يشبه الخ علة لذلك العلة (قول المتن زعيبان) تشتمتعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما أحذق الجماعة مغنى ونهاية (قوله أي هذا) الى قوله ويبدأ في النهاية (قوله وهكذا) أي حتى يتم العدد اه معنى (قوله والافالقرعة) أي وان تنازع الزعيبان فيمن يختار أولا أو قرع بينهما اه معنى (قوله ثم يتوكل كل عن خزبه الخ) ونص في الام على انه يشترط ان يعرف كل واحد من برى معه بان يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قال القاضي أبو الطيب وظاهره انه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر ان يعرف الاصحاب بعضهم بعضا وابتداء أحد الخبز بين كالتسداء أحد الرجلين ولا يجوز ان يشترط ان يتقدم من هذا الخبز فلان ويقابله من الخبز الا خرفلان ثم فلان لان تدبير كل حزب الى زعيمه وليس للا تخوم مشاركتهم فيه معنى وروى مع شرحه (قوله وكل حزب) الى قوله في جميع في النهاية (قوله وتساويهما) أي الخبز بين ويشترط تساوي عددا الخبز بين عند المرابين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في العدد بل لوروى واحد سهمين في مقابلة اثنين جازم معنى ونهاية (قوله في عدد الارشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرهما فهو النوبة يجري بين الرامين سهماسهما أو أكثر اه اسنى (قوله وانقسام المجموع) الى قوله وهذا في بعض في النهاية الا قوله ويمكن الى المتن (قوله وانقسام المجموع الخ) عطف على حزب ثالث الخ عبارة للمعنى الرابع أي من الشروط امكان قسمة السهام عليهم بلا كسرفان تجزوا الخ (قوله ثلث أو ربع) نشر على ترتيب الالف (قوله والاربعين) المناسب لما قبله أو بدل الواو (قوله فتجتمع الخذاق في جانب) أي وضدهم في آخرها يقيم معنى (قول المتن فيان خلافه) أي بان الغريب غير ما ظن به فخلافه بالنصب اه عس (قوله وهو) الواحد الساقط (قوله ما اختاره) الاولي من اختاره (قوله ان كل زعيم الخ) الاولي ان أحد الزعيمين الخ (قوله ورد بان الخ) عس (قوله ورد بان لو كان الامر الخ) خلاصته ان الاختيار وان كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه انه اذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اه رشيدى (قوله لم يأت قولهم الخ) منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابله أو بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه حيث لا منازعة والافسخ العقد اه سم ويأتى عن المعنى ما يوافق الجواب الاولي (قوله أما لو بان) الى قوله وهذا في بعض في المعنى الا قوله نعم الى المتن (قوله ضعيفة) عبارة غير ضعه في الرمي أو قليل الاصابة اه (قوله أو فوق ما ظنوه الخ) ولو اختاره مجهولا ظنوه غير رام فيان راميا قال الرزكى في القياس البطالان أيضا * (تنبيه) ولو تنازل غير بيان لا يعرف كل منهما الا آخر جازقان بانا غير متساويين فهل يبطل العقد أو لا وجهان أظهرهما كإحزم به ابن المقرئ البطالان لتبين فساد الشرط اه معنى (قوله ظنوه) الاولي افراد الفعل (قوله وأصحهما الصحة الخ) عبارة للمعنى أظهرهما ما تفرق ويصح العقد فيه فان صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلهم الخ اه معنى (قول المتن وتنازعا فبين يسقط بدله نسخ العقد) هذا اذا قلنا سقط واحد على الاجماف كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الاذرى انه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابله وقال البلقيني انه متعين

المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاولي ويجوز في الثاني اه (قوله لم يأت) لهم منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابله أو بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه

فبين يسقط بدله فقام له أما لو بان ضعيفة فلا يفسخ الخبز به أو فوق ما ظنوه فلا يفسخ للزعيب الاخر (وفي بطالان) العقد في (الباقي قول) تفرق (الصفة) وأصحهما الصحة فيصح هنا (فان صححنا فلهم جميعا الخبار) بين الفسخ والاجازة للتبعيض (فان أجازوا وتنازعا فبين يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه

(واذا نضل حزب قسم المال)
 بينهم (بحسب الاصابة)
 لانهم استحقوا (وقيل)
 وهو الاصح في أصل الروضة
 والاشبه في الشرحين بل قال
 الاسنوي ان ترجيح الاول
 سبق قبل يقسم بينهم
 (بالسوية) لانهم كاشخص
 واحد كان المنضولين
 يغرمون بالسوية ويمكن
 حمل الاول لولا مقابلة
 المذكور على ماذا شرط
 المال بحسب الاصابة فانه
 يتبع (ويشترط في الاصابة
 ان شرط ان يحصل
 بالنصل) الذي في السهم
 دون فوفه وعرضه بالضم
 لانه المتعارف نم ان قارن
 ابتداءه ويبرج عاصفة لم
 يحسبه ان اصاب ولا عليه
 ان اخطا القوة تاثيرها (فلو
 تلف وترأفوس) ولومع
 خوجه بلا تقصيره ولا سوء
 رمية كان حد تزيج
 عاصفة أو عليه يده (أو
 عرض شيء) كهيئة انصدم
 به السهم وأصاب الغرض
 في كل ذلك (حسبه) لان
 الاصابة مع ذلك تدل على
 جودة الرمي وفوة الساعد
 (والا) يصيبه (لم يحسب
 عليه) له ذره في غير رمية أما
 بتقصيره أو سوء رمية فيحسب
 عليه (ولو تلفت رمية الغرض)
 عن حسبه (فأصاب موضعه
 حسبه) اذ لو كان فيه
 لاصابه (والا) يصيب موضعه
 (فلا يحسب عليه) اذ لو كان فيه
 على السبب العارض وهذا
 في بعض

اه وعلى هذا لا يفسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما اذا لم يعلم مقابله اه معنى (قول المتن نضل)
 أي غلب في المنازلة اه معنى (قول المتن قسم المال بحسب الاصابة) فن لا اصابته لاشئ له ومن اصاب
 أخذ بحسب اصابته نهاية ومعنى وقوله أخذ الخ أي وجوباً اه عش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد
 اه عش (قوله يقسم بينهم بالسوية) أي على عدد رؤسهم اه معنى عبارة سم قضيته ان يعطى من
 لم يصب شيئاً اه (قوله ويمكن حمل الاول الخ) عبارة المغني محل الخلاف في حالة الاطـلاق فان شرطوا ان
 يقسموا على الاصابة فالشرط متبع ولو لان الخلاف محقق لا يمكن حمل كلام المتن على هذا اه (قول المتن
 بالنصل) يضاد معجمة بخطه وفي الروضة بالمهملة أي بطرف النصل وصوبه بعضهم اه معنى (قوله فوفه)
 هو يضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اه رشيدى (قوله دون فوفه وعرضه) أي فحسب الاصابة
 بذلك أي بفوق السهم وعرضه عليه لانه روض وسم زاد المغني وهو أي الفوق موضع الوتر من السهم
 اه (قوله بالضم) أي فيهما اه عش أي في الفوق والعرض (قول المتن فلا تلف وتر) أي بانقطاعه
 حال رمية أو قوس أي بانكساره حال رمية اه معنى (قوله في كل ذلك) أي من المسائل الثلاث اه معنى
 (قول المتن حسبه) قال في الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فاصاب اصابة شديدة بالنصف الذي
 فيه النصل حسبه لان اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي ورعاية الحد في خلاف اصابته بالنصف
 الآخر لا تحسبه كقولم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشـددة ان الضعيفة لا تحسب والاوجه كما قال
 شيخنا انها تحسب وان اصاب بالنصفين حسب ذلك اصابة واحدة كالرماية دفعه تسهمين اذا اصاب بمـ جـ ما ولو
 اصاب السهم الارض فازدلف و اصاب الغرض حسبه وان اخطأ فلهـ ولو سقط السهم بالاغراق من
 الراي بان بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس ووقع السهم عنده فكانت قطع الوتر وانكسار القوس
 لان سوء الرمي ان يصيب غير ما قصده ولم يوجدهنا اه معنى وقوله وان اصاب بالنصفين الخ في الروض مع
 شرحه مثله (قول المتن والالم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولوروى السهم ما تلاعن السمـت أو
 مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض أو صرفته عنه فاصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الاولى وعليه
 في الثانية لان الجولا يخلو عن الريح اللينة غالباً ويضعف تاثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا يعتد اذ بها ولو
 روى رمية ضعيفاً فقوته الريح اللينة فاصاب حسبه صرح به الاصل لان روى كذلك في رمية عاصفة فارت
 ابتداء الرمي فلا تحسبه ان اصاب ولا عليه ان اخطا القوة تاثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت في مرور
 السهم نعم لو اصاب في انها حسبه اه بحذف (قوله اما بتقصيره الخ) عبارة النهاية فان تلف الوتر أو
 القوس بتقصيره الخ (قوله فيحسب عليه) ظاهره وان اصاب اه سم وفيه وقفة لاسيما بالنسبة الى سوء
 الرمي لاسراً نذاعن المغني والاسنى من تفسيره (قوله هذا) أي قول المصنف فلا يحسب عليه (قوله في بعض

بلا منازعة ولا يفسخ العقد (قوله بحسب الاصابة) قياسه ان من لم يصب لا يعطى شيئاً وقوله وقيل بالسوية
 قضيته ان يعطى من لم يصب شيئاً (قوله دون فوفه وعرضه) أي فحسب الاصابة بذلك عليه قال في الروض
 والاعتبار باصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لانه على سوء الرمي فحسب أي هذه الرمية عليه انتهى
 (قوله ولو لمع خروجه) أي السهم عن القوس (قوله أو عرض شيء انصدم به السهم الخ) في الروض ولو
 انصدم بالارض فازدلف وأصابه حسبه وان اخطأ فعليه انتهى وقوله حسبه له قال في شرحه وان اعانته
 الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فاصابه وقوله وان اخطأ قال في شرحه بعد اذ دلفه فلم يصب الغرض
 فعليه يحسب انتهى نفس مسألة الخطا بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح
 والايصه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لان هذا خارج عن كلام المصنف لانه مصور بعروض شيء
 انصدم به السهم فلا يتناول الازدلاف (قوله والالم يحسب عليه) في الروض وشرحـه ولوروى السهم ما تلا
 عن السمـت أو مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض أو صرفته عنه فاصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في
 الاولى وعليه في الثانية ولو روى رمية ضعيفاً فقوته الريح اللينة فاصاب صرح به الاصل لانه روى كذلك في رمية

نسخ أصله) أي المحرر (قوله وهذا نيجال فان الخ) مخالفة الاول ظاهره واما مخالفة الثاني فاعلمها لان المتبادر من عدم الحسبان له ان يصير لغوا (قوله فان قلت) الى النكاح في النهاية والمعنى الاقوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقا (قوله لتصح) أي صورة المنهاج (قوله قلت نعم الخ) عبارة للمعنى قال الشارح وما بعد لا يزيد على المحرر وفي الروضة كاصلاها أو أصاب الغرض في الموضوع المنتقل اليه حسب علمه لانه لا يرد على المنهاج اه دفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض انه اذا كان عند اصابة الغرض في الموضوع المنتقل اليه يحسب عليه في الاول يحسب عليه اذالم يصير وجه الدفع اما ان يقال ان ما في المنهاج محمول على ما اذا طرأت الريح بعد رميه فتقات الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما اذا نقلته قبل رميه فنسب الى تقصير فهم ما سئلان أو انه محمول على ما اذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتراووس أو عرض شيء انصد به السهم بخلاف ما في الروضة وهذا أقرب الى عبارة المصنف اه (قوله ان عبارته) أي المنهاج (قوله ليست شاملة الخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقات الخ للريح الموجودة قبل الريح والطارثة بعده لان يدعى ان قوله فاصاب دون فرى فاصاب يشير لطررها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصور الريح بالعارض بجماع ان المقصود بيان الاعذار فليتامل اه سم (قوله لها) أي عبارة الروضة وما تفيد (قوله في الاعتراض عليه) أي على المنهاج (قوله وليس الخ) قال ابن كجج لو تراهن رجلان على قوة يجتبران بها أنفسهما كالقدره على رفق جبل أو اقلل صخرة أو كل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أي بعوض وغيره من هذا النمط ما ينعله العوام في الرهان على جل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجراء الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عامة من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه نهاية (قوله لهما) أي الشاهدين (قوله مطلقا) أي نخطئا كان أو مصيبا اه معنى

عاصفة فارنت ابتداء الرمي فلا يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ وكذا الحكم لو هجعت في مرور السهم نعم لو أصاب بغير الحاجة حسب له اه باختصار الادلة (قوله أما بتقصيره أو موعوميه فيحسب عليه) ظاهره وان أصاب (قوله ولو نقات ربح الغرض) لي موضع آخر فاصاب السهم موضعه حسب له لانه لو كان موضعه لاصابه هذا ان كان الشرط اصابة وكذا ان كان خسة ان ثبت في موضع مسار صلابه أي مساو في صلابته صلابه الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له اما ان يحتمل على الشق الاول وهو اذا كان الشرط اصابة واما ان يحتمل قوله فاصاب موضعه على ما شتمل اصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال في الرض وشرحه وان أصاب الغرض في الموضوع الآخر ولم يصبه كما فهمه بالاولى حسب علمه لانه وان نقلته حين استقباله بالسهم فاصاب الغرض لم يحسب له وبحسب عليه فالظاهر انه لو أصاب موضع الغرض حسب له وان رمى الغرض فإد السهم عن طريقه حسب علمه لسوء رميه انتهى (قوله وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ربح للريح الموجودة قبل الرمي والطارثة بعده لان يدعى ان قوله فاصاب دون فرى وأصاب يشير لطررها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصور الريح بالعارض بجماع ان المقصود بيان الاعذار فليتامل

نسخ أصله قال الاذرى وهو سبق قلم والذي في أكثرها الانتصار على قوله فلا أي فلا يحسب له كما هو نصية السياق وهذا نيجال فان قلت قول لروضة وغيره حسب علمه لانه وان أصابه في المحل المنتقل اليه فان قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة المنهاج لتصح كان تحتمل الاولى على انتقاله قبل الرمي والثانية على انتقاله بعده كطرو الريج بعده والفرق أنه في الاول مقصر بخلافه في الثاني قلت نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها وظن كثير من انحاء صورتي الروضة والمنهاج فاطالوا في الاعتراض عليه (ولو شرط خسق فنقب) السهم الغرض (وثبت) فيه ثم سقط أول بقى صلابه) متعينة من ثقبه (فسقط حسب له) لعدده ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يرانه من اصابة وغيرهها وليس لهما ولا غيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقا لانه يتحمل بالنشاط

* (تم الجزء التاسع من حواشي تحفة بن حجر ويليه الجزء العاشر أوله كتاب الامعان) *

* فهرست الجزء التاسع من حاشية العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى *
 صحيفة

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة	٢
فصل في الاصطدام ونحوه	١٨
فصل في العاقلة ٣٣ فصل في جناية الرقيق	٢٥
فصل في الغرة في الجنين ٤٥ فصل الكفارة	٣٨
كتاب دعوى الدم والقسامة	٤٧
فصل فيما يثبت به موجب القود ٦٥ كتاب البعارة	٦٥
فصل في شروط الامام الاعظم ٧٩ كتاب الردة	٧٤
كتاب الزنا ١١٩ كتاب خد القذف	١٠١
كتاب قطع السرقة	١٢٣
فصل في فروع تتعاق بالسرقة	١٤٢
فصل في شروط الزكّن الثالث وهو السارق	١٥٠
باب قاطع الطريق	١٥٧
فصل في اجتماع عقوبات على شخص	١٦٤
كتاب الاشربة ١٧٥ فصل في التعزير	١٦٦
كتاب الصيال	١٨١
فصل في حكم اتلاف النواب	٢٠١
كتاب السير	٢١٠
فصل في مكر دهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها	٢٣٧
فصل في حكم الاسر واموال الحربيين	٢٤٦
فصل في امان الكفار	٢٦٥
كتاب الجزية	٢٧٤
فصل في اقل الجزية	٢٨٤
فصل في جملة من أحكام عقد الذمة	٢٩٢
باب الهدنة	٣٠٤
كتاب الصيد والذباح	٣١٢
فصل في بعض شروط الاكل والذبح والصيد	٣٢٧
فصل فيما عاك به الصيد وما يتبعه	٣٣٣
كتاب الاخصية	٣٤٣
فصل في العقيقة	٣٦٩
كتاب الاطعمة	٣٧٧
كتاب المسابقة	٣٩٧

